

تَيْسِيرُ الْعُقُودِ  
لِتَجْرِيدِ الْخِلاَفِ مِنَ الْبَيَانِ وَشَرْحِ الْاِتِّهَامِ  
وَبَيَانِ مَدَاهِي الْمَجْتَنَابِ مِنْ مَجْمُوعِ مَجْتَهِدِي الْاُمَّةِ الْاَكْبَرِ  
وَشَيْخِهِمْ الْاَبْرَارِ وَمَسَانِدِ عُلَمَاءِ الْاَنْصَارِ  
الْمَعْرُوفِ بِـ  
مَجْمُوعِ اَهْلِ ذِي مَنَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَيْسِيرُ الْعُقَدِ

لِتَجْرِيدِ الْخِلَافِ مِنَ الْبَيَانِ وَشَرْحِ الْأَنْهَارِ  
وَبَيَانِ الْمَذْهَبِ الْمُحْتَارِ مِنْ مَجْمُوعِ مَجْتَهَدِي الْأُمَّةِ الْأَطْهَارِ  
وَشَيْعَةِ الْأَبْرَارِ وَسَيَابِرِ عُلَمَاءِ الْأَبْصَارِ

المعروف بـ

مَجْمُوعِ أَهْلِ الْأَمَارِ

قِسْمِ الْعِبَادَاتِ

الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ

تأليف

القاضي عبد الله بن علي العنسي

(ت ١٣٠١ هـ)



مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

## مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد: فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأفصاح: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [النساء: ٥٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنّها لن يفترقا حتى يرّدا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتولّ علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلّقوا من طيبي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عليهما - عندما جلّلهم بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت (ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين ﷺ عبر نشر ما خلفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضوان الله عليهم، وما ذلك إلا لثقتنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه

المستقيم، وهي تُعبر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت ﷺ لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم ﷺ، كان منهم تعميّد هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمل التاريخ وجدّهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعدته، والرضا بخيرته من خلقه.

ولأنّ مذهبهم ﷺ دينُ الله تعالى وشريعته، ومرادُ رسول الله ﷺ وإرثه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﷺ: ((إنّ اللطيف الخبير نبأني أنّها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أنّ الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصرافاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعام ١٥٣].

وقد علمت أنّ دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [الزمنون ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى ٢١].

وقد خاطب سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّعُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١٣] وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [١٣] [عرد]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبّر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علماً بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة ١١٩]، ومفارقة الباطل وأتباعه، ومبايعتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ

قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ  
 أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿الْمُجَادَلَةُ ٢٢﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ  
 أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحة ١]، في آيات تُثَلِّمُ، وأخبار تُثَلِّمُ، ولن تتمكن من معرفة الحق  
 وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى  
 الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مرآة، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن  
 منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ  
 أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٣٥) (١).

### وقد صدرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

- ١- الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع)، ت ٦١٤ هـ مذيلاً بالتعليق الوافي في  
 تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن  
 محمد رضي الله عنه، ت ١٣٨٨ هـ.
- ٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَمَجْمَعُ الْبُحُورِ فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ الزَّيْدِيَّةِ، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ  
 شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رضي الله عنه، ١٠٢٩ هـ - ١٠٩٢ هـ.
- ٣- مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَسَارِقُ السُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن  
 حمزة (ع)، ت ٦١٤ هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦ هـ - ٤٠٤ هـ.
- ٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِتْرَةِ الْأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام  
 المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي  
 الهمداني الوادعي رضي الله عنه، ت ٦٥٢ هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن  
 حميدان القاسمي الحسني رضي الله عنه.
- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم (ع)، ت  
 ١٢٦٩ هـ.

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع)، ت ٦١٤هـ.
- ١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.
- ١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد رضي الله عنه، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رضي الله عنه.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير (ع)، ت ٨٢٢هـ.
- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع)، ت ٤٢٤هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
- ١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير (ع)، ت ٨٢٢هـ.
- ١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رضي الله عنه، ت ٤٩٤هـ.
- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ١٩- أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله (ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رضي الله عنه.
- ٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي (ع)، ت ٢٤٦هـ.



- ٢١- الهجره والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ع)، ت (٢٨٥هـ) تقريباً.
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.
- ٢٦- الرسالة الصاعدة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع)، ت ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليهِ/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رضي الله عنه، ت ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد (ع)، ت ٦٦٣هـ.

٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف / الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع)، ت ٢٤٦ هـ.

٣٦- كتاب التَّحْرِيرِ، تأليف / الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع)، ت ٤٢٤ هـ.

٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع)، ت ١٣١٩ هـ.

٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف / السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨ هـ - ١٤٣٥ هـ).

٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة المجتهد / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة المجتهد / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة المجتهد / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢- الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).

٤٣- من ثمار العِلْم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة المجتهد / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) (١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).

٤٥- المنهج الأقوم في الرَّفَع والضَّم والجُهرِ بيسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي التَّأْذِينِ، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الْأَعْمُّ، تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).

٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف الإمام / القاسم بن محمد (ع) (٩٦٧ هـ - ١٠٢٩ هـ).

٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) (١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).

- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٤٩- المختار من (كتر الرشاد وزاد المعاد)، تأليف/ الإمام عز الدين بن الحسن (ع)، ت ٩٠٠هـ.
- ٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري (ع)، ت ١٠٧١هـ.
- ٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢- تعليم الحروف.
- ٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية.
- ٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠).
- ٥٥- تسهيل التسهيل على متن الأجرومية.
- ٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف العلامة/ محمد بن يحيى بهران، ت: ٩٥٧هـ.
- ٥٨- الموعدة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع)، ت ١٣١٩هـ.
- ٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٦٠- المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستباط، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٦١- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات.
- ٦٢- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني.
- ٦٣- المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقدیس، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

- ٦٤- المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.
- ٦٥- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.
- ٦٦- الأنوار الهداية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤل، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن محمد بن يحيى حابس الصعدي، ت ١٠٦١هـ.
- ٦٧- مجمع الفوائد المشتغل على بغية الرائد وضالة الناخذ، تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٦٨- كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٦٩- المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧٠- محاضرات رمضان في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧١- زبر من الفوائد القرآنية ونوادير من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧٢- المترع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمته الله تعالى، ت ٨٧٧هـ.
- ٧٣- متن غاية السؤل في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ت ١٠٥٠هـ.
- ٧٤- درر الفرائد في خطب المساجد، تأليف السيد العلامة عبد الله بن صلاح العجري رحمته الله تعالى.
- ٧٥- الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، تأليف الفقيه العلامة محمد بن يحيى مداعس (ت ١٣٥١هـ).
- ٧٦- الوشي المختار على حدائق الأزهار تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى المطهر (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

- ٧٧- عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمته الله، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).
- ٧٨- معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، تأليف الفقيه العلامة عبدالله بن محمد النجري (٨٢٥هـ - ٨٧٧هـ).
- ٧٩- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، تأليف الفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر (٨٧٥هـ).
- ٨٠- أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى المرتضى رحمته الله (٨٧٨هـ - ٩٦٥هـ).
- ٨١- المختصر المغيث في علم الموارث، إصدارات مكتبة أهل البيت رحمته الله.
- ٨٢- مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم رحمته الله، (٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ).
- ٨٣- شرح الأساس الكبير المسمى (شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس لعقائد الأكياس) تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمته الله، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).
- ٨٤- شقاشق الأشجان، تأليف السيد العلامة المجتهد محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٨٥- حديقة الحكمة النبوية في تفسير الأربعين السيلقية، تأليف الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع) ت (٦١٤هـ).
- ٨٦- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المعروف بـ(شرح الغاية)، تأليف إمام المحققين الأعلام الحسين بن القاسم بن محمد (ع) (٩٩٩هـ - ١٠٥٠هـ).
- ٨٧- شفاء الأوام، تأليف الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد (ع)، ت (٦٦٣هـ).
- ٨٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (ع)، ت (٨٤٠هـ).
- ٨٩- حاشية السحولي، تأليف القاضي العلامة إبراهيم بن يحيى بن محمد بن صلاح الشجري السحولي رحمته الله، (٩٧٨هـ - ١٠٦٠هـ).
- ٩٠- مصباح الراغب شرح كافية ابن الحاجب، تأليف السيد العلامة محمد بن عز الدين المفتي (الكبير) رحمته الله، ت (٩٧٣هـ).

٩١- لباب الأفكار في توضيح مبهمات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف السيد العلامة أحمد بن حسن بن أحمد أبو علي حفظه الله.

٩٢- كتاب المنتخب، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٩٣- كتاب الفنون، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٩٤- (مجموع أهل ذمار) المسمى: تيسير الغفار لتجريد الخلاف من البيان وشرح الأزهار وبيان المذهب المختار من مجموع مجتهدي الأئمة الأطهار وشيعتهم الأبرار وسائر علماء الأمصار، تأليف القاضي العلامة عبد الله بن علي العنسي ت (١٣٠١هـ).

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق. ونتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور - وهم كثر - نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة. وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - سلام الله تعالى عليه ورضوانه - باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صل على محمد وآله، وأتم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي كتبتها لعبادك المتقين؛ اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه متتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دَرْجَتِي إِنَّي لَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف ١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

## مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي بين لنا الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم وأهله العاملين المتقين، حمداً يفوق حمد الحامدين، ونشكره على نعمه التي لا تحصى، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل التقليد للأئمة الأجداد طريقاً للقاصر عن بلوغ النظر والاجتهاد.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي مهد قواعد الشريعة وبنائها أحسن بناء، صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين الآخذين لأصول عقائدهم وشرائعهم وفقههم عن كتاب الله المبين وسنة رسوله الأمين مسندة إلى أبيهم سيد الوصيين عن جدهم سيد الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل نواحي الحياة، ومعالجة لجميع مستجداتها ومشاكلها، فهي لم تترك جانباً من جوانبها إلا وقد استوعبته تشريعاً وتقنياً وإرشاداً وتوجيهاً يرعى مصالح هذا الإنسان قبل تكوينه وحين تكوينه إلى أن يموت، بل وبعد الممات أيضاً، وجعلت لكل حياته قوانين تتضمن الفعل أو الترك.

ولا يتولى تفصيلاً وبيان ذلك إلا علمُ الفقه؛ وذلك لأنه يوضح الجانب العملي من أحكام العبادات والمعاملات، البيع والإجارة والهبات، والنكاح والطلاق والموارث، والحدود والقصاص... و...؛ فتراه يبين حكم الشريعة في الجرائم التي يستحق فاعلها حداً خاصاً وموارد القصاص والدية، وشرائط صحة البيع.... وغير ذلك؛ فعلم الفقه ثمرة اجتهاد المجتهدين، والغاية العظمى والمقصد الأسمى من استنباطهم وإعمال أفكارهم في أصول الشريعة وغوصهم في علوم اللغة وتحقيقهم لأصول الفقه وقواعده لاستخراج المسائل الفقهية من أصولها؛ فلا غرو أن يلقي عناية فائقة من التأليف والترتيب والتنقيح من جميع علماء الأمصار دون استثناء، وما دونت كثير من فنون العلم إلا لخدمة ومعرفة هذا العلم وتطبيقه.

ومن المعروف المشاهد أن المذهب الزيدي من أكثر المذاهب اهتماماً بذلك، وأوسعها بحثاً وتخریجاً، وأشملها ذكراً للآراء والأقوال في مسائل الفقه بجميع أنواعها.

فالمطلع أو القارئ إذا قرأ الكتب الفقهية التي ألفها علماء ومجتهدو الزيدية وجد نفسه أمام موسوعات فقهية جالت فيها أفكار وأنظار آل محمد وشيعتهم الأختيار واجتهاداتهم فتتجت لآلئ وأنوارًا تضيء الطريق وتقشع الظلام وتؤسس منهجية تشريعية فقهية شاملة، كيف لا يكون كذلك؟ والفقه الزيدي فرسانه أكابر علماء الزيدية أمثال الإمام زيد بن علي عليه السلام والإمام القاسم وحفيده الهادي وابنا الهادي والإمام الناصر الأطروش عليه السلام، ورواده عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول من ألقوا في الفقه ورووه عن أبيهم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

فهذا الإمام زيد عليه السلام وصف ولقب بفتح باب الجهاد والاجتهاد مؤسساً لمرحلة جديدة من مراحل الإسلام العظيمة بإحيائه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومما تَقَمَّهُ تحريف الدين وتزييفه من أعدائه المضلين ظاهرين ومندسين، وفتحاً لباب الاجتهاد على مصراعيه لأخذ قوانين التشريع أمام كل المستجدات وفي جميع الأحوال والظروف على الوجه الأكمل والصراط الأعدل مصداقاً وتجسيداً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)).

فها هو مصنفه الأول في الإسلام وفي الحديث وفي الفقه الإسلامي كأول لبنة في بناء صرح الإسلام العلمي والتشريعي، وكذلك سار من أتى بعده من الأئمة والعلماء وضربوا بقدرح وافر في هذا المجال وعلى هذا الدرب إلى يوم الناس هذا، وما ذلك إلا لعلمهم بأهمية هذا العلم، وحاجة أبناء الإسلام إليه، فهو جدير منا بإيلائه كامل الاهتمام، لا سيما وأنه يشتمل على جانب العبادة الذي يربط العبد بربه وخالقه، فمن أتقنه حاز الحظ الأوفى، وفاز بسعادة الدنيا والأخرى، وهل وصل كبار العباد ومشاهير الفضلاء إلى ما وصلوا إليه من الفوز برضا المولى عز وجل إلا بإتقانهم لعبادتهم لربهم واجتناب ما يفسدها الذي هو مهمة (علم الفقه) ومقصوده وغايته.

وبما أن مسائل الفقه الفرعية قد مُلئت بها بطون الكتب المطولة، وقد تقاصرت المهمم عن الإحاطة بها، ما لبث المحققون والعلماء بطبيعة العصر أن سارعوا إلى الاختصار والتهديب وتجميع المواضيع؛ ليسهل حفظها ويعم نفعها؛ ويتيسر تداولها ويقرب تناولها، وكثيرة من ثمار تلك الجهود العظيمة جاء هذا الكتاب الحاضر الموسوم



بـ: (تيسير الغفار) وافيًا وكافيًا في موضوعه وبابه، بل ومن أجلّ وأكمل وأحسن ما جمع في هذا العلم؛ ذلك لأنه عصارة كتابين عظيمين مكثت عليهما العلماء والمذاكرون والمحصلون عشرات السنين وهما: (شرح الأزهار، والبيان الشافي) وهما مما حاز القبول والإقبال عليهما بين أوساط علماء الزيدية من أهل البيت الأطهار وشيعتهم الأبرار؛ لاحتوائهما على مسائل المذهب الشريف التي استخرجها وحصلها جهابذة علماء الزيدية من نصوص أئمة أهل البيت عليهم السلام المأخوذة من كلام رب العالمين ورسوله النبي الأمين عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وهذا الكتاب يعتبر من بسائط (علم الفروع) لاستيعابه تلك المسائل على كثرتها بعد استخراجها من الكتابين وحواشيها وتعليقاتها، وقد جاء مطابقًا لاسمه (تيسير الغفار لتجريد الخلاف من البيان وشرح الأزهار وبيان المذهب المختار من مجموع مجتهدى الأئمة الأطهار وشيعتهم الأبرار وسائر علماء الأمصار) فهو بحق على المذهب المختار، لم يذكر فيه إلا ما قرره أهل التقرير والتصحيح، وما عليه الفتوى فيما بين أهل الإتقان والترجيح. فهو موسوعة فقهية شاملة وخزانة علمية واسعة في الفقه الزيدي الهادي يحتاجها الطالب المقلد ولا يستغني عنها العالم المجتهد.

### عملنا في التحقيق

- ١- قمنا بصف الكتاب على النسخة (أ)، ثم قابلنا المصنوفة على أصلها وعلى النسخة (ب) و(ج)، وأثبتنا ما رأينا أنه المناسب عند الاختلاف بين النسخ، وأثبتنا ما في بقية النسخ في الهامش، وقد نستعين في بعض الأحيان بالرجوع إلى شرح الأزهار لابن مفتاح، والبيان لابن المظفر أو أي الأمهات التي تم النقل منها.
- ٢- صححنا الأخطاء الواقعة في الآيات.
- ٣- صححنا الأخطاء الإملائية التي في النسخ والتي لا تكاد تخلو منها صفحة واحدة، بل لا نبالغ إن قلنا سطر واحد- بما يوافق قانون الكتابة دون إشارة إلى ذلك، وكذلك الأخطاء النحوية.
- ٤- أدرجنا بعض الزيادات الضرورية إما لتقويم النص أو لتوضيحه، وما زدناه جعلناه بين معقوفين هكذا [ ].
- ٥- قمنا بتقسيم النص إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، واستخدمنا في ذلك علامات

الترقيم المتعارف عليها.

- ٦- قمنا بوضع عناوين مناسبة لكل فصل من فصول المتن التي تركها المؤلف بدون عنوان.
- ٧- وقع في الكتاب مسائل ليست للمذهب وقد قمنا بالتعقيب على ما استطعنا معرفة المختار للمذهب فيه بنقل ذلك من الشرح أو البيان.
- ٨- مما تجدر الإشارة إليه أن لغة الكتاب ركيكة جداً، وأخطاءه اللغوية لا تكاد تحصر من كثرتها، وهذا أخذ منا جهداً كبيراً في تفهم مقصد المصنف وتصحيح عباراته، مع الرجوع إلى مصادر النقل، وكان ذلك من أكبر العقبات التي واجهتنا في الكتاب.

- ٩- قمنا بوضع ترجمة مختصرة للمؤلف بحسب المصادر المتوفرة لدينا.

#### ترجمة المؤلف

عبدالله بن علي العنسي (٠٠٠ - ١٣٠١ هـ = ٠٠٠ - ١٨٨٤ م)

هو القاضي العلامة الكبير المفضل فقيه عصره حافظ الزيدية: عبدالله بن علي بن عبدالرحيم بن سعيد بن حسن العنسي الذماري، مؤلف سيرة الإمام الهادي شرف الدين بن محمد الحسيني.

مولده ونشأته بدمار، وأخذ عن القاضي يحيى بن محمد بن يحيى بن سعيد العنسي، والقاضي عبدالله بن عبدالله بن سعيد العنسي، والسيد أحمد بن علي نجم الدين، والسيد عبدالوهاب الديلمي.

وكان عالماً متقناً إماماً في الفروع متبحراً، وله المجموع المعروف بمجموع العنسي في الفقه، وهو في ثلاث مجلدات ضخمة بالقطع الكبير، وقد أعانه على تقرير قواعده وما اشتملت عليه مسائله من الأقوال المختارة للمذهب الهادي السيد العلامة عبدالوهاب بن علي الوريث والقاضي الفاضل أحمد بن أحمد العنسي الذماري.

وهاجر صاحب الترجمة إلى الإمام الهادي شرف الدين بن محمد في ذي الحجة سنة ١٢٩٧ هـ فتلقاه الإمام الهادي بما لا مزيد عليه من الإكرام، وأرسله في سنة ١٢٩٨ هـ ثمان وتسعين إلى صعدة، وشرع في جمع سيرة الإمام.

**ومن مؤلفاته:**

- ١ - تحفة الفكر ونزهة النظر في سيرة الإمام المجدد على رأس المائة الثالثة عشر (في سيرة الإمام شرف الدين بن محمد عشيّش).
- ٢ - سيرة الإمام محمد بن عبدالله الوزير المتوفي سنة ١٣٠١ هـ (في كراريس لم يستوف ذلك لحادث).
- ٣ - مجموع العنسي في الفقه (شرح الأزهار) في مجلدات [وهو هذا الذي بين يديك].
- ٤ - منظومة البدر المنير في سيرة البشير النذير، ثلاثة أبواب ختمها بفضائل آل البيت (خ).
- ٥ - الضياء النضير شرح البدر المنير في سيرة البشير النذير (خ).

**تاريخ ومحل وفاته:**

وموته بوادعة القاسم بن بلاد حاشد في شوال سنة ١٣٠١ هـ إحدى وثلاثمائة.

**وصف النسخ المعتمدة**

- ١ - **النسخة (أ):** وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، وهي أربعة مجلدات كبار، وعدد أوراق الجزء الأول (٣٠٤)، أوله (كتاب الطهارة) وآخره كتاب الصوم: مسألة: وتلتمس ليلة القدر... أنه يرتعد اليقضان ويتبته النائم على جهة الوثبة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين آمين اللهم آمين.
- وفي أحد أوراقه الأول قبل النص ما لفظه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا الجزء الأول من شرح القاضي العلامة عبدالله بن علي العنسي رحمته الله على الأزهار مما تقرب بوقفه أمير المؤمنين مولانا الإمام المتوكل على الله رب العالمين يحيى بن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين حفظه الله وأحيا به معالم الدين من جملة كتبه التي وقفها على المكتبة التي عمرها تحت الصومعة الشرقية بجامعة صنعاء، وعلى الشروط المحررة التي في السجل بيد الحافظ وإليه الثلاثة الأجزاء إلى آخر السير أربعة مجلدات... إلخ حرر بتاريخه شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ هـ وعليه ختم [من وقف

الخزانة المتوكلية بالجامع المقدس بصنعاء].

والجزء الثاني من أول الحج وانتهى بآخر الرضاع، وعدد ورقه (٣٠١) وفي آخره ما لفظه: وكان الفراغ من هذا الجزء صباح الخميس لعله أحد وعشرين شهر محرم أوله سنة (١٣١٤ هـ).

والجزء الثالث من أول البيع وانتهى بآخر كتاب العتق وعدد ورقه (٢٩٦) وفي آخر ورقة منه ما لفظه: وكان تمام هذا المجلد العظيم نساخةً بعد صلاة الظهر يوم الخميس لعله رابع عشر شهر ربيع آخر من شهور سنة ثلاثة عشر وثلاثمائة وألف ١٣١٣ هـ بقلم الفقير إلى الله المستجير من عذاب الله أحمد بن محمد بن أحمد بن أحسن بن إسماعيل سهيل وفقه الله.

والجزء الرابع من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب وعدد أوراقه (٢٦٣) وفيه ما لفظه: تم الكتاب بمن الله العزيز الوهاب فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً، غربة الجمعة لعله أحد وعشرين في شهر رجب الأصب سنة ١٤١٣ بقلم الفقير إلى الله ..... علي بن عبد الله مشحم لطفه الله بألطفه الخفية آمين.

٢- **النسخة (ب):** وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، وهي أربعة مجلدات أيضاً كما في النسخة (أ)، عدد ورق الجزء الأول (٢٦٧) وفي الورقة الأخيرة منه ما لفظه: وكان الفراغ من قراءة هذا الشرح المبارك وقصاصته على الأم بخط مصنفه رحمته الله يوم الثلاثاء لعله حادي عشر شهر ربيع الآخر أحد شهور سنة ١٣١٠ هـ عشر وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والله نسأل أن يرزقنا التوفيق وحسن الختام وأن يفتح علينا بالعلم النافع والعمل به وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم بحوله وقوته وبحق محمد وآله صلى الله وسلم عليه وعلى آله آمين. أحمد بن إبراهيم الهاشمي وفقه الله وذلك بمحروس بير الشريفة المعروفة بأوطان وادي رحبان جعلها الله موطناً للإيمان وأعاذها وساكنيها من شر الإنس والجان بحق القرآن آمين،

والحمد لله على ما أولى \*\*\* فنعم ما أولى ونعم المولى.

والجزء الثاني عدد أوراقه (٢٩٠) والجزء الثالث عدد أوراقه (١٨٨) والجزء الرابع عدد أوراقه (٢٩٥) وفي آخر ورقة منه ما لفظه: تم الكتاب بمن الله العزيز الوهاب

فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً بقلم الحقير أسير الذنوب وكثير العيوب الراجي رحمة ربه ومغفرته ورضوانه وجوده وكرمه وامتثانه أحمد بن محسن سهيل غفر الله له ولوالديه... بتاريخ يوم الأحد ثالث وعشرين في شهر الحجة سنة ١٣٠٨ هـ.

٣- **النسخة (ج):** وهي مكتوبة بخط نسخي جيد جداً وهي أربعة مجلدات كذلك، عدد ورق الجزء الأول (٢٤١) وأوله مبتور وبدايته من قوله في المتن (لم يشبه مستعمل لقربة) وقبلها بسطرين شرح للسابق. والناسخ يحيى بن إبراهيم المتميز بعناية سيدنا القاضي العلامة محمد بن سعد الشرقي والفراغ منه / محرم - ١٣٥١.

والجزء الثاني عدد أوراقه (٢١٥) الناسخ يحيى بن إبراهيم المتميز، وكان الفراغ من نساخته ضحوة يوم الأربعاء ٣٠ شهر جمادى الأولى سنة ١٣٥١.

والجزء الثالث عدد أوراقه (٢١٩) الناسخ أحمد بن إسماعيل شويل.

والجزء الرابع عدد أوراقه (١٨١) وفي آخره ما لفظه: فرغ القلم لعله سلخ شهر جماد آخر من شهور سنة ١٣٥٢ هـ ختمه بخير أمين.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومن جميع من ساهم في إخراج هذا الكتاب، وأن يوفقنا لخدمة المذهب الشريف، وأن يحسن ختامنا، ويرحم والدينا ومشايخنا في الدين وسائر المؤمنين، إنه ولينا ومولانا ونعم النصير.

### قسم التحقيق

مكتبة أهل البيت عليهم السلام

صفر / ١٤٤٥ هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والمنة، وله الثناء الحسن، وبه الإعانة، وعليه التوكل، وبه الاعتصام، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله أجمعين.

### (كتاب الطهارة)

كتاب مصدر بمعنى «مكتوب»، أضيف إلى الطهارة بمعنى «في»، وكذا<sup>(١)</sup> في نظائره؛ ووحد الإمام الطهارة لإفادتها معنى التطهير وهو يعم.

حقيقتها لغة: النظافة من الدرن والدسومات، ومنه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني: ينظفن، ولا يبعد أن يكون المراد في الآية الطهارة الشرعية. وفي اصطلاح الشرع: صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة فيه، أو به، أو لأجله. فالأوليان طهارة المكان أو البدن أو الثوب عن النجس، والأخير الطهارة عن الحدث، فالضمير في «به» أو «فيه» يرجع إلى الثوب أو البدن أو المكان.

وهي باستعمال الْمُطَهَّرَيْنِ -الماء والتراب- في بعض الصور، أو أحدهما في الغالب، أو ما في حكمهما -وهي سائر المطهرات- على الصفة المشروعة، لأمر ورد الشرع بالاستعمال لأجله. وقد جمع المطهرات بعضهم فقال:

ماء وتراب وإسلام<sup>(٢)</sup> حجارتهم مسح ونزح جفاف بعده الريق  
ثم النضوب مع استيلا استحالتهم كذا مكاثرة جمع<sup>(٣)</sup> وتفريق

وستأتي مفصلة في محالها، ولم نختر الجمع والتفريق كما سيعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

**فائدة:** وقد استصلح أهل المذهب -وهي قاعدة كثير من أصحابنا في مؤلفات الفقه- تقديم كتب العبادات، من الطهارة والصلاة إلى آخر كتاب الحج؛ نظراً إلى أنها

(١) في (ب): «كذا» دون الواو.

(٢) يستقيم في الكافر المرتد، لا الأصلي فقد ترطب بالولادة. (قري). (شرح).

(٣) إذا صار كثيراً وزال التغير على المذهب. (قري). (شرح).

معاملة محضة بين العبد وربّه، فهو (١) أصل حقيقٌ بالتقديم، فقدم وأخر المعاملات؛ ثم لما كانت المعاملة بين العبيد منها ما فيه شائبة من العبادات من حيث إن التصرف فيه ليس المقصود فيه المال، وذلك كالنكاح والطلاق - جعلوا ذلك قبل المعاملات عقيب العبادات المحضة، ثم سائر المعاملات بعضها أهم من بعض، فكان الترتيب عليها على حسب ذلك؛ فقدم البيع؛ لشدة الاحتياج إليه، ثم ما هو من تمامه وتبع له كالشفعة، ثم ما يلحق به، وهو بيع المنافع، وهي الإجارة، ثم على ذلك الترتيب، والله أعلم.

**الدليل هنا** - وإن لم يكن مقامه هذا المختصر؛ إذ هو تقليد محض، ولا بحث للمقلد عن الدليل، وإنما ذكر ذلك تنبيهاً على بعض الأدلة وأصولها، وكذا في سائر كتبه وأبوابه، فلا يعترض لذكر ذلك في بعض الحالات كالأبواب ونحوها - قال تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ...﴾ [الخ البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [الذثر: ٤] قال في الكشف: أمر بطهارة ثيابه من النجاسة. وهي واجبة في الصلاة، مستحبة في غيرها؛ تطيباً (٢) للمؤمن وتشريعاً له أن يحمل الخبيث، إلا أن يخشى الترتب بها من ثيابه إلى بدنه وجب؛ دفعاً لذلك.

ودليلها من السنة كثير: من ذلك حديث عمار الذي نبه فيه على تعداد ما يحكم بنجاسته من فضلات الإنسان، فقال ﷺ حين رآه يغسل ثوبه من النخامة: ((إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والقيء، والدم، والمنى)) مع التنبيه على أن النخامة بمنزلة الماء، والله أعلم. وجاء في الحديث عنه ﷺ: ((الطهور شرط الإيمان)) ولعل الوجه في جعله شرطاً أن الإيمان تطهير الباطن وهو يطهر (٣) الظاهر.

ولما كانت الطهارة مترتبة على النجاسة ترتب المسبب على سببه؛ لأنك تنظر أولاً في النجس ثم يطهر بعد حصوله - قدم الإمام رحمته الله ذكر الأشياء النجسة فقال:

(١) في (ب): «فهي». زيادة نسخة.

(٢) في (ب): «تطيباً».

(٣) في (ب): «تطهير».



**(باب النجاسات)**

النجاسة: هي معنى لسبب عين في ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه يمنع وجودها صحة الصلاة. ولا يحتاج في الحد إلى إخراج الثوب المغصوب؛ إذ ليست العين المغصوبة هي المانعة لصحة الصلاة، وإنما هي لغصبه<sup>(١)</sup>.

ويزاد في الحد «على بعض الوجوه»؛ ليخرج حالة الضرورة من عدم وجود غير ذلك المتنجس مع خشية الضرر كما يأتي، ومن<sup>(٢)</sup> حالة تعذر الاحتراز، كالمستحاضة ونحوها. وهذا الإخراج لا يخرج ذلك عن كونه نجساً، وإنما هو لإخراج بعض يمنع وجودها صحة الصلاة، فقد صحت في هاتين الصورتين مع وجودها.

**و(هي)** يعني: النجاسات **(عشر)** وقد أخذ من مفهوم هذا العدد طهارة ماء المكوة والجرح الطري، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

فالأول منها: **(ما خرج من سبيلي ذي دم)** سائل أصلي، كأدمي وسائر الحيوانات غير المأكولة، فما خرج من القبل أو الدبر أو نحوهما كالثقب تحت السرة فإنه نجس، وأما من السرة فحكمه حكم القيء.

وقوله **(عَلَيْهِ السَّلَامُ)**: «ذي دم» يخرج<sup>(٣)</sup> ما كان لا دم له، كالضفدع وسائر الدود والحيوانات، فما خرج من سبيلها فإنه طاهر. واعتبار «كون الدم سائلاً» لإخراج ما كان دمه دون قطرة من سائر الحيوانات فإنه يلحق بما لا دم له؛ ولا بد أن يكون ذلك الدم في الحيوان أصلياً في خلقه؛ ليخرج ما كان مكتسباً، كدم سائر البراغيث كالكتّان ونحوها فلا يكون نجساً وإن كانت ذا دم؛ لعدم كون دمها أصلياً وإن سال. ويدخل في نجاسة الخارج من الحيوان الجامع للقيود المضغّة والعلقة بعد الانفصال، وكذا بيض ما لا يؤكل لحمه، فإن ذلك نجس، ويدخل في ذلك المذي والودي والمني من أي حيوان من ذكر أو أنثى، ويدخل في ذلك بول الغلام الذكر الذي لا يأكل الطعام

(١) لعلها: الغصيبة.

(٢) في (ج): «وفي».

(٣) في (ب): «خرج».

فإن ذلك كله نجس.

وهو يقال في الخارج من الحيوان المذكور: «غالباً» يحترز بذلك من الولد فإنه يطهر بالجباف كالصبي، وولد الدابة ونحوها، وكالحصاة الخارجة من ذلك فإنها ليست بنجسة، بل متنجسة تطهر بالغسل.

وكذا لو خرج مع الزبل شيء من الحب فإنه متنجس يطهر بالغسل إن<sup>(١)</sup> كان يثبت بعد أن خرج؛ إذ هو باقٍ على أصل الخلقة، وأما إذا كان بعد خروجه لا يثبت صار من جملة الزبل نجسًا وإن كانت صورته باقية على أصل الخلقة، والله أعلم.

**فائدة:** ومن خصائص نبينا ﷺ طهارة الخارج منه، قال الإمام يحيى عيال: كراماته ﷺ خمس: طهارة منيه، وبوله، ورجيعه لو رؤي<sup>(٢)</sup>، وطهارة دمه، ومصله وقبحه، ولعل سائر الأنبياء يقاس عليه.

وإنما يكون الخارج نجسًا إذا كان ذلك الحيوان **(لا يؤكل)** لا إذا كان يؤكل من سائر الأنعام، أو من غيرها، كالدجاج والبط - وهو ضرب من طير الماء لا ريش له، وهو مأكول اللحم، يوجد في الشام - فإن الخارج من سبيله - يعني: ما يؤكل - طاهر، عنه ﷺ: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله))، وقوله ﷺ: ((لا بأس ببول الغنم والبقر والإبل))، وسواء كان ذلك الخارج ذرقًا - وهو ما خرج من البول والغائط من موضع واحد كالدجاج ونحوها - أو غيره، ويدخل في ذلك منيه فإنه طاهر كبوله ونحوه<sup>(٣)</sup>، إلا الدم الخارج من سبيلي ما يؤكل لحمه فله حكم الدم ينجس منه القطرة فما فوقها؛ وهنا جعل له حكم الدم، وفي الآدمي ونحوه من الحيوان الذي لا يؤكل جعل للدم الخارج من السبيلين حكم ما خرج منه كالبول ونحوه ولم يجعل له حكم الدم فتأمل، والله أعلم.

(١) في (ب): «إذا».

(٢) فيه إشارة إلى أن رجيعه كان لا يرى على وجه الأرض.

(٣) من (ب).

**سَأَلَتْ:** وبلبل فرج المرأة طاهر<sup>(١)</sup> وإن تغير إلى بياض أو صفرة أو أنتن، ما لم يخرج من الجوف فنجس، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** وإذا وقع زبل طير والتبس هل زبل مأكول أو غيره - فإنه يجب<sup>(٢)</sup> الغسل؛ تغليباً لجانب الحظر. وإذا وقع عظم في ماء قليل ولم يعلم هل مما يؤكل أم غيره فإنه لا ينجس الماء؛ رجوعاً إلى أصل الماء، وهو كونه مطهراً؛ لعدم العلم بما وقع فيه أنه نجس، وهذا هو الفرق.

**(أو)** كان الحيوان المأكول من الأنعام أو غيرها **(جَلَّالٌ)** بالتقاط المتنجس من الغائط ونحوه، كما قد يقع ذلك في البقر والدجاج ونحوهما فإن الخارج من سبيليه يصير بذلك نجساً وإن كان يؤكل لحمه، إذا أكل شيئاً من تلك النجاسات حتى تغير الخارج منه بلون أو ريح أو طعم أو ما كان عليه من قبل أن يجلب؛ فيصير بذلك زبله وبوله وكذا لبنه نجساً، لا إن لم يتغير بالجل فطاهر من الزبل أو اللبن أو غيرهما، وهذا الحكم بنجاسة الخارج من سبيلي الجلال هو **(قبل الاستحالة)** التامة، والاستحالة: هي أن يتغير الريح واللون والطعم ويعود إلى ما كان عليه قبل الجل، فإذا قد استحال كذلك فما خرج منه فطاهر بعدها. ويجوز اختبار الخارج بالطعم ونحوه من اللمس، كما يجوز ذلك في كل متنجس أن يختبر بالطعم إذا تعذر معرفته بغير الطعم؛ إذ قد أبيض ملامسة النجاسة في مواضع لعذر، وهذا من الأعدار، فتأمل، والله أعلم.

**(و) الثاني: (المسكر)** وحقيقته: هو ما خامر العقل وشوشه مع حصول طرب ونشوة<sup>(٣)</sup> مخصوصين، فما كان على هذه الصفة فهو نجس كثيره أو قليله ولو بعض

(١) إذا كان المحل طاهراً. من هامش (ب).

(٢) والذي سيأتي في الأبيان في «باب الأطعمة والأشربة» على التنبيه كلام المتوكل على الله إساعيل ولفظه: وهكذا الخلاف إذا وجد عظم أو ذرق طائر ولم يدر مما هو - فعن المتوكل على الله أن ما وقع على ثوب طاهر أنه لا يجب غسله. من هامش (أ) و(ب).

(\*) في الشرح في حاشية على هذا ما لفظه: المقرر خلافه، كما يأتي في الأطعمة والأشربة كلام المتوكل على الله فابحثه.

(٣) في (ب): «ونشوة». ولفظ الشرح: «.. وسلوة مخصوصات».

الناس؛ حيث يسكر لتغيره؛ لقوله تعالى: ﴿رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وقوله ﷺ لأبي هريرة وقد انتقع تمرأ وقد ارتفع نشيشه: (ثم اضرب به) فقال لصاحبه: ((اضرب به هذا الحائط)) فانكسر الإناء وأراقه، ولما روي أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ، فقال: ((أهرقها)) فقال: أوأجعلها خلا؟ فقال ﷺ: ((لا)). وسواء كان ذلك المخامر للعقل من عنب أو تمر أو حنطة، أو من أي الأشجار أو الحبوب؛ وما كان مما عدا الشجرتين يسمى مزرأ<sup>(١)</sup>، وإذا خامر فإنه خمر نجس، وسواء قصد به أن يجعل خمرأ من أول الأمر أو غيره كخل أو نقيع أو نحوهما ثم صار خمرأ - فإنه نجس **(وإن طبخ)** بالنار أو عولج بغيرها حتى ذهب إسكاره فإنه لا يطهر بتلك المعالجة من الطبخ أو غيره، وسواء ذهب ثلثاه بالطبخ له أم لا.

**فَرَعٌ:** وما تغير من العنب في أصوله حتى صار بحيث يخامر العقل لو أكل منه فإنه يحرم أكله؛ لإسكاره؛ ولا ينجس ما جاوره من سائر العنب غير المسكر، وكذا الثياب وغيرها لو لامسته فإنها لا تنجس ولو لم تلجئ الضرورة إلى ملامسته بل ذلك في حال السعة، وكذا لو لامس شيئاً بعد قطفه؛ وأما إذا صار مخمرأ للعقل بسبب نقر الطير له - ولعله حيث أسكر بذلك - فهو كالمعالج فيكون نجسأ، وكما لو قطف فأسكر بالقطف فلعله يكون نجسأ هنا، لا إذا كان مسكرأ من قبل القطف فطاهر ولو بعد قطفه، فتأمل.

ولما كان من المسكر ما هو خلقي لا بمعالجة وليس بنجس استثناء الإمام عليه السلام بقوله: **(إلا الخشيشة والبنج ونحوهما)** وهو كل مسكر من أصل خلقه - فإنه طاهر لا ينجس ما لاقاه، وتصح الصلاة مع حمل المصلي له، وذلك كالجوز الهندي والقريط، وهو الأفيون الذي يخرج من شبه الخشخاش<sup>(٢)</sup> بعد أن تفتح جوانب

(١) المزر - بكسر الميم، وجمعها: أمزار - ما كان من سائر الحبوب. (نهاية).

(٢) الخشخاش: نبت منه الأبيض والأسود. (المحيط في اللغة). وقال في مختار الصحاح: نبت يستخرج منه الأفيون.

أكمامه فقدمع من تلك الجوانب.

**فَرْعٌ:** ويحرم جعل الجوز الهندي ونحوه كالزعفران بين الطباخ والأدوية والمعاجين وغيرها، ولو صار بجعله بينها غير مسكرٍ لقلته بالتشتت؛ إذ القليل من المسكر يحرم لإسكار كثيره وإن لم يسكر ذلك القليل؛ فلذا يحرم القليل من الأفيون وإن لم يسكر ولا ضرر، والله أعلم.

**(و) الثالث: (الكلب)** فإنه نجس ريقه وشعره وعرقه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه)) وسواء كان ذلك الكلب برياً، وهو المعروف، أو بحرياً؛ لشبهه بالبري فإنه يكون نجساً مثله، والله أعلم.

**(و) الرابع: (الخنزير)** وهو حيوان معروف له أربعة أنياب، ويولد كما تلد الكلاب، وله شعرٌ يشبه الشوك - فهو نجس جميعه شعره وريقه وغيرها، وكذا ما أشبهه من البحري.

**(و) الخامس: (الكافر)** فإنه نجس ريقه ورطوبته وغيرها سواء كان حربياً أو ذمياً، ويدخل في ذلك أولاد الكفار حيث يحكم لهم بحكم آبائهم، وكذا كفار التأويل، لا المنافق فليس بنجس؛ لعدم تحرز المسلمين من مخالطتهم في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد استدل أهل المذهب على نجاسة الكافر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة ٢٨] فينصرف إلى الحقيقة الشرعية، وذلك النجاسة المعروفة.

**(و) السادس:** ما كان **(بائناً)** من حيوان **(حي)** قبل ذكاته، لا بعد الذكاة فطاهر، وقبل الذكاة نجس ما أئين من ذلك الحيوان المأكول، ويدخل في ذلك فأرة المسك، وهي التي تسمى جالوده، وهي: جلدة تقطع [مع] المسك من غزالته - فهي نجسة، ويعفى عن مجاورتها للمسك، كمجاورة العنب المتغير، فلا خلاف [في طهارة] ما جاورها قبل الانفصال. وإنما يكون البائن من الحي نجساً بقيدتين:

القيد الأول: أن يكون ذلك الحي **(ذي دم)** كسائر الأنعام والآدمي ونحو ذلك، لا إذا كان ما أئين منه - يعني: الحيوان - ليس له دم، وذلك كالجراد والدود الصغار ونحوهما فإن ما أئين منها فإنه طاهر.

القيد الثاني: أن يكون ذلك المبان قد **(حلته حياة)** حين انقطع أو قبله؛ فيدخل في ذلك ما ينفصل من الرجل من دون ضرر لعدم حلول الحياة فيه وقت الإبانة - فإنه نجس؛ لأن أصل ذلك الذي أبين قد حلته الحياة وإن طرأ عليها<sup>(١)</sup> عدمها، وكذا ما تساقط من الحشف ونحو ذلك، لا ما ينفصل بالموسى عند الحلق فليس بائناً من حي؛ لاستحالاته، فلا يكون نجساً.

نعم، وأما إذا كان المبان لم تحله الحياة كالقرن والظفر والظلف والشعر - فإنه طاهر؛ لعدم حلول الحياة فيه؛ فليس بائناً من حي، لا أصول الشعر فنجس؛ لأنها تحله الحياة. ومن البائن من الحي المشيمة مما يؤكل لحمه، وهي التي تخرج مع الولد عند الولادة متصلةً بالجنين، فإذا أُزيلت فهي بائنة من حي تكون نجسة.

**(غالباً)** يحترز مما قطع من السمك فإنه طاهر، وكذا ما قطع من الصيد لأجل الضربة ولحق القطع موت ذلك الصيد فوراً بقدر التذكية - فإن ذلك البائن طاهر، وتكون تلك الضربة تذكية للبائن وللصيد، إلا إن<sup>(٢)</sup> تراخى موت الصيد بزائد على قدر التذكية فذلك المبان نجس، وهذه المسألة مقررة في الأيمان، فليتأمل.

**فرع:** وما انفصل أكثره من الحيوان وبقي المبان متصلاً بجانب منه أو بأكثره وزالت عنه الحياة - فهو طاهر حتى ينفصل ويصير نجساً؛ لأنه بائن من حي، وهكذا فيما يبس من رؤوس الجرب والجراثيح وبقي متصلاً. وهكذا فيما يبس من الجلد وما تحته من القيح ونحوه وانفصل من جانب وبقي متصلاً، أو يبس ظاهره وبقي القيح مغموراً مستوراً؛ إذ لا تكليف علينا في ذلك؛ وما انفصل من ذلك ولو مما قد زالت عنه الحياة فإنه نجس.

وهذا الفرع عائد إلى أصل المسألة، لا إلى «غالباً»، فتأمل.

ويعفى من البائن ما يشق الاحتراز منه كما يتساقط من الحشف وأصول الشعر

(١) عليه. ظ.

(٢) في (ب): «لا إن».

بغير شعور أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> فإنه يعفى عما لا يدرك بالطرف، لا ما أدرك فلا، والله أعلم.

**(و) السابع: (الميتة<sup>(٢)</sup>)** فإنها نجسة لحمها وعظمها وعصبها وجلدها، ولا تطهر بالدباغ ولو كانت الميتة من حيوان يؤكل لحمه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ألا لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .. إلخ)). وسواء كانت ميتة غير آدمي، أو آدمي، كافراً أم مسلماً ولو شهيداً؛ ولا تطهر ميتة الأدمي بالغسل؛ فينجس [به] ما لاقاه، إلا ميتة الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وذلك بالنص في نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالقياس في غيره.

**(إلا) ميتة (السّمك) والسّمك:** هو ما حل أكله من حيوان البحر **(و)** كذلك ميتة **(ما لا دم له)** من الحيوان، أو ما له دم غير سافح- فإن ميتته طاهرة، وذلك كالجراد والضفدع ونحوهما **(و)** كذا **(ما لا تحله الحياة)** من الميتة قط<sup>(٣)</sup> فهو طاهر أيضاً، كأطراف الشعر والقرون والأظفار والأظلاف والحوافر، لا أصولها فنجس. فهذه الأشياء من الميتة طاهر. وزيادة «قط» في الشرح لإخراج ما لم تحله الحياة وقد انقطع وقد حلت من قبل، كجلدة الرجل ونحوها- فإنها نجسة من الميتة وغيرها كما مر.

**فَرَعٌ:** وأما العظام فهي تحلها الحياة على المختار، قال تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس] ولأنها تنمو وتتألم.

**فَرَعٌ:** ويجوز الانتفاع بشعر الأدمي ولو بيعاً، ما لم يؤد إلى محذور، كشعر الأجنبية. **نعم،** فما لا تحله الحياة طاهر من الميتة **(من غير)** ميتة **(نجس الذات)** وهو الكلب والخنزير والكافر، فأما من ذلك فنجس، كما أنه نجس لو انفصل في حياته، والله أعلم.

(١) بياض في (ب).

(٢) حقيقتها: كل حيوان مات حتف أنفه، سواء كان مما يذكر أم لا، شرعت تذكيتها أم لا. **(قرئ)**. (شرح).

(٣) ساقط في (ب).

(\*) أي: لم تحله الحياة لا قبل القطع ولا بعده، كالظفر ونحوه.

**(و) اعلم أن (هذه) السبعة الأنواع من النجاسات المتقدمة هنا (مغلظة) ومعنى كونها مغلظة: هو عدم تقدير النجس منها بنصاب، بل نجس قليلها وكثيرها، بخلاف المخففة فقد قدر النجس منها بنصاب معروف كما ستعرف ذلك قريباً إن شاء الله تعالى. وقد عُفي من هذه المغلظة ما يتعذر الاحتراز منه، وقد قدر بأنه ما لا يدرك بالطرف تحقيقاً - كما فيمن يبصر - أو تقديراً فيمن لا يبصر؛ لعمى أو ظلمة، فما كان كذلك فهو معفو عنه من المغلظة ولو أدرك بالريح أو باللمس. ومعنى إدراكه باللمس: أن يحسه المكلف في جسده عند طروه، سواء<sup>(١)</sup> لمسه بيده أم لا، فما كان كذلك فهو معفو عنه، وسواء كان ذلك مما تحمله الذباب بأرجلها أو الريح، وسواء استقبل الريح جهلاً أم عمداً، أو كان ذلك من غير الذباب أو الريح فذلك معفو عنه؛ توسعاً في الدين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].**

**(و) الثامن: (قيء من المعدة)<sup>(٢)</sup> [من السرة فما فوق]<sup>(٣)</sup> من أي حيوان، غير المأكول فهو طاهر، فإما أن يكون من نجس الذات فلا يعفى منه شيء ولا يقدر نصابه، وإن كان من غيره فإنما<sup>(٤)</sup> ينجس إذا كان (ملء الفم) والعبرة في كل حيوان<sup>(٥)</sup> بملء فمه ولو كان دون ملء فم غيره أو فوقه. والملء: هو أن لا يمكن ضبطه حتى خرج أو رجع، فمهما كان كذلك فهو نجس، وسواء كان ذلك بلغماً أو غيره، ولو كان دماً إذا كان غير مشروب، أو مشروباً وقد تغير في المعدة عن حالته، [فله حكم القيء في التنجيس والنقض]<sup>(٦)</sup>، وأما إذا كان الدم مشروباً ولم يتغير فحكمه حكم الدم في التنجيس، لا في النقض فحكم القيء؛ ومثل الدم الخمر**

(١) في (ب): «وسواء».

(٢) وضابط ذلك: أن ما خرج من فوق السرة فحكمه حكم القيء، وما خرج من تحتها فحكمه حكم ما خرج من السبيلين. (سماح). شرح.

(٣) ساقط من نخ.

(٤) في (ج): «فإنه».

(٥) في (ب): «جوف».

(٦) ما بين المعقوفين من (ب)، وساقط من (ج).



والميتة، فإذا أكل منها شيئاً فإن خرج على صفتة فله حكمه ينجس منه ولو قليلاً، لكن لا ينقض الوضوء إلا إذا كان ملء الفم، وإن كان قد تغير في المعدة عن حالته الأصلية فإنه يصير له حكم القيء، فلا ينجس منه إلا ملء الفم.

وقول الإمام عليه السلام: «من المعدة» ليخرج ما كان من غيرها، كالخارج من أعماق الرأس أو من اللهاة - وهي جوانب الفم <sup>(١)</sup> - فإنه طاهر ولو كثر، ومن ذلك الماء الخارج من الفم عند النوم فإنه طاهر ولو تغير إلى صفرة، لا إن تغير إلى حمرة فحكمه حكم الدم، أو خرج بتقيؤ فحكمه حكم القيء كما مر قريباً.

ويعتبر أيضاً في القيء قيد آخر، وهو أن يخرج **(دفعه)** لا دفعات فطاهر، والمعتبر خروجه من الحلق إلى الفم، ومن الفم إلى الثوب أو نحوه، لا إن خرج من المعدة دفعات، أو دفعة إلا أنه خرج من الفم دفعات <sup>(٢)</sup> - فإنه لا ينجس ما لاقاه، ولو اجتمع فطاهر.

فإن قيل: ما الفرق بين الدم إذا اجتمع فإنه يصير نجساً بخلاف القيء؟ فهو يقال: الدم عاد بالاجتماع إلى أصله وهو التنجيس، بخلاف القيء فهو <sup>(٣)</sup> طاهر، ولأنه قد وجد السفح في الدم بالاجتماع، بخلاف القيء فشرطه - وهو الخروج دفعة - لم يوجد.

**(و) التاسع: (لبن) الحيوان (غير المأكول) <sup>(٤)</sup>** سواء كان من نجس الذات كالكلب أم من غيره كالبهيمة والبغلة ونحوهما **(إلا من مسلمة)** فإنه طاهر؛ للإجماع، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة أو لا ترضع، لا الرجل - ومثله الخنثى <sup>(٥)</sup> - فإن لبنه نجس، فهو داخل في عموم «لبن غير المأكول»، وكذا الكافرة فإن لبنها نجس كرطوبتها؛ وإذا حكم بنجاسة لبن الذكر والخنثى من الأدمي المسلم فإن ذلك لا ينقض الوضوء؛ إذ ليس النقض فرع التنجيس، وهو المختار.

(١) وقيل: اللحمة المشرفة على الحلق. من هامش (ب).

(٢) في كل دفعة دون ملء الفم. محقق.

(٣) لفظ الحاشية في الشرح: ... فأصله. محقق.

(٤) لأنه من فضلة الطعام كالبول، ولا ينقض الوضوء. **(قرئ)**. شرح.

(٥) تغليباً لجنبة الحظر. **(قرئ)**. شرح.

وإنما يكون لبن المسلمة طاهراً إذا كانت **(حية)** لا إذا كانت ميتة فنجس، وكذا لبن الميتة من الحيوان المأكول كالبقرة ونحوها فإنه نجس؛ للمجاورة، وهل يكون حكمه حكم الميتة في التغليظ أو كالدّم؟ لعله يحكم له بما تنجس به، وهو مجاورة الميتة، فيكون مغلظاً، فتأمل.

**(و) العاشر: (الدّم) السافح** - وهو قطرة - فإنه نجس، من غير نجس الذات، لا منه فمطلقاً وإن قل، وسواء كان من غير مأكول أو من مأكول، وسواء كان من دم الحيض أو النفاس أو من غيرهما - فإنه نجس **(و) كذلك (أخواه)** وهما المصل والقيح <sup>(١)</sup> فإنهما نجسان كالدّم.

**(إلا) إذا كان الدّم (من السمك)** وهو ما حل أكله من حيوان البحر - فإنه طاهر؛ لأن السمك يؤكل بدنه؛ فوجب أن يكون ذلك الدّم طاهراً، كالدّم الذي يبقى في العروق بعد الذبح، ولأنه لا ينجس الماء بموته فيه، فلو كان دمه نجساً لتنجس الماء لموت السمك فيه، وليس كذلك؛ فيكون دم السمك طاهراً ولو كثّر، ولو ابتلعه من نجس الذات، ما لم يخرج على صفته.

**(و) كذا دم (البق)** وهو كبار البعوض - وهو النامس - فإنه طاهر أيضاً وإن كثّر، ولو من نجس الذات كالكلب ونحوه، ما لم يخرج على صفته فنجس؛ إذ لم يكن قد خرج عن كونه دم نجس ذات.

**(و) كذلك دم (البرغوث)** وهما القمّل والقُمَّل، ومثلها الكتّان بالتشديد كالرمان، فإن الدّم من هذه طاهر كالبرغوث وإن كثّر، بأن زاد على القطرة، وسواء تعذر الاحتراز منه أم لا.

**فرعٌ:** ودم الحلم <sup>(٢)</sup> والأوزاغ طاهر؛ لأنه ليس بدم خالص؛ فيحكم بطهارته كالبق والبرغوث.

(١) الصديد.

(٢) الحلمة: القراد العظيم وجمعها (حلم). (مختار الصحاح).

**(و) كذا (ما صلب)** من الدم أو غيره ولو من نجس الذات<sup>(١)</sup> إذا جعل **(على الجرح)** وصلب فإنه طاهر؛ لأنه قد استحال عن كونه دمًا بكونه<sup>(٢)</sup> جلدًا. وتعرف استحالته بأن يوضع في ماء حار أو غيره فإن تفتت فقد استحال فيصير طاهرًا، وإن انماح فنجس؛ بقاءً على أصله، ولا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس بخارج من جراحة ولا فرج ولا معدة ولو حكم بنجاسته؛ إذ النقض ليس فرع التنجيس كما مر. وكذا ما صلب على الجرح من غير الدم من الخرق أو الجلود أو نحوها، وأما ما صلب على غير الجرح من النجس فنجس، وكذا ما صلب على جرح نجس الذات فإنه نجس أيضاً.

**(و) كذا (ما بقي)** من الدم **(في العروق)** يعني: عروق الجسد **(بعد الذبح)** لذلك الحيوان فإنه طاهر في الأكل والثياب ولو قبل انقطاع الدم.

**فَرَعٌ:** وأما دم المنحر، وهو الذي يبقى أثره في الرقبة بعد النحر، وكذا الدم المجتمع في باطن المنحر - فإنه نجس، أما الباقي في الرقبة فهو مجرى النجاسة، وأما الذي في الجوف من المنحر فلائنه دم مجتمع لم يكن من الباقي في العروق، فلو حمل المذكاة وصلّى بها لم تصح صلاته ولو غسل المذبح؛ لأن في باطنه دمًا يخرج عند نحره، فهو كالقارورة التي فيها نجاسة وقد سدها بشمع أو طين أو رصاص أو نحاس فإنها لا تصح الصلاة مع حمله لذلك، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** ودم القلب كالدم الذي في جوف المنحر نجس أيضاً؛ إذ لم يكن مما يبقى في العروق؛ بل دم مجتمع، والله أعلم.

فقد ظهر لك أن في الدم مسائل استثنى منها بعضها فهو طاهر، وذلك من السمك وما عطف عليه، فتأمل.

**(وهذه)** النجاسات، وهي: القيء، واللبن من غير المأكول، والدم **(مخففة)** يعني: لا ينجس منها إلا ما وجد نصابه المقدر للنجاسة شرعاً، ففي القيء ملء الفم

(١) بأن يجعل منه جيرة. شرح.

(٢) في هامش شرح الأزهار: إلى كونه.

لا دونه، واللبن والدم قطرة فيما فوقها، لا دون ذلك فطاهر؛ فلو التبس هل قد وجد النصاب في هذه أم دونه فالأصل القلة والطهارة فلا يحكم بالتنجيس.

**فَرَعٌ:** فلو انفصل دم دون القطرة من كثير فإنه طاهر، ومثله القيء إذا انفصل قليل من كثير فإنه طاهر؛ ولو غرز إبرة بين دم كثير ثم نزعها وبقي فيها دون قطرة فإنها متنجسة؛ لأننا قد حكمنا بنجاستها؛ لدخولها بين النجس، ولا ينجس ما وقعت فيه من سمن أو لبن أو ثوب أو نحوها، والله أعلم.

فقد ظهر لك أن المخفف من النجاسة يعفى عما دون المحكوم بنجاسته عند الخروج من البدن؛ ولذا قلنا: «يعفى عما دون القطرة من الدم ولو انفصل من كثير»، ومثله القيء قلنا: «يعفى عما دون ملء الفم من المعدة دفعة». ويتفرع على هذا أنه لو تنجس إناء بقطرة دم أو ملء الفم من القيء ثم انفصل عنه تنجس بذلك، ولا يحكم بنجاسة ما راطبه؛ لعدم نصاب النجاسة، كما قلنا في الإبرة لو غرزها في دم أو نحوها، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** والدم وأخواه جنس واحد، فإذا وقع من الدم ثلث قطرة ثم من المصل كذلك ثم من القيح كذلك في شيء - صار نجساً إذا اجتمعت في محل واحد؛ لأنه جنس واحد، وأما إذا كان ذلك المجتمع إلى النصاب من جنسين كاللبن والدم، أو القيء والدم أو اللبن وصار المجموع نصاباً - لم ينجس فكل<sup>(١)</sup> واحد منه دون النصاب فإن ما لا قى ذلك طاهر؛ لعدم وجود النصاب للنجاسة من جنس واحد، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** إذا وقع دم قليل في موضع من البدن أو الثوب، ومثله في موضع آخر منه، ثم كذلك في مواضع منه بحيث لو اجتمع صار كثيراً - فهو معفو<sup>(٢)</sup> عنه، ولو وقع ذلك الثوب أو البدن في ماء قليل فإنه لا ينجسه، إلا أن ينفصل إليه النصاب كله نجسه. وكذا لو وقع ذلك الدم المتفرق في ماء قليل فلعله ينجسه أيضاً. وأما إذا وقع

(١) في (ب): «وكل».

(٢) أي: طاهر. (فرد). (شرح).

الدم القليل في موضع، ثم جَفَّ، ثم وقع عليه دم قليل، ثم كذلك - فإنه ينجس، ما لم يبلغ الجفاف حدَّ الاستحالة فإنه لا ينجس بذلك الثاني وما بعده، ولا بد أيضاً أن يبلغ المحل الذي [وقع] فيه الأول، لا لو يبس الأول وحال بين الثاني وبين المحل فإن المحل لا ينجس بذلك، كذا (قرير)، ولكن لا تصح الصلاة في ثوبٍ أو بدنٍ فيه ذلك القدر إذا لم يزل أو يقص، فليتأمل، فهذه غريبة، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** ويعنى عما يتعلق بالثياب والأبدان من تراب الأرض والجدران المتنجسات الجافة، ما لم يقع فيه تفريط وراثثة، وكذا فيما يعلق بالأقدام والنعال من تراب الطرق المتنجسة إذا كان جافاً؛ لأنه يشق الاحتراز من ذلك كله.

نعم، فالقيء واللبن والدم مخففٌ نجاستها (إلا من نجس الذات) وهو الكلب والخنزير والكافر، فأما منها فنجاسةٌ مغلظة لا يعفى عن شيء منها، إلا ما يعفى عنه من المغلظ. وكذا من الميتة والجلالة ولو من المأكول فالدم واللبن والقيء أيضاً منها مغلظ (و) كذا لو خرج شيء من الدم من (سبيلي ما لا يؤكل) لحمه كالآدمي والبهيمة، فإذا خرج شيء من الدم من فرج الآدمي كان مغلظاً، وسواء خرج ذلك وهو مستنج أم لا؛ اعتباراً بالمحل؛ وكذا ما خرج من سبيلي الجلال حيث جلَّت مما هو مغلظ، وأما الدم الخارج من سبيلي المأكول فإنه نجس كسائر الدم، يعنى: مخفف. **فَرَعٌ:** فلو افتضت المرأة فَجُرِحَتْ، فما خرج من الدم مما يمكن تطهيره حكمه حكم سائر الجسد، وما لا يمكن تطهيره فحكمه حكم الخارج من السبيلين، والله أعلم.

(وفي ماء المكوة) يعنى: الكي بالنار، وكذا ماء الحارصة والوارمة (و) ماء (الجرح الطري) والطري: هو الذي لم تتقدمه نجاسة من دم أو مصل، أو تقدمت وغسلت ولم تصح ولم يمض عليه يوم أو ليلة - ففي ذلك (خلاف) بين العلماء، المختار أن ماء المكوة ونحوه طاهر وإن تغير إلى صفرة<sup>(١)</sup> أو أتنن، ولا ينقض الوضوء أيضاً، ولو

(١) لا إلى حمرة فنجس، وينقض الوضوء. (قرير) (شرح بتصرف).

من أعماق البدن، فإن لم يكن طرياً بأن يكون قد سبق الماء دم أو نحوه ولم يغسل المحل بعده، أو قد مضى على الجرح يوم أو ليلة - فنجس كالدّم.

**(وما كره أكله)** من الحيوانات **(كره بوله)** وزبله ولبنه وجلده، وذلك **(كالأرنب)** والقنفذ<sup>(١)</sup> والضب<sup>(٢)</sup>، ولعل الوبر<sup>(٣)</sup> واليربوع<sup>(٤)</sup> منها.

والضب: هو الورل، وهو دويبة لطيفة، من خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد، وأنه يعيش سبعمئة سنة، ويكتفي بالنسيم<sup>(٥)</sup>، ولا يشرب الماء، ويبول في أربعين يوماً [قطرة] ولا يسقط له سن، فسبحان الخلاق العليم!

**فائدة:** والحيوانات على أربعة أقسام:

الأول: طاهر مطلقاً في الحياة وبعد الموت، وهو ما لا دم له سائل، وكذا السمك مطلقاً، يعني: ولو حرم أكله كالطافي.

الثاني: نجس مطلقاً حياً وميتاً، وهو الكلب والخنزير والكافر.

الثالث: طاهر في حياته، إلا دمه السائل وما انفصل منه مما تحمله الحياة كما مر، وزبل ما جل منه إذا بقي فيه أثر الجل، وهو كل ما يؤكل لحمه، وكذا بعد تذكّيته<sup>(٦)</sup>، وإن لم يذكّ فنجس. وما كره أكله كره بوله وزبله ولبنه وجلده، كالذي مر ذكره.

**فرع:** وإذا أتنن المأكول الطاهر لم ينجس وحرم أكله؛ لأنه قد صار مستخبثاً،

(١) حيوان له شوك في جلده غزير. شرح.

(٢) الضَّبُّ: دُوَيْبَةٌ مِنَ الْحَسَرَاتِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ الْوَرْلَ؛ وَالْجُمُعُ أَضْبٌ مِثْلُ كَفٍّ وَأَكْفٍّ، وَضَبَابٌ وَضَبَانٌ. وَذَنْبُ الضَّبِّ دُو عُقْدٌ، وَأَطْوَلُهُ يَكُونُ قَدْرَ شِبْرٍ. وَالضَّبُّ أَحْرَشُ الدَّبِّ، حَشِيئَتُهُ مُفَقَّرَةٌ، وَلَوْثُهُ إِلَى الصُّحْمَةِ، وَهِيَ عُثْرَةٌ مُشْرَبَةٌ سَوَادًا؛ وَإِذَا سَمِنَ اصْفَرَ صَدْرُهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا الْجَنَادِبَ وَالدَّبَّيْنِ وَالْعُشْبَ، وَلَا يَأْكُلُ الْهُوَامَ. (من لسان العرب باختصار).

(٣) حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب أطلح اللون - أي: بين الغبرة والسواد - قصير الذنب يُجْرَكُ فكه السفلي كأنه يجتر ويكثر في لبنان والأنثى وبرة. (المعجم الوسيط).

(٤) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة. (القاموس الفقهية).

(٥) أي: بالريح.

(٦) فإنه طاهر.

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف ١٥٧].

الرابع: ما لا يؤكل لحمه، فهو طاهر في حياته، إلا دمه ونحوه السائل منه، وما قطع منه، وما خرج من سبيليه، وهو نجس بعد موته مطلقاً سواء ذكّي أم لا، إلا ما لا تحله الحياة منه، كالشعر ونحوه كما مر، ويدخل في هذا النوع الهر<sup>(١)</sup>.

**سَأَلَتْ:** ومن حلت له الميتة لم تطهر في حقه، فينجس ما باشرها مما اضطر إليه، ولا يقال: ما الفرق بين هذا وبين ما اختمر من العنب في أصوله؟ لأنه يقال: الضرورة في العنب كثيرة الوقوع، وفي هذه المسألة نادر؛ فيكون هذا فارقاً. والأولى أن يقال: إن العلة ليست الضرورة هناك<sup>(٢)</sup>، وإنما هو طاهر من أصله لا معفو عنه؛ لأنه اختمر بنفسه من دون علاج فأشبهه الحشيشة والبنج، فلا ينجس لا في حال الضرورة ولا في حال السعة قبل فصله كما مر، وهذا أولى.

**سَأَلَتْ:** ولا يجوز الانتفاع بالنجس والمنتجس المائع إلا في الاستهلاكات من<sup>(٣)</sup> غير ترطب، وهذا مقرر في مظانه من كتاب الأيمان فليرجع إليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين.

**(فصل): في كيفية التطهير وما يطهر وما لا يمكن تطهيره**

**(و) اعلم أن (المنتجس) وهو:** ما كان طاهراً فطراً عليه شيء نجس - على أحد صور أربع:

**(إما متعذر الغسل)** بأن لا يمكن غسله رأساً، كالمائعات من سمن وسليط ومرق وعسل ولبن ونحوها، وسواء قل أو أكثر، ويراق ندباً **(فرجس)** يعني: يصير حكمه حكم عين النجاسة، فلا يجوز الانتفاع به رأساً، إلا أنه يجوز في الاستهلاكات، كتسجير التنور ونحوها كما مر ذلك وكما سيأتي في الأيمان، ومن ذلك الماء، فإنه لا

(١) الهر: السنور، والجمع هررة، كقرد وقردة، والأثنى هررة، وجمعها هررة، كقربة وقرب. (مختار الصحاح).

(٢) في (ب): «هنالك».

(٣) في المخطوط والبيان: ويجوز الانتفاع بالنجس والمنتجس المائع في الاستهلاكات .. إلخ، فمن أين جاء لا يجوز ..... إلأ؟

يمكن تطهيره لو كان قليلاً في نفسه فيصير رجساً ولو أمكن مكائثرته حتى تزول النجاسة، لكن بالنظر إلى نفسه قبل المكائثره.

وإذا كان السمن أو العسل جامداً لم ينجس منه إلا ما باشر النجاسة والمجاور له <sup>(١)</sup> دون سائره كما مر ذلك، وسواء كان ذلك المائع مما يعلو على الماء لو صب عليه، كالسمن والسليط ونحوهما، أم لا، فإن ذلك يصير نجساً ولا يطهر بأي كيفية <sup>(٢)</sup> رأساً؛ ويصير حكم ذلك المائع حكم ما تنجس به في التخليط والتخفيف، فإن وقع عليه بول أو نحوه فمغلظ، وإن كان دماً أو نحوه فمخفف، إلا في ثلاثة أحكام: الأول: عدم لزوم استعمال الحاد المعتاد لو وقع ذلك الدهن في شيء وغُسل ولم يزل، بل بقي أثر الدهن هنا.

الثاني: في الأرض الرخوة إذا باشرها متنجس طهرت بالنضوب.

الثالث: فيما التبس بطاهر <sup>(٣)</sup>.

**فائدة:** ومتعذر الدلك، كالكوز ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة تطهر بوقوع ماء طاهر فيه ثم يصاصك <sup>(٤)</sup> الماء فيه كذلك؛ للضرورة، وتكون ثلاثاً بعد إخراج الأول، ثم الثاني كذلك.

**سألت:** وإذا أزيل النجس المائع بسرعة قبل أن يختلط به كان طاهراً ولم ينجس، فليتأمل.

**(وإما)** إذا كان المتنجس **(ممكناً)** يعني: ممكن الغسل، كالثياب ونحوها مما يمكن أن يطهر من دون مشقة - فالنجاسة إما أن تكون: خفية أو مرئية، **(فتطهير)** النجاسة **(الخفية)** الواقعة في الثوب ونحوه - والخفية: هي التي لا يرى لها لون ولا يوجد لها ريح ولا طعم - فتغسل **(بالماء)** لا بغيره من خل أو نحوه وإن عمل عمله، ولا بد أن يغسل بالماء **(ثلاثاً)** ولو حصل ظن الطهارة قبلها لم يكف، فلا بد من

(١) في (ب): «والمجاورة له».

(٢) في (ب): «بكيفية».

(٣) لفظ حاشية في الشرح: الثاني: الآنية إذا تنجست فإنه يتحرى، بخلاف نجس العين. محقق.

(٤) في (ب): «يصاصك».



الثالثة، وبعد الثالثة لا عبرة بظن بقاء النجاسة، فلا يجب الغسل بعدها. **وللغسلات صورتان:**

**الأولى:** أن يُصَبَّ الماء على المحل المتنجس، أو يغمس المتنجس في الماء، مع ذلك لما يدل ذلك أو العصر فيما يعصر، ويكون العصر ثلاث مرات، وتجب الثالثة، فلو جففه قبلها لم تصح الصلاة فيه وإن حكم بطهارة ما يخرج منها، ويكفي ولو داخل الماء. **وكيفية العصرات:** أن يبيل الثوب أو يصب عليه الماء حتى يياشر الماء جميع أجزائه، ثم يعصر حتى يزول منه أكثر ما شربه على وجهه لو أن به درناً أو نيبلاً يخرج مع الماء منه شيء يتميز للناظر من غير كلفة. ويجزئ الوهز للثوب على الصّلب ويقوم مقام العصر.

**الثانية:** هي أن يغسل المتنجس في ماء مرة، ثم ينقله إلى ماءٍ آخر يغسله به مرة ثانية، ثم كذلك مرة ثالثة؛ ولو كان يغسله<sup>(١)</sup> إلى إناء فيه ماء قليل، ثم إلى إناء ثان كذلك، ثم ثالث فإنه يطهر الثوب بذلك، كما لو صب عليه وهو في الإناء ثلاث مرات يتخلل فيها العصر فإنه يحكم حينئذٍ بطهارة الثوب، وكذا على باطن<sup>(٢)</sup> القدح ونحوه يطهر بالصب عليه ثلاثاً مع ذلك، وهو ظاهر. والماء الذي تطهر عنده النجاسة طاهرٌ غيرٌ مطهر، وذلك في الغسلة الثالثة، لا الأولى والثانية فنجس.

**فَرْعٌ:** وما انتضح من الغسلة الأولى والثانية غُسل ثلاثاً، لا من الثالثة فطاهر، ولا فرق بين أول بين الغسلات وآخرها<sup>(٣)</sup>.

**سَأَلَتْ:** وإذا<sup>(٤)</sup> غسل بعض العضو المتنجس فتغير الماء لم يمنع من غسل باقي ذلك العضو من ذلك الماء<sup>(٥)</sup>؛ إذ لو منع لم تستقر طهارةً أصلاً. ومن غسل المحل

(١) في هامش البيان: ولو كان نقله.

(٢) في هامش البيان: وكذا باطن القدح. تمت.

(٣) في (ب، ج): «أول الغسل وآخره».

(٤) في (ب): «فإذا».

(٥) والماء باق لم ينفصل. (قري). شرح.

(\*) في هامش الشرح: بذلك الماء.

المتنجس بيده طَهَّرَتْ يده بطهارة المحل إذا كان الماء جارياً أو كثيراً منغمساً<sup>(١)</sup> فيه الكف، وإلا فنجس، وهذا في<sup>(٢)</sup> غير باطن الكف، وأما هو فيطهر مطلقاً.

نعم، والواجب<sup>(٣)</sup> غسل النجاسة الخفية ثلاثاً **(ولو)** كان المتنجس بها **(صقيلاً)** كالسيف والمرآة والعين - أعني: عين الذهب - والعين الجارحة أيضاً، فلا بد من غسل ذلك الصقيط ثلاثاً، ولا يكفي المسح له ولو بخشن ولو لم يبق بعد المسح له بذلك الخشن من النجاسة أثر.

**(و)** أما النجاسة **(المرئية)** ونحوها، وهي المشمومة أو المطعومة فإنها لا تطهر - يعني: المتنجس بها - إلا بعد أن تغسل بالماء **(حتى تزول)** عينها إن كانت مرئية، أو ريحها في المشمومة، أو طعمها في المطعومة.

**(و)** يجب أن تغسل تلك العين **(اثنتين)** من الغسلات **(بعدها)** يعني: بعد إزالة<sup>(٤)</sup> العين؛ لأن الماء الأول ينجس بملاقة عين النجاسة، وينجس أثر الماء الثاني<sup>(٥)</sup> بملاقاته ببقية تبقى من الماء الأول **(أو)** لم تزل العين بالغسل بالماء فإنها لا تطهر إلا **(بعد استعمال الحاد المعتاد)** في الناحية، ولا يجب استعماله إلا مرة واحدة، ولا يجب تكريره كالماء، فإذا بقي للنجاسة عينٌ أو ريح أو طعم ولم يزل ذلك بالماء وجب استعمال المعتاد من الخواد في تلك البلد من صابون أو طين أو زرنينخ<sup>(٦)</sup> أو نورة أو حطم<sup>(٧)</sup> أو أشنان<sup>(٨)</sup> أو إذخر أو نحوها. والمراد بالمعتاد: ما يزيل النجاسة مع وجوده

(١) في (ب): «فيغمس».

(٢) في (ب): «لغير».

(٣) في (ب): «فالواجب».

(٤) في (أ): «أن زالت».

(٥) في ها مش البيان نقلاً عن شرح بهران: وينجس الماء الثاني. تمت.

(٦) الزرنينخ: عنصر شبه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات. (المعجم الوسيط).

وقال في القاموس المحيط: بالكسر حجر أبيض وأحمر وأصفر.

(٧) الحَطْطِي: ضرب من النبات يغسل به. تمت لسان العرب.

(٨) الأشنان: لفظ معرب الحرض، وهو نبات من فصيلة السرمقيات، وكان يستعمل قديماً في غسل

في الناحية، فإن وجد الصابون مثلاً في الناحية وجب استعماله وإن كانوا يستعملون الطين ويعتادونه، وإن لم يوجد استعمال المعتاد من غيره؛ وإذا استعمل المعتاد كالتراب في السفر ثم وصل الحضر لم يجب عليه استعمال الأعلى كالصابون ونحوه.

واعلم أنه لا يجب استعمال الحاد لإزالة الدهن المنتجس؛ إذ تزول النجاسة بالماء، ولا يجب إزالة الدهن؛ إذ ليس ذلك نفس النجس، [لعله] <sup>(١)</sup> إلا أن يكون عين النجاسة كدهن من مية فيتأمل. وكذلك لا يجب استعمال الحاد لو بقي من عين النجاسة ما يعنى عنه كدون القطرة من الدم ولو بقي من دم كثير. ولا يجب أيضاً على المكلف استصحاب الحاد في السفر، ولا في الحضر أيضاً.

وإذا وقع في ثوبه نجاسة غسلها بالماء، فإن لم تزل عين النجاسة استعمل الحاد إن وجد، فإن لم يوجد ترك الثوب وصلّى عارياً <sup>(٢)</sup> في آخر الوقت، ولا يؤم إلا بمثله، وإن صلى به لم تصح صلاته، ويجب عليه القضاء مع علمه بوجوب استعمال الحاد. ومن علم من طريق العادة أن استعماله للحاد لا يزيل تلك النجاسة لم يفده ذلك، ويجب عليه استعماله، فإن صلى بالثوب مع ذلك الظن وجب عليه القضاء أيضاً إذا استعمله من بعدُ وزال وانكشف بطلانُ ظنه أنه لا يزول بالمعتاد، أو إن استعمل المعتاد من بعدُ وطابق ظنه أنه لا يزول باستعماله لم يلزمه القضاء لما قد صلى، وفيه التفصيل في آخر باب القضاء فيراجع.

وأصل وجوب استعمال الحاد قول النبي ﷺ: ((أمطه عنك يا ذخر)) ولا يعارضه ((ولا يضرك بقاؤه)).. إلخ؛ لأرجحيته بالتغليب للحظر فافهم.

**(وإما شاقه)** يعني: يشق غسلها، وهي أربعة أنواع:

الثياب. (معجم لغة الفقهاء).  
وقال في المعجم الأوسط: شجر من الفصيلة الرمرامة، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.  
(١) مشكل عليه في (ب).  
(٢) حيث لم يجد غيره طاهرًا، ولا خشي ضررًا، وإلا صلى به. (قرئ). (شرح باختصار).

**(ف) النوع الأول: (البهائم ونحوها)** وهي الطير وما شاكل ذلك **(و)** يلحق بذلك **(الأطفال)** وكذا المجانين سواء كان أصلياً أم طارئاً- من المسلمين لا الذميين، وهم الذين لم يبلغوا حد التحرز من تلك النجاسة [ولو بحتٍ أو تجفيف، وهذا خاص] <sup>(١)</sup> - فإذا باشر شيء من هذه النجاسات المخففة أو المغلظة الأطفال وغيرهم فإنها تطهر **(بالجفاف)** من رطوبة، فإذا جفت البهيمة المنتجسة عن النجاسة طهرت، فلا ينجس بعدُ ما لاصقها وإن ترطب ذلك المحل الذي وقعت فيه النجاسة، وكذلك الطفل إذا تلطخ ببوله أو غائطه أو نجاسة من غيره أيضاً فجعف من ذلك طهر بالجفاف <sup>(٢)</sup>؛ ومن ذلك ترطبه بالولادة فإنه يطهر عن ترطبه بها بالجفاف أيضاً. وأما ثياب الأطفال فلا تطهر بالجفاف، بل يجب غسلها. وأما الأطفال من نجس الذات كالكافر ونحوه فلا يطهر بحال ولو بالغسل له.

هذا **(ما لم تبق عين)** النجاسة في البهائم ونحوها والأطفال، فأما لو بقيت عينها أو ريحها أو طعمها أو لون فإنها لا تطهر بجفافها، بل لا بد من إزالة تلك العين أو الريح أو نحوها بالماء أو بالحث حتى يذهب، وإلا فهو باقٍ منتجس. **فَرَعٌ:** ولا تطهر المصاحف وكتب الهداية ونحوها لو لاقت نجاسة بالجفاف عنها، ويجوز استعمالها كالثوب المنتجس، ولا تصح صلاة الحامل لذلك.

**(و) النوع الثاني: (الأفواه)** من كل الحيوانات من الهر والآدمي <sup>(٣)</sup> وغيرهما، من غير نجس الذات فلا يطهر فمه - فتطهر الأفواه **(بالريق)** إذا جرى في الفم ولو دفعة واحدة، ولا يعتبر أن يتكرر ثلاثاً كالماء، فإن غسل الفم بالماء فلا بد من ثلاث مرات كغيره، وحيث لا يعلم حصول جري الريق في الفم كما في حق غير الآدمي فيطهر فم ذلك الحيوان بمضي **(ليلة)** عليه أو يوم؛ إذ لا يعلم <sup>(٤)</sup> حصول الريق في دون ذلك

(١) كل النسخ هكذا، ولعل الأولى أن يكون بعد قوله في المتن: «بالجفاف». (محقق).

(٢) «بعد زوال عين النجاسة». من هامش (ب).

(٣) ولو من مكلف. (فرد). (شرح).

(٤) لا يشترط العلم، قال في هامش شرح الأزهار نقلاً عن التكميل: واكتفي بالظن لتعذر العلم. (فرد).

من المدة، ومن البعيد أن يمضي على الحيوان يوم أو ليلة ولا يبيل فمه من الريق، فُقَدِرَ ذلك القدر، فيطهر بعد ذلك، ولا يعتبر ابتلاع الريق ولا إلقاءه، بل يكفي حصول الريق، ويكون طاهراً غير مطهر.

ولا يطهر فم الهرة بالماء؛ لتعذر جريه في جميع جوانب فمها؛ لأنها لا تتناول الماء إلا بطرف لسانها، بخلاف الأدمي ونحوه فيطهر بالماء<sup>(١)</sup> ثلاثاً؛ لإمكان ذلك.

**فَرْعٌ:** ويكفي الظن في طهارة الفم بالريق. وإذا خرج ما ينقض الوضوء من الفم وطهر بالريق فإنه لا يجب غسله بعد ذلك أصلاً؛ وكذا أيضاً إذا طهر الفم بالقيء<sup>(٢)</sup> عفي عما وراءه من الحلق، فلا ينجس الفم بخروج النخامة من بعده؛ لأن داخل الحلق لا يحكم بنجاسته ولو قبل طهارة الفم، لكن لو خرج منه شيء قبل أن يطهر الفم تنجس؛ لنجاسة مجراه؛ وكذا فيمن رعف ثم غسل أنفه ثم نزل منه المخاط من داخل أنفه فلا يحكم عليه بالنجاسة. ويجوز أيضاً ابتلاع الريق الذي طهر عنده الفم؛ إذ لا يفطر الصوم<sup>(٣)</sup>.

**(و) النوع الثالث: (الأجواف)** من الحيوانات التي يؤكل لحمها إذا جَلَّتْ بأكل النجس حتى تغير الخارج منها من القبل أو الدبر أو بتقيؤ<sup>(٤)</sup> فإنها تطهر **(بالاستحالة)** التامة، وهي تغير اللون [والريح]<sup>(٥)</sup> والطعم إلى غير ما كانت عليه، ويكفي الظن في ذلك.

**(و) النوع الرابع: (الآبار)** وكذا البرك والحفر وسائر المناهل والغدران فإنها تطهر بأحد أمرين: الأول: **(بالنضوب)** لمائها، وسواء كانت صلبة أو رخوة، فإذا تنجست ونضب ماؤها ولم يبق للنجاسة جرماً كالعظم ونحوه، ولا عينٌ من حمرة دمٍ أو نحوه-

(١) ولفظ حاشية في الشرح: وقرز أنه لا يكفي جري الماء في الهرة وغيرها، بل لا بد من الريق، أو الدلك مع الماء ثلاثاً. **(قريب)**. (شرح).

(٢) لفظ حاشية في الشرح: «وإذا طهر الفم بعد القيء». وأيضاً لفظ البيان كذلك.

(٣) لفظ الحاشية في هامش الشرح: ولعله لا يفطر إذا كان صائماً. وكذا في هامش البيان.

(٤) في (ب): «تتقيأ».

(٥) ما بين المعقوفتين من شرح الأزهار.

طهرت حكماً ضرورة لا قياساً؛ فيُصلى عليها بعد النضوب ولو قبل الجفاف، ويتيمم من ترابها، وذلك بعد الجفاف، لا لما ينبع من الماء بعد النضوب فلا يعتبر الجفاف كما في الصلاة عليها، وكذا لو صب الماء المتنجس على أرض فإنها تطهر بالنضوب في الرخوة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

**(و) الأمر الثاني** مما يطهر الآبار ونحوها، وذلك: **(بنزح) الماء (الكثير)** وهو ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله كما يأتي حدّه في باب المياه، فالمعنى إذا كان الذي في البئر أو غيرها كثيراً ووقعت فيه نجاسة غيرت ريحه أو لونه أو طعمه فإن ذلك الماء يطهر بالنزح منه بالدلاء ونحوها **(حتى يزول تغيره)** وبعد زوال التغير يصير الباقي طاهراً إن كان الذي بقي كثيراً أو ملتبساً، أو زال التغير من دون نزح طهر، وإلا يزل التغير [إلا] <sup>(١)</sup> والباقي قليل وجب نزحه إلى القرار؛ [إذ] <sup>(٢)</sup> يصير له حكم القليل وإن كان قد زال تغيره.

هذا - أعني: وجوب النزح في الماء الكثير - **(إن كان)** ثمّ تغير حصل لوقوع تلك النجاسة في ذلك الماء من لون أو ريح أو طعم **(وإلا)** يقع تغير في الماء الكثير بوقوع النجاسة فيه لا ريحه ولا لونه ولا طعمه **(فطاهر)** لا يجب النزح عنه، بل حكمه الطهارة جميعه **(في الأصح)** من مذهبين، المختار منهما الطهارة ولو قد وقعت فيه نجاسة، إلا المجاورين الأول والثاني، وما عداهما من ذلك الماء جميعه فطاهر، وسواء كانت تلك النجاسة مائعة أو جامدة، تفتت أم لا، وسواء كانت صغيرة كحد العصفور أو نحوه، أو كبيرة كحد الجدي أو نحوه.

**فَرَعٌ:** وحيث يتغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال تغيره، فإن كان بوقوع ماء طاهر عليه أو لزوال بعض منه وبقي كثير - فإنه يطهر، وإن كان لوقوع ساتر عليه، بمعنى [أن] ريح ذلك الواقع ستر ذلك التغيّر لغلبته عليه، وذلك كالمسك والورس والكافور ونحوها - لم يطهر ذلك الماء؛ إذ لم يزل تغيره، بل ستر بذلك الواقع، وإن

(١) ساقط في (ب).

(٢) ساقط في (ب) ويوجد مكانها «و».

كان بوقوع التراب عليه فهو ساتر أيضاً فلا يطهر، وإن كان لبقاء الماء في الشمس والرياح حتى زال التغير طهر أيضاً.

**(و) الماء (القليل) منه** - وهو الذي يظن استعمال النجاسة باستعماله - إذا وقعت فيه نجاسة سواء تغير بها أم لا، إذا كان في البئر ونحوها وجب أن ينزح **(إلى القرار)** بالدلاء ونحوها، ولا يعفى عن شيء منه، فإن كفت الدلاء حتى لم يبق شيء وإلا وجب التجفيف للباقي بثوب أو نحوه حتى لا يبقى منه شيء؛ فيطهر بعد ما وقع في تلك البئر من عين فيها أو مطر أو نحوهما.

**(و) أما (الملتبس)** من ماء البئر أو نحوها هل هو قليل أم كثير، فإن كان الالتهاب طارئاً كان حكمه حكم الكثير ينزح حتى يزول التغير، وإن كان الالتهاب أصلياً وجب أن ينزح **(إليه)** يعني: إلى القرار كالقليل **(أو)** ينزح **(إلى)** أن تعلم الكثرة بأي وجه **ك(أن يغلب الماء النازح)** له، بأن لا يمكن النازح أن يصل في نزحه إلى القرار؛ لأجل عين هناك تابعة، أو يعلم الكثرة بغير ذلك فإنه يصير طاهراً بعد ذلك.

وإنما يطهر محل الماء القليل والملتبس حيث ينزح إلى القرار أو علمت كثرته بالغلبة أو غيرها **(مع زوال التغير فيهما)** يعني: في القليل والملتبس. وفائدة ذلك لو نبع ماء جديد بعد زوال التغير فإنه قد صار طاهراً وإن كان قليلاً، وكذا إذا غلب الماء النازح فإن الملتبس لا يطهر بذلك إلا مع زوال التغير، ولا يقال: الماء القليل ينجس مطلقاً وإن لم يتغير، فلم اشترطتم زوال التغير [بتثنية الضمير؟] <sup>(١)</sup> - فالمراد ما ذكرنا من أن الفائدة في الماء النابع الطارئ أنه يكون طاهراً بعد زوال التغير وإن كان قليلاً؛ **(فتطهر الجوانب)** من البئر ونحوها، وذلك **(الداخلة)** وهي التي إذا غسلها وقع الماء إلى البئر، فتطهر للضرورة بعد النزح للماء القليل أو الكثير أو النضوب للقليل من دون نزح؛ فلا ينجس ما لاصقها بعد ولو لغير عذر. وأما الجوانب التي يمكن غسلها ولا يرجع الماء إلى البئر كرأس البئر - وهو المَرَجُو <sup>(٢)</sup> في عرفنا - وكذا أعلى

(١) ساقط من (ب).

(٢) المرجو بفتح فسكون ففتح: من البئر ذات الناضحة - المسنى أو المسناة - هو الحوض الذي

صفة في<sup>(١)</sup> الصدر الخارج منها عن هواء البئر، والنازح لها إذا أصابه شيء من الماء المتنجس - فإنه لا يطهر بطهارة الماء، بل يجب غسله بالماء ثلاثاً كغيره من المتنجسات<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الضرورة في ذلك.

**(و) كذا (ما صاك الماء) المتنجس [شيئاً]<sup>(٣)</sup> (من الأرشية)** وهي الحبال التي نزع ذلك الماء بها، ومثلها الدلاء - فإنها لا تطهر بطهارة الماء، بل إنما تطهر بمصادمتها بقوة ماء نابع أو غيره من ماء كثير في البئر طاهر، ولو مرة واحدة، فيكفي هنا على المقرر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

**سَأَلَتْ: (والأرض)** إذا وقع نجس فيها أو متنجس فإما أن تكون صلبة - وهي التي تنشف الماء إذا وقع فيها بمهلة - فلا تطهر إلا بغسلها بالماء ثلاثاً مع الدلك، ولا تطهر بالجفاف، و**(الرخوة)** هي التي تنشف الماء في الحال، فإما أن يصب فيها نجس أو متنجس، إن صب عليها متنجس فهي **(كالبئر)** تطهر بالنضوب ولو قبل الجفاف، وإن صب عليها نجس: فإن كان فيها ماء عند صب ذلك النجس فكذا أيضاً، وإن لم يكن فيها ماء وصب عليها نجس تنجست به ولا تطهر حتى يصب عليها ماء طاهر أكثر من النجاسة ولو مرة واحدة، لا دونه أو مثله، أو متنجس أيضاً كذلك، وأصل هذا حديث الأعرابي<sup>(٥)</sup> الذي بال في المسجد فانتهره الحاضرون، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تقطعوا ذرة أخيكم، يكفيكم أن تصبوا عليه ذنوباً من ماء [فإذا هو قد طهر])) فلما رأى الأعرابي [لين] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم أدخلني الجنة ومحمدًا، ولا تدخل معنا أحدًا»، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لقد تحجرت شيئاً واسعاً))، فقد تبين لك أن الأرض الصلبة ولو كان ينحدر عنها الماء لا تطهر إلا بالغسل مع الدلك ثلاثاً، وسواء كان

يصب فيه الماء من الدلو أو الغرب الصاعد بالماء من البئر، والجمع: مراجو. ويقال له أيضاً: الرَّجُو بفتحتي، والجمع: رجوات. (المعجم اليميني في اللغة والتراث).

(١) ليس في (ب): «في».

(٢) في (ب): «النجاسات».

(٣) كأنها مشطوبة في (ب).

(٤) في (ج): «العرار».

(٥) واسمه ذو الخويسرة، ذكره الحافظ أبو موسى الأصفهاني. (شرح).



الذي باسرها نجسًا أو متنجسًا، أو إزالة الصفحة العليا، وإن كانت رخوة فإن صب عليها متنجس طهرت بالنضوب، وإن كان نجسًا لم تطهر حتى يصب عليها ماء طاهر أو متنجس وتنضب منه.

فلو كانت أرض صلبة وحوها رخوة وصب عليها ماء متنجس فشربت جوانبها ذلك الماء فتجعل للجوانب حكم الرخوة تطهر بالنضوب، وللوسط حكم الصلبة لا يطهر إلا بالدلك ثلاثًا.

### [مسألة القاطر]

**فَرَعٌ:** والسطح كالأرض الرخوة يطهر بالنضوب إذا صب عليه ماء متنجس أو نجس<sup>(١)</sup> ووقع عليه مطر أو نحوه، فيطهر<sup>(٢)</sup> بالنضوب منه؛ وأما القاطر فطاهر، إلا أن تكون النجاسة متخللة من أعلى السطح إلى أسفله أو في أسفله فقط فأول قطرة<sup>(٣)</sup> نجس، وما بعدها طاهر، إلا أن تكون النجاسة باقية على السطح فإن القاطر من المطرة الأولى وما بعده نجس مهما بقيت النجاسة على السطح؛ وأما الأحجار والأخشاب فلا بد من غسلها مطلقًا، إلا أن يكون الماء جاريًا حال القاطر.

**مَسْأَلَةٌ:** وإذا وقعت نجاسة في ماء قليل ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة فالأصل القلة والنجاسة، وإن كان الماء كثيرًا ثم نقص منه وصار ملتبسًا حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل الكثرة والطهارة.

**فائدة** تتعلق بالأرض الرخوة المتنجسة، وهي أن النجس الواقع إذا كان مثل الماء أو فوقه فله حكم النجس لا حكم المتنجس، فلا تطهر الأرض بجفافها منه، وإن كان دون الماء طهرت الأرض بالنضوب منه.

(١) في (ب): «تنجس».

(٢) في (ب): «طهر».

(٣) صوابه: مطرة. (فرد). (شرح ونخ).

**(فصل):** يذكر الإمام رحمه الله بعض صور المظهورات بغير التطهير المعتبر بالماء

(و) اعلم أنه **(يطهر النجس والمنتجس به<sup>(١)</sup>)** لملاصقته له، وذلك **(بالاستحالة)** التامة، وهي صيرورة الشيء النجس إلى حالة غير التي كان عليها على وجه لا يعود إلى حالته الأولى لو أريد ذلك، ويعتبر أن يكون التغيير **(إلى ما يحكم بطهارته)** لا إذا استحال النجس إلى نجس كالدم إلى قيح أو نحوه فلا يطهر بذلك ضرورة، ومنه مني الكلب والكافر<sup>(٢)</sup>، والدم<sup>(٣)</sup> قيحاً. وقد مثل الإمام **(جاءه)** مثلاً لما يطهر بالاستحالة بقوله: **(كالخمر)** إذا استحالت وصارت **(خلاً)** فإنها تطهر بذلك ويحل أكلها، وكذا المنتجس بالخمر يطهر أيضاً إذا كان ملاصقاً للخمر وقت استحالته، كالجرة - أعني: جرة الخمر ومغرفته أو غيرها من خاتم أو درهم - الثابتة وقت الاستحالة، لا لو كانت قد فصلت قبل الاستحالة فإنها لا تطهر بالاستحالة؛ لعدم ثبوتها عليها وقت التطهير؛ ويطهر أيضاً أعلى الجرة وإن كان الخمر تفيح<sup>(٤)</sup> إلى أعلاها؛ إذ البخار يحيل أجزاء الخمر التي في أعلى الدن<sup>(٥)</sup>.

ويعتبر في استحالة الخمر إلى الخل أن يكون ذلك من دون معالجة، لا إن كان بها المزاولة له<sup>(٦)</sup> أو أن يلقي بينه شيئاً بعد اختباره صيره خلاً - فإنه لا يطهر بذلك؛ لحديث أبي طلحة في خمر الأيتام. وهذا خاص في الخمر، لا فيما عداها فيصير بالاستحالة إلى الطاهر طاهراً ولو بمعالجة، وذلك كالليضة المذرة التي قد صارت دماً، سواء كانت من مأكول أو غيره فلو عولجت حتى صارت حيواناً طهرت. ومن ذلك معالجة شحم الميتة حتى صار صابوناً فإنه يطهر بذلك، ذكره الشامي. ومن ذلك لو عولجت الميتة ملحاً أو تراباً فتطهر بذلك.

(١) لا بغيره. (قريب). (شرح).

(٢) في هامش الشرح: كمني الكلب صار جرواً وبني الكافر صار ولدًا.

(٣) «مكرر». (ب). أي: مثل به مرتين. (محقق).

(٤) في الشرح: «ينفح».

(٥) الدن: وعاء الخمر.

(٦) ساقط في (ب).

ومن الاستحالة العسل إذا تنجس ثم أكلته النحل وخرج من بطونها كان طاهراً؛ ومن ذلك الدم إذا صار لبناً في الضرع، أو استقي ووقع في غير الضرع فإنه طاهر بعد ذلك، [ومن ذلك العذرة والروثة والميتة ونحوهن إذا صار شيء من ذلك تراباً أو ملحاً فإنه يطهر بذلك] (١)، وكذا لو حرق وصار رماداً فإنه أيضاً يطهر بذلك. ودخان النجاسة طاهر ولو اسودت الثياب أو نحوها منه فلا يضر. وما ينبت على العذرة من السنبله ونحوها طاهر أيضاً، وكذا لو نبت منها، ويغسل ظاهره الملاصق للعذرة إذا كانت رطبة، لا إن كانت جافة فلا. وكذا الدود الخارجة من النجس بعد جفافها فإنها طاهرة.

**فَرْعٌ:** وإذا تنجس الخمر بقطرة بول ثم استحال خلاً فإنه لا يطهر بذلك؛ لأنه لا يطهر إلا ما علمت استحالته، وهي الخمرية، لا البول ونحوه فلم يعلم، وكذا منجسه. **فَرْعٌ:** وإذا تنجس العجين أو الرّهي وأنضجته النار فإن العيش يطهر بالاستحالة (٢)؛ لأنه لا يعود إلى حالته الأولى. وكذا فيما أنضجته النار من الأواني المخلوط في ترابها من الأزبال والرطوبات المتنجسة (٣)، ومثلها التنور؛ لأنها لا تصلح للخبز حتى ينضج [ما يلي النار] (٤) فإنها تطهر؛ إذ هو استحالة، فلو تنجست ثم أحميت بالنار طهرت.

**فَرْعٌ:** وإن سقيت الحديدية بماء نجس لم تطهر إلا بالغسل، لا بإحماؤها بالنار أو سقيها بماء طاهر. وكذا اللحم لو تنجس حال غليانه فلا يطهر إلا بالغسل (٥) أيضاً والعصر، لا بإغلائه بماء طاهر فإنه لا يطهر. وأما إذا تنجس اللحم اللين فإنه لا يطهر إلا بالغسل مع العصر.

(١) ما بين المعقوفين ساقط في (ب).

(٢) والذي يفهم من الأزهار أنه لا يطهر. (من هامش شرح الأزهار).

(٣) في هامش شرح الأزهار: النجسة.

(٤) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٥) في المخطوط: يطهر بالغسل أيضاً والعصر.

**سَأَلَتْ: (و) تطهر (المياه القليلة المتنجسة) ببول أو نحوه، وذلك (باجتماعها) بأن** يضم بعضها إلى بعض **(حتى كثرت)** بأن صارت لا يظن استعمال النجاسة باستعمالها **(و) إنما تطهر بالاجتماع مع الكثرة إذا (زال تغيرها)** أيضاً لو كان، كإناء على انفراده فتغير لونه أو ريحه أو طعمه فلما اجتمعت زال ذلك التغير فإنها تطهر بذلك، فإن لم يزل التغير لم تطهر بالاجتماع ولو صارت به كثيراً.

هذا **(إن كان)** ثمة تغير، وإلا يكن ثمة تغير في شيء منها وإنما حكم على كل واحد أنه نجس لأجل القلة فإنها تطهر بالاجتماع حتى صارت كثيرة؛ إذ قد زال الموجب للنجاسة، وهي القلة.

وهذه المسألة على أصلنا صحيحة لا يتوهم عدم صحتها من حيث انضمام نجس إلى نجس فلا يصير المجموع طاهراً؛ لأن علة التنجيس قد زالت، وهي القلة والتغير أو القلة فقط، فتأمل فليس كما قد قيل -على مذهبنا-: يلزم لو انضم طاهر إلى طاهر كدون قطرة من الدم إلى مثلها حتى صار المجموع قطرة فما فوق أن لا يحكم بنجاسته؛ إذ قد وجد الموجب للحكم بالنجاسة، وهو وجود نصابها من الدم، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** فلو كانت هذه المياه التي اجتمعت مستعملةً أو أكثرها فلا حكم لاجتماعها.

**(قيل)** هذا القول خرجه أبو مضر وعلي خليل على أصل المؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس **(و) معناه أن المياه تطهر (بالمكاثرة، وهي) يعني: المكاثرة (ورود أربعة أضعافها عليها)** يعني: ورود أربعة أضعاف المياه المتنجسة على تلك المياه المتنجسة **(أو ورودها)** يعني: المياه المتنجسة **(عليها)** يعني: على الأربعة الأضعاف، وصورة ذلك: لو تنجس رطل من الماء فبورود ضعفه عليه -وهو رطلان- يصير مجاوراً ثانياً، وبورود ضعف الثلاثة -وذلك ستة- عليها فيصير تسعة، فهذه صورة ورود أربعة أضعاف المتنجس عليه، أو ورود الرطل المتنجس على ثمانية أرطال؛ **(فيصير)** الماء بذلك -يعني: بالورود عليه، أو وروده على الأضعاف- **(مجاوراً ثالثاً)** يطهر بذلك **(إن زال التغير)** من ذلك الماء بتلك المضاعفة **(وإلا)** يزل التغير به، بل كان باقياً **(فأول)** يعني: فهو مجاور أول متنجس. ويعتبر أن يجعل عليه مثله

فيصير مجاوراً ثانياً، ثم كذلك مثليه فيصير مجاوراً ثالثاً، وعلى هذا ما تدرج.  
وقد جعل الضعف هنا مِثْلِي الشيء، وأما في الوصايا فليس إلا مثلاً فقط كما سيأتي ذلك.

وقد توهم أن من المكاثرة صورة تقليل النجاسة، وهو لو وقعت نجاسة في ماء قليل، ثم وقعت قطرة من هذا الإناء إلى إناء آخر، ثم وقعت من هذا الإناء الثاني قطرة إلى ثالث فإنها لا تنجسه؛ لأن الأول -أعني: الإناء- مجاور أول، والماء الذي في الثاني مجاور ثان، والذي في الثالث قد صار مجاوراً ثالثاً للنجاسة، فيطهر، وليس كذلك.

نعم، والمقرر للمذهب في هذه -مسألة<sup>(١)</sup> المكاثرة- إن صار الماء بها كثيراً -وهو الذي لا يظن استعمال النجاسة باستعماله- طهر ولو لم يكن إلا لورود مثله عليه أو لضعفه أو أقل أو أكثر، وإن لم يصير بذلك كثيراً بل هو باقٍ في حيز القلة بحيث يظن استعمال النجاسة باستعماله [فإن الحكم باق]<sup>(٢)</sup> بتنجيسه ولو قد أورد أو أورد عليه عشرة أمثاله وإن زال التغير، والله أعلم.

**سَأَلَتْ: (و) لا تنجس المياه (بجريها)** وأقل الجري ما يسحب التبنة، ووزن التبنة قيراط<sup>(٣)</sup> فلا ينجس ولو كان جريه **(حال المجاورة)** للنجاسة، بأن يمضي من فوقها أو تحتها؛ لأن الجري يمنع الاختلاط بالنجاسة؛ فنزل الجري منزلة الكثرة، ولو استقر بعد ذلك في مقره - فإنه طاهر ولا يضر مجاورته للنجاسة. هذا ما لم يتغير، فإن تغير بجريه مجاوراً للنجاسة صار متنجساً بذلك؛ للتغير.

فعلى هذا إذا سدت الميتة جانبي النهر فكان يخرج الماء من أسفلها بعد أن دخل من أعلاها فإنه لا ينجس بذلك ولو كان قليلاً ما لم يتغير؛ لتزليل الجري منزلة الكثرة؛ وعلى هذا يتفرع لو صب الماء القليل على أيد متنجسة بعضها فوق بعض فإنه لا

(١) في (ب): «في هذه المسألة».

(٢) في (أ): «فإنه باقي الحكم».

(٣) القيراط: أربع شعائر. (شرح).

ينجس - لأنه جارٍ - ما لم يتغير. ومن ذلك لو استدار<sup>(١)</sup> جماعة للاستنجاء على ماء قليل جارٍ فلا يصير باستنجائهم نجساً ما لم يتغير أيضاً.

وكذا يحكم بطهارة ما انتضح حال الاستنجاء في حال جريه، وجري الماء الذي يستنحي به على ثوبه، فلا ينجس الثوب؛ لاتصال الجري؛ ومثل ذلك في الميزاب، فتأمل.

**(وفي) الماء (الراكد) أسفله (الفائض) أعلاه،** لو وقعت فيه نجاسة، فإن تغير بها ذلك الراكد صار متنجساً، وإن لم يتغير ففيه **(وجهان)** أصحها أنه طاهر وإن بقيت النجاسة، إلا المجاورين، وإن رفعت النجاسة صار طاهراً جميعه.

هذا إن وقعت فيه النجاسة حال الفيض، فإن وقعت قبل فهو نجس جميعه، إلا ما فاض؛ فظهر لك أن المتغير في الراكد الفائض بالنجاسة نجس مطلقاً وقعت فيه النجاسة قبل أو بعد، وسواء الراكد والفائض من أعلاه وقد تغير. وإن لم يتغير فالفائض طاهر مطلقاً سواء وقعت النجاسة قبل أو بعد، والراكد إن وقعت فيه النجاسة قبل الفيض فنجس، وإن وقعت بعد فطاهر، إلا المجاورين، إلا بعد الرفع، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** إذا صب ماء طاهر على ماء نجس ثم فاض لم يظهر بذلك.

**سَأَلَتْ:** من ترطب بثوب أو ماء ثم بان له نجاسته وقد طال الأمر في ترطبه بالثياب والآنية وغيرها - فإنه يغسل جميع ذلك، يعني: أينما بلغ الترطب ولو أكثر؛ لأن ذلك نادر فلا يكون عذراً له. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله [أمين] <sup>(٢)</sup>.

(١) استرد. صح شرح.

(٢) ليس في (ب).

## (باب المياه)

قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]  
وقال ﷺ في البحر: ((هو الطهور ماؤه، والحل ميته))

**فائدة:** يقال للماء: قراح، ونقاخ، ومطلق، وخالص، ومعين - وهو الطاهر العذب - وصاف، وأجاج، ونظيف، ومعنى الكل واحد في مرجعه وإن تفاوتت بعض الصفات، وهو (١) ما ينزل من السماء من ماء (٢) أو برّد وثلج، أو ينبع من الأرض، كالبهار والآبار والأنهار؛ ومن المياه النابع من بين أصابعه ﷺ.

## (فصل): في بيان ما ينجس وما لا ينجس

اعلم أنه (إنما ينجس منها) يعني: من المياه (مجاورا النجاسة) الجامدة أو ذات اللون، لا المائعة التي لا لون لها فلا مجاورة في ذلك، فإذا كانت كذلك جامدة أو ذات لون كان المجاوران لها متنجسين، وذلك المجاور الأول - وهو المتصل بالنجاسة - والمجاور الثاني، وهو الملاصق للأول، ولا تقدير في المجاور الأول بأنه جوهر أو جسم أو غير ذلك، بل العبرة في ذلك بظن المستعمل، فكل موكول إلى ظنه، فما غلب على الظن من أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول، وما غلب على الظن أنه متصل بالأول فهو المجاور الثاني؛ فيكونان متنجسين في الماء الكثير ولو لم يتغير بالنجاسة.

(و) الثاني مما ينجس من المياه: (ما غيرته) النجاسة، بأن أظهرت فيه ريحا أو لونا أو طعما؛ فيصير بذلك متنجسا (مطلقا) سواء كان قليلا أم كثيرا، لكنه إذا زال التغير بعد بغير ساتر طهر وعاد إلى أصله إذا كان كثيرا، لا إن كان قليلا فقد (٣) صار بتغيير النجاسة له متنجسا وإن زال ذلك التغير بعد، فلا يعود إلى أصله من التطهير والحكم بالطهارة له.

(١) في (ب): «وأما».

(٢) مطر. صح شرح.

(٣) في المخطوط: بعد، ولعل المثبت الصواب.

**نعم**، ومتى تغير الماء بالنجاسة صار متنجساً، سواء كان تغيره بها تحقيقاً، وهو ظاهر، أو تقديرًا، وذلك في الماء الكثير الذي خلط به مثله من البول الذي لا رائحة له أو نحو ذلك، فإنه يحكم بنجاسته وإن لم يتغير بذلك أحدٌ أو صافه؛ لأنه في حكم المتغير؛ رجوعاً إلى التقدير عند تعذر التحقيق؛ إذ لو فرضنا رائحة للبول لغيره.

والثالث مما ينجس من المياه قوله **لِلْمَاءِ**: **(أو وقعت فيه)** النجاسة حال كونه **(قليلاً)** فإنه يصير نجساً، وسواء تغير بها أحد أو صافه أم لا، أو لم تباشر كل أجزائه. هذا إن كان راكداً، لا جارياً فلا ينجس بوقوعها فيه إلا مع التغير كما مر ذلك.

**فَرَعٌ**: وإذا غمس إناء فيه ماء متنجس في ماءٍ كثيرٍ طاهرٍ صار طاهراً، ولا يعتبر تكرير غمسه في الإناء الطاهر <sup>(١)</sup> ثلاثاً، ولا فرق بين أن يكون رأس الإناء المتنجس ضيقاً أو وسيعاً، وهذا مهما بقي الإناء منغمساً، فإن رفع تنجس؛ لنجاسة الإناء.

**اعلم** أنها لا تقدر قلة الماء عندنا بإمكان استيعاب القوافل شرباً واغترافاً، ولا بالأرطال، ولا بالأذرع لمكانه طولاً وعرضاً **(وإنما هو)** يعني: القليل **(ما ظن)** المستعمل للماء **(استعمالها)** يعني: النجاسة، أو المجاورين، وذلك **(باستعماله)** للماء، فمتى كان المستعمل للماء يظن أنه يستعمل النجاسة باستعمال الماء فذلك الماء القليل، وما لم يظن فيه ذلك فهو الكثير، وسواء في أن المعتبر الظن كذلك قبل وقوع النجاسة فيه أو بعده؛ إذ لا يفرق الحال في الماء بين اعتبار الظن فيه قبل النجاسة وبعدها؛ فعلى تحديد القليل بذلك الحد لو كان الماء القليل في تلم طويل بحيث يقدر لو اجتمع لكان قليلاً ولا يظن استعمال النجاسة التي في طرفه باستعمال الماء في الطرف الآخر - فإنه يجوز له الاستعمال؛ لعدم ظن استعمال النجاسة بذلك؛ فلا ينقض به طرد الحد.

فلو كان فم البئر ضيقاً ووقعت فيه نجاسة ولم ترسب فهو يظن استعمالها باستعماله، لكنه لا يجوز استعمال رأس البئر؛ لظن استعمال النجاسة، وإن كان كثيراً، والله أعلم؛ فلا يتنقض به عكس الحد.

(١) الظاهر في الماء الطاهر، وأما الإناء فهو متنجس كما في آخر الفرع.



**سَأَلَتْ:** وإذا وقعت النجاسة في ماء قليل أو كثير أو جارٍ فانتضح منه إلى إنسان أو ثوب فإنه يكون المنتضح نجساً، وإذا وقع الماء على نجاسة فانتضح منه فإنه يكون المنتضح نجساً أيضاً، والله أعلم.

وإذا التبس الماء هل قليل أم كثير، فإما أن يكون أصله الكثرة ثم نقص منه حتى التبس هل قد صار قليلاً أم كثيراً، **(أو)** يكون أصله القلة ثم زيد عليه ماء **(والتبس)** هل قد صار كثيراً أم لا- ففيما التبس وأصله الكثرة يبقى على أصله ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا إذا تغيرت بعض أوصافه، وفيما أصله القلة والتبس بعد أن زيد عليه يبقى على أصله ويلحق بالقليل؛ فينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تُغيّر بعض أوصافه، وكذا فيما التبس أصالةً ولم يكن هذا أصله القلة و[لا] الكثرة فإنه يلحق بالقليل؛ فينجس بها مطلقاً.

الرابع مما ينجس من المياه ما أشار إليه ﷺ بقوله: **(أو)** كان الماء **(متغيراً)** ريحه أو لونه أو طعمه، وكان ذلك التغير **(بطاهر)** غير مطهر، كالخناء وسائر الرياحين والمسك والكافور والزعفران والورس، أو نحو ذلك مما يغير بعض أوصافه وهو طاهر إن لم يكن من أصله أو مقره أو مره- فإذا قد صار الماء متغيراً بشيء من ذلك صار كالقليل؛ فإذا وقعت فيه نجاسة تنجس بها **(وإن كثر)** يعني: كان حال وقوع النجاسة فيه مع تغيره كثيراً؛ بأن لا يظن استعمال النجاسة باستعماله، فتغيره بذلك يصيره في حكم القليل تنجسه النجاسة وإن لم يتغير بها.

وهذا حيث كان تغيره بذلك الطاهر بممازجة أجزاء ذلك الطاهر للماء، لا إذا كان لأجل المجاورة فلا يصير بذلك في حكم القليل ولا ينجس بها؛ لعدم تغيره كذلك.

وإنما هذا الحكم في التغير بالطاهر غير المطهر، لا إذا كان تغير شيء من أوصاف الماء بمطهر، كالماء المالح والتراب ونحوهما، وكذا لو تغير بسمك أو متوالد فيه، أو مقره، أو مره، أو أصله، فإن تغيره بذلك لا يخرج عن حكم الكثير ولو تغير بذلك جميع أوصافه، فافهم.

نعم، والملتبس والمتغير بالطاهر غير المطهر الممازج إذا وقعت نجاسة تنجس بها، ولا يزال نجساً **(حتى يصلح)** من ذلك التغير؛ فيصير بعد صلاحه طاهراً؛ لكثرتة وعدم تغيير النجاسة له، ولو زال تغيره بمعالجة وكان ذلك بغير ساتر كالمسك ونحوه كما مر في المسألة المتقدمة.

وأما القليل إذا وقعت فيه النجاسة مع كونه متغيراً بطاهرٍ أو تغير بها فإنه قد صار نجساً، ولا يرتفع ذلك الحكم ولو زال التغير عنه، ويلحق به الملبس أصالة أو أصله القلة، فلا يطهر بعد وقوع النجاسة فيه بزوال تغيره، كالقليل.

فهذه أنواع من المياه أربعة، ويلحق نوع خامس، وهو المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة تنجس بها وإن لم تغير بعض أو صافه وإن كان كثيراً، **(وما عدا هذه)** الخمسة الأنواع من المياه **(فظاهر)** على أي صفة، أو أي ماء.

**مَسْأَلَةٌ:** إذا تغير الماء بريح الميتة لم ينجس، وكذا نحوها.

**فائدة:** ويجوز التطهر بماء زمزم ولا يكره على أي وجه كان التطهر به؛ لاستعمال السلف إياه من غير تكبير من أحدٍ منهم، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

### **(فصل): في بيان ما يرفع الحدث من المياه**

وحقيقة الحدث: حكم مخصوص يمنع وجوده صحة الصلاة غالباً. وزيادة «مخصوص» ليخرج ما يمنع صحة الصلاة من غير الحدث كالمغصوب [ونحوه] <sup>(١)</sup>. وزيادة «غالباً» [فلا يخرج] <sup>(٢)</sup> الحدث لو صحت الصلاة به للضرورة، عن كونه مسمى حدثاً؛ لأغلبية منعه للصلاة وإن صحت معه في بعض الحالات، كالخيز والجنابة والنفاس، وما يمنع من صحة الصلاة من عدم التوضؤ فهو يسمى حدثاً.

**(و) اعلم أنه (إنما يرفع الحدث) من المياه ما جمع شروطاً ستأتي، ويصح بماء، سواء كان من ماء السماء أو البحار أو الأنهار أو برد أو ثلج، ولا يصح بماء الكرم**

(١) ساقط من (أ).

(٢) لا يخرج صح (أ).

والأشجار؛ ولا يكره الوضوء ونحوه بالماء المشمس -يعني: الموضوع في الشمس عمداً للتسخين- فهو كما لو لم يقصد تسخينه، وكذا بالمسخن غيرها؛ ويصح بفضلة الجنب والحائض إذا لم يكن قد تغير، ولا مانع من ذلك.

**سَأَلَتْ:** ويجوز التوضؤ بماء الآبار والمناهل والأراضي المملوكة بغير إذن أهلها، إذا أخذ الماء منها إلى خارج<sup>(١)</sup>.

ومن توضأ في موضع مملوكٍ لغيره من منهلٍ أو بئرٍ أو غيرهما ولم ينقل الماء أثم بذلك وأجزأ؛ إذ لم يعص بنفس الطاعة.

ويعتبر في الماء الذي يرفع به الحدث ونحوه -وهو: ما فيه قربة، كالغسل للجمعة والعيدين ونحوهما، وغسل الميت، وغسل اليدين قبل الطعام وبعده، وضابطة: كل غسل قربة مفتقر إلى نية- فإنه لا يرتفع إلا بما جمع شروطاً أربعة:

الأول: أن يكون **(مباح)** فلا يصح بالمغصوب بعد تملكه للمغصوب عليه، وسيأتي في التحجر بما يملك به الماء<sup>(٢)</sup>، فإذا قد صار مملوكاً فإنه لا يجزئ غاصبه التوضؤ به ولا نحوه؛ لأنه يكون عاصياً بنفس الطاعة، وهما لا يجتمعان، وليس كمن يطوف على مغصوب أو لبس مغصوباً، فجهة طاعته غير جهة معصيته كما ذلك مقرر في مظانه من كتب الأصول.

**فَرَعٌ:** وأما لو توضأ في موضع مملوك بغير رضا مالكة، أو في منهل مسبل للشرب- فإنه يجزئ مع الإثم؛ لأنه عصي بغير الطاعة، فإن أخذه من المنهل وتوضأ خارجه فكذا يصح الوضوء، ويأثم؛ لأنه قد يوضع للوضوء<sup>(٣)</sup>، فتأمل.

**فَرَعٌ:** وحكم النوبة إذا تقدم المتأخر بغير رضا المتقدم حكم الغصب في الإثم، ويجزئ التوضؤ بذلك؛ لأن صاحب النوبة الأول لم يكن قد ملك الماء بالنقل والإحراز، وإن كان الثاني غاصباً بالتقدم فجهة المعصية أيضاً غير جهة الطاعة؛ وأما

(١) لكنه يأثم الداخل إلا بإذن مالكة أو ما في حكم الإذن، من جري عرف أو ظن رضا. **(قرئ)**. (شرح).

(٢) بالنقل والإحراز. (شرح).

(٣) في هامش شرح الأزهار: لأنه وضع للشرب لا للوضوء.

النوبة في الحمام فحكم المتقدم فيه بغير رضا ذي النوبة حكم الغاصب<sup>(١)</sup>.  
**فَرَعٌ:** ويجوز التوضؤ ونحوه بماء الغير المملوك إذا قد جرت به العادة، ولعله يعتبر أن لا مضرة على مالكة وما لم تعرف كراهة مالكة، ومتى جرت بذلك العادة جاز ولو كان مالكة صغيراً؛ إذ العادة تجري عليهم - أعني: الصبيان - كغيرهم، وذلك كما يقع في الماء الذي ينزع<sup>(٢)</sup> من الآبار إلى مقره أو ممره، ما لم تعرف كراهة مالكة لم يحز.

الثاني: أن يكون الماء [المستعمل]<sup>(٣)</sup> [ممن يرى]<sup>(٤)</sup> طهارته لرفع الحدث (طاهر) غير متنجس فلا يرفع الحدث، بل لا يجوز استعماله؛ لأنه يترطب بالنجاسة.

**فَرَعٌ:** ومن مذهبه نجاسة الماء القليل فإنه يلزمه اجتنابه، ولا يرفع الحدث عنه، ولا ينجس<sup>(٥)</sup> رطوبة من باشره من غيره ممن يرى طهارته، وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده إلى أنه نجس فلا إعادة عليه لوضوئه به إذا كان قد صلى، وقبل الصلاة يعيد الوضوء، ويلزمه غسل ثيابه للمستقبلة؛ لأنه لم يفعل المقصود به، فتأمل.

ومن استعمال ماء وهو يرى أنه طاهر أو مباح ثم بان عكسه فالعبرة بالانتهاء؛ لأنه الحقيقة في نفس الأمر، فيضمن لمالك الماء، وهل قد أجزأ لعدم العصيان أم لا؟ وفي المتنجس يلزمه أن يغسل ما قد باشره من ثيابه ولو كثر المباشر منها، [ويعيد]<sup>(٦)</sup> الوضوء لما لم يكن قد خرج وقتها من الصلاة، لا الماضية - وهي التي قد خرج وقتها - إن كانت النجاسة مختلفاً فيها، لا المجمع عليها<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) فإن قيل: ما الفرق بين النوبة في الحمام والنوبة في المشترك؟ وجه الفرق: أن النوبة في الحمام قد ملك بالنقل والإحراز، وأما في المشترك فلم يملك فافتراقاً. (فرد). (شرح).

(٢) في المخطوط: ينزع.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): «لمن يريد».

(٥) لعلها: ولا يتجنب رطوبة.

(٦) في (أ) و(ب): «وأعاد».

(٧) فيعيد في الوقت وبعده.

**فَرَعٌ:** وإذا التبس الماء الحلال بالمغصوب لم يجز التحري؛ لئلا يلزم المالك اجتهاده، فإن توضع بالكل بعد الخلط لم يجزى؛ لأنه عاصٍ به، وقبل الخلط يجزى؛ إذ هو قد استعمل أحدهما لرفع الحدث من دون إثم بلا إشكال، وهكذا في الثياب كما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثالث<sup>(١)</sup>: أن يكون ذلك الماء **(لم يشبهه)** يعني: يخلط<sup>(٢)</sup> به ماء آخر **(مستعمل<sup>(٣)</sup>)** **لقربة** وهي ما افتقر إلى نية، أي قربة كانت؛ فيكون الماء الذي تغسل به اليد عند النوم مستعملاً، فإذا كان الماء الذي يراد أن يرفع الحدث به قد خلط به ماء آخر قد استعمل ذلك الآخر لقربة، كالوضوء والغسل ونحوهما- فإنه لا يجزى أن يرفع ذلك الماء المخلوط به الحدث، وكذا لو خلط به ماء طهر عنده المحل.

والمستعمل: هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً. وإنما يحكم بكونه مستعملاً بعد انفصاله، فإذا استعمل الذي في جانب العضو في الجانب الآخر أجزاء، كما فعل الرسول ﷺ حيث أخذ الماء الذي في شعره فذلك به لمعة في بدنه. **نعم**، وحكم الماء المستعمل والذي طهر عنده المحل أنها طاهران غير مطهرين؛ ولذا إنهما إذا خلطا بقراح غير مستعمل لم يرفع الحدث.

**فَرَعٌ:** وأما المستعمل للتبرد لا لوضوءٍ وغسلٍ، والذي غسل به الثوب أو البدن للنظافة- فغير مستعمل، فإن تغير به الماء كان كالذي تغير بطاهر.

وإنما يمنع صحة رفع الماء المخلوط بالمستعمل للحدث إذا كان المستعمل **(مثله)** كيلاً لا وزناً **(فصاعداً<sup>(٤)</sup>)** يعني: أو أكثر منه، لا دونه ولم يتغير به فإنه لا يغير حكمه من رفعه للحدث، ولا بد أن يعلم أنه مثله ولا يكفي الظن؛ ومهما قد علم أنه مثله أو أكثر لم يرفع الحدث؛ تغليباً في المماثل لجانب الحظر.

(١) من هنا تبدأ النسخة (ج)، فهي ناقصة ليس الموجود معنا منها إلا من هنا فقط.

(٢) في (ج): «لم يخلط».

(٣) وما توضع به الصبي لا يكون مستعملاً. **(قرئ)**. (شرح).

(٤) وحد الزيادة: ما يمكن استعمالها في حكم شرعي. **(قرئ)**. (شرح).

**فَرَعٌ:** وإذا اختلط بالقراح ماءً وردٍ أو نحوه فإن غيَّره صار طاهراً غير مطهرٍ، وإن لم يغيِّره فإنه يقدر أنه لو كان له رائحة لغيَّره، فإن قدر ذلك التقدير لم يرفع الحدث بعدُ، وإن قدر عدم تغييره<sup>(١)</sup> له لو كان له رائحة لم يتغير حكمه من رفعه للحدث، ولعله من دون اعتبار إلى كونه مثله أو أقل أو أكثر، فليتأمل.

**فَرَعٌ:** ولو خلط بالقراح مستعمل أقل منه، ثم مرة ثانية، ثم مرة ثالثة حتى صار مجموع ما قد وقع من المستعمل أكثر - فعلى قولنا: «إنه يبطل حكم الأقل مع الأكثر» فإنه لا يخرج بذلك عن تسميته قراحاً، وأجزأ به لرفع الحدث ولو علم أنه قد أورد عليه من المستعمل أكثر منه؛ لأن الذي يقع عليه أول مرة وهو أقل منه يبطل حكمه ويصير كله قراحاً، وإذا أورد عليه كذلك المرة الثانية من المستعمل فقد أوردت على قراح كله وهو أكثر، وهكذا ما تدارج ولو مراراً كثيرة. وهذه هي الحيلة فيمن يريد أن يكثر الماء القراح بمستعمل أكثر منه من دون أن يتغير حكمه من رفعه للحدث - فيصب عليه من المستعمل أقل منه، ثم أقل، ثم أقل، مراراً حتى يكثر، وفي كل مرة يصبها يصير حكم الكل بها حكم القراح فتأمل، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** (فإن التبس الأغلب) من المستعمل أو القراح<sup>(٢)</sup>، أو علم ثم التبس - (غلب الأصل) وهو المطرود عليه؛ لجري العادة أنه يطرأ الأقل على الأكثر، فإن كان المطرود عليه هو القراح حكم بأنه الأكثر يرفع الحدث، وإن كان المطرود عليه هو المستعمل حكم بأنه الأكثر ولم يجزئ رفعه للحدث.

**(ثم)** إذا التبس المطرود عليه منهما، أو أوردنا معاً إلى مكان ثالث - فإنه يغلب (الحظر) ويحكم بأنه مستعمل كله، فلا يرفع الحدث؛ وذلك لما علم من قاعدة المذهب من تغليب جانب الحظر فيما لا تبيحه الضرورة في الأصل، فتأمل.

**(و)** الشرط الرابع في الماء الذي يرفع به الحدث: أن (لا) يكون قد (غير بعض

(١) في (ب): «تغيره».

(٢) والقراح. ظ

**أوصافه** - التي هي: الريح واللون و<sup>(١)</sup> الطعم - شيء آخر تحقيقاً أو تقدير<sup>(٢)</sup>، إذا كان ذلك الشيء المغيّر للماء **(ممازج)** لأجزائه من غير خلل<sup>(٣)</sup> بينهما، وذلك كماء وردٍ وعودٍ وكافورٍ وعنبرٍ وزعفرانٍ وغيرها مما يغير الريح أو غيره، وهو مائع أو جامد يتفتت أو ينعصر، مما هو مستغنى عن جعله بين الماء المتغير به، ومن المستغنى عنه دهن القضاض، فإذا تغير به الماء زال حكمه، وهو رفعه للحدث، لا ما لا يستغنى عنه كالنورة فلا يتغير بها حكمه، ومن ذلك تغير الماء بماء الكرم وسائر أعواد الشجر، وكما يقطر من سقف<sup>(٤)</sup> الحمام.

وإذا تغير الماء بمجاورة له من دون ممازجة فإنه لا يتغير به، وذلك كأن يكون ذلك الشيء جامداً صلباً لا ينعصر في الماء، ولعله يرجع في المغيّر لبعض أوصاف الماء بالمجاورة أو الممازجة إلى الظن. وما ذكر من أنه إذا كان [مائعاً أو جامداً يتفتت أو ينعصر فإن الذي يتغير به بممازجة أمارات مقوية لظن ذلك؛ فيصير]<sup>(٥)</sup> الماء بوقوع ذلك فيه طاهراً غير مطهر، وإذا وقعت فيه أدنى نجاسة صار حكمه حكمها حتى يصلح كما مر، فإن كان على عكس تلك الأوصاف فتلك أمارات مقوية للظن أنه تغير<sup>(٦)</sup> الماء بمجاورة، فيكون باقياً على حاله من كونه طاهراً مطهراً، كالعود، وعود الأراك والمصطكي، وهذه التفرقة بين المغيّر بممازجة أو بمجاورة للأوصاف الثلاثة التي هي الريح واللون والطعم، فمتى تغير شيء منها بممازجة تغير حكم الماء، أو بمجاورة فلا.

ومن التغير بمجاورة لو سخن الماء في جرة الخمر بعد غسلها واستعمال الحاد، وكذا جرة الخل، أو في إناء الورد، أو العجين، أو نحوها وفيه أثر مما كان منه من الريح بعد أن نظف بال غسل مما كان فيه، فتأمل.

(١) في (ب): «أو اللون أو الطعم».

(٢) كماء الورد الذي ذهب ريحه.

(٣) الخلل: الفرجة بين الشبثين. (شرح).

(٤) في (أ): «ماء». وفي (ب) و(ج): «من نحو ماء».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في (ج).

(٦) في (ب) و(ج): «غير».

**فَرَعٌ:** وإذا جعل شيء من الطيب في أعضاء الوضوء فإنه يجب إزالة ما يتغير به الماء من ذلك الطيب أو الخضاب أو ماء الورد عند غسل العضو، لا عند المسح؛ إذ لا ذلك، فانتفت العلة، وهي تغير الماء، بخلاف المغسول فهو يتغير بذلك<sup>(١)</sup>، فإن كان لا يتغير بالغسل لم تجب إزالته، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** وإذا تغير الماء بريح الميتة ونحوها لم ينجس؛ لأن الريح طاهر، وإلا لزم فيمن أحدث بريح في ثوبه أن يغسله، وهو غير لازم، فكذا هنا، فتأمل. وذلك التغيير بالمجاورة فيه، فيرفع حكم الحدث.

**(إلا)** أنه يستثنى مما يتغير الماء به أمور لا يضر تغيره بها:

الأول: أن يكون المغيّر **(مطهر)** غالباً، كماء المطر أو البرّد أو الثلج أو الطل وماء البحر ولو مالحاً، وكذا التراب إذا تغير به الماء، فإنه لا يغير حكمه، ولا بد أن يكون يجزئ به التيمم، وهو المنبت، لا السبخ فليس بمطهر، وأما الملح سواء كان برياً أو بحرياً فإنه يتغير به الماء ولو كان أصله الماء، كالبحري؛ لتغيره عن حالته، فإذا تغير به الماء صار طاهراً غير مطهر. وكذا الجراد إذا تغير به الماء فإنه يخرج عن كونه طهوراً ولو تعذر الاحتراز منه.

وقولنا: «غالباً» ليخرج عن المطهر الريق في غير موضعه، فهو مطهر في موضعه، لكن التغير به يمنع التطهير.

**(أو)** كان الذي تغير به الماء **(سمك<sup>(٢)</sup>)** فإنه لا يخرج عن كونه مطهراً بتغيير ميتة السمك له، ولو كان ذلك السمك لا يجوز أكله لأمر طراً فيه كالطافي. ولو كان أيضاً السمك ذا دم؛ لأنه بطهارته أشبه الذي لا دم له، وكذا لو غيّر في غير موضعه، بل نقل إلى ماءٍ آخر فمات فيه حتى غيّر فإنه لا يرفع حكم الماء، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو تفسخت أجزاء السمك الطافي بين الماء حرم شربه لا التطهر به، وكذا ما

(١) كل النسخ كذا، والذي في الشرح: بالدلك.

(٢) في شرح البحر: جميع ما حل من حيوانات البحر. (شرح).



يشرب بدوائه الصغار كالقملة ونحوها فلا يحل شربه معها، ويجوز التطهر به ولو أتلفها، وكذا يجوز تسخين الماء ولو أتلفها.

**(أو)** كان المغيّر لبعض أوصاف الماء **(متوالد فيه)** من حيثانه ودوابه، فإنه إذا تغير الماء لميته المتوالد فيه لم يتغير حكمه من التطهير، وسواء كان مأكولاً أو غير مأكول، كالصفدع ونحوها، وسواء مات في الماء الذي تولد فيه أم في غيره، بأن نقل إلى ماء آخر فمات فيه.

ويعتبر في غير المأكول أن يكون مما **(لا دم له)** فأما إذا كان له دم فإنه ينجس الماء لموته فيه إذا كان قليلاً أو قد غيّر، وأما إذا كان مأكولاً فإنه لا يضر ولو كان ذا دم.

**(أو)** كان سبب تغير الماء **(أصله)** الذي ينبع منه، ك معدن ملح أو تراب أحمر أو نحو ذلك فتغير به فإنه لا يضر، ولا يرتفع حكمه من التطهير لغيره، ولا ينجس بوقوع النجاسة مع تغيره بذلك ولو وقعت فيه حال تغيره. وكذا ما تغير بطول المكث مع الاستعمال بحيث إن المكث وحده لا تأثير له، وكذا الاستعمال وحده لا تأثير له، وإنما المؤثر المجموع، وذلك مشاهد في كثير من البوادي - فيحكم بطهارته؛ لأن الاستعمال لم يؤثر وحده، فافهم هذه النكته، وأما لو كان التغير بمجرد الاستعمال فقط فإنه يكون الماء طاهراً غير مطهر.

**(أو مقره)** بأن يكون استقراره في مكان أو جب تغيّر، كحفيرة حمراء أو ذات ريح أو نحو ذلك، ولا ينجس ولو وقعت فيه نجاسة حال تغيّر؛ ومن ذلك برك القضاض لو تغيّرت بالنورة التي فيها، لا بالدهن ونحوه مما هو مستغن عنه - فله حكم سائر المغيرات كما مر، وأما لو تغير بالرائحة فلا يمنع التطهر [به]، كإناء فيه أثر عجيب أو نحوه كما مر.

**(أو عمره)** يعني: أو تغير الماء بالمر الذي يمر فيه فإنه لا يضر، ولو أمكن في المقر والممر تحويله إلى مقر أو ممر آخر لا يتغير به الماء<sup>(١)</sup> فإنه لا يلزم ذلك [ولا يضره]<sup>(٢)</sup> ذلك.

(١) في (ج): «الماء به».

(٢) في (ج): «ولا يعتبر». وفي (ب): «ولا يضر».

وكذا لو تغيّر الماء في مقره أو ممره بالأشجار النابتة من ذلك قبل انفصالها، أو تدلت أغصانها عليه حتى غيّرته - فإنه لا يضر، وأما<sup>(١)</sup> إذا كان بعد الانفصال كما لو تساقطت الأوراق عليه: فإن كان لمجاورته فقط لم يضر، وإن كان لممازجتها وانعصارها فإنه يصير بذلك طاهراً غير مطهر، وإذا وقعت فيه نجاسة صار نجساً وإن كان كثيراً حتى يصلح إن كان كثيراً، وإلا فنجس مطلقاً وإن صلح كما مر، وكذا لو تغير بالأوراق التي جاءت بها الريح أو السيل فإنه يصير طاهراً غير مطهر أيضاً، وكذا لو تغير الماء في الظرف الجديد لو كان طعمه مرّاً كما يقع في الظروف العرفية أو وضع فيه دهن أو قرص أو قطران أو نحو ذلك أو لأجل كونه جديداً فيطعم الماء فيه أثر كما هو مقرر - [فإنه لا يضر]<sup>(٢)</sup>، ويبقى حكم التطهير فيه، فلا يضر ذلك، وكذا الذي طعمه تراب كما في آنية المدر فلا إشكال في طهارته؛ لأنه متغير بمطهر، والله أعلم.

**فرع:** والطحلب بضم اللام وتأخرها عن الحاء المهملة، وهو شجر ينبت في الماء، ومثله كل ما ينبت من الأشجار فيه، فإذا نقل أو نقلته الريح أو السيل إلى ماء آخر فغيّره فإنه لا يضر ولا يخرج عن كونه مطهراً، كما لو غيّر أصله الذي ينبت فيه، وكما مر في المتوالد لو مات في الماء المنقول إليه فإنه لا يضر أيضاً.

**(و)** ما يعتبر من المياه في رفع الحدث فإنه يعتبر فيما **(يرفع النجس)**<sup>(٣)</sup> من الطهارة وعدم الاستعمال وعدم خلطه بمستعملٍ مثله فصاعداً، لكنه لا يعتبر فيه الإباحة، بل **(ولو مغصوباً)** واستعمل في رفع النجس فإنه يرفع النجاسة، ويوجب الضمان مع الإثم؛ وذلك لأن رفع النجاسة ديانة، بخلاف الوضوء ونحوه فهو عبادة.

(١) في (ج): «فأما».

(٢) ساقط من (ج).

(٣) صوابه: يزيل؛ لأن الرفع للحكم، والإزالة للنجس. (شرح).

### [الفرق بين العبادة والديانة]

وهو يفرّق بين العبادة والديانة من وجوه:  
 الأول: أن الديانة لا تفتقر إلى نية، بخلاف العبادة.  
 والثاني: أنها تصح من الكافر والفاسق، بخلاف العبادة.  
 والثالث: أنها تجامع المعصية، كهذه الصورة، وهو صحتها بالغصب، بخلاف العبادة.

الرابع: أنها تصح الاستنابة فيها، بخلاف العبادة، وينظر فإنه يصح أن يوضئه غيره، ولعل العبادة هي نية التوضؤ، وهي لا تكون إلا من المَوْضَأَ بفتح الضاد.  
**(و)** إذا وجد ماء متغير ولم يعلم بما كان تغيره هل بما يزيل حكم تطهيره لغيره، مما<sup>(١)</sup> مر، أو بما لا يرتفع حكمه كالمقر أو الممر أو المكث - **ف(الأصل في ماء التبس مغيرة الطهارة)** والتطهير فيجزئ التطهير به؛ إذ لا يخرج عن الأصل إلا بيقين، وأصله طاهر مطهر، ولم يعلم يقيناً ما يوجب<sup>(٢)</sup> خروجه عن ذلك الأصل ولو علم وقوع النجاسة [فيه] ما لم يعلم تغيره منها.  
**فائدة:** ولا يجب على من اشترى ثوباً أن يسأل بائعه هل هو متنجس أم لا، ويعمل بالأصل، وهي الطهارة؛ فتصح الصلاة فيه.

### [الفرق بين النجس والمتنجس]

**فائدة:** يفرق<sup>(٣)</sup> بين النجس والمتنجس من وجوه ثلاثة:  
 الأول: أنه يكفي النضوب في الأرض الرخوة والبئر إذا وقع عليها ماء متنجس، بخلاف ما إذا كان نجساً فلا بد من إساحة ماء طاهر<sup>(٤)</sup> عليها.  
 الثاني: أنه لا يجوز التحري إذا التبست آنية الماء القراح بالنجس وإن زادت آنية

(١) في (أ وج): «بما».

(٢) في (ج): «موجب».

(٣) في (ج): «الفرق».

(٤) أو متنجس كما تقدم.

الطاهر، بخلاف ما إذا التبست بمتنجس، كما يأتي ذلك قريباً في مسألة الآنية.  
الثالث: أنه لا يجب استعمال الحاد المعتاد في المتنجس، كالدهن ونحوه، بخلاف  
النجس كالدم ونحوه.

وقد جعلت هذه الفائدة كالترشيح<sup>(١)</sup> للمسألة الآتية؛ إذ يتعلق بعضها بها، وهي:  
**سَأَلَتْ: (و) يجب أن يترك** من المياه **(ماء التبس)** منها **(بغصب)** أو نحوه،  
وهو مال الغير ولو لم يتقدم غصب حيث لم يظن الرضا، وكذا إذا التبس هل ماء أو  
غيره، فلا يجوز التطهر به.

**فَرَعٌ:** ولا تصح القسمة في المياه هنا بأن يميز ملكه ليتمكنه التوضؤ بملكه ولو  
قلنا: إن القسمة في المثلي إفراز، والماء أيضاً مثلي؛ لأن القسمة لا تكون إلا في مخلوط،  
وهذا كل واحد متميز؛ فعلى هذا تكون الحيلة أن يخلطها ثم يقسم على قدر كلٍّ منهما  
في نصيبه ويتوضأ بحصته، لكنه يأثم بالخلط.

**(أو)** كان الماء الذي التبس به القراح **(متنجس)** فإنه يجب أيضاً أن يترك القراح.  
فإذا كان له آنية بعضها قراح وبعضها متنجس فإنه يترك الجميع، ويتيمم بعد إراقة  
الماء<sup>(٢)</sup>، كما لو التبست الآنية بالمغصوب<sup>(٣)</sup> فإنها تترك ويتيمم. ولا يقبل خبر العدل  
هنا في تعيين المتنجس أو المباح<sup>(٤)</sup> كما سيأتي في الإبراء<sup>(٥)</sup>.

لكن في الغصب يجب الترك ولو كثرت آنية المباح، لا المتنجس فقد نبه الإمام  
**عَلَيْهِ السَّلَامُ** بقوله: **(إلا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى<sup>(٦)</sup>)** بشروط أربعة: ما في الأزهار  
أحدها، وهي:

[الأول]: أن تزيد آنية الطاهر، لا مع الاستواء فلا يجوز التحري.

(١) أي: كالتمهيد.

(٢) ندباً. **(قريب)**. (شرح).

(٣) أو نحوه كالوديعة. **(قريب)**. ولم يظن رضا مالكة. **(قريب)**. (شرح).

(٤) الظاهر أن يقول: في تعيين الطاهر أو المباح، أو يقول: في تعيين المتنجس أو المغصوب.

(٥) في قوله: «ويعمل بخبر في إبراء الغائب لا أخذه». **(قريب)**. (شرح).

(٦) ولا يلزمه التأخير، ويصلي أول الوقت. (بيان). (شرح).

الثاني: أن لا يجد في الميل ماء محكوماً بطهارته من دون لبس.

الثالث: أن يحصل له ظن الطهارة في أحدها أو النجاسة، فيعدل إلى الآخر.

الرابع: أن يكون الماء الذي التبس به القراح له أصل في التطهير إلا أنه طراً عليه ما غير حكم صحة التطهر به كالمستعمل، ونحوه المنتجس، لا إذا كان نجساً كالبول فإنه لا يجوز له التحري، وكذا ما في حكمه، كما الورد حيث يكون على بدنه نجاسة، ومثله المستعمل أو المنتجس مع النجاسة في البدن فلا يجوز التحري<sup>(١)</sup>؛ إذ يصير لو استعمل ماء الورد أو نحوه نجساً، فكان كما لو التبس القراح بنفس النجاسة، لا إن لم يكن على بدنه نجاسة جاز التحري في ذلك.

وشرط خامس: وهو أن لا يخشى فوت وقت الصلاة<sup>(٢)</sup> لو تحرى، فإن خشى ترك وصلّى بالتميم.

وفرق بين ما لو كثر آنية الطاهر أو تساوت، فمع الكثرة رجح جانب الإباحة، ومع التساوي رجح جانب الحظر.

فإن قيل: لم لا يجوز التحري مع الاستواء كما جاز في الثوبين، والجهتين في القبلة، والمسلوختين لو كانت إحدهما ميتة؟ فنقول: الميتة قد أجاز الشرع أكلها في حال الضرورة، وكذا في الصلاة إلى غير القبلة جاز للضرورة، وكذا في النجس جازت الصلاة فيه في حال الضرورة، وهي خشية الحر أو البرد، كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولأنه لا محذور في الصلاة به سوى أنه لا تجزئ الصلاة بالمحذور، فمع التحري أنه الطاهر يزول ذلك، بخلاف استعمال الماء المنتجس فهو لا يجوز بحال.

**فَرَعٌ:** ومن تيمم لعدم جواز التحري هنا في الملبس المغصوب أو المنتجس أو

(١) لفظ البيان: مسألة: فإن التبس الماء بماء الورد أو المستعمل فالأقرب أنه يتحرى للاستنجاء [مع غلبة المطهر. **قرئ:**] لا للوضوء، بل يتوضأ بكل ماء وحده إلا أن يتضيق عليه وقت الصلاة تحري. وفي الهامش على قوله: يتحرى للاستنجاء: وعلى هذا لا تشترط غلبة المطهر، والذي حققه في الغيث: أنه إن كان على البدن نجاسة اعتبرت، وإلا فلا. (**قرئ**).

(٢) الاضطراري. (**قرئ**). (بيان).

نحوه، أو لعدم إمكانه - فإنه لا يلزمه التلوم؛ لأن صلاته أصلية.

**فَرَعٌ:** فلو غلب في ظنه طهارة أحد الآنية مع كثرة آنية الطاهر، ثم غلب في ظنه أن الباقي هو الطاهر - لزمه أن يتوضأ بالباقي ولو أدى إلى استغراق الآنية، ويلزمه أيضاً أن يغسل ثيابه للمستقبلة وهذه إن وجد ماء يكفيه غير ملتبس بغيره. ولا يعيد الصلاة لو قد صلى بالتحري الأول ولو كان الوقت باقياً.

**فَرَعٌ:** ولو أهريق الآنية إلا واحداً منها قبل التحري فحكم التحري باق لا يزول، فيجوز له أن يتحرى فيه، فإذا حصل له ظن أن الباقي هو الطاهر أجزأه التوضؤ به.

**(و) من تحرى في الآنية فظن الطاهر منها واستعمله أو استعمل غير الطاهر فإنه (يَعْتَبَرُ المخالف الانتهاء) في ذلك، فما انتهى إليه حاله عمل به؛ لأن التعويل في الأمور على الحقائق، ولا تأثير للاعتقادات في قلب الحقائق، فإذا انكشف ما ظنه طاهراً متنجساً لزمه إعادة الصلاة في الوقت وبعده إذا كانت النجاسة مجمعة عليها، وإن كانت مختلفاً فيها ففي الوقت لا بعده. وإذا انكشف ما ظنه متنجساً طاهراً فقد أجزأته الصلاة؛ وهكذا في المغصوب لو تحرى - وإن لم يكن له التحري - فتوضأ بما ظنه ملكه فانكشف أنه غير ملكه لزمه ضمانه لملكه، ويعيد الصلاة في الوقت، لا بعده؛ للخلاف في ذلك، وكذا تجب إعادة حيث استمر الالتباس، والعكس<sup>(١)</sup> لا يعيد.**

**(قيل) هذا القيل للحقيني<sup>(٢)</sup>، واسمه يحيى بن الحسين، ويقال: إنه كان معه من العلم ما يكفي سبعة أئمة، والحقيني الصغير ابن أخيه اسمه أحمد بن جعفر، قيل: إنه كان له من العلم ما يكفي اثني عشر إماماً. وهذا القيل أول قيل يأتي في الأزهار**

(١) وهو لو توضأ بما ظنه ملك غيره فانكشف أنه ملكه.

(٢) قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في التحف شرح الزلف: الإمام الهادي الحقيني أبو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني بن علي بن الحسين الأصغر بن علي سيد العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. أجمع علماء زمانه أن سُبُع علمه يكفي للإمامة، وكان متشدداً على الملاحة الباطنية، وغدر به حشيشي منهم، فقتله يوم الاثنين من شهر رجب سنة تسعين وأربعمائة. (محقق).

**(و)** معناه أنه يعتبر المخالفُ ظنُّه<sup>(١)</sup> الحقيقةً بالانتهااء و**(لو)** كان **(عامداً)** في إقدامه على الماء الذي ظنه ملك غيره أو المنتجس فانكشف أنه ملكه أو الطاهر فإنها قد أجزأته صلاته ولو كان آثماً بالإقدام على ما ظنه لا يجوز الدخول فيه، وهذا هو المقرر على أصل المذهب؛ وذلك لأن جهل الحسن في نفس الأمر لا يصيره قبيحاً، وجهل القبيح في نفس الأمر لا يصيِّره حسناً.

لا يقال: لم جاز التحري في الآنية ونحوها من الثياب والجهة في القبلة والمسلوختين ولم يجوز في الرضيعة الملتبسة بمنحصرات؛ لأنه يُتحرَّى في النكاح - تحليلاً وتحريماً - ما لا يتحرى في غيره.

**سَأَلَتْ:** من احتاج الماء للشرب والتبس بالمنتجس أو بالمغصوب فإنه يتحرى فيه؛ لأن الضرورة تبيح ذلك، وما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه ولو من غير ضرورة ولو لم يكن مضطراً للشرب، ولو استوت الآنية كما في المسلوختين ولو استوتا؛ لأنه هنا<sup>(٢)</sup> مما تبيحه الضرورة في حالٍ، فكان هاهنا إباحتان وحظر، بخلاف التطهر بالنجس فلم يبيح في حال، فاشتراط فيه زيادة عدد الطاهر، ولأن شرب النجس هنا غير متيقن؛ فلا يقال: شرب النجس لا تبيحه الضرورة بل [التلف]<sup>(٣)</sup> كسائر المحظورات، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** وإذا التبس على الرجل ماله بهال غيره لم يجوز له التحري فيه والعمل بالظن، ولا تجوز القسمة هنا، إلا في الأكل والشرب فيجوز التحري - إلا في المثلي بعد الخلط، مع الإثم فيه.

**سَأَلَتْ:** فلو كان المتحرون في الملتبس<sup>(٤)</sup> جماعة فتوضأ كل واحد [منهم]<sup>(٥)</sup> بما ظن طهارته حتى استغرقوا الآنية - صحت صلاتهم فرادى، وأما جماعة فلا يأت

(١) في (أ، ج): «بظنه».

(٢) أي: في الشرب والأكل. (محقق).

(٣) ساقط في (ج).

(٤) في النسخ كلها: المنتجس، والمثبت من البيان وشرح الأزهار.

(٥) صح شرح.

أحد منهم بالثاني.

**فائدة:** من مسَّ ثوباً رطباً فيه نجاسة لم يعلم موضعها، أو يده أو بدنه رطب وذلك الثوب الذي فيه النجاسة يابس - لم يضر ذلك، وهذا قد يقع فيمن يعرق في محل نومه المتنجس كالكيس فإنه لا يضر، ولا يلزمه لو عرق فيه الغسل لتوهم ترطبه بالنجاسة وإن كان الأولى له الاغتسال؛ تقشفاً من النجاسة، فتأمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

**(فصل): في الانتقال عن حكم الأصل من طهارة أو نجاسة وذكر مسائل مما يعمل فيها**

### بالعلم وغيره

**(و) اعلم أنه (إنما يرتفع يقين الطهارة)** والمراد باليقين هنا الشرعي لا الضروري. والشرعي هو: الحكم بطهارة الشيء أصالة؛ فهذا يقين شرعي، فلا يرتفع **(و) كذا يقين (النجاسة)** لا يرتفع بوجه من ظنٍ أو غيره، فمن كان متيقناً طهارة ثوبه أو نحوه أو نجاسته فإنه لا يرتفع ذلك اليقين من الطهارة أو النجاسة إلا **(بيقين)** كمباشرة تنجيس ما هو متيقن طهارته، أو مباشرة تطهير ما هو متيقن نجاسته، أو مشاهدة لمن يباشر ذلك، ولا يعمل بما يحصل من شك أو ظن ناقل عما أصله الطهارة أو النجاسة وإن قارب ذلك الظن التيقن؛ لعدم مقاومة الظن لليقين، فلا يترك اليقين بحصول الظن، وقد ذكر أهل المذهب أبلغ صورة يحصل فيها الظن بالانتقال عن حكم الأصل من الطهارة ولا يعمل بالظن فيها، ويبقى حكم الأصل، وهو الطهارة، وهي لو أن المكلف وضع ماء في إناء وغفل عنه وعنده كلاب لا غير، مدة قصيرة أو طويلة، ولم يعد إلى ذلك الماء إلا وقد نقص الإناء، وترشرت جوانب الإناء، والكلاب تتلمق، فيظن أنها قد ولغت فيه في غفلته - فإنه لا يعمل بظنه أنه قد صار متنجساً؛ لأنه من طهارته على يقين، فلا ينتقل عن ذلك اليقين إلا بيقين. وكذا الحكم في العكس لو تيقن نجاسة ثوب أو نحوه ثم وجد فيه أثر التطهير، كالنظافة عن الدرر - فإنه لا ينتقل عن حكم النجاسة، فلا تجوز له الصلاة فيه؛ فقد عرفت عدم صحة الانتقال عن حكم الطهارة والنجاسة إلا بيقين.



**(أو خبر عدل)** بالنقل عن الأصل، فلو أخبره عدل بأن الثوب الطاهر قد تنجس أو أن المتنجس قد تطهر<sup>(١)</sup> - فإنه يعمل بخبره، وسواء كان العدل ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، بشرط أن يبين سبب الطهارة أو النجاسة، أو يكون موافقاً في المذهب، وألا يكون له غرض، ومع خبر العدل مع هذين الشرطين يعمل بخبره سواء حصل ظن بصدقه أم لا، ما لم يحصل ظن كذبه؛ ولذا إذا كان له غرض فيما أخبر به قرب ظن كذبه. فإن عارض خبر العدل بالطهارة أو النجاسة خبراً عدلياً آخر بعكس ما أخبر به فحيث يضيفان إلى وقت واحد تتكاذب شهادتهما ويرجع إلى الأصل من طهارة أو نجاسة، وحيث يؤرخان إلى وقتين يعمل بالتأخرة بالتاريخ، وكذا حيث يُطْلَقَان يعمل بالناقلة عن الأصل من طهارة أو نجاسة.

**فَرَعٌ:** ومن علم الطهارة والحدث وشك في البادي<sup>(٢)</sup> منهما أعاد الوضوء؛ رجوعاً إلى الأصل، وهو عدم التطهير بعد الحدث، وعلى هذا من تيقن الطهارة والجنابة وشك في السابق منها فلا غسل عليه؛ رجوعاً إلى الأصل، وهي الطهارة؛ لأن الجنابة طارئة.

قال **(المؤيد بالله)** واسمه أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام: **(أو)** يحصل للمكلف **(ظن مقارب)** للعلم، فإنه يعمل به في الانتقال عن الطهارة أو النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء المتقدمة<sup>(٣)</sup> «فيمن ترك ماءً وعنده كلاب». والمقرر الأول، وهو عدم العمل إلا باليقين الشرعي، وهو المباشرة أو المشاهدة، لا الضروري الاستدلالي في مسألة الكلاب، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** إذا تنجس جانب [من]<sup>(٤)</sup> الثوب والتبس أي الجانبين - لم يجز التحري، فلا يخرج عن نجاسة ذلك الجانب إلا بيقين، وهو أن يغسل الجانبين؛ ليعلم أن قد

(١) صوابه: طهّر.

(٢) في (أ): «التأخر».

(٣) صوابه: المتقدم.

(٤) ما بين المعقوفين من البيان وشرح الأزهار.

غسل المتنجنس، فتأمل. وإذا لم يحصل اليقين إلا بغسل جميعه وجب، والله أعلم.  
**سَأَلَتْ:** وأضعف الرجال والنساء طهارةً لا يجب اجتناب طعامه وشرابه، وما لا  
يجب اجتنابه في الأكل والشرب لم يجب غسله للصلاة. وكذا لو غمس الصبي الصغير  
يده في الماء لم يجب اجتنابه أيضاً. قلنا: لكن التقزز في اجتناب ما كان كذلك مستحب.  
وقد يفرق بين الاحتياط والتقزز: أن الاحتياط ما يجب اجتنابه عند بعض العلماء  
ولا يجب عند بعض.

والتقزز: هو اجتناب ما لا يجب في قول واحد. وقد سئل المؤيد بالله رحمته عن  
التقزز فصعد الدرجة مرسلأ ذيله<sup>(١)</sup> يجره فيها فقال: هذا طريق العلم والشرع، ثم  
نزل الدرجة وقد جمع ذيله ورفع من كل جانب بيده وقال: هذا تقزز.  
وللتقزز مثال آخر، نحو: أن يدخل صبي يده في ماء قليل فإنه يتجنب على سبيل  
التقزز.

**سؤال مقرر جوابه للمذهب، وهو:** ما يكون الحكم [فيما يقع]<sup>(٢)</sup> في المساجد  
وطرفاتها والسفن ونحوها مع الإخلال بالطهارة من الصبيان ومن يلحق بهم في عدم  
التمييز من العوام الصرف وحصول تيقن الطهارة المعتبرة فيما يعلم ويشاهد في كثير  
من الأمصار والجهات، فهل الحكم في هذا من المعفو المرخص فيه لأجل الحرج؛ لأن  
مثل هذا مما يشق التحرز عنه؛ لتكرره وتجدهه؟

الظاهر - والله أعلم - أن تصرفات الشرع وعدم تحرج النبي صلوات الله وسلامته عليه ومن معه من  
الصحابة ومن بعد من التابعين في مثل ذلك قاضٍ بالمساحة وأن مثله معفو عنه.  
**(قيل)** هذا القول ذكره أبو مضر، وقد أشار الإمام إلى تضعيفه من حيث التفرقة  
بين أنواع الظن وتسمية الشك ظناً، وقد اختير للمذهب بعض مسائله كما ستعرف  
ذلك إن شاء الله تعالى، وهذا أول القبيلات<sup>(٣)</sup> المقوية<sup>(٤)</sup> في الأزهار، و«العدلتين»،

(١) في المخطوطات: فصعد مرسلأ ذيله الدرجة، والمثبت من هامش البيان.

(٢) ما بين المعوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) وهي خمسة. (ب).

(٤) في (ب): «المقواة».

و«القهقري<sup>(١)</sup>»، و«قيل: ولو عقدها»، وقيل التخريجات، وهو: «قيل: والنكاح فيها موقوف». وأما المختار للمذهب فأربعة: قيل: ولو عامداً، في الطهارة. وقيل: وأكثر القدرين، في آخر البيع. وقيل: ومع سكوته يجبس حتى يقر، في الدعاوى<sup>(٢)</sup>، وقيل: ولا تسقط ما أسقطت، في الوقف، فافهم (و) معناه أن (الأحكام) والمراد بالأحكام هنا المسائل، وإن كان يراد بالأحكام في الغالب الأحكام الشرعية التي هي: الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة.

نعم، فالمسائل التي يعمل فيها بحسب الاعتقاد (ضروب) أربعة، وباعتبار الاستصحاب ضربان، فالأربعة:

الأول منها: (ضرب لا يعمل فيه إلا بالعلم) وحقيقة العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق مع سكون النفس إلى أن متعلقه كما اعتقده، وهذا الضرب أنواع سبعة: الأول: في بيع المكيل أو الموزون بجنسه، فلا يكفي الظن بتساويهما، بل يجب العلم به، وذلك حيث دخلا فيه جزافاً.

الثاني: فيمن طلق واحدة من نسائه طلاقاً بائناً والتبست بغيرها، فلا يجوز له التحري فيهن، وإن مات فليس لهن التحري في العدة؛ فقد التبس نوع العدة هل عدة طلاق أو موت، هذا إن<sup>(٣)</sup> كان قد دخل بهما، أو بإحدهما وكانت غير معينة، فبموته يمتنع التعيين لو كانت عنده المطلقة معينة، فيكون كما لو لم يتمكن من التعيين لعدم علمه بها، فتجب العدة هنا، وتخرج كل واحدة منهن منها بيقين ولا تكتفي بالظن، وذلك بأن تعدد كل واحدة منهن بأربعة أشهر وعشر من يوم الموت معها ثلاث حيض من يوم الطلاق.

الثالث: الشهادة، فإنه لا يجوز لأحد أن يشهد على أمر إلا بيقين مستند إلى إحدى الحواس الخمس، فلا تجوز الشهادة على المظنون، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾

(١) يعني: قوله في الأزهار: [قيل الفقيه حسن: «ثم يقهقر إليه» في كتاب الصيام.  
(٢) صحح للمذهب مع عدم بينة المدعي وعدم علم الحاكم، فأما مع وجود أيهما فلا يجبس، بل يحكم الحاكم بعلمه أو بالبيننة، فافهم ذلك. و(قرير). من (ب).  
(٣) في (ب): «إذا».

وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ [الزخرف]، وقال ﷺ: ((على مثلها<sup>(١)</sup> وإلا فدع)) يشير إلى الشمس، إلا في سبعة أشياء فتجوز الشهادة فيها على الظن:

منها: التعديل للشخص، فهو على حسب ما يظهر من حاله من الصلاح ولا علم بحقيقة أمره، بخلاف الجرح فلا يقع إلا عن علم؛ لإمكانه واستناده إلى المشاهدة أو نحوها.

ومنها: الشهادة على الإفلاس.

ومنها: اليسار، فهما أيضاً على الظاهر.

ومنها: قيم المتلفات، فهو رجم بالغيب، فما أدى إليه ظنُّ العدل في قيمة الشيء رمى به وإن لم يصدر عن يقين.

ومنها: أروش الجنايات، وذلك في البهائم و<sup>(٢)</sup> فيما لم يرد له<sup>(٣)</sup> أرش مقدر، كتخريق الثوب ونحوه. وكذا في كون الجناية باضعة أو متلاحمة فيكفي فيها الظن، وهو مترتب على معرفة الأرش المقدر.

ومنها: الشهادة على الملك بثبوت اليد، ما لم يغلب في الظن الانتقال كما سيأتي.

ومنها: ما يكفي فيه الشهرة، كالوقف والولاء والموت والنكاح.

وقد جمعت هذه التي صحت فيها الشهادة على الظن في قوله:

شهادة ظنك في سبعة      فخذ جامعاً ذلك الاختصار

بتعديل شخص وإفلاسه      وقيمة مستهلك واليسار

وأرش الجنايات تتبعها الـ      شهادة<sup>(٤)</sup> بالملك والاشتهار

الرابع: النكاح، فإنه لا يجوز للمكلف<sup>(٥)</sup> أن يتزوج إلا بمن لا يعلم ولا يظن ظناً

(١) أي: فاشهد.

(٢) في (ب): «أو».

(٣) في (أ): «به».

(٤) في (ب): «شهادة».

(٥) في (ب): «للرجل».

غالباً أنها تحرم عليه؛ فهو يعلم حيثئذ حلها له، ولا يجوز التزويج بمن يظن التحريم لها، كما يأتي إن شاء الله تعالى في قوله: «ويجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريماً». النوع الخامس: فيمن معه ثياب فيها واحد متنجس والتبس، فلا يتحرى فيها مع وجود ثوب طاهر في الميل، فإن لم يجد صلى في ثوبين منها صلاتين؛ ليكون الفرض ساقطاً بيقين، إلا أن يخشى فوت الوقت جاز له التحري فيها وصلى في أحدها؛ وذلك حيث يخشى فوت الاضطرار، لا الاختيار أو فوت وقت التكسب كما يأتي إن شاء الله تعالى على قوله ﷺ: «فإن ضاقت تحرى».

**فَرْعٌ:** فلو صلى صلاتين في ثوبين منها مع وجود ثوب طاهر أتم وأجزأ، وجه الإثمه عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس لغير عذر مع وجود الطاهر. ووجه الإجزاء اعتبار بالانتهاء، فقد صلى في ثوب طاهر بيقين. وأما لو كان ثوب طاهر بين أكثر منه متنجسات فإنه يلزمه أن يصلي في كل واحد منها؛ ليتيقن أنه قد صلى في الثوب الطاهر، مع عدم وجود ثوب آخر طاهر من دون التباس بغيره، وإلا صلى فيه، ويتحرى لو خشي فوت وقت الاضطرار.

النوع السادس: من فاتته صلاة من خمس والتبست، فلا يتحرى، بل يصلي ثنائية وثلاثية ورباعية كما يأتي إن شاء الله تعالى، يجهر في ركعة ويسر في أخرى؛ لأن النية المجملة لأجل الشرط صحيحة على المختار.

النوع السابع: انتقال الشيء عن حكم أصله في الطهارة والنجاسة كما مر في أول الفصل أنه لا يرتفع الأصل إلا بيقين، ويدخل في ذلك تيقن طهارة الماء أو<sup>(١)</sup> نجاسته، فلا يتنقل عن الأصل<sup>(٢)</sup> من أحدهما إلا بيقين، وكذا في الوضوء والغسل فلا يرتفع حكم الحدث إلا بيقين<sup>(٣)</sup> فعل الوضوء و<sup>(٤)</sup> الغسل، وحين<sup>(٥)</sup> يتيقن فعل

(١) في (ج): «و».

(٢) في (ج): «أصل».

(٣) في (ب): «إن تيقن».

(٤) في (ب) و(ج): «أو».

(٥) في (ب): «وحتى».

الوضوء فلا يتقل عن تجويز النقض<sup>(١)</sup> إلا بيقين، وكذا لا يجب الغسل إلا إذا حصل موجه بيقين، فتأمل.

**(و) ضرب<sup>(٢)</sup> يعمل فيه (به) يعني: بالعلم (أو) الظن (المقارب له) يعني:** للعلم، وهذا على أصل المؤيد بالله، وقد مثل له بالانتقال عن الشيء عن حكم أصله تحليلاً وتحريماً في الطهارات<sup>(٣)</sup>، وفي الصوم، يعني: هل قد تناول شيئاً من المفطرات، وفي خروج وقته ودخوله، وهل قد قضى ما عليه من الصوم أو الدين، وفي زوال الملك، وعقوبة المتهم بالمعصية، وقدر الفئات من الصلاة، والإيأس عن معرفة مالك اللقطة والمظلمة. هذا على أصل المؤيد بالله، والمذهب أنه لا يعمل بالظن، بل لا بد من العلم في الانتقال في هذه جميعها، ويجعلها من الضرب الأول الذي لا يعمل فيه إلا بالعلم على المقرر في ذلك كله، من أول الضرب الأول إلى هنا، فافهم. وهذا فيما عدا اللقطة والمظلمة<sup>(٤)</sup>، وأما فيهما فيكفي الظن في عدم معرفة مالكهما، وإنما كفي الظن عندنا هنا لأنه إذا انكشف خلافه وجب الضمان لصاحب العين، فتأمل.

**(و) ضرب<sup>(٥)</sup> يعمل فيه (بأيها) يعني: بالعلم أو المقارب للعلم (أو) الظن** مطلقاً سواء كان المقارب أو **(الغالب)** أو المطلق، وهو الذي أشار [إليه] بقوله **جاءه** **(و) ضرب<sup>(٦)</sup> بأيها أو المطلق)** يعني: الثلاثة المتقدمة، وهي: العلم، أو المقارب، أو الغالب، فالظن: هو ما ترجح فيه [أحد]<sup>(٧)</sup> جانبَي التجويز مطلقاً، إلا أنها قد تقوى الأمارات فيقارب العلم، أو أقل من ذلك فيسمى الغالب، أو ترجح أحد الطرفين حتى ترجح على الآخر من دون تقوية فيسمى الظن المطلق؛ ولا يصح

(١) في (ج): «الظن».

(٢) الثاني.

(٣) في (ب): «الطهارة».

(٤) في حاشية في الشرح بعد هذا: ... وقدر الفئات من الصلاة. (قرو).

(٥) الثالث.

(٦) الرابع.

(٧) ساقط من (ب) و(ج).

تفسير المطلق بأنه ما استوى طرفاه؛ لأن ذلك هو الشك. والوهم أيضاً هو الطرف المرجوح؛ فقد عرفت هنا حد الشك، وهو: المستوي طرفاه. والظن: وهو ما يرجح أحد جانبي الأمرين<sup>(١)</sup> فيه، والأمر الآخر المرجوح عليه يسمى وهماً.

### [صور يعمل فيها بالظن]

وها هنا أذكر مثال ما يعمل فيه بالظن على المقرر للمذهب على تعداد صور في ذلك:

- ١- منها: ما مر في العمل بالظن في عدم معرفة صاحب اللقطة والمظلمة، فيعمل في ذلك بالظن في جواز الصرف.
- ٢- ومنها: الانتقال في العبادات عن الأصل في بعض الصور تحليلاً وتحريماً، وذلك كعدد الركعات في حق المبتلى، أو ركن مطلقاً، أو بعد الفراغ، فيعمل به المبتلى وغيره حيث يحصل ظن بالنقصان. وفي نية الصوم، وفي قدر الفائت منه، وفي وقت الصلاة والصوم في الغيم، لا في الصحو. وفي الحج، كعدد الطواف والسعي وحصا [رمي] الجمرات، ووقت الوقوف، لا في الوقوف نفسه والإحرام وطواف الزيارة فلا بد من العلم.
- ٣- ومنها: الانتقال عن الأصل في وقوع الطلاق والعنق، وكذا الكتابة والتدبير والوقف شرطاً ووقوعاً<sup>(٢)</sup>، وفي كون المرأة التي يريد أن يتزوج بها رضيعتها، وحصول شرط النذر والهبة.
- ٤- ومنها: الانتقال إلى النجاسة في الطهارة استحباباً لا وجوباً، كنجاسة ماء أو ثوب حيث قد وجد أصلح منهما - يعني: الملتبسين الطاهر بالمتنجس - وإلا يجد غير الملتبسين لزمه استعملهما.

(١) في (ب): «الخاطرين».

(٢) يعني: حصول شرط الطلاق والعنق والوقف. أو وقوعه من غير شرط.

٥- ومنها: كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة فإنه يكفي الظن في أداء الظني، وذلك كالمقبلة في حق غير المعايين<sup>(١)</sup>؛ ومن هذا ظن القصاب<sup>(٢)</sup> هل كونه مسلماً أو كافراً، ولو كان الذي ظنَّ أنه مسلم في دار الكفر، أو الذي ظنَّ أنه كافر في دار الإسلام فإنه يعمل بالظن في ذلك.

وقد يعدّ منها أخبار الآحاد الواردة عن رسول الله ﷺ، وليس بذاك، بل هو يجب على المجتهد العمل بخبر الآحاد الواردة ولو لم تفده ظناً، كما أنه يعمل بشهادة من صحت عدالته ولو لم تفده ظناً، ما لم يظن الكذب في أخبار الآحاد، وما لم يعلم الكذب أو الجرح في شهادة من صحت عدالته. وهذا في خبر الآحاد في غير مسائل الأصول، وفيها تعم به البلوى عملاً، كما هو مقرر في مظانه.

ومن العبادات إذا التبس عليه هل تجب عليه زكاة أم لا، وفي المسافة هل توجب القصر أم لا- فيعمل في ذلك بالظن.

ومما يعمل فيه بالظن في العبادات والمعاملات انقضاء حيض المرأة، فلو أخبرت بذلك زوجها جاز له الوطء لها ولو لم يفد خبرها إلا الظن، وانقضاء حيض عدتها أيضاً، وانقضاء عدتها بغيره حيث لا منازع لها، فيقبل خبرها من أراد التزويج بها ولو لم يفد إلا الظن.

ومنها: قبول خبر المنادي بأنه وكيل ببيع ما في يده، سواء كان عدلاً أم لا، فيكفي الظن بصحة خبره. وكمن قدمت من غيبة أو حاضرة وأخبرت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، أو أن زوجها قد مات أو فسخها، لا أنها فسخته فلا يقبل قولها. والمنادي والمرأة -سواء كانت قادمة من غيبة أو حاضرة؛ لأن اليد لها على نفسها- لا يقبل خبرهما بما أخبرا به إلا بشرطين، وهما:

[١] عدم وجود منازع لهما فيما ادعياه<sup>(٣)</sup>. [٢] وأن لا يظن كذبها. فعلى هذا يكفي

(١) ومن في حكمه. (قرئ). (شرح).

(٢) القصاب: الجزار.

(٣) ولو من طريق الحسبة. (قرئ). (شرح).



الشك فيما أخبر به المنادي بأنه وكيل يبيع ما في يده؛ لجري عادة المسلمين بذلك، وكذا في خبر المرأة.

ومن هذا النوع العمل بخبر من أخبر شخصاً أن فلاناً وكله في بيع ماله أو إنكاح قريبته، فيجوز للمُخبر البيع والتزويج بخبر ذلك المخبر ولو لم يفد إلا الظن، بل وإن لم يفد الظن إذا كان المخبر عدلاً، وكذا يجوز له بعد البيع التسليم للمبيع ما لم يمنعه المالك بعد. وكذا من ادعى أنه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله، ويعتبر بحصول الظن بصدق<sup>(١)</sup> قوله.

فقد تحصل من هذا الضرب صور يُعمل فيها بالخبر وإن لم يحصل الظن: منها: أخبار الآحاد.

ومنها: المنادي، ومن أخبره عدل بوكالة غيره [له]<sup>(٢)</sup>، والشهادة، وفي أخبار المرأة بانقضاء حيضها أو انقضاء عدتها، وفيما عداها لا بد من حصول الظن في ذلك، ويلحق بها تلك السبعة الأمور التي مرت في الشهادة عليها، فنبهت عليها هنا انضماماً إلى ما<sup>(٣)</sup> شاكلها.

ومن ذلك ما يظن فيما في أيدي الظلمة من تحليل وتحريم.

ومنها: الأعمى والمحسوس مع الظلمة إذا أخبرهما العدل بدخول وقت الصلاة أو الصوم وجب قبوله إن أخبر عن علم، وإن أخبر عن ظن عملاً به أيضاً حيث لا طريق لهما إلى تحصيل الظن، فإن كان لهما طريق إلى حصول الظن - كأن يكون لهما ورد صلاة أو قراءة أو نحو ذلك مما يحصل لهما به الظن - لم يعملوا بقول المخبر؛ لحصول الظن لهما، وهو أولى من ظنه.

**(و) الضربان الأخيران<sup>(٤)</sup>: (ضرب يستصحب فيه الحال) وحقيقة الاستصحاب:**

(١) هذا يستقيم مع عدم العدالة. (قرئ). إذ لو كان عدلاً فهو معمول به ولو لم يحصل ظن. (قرئ). (شرح).

(٢) ساقط في (ب، ج).

(٣) في (ج): «لما».

(٤) أي: اللذان باعتبار الاستصحاب.

هو دوام التمسك بأمر عقلي أو شرعي حتى يحصل ما يغيّره. فما علمته من الطهارة والنجاسة والأملاك والحقوق والزوجية والمهر والديون ثم غبت عن ذلك زماناً وجوزت تغيّره عن حاله - لم تعمل بالتجويز، بل يستصحب العلم المتقدم ويشهد به؛ للضرورة الداعية إلى ذلك، ما لم يغلب في الظن القضاء للدين أو انتقال الملك، وأما في الطهارة والنجاسة فلا يتتقل عنه إلا بيقين كما مر.

**(و) الثاني: (ضرب) من الأحكام (عكسه) يعني: عكس ما يستصحب فيه الحال، فلا يجوز استصحاب الحال فيه؛ لعظم الخطر أو لعدم الضرورة؛ من ذلك: ما علمت قدره من الكيل أو الموزون ثم غبت عنه، أو جوزت فيه الزيادة أو النقصان من دون غيبة - فلا يبيعه بجنسه الموافق له في الكيل أو الوزن حتى يعلم تساويهما، ولا يستصحب العلم بالتساوي الأول، بل لا بد من إعادة تقدير ذلك بالكيل أو الوزن ليعلم التساوي؛ لحصول التجويز بعد العلم المتقدم بقدره، وقام التجويز هنا مقام العلم في إيجاب إعادة التقدير ليعلم التساوي؛ بتجويز الزيادة والنقص عما قد علم قدره؛ لعظم الخطر وإمكان العلم بذلك.**

ومن ذلك: الإخبار بأمر يجوز زوال سببه، فما علمته من حياة رجل أو مرضه أو كونه في الدار أو نحو ذلك ثم غبت عنه وجوزت تغيّره حاله - فإنه يعمل فيه بالتجويز المتأخر ولا يستصحب العلم المتقدم؛ لعدم الضرورة إلى ظنك، فلا تُخبر بما كان قد علمته من ذلك قاطعاً، بل تحترب بـ«عهدي به في خير». وما جرت عادة المسلمين به من الإخبار عن عهدوه في عافية أو نحوها مطلقاً فهو مقيد في المعنى. ومن ذلك: أن تطلع على معصية من شخص ثم غبت عنه زماناً فليس لك أن تعتقده باقياً على معصيته وإن عاملته معاملة الفاسق. هذا حيث لم يظهر صلاحه، فإن ظهر صلاحه وجبت موالاته، ولم يجز أن تعامله معاملة الفاسق، والله أعلم.

ومن ذلك: لو التبست امرأة محرّمة عليه <sup>(١)</sup> بنسوة حلال لم يتزوج <sup>(٢)</sup> منهن إلا من

(١) في (ج): «عليك».

(٢) في (ج): «تتزوج».

علمها<sup>(١)</sup> غير المحرم<sup>(٢)</sup>، ولا يعمل<sup>(٣)</sup> بالظن استصحاباً لحل التزويج بالأجنبيات والأصل عدم التحريم، فيترك<sup>(٤)</sup> هذا الاستصحاب؛ لعظم الخطر في الفروج، فإن كنّ غير منحصرات جاز التحري والتزويج بمن لم يعلم ولا يظن تحريمها.

ومن ذلك: ما مر لو طلق إحدى نساءه بائناً<sup>(٥)</sup> ثم التبست، فإنهن يحرمن جميعاً، ولا يستصحب الحال المتقدم من جواز الوطء لهن بالزوجية.

فهذه المسائل [مما]<sup>(٦)</sup> لا يجوز استصحاب الحال فيهن.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا يقاس على هذه المسائل غيرها إلا أن توافقها بعلة معلومة، وقد مثل لذلك<sup>(٧)</sup>: أن يعتق [السيد]<sup>(٨)</sup> إحدى إماءه ثم تلبس المعتقة بغيرها - فإنه يحرم عليه وطؤها؛ قياساً على تطليق واحدة من نساءه؛ إذ العلة تحريم الوطء، وهي موجودة هنا. وقد منع الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من<sup>(٩)</sup> القياس على هذه مع كون العلة [معلومة]<sup>(١٠)</sup> فينظر في وجه ذلك.

**(و) ما تضمنته هذه الضروب من الأحكام (ستاتي) تلك الأحكام المذكورة (في مواضعها) كل حكم في مظاهئه (إن شاء الله تعالى) وإنما ذكرت هنا استطراداً لمسألة عدم الانتقال من الطهارة والنجاسة إلا بيقين، فتأمل ذلك موقفاً إن شاء الله. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.**

(١) في (ج): «علمتها».

(٢) في (ب): «المحرمة».

(٣) في (ج): «تعلم».

(٤) في (ج): «فاترك». وفي نخ: «فترك».

(٥) أو رجعيّاً وقد انقضت عدتها. (قرئ). (شرح).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) أي: الموافق في العلة المعلومة.

(٨) صح شرح.

(٩) ظ.

(١٠) في (أ): «مضمونة».

**(باب) قضاء الحاجة**

أصله قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ومن السنة قوله ﷺ: ((إن الله يثني عليكم يا أهل قباء، فماذا تصنعون؟)) قالوا: يا رسول الله، نغتسل من الجنابة، ونتوضأ من الحدث، وتُتبع الحجارة الماء، فقال ﷺ: ((ذالكموه فعليكموه)). وقد ذكر الإمام جليله في هذا الباب ما **(ندب لقاضي الحاجة)**، ويكرهه، ويجوز، ويحرم، ويلزم، ويجزئ، ويجب، وقد سمي هذا الباب باب قضاء الحاجة سموه بذلك أهل المذهب، وهي مأخوذة من قوله ﷺ: ((إذا قعد أحدكم لحاجته))، والفقهاء يسمونه: باب الاستطابة؛ أخذاً من قوله ﷺ: ((فاستطب بها)) يعني: بالحجارة، وسماه المحدثون: باب التخلي؛ أخذاً له من الخلاء.

**فائدة:** على ذكر الندب هنا وسائر الأحكام:

الواجب: ما يستحق الثواب بفعله والعقاب على تركه. والمحذور بالعكس. والمندوب: ما يستحق الثواب بفعله ولا عقاب في تركه. والمكروه بالعكس. والمباح: ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا تركه. وقدّم الإمام ذكر المنذوبات هنا لأنها أكثر، فهي في قضاء الحاجة أحد عشر مندوباً:

أولها: **(التواري)** بكل بدنه عن الناس، خصوصاً العلماء والفضلاء، فيكون في مكان منخفض، أو إلى جنب شجرة أو صخرة أو صبي أو مجنون لا يعقل، وكذا ستر ما يخرج منه، ويستدبر ما استتر به من الصخرة وغيرها؛ لقوله ﷺ: ((فليستدبرها)).

**فرع:** فإن لم يجد ما يواريه من الناس -نحو أن يكون في قاع مستوٍ- فإنه يبعد حتى لا تتميز أفعاله؛ لأن إسماعه الغير محذور مع القصد، وأما ستر العورة فواجب.

**(و) الثاني: (البعد عن)** من حضره من **(الناس)** حتى لا يسمع له صوت مخرج من غائط أو بول، ولا يجد له ريحاً **(مطلقاً)** سواء كان في الصحاري أو في العُمران -

بضم العين وسكون الميم، وقد كان ﷺ يخرج لذلك إلى العَمْرَى بفتح العين وسكون الميم، وهي بئر بمكة حفرها بنو هاشم، وقد قدرت المسافة إليها ميلاً.

**(و) الثالث: البعد (عن المسجد)** وذلك احتراماً له، فلا تزول<sup>(١)</sup> الكراهة لو حفر للبول ونحوه حفيراً. وقد البعد عنه مثل أطول جدار فيه، فإن لم يكن فيه جدارٌ فمثل أطول جدار في مساجد بلده.

**فَرَعٌ:** وأما البول في إناء في المسجد فيحرم، وكذا الاستجمار لغير المضطر. ولا يجوز الإحداث في المسجد من بول أو غائط أو فساء، ولعله ولو لم يكن فيه أذية على أحد. ويقال: إن كان فيه -يعني: الفساء في المسجد- على أحد أذية حرم مطلقاً، سواء تعمده أم لا، وإن لم يكن فيه أذية فإن تعمد الفساء فيه بأن دخل من خارجه لذلك أو تعمده وهو فيه حرم أيضاً، وإن عرض له وهو فيه ولا أذية فيه على أحد حرم على المختار.

**(إلا)** أن يكون قضاء الحاجة **(في الملك)** فإنه لا يجب البعد عن المسجد؛ لما كان في ملكه أو ملك غيره بإذنه، ولو خشى تنجيس المسجد بالسراية أو المباشرة؛ إذ لكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضرَّ الجار، ما لم يكن عن قسمة فليس له ذلك مع خشية تنجيسه؛ حيث يكون الوقف من أحد الشركاء قبل القسمة، فقد صار الوقف شريكاً من قبلها، وأما إذا لم يكن الوقف إلا من بعدُ فقد خرج بالوقف، وهو لا يمنع الضرر فيما كان عن قسمة إلا بين المتقاسمين فقط كما سيأتي في الشركة، فتأمل، أو كان مستخفاً بالمسجد، أو قصد تنجيسه في ملكه - فإنه يحرم أيضاً مطلقاً.

**(و) كذا لو كان قضاء الحاجة في (المتخذ لذلك)** يعني: لقضاء الحاجة فإنه لا يجب تجنب المسجد، بل ولو كان المتخذ بالقرب من المسجد ولو أسمع غيره.

وهذا الاستثناء - وهو قوله: «إلا في الملك والمتخذ لذلك» - يعود إلى البعد عن الناس والمسجد؛ فلا يجب البعد عن الناس أيضاً إذا كان قضاء الحاجة فيهما من دون بعد عن الناس، ما لم يقصد الإسماع للناس حرم، فتأمل.

(١) في (ب): «تزال».

(و) الرابع: (التعوذ) ويقدم التسمية عليه، فيقول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس<sup>(١)</sup>، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم». ومعناه: النجس الخبيث في نفسه، المخبث لغيره. الشيطان: الشاط عن الحق. الرجيم: المرجوم بالشهب. وإنما قدمت التسمية في هذا الموضع على التعوذ لتبعد عن الحالة القذرة، بخلاف الطاعة فتؤخر ويقدم التعوذ كما في الصلاة والتلاوة، أو<sup>(٢)</sup> لأن التسمية من القرآن المتلو المأمور بالاستعاذة عند قصد تلاوته في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل]،.

والتعوذ يكون أيضاً قبل الاشتغال بقضاء الحاجة، ومن الاشتغال التعري؛ فيتعوذ قبله وقبل دخول الخلاء؛ تزيهاً لذكر اسم الله تعالى، إلا أن ينسى فيتعوذ سراً. وفي التسمية جاء عنه ﷺ: ((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله)) أخرجه الترمذي.

**فائدة:** ولا يُذكر النبي ﷺ في ثلاثة مواضع مع ذكر الله فيها، منها: هذا الموضع، وهو عند قضاء الحاجة، وعند الجماع، وعند الأكل. إن قيل: لم لا يذكر في هذه المواضع وقد ذكر الله تعالى فيها، وفي تفسير ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح] أنه يذكر النبي ﷺ مع ذكر الله، جاء عن الله تعالى: ((إني لا أذكر إلا وأنت معي)) - فقد يقال: إن هذه الثلاثة المواضع نعم من الله تعالى علينا ليس فيها مشاركة للنبي ﷺ في تلك النعمة، بخلاف غيرها مما شرع [فله ﷺ] [٣] نعمة [علينا] [٤]؛ لعنايته لذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى من بها على يديه، و[عندي] [٥] أن هذه أيضاً نعمة أنعم بها سبحانه وتعالى على يديه، لا سيما حل النكاح، فإذا كانت العلة ذلك

(١) النجس هاهنا بكسر النون وسكون الجيم على جهة الاتباع للرجس، وإلا فهو بفتح النون والجيم في غير هذا الموضع، وهو القدر، وقدر الشيطان: وسوسته. (حاشية في الشرح).

(٢) في (ج): «و».

(٣) ما بين المعقوفين من الشرح.

(٤) من الشرح.

(٥) ساقط في (ب).

فيذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها غيرها، إلا أن يكون ثمة منع هذا الوجه من نهي أو غيره تُرك لذلك، لا لما أُجيب به [هنا] <sup>(١)</sup>، فليُنظر.

**(و) الخامس: (تنحية) كل ذي حرمة، [كل] <sup>(٢)</sup> (ما فيه ذكر الله تعالى) أو القرآن** أو اسم أيّ نبي أو ملك، في خاتم أو غيره، وكذا عند الاستنجاء، ولو كانت الكتابة مقلوبة كالطابع فإنها تنحى، وذلك حيث يكون مقصوداً؛ ليخرج المستهلك، نحو أن يكون اسم الرجل مكتوباً فيه واسمه عبدالله، روى أنس: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ودخل الخلاء؛ لأنه كان فيه «محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهو اسم الله واسم رسوله، وكل ذلك ذو حرمة، إلا أن يخشى لو نزعه من يده ونحوها ضياعه فإنه يجوز له الدخول به ويضع الكتف إلى باطن يده في الخاتم، أو يستره <sup>(٣)</sup> بثوبه في غير الخاتم، نحو القلنسوة لما <sup>(٤)</sup> كان مكتوباً فيها شيء مما له حرمة ويخشى ضياعها لو نزعها ستر عليها بطرف ردائه، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبض على خاتمه، روي عنه ذلك مع الرواية الأولى، فلعل وجه الجمع اختلاف الحالات من إمكان النزاع وعدم إمكانه؛ لخشية الضياع أو نحوه؛ ومن ذلك تعذر نزعه أو نحو ذلك، كأن يغفل عن تنحية ما فيه ذلك حتى اشتغل بقضاء الحاجة ستر عليه كذلك في باطن كفه أو عمامة أو طرف ثوبه، وهل يكتفي بتجويز الضياع أو لا بد من ظنه؟ ينظر، فيكره حيث لا يظن ما لم تكن عادته الضياع.

**(و) السادس: (تقديم) الرجل (اليسرى) إلى الخلاء (دخولاً) وكذا نحوها كعصى أعرج <sup>(٥)</sup> اليسرى؛ لأن ذلك موضع خسيس، فيشرف اليمين عن تقديمها في الدخول إلى الخلاء. هذا في العمران، ولعله في الصحاري يكون آخر خطوة يخطوها هي اليسرى.**

(١) ساقط من (أ).

(٢) ثابت في (ج)، ساقط من الباقي.

(٣) في (ب): «ستره».

(٤) في نخ: «المن».

(٥) في (ج): «الأعرج».

**(و) السابع: (اعتادها)** يعني: اليسرى عند قضاء الحاجة، عنه صلى الله عليه وسلم: ((إذا قعد أحدكم لحاجته فليعتمد على رجله اليسرى)) ولأنه أعون<sup>(١)</sup> لخروج ما يخرج من المعدة؛ لأن مفتحتها مما يلي الجانب الأيسر.

وصفة ذلك أن يضع أصابع اليمنى ويرفع باقيها ويعتمد على اليسرى.

**(و) الثامن: تقديم الرجل (اليمنى خروجاً)** تشريفاً لها بتقديمها بالخروج من الموضع الخسيس، وفي المسجد تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، وكذا في المواضع الشريفة، وفي البيوت تقديم<sup>(٢)</sup> اليمنى دخولاً وخروجاً؛ طلباً للتيامن، وفي لباس اليدين والرجلين كالانتعال والسرراويل ونحوهما تقديم<sup>(٣)</sup> اليمنى لباساً واليسرى حالاً؛ فعلى هذا المستحب عند الخروج من المسجد تقديم اليسرى، ولا يتنعل، بل يضعها على ظاهر النعل حتى يخرج اليمنى ويتدئ الانتعال بها، وقد روي ما ذكر هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**(و) التاسع: (الاستتار)** فلا يكشف عورته **(حتى يهوي)** للقعود، فيكون كشف العورة قليلاً قليلاً حتى يقعد، وعند القيام يستتر قليلاً قليلاً حتى يستوي. هذا إن لم يخش التنجيس، فإن خشيه لم يكره من الكشف ما يقي خشية التنجيس؛ وندبية الاستتار **(مطلقاً)** سواء كان قضاء حاجته في الصحاري أو في العمران.

والعاشر: ستر الرأس عند قضاء الحاجة؛ مخالفةً للنصارى.

والحادي عشر: إعداد الأحجار للاستحجار.

ومن المندوب: الانتعال حال ذلك، إلا أن يخشى الترتب بمحل الرجلين لما فيها من النجاسة وجب.

ومنها: التتنحج.

ومنها: التفحج<sup>(٤)</sup>، وهو مباعدة الرجلين، وفي ذلك تباعد من الترتب بالنجاسة.

(١) في (ج): «أوعب». وفي الشرح: أيسر.

(٢) في (ج): «تقدم».

(٣) في (ج): «تقدم».

(٤) قال في الضياء: التفحج - بالحاء المهملة والجيم - : مباعدة الرجلين، والتفحج بجيمين مثله لكنه أبلغ. (زهور). (شرح).



## [ ما يكره لقاضي الحاجة ]

(و) أما ما يكره فذلك أمور، منها: أن لا يبول في موضع طهوره، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليس منا من بال في مَطْهَرِهِ))، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يبول أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه)).

ويندب (اتقاء) أربعة عشر أمراً، ويكره ضدها:

الأول: (الملاعن) عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اتقوا الملاعن)) سميت بذلك لأن من فعل فيها ذلك يكون مسبباً للعن من الجهال والعوام، لا أنه يجوز اللعن لمن فعل ذلك، وهي ست: أولها: المقابر فإنه يحرم قضاء الحاجة عليها<sup>(١)</sup>، لا بينها، ما لم تكن مزورة فمكروه كراهة تنزيه، ويستوي في ذلك مقابر المسلمين والذميين، لا الحربيين والمرتدين ومن أبيع دمه فلا كراهة؛ لعدم احترامها.

الثاني: الطرقات المسبلة العامرة فيكره قضاء الحاجة فيها، لا الدامرة فلا كراهة.

والثالث: شطوط الأنهار، وهو جوانبها، وكذا فيها يكره تنزيهاً فقط.

وضابط ما يكره قضاء الحاجة فيه من المياه: يحرم حيث قصد الاستخفاف به، أو كان مسبلاً، أو مكانه، أو [هو]<sup>(٢)</sup> ملك الغير أو مكانه ولم يرض المالك، أو كان ينجسه وهو مستعمل، وفيما عدا ذلك إن كان لا ينجسه فمكروه، وإن كان ينجسه وهو لا يستعمل فمكروه أيضاً، ولا يقال: هو إتلاف مال فيحرم؛ إذ يتسامح به. وعند الضرورة يجوز الكل.

الرابع: أفنية الدور<sup>(٣)</sup>.

الخامس: مجالس الناس.

السادس: مساقط الثمار، حيث هي مثمرة -يعني: الأشجار- أو يأتي ثمرها والأذى باقٍ، أو تكون مُسْتَضَلًّا ولم تكن له، وإلا فلا كراهة، وذلك حيث تكون له

(١) للخبر، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يؤذي الميت ما يؤذي الحي)).

(٢) ما بين المعقوفين من الشرح.

(٣) ولو دار نفسه. (قرئ). (شرح).

مطلقاً، أو ليست له وليست مستظلاً، ولا مثمرة، ولا يأتي ثمرها والأذى باقٍ.  
فيكره قضاء الحاجة في هذه الستة المواضع المسماة بـ«الملاعن»، إلا أن يعلم قاضي  
الحاجة أو يظن إضرار الغير بالتأذي ونحوه حرم وأثم بذلك، وقد جمعها الإمام  
ﷺ بقوله:

ملاعنها نهر وسبل ومسجد ومسقط أثمار وقبر ومجلس

(و) الثاني: اتقاء (الجحر) بجيم مكسورة بعدها حاء مهملة: جمع جحر، بضم  
الجيم وسكون المهملة، فيتوقى في قضاء حاجته ذلك؛ لأنها مساكن الحشرات،  
فيؤذيها، ولا يأمن أن تؤذيه، وقد تكون من مساكن الجن؛ وللنهي في ذلك، روي أن  
سعد بن عباد خرج إلى الشام فسمع أهله هاتفاً في داره يقول:  
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد  
رميناهم بسهم فلم يخط فؤاده

ففرغ أهله وتعرفوا أمره فكان في تلك الليلة قدم مات، قيل: جلس [يبول] (١) في  
جحر فاستلقى ميتاً، نقل من الدرّة، وروي أنه قال حسان بن ثابت:  
يقولون: سعد شقت الجن بطنه ألا ربما حققت أمرك بالعدر  
وما ذنب سعدٍ أنه بال قائماً ولكن سعداً لم يبايع أبا بكر  
فيا عجباً للجن تقتل مسلماً على غير ذنبٍ ثم ترثيه بالشعر  
لئن سلمت عن فتنة المال أنفسُ فما صبرت عن فتنة النهي والأمر  
وقد قيل: لا يصح هذا؛ لأن موته كان لستين وأشهر من خلافة عمر.

(و) منها: تجنب (الصُّلب) من الأرض، والصلب بضم الصاد المهملة وسكون  
اللام، وهو المكان الذي ينبو فيه البول؛ مخافة أن يعود إليه فينجسه، بل يتوخى مكاناً  
دهساً (٢) - بالمهملة والمعجمة وفتح الهاء، وهو الخشن؛ ليأمن التنجيس، فإن لم يجد

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) تغيب فيه الأقدام. (لسان).

مكاناً كذلك عمد إلى حجر غير خشن وسله عليه.

**(و) منها:** اتقاء **(التهوية به)** يعني: بالبول، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا بال أحدكم فلا يطمح ببوله))، ولأنه لا يأمن أن ترده الريح فينجمه، ولأنه أيضاً من صفات الحمقى، ولا يعلل بأن للهواء سكاناً؛ إذ لا تخلو التهوية به <sup>(١)</sup> في أكثر الحشوش <sup>(٢)</sup> مع عدم الكراهة؛ للأمن من الريح، ولعدم اتصاف صاحبه في ذلك المحل بالحمق؛ لجري <sup>(٣)</sup> العادة به، ولو علل بأن للهواء سكاناً لبقيت الكراهة في ذلك مع عدمها. وقد تكون التهوية به أولى لو كان المكان الدهس على بُعد من موضع الغائط وهو لا يأمن من أن يتضح إليه شيء إلا مع التهوية إلى ذلك المكان فتزول الكراهة، بل يجب.

**(و) منها:** اتقاء البول **(قائماً)** ويكره إن فعل؛ لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يبول الرجل قائماً، إلا لعلة أو عجلة أو خوف أو عذر، كأن يكون قابضاً على شيء على <sup>(٤)</sup> المحمول يخشى وقوعه، وقد جاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بال قائماً من علة أصابته في مأبضه، ومثله عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَام، وذلك منهما لأجل الضرورة، وقد يقال: إنه ينفع من وجع المثانة. المأبض - بفتح الميم، [وهزمة ساكنة] <sup>(٥)</sup> وكسر الباء معجمة بواحدة من أسفل، وبالضاء معجمة بواحدة أيضاً من أسفل - : باطن الركبة.

**(و) منها:** اتقاء **(الكلام)** حاله، ففي الحديث: ((إن الله سبحانه يَمُقَّتْ على ذلك)) بضم القاف، ومعنى المقت من الله: إعلام العباد أن الفعل قبيح يستحق فاعله العقاب عليه والذم، والإجماع على عدم تحريم ذلك أخرج هذا [عن] <sup>(٦)</sup> الأصل وحمل على أن المراد ترك الأحسن. وتزول الكراهة بالضرورة الداعية إلى ذلك، كخشية سقوط ساقط، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو أي غرض مهم.

(١) لفظ شرح الأزهار: فإنه لا بد من التهوية به.

(٢) الحشوش: الكُف، أي: مواضع قضاء الحاجة.

(٣) في (ب): «فجرت».

(٤) في (ب): «من».

(٥) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

(٦) ساقط من (ج).

وأما قراءة القرآن حاله فمكروه أيضاً، كسائر الكلام. وإذا عطس حمد الله تعالى بقلبه، وكذا حال الجماع.

والأصل في كراهة الكلام حاله ما روي أن رجلاً مر برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم الرجل فلم يرد عليه حتى توضأ، [ثم رد السلام عليه] (١) وقال ﷺ: ((إني كرهت أن أذكر الله سبحانه وتعالى إلا على طهارة)).

**(و) منها: (نظر الفرج، و) نظر (الأذى)** فإنه مكروه، وندب توقيه؛ لأن ذلك يقسي القلب، ويجلب الغفلة، وقد ورد ذلك في بعض الأخبار، ويقال: إنه يؤثر (٢) الوسواس والغفلة. والوسواس: الجنون، يقال: رجل مأسوس، أي: مجنون. ويقال: ساس الحُبُّ، أي: اختل. وقد جاء: «ثلاث تقسي القلب: الأكل على الشَّبَع، والذنب على الذنب، ونظر الفرج»، وجاء: «ثلاث تميم القلب: كثرة الضحك، وكثرة النوم، وكثرة الأكل».

**فَرَعٌ:** وتزول الكراهة إذا نظر الفرج لعذر، كتحقق براءة المخرج من أثر البول فلا كراهة، وكذا في الأذى، كأن يكون ثمة علة في الباطن (٣) فأراد معرفة الخارج ليصفه للطبيب، ونحو ذلك - فلا كراهة.

**(و) منها: (بصقه) (٤)** فيتقي بصق الأذى؛ إذ في ذلك تشبُّه بالحمقى، ولأنه يؤدي إلى غثيان النفس والوسواس. لا بصق غيره فلا كراهة، وهو مفهوم قوله «بصقه»، [أي] لا غيره.

**فائدة:** يندب لقاضي الحاجة البصق في ثيابه؛ لأجل إذا أحس برطوبة لم يقطع أنها من البول، وفي ذلك تباعد عن الشك المنهي عنه؛ ولهذا ندب ذلك.

**(و) منها: (الأكل والشرب)** حال قضاء الحاجة، فيندب اتقاؤه، وفعله مكروه؛

(١) زيادة من حاشية في الشرح.

(٢) في حواشي الشرح: يورث.

(٣) في حواشي الشرح: في البطن.

(٤) بالرقيق. (فرد). (شرح).

لأن الأكل والشرب حالة التذاذ، وهذه حالة تستخبثها النفس، قال الإمام صلى الله عليه وآله: وعندني أن كل فعل - ويزاد «أو قول» - عند قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فيها - ويزاد «ولا تدعو الضرورة إليه» - فإنه مكروه؛ لأن الحفظة في تلك الحال صارفون أبصارهم، فمهما صدر فعل ليس من توابع قضاء الحاجة آذن بالفراغ، فتلفت الحفظة فيؤذيهم برؤية عورته. وقد يؤخذ من هذا أن التعري في الخلوة مكروه. ويكره السواك حاله أيضاً.

**(و) منها: (الانتفاع باليمين) في شيء من منافع قضاء الحاجة حتى تناول الأحمجار ولو لم يخش تنجيسها؛ لأنه ليس لأجل الخشية المذكورة، بل لقوله صلى الله عليه وآله: ((جعلت يميني لطعامي وشرابي وطيبتي، وشمالتي لما عدا ذلك))، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله: ((يميني لما شرف، ويساري لما خبث))، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله: الانتفاع في شيء من الطعام باليسار، كإمساك الطعام والأقسام<sup>(١)</sup>.**

**فرغ:** ويكره مس الفرج باليد اليمنى؛ لقوله صلى الله عليه وآله: ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيده اليمنى))، إلا لعذر فلا كراهة، كخشية التلوث بالنجاسة حيث لم يكن قرب جدار، ولا أمكنه وضع حجر بين رجليه. ويكره أيضاً حال الاستنجاء وحال الجماع، وهو المقرر.

**(و) منها: (استقبال القبلتين) بالبول أو الغائط، وسواء كان حال خروج الخارج أو قبله أو بعده، فيكره مطلقاً ما دام مكشوف العورة، والعبرة في ذلك بالفرجين لا بكل البدن. ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط))، والقبلتان هما: الكعبة وبيت المقدس - شرفهما الله تعالى، وبلغنا حجها، آمين - فيكره استقبالهما مطلقاً، سواء كان في الخلاء أم في العمران، ولا يحرم ذلك، وإنما كره في بيت المقدس مثل الكعبة لأن نسخ التوجه إليه لا يبطل حرمة، وهو إحدى القبلتين، ونسخ وجوبها لا يبطل حرمتها،**

(١) الإقسام: لهجة دارجة المراد منه هنا تناول ما يطلق عليه القُشُومِي (الفجل) أو الكراث أو الجرجير - بالشمال وأكله أثناء تناول نوع آخر من الأكل باليمين.

كما أن التوراة لم تبطل حرمتها بنسخ الأحكام؛ دليله تعظيم النبي ﷺ وقيامه لها حين أتى بها وهو على الكرسي.

**فائدة:** وبيت المقدس في ناحية المغرب من شمال المستقبل من أهل اليمن. وهذا هو المذهب عليه في حواشي شرح ابن مفتح رحمته الله، وهو المحفوظ عن المشائخ، فلا التفات إلى من قال: هو إلى ناحية المشرق من ذلك.

**(و) منها:** استقبال **(القمرين)** وهما: الشمس والقمر، غلب أحدهما على الآخر، فيكره استقبالهما، والمراد جرمهما، ولعل وجه الكراهة شرفهما بالقسم بهما فأشبهها الكعبة. وهذا ما لم يكن ثَمَّتْ <sup>(١)</sup> حائل، كالعمران أو صخرة أو نحوها فيما عدا القبلتين، لا هما فمطلقاً كما مر قريباً. وهذا ما لم يكن عذر في الكل، فتأمل.

ولا يكره استقبال ما عداهما من النجوم النيرة، وهي: الزهرة، والمشتري، والمريخ، وعطارد، والشُّعري، وزحل، وكذا الآيات الباهرة كالبرق والصواعق ونحوها.

**(و) منها:** **(استدبارهما)** يعني: القبلتين والقمرين، فهو مكروه حال قضاء الحاجة كالاستقبال. والاستقبال بالبول أشد كراهة من الاستدبار به، وبالغائط الاستدبار أشد، فإن اجتمعا فالاستقبال أشد في الكراهة.

**(و) منها:** **(إطالة القعود)** حال قضاء الحاجة، وهذا هو الرابع عشر من المكروهات في قضاء الحاجة، فلا يطيل القعود لذلك، بل يقوم مبادراً موالياً، فقد روي أن فيه دواء من تسعة وتسعين داءً أدناها الجذام والبرص. وقد روي عن لقمان بن باعوراء: أنه يورث البيسار، وقيل: إنه كان مولى فخاطب مولاه فقال له: «إن طول الجلوس على الحاجة تبخع منه الكبد» <sup>(٢)</sup>، ويورث البيسار، ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاقعد هويتنا وقم هويتنا». وقيل: إنه مما يؤثر <sup>(٣)</sup> استرخاء المقعدة. والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الأكرمين، آمين.

(١) في (ب): «ثم».

(٢) قوله: «تبخع منه الكبد» يعني: يهلكها، يقال: بخع نفسه، أي: أهلكتها، وقيل: قتلها، قال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسِكَ﴾ [الكهف:٦]، أي: قاتلها ومهلكها. (شفاء). (شرح).

(٣) في (ب): «يؤثر».

### [ ما يجوز لقاضي الحاجة ]

**(و)** أما ما يجوز لقاضي الحاجة فهو أنه **(يجوز)** قضاء الحاجة **(في خراب)** أو أرض **(لا مالك له)** ولا مستحق، ولا يعتبر إذن أهل الولايات بذلك، ولا يشترط أيضاً أن يكون في المستعمل مصلحة؛ لأن<sup>(١)</sup> المنازل التي في الطرق [وضعت للمصالح]<sup>(٢)</sup> وقضاء الحاجة من جملة المصالح. وأما العامرة فلا يجوز إلا بإذن المتولي حيث لا مالك لها؛ لأنه قد يتنفع فيه<sup>(٣)</sup> لغير تلك المصلحة.

**(أو)** كان ذلك الخراب قد **(عرف)** مالكة **(و)** عرف أيضاً **(رضاه)** أو ظنَّ، فإن عُرِفَ كراهته أو ظنَّت الكراهة أيضاً حرم، ووجب رفعه فيما يمكن كالأذى إذا عرف، ويلزم أجره بقائه إذا كان لمثله أجره، وعليه حمله أو أجره من يحمله.

**(و)** قاضي الحاجة **(يعمل في المجهول)** مالكة أو هل هو راضي أم لا **(بالعرف)** يعني: عرف المميزين العدول، لا عرف الصبيان ونحوهم وغير العدول فلا يعمل بفعلهم.

فإذا جرى عرفٌ من ذكر في خرابات الناحية أو خرابة معروفة بقضاء الحاجة فيها جاز للمكلف اتباع ذلك العرف، ولا يأثم بذلك؛ ويجري العرف أيضاً على اليتيم<sup>(٤)</sup> والمسجد كما يجري لهم، فإذا جرى العرف بقضاء الحاجة في خرابة يتيم أو مسجد جاز، كما يجري على اليتيم<sup>(٥)</sup> والمسجد في المتسامح، وكذا العرف، كما يجوز استعمال الصغير في المعتاد، فاستعمال ملكه أولى؛ إذ هو أخف من استعماله في نفسه. وإذا التبس العرف حرم ذلك.

**(و)** نذب **(بعده)** أيضاً **(الحمد)** لله تعالى، فيقول: «الحمد لله الذي أقدرنى على إمطة الأذى، الحمد لله الذي عافاني في جسدي» أو نحو ذلك، نحو أن يقول:

(١) لفظ حاشية في الشرح: ولا يشترط ... لأن هذا يشبه المنازل التي في الطرق، وقضاء الحاجة من جملة المصالح. **(قرئ)**.

(٢) ما بين المعقوفين من (أ) بخط يشير به إلى النقص وظن عليه.

(٣) في هامش شرح الأزهار: «به».

(٤) صوابه: صغير. **(قرئ)**. ولو لم يكن يتيماً. (شرح).

(٥) في (أ): «الصغير».

«الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وترك ما ينفعني»، أو «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقني لي<sup>(١)</sup> نفعه، وأذهب عني أذاه».

**(و) ندب بعده أيضاً (الاستجمار)** وإنما أخره الإمام عليه السلام وإن كان مقدماً على الحمد ليعطف عليه ما بعده.

والاستجمار: هو مسح الفرجين أو أحدهما بالأحجار. واشتق له هذا الاسم من الجمار، وهي الحجار الصغار، ومنه الجمرات الثلاث تسمية لها باسم ما ترمى به. ووجه ذلك: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وهو منه، و«إن الله يشي عليكم...» إلى قوله: وتُتَبَعُ الحِجَارَةُ المَاءِ، وما روته عائشة عنه رضي الله عنها: «(إذا ذهب أحدكم [لحاجته]<sup>(٣)</sup> فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه)».

وهو يكون ثلاث مرات بثلاثة أحجار: حجرتين للصفحتين، وحجرٍ للمسربة، أو حجر واحد فيها ثلاثة أركان. وإن لم يزل الأثر بالثلاث ندبت الزيادة، أو وجب في حق من يجب عليه، وإن زال الأثر بدون الثلاث [أجزأ].

**وفي كيفية الاستجمار وجهان:** الأول: أن يمر الحجر على صفحته اليمنى، والثانية على اليسرى، والثالثة على المسربة.

الوجه الثاني - وهو الأولى -: أن يمر الأول من مقدم صفحته اليمنى<sup>(٣)</sup> إلى<sup>(٤)</sup> مؤخرها، ثم يديره من مؤخر صفحته اليسرى<sup>(٥)</sup> إلى مقدمها. والثاني عكس هذا، يمر من مقدم اليسرى [إلى مؤخرها]<sup>(٦)</sup>، ويديره من مؤخر اليمنى إلى مقدمها. والثالث يمره على جميعها مع المسربة<sup>(٧)</sup>.

(١) في هامش شرح الأزهار: في.

(٢) ما بين المعقوفين من مسند أحمد بن حنبل.

(٣) في المخطوطات: اليسرى، والمثبت من الانتصار وهامش شرح الأزهار.

(٤) في (ب): «على».

(٥) في المخطوطات: اليمنى، والمثبت مما تقدم، ولأنه لو بقي على ما في المخطوطات لكان نفس قوله: «والثاني عكس هذا...».

(٦) ما بين المعقوفين من الانتصار.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).



وأما كيفية استجمار المرأة فهو أنها تمسح بقية البول، لكن إن كانت بكرًا اقتصر على إن لم ينزل إلى موضع البكارة، أو ينزل وخشيت جراحه (١) أو (٢) انفتاحه بتكرير الأحجار، وإن كانت ثيباً تعدت في المسح إلى أسفل، وهو موضع البكارة [مدخل الذكر، ومخرج الحيض والولد؛ لأنه يخرج (٣) إليه البول، إلا أن يقال (٤): إنه لم ينزل. وكذا الخثي يمسح ما خرج منه من فرجه أو فرجيه (٥)].

### [ ما يهرم على قاضي الحاجة وما يلزمه وما يجزئه ]

**فَرَعٌ:** ويحرم الاستجمار بجدار المسجد، ويحرم فيه إلا لعذر.

**فَرَعٌ:** ويلزم تجديد الاستجمار كلما خشى تعدي الرطوبة، لا للتيمم (٦) فيكفيه مرة واحدة، ولا يلزم (٧) تجديد الاستجمار مع كل تيمم.

**(و) اعلم أن الاستجمار (يلزم التيمم) ونحوه - وهو من يصلي على الحالة، ومن لا يلزمه غسل الفرجين -، وإنما يلزم التيمم (إن لم يستنج) من النجاسة بالماء، فأما لو أزالها فإنه لا يجب عليه الاستجمار ولا إشكال؛ وذلك لأن الاستجمار مطهر بشرط فقد الماء، فحيث يستعمله فلا يلزم أن يتطهر به؛ لعدم الرطوبة. ويلزم الاستجمار أيضاً من معه ماء قليل لا يكفي النجس وإن لم يتيمم إذا استعمله في أعضاء الوضوء، وقد دخل هذا في «نحو التيمم»، وهو من لا يلزمه غسل الفرجين، وكذا يلزم الاستجمار من لم يُرد الصلاة إذا خشى تعدي الرطوبة عن موضعها إلى غيره من جسمه. والاستجمار أيضاً يجب تقديمه على الوضوء أو التيمم (٨)، فافهم.**

(١) في الشرح: جرحه.

(٢) في (ب) و(ج): «و».

(٣) في هامش شرح الأزهار: «لأنه يجري»

(٤) في هامش شرح الأزهار: «إلا أن تتيقن»

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٦) في المخطوطات: لا التيمم، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٧) في المخطوطات: ولا يلزمه، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٨) هذا ذكره في هامش شرح الأزهار نقلاً عن التذكرة، لكن لفظ التذكرة: ويجب الاستنجاء بالماء مما خرج من السبيلين عينا لمن أراد الصلاة، ويجب تقديمه على الوضوء والتيمم. قال في هامشها: قوله: والتيمم حيث الماء لا يكفي لغير نجاسة الفرجين أو أعضاء التيمم جريحة. وكأنها المسألة التي ستأتي ولفظها: **مَسْأَلَةٌ:** هذا موضعها .. إلخ.

**فَرَعٌ:** فلو ترك المتيّم ونحوه الاستجمارَ حتى جف أثر البول وأراد التيمم فإنه لا يجزئه حتى يستجمر؛ لأن وجوبه تعبدٌ لا لقصد التجفيف. ولا ينتقض الاستجمار بالحدث كانتقاض الوضوء إذا كان الحدث ريحاً أو نحوه، كالغيبة والكذب.

**(ويجزئه):** يعني: المستجمر، ومعنى الإجزاء: الخروج عن عهدة أمر الوجوب أو الندب، فالذي يجزئ الاستجمار به ما جمع شروطاً:

الأول: أن يكون **(جماد)** فلا يجزئ بالحيوان، وهو ما حلته الحياة، لا ما لا تحله الحياة كالقرن والظلف، وكذا الشعر بعد انفصاله من الأدمي <sup>(١)</sup> وغيره - فيجوز به ويجزئ إذا أنقى، لا العظم فلا؛ للحرمة، ولأنها تحله الحياة، وكذا الجلد.

الثاني: أن يكون **(جامد)** فلا يجزئ بالمائع من غير الماء، كالخل ونحوه من السمن وغيره، بل يحرم؛ لأنه يكون ترطباً بالنجاسة.

الثالث: أن يكون **(طاهر)** فلا يجزئ ولا يجوز بالنجس أو المتنجس ولو خشبي تعدي النجاسة عن موضعها. والمراد طهارة موضع الاستعمال فقط ولو كان باقية متنجساً.

الرابع: أن يكون **(مُنَقَّى)** لأثر النجاسة، كالحجر الخشن والمدر والعود الخشنات، لا الذي لا ينقي فلا يجزئ، بل لا يبعد عدم الجواز إذا كان يؤدي إلى تبدد النجاسة، كالحجر الصقيل، والخبث، والبيضة، وورق الشجر، والمرأة، ونحوها.

الخامس: أن يكون مما **(لا حرمة له)** وهو كل ما فيه كُتِبَ من القرآن أو شيء من كتب الهداية، وسواء كانت الكتابة باقية أو قد بيضت <sup>(٢)</sup>؛ إذ الحرمة باقية. وكذا كل ما كان طعاماً لنا ولدوابتنا أو للجن، وذلك كالطعام من أي أنواعه، وكالغضب والقصب ونحوهما من طعام الدواب، وزبل ما لا يؤكل وغيره، والمتنجس أيضاً؛ وكما يحرم الاستجمار بالقضب <sup>(٣)</sup> ونحوه مما له حرمة - يحرم البول عليه. وكالفحم والعظم وروث ما يؤكل لحمه؛ لأنها طعام الجن؛ فعلى هذا يحرم الاستجمار بروث ما يؤكل لأمرين: للحرمة، ولكونه طعام الجن، عن ابن مسعود قال: قدم وفد من الجن

(١) هذا خلاف ما في حواشي شرح الأزهار، ولفظه: من غير الأدمي. **(قريباً).**

(٢) في (ب): «طمست». وفي (ج): «مضت».

(٣) في (ج): «القضب».

على محمد ﷺ فقالوا: يا محمد، انه أمتك أن لا يستجمروا<sup>(١)</sup> بعظم أو روث؛ لأن الله تعالى جعل لنا رزقاً فيهما.

**فَرَعٌ:** وإذا عدم قاضي الحاجة ما يستجمر به فإنه يتقي بطرف ثوبه ويغسله، لا بيده؛ لتحريم الترتب بالنجاسة.

**(و)** هذه الأشياء المذكورة في الأزهار نفيًا بقوله: «كذا» و«لا كذا» **(يحرم)** على المكلف **(ضدها)** وهو: الحيوان، والمائع، والنجس أو المتنجس، وما لا ينقي، وما له حرمة. **(غالباً)** يجتز مما لا ينقي فإنه لا يجزئ ولا يحرم حيث لا يكون سبباً في تبدد النجاسة، وإلا حرم.

ويعتبر أيضاً فيما يستجمر به: أن يكون أيضاً **(مباح)** لا مغصوب على مالكة أو من له حق.

وأن يكون مما **(لا يضر)** مستعمله، فلا يكون مما يضر، كالحجر الحاد والزجاج، والحديد الحاد كالسكين ونحوها.

**(و)** أن يكون مما **(لا يعد)** عادة **(استعماله)** من المستعمل **(سرفاً)** للنهي عن السرف. والمعتبر أن يعد سرفاً في العادة وإن كان عند المستعمل لا يعد سرفاً كالمملك ونحوه، وذلك كالحرير، والأحجار النفيسة، والمسك، والذهب، والفضة، وما غلا من القطن، فهذه يعد استعمالها سرفاً.

**(و)** هذه الثلاثة الأشياء **(يجزئ)** المستجمر **(ضدها)** وهو: المغصوب، وما يضر، وما يعد استعماله سرفاً، فلو استجمر بأيّ هذه أجزاء ولو كان متيمماً غير مستنج؛ فعلى هذا لو استنجى بقاء مغصوب وهو يريد التيمم للصلاة أجزأه عن الاستجمار، والله أعلم.

**إن قيل:** ما الفرق بين القيود الأخيرة والتي قبلها، فلم يجزئ<sup>(٢)</sup> [بها]<sup>(٣)</sup> مع عدم الجواز، وفي التي قبلها لا يجزئ ولا يجوز؟ فإن كان المقصود تقليل النجاسة فهو

(١) لا زائدة، ولفظ الأثر في الشفاء: «يا محمد، انه أمتك عن أن يستنجوا .. إلخ».

(٢) في هامش شرح الأزهار: فقلتم: يجزئ.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

يحصل بالجميع، وإن قلت: لكونه تعبداً شرعياً فهو عبادة، - لزم ألا يجزئ بالمغصوب ونحوه - فهو يقال: إن [ما له] <sup>(١)</sup> حرمة النهي راجعٌ إلى عينه، والمغصوبُ النهي راجعٌ إلى أمرٍ آخر، وهو كونه للغير. قلت: فيلزم <sup>(٢)</sup> على هذا في الذهب والفضة، فإن النهي راجعٌ إلى عينهما.

**سَأَلَتْ:** والاستنجاء هو غسل موضع النجاسة من ظاهر الفرجين، ويعصر رأس الذكر ثلاثاً أو يدلّكه عرضاً، ويستقصي في إزالة النجاسة من دبره. وتغسل المرأة من فرجها ما يفتح بالعود، ولا يلزمها إدخال إصبعها، بل يستحب.

**سَأَلَتْ:** - هذا موضعها وإن كانت ستأتي في الأزهار - هي أنه يجب تقديم الاستنجاء وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن، كالدّم ونحوه على الوضوء والتيمم.

**سَأَلَتْ:** وندب في الاستنجاء أن يقدم الفرج الأعلى وأن يتفحج <sup>(٣)</sup> ويعتمد على رجله اليمنى، وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وذلك حال إزالة النجاسة فقط، إلا في الوضوء فيستقبلها، وأن يستنحي باليسرى كمباشرة الجماع، ولم يرد القياس هنا، وإنما المراد التشريك في الحكم. وأن يغسل يده بالتراب مع الفرج، وذلك ندبٌ حيث ثمة لزوجة، ولا يضره بقاء الريح بعده، ولا تقدير خروج رطوبة، ما لم تخرج.

**سَأَلَتْ:** ويظهر باطن كفه بطهارة الفرج، وأما ظاهره فكذا مع اتصال الماء وعدم انقطاعه في الجريان، لا مع انقطاعه فلا يطهر، والمسألة مبنية على أن المتوضئ توضأ من إناء يغرف الماء بكفه، وأما إذا كان بين الماء فإنه لا يجب غسل كفه - يعني: ظاهره - بل لا ينجس؛ لما كان منغمساً عند إزالة النجاسة في الماء، فافهم، والله أعلم. وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله، آمين.

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) في (ب): «فلزم».

(٣) في (ج): «يتفحج».

قال في الضياء: التفحج بالحاء المهملة، والجيم: مباحة الرجلين، والتفحج بجيمين مثله، لكنه أبلغ. (زهور). (شرح).

**(باب الوضوء)**

هو [بالهمزة، إلا أنه حيث<sup>(١)</sup>] هو بالضم<sup>(٢)</sup> للمصدر، وبالفتح للماء المتوضئ به. وقيل: لغتان للمصدر والماء. اشتقاقه من الوضأة، وهي الحُسن، يقال: فلان وضئ الوجه، أي: حسنه.

حقيقته: هو استعمال الماء غسلًا أو<sup>(٣)</sup> مسحًا في أعضاء مخصوصة، مع النية والتسمية والترتيب.

دليله: هو معلوم من الدين ضرورة فلا يحتاج للإثبات، وللاستظهار قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلخ<sup>(٤)</sup> [المائدة:٦]. قال في الكشف<sup>(٥)</sup>: وهذه الآية اشتملت على ستة فصول:

١ - على طهارتين: الوضوء والغسل.

٢ - ومطهرين: الماء والتراب.

٣ - وحكمين: الحدث والجنابة.

٤ - ومبيحين: المرض والسفر.

٥ - وكنائتين: الغائط والملازمة.

٦ - وكرامتين: التطهير من الذنوب، مع تمام النعمة<sup>(٦)</sup>.

ومن السنة ما روي [عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] <sup>(٧)</sup> أنه أتاه أعرابي فسأله عن صفة الوضوء، فقال: ((اغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجلك))، وفي الترغيب

(١) في (ب): «بالهمزة. الأخص». كما في حاشية في الشرح.

(٢) أي: ضم الواو.

(٣) في الشرح: غسلًا ومسحًا. وهو الصواب.

(٤) ليس في (ج): «إلخ».

(٥) لم يذكر هذا في الكشف، قال في هامش الثمرات: قال الكوفي - رحمه الله - في تحشيته على الكشف: وهذه الآية مشتملة.. إلخ.

(٦) في هامش الثمرات: وإتمام النعمة.

(٧) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

فيه كثير [نحو] (١): ((ألا أدلكم على ما يختصم فيه الملائ الأعلئ))، وفيه ((إسباغ الوضوء على السبرات)) وهو البرد، ((وتحات عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر في اليوم العاصف، وإذا غسل وجهه كفر الله عنه ما رأء عيناها، وإذا غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداها... إلخ))، ونحو ذلك كثير.

**واعلم** أن للوضوء أطرافاً ستة: شروط، وأعضاء، وفروض، وسنن، وأحكام، وموجبات.

فالشروط ستأتي. والأعضاء: هي المذكورة في الآءة، وسيأتي ذكرها أيضاً، وكذا السنن. [والفروض: هي غسل الأعضاء] (٢) والموجبات: نواقض الوضوء. والأحكام: مسائل الشك، [والمندور به] (٣)، وإجزاء الوضوء عن أحداث كثيرة ندباً. أما **(شروطه)** فهي أربعة:

الأول: **(التكليف)** والتكليف أينما أتى في الأزهار فالمراد به: البلوغ والعقل. وهذا شرط وجوب، فلا يجب على الصبي والمجنون، عنه ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، و[عن] النائم حتى يستيقظ، و[عن] المجنون حتى يفيق)).

**فائدة:** التكليف إذا ورد في لسان الأصوليين (٤) فالمراد به الإعلام بوجوب بعض الأفعال وقبح بعض لمن كمل عقله.

**نعم**، والثلاثة الشروط الأخيرة: شرط في الصحة لا في الوجوب.

والفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب:

الأول: أن شرط الصحة يجب على المكلف تحصيله، كالوضوء (٥)، بخلاف شرط الوجوب فتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، كالمال للحج.

الثاني: أنه إذا اختل شرط الصحة لم يسقط الوجوب، بخلاف شرط الوجوب

(١) ساقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) كل النسخ هكذا، وفي حاشية في الشرح: والمعذورين.

(٤) أي: أهل أصول الفقه، أم أهل أصول الدين فالمراد به عندهم من كملت له علوم العقل.

(٥) ليست في (ج).

فهو لا وجوب عند عدمه.

الثالث: أنه يعاقب على الإخلال بشرط الصحة، كالوضوء للصلاة، بخلاف شرط الوجوب، كدخول الوقت والبلوغ.

ويتفرع على أن التكليف شرط في وجوب الوضوء فرع: وإذا توضع الصبي ثم بلغ بالإنبات أو بالسنين فإنه يعيد الوضوء والصلاة إن كان وقتها باقياً؛ لعدم الوجوب حين توضع، وإذا لم يجب فهو لا يصح. ولا يتتقضى بالوضوء قبل دخول الوقت، فالمراد بالوجوب أصالةً، فقد وجب على المتوضىء، والوقت شرط في صحة الصلاة، فصح منه الوضوء قبل دخول الوقت.

(و) شروط صحته: الأول: **(الإسلام)** فلا يصح من كافر؛ لعدم صحة القرية منه، والوضوء قرية.

(و) الثاني: **(طهارة البدن عن موجب الغسل)** وهو: الحيض والنفاس والجنابة، فلا يصح قبله؛ لقول أمير المؤمنين: (إذا اغتسل أحدكم [من جنابة] <sup>(١)</sup> فليتوضأ) فرتب الوضوء على الغسل، فلو توضع قبله لم يجزئ، ويجب عليه إعادته بعده إن أراد الصلاة.

(و) الثالث: طهارة البدن عن **(نجاسة توجب)** يعني: توجب الوضوء، فلا يصح تقديم الوضوء على النجاسة الناقضة للوضوء، ويصح تقديمه على غسل النجاسة غير الناقضة؛ فعلى هذا لو خرج من بدنه قطرة دم أو ملء فمه قيئاً لم يصح أن يتوضأ إلا بعد غسل مخرج تلك القطرة وبعد غسل الفم أو جري الريق عليه، ويصح تقديمه على ما سال من الدم إلى موضع آخر أو <sup>(٢)</sup> من القيء إلى سائر البدن، وكذا لو تغمض واستنشق وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم غسل الفرجين لم يصح؛ لوجوب تقديم غسل موجب الوضوء، وأيضاً لا يصح ذلك لعدم الترتيب؛ إذ هو واجب عندنا على المختار.

(١) ساقط من (أ) و(ج).

(٢) في (ب): «و».

وحيث تكون النجاسة طارئة لا يجب تقديمها على الوضوء، إلا أن يفرق النية أو تكون النجاسة في أول أعضاء الوضوء فيغسلها أولاً، ثم يغسل العضو للوضوء؛ إذ لا يصح تشريك النجس.

وهذا الحكم - أعني: وجوب تقديم غسل النجاسة الموجهة له - لازم في التيمم، فلا يصح إلا بعد غسل النجاسة التي توجب النقض، والله أعلم.

نعم، والأزهار هنا مطلق مقيد بما يأتي إن شاء الله تعالى، وهو قوله: «وكذا لو لم يَكْفِ النجس»، فإنه حيث لا يكفي لإزالة النجاسة يصح استعماله للماء في أعضاء الوضوء مع ترك غسل النجاسة التي توجهه، ويصح وضوؤه ولو لم يقدم غسل النجاسة التي توجهه؛ لذلك، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

**فائدة:** ويكره الوضوء والعمرة مكشوفة، فيكره أن يتم الوضوء من دون استتار بعد الاستنجاء، والله أعلم.

### **(نصل): في فروض الوضوء:**

والفرق بين الفروض والشروط من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الفروض توصف بأنها<sup>(١)</sup> أبعاد الوضوء، بخلاف الشروط.

والثاني: أنه إذا اختل شرط بطل الفرض من أصله، بخلاف بعض الفروض.

والثالث: أن الشرط لا يوصف بالوجوب، بخلاف الفروض فإنها توصف

بالوجوب.

الرابع: أنها متقدمة في الوجود. وأيضاً فإن الشرط مستمر، بخلاف الفرض.

نعم، **(وفروضه) عشرة:**

الأول: **(غسل الفرجين)** وذلك **(بعد إزالة النجاسة)** منهما، وهي مرتبة في

الأسفل فتغسل حتى تزول واثنتين بعدها، وخفية في الأعلى فتغسل ثلاثاً بالماء. وأما

موضع الجماع من المرأة فلا يجب غسله. وحد الفرجين الذي يجب غسله منهما: هو

(١) بأنها من. صح شرح.



الذكر جميعه، ويندب للخصيتين. والفرج الأسفل: هو ما انضم بالقيام وانفتح بالقعود، وكذا في المرأة.

**تنبيه:** يبدأ من أراد الصلاة بإزالة النجاسة من الفرجين بالأحجار ندباً، ثم يغسل فرجه الأعلى بالماء ثلاثاً بيده اليسرى ندباً، ثم فرجه الأسفل حتى يظن - ولو ظناً مطلقاً - أن قد زالت النجاسة، واثنين بعدها. وصيرورته - أعني: الفرج - خشناً بعد أن كان سلساً مقرباً للظن بإزالة النجاسة.

ووجوب غسل الفرجين من النجاسة مطلق سواء كان قد تعدت النجاسة مخرجها إلى ظاهر الألية أو [إلى] (١) الصفحتين أم لم تتعد بل باقية في مخرجها فقط، وكذا في الذكر لو لم تتعد الثقب فإنه يجب غسلها.

ثم بعد إزالة النجاسة يغسل فرجه الأعلى جميعه، والأسفل ما مر تحديده، وذلك بنية الصلاة؛ إذ هما من أعضاء الوضوء عندنا. ودليله حديث جبريل عليه السلام، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتاني أخي جبريل فأخذ كفاً من الماء فنضح به فرجي)) فدل على تقديم غسله؛ للتعليم من جبريل عليه السلام لنا صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لم يكن الخارج منه صلى الله عليه وآله وسلم نجساً حتى يحمل النضح على التطهير من النجاسة.

وظاهر المذهب وجوب غسل الفرجين للصلاة من كل أمرٍ يوجب الوضوء من قيء ودم وغيرها؛ لأنهما من أعضاء الوضوء. وما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منا من استنجى من الريح)) [لا دليل فيه] (٢) على نفي ما ذهبنا إليه؛ إذ المراد بالاستنجاء من النجاسة، وهو كذلك عندنا أن الريح لا ينجس، وإلا لزم غسل الثياب منها، ولا قائل به، فمن اعتقد وجوب الاستنجاء منها فقد عصي بذلك، ولا نوجب نحن الاستنجاء من الريح، وإنما نوجب الوضوء من الريح فقط، وهو إجماع أن الريح يوجب الوضوء، لكننا قلنا: من أعضاء الوضوء الفرجان، فيجب غسلها؛ لما ذكر من الدلالة أولاً، وغيرنا يوافق في وجوب الوضوء من الريح، ولا يصح حمل

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): «ليس فيه دليل».

الاستنجاء على الوضوء لما يتوهم؛ إذ يلزم أن لا يُتوضأ من الريح، وهو لم يقل به أحد، فتأمل.

**فَرْعٌ:** ويندب تقديم غسل الفرج الأعلى على الأسفل، ولعل وجه الندب أنه إذا بدأ بغسل الفرج الأسفل ثم ورد الماء على الفرج الأعلى تنجس بما عليه، ويصل إلى الأسفل وهو نجس، ولا يطهر إلا بأن يُكثر صبَّ الماءِ ويُسِرِّف، وإن صب على وجه يصل إلى الأسفل من غير أن يصير إلى الأعلى فذلك يحتاج إلى تكلفٍ ومشقةٍ شديدة، فلعل هذا وجه ندبه، ثم ندب مطلقاً وإن لم يكن شيء من ذلك، كما أن أصل سنينة غسل الجمعة لإزالة الروائح الكريهة، ثم شرع مطلقاً وإن لم يكن ثمة روائح كذلك. وقد مر في الاستنجاء أن باطن الكف يطهر بطهارة محل النجاسة، وظاهرها إن كان الماء مستمر الإطراء، لا إن لم يكن مستمراً فلا يطهر إلا بغسلٍ له مستقل، إلا أن يكون منغمساً في الماء فلا ينجس، والله أعلم.

**فَرْعٌ:** ويطهر الفرج الأعلى بالغسل وإن لم يكن قد جف من البول وإن لم يكن أيضاً قد انقطع البول؛ لأن الماء يقطعه، كما ذكر ذلك في المصراة من الأنعام بأن يضرب ضرعها بالماء فيمتسك<sup>(١)</sup> اللبن فيه ولا يقطر، فتأمل.

**(و) الفرض الثاني: (التسمية) فهي واجبة، ومن تركها لم يصح وضوؤه، عنه ﷺ: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)).**

ومحل التسمية في أول الوضوء بعد إزالة النجاسة قبل النية، ويعفى خلو<sup>(٢)</sup> التسمية عن النية. وإنما تجب التسمية على المتوضئ **(حيث ذكرت)** فإن نسي أو جهل وجوبها صح وضوؤه.

إن قيل: إن من أصولكم أن مسألة الخلاف إذا ذكرها وفي الوقت بقية وجبت الإعادة، فهلاً وجبت هاهنا إذا كان الوقت باقياً؟ قلنا: هي فرض على الذاهر فقط، فإذا لم يذكر أو جهل الوجوب فهي ليست بفرض حتى إنه يجب إعادة الصلاة

(١) في (ب): «فتمسك».

(٢) في (ج): «محل». ولعله غلط من الناسخ.

لتركها؛ إذ لا يجب إعادة الصلاة إلا لترك فرض، وهنا لم يترك فرضاً؛ إذ لم تجب عليه؛ لعدم ذكره لها، فتأمل.

**فَرْعٌ:** فإن نسي التسمية في أوله ثم ذكرها في أثنائه وجبت عليه التسمية حيث ذكر، فإن ذكرها وتركها عمداً: فإن غسل بعد ذكره لها شيئاً واجباً وهو ذاكر أعاد<sup>(١)</sup> من حيث ذكر، وإن ذكرها ثم نسيها قبل أن يغسل شيئاً أو [غسل] شيئاً غير واجب فكأنه لم يذكرها. وبقي النظر لو التبس عليه أيُّ الأمرين، هل ذكرها وغسل شيئاً واجباً عليه أو ذكرها ونسيها فوراً، فالأصل القريب عدم النسيان؛ إذ قد ارتفع الأصل الأول - وهو عدم الوجوب - بالذكر لها؛ فيعيد، فتأمل.

**فَرْعٌ:** من الفرع الذي قبله -: فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها عنده وجب أن يعيد الوضوء من أوله؛ إذ كل عضو يجوز ذكرها فيه، وهو لا يخرج بيقين إلا إذا أعاد من أوله، والله أعلم.

**فَرْعٌ:** والتسمية واجبة **(وإن قلت)** فهي كافية في<sup>(٢)</sup> إسقاط الواجب عنه<sup>(٣)</sup> «بسم الله<sup>(٤)</sup>» أو نحوه مما هو معتاد، ولو لم يقصد بالمعتاد التسمية للوضوء، ما لم يقصد غيره؛ وكذا تجزئ التسمية بغير المعتاد، نحو: «الحمد لله»، و«الله أكبر»، أو «اللهم اغفر لي» أو نحو ذلك، لكنها إذا كانت بغير المعتاد مما ذكر لا بد من أن يقصد بذلك تسمية الوضوء، فإن لم يقصد ذلك لم يكف، كما أنه إذا قصد بالمعتاد غيره لم يجزئ. وكذا يجزئ سائر الدعاء مع القصد، كالاستغفار، والله أعلم. فلو قال: «الله» فقط أجزأ ذلك مع القصد، كالدعاء أيضاً.

**(أو تقدمت بيسير)** فإنها تكفي أيضاً كما كفى القليل فيها، وقد قدر اليسير مقدار التوجهين على المختار.

(١) في الوقت وبعده. (قرئ). (شرح).

(٢) في (ج): «عن».

(٣) في المخطوط: «عن».

(٤) في (ب): «اسم الله».

إن قيل: التسمية فرض، فهل ينوي عندها فقد أجزتم تقديمها، أو لا ينوي فقد خرج بعض فروض الوضوء من النية؟ فيقال: هو فرض لم يقصد لنفسه فينوي له، وإنما قصد لغيره - وهو الوضوء - فتقدم على جميع فروضه، ومنها النية، فمحل التسمية قبل النية، فافهم.

**(و) الفرض الثالث: (مقارنة أوله) يعني: أول الوضوء، ولو كان ذلك المقارنة له النية<sup>(١)</sup> مسنوناً، كغسل اليدين بعد إزالة النجاسة من الفرجين؛ لأن الفروض مترتبة على الشروط، وتلك المقارنة (بنيته) يعني: بنية الوضوء.**

والنية هي: إرادة مؤثرة في الفعل مقارنة لأوله أو لجزء منه أو متقدمة، فاعلها وفاعل المراد واحد. فـ«المقارنة» نحو: نية الوضوء و<sup>(٢)</sup> التيمم والغسل والحج.

وقولنا: «أو لجزء منه» لتدخل فيه نية صوم رمضان ونحوها.

وقولنا: «أو متقدمة» ليدخل فيه نية الصلاة قبل التكبير ونحوها.

وقولنا: «فاعلها وفاعل المراد واحد» لتخرج إرادة فعل الغير، فإنها لا تسمى نية له.

وهي أيضاً: القصد والإرادة الموجودان في قلب المكلف، لا مجرد اللفظ ولا مجرد الاعتقاد والعلم.

وأصل وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]، والوضوء عبادة؛ لقوله ﷺ: ((الوضوء شرط<sup>(٣)</sup> الإيمان)) والإيمان الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] أراد الصلاة إلى بيت المقدس، فكأنه قال: الوضوء شرط الصلاة، وهي تفتقر إلى النية، فكان مثلها؛ لأنها<sup>(٤)</sup> عبادة، والعبادة من حقها القربة، والقربة لا تكون قربة إلا بالنية.

(١) في (ب): «المقارن للنية».

(٢) في (ج): «أو».

(٣) في (ج): «شعار». وهو غلط.

(٤) كل النسخ هكذا، والصواب: لأنه؛ كما هو في الشرح.

نعم، ولا بد أن تكون النية مرادةً **(للصلاة)** فلا يكفي نية رفع الحدث مجرداً عن إرادة الصلاة، فلا يكفي من أراد الوضوء إلا أن ينوي لرفع حدثه للصلاة. والنية تكون **(إما عموماً)** وهو: أن ينوي به: لكل صلاة، أو للصلاة، أو لما شئت من الصلاة، أو للفرض، أو لاستباحة الصلاة، أو نحو ذلك **(فيصلي)** بذلك الوضوء حيث تكون النية كذلك عامة **(ما شاء)** من الصلوات من فرض أو نفل، ولا يدخل الطواف<sup>(١)</sup> في ذلك ولو كانت عامة، إلا أن يذكر.

**(أو)** تكون النية **(خصوصاً)** ك«لصلاة الظهر، أو نحوه **(فلا يتعداه)** أي: فلا يتعدى بوضوئه ما خص من الصلاة، فيصلي تلك المخصوصة ولا يصلي غيرها **(ولو)** كان خصوصها بنية **(رفع الحدث)** فإنه إذا نوى بوضوئه<sup>(٢)</sup> رفع الحدث فلا يتعدى أيضاً، بمعنى يكون الوضوء لرفع الحدث فقط، فلا يصلي بذلك الوضوء شيئاً. ولا فائدة في هذا الوضوء عندنا، وفائدته عند من منع المحدث من مس المصحف [جواز لمسه]<sup>(٣)</sup> بعده.

**(إلا)** أن النية إذا كانت لفرض مخصوص فإنه لا يمتنع من صلاة **(النفل)** بهذا الوضوء **(فيتبع الفرض)** النفل للفرض المنوي في ذلك الوضوء ولو كان ذلك الفرض المنوي صلاته بالوضوء نذراً أو عيدين أو صلاة جنازة، فإذا نوى بوضوئه صلاة الظهر مثلاً أو الجنازة أو المنذورة فإنه يصلي ذلك الفرض بالوضوء وما شاء من النوافل، يدخل ذلك تبعاً للفرض.

**(و)** كذا **(النفل)** [يتبع النفل]<sup>(٤)</sup> فإذا نوى الوضوء لصلاة ركعتين صلى الركعتين وما شاء من النوافل، تبعاً لذلك النفل؛ لأن النفل لما كان يدخل تبعاً للفرض فكذا يدخل تبعاً للنفل.

(١) إلا ركعته. **(قرو)**. فيدخلان. (شرح).

(٢) في (أ): «وضوءه».

(٣) في (ب): «جوازه».

(٤) ساقط من (ب).

ويضرق بين الضرض والنزل أن الفرض لما كان أهم منه كان حريياً بأن يُقصد لنفسه أو يدخل<sup>(١)</sup> في عموم فلا يكون تابعاً لفرض غيره، بخلاف النفل فللتخفيف فيه دخل تبعاً للفرض، وكذا للنفل.

وأما لو<sup>(٢)</sup> كان المنوي من النفل بالتييم فإنه لا يتبعه نفلٌ آخر؛ لضعف طهارة التيمم ولو عيَّنها عن طهارة الوضوء، فلا يقوى بأن يتناول شيئاً من الصلاة إلا بذكر له، ولا يدخل تبعاً لغيره، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو نوى فرضاً مُنْكَرًا فإنه لا يصلي به شيئاً؛ لعدم تعيين المنوي له من الفروض، ولأنه كالتخير، وهو مبطل للنية.

**فَرَعٌ:** فلو قال: «نويت بالوضوء لصلاة ركعتين لا سوى» لم يضر ذلك وأجزأه. لعله: يعني<sup>(٣)</sup> ويصلي ما شاء من النوافل. فلو قال: «لصلاة ركعتين من صلاة الظهر» لم تصح هذه النية؛ لأن تعليق النية ببعض الصلاة لا يصح.

**فَرَعٌ:** ومن توضأ للعصر قبل أن يصلي الظهر صح ذلك الوضوء، لكن لا يصلي به العصر حتى يصلي الظهر بوضوءٍ آخر<sup>(٤)</sup>. ولا يقال: إن صحته للعصر مترتبة على صحته للظهر؛ لأن ذلك يتتقضى بالوضوء لهما، فقد صح للعصر قبل الإتيان بالظهر. وإذا لم يجد ماءً ليتوضأ للظهر تيمم للظهر وقت التيمم المعتاد، وتورد في مسائل المعاياة: أين متيمم وهو متوضئ؟

**فَرَعٌ:** ولو توضأ للجمعة ثم اختلت صح أن يصلي به الظهر، والعكس لو توضأ للظهر وأراد أن يصلي به الجمعة صح أيضاً في صورتين؛ لأن الفرض واحد.

**فَرَعٌ:** فلو نوى بالوضوء «لكل صلاة إلا صلاة» لم يصح له أيُّ صلاة؛ إذ كل صلاة يصح لها ذلك الاستثناء؛ فهي مجهولة، فلا يصح الوضوء؛ لعدم المخصص،

(١) في (ج): «داخل».

(٢) في (ب): «فأما لو»، وفي (ج): «وأما إذا».

(٣) لعلها: يعني.

(٤) أو بعد التمحص للعصر، فلا يشترط الترتيب. (قرئ). (شرح).

كما لو قال لنسائه: «إحداكن طالق»، فتأمل.

**فَرْعٌ:** وإذا نوى بوضوئه للطواف أو لسجود التلاوة أو لمسّ المصحف لم يصل به شيئاً، وأجزأه لما نواه، والله أعلم.

**(و) اعلم أنه (يَدْخُلُهَا) - يعني: النية في الوضوء - أمور ثلاثة:**

**الأول: (الشرط)** الحالي والماضي، لا المستقبل؛ إذ يلزم عدم وجودها<sup>(١)</sup> في الحال. وأما إذا كان الشرط حالياً أو ماضياً فلا تبطل، فإذا شك في وضوئه مثلاً ثم توضأ وقال في نيته: «إن لم يكن الأول صحيحاً» فإذا انكشف بطلان الوضوء الأول فقد صح الثاني ولو كانت النية مشروطةً.

**فَرْعٌ:** فلو شك في وضوء نواه لصلاة الظهر فقط، وأعادته بنية مشروطة، وقال في نيته: «لصلاة الظهر إن لم يصح الأول وإلا فصلاة العصر» فلا كلام أنه يجزئه لصلاة الظهر، وأما لصلاة العصر فلا يجزئ؛ لعدم اليقين بأنه قد توضأ للعصر؛ لتجويز أن وضوء الظهر الأول غير صحيح فالثاني يكون للظهر؛ فلم يكن وضوءاً للعصر، والتجويز أنه قد يكون للعصر لتجويز صحة الوضوء للظهر - لا يفيد؛ إذ لا يخرج عن عهدة الأمر به إلا بيقين، ولا يقين هنا، وسيأتي إن شاء الله تعالى نظيره في الزكاة في قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ**: «فلا يسقط بها المتيقن»، فلو انكشف صحة الأول صح الوضوء الآخر للعصر.

**(و) ثانيها: (التفريق)** للنية عند كل عضو غسله للصلاة، ولا يبطل بذلك؛ لأنه كالعبادات المختلفة، بخلاف الصلاة والحج. وله أن يعم بعد أن فرق، فيقول: «نويت غسل باقي الأعضاء». وكذا يصح التفريق في غسل الجنابة ونحوها، فينوي بالغسل عند كل عضو.

**فَرْعٌ:** ويستحب تكرير<sup>(٢)</sup> النية الكاملة عند كل عضو من الوضوء، وعند كل ركن من الصلاة والحج؛ ليكثر ثوابه بذلك، وقد جاء عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ((نية المؤمن خير

(١) في المخطوطات: وجوبها، والمثبت من المعيار وهامش شرح الأزهار.

(٢) في (ج): «تجديد».

من عمله))؛ لما يحصل فيها<sup>(١)</sup> من مضاعفة الثواب، ولا يتوهم فقد قلتهم أولاً: «بخلاف الصلاة والحج» فهو لا يصح فيها التفريق<sup>(٢)</sup> - فإن المراد هنا تجديد النية بفعل كل الصلاة؛ إذ لا تفريق، وإنما هو نوى للصلاة في أولها نيةً كاملة بكل الأفعال فيستحب أن يكرر هذه النية، وكذا في الحج، والممنوع منه في الصلاة والحج أن ينوي بركعة ثم بركعة أو نحو ذلك من التفريق، وفي الوضوء يصح ذلك أن ينوي بغسل كل عضو على انفراده، فافهم.

**(و) لا يصح في النية للوضوء (تشريك النجس)** لأنه لا ينوي إلا بعد إزالة النجاسة، فلو نوى الوضوء عند آخر غسلة من غسل النجاسة - وهو الذي طهر عندها المحل - لم تصح تلك النية، فيجب إعادتها، وذلك لأمرين: منها: أن النية تتقدم، وهو لا يصح تقدمها على الوضوء؛ لأن تلك الغسلة التي طهر عندها المحل لم تكن من الوضوء؛ فلذا قلنا: لا تصح النية عندها. ومنها: أن الماء الذي طهر عنده المحل [قد]<sup>(٣)</sup> يصير مستعملاً، واستعمال المستعمل لا يرفع حدثاً.

وهذا حيث تكون النجاسة في أول عضو، كالفرج عندنا، فلو كانت في اليد مثلاً فإن كان قد نوى في أول الوضوء بغسل الأعضاء كلها فقد أجزأ ذلك ولو كانت الغسلة للنجاسة في اليد مُصاحبةً للغسل لها [للوضوء]<sup>(٤)</sup>؛ لأن الغسلات الأولى للنجاسة ولا يعتبر لها نية، وما بعدها للوضوء، وقد نوى لذلك في أول الوضوء، هذا إن كان قد نوى في أول الوضوء بغسل الأعضاء كلها، وأما لو لم يكن قد نوى كذلك، بل فرق النية فإنه عند وصوله إلى العضو الذي فيه النجاسة لو شرك نية الوضوء فيه عند آخر غسلة من النجاسة - لم تصح تلك النية في ذلك العضو؛ للتشريك للنجس،

(١) بها. صح شرح.

(٢) في (ب): «التفريق».

(٣) الظاهر حذف (قد).

(٤) ساقط في (ب).



كما لو كانت في أول الأعضاء.

**(أو)** غسل النجاسة حتى طهرت ثم نوى بعد ذلك أجزاء، لا تشريك **(غيره)** <sup>(١)</sup> يعني: غير النجس فإنه لا يبطل النية، كإرادة التبرد مع نية الوضوء للصلاة، أو إزالة الدرن، أو تعليم الغير، أو نوى هذه جميعاً مع نية الوضوء - فإنه لا يضر، وكذا لو نوى «للظهر ومعه العصر» فقد شرك العصر <sup>(٢)</sup> مع الظهر فلا يضر، فتأمل.

**فَرَعٌ: (٣)** ولا يفسد الأذان بالتشريك بإرادة التعليم، ولا الحجج بالابتغاء من فضل الله تعالى، والصومُ بصون الجسم من فضلات الغذاء، والزكاةُ بكون الفقير صديقاً أو محسناً، فإن شرك أمراً آخر من قربة كان أفضل، كأن يشرك في الزكاة <sup>(٤)</sup> صلة الرحم أو لحق الجوار أو نحو ذلك.

**(و)** لا يدخل النية **(الصرف)** لها إلى أمر آخر، فلو نوى بوضوئه لصلاة نفل فلما فرغ منه <sup>(٥)</sup> صرفه إلى فرضٍ لم تنصرف نيته الأولى، ويصلي به النفل الذي نواه أولاً وما شاء من النوافل تبعاً له، فأما لو صرف في وسطه - نحو: أن يصرف من عند غسل اليدين - لم تنصرف النية فيما قد غسله أولاً، إلا أنها تبطل فيما بعده من الأعضاء، فمسح الرأس وغسل الرجلين بعد لا يكون ذلك متمماً به ما قد [نوى له] <sup>(٦)</sup> أولاً، ولا يصح غسلها بعد لو نوى له؛ لعدم الترتيب؛ إذ ما قبلها منوي لغير ما نوى بغسلها له، إلا أن يكون المصروف إليه قد دخل في النية الأولى تبعاً صح له، ولا <sup>(٧)</sup> يصلي به ما كان قد نواه له أولاً، نحو: أن ينوي بالوضوء لصلاة الظهر فلما

(١) وهذه الصورة الثالثة. من هامش (ب).

(٢) في (ب): «للعصر».

(\*) وكان التشريك في أول الأعضاء. **(فريد)**. (شرح).

(٣) مشطوب في (ب) ومحلّه: «وكذا لا...».

(٤) في (ج): «الصدقة».

(٥) ظاهر شرح الأزهاري أن الصرف لا يكون إلا قبل الفراغ؛ لأنه قال: وهو أن ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه له أولاً.

(٦) في (ج): «نواه».

(٧) في (ب): «فلا».

وصل إلى اليد نواه للنفل، فالنفل قد دخل في نية الفرض، وكذا بالنية الثانية، فيصح أن يصلي بالوضوء النفل فقط دون الفرض؛ لعدم النية لصلاة الظهر من حيث صرف، وهو من عند اليد، فلو أعاد من عند اليد لصلاة الظهر أجزأ. وهذه قاعدة عدم صحة الصرف، بمعنى: لم تبطل النية فيما قد غسل بها من قبل الصرف، مع تجديد النية؛ لبطلانها بالصرف من حيث صرف.

وأما لو صرف من فرض إلى نفل فإنه يصح الوضوء للنفل بالنية الأولى، والصرف لا يبطل من حيث صرف؛ لأنه صرف<sup>(١)</sup> إلى ما يدخل النفل فيه تبعاً، وهو الفرض، وأما الفرض فلا يصح له؛ لعدم دخوله أولاً، ولعدم صحة النية الثانية؛ لعدم الترتيب.

وإن صرف من نفل إلى نفل صلى ما شاء؛ لأنه يدخل في النفل الأول كل نفل، فهو صرف إلى ما هو داخل تبعاً.

ولو صرف من نفل له سبب إلى نفل آخر له سبب آخر، كمن صلاة الكسوف إلى الاستسقاء - صح وصلى ما شاء؛ إذ النفل يتبع النفل ولو كان ذا سبب.

وإن صرفها من عبادة إلى مباح أعاد من حيث غير مع النية لما كان نواه من قبل، وإن صرفها بالعكس أعاد من أوله.

**فرع:** وأما الصرف من صلاة الظهر إلى الجمعة أو العكس فإنه لا يبطل من حيث صرف؛ لأنها كالشيء الواحد.

**فرع:** فلو صرف من عموم إلى خصوص أو من خصوص إلى عموم: فإن كان العموم المنوي أولاً صح الجميع، وإن كان العموم المنوي آخر صح الخصوص فرضاً كان أو نفلاً، [وصح من العموم النفل] <sup>(٢)</sup> فيستأنف <sup>(٣)</sup> ما كان فرضاً من العموم بكل حال، وما كان نفلاً فلا يستأنف له الوضوء سواء كان الخاص فرضاً أو

(١) هنا نقص، لأن أول المسألة إذا صرف من فرض إلى نفل، والتعليل هذا إذا صرف من نفل إلى فرض.

(٢) ما بين المعوفين من الديباج للدواري وهامش شرح الأزهار.

(٣) ويستأنف. صح شرح.

نفلاً<sup>(١)</sup>، فتأمل.

و(لا) يدخل النية (الرفض) أيضاً، فلا تبطل به، فلو نوى عند تمامه رفضه - كأن ينوي ذلك الوضوء كلا شيء - فلا حكم لهذه النية، ويصح أن يصلي بذلك الوضوء ما كان قد نواه به أولاً. وكذا لو دخل في الوضوء حتى توسط فيه ثم رفض ما كان فعل بتلك النية فإنه لا يبطل بها، ولعل ما بعد نية الرفض لا يصح إتمامه بالنية الأولى<sup>(٢)</sup>، ويصح الإتمام بنية جديدة لما قد نواه له أولاً، ويصح ما يفعل بعد نيته الأخرى؛ لترتبه على الأولى؛ لعدم بطلان ما قد فعل بنية الرفض، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والنهي لإبطال العمل دليل على عدم صحة الإبطال، ولأنه - يعني: الرفض - إرادة متعلقة بالماضي، والإرادة المتعلقة بالماضي لا يصح دخولها. ويقال أيضاً: رفض ما قد فعل مستحيل فلا يصح، فكيف يكون مؤثراً<sup>(٣)</sup> والتأثير فرع الشبوت؟!!

**فَرَعٌ:** وكذا الصلاة والصوم والحج إذا نوى رفضها و<sup>(٤)</sup> إبطالها فلا تفسد بمجرد النية، وسواء كان حالها أو بعد الفراغ، إلا ما يأتي فيمن أراد الدخول في جماعة في قوله: «وأن يرفض ما قد أداه منفرداً بشرط الدخول في الثانية صحيحة»، فيخرج<sup>(٥)</sup> بتكبيره ويكون داخلها إذا كان قبل الإتمام» كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وسواء علق الرفض في الصلاة والحج بالكلام<sup>(٦)</sup> بفعل من ذلك، نحو: أن ينوي عند ركنٍ فيها أنه من غيرها، أو عند [ركوع]<sup>(٧)</sup> أنه نفل، أو عند الركوع الأول أنه

(١) في (ج): «نفلاً أو فرضاً».

(٢) هذا خلاف ما في هامش شرح الأزهار حيث قال على قول الشرح: فإن عاد من حيث صرف أجزاء ما نواه أولاً: مع تجديد النية؛ لبطلانها بالصرف، بخلاف التفريق. (فرد).

(٣) في المخطوطات: تكون مؤثرة، والمثبت من الغيث وهامش شرح الأزهار.

(٤) في البيان وهامش شرح الأزهار: أو إبطالها.

(٥) هنا نقص؛ كأنه انتقل إلى قوله في الأزهار: «وأن يخرج مما هو فيه لخشية فوتها»، وإلا فكيف يقول: فيخرج بتكبيره.. إلخ في شرح: ما قد أداه.. إلخ.

(٦) هكذا في المخطوطات، ولا يوجد لفظ بالكلام في البيان وهامش شرح الأزهار.

(٧) لفظ الحاشية في الشرح: أو عند ركن فرض...

الثاني أو الثالث، وكذا في السجدة<sup>(١)</sup>؛ لأن أفعال الصلاة مترتبة فلا تأثير لنيته، وتصح الصلاة كلها ما قبل النية وما بعدها، ومثل ذلك في الحج أيضاً إذا فعل شيئاً من أركانه بنية النفل [أو بنية فرض آخر]<sup>(٢)</sup> فإنه لا يفسد، لكن لا يجزئ ذلك الركن الذي فعل، بل يعيده. ولعل مثل ذلك في الوضوء؛ ولذا قلت أولاً: «ولعل ما بعد نية الرفض لا يصح إتمامه بالنية الأولى ويصح الإتمام بنية جديدة لما قد نواه له أولاً إلخ» فليُنظر في ذلك.

**سَأَلَتْ: (و) أما (التخيير)** فلا تصح معه النية لأبيّ الأمرين المخيّر بينهما؛ لأن النية إرادة مخصوصة يعتبر<sup>(٣)</sup> فيها الجزم من أول الأمر، فلو خيّر بين الظهر والعصر بقوله: «نويت بوضوئي لصلاة الظهر أو العصر» فلا يصح الوضوء لأيهما، وكذا لو خيّر بين فرضٍ ونفلٍ فلا يصح لأيهما، ولا يقال: النفل يدخل تبعاً فيصح له؛ لأن النية هنا لم تسقر لأمرٍ منهما فلا تصح للفرض ولا للنفل؛ لذلك، وهو عدم استقرارها. وهل يرفع الحدث عند من منع مسّ المصحف للمحدث؟ وهل يفرق بين التخيير بين عبادتين وبين عبادة ومباح؟

**فَرَعْتُ:** فلو خيّر بين الظهر والجمعة لم يضر؛ لأن الوجه واحد، وكذا بين الجنابة والحيض.

**سَأَلَتْ:** ولا يجب أن ينوي أن الوضوء فرضٌ مهما نواه للصلاة، وسواء كان الوضوء بعد دخول وقت الصلاة أو قبله ولو كان قبل دخول الوقت نفلاً؛ لعدم وجوبه قبل الوقت، إلا أنه - أعني: النفل هنا من الوضوء - منع<sup>(٤)</sup> وجوب الوضوء لها كَمَا كان قد فعل لها، فلا يجب وضوء آخر، وقد أجزأ الأول ولو كان نفلاً؛ لأنه بعد دخول الوقت مسقط للفرض؛ لأن ذلك النفل ينكشف فرضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) في الشرح: السجود.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) في (ج): «معتبر».

(٤) أي: رفع. (هامش بيان).

(٥) في نخ: فهو إذ ذاك ينكشف أنه فرض.

**(و) الفرض الرابع: (المضمضة) وهي بفعل<sup>(١)</sup> الماء في الفم (والاستنشاق)**

وهو: استصعاده في المنخرين، فذلك واجب؛ وهما من الوجه وإنما أفردهما الإمام عليه السلام لأجل الخلاف فيهما، روى أبو أمامة الباهلي<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء، لا يقبل الله الوضوء من دونهما)) وفي رواية: ((الإبهما)).

ويعتبر أن تكون المضمضة والاستنشاق **(بالدلك)** للنفم والأنف بإدخال الإصبع، ولم يذكر الإمام عليه السلام وجوب الدلك في سائر أعضاء الوضوء، وإنما ذكره هنا فقط؛ لأنه استغنى عن ذكره بذكر الغسل؛ إذ الغسل مجموع جُري الماء مع الدلك **(أو المَج)** للنفم مع المصاكة<sup>(٣)</sup> له في جوانب الفم، فتقوم شدة المصاكة<sup>(٤)</sup> مقام الدلك، وفي الأنف بضم المنخرين من خارج وعركهما، فيكون كإدخال الأصبع إليهما وعركهما. وقد قامت المصاكة<sup>(٥)</sup> مقام الدلك هنا كما ذكر في الأرشية في قوله عليه السلام: «وما صاك الماء من الأرشية»، وكذا في الإناء إذا كان فمه ضيقاً لم يمكن إدخال اليد إليه فيكفي في تطهيره مصاكة<sup>(٦)</sup> الماء في جوانبه، كما مر.

**فَرَعٌ:** فإن خشي من استعمال الماء للمضمضة والاستنشاق ضرراً جاز الترك، ولا يؤم بمن هو أكمل منه. وهذا حيث لا يمكن دفع الضرر، كتسخين الماء البارد ونحوه، وإلا وجب كما يأتي إن شاء الله تعالى في التيمم، فإن زال عذره قبل الخروج من الصلاة وجبت الإعادة، كمن وجد ماء يكفيه لأعضاء التيمم فقط فإنه لا يجب عليه التأخير.

(١) وفي الشرح: «جعل».

(٢) صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، غلبت عليه كنيته، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها وبها مات، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، توفي سنة (٨١هـ) وقيل (٨٦هـ). الاستيعاب لابن عبد البر (٤: ١٦٠٢).

(٣) في المخطوطة: «المصاكة».

(٤) في (ج): «المصاكة».

(٥) في (ج): «المصاكة».

(٦) في (ج): «مصاكة».

**فَرَعٌ:** فلو تغمض واستنشق وكان عنده أن ذلك سنة، ثم تغير اجتهاده إلى أنهما واجبان - فقد أجزأه الوضوء بالفعل الأول وإن كان يرى أنهما سنة.

**فائدة:** لو أراد المكلف الوضوء في أول وقت الصلاة وكان في فيه حرارة<sup>(١)</sup> أو في رأسه تحت عمامته مثلاً يخشى من وصول الماء إليه الضرر - فإنه يجوز له ترك ذلك، ولا يجب عليه التأخير حتى يزول عذره، كمن وجد من الماء ما يكفي أعضاء التيمم [فقط]<sup>(٢)</sup> فإنه لا يجب عليه التأخير، لكن إذا زال عذره قبل الخروج من الصلاة وجبت عليه الإعادة، وإن كان بعد الخروج لم تجب عليه وإن كان وقت الصلاة باقياً، إلا أنه يعيده للمستقبلة من الصلاة، كما يجب أن يعيده لما زال عذره وهو فيها.

**(مع)** وجوب المضمضة والاستنشاق يجب على المكلف **(إزالة الخلالة)** التي بين الأسنان من أثر الطعام أو اللحم أو نحوهما مهما كانت تمنع من وصول الماء إلى محلها؛ إذ لا يحصل معها استكمال الوضوء، فيجب إزالتها<sup>(٣)</sup> **(و)** كذا يجب **(الاستنثار)** وهو: إزالة ما يكون متقشفاً في الأنف من أثر المخاط، وكذا البردقان<sup>(٤)</sup>؛ لما ذكر في الخلالة من أنها تمنع من الاستكمال، وذلك الوجوب إنما هو مع عدم خشية الضرر، فإن خشى الضرر جاز الترك.

**فَرَعٌ:** فلو لم يمكن إزالة الخلالة أو ما يتقشف في الأنف فهو كما لو خشى ضرراً، يصح الوضوء من دون إزالة ذلك، ولا يلزمه التلوم، ولا يؤم بأكمل منه، فإن أمكن إزالتها بعد الصلاة وجبت الإعادة للوضوء من محلها فقط للمستقبلة، لا لما قد فرغ منها، فإن أمكن وهو فيها وجبت عليه الإعادة للوضوء هذه الصلاة ويستأنفها من أولها، إلا أن يخشى خروج الوقت لو استأنف لم يجب عليه الخروج منها والاستئناف، فتأمل.

(١) ولم يمكنه تسخين الماء. **(قرئ)**. من هامش شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) ويجب طلب ما يزيل ذلك في الميل. **(قرئ)**. (شرح).

(٤) كلمة دارجة يعبر بها عن مسحوق أوراق التنباك (التبغ) المجففة، يُتعاطى بوضعه في الفم.

نعم، والمستحب أن يكون عود الخلالة مما يكون منه السواك. وهي مندوبة، يعني: لغير الصلاة - لا للوضوء للصلاة فقد مر أنّها واجبة - عنه ﷺ: ((تخللوا على أثر الطعام فإنه يصح اللثة والنواجذ، ويجلب الرزق، وليس أشد على ملكي المؤمن من أن يريا في فيه شيئاً من الطعام وهو يصلي)).

ويكره مضغها، ويندب بذها، يعني: الخلالة، عنه ﷺ: ((من أكل البغغة - وهو ما يتساقط من الطعام - وقذف الوغغة - وهو ما تحير بين الأسنان - واستعمل الخشبطين - وهما: السواك والملخاخ - أمن من الشوص - وهو وجع الرأس -، واللوص - وهو وجع الأسنان -، والعوص - وهو وجع البطن)).

**(و) الفرض الخامس: (غسل الوجه مستكماً) و زاد هنا مستكماً للتبيين؛** لكثرة الخلاف في حدّه. وعندنا حدّ الوجه الذي يجب غسله، وهو: ما بين الأذنين ومقاص الشعر المعتاد إلى منتهى الدّقن مقبلاً، ويدخل في ذلك البياض الذي بين الأذنين واللحين<sup>(١)</sup> - بفتح اللام - وذلك المقبل منها ولو بعد نبات الشعر فيهما. ومن الوجه الصدغان، وهما من الأذن إلى العين. والنزعتان أيضاً من الوجه، وهما: عبارة عما انحسر عنه الشعر من الرأس في مقدمه، وذلك إذا كانتا صغيرتين، والمراد قدر المعتاد، فإن زاد على المعتاد لم يجب غسل الزائد مع الوجه، ويمسح مع الرأس. ومن الأغم - وهو من لا نزعتان له - يجب عليه غسل قدرهما ممن له نزعتان قدر المعتاد. ولا يدخل في الوجه باطن العينين، فلا يجب غسلها.

**(مع) غسل الوجه يجب على المكلف (تحليل أصول الشعر) النابت، وكذا شعر** العذارين - وهما مما يلي الصدغين من أسفل في الوجه - وكشعر اللحية والعنققة والشارب والحاجبين وأهداب العينين، جاء عنه ﷺ أنه توضأ وأخذ كفاً من الماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: ((هكذا)<sup>(٢)</sup> أمرني ربي)). وكذا يجب

(١) في الشرح: بين الأذن واللحية.

(٢) زيادة من الشرح.

تحليل اللحية من المرأة لو نبتت لها، ومثلها الختني؛ إذ لا يتم غسل الوجه إلا به. وأما المسترسل من شعر اللحية فلا يجب غسله، إلا أن لا يتمكن من تحليل أصلها إلا به وجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه - وفيما زاد من الأظفار عن حد اليد يجب غسله؛ لأنه من اليد - وأما في الغسل فيجب لقوله ﷺ: ((بلوا الشعر وأنقوا البشر)).

**فَرَعٌ:** ومن خلق الله له وجهين أو رأسين وجب عليه غسلهما للوضوء، ومسح الرأسين؛ إذ لا مخصص لأحدهما.

**(ثم) الفرض السادس:** وهو **(غسل اليدين)** وذلك **(مع المرفقين)** والمرفقان: اسم لطرفي العظمين اللذين أحدهما عظم الذراع والآخر عظم العضد، ولا يختص الاسم بأحدهما دون الآخر، ولا يوجب زوال أحدهما سقوط الآخر **(و)** يجب أيضاً غسل **(ما حاذهما)** يعني: المرفقين، وذلك **(من يد زائدة)** سواء نبتت في المرفق وتدلّت إلى<sup>(١)</sup> العضد فيجب غسل جميعها، وإن نبتت في العضد فإنه يغسل المحاذي منها للمرفق، وإن لم تتعد المرفقين بل نبتت في العضد ولم تحاذِ المرفق فإنه لا يجب غسلها؛ إذ هي في غير محل الفرض ولا حاذته. وأما اللحمة والإصبع لو نبتت في المرفق وتدلّت حتى وصلت العضد فإنه لا يجب غسل ذلك؛ إذ لا يطلق عليهما اسم اليد كالشعر، إلا أن يكون نبات شيء منهما في محل الفرض فإنه يجب غسله؛ فظهر لك أنه يجب غسل ما نبت في محل الفرض مطلقاً من يد أو غيرها، وما نبت في غيره فإن لم يحاذه لم يجب غسله مطلقاً أيضاً، وإن حاذاه: فإن كان يسمى يداً وجب غسل المحاذي، وإلا لم يجب.

**فَرَعٌ:** وإذا انخلع شيء من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلّت لم يجب غسله؛ لأنه صار في غير محل الفرض، وإن انخلع شيء من جلد العضد حتى بلغ الذراع وجب غسله؛ لأنه قد صار في محل الفرض.

(١) في (ب): «حتى وصلت إلى».



**فَرْعٌ:** ويغسل يديه كيف شاء، ويستحب أن يبدأ من الكفين إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.  
**فَرْعٌ:** (و) يجب غسل (ما بقي من المقطوع) من اليد، وذلك (إلى العضد) فإذا قطعت يده سواء كان قطعها بعد التكليف أم قبله وجب عليه أن يغسل ما بقي من تلك اليد، وإذا قطعت من العضد وجب عليه أن يغسل ما كان يغسله من العضد واليد باقية؛ لأن أصل الشريعة يثبت الحكم ولو زال السبب، وينظر لو قطع العضو الزائد وبقي منه شيء، لعله كذلك.

**(ثم)** ذكر ﷺ الفرض السابع: وهو (مسح كل الرأس) مقبله ومدبره، فلا يجزئ قدر ثلاث شعرات منه أو ربعه، بل لا بد من مسح جميعه، وهو: من مقاص الشعر المعتاد (والأذنين) فهما منه [يمسحان معه ظاهرهما وباطنهما؛ لأنه ﷺ] توضاً فمسح أذنيه مع رأسه، وقال: ((الأذنان من الرأس))<sup>(٢)</sup> والمراد بمسح الرأس هو: المسح بالكف أو بغيره على ظاهر جميع جوانبه مقدماً ومؤخراً، ويميناً وشمالاً، وعلواً<sup>(٣)</sup>، لا استيعاب كل الشعر؛ لأن الإحاطة بجميع ذلك متعذر على ذي الشعر الكث، فإن كان لعذر أجزأ كذي الشعر الكث، وإن كان لغير عذر لم يجزئ، ووجب إمرار اليد على جميع جوانب الرأس. ولا يجزئ المسح على الدهن الجامد؛ لأنه يمنع من وصول الماء، فهو يكون كالقلنسوة، وهو لا يجزئ المسح عليها.

**وكيفية المسح على جهة الندب** - لا الوجوب فالمراد مسح كل الرأس على أي صفة ولو بآلة من خرقة ونحوها - هي: أن يأخذ الماء بكفيه، ثم يرسله؛ ليذهب من كفيه جريه؛ لئلا يكون غسلًا، ثم يلصق أحد المسبحتين بالأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما [إلى]<sup>(٤)</sup> قفاه، ثم يردهما إلى موضع الابتداء.

(١) لفظ البيان: ج ويغسل يديه كيف شاء عند القاسم والهادي، وقال الباقر والصادق والناصر: يستحب أن يبدأ من الكفين إلى المرفقين.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٣) «لغير الشعر الكث». من هامش (أ).

(٤) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

**سَأَلَتْ:** وإذا مسحت المرأة على خضابها أجزاءها حيث يكون المعتاد، وهو الذي لا يغمر الشعر، ويفهم من هذا أنه إذا غمر الشعر لا يجزئ المسح من المرأة عليه، بل يجب عليها إزالته.

**فَرَعٌ:** ولا يجب على المرأة إزالة النقش الذي يكون في وجهها؛ لجري عادة المسلمين [بذلك]، وإطباقتهم من غير نكير؛ فجرت ذلك مجرى الإجماع على جوازه والعمو عما تحته، وهذا حفظته عن المشائخ، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** ولا يجب مسح ما استرسل من الذوائب عن حد الرأس، وإن لفها على رأسه ومسح من فوقها لم يجزئ؛ لأنه يصير كالعمامة.

**فَرَعٌ** من أصل هذا الفرض: وهو أنه يجب مسح الشجاج في الرأس ولو مغمورة بالشعر، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الواجب في الرأس هو المسح **(فلا يجزئ الغسل)** للرأس عوضاً عن المسح ولو نوى ذلك الغسل عن المسح، فالواجب المسح، ولو صار الرأس مغسولاً بالمسحة الثالثة فإنه لا يضر؛ لأنه قد حصل المسح بالأولى، ويصير متسناً ولو كانت الثالثة قد صارت كالغسل. ولو توضأ بعد غسل الجنابة لم يجب عليه تجفيف رأسه، ولا يتوهم أن الماء الذي بقي في الرأس مستعمل؛ لأن المستعمل هو: ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً، وذلك وإن كان شعر الرأس كثيراً فهو صقيل لا يستقر فيه ما يصير به المسحُ غسلًا<sup>(١)</sup>، وكذا لو كان أصلع بالأولى، وجري عادة المسلمين بعدم التجفيف، والأولى أن يقال في التعليل: المأثور من فعل النبي ﷺ أنه كان يغتسل ليلاً ونهاراً ولم ينقل أنه كان يؤخر مسح الرأس إلى أن يجف من ماء الغسل.

**تنبیه:** والفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل هو إمساس العضو الماء حتى يسيل عنه مع الدلك، ولا يعتبر في السيلان أن يقطر، وأما السيلان عن محله فلا بد منه. والمسح هو دون ذلك، وهو إمساس العضو الماء بحيث لا يسيل عنه، فتأمل،

(١) لفظ الشرح: فالشعر صقيل لا يستقر في ظاهر أصوله من الماء إلا يسير دون ما يحمله الكف للمسح، فيكون أغلب.

والله أعلم.

**(ثم)** ذكر ﷺ الفرض الثامن، وهو: **(غسل القدمين)** فلا يجزئ مسحهما؛ لرجحان قراءة النصب في الآية الكريمة عطفاً على «الوجه» في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. ويجب أن يغسلا **(مع الكعيبين)** والكعب<sup>(١)</sup> هو: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. ويجب أن يغسل من الساق ما لا يتم غسلها إلا به كاليدين، وكذا سائر الأعضاء.

**فَرَعٌ:** فإن لم يكن لرجله كعبان ولا ليدته مرفقان اعتبر قدرهما [من غيره]<sup>(٢)</sup>.

**فَرَعٌ:** ولو انتقبت رجله فجعل فيها شمعاً أو شحماً أو حناء وجب إزالة عينه<sup>(٣)</sup>، فإن بقي لون<sup>(٤)</sup> الحناء لم يضر.

**فائدة:** المجمع عليه من أعضاء الوضوء: ما حوته الوسطى والإبهام من الوجه، وإلى حذاء المرفقين من اليد لا المرفقين، وعلى ذهني أن من العلماء من لا يوجب إلا غسل الكفين فليتنظر! وشعرة من الرأس، وإلى كعب الشراك من الرجلين ظاهرهما وباطنهما من ذلك الحد، ولا يدخل في الإجماع مؤخر الرجل من حذاء<sup>(٥)</sup> ما يحاذي الكعب من ظاهر العرقوب وباطنه، مثل ذلك، ولا ينقض هذا التحديد للإجماع في مسائل الوضوء خلاف أبي حنيفة أنه يعفى عن قدر الدرهم البغلي في كل عضو؛ إذ خلافه هذا هو بعد [إثبات]<sup>(٦)</sup> الوجوب وقوله به، فقد أجمع على ذلك - أعني: الوجوب - وإن اختلف في قدر ما يعفى، فالخلاف إنما هو في قفاء المسألة، كما ذكر لبعض الفقهاء في: «باب الغسل، في مسألة: «من يغلب على ظنه أنه اجتنب في الأيام الماضية فإن يلزمه القضاء لما قد صلى بعدها»، ولا يكون خلاف القاسم مانعاً من

(١) في المخطوطات: والكعيبين، والمثبت من شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) ما لم يخش الضرر. (قرئ). (شرح).

(٤) أو أي أثر. (قرئ). (شرح).

(٥) في المخطوطات: حد، والمثبت من شرح الأزهار.

(٦) ساقط من (ج).

القضاء؛ لأنه لم يخالف في أصل المسألة، بل في العمل بالظن، وهذا هو المراد بكون الخلاف في قضاء المسألة، وقرر هنالك عدم لزوم القضاء؛ إذ قد صارت ظنية، كما تعرفه إن شاء الله تعالى.

**سَأَلَتْ:** ولا يجزئ المسح على الخفين عندنا - وهما اللذان على الرجل إلى حد الكعب -؛ إذ لم يكن غاسلاً لِرِجْلِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

**سَأَلَتْ:** ويجب ذلك مع جري الماء في الوضوء، ويجب إزالة ما يتغير به الماء من الخضاب ونحوه عند غسل العضو، لا بالمسح فلا يجب إزالته؛ إذ لا يتغير إلا وقد أجزأ.

**(و) الفرض التاسع: (الترتيب)** بين الأعضاء، فيقدم الأول فالأول على حسب الترتيب في الأزهار، فلو قدم ما محله التأخير، كأن يشرع من عند أحد اليدين لم يجزئ ذلك الغسل له، ويستدل على ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هذا وضوء<sup>(١)</sup>) لا يقبل الله الصلاة إلا به)) فلو صح الوضوء من غير ترتيب لزم ألا يصح لو كان مرتباً، هذا خلف. وهو يجب أيضاً الترتيب بين اليدين والرجلين كذلك؛ لذلك، فيقدم اليمنى على اليسرى، فلو عكس لم يجزئ.

**سَأَلَتْ:** من عكس الوضوء، فعلى جعل الفرجين من أعضاء الوضوء - وهو المختار عندنا - لا يكون متوضئاً إلا بسبع مرات، بشرط أن ينوي في أول أعضاء الوضوء، وهو الفرجان؛ لأن النية المتقدمة لا تصح لو قدمها في الوضوء الأول ولم يكن مبتدئاً بالفرجين فيه فتأمل، والله أعلم.

**(و) الفرض العاشر: (تحليل الأصابع)** من اليدين والرجلين **(و) المستحب** في تحليل اليدين والرجلين: أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها، والعكس في اليسرى. تمام هذا الفرض من وجوب تحليل **(الأظفار)** من اليدين والرجلين، وذلك إذا كانت الأظفار قد تطولت بأن زادت على لحمة الأنامل، وقد استدل على هذا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من ضيع سستي حرمت عليه شفاعتي))، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من أحيا سستي

(١) في المخطوطات: الوضوء، والمثبت من شرح الأزهار.

فقد أحياني، ومن أحياني فقد أحنيني، ومن أحنيني كان<sup>(١)</sup> معي يوم القيامة))، ولعل وجه الاستدلال بهذا هو فرع بثبوت كون ذلك مشروعاً بفعلٍ منه ﷺ أو قولٍ غير هذا، فليتأمل. ويمكن أن يقال: إن ما تحت الأظفار قبل تطوئها كان واجباً غسله بلا إشكال، فبعد تطوئها لا يبطل الوجوب، كما أن ذلك ثابت في اللحية، فبعد نباتها لا يبطل غسل محلها، فتأمل.

**(و) يجب أيضاً في الوضوء تخليل (الشحج) التي تكون في الرأس من ضربة أو نحوها، وسواء كان قد انحسر عنها الشعر أم لا، وكذا في سائر أعضاء الوضوء لو كان بها شحج؛ ومن ذلك الأنقاع<sup>(٢)</sup> التي تكون في الرجلين، ولو وقعت في غيرهما وجب أيضاً تخليلها، إلا أن يُخشى من تخليلها ضرر لم يجب؛ إذ به يسقط الواجب، وهو الذي يغلب الظن بحصوله، لا سيما في الأنقاع الحية، فتأمل. وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم، آمين.**

### **(فصل): مسنونات الوضوء.**

**(و) اعلم أن (سننه) - أي: الوضوء - هي خمسة أمور:**

**الأول: (غسل اليدين)** والمراد بذلك الكفان، ويكون سنة غسلها ثلاثاً؛ لخبر الاستيقاظ، وهو قوله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده))، فقد اقتضى الخبر أنه يكون ثلاثاً بمنطوقه، وبه<sup>(٣)</sup> أن الغسل يكون قبل إدخالها<sup>(٤)</sup> إلى الإناء، وبمفهومه قد اقتضى عدم الوجوب بقوله: ((فإنه لا يدري أين باتت)) فأفاد<sup>(٥)</sup> الشك لا غير، ولم

(١) في المخطوطات: فقد كان.

(٢) النُقْع بضم فسكون هو الجرح الذي يحدث في أقدام من كانوا يمشون حفاة، فجلود أقدام هؤلاء كانت تغلظ وتتشقق، ويكون بعض تلك الشقوق عميقاً دامياً يشكل جرحاً يسمى: النُقْع، والجمع أنقاع. (المعجم اليميني في اللغة والتراث).

(٣) أي: وبالمنطوق.

(٤) في (ج): «الإدخال لها».

(٥) في (ج): «وأفاد».

يرد التعبد [الواجب] <sup>(١)</sup> بالشك، وإيجاب ما ليس بواجب قبيح، ولظاهر <sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية ولم يذكر غسل اليدين فيها <sup>(٣)</sup>، منقول من الشفاء. ولعلها تثبت السننية مطلقاً قبل الوضوء لغسل اليدين وإن لم يقيم من النوم كما في غسل الجمعة. ويكون غسلها **(أولاً)** يعني: قبل الشروع في الوضوء، وذلك بعد إزالة النجاسة من الفرجين على المختار؛ لأن واجب الوضوء ومستنونه لا يكون إلا بعد إزالة النجاسة <sup>(٤)</sup>. وهذا إن لم يعلم فيهما بنجاسة، وإلا وجب غسلها لرفعها، ويسن غسلها بعد.

### **(و) المسنون الثاني: (الجمع بين المضمضة والاستنشاق) ويكون ذلك (بغرفة)**

والغرفة بالضم: لما يغرف به، وبالفتح - وهو المراد هنا-: المرة الواحدة، من الاغتراف، نقل من الصحاح <sup>(٥)</sup>.

والمراد أنه يجمع بينهما في غرفة واحدة بكف واحد، ويكرر ذلك ثلاث مرات، لا أنه يفعل ذلك ثلاث مرات من غرفة واحدة؛ إذ لا تأتي الثالثة إلا وقد نزع الماء، ولأنه يريد في كل غرفة أن يدلك المحل بها؛ لتكن غسلة وإلا فما الفائدة؟ وهو متعذر الدلك واليد مشغولة بالماء للمرة الثانية والثالثة. والمستحب أن يكون بكف واحد وإلا لم يكن متسنناً، وكذا التكرير ثلاثاً. وإذا جمع بينهما بغرفة فلعله يحير في تقديم المضمضة أو الاستنشاق.

ويستحب المبالغة فيهما لغير الصائم، فيكره له ذلك؛ إذ لا يأمن من أن يفطر، فتأمل.

(١) ما بين المعقوفين من الشفاء.

(٢) في (ج): «الظاهر».

(٣) هكذا في الأصل، وفي الشفاء وهامش الشرح: ولم يذكر غسل اليدين في أوله.

(٤) لفظ الحاشية في هامش شرح الأزهار نقلاً عن ضوء النهار: لأن واجب الوضوء ومدوبه لا يصح إلا بعد إزالة النجاسة الأصلية كما تقدم.

(٥) لفظ الصحاح: غرف الماء بيده من باب ضرب، واغترف منه، والغرفة بالفتح المرة الواحدة، وبالضم اسم للمفعول منه.

**(و) الثالث: (تقديمها) يعني: المضمضة والاستنشاق (على) غسل (الوجه)**

وذلك لما روي في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد علل لشرعية تقديمها على الوجه بأن ذلك أقرب إلى ذلك الأنف في حال جري الماء فيها، قال: إذ لو أخذ ما يكفي للوجه ولهما لم يُخَلُّ: إما أن يدل ذلك الأنف أولاً أو الوجه، فأيهما فعل لم يدل ذلك الثاني في حال جري الماء عليه إلا القليل، والترتيب أقرب إلى حسن الاستعمال. وهذا [التعليل] (١)

للإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو [يلزمه أنه] (٢) يمكن دفع هذا الذي فرضه (٣) بتقديم الوجه عليها. [ثم] (٤) قال: لأنه لو قدمه -يعني: الوجه- لم يأمن خروج دم من الفم أو الأنف؛ لأن ذلك كثيراً ما يعرض؛ لرقعة ما فيها من اللحم، فيحتاج إلى إعادة الوضوء من أوله، وبهذا (٥) يلزم أن يقدم على الفرجين، ولا قائل به ممن يجعل الفرجين من أعضاء الوضوء كما هو المقرر، فالأولى التعليل بما ذكر أولاً من صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى ذكر الدلك مع الجري من تعليل الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فائدة:** وهو أن المراد بالجري هنا وفي الغسل: مزاولة الماء من موضع إلى موضع، لا أنه يشترط أن يدل ذلك حال جريه، بل يكفي ما دام [الجسم] (٦) رطباً، والله أعلم، وهذا هو المقرر عليه، فتأمل.

وعلى قوله في ذلك «فيحتاج إلى إعادة غسل الوجه» (٧) **فائدة:** وهي أن من انتقض وضوؤه قبل كماله فإنه كانتقاضه بعد كماله، يلزمه إعادته من أوله، وهو المقرر، وإنما نبهت على المقرر في هاتين المسألتين - وذلك خلاف مبنى الكتاب من حيث عدم ذكر الخلاف فيه - لرفع ما يتوهم أن هاتين الفائدتين لما نشأتا من تعليل

(١) من (ب).

(٢) مشطوب في (ب).

(٣) في (ب): «الله».

(٤) من (ب).

(٥) في (ج): «وهذا».

(٦) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٧) هذه عبارة الشرح، ولكنه هنا غير إلى قوله: «فيحتاج إلى إعادة الوضوء من أوله». محقق.

الإمام الذي لم يُختَر<sup>(١)</sup> التعليل به فهما كذلك، فاحتيج إلى التنبيه على أن مؤداهما مقرر للمذهب وإن لم يختَر ما أخذوا فيه من التعليل، فتأمل، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**(و) الرابع: (التثليث)** وهو غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً، فهو ستة، ويدخل في ذلك مسح الرأس، فيسن التثليث فيه مع تثليث أمواهه، فيؤخذ لكل مرة ماء جديد، ففي الحديث: «ثم غسل ثلاثاً» فقال: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي))، والمتوضى بالخيار إن شاء فعل لكل عضو ثلاث مرات، وإن شاء أتم الأولى إلى آخر الأعضاء، ثم عاد ثانياً، وثالثاً. ولو كرر كل لمعة في أعضاء الوضوء وحدها صار متسنناً.

**واعلم** أنها تكره الزيادة على الثلاث الغسلات، ففي الحديث: ((من زاد أو نقص فقد أساء وظلم)) وأول إساءته بترك السنة، فتكون الزيادة على الثلاث بدعةً، وينكر على من اعتاده، ويكره الائتمام به، ويجب عليه نفي الوسواس بالرجوع إلى الأدلة الشرعية. وقد عنف الإمام يحيى بن حمزة رضي الله عنه على من اعتاد ذلك في رسالة<sup>(٢)</sup> له. والمراد إذا زاد على الثلاث معتقداً أنها سنة، لا إن زادها للنظافة ولم يجعله عادة فلا حرج.

**(و) الخامس: (مسح الرقبة)** باليدين ببقية ماء الرأس، فإن لم يبق لم يسن أخذ ماء جديد، بل يمسح من غير ماء. والمسنون مرة واحدة؛ ولهذا أخره الإمام رحمته الله عن التثليث؛ لثلاثاً يتناوله. والمراد بمسح الرقبة: السالفتان والقفا، دون مقدم العنق، عنه صلوات الله وسلامه: ((من مسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة)). والغل - بضم الغين المعجمة في هذا المكان - اسم لما يعذب به الإنسان، وبالكسر: للحقد، وبالفتح: لغل<sup>(٣)</sup> الزكاة والمغنم.

(١) في (ج): «لم نختر».

(٢) عنوانها (الرسالة الوازعة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتباب) طبعت ضمن مجموعه.

(٣) في هامش شرح الأزهار: وبالفتح لمنع الزكاة.



**(و) اعلم أنه (ندب) في الوضوء أمور ستة سيأتي ذكرها، ويسن (السواك)** للصلاة، وندبت آدابه، عن النبي ﷺ: ((صلاة بسواك خير من أربعين<sup>(٢)</sup> صلاة بغير سواك)). وكان ﷺ يستاك بالرطب واليابس أول النهار وآخره. وقوله ﷺ: ((استاكوا)) محمول على السنة؛ لحديث: ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك)) فصرف ظاهر الأمر إلى السنة. ويستحب السواك للمرأة كالرجل؛ وهو من العشر التي من سنن المرسلين، وقد قيل<sup>(٣)</sup>: إنها مما ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] وهُنَّ: خمس في الرأس، وخمس في البدن - فالتى في الرأس: السواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وفرق الشعر. والتي في البدن: الحناء حيث لا يقصد به الزينة<sup>(٤)</sup>، وحلق العانة، والاستنجاء، وشفط الإبط، وتقليم الأظفار. وفي الحديث: ((استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً)) والغب: يوماً فيوم. والكحل: في كل عين ثلاثة أطراف<sup>(٥)</sup>؛ للخبر، وهو: ((واكتحلوا وتراً)). ويجزئ السواك بالخرقة الخشنة، وبالإصبع اليمنى أيضاً، عنه ﷺ: ((يجزئ الرجل أن يستاك بأصبعه)).

ويكره السواك بالخشن الذي يغير اللثة، وبالعيدان المشمومة، كالحناء، والرمان، والريحان، والقصب الفارسي، وقصب الزرع كله، وكذا التخلل بذلك. قيل: إن ذلك يحرك عرق الجذام. والمستحب أن يكون عود الخلال مما يكون منه السواك. والخلال مندوب، عنه ﷺ: ((تخللوا على إثر الطعام؛ فإنه صحة للأسنان والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق، وليس أشد على مَلَكِي المؤمن من أن يَرِيَا شيئاً من الطعام في فيه وهو يصلي)).

(١) ساقط في (ج).

(٢) في إرشاد العنسي: سبعين.

(٣) في (ب): «يقال».

(٤) هكذا في المخطوطات: الحناء إلخ، والذي في هامش شرح الأزهار والكشاف وغيرهما: الختان.

(٥) أي: بميل المكحلة ثلاثاً.

ويندب<sup>(١)</sup> غسل السواك قبل أن يستاك به، ويندب أن يكون من الأراك؛ ويجوز بسواك الغير إذا رضي.

والسواك يكون للوضوء<sup>(٢)</sup> **(قبله)** لا بعده، وحدّ القبلية: أن لا يتخلل إعراض، بأن يكون في حكم المفعول لا لأجله، فلو استاك قبله كذلك أو بعده ولو قبل الصلاة فليس بمتسنن.

ويكون السواك في الفم **(عرضاً)** أو عرضاً وطولاً، ولا يستاك طولاً فقط؛ لأنه قد يحسر اللثة بأن يجرحها، وقد أمر النبي ﷺ بالاستياك عرضاً حين أخبر بأن اليهود يستاكون طولاً؛ مخالفة لهم. والعرض من جانب الفم إلى الجانب الآخر. والطول: من أعلاه إلى الذقن.

**تنبيه:** وفي السواك اثنتا عشرة خصلة: أنه من السنة، ومطهرة للفم، ومرضاة للرحمن، ومغضبة للشيطان، ويبيض الأسنان، ويزيل عنها الحفر - وهو وجع أصولها -، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة ﷺ، وقد جمع خصاله قوله:

إن السواك عظيم الفضل فاعن به  
ولا تدعه على حال ولو<sup>(٣)</sup> سفرا  
ومن فوائده عشر ويتبعها  
دال وبعضهم قد زادها ودرا  
يرضي الإله ويصفي الخلق ملتزماً  
لحده الذهن بل يجلو لك البصرا  
ويطهر الفم والأسنان يصقلها  
ويقطع البلغم المذموم حيث جرى  
ولثة المرء عند الضعف يمسكها  
ويحفظ الظهر أن يعوج<sup>(٤)</sup> إذا كبرا  
ويسهل النزاع عند الموت منه وفي  
تطيبه نكهة<sup>(٥)</sup> الإنسان ما أثرا

(١) في (ج): «وندب».

(٢) والتيمم. **(قرير)**. (شرح).

(٣) في (ب): «ولا».

(٤) في المخطوط: يوجع.

(٥) في المخطوط: نكهة.

وينسي الشيب عن إتيانه وبه يضاعف الأجر ما أبهى الذي ذكرا  
وعند موت الفتى والنزع يلهمه توحيده يا لها من نعمة سئرى

ويؤمر به الصبيان تعويداً لهم، كما أنه يستوي فيه الرجال والنساء.

وللسواك آداب ومكروهات وكيفيات: فيكره للجنب من جماع؛ لأنه يورث  
بخر الفم، ومن قيام؛ لأنه يدق الساق، وفي المسجد؛ للمقت من الله سبحانه وتعالى،  
وعند قضاء الحاجة؛ لأنه يورث الغثيان، وشابحاً؛ لأنه يورث وجع الظهر، ومنقبضاً  
في محله؛ لأنه يورث وجع المفاصل.

ويندب عند<sup>(١)</sup> النوم، وعند الجوع غير المفرط.

ويسن لمن أراد الوضوء، أو ذكر الله تعالى، أو تلاوة القرآن، وبعد أكل ذوات  
الروائح الكريهة، ولعله ولو شابحاً، وعند اصفرار الأسنان، ويندب وإن قد زالت  
الأسنان؛ لبقاء العلة المقتضية، وهي تطيب موضع الذكر.

وكيفية قبض السواك: يجعل الخنصر والإبهام من أسفل، والبنصر والمسبحة  
والوسطى من أعلى. وقد روي عن عبدالله ابن مسعود أنه قال: «ابتلع من ريقه أول  
ما تستاك، فإنه ينفع من الجذام والجنون والبرص وكل داء سوى الموت، ولا تبتلع  
بعده شيئاً فإنه يؤثر [الباسور]<sup>(٢)</sup>، ولا تمص السواك مصاً فإن ذلك يورث العمى.  
ولا تضع السواك إذا وضعت على الأرض عرضاً، ولكن انصبه، فإنه روي عن سعيد  
بن جبير أنه قال: من وضع سواكه على الأرض فلا يلومن إلا نفسه، ولا تزدد في  
سواكك على قدر شبر ولو قدر أصبع فما زاد عليه ركب عليه الشيطان، واقتصر على  
شبر ودونه فإن ذلك سنة.

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أتاني جبريل عليه السلام ونهاني أن أتخلل بعشرة أعواد،  
وقال: في كل عود آفة وعاهة، وفي السواك كذلك؛ إذ هما كالشيء الواحد. منها:

(١) في الشرح: بعد.

(٢) كذا في (أ). وفي (ج): «يورث الوسوسة».

التخلل بعود الدقة - وهي الكبزرة - يكون منها الصفار في الوجه والعينين، ومنه يكون النسيان. ومن ذلك عود الريحان يكون منه داء ألم. ومن ذلك الرمان يكون منه الصرع والشقيقة والصمة. ومن عود الإذخر يكون منه وجع الظهر والرأس. ومن عود الأترنج يكون منه الفالج. ومن قصب الحرث يكون منه الفقر والفاقة المجعة. ومن الحلفا....<sup>(١)</sup> وهو عود قصب الأقلام. ومن عود الأثل يكون منه الفجأة. ومن عود الهدس يزيد في الطحال ويكبره. ومن عود المكنسة يكون خراب الفم. فإن لم يجد ما يستاك به ذلك بإصبعه عرضاً كما في السواك، فإن ذلك مجزئ؛ لما مر من الحديث.

**(و) أما ما يتدب في الوضوء فالأول: (الترتيب بين) غسل (الفرجين) فيقدم الأعلى على الأسفل، وقد مر وجه ذلك، ولو كان غسله لهما بين الماء.**

**(و) الثاني: (الولاء) بين أعضاء الوضوء، حال إزالة النجاسة وبعدها، وتقديره هو: أن يشرع في غسل العضو الثاني قبل أن يجف العضو الأول، فلا يشتغل خلال الوضوء بشيء من غيره إلا ما يقتضيه، كتقريب الإناء وصب الماء ونحو ذلك؛ فعلى هذا يكره الاستياك بعد غسل الفرجين للوضوء؛ لأنه لا يحصل التوالي، ويكره أيضاً حال إزالة النجاسة؛ لأنه يشبه حال قضاء الحاجة. فلو فرّق - بمعنى: لم يوال - أجزاء الوضوء وهو تارك للأحسن.**

**(و) الثالث: (الدعاء) في أثناء الوضوء<sup>(٢)</sup> وبعده، أما ما يدعو به في أثناءه فقد روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة أنه يقول المتوضئ عند القعود للاستنجاء، ويكون<sup>(٣)</sup> قبل كشف العورة: (اللهم إني أسألك اليُمن والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة) واليُمن: السعادة. وعند ستر العورة - يعني بعدها -: (اللهم حصّن فرجي) والمراد في الدنيا (واستر عورتني) والمراد في الدنيا والآخرة، (ولا**

(١) قال في الثلاث النسخ: يياض في الأم.

(٢) وكذا التيمم. (قرئ). (شرح).

(٣) في (ب): «ولكن».

تشمّت بي الأعداء).

وعند المضمضة والاستنشاق: (اللهم لقني حجتي، وأذقني عفوك، ولا تحرمني رائحة الجنة في الجنة)، ويعني بالحجة: هي الشهاداتتان. وقد روي عن النبي ﷺ: ((لا يقولن أحدكم: اللهم لقني حجتي، فإن الكافر يُلقن حجته، ولكن يقول: اللهم لقني حجة الإيمان عند الموت)) وهي: الشهاداتتان، فينظر في الروايتين، فالأول عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه.

وعند غسل الوجه: (اللهم بيض وجهي يوم تَسْوَدُّ الوجوه، ولا تُسَوِّد وجهي يوم تبييض الوجوه)، وقد قيل: جاءت «وجوه».

وعند غسل اليد اليمنى: (اللهم أعطني كتابي بيمينى، والخلد بشمالي).

وعند غسل الشمال: (اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي).

وعند التغشي: (اللهم غشني برحمتك فإني أخشى عذابك).

وعند مسح الأذنين: (اللهم لا تقرن ناصيتي إلى قدمي، واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه).

وعند مسح الرقبة: (اللهم أعتق رقبتى الضعيفة من النار وقني السلاسل والأغلال) زيادة.

وعند غسل القدمين: (اللهم ثبت قدمي - ويزاد: «وأقدام والدي») - على صراطك المستقيم).

وأما الدعاء بعده فهو أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين [واجعلني]»<sup>(١)</sup> من المتطهرين». أو يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». خبر عنه ﷺ: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صادقاً من قلبه - فتح الله له

(١) ساقط من (ب).

ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء))، وعن أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال: قال ﷺ: ((ما من مسلم يتوضأ ويقول بعد وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير - إلا كتبت في رَقٍّ ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع [إليه] <sup>(١)</sup> بنخاتها يوم القيامة)). وكذا يستحب للإنسان أن يقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر] فقد روي عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا فرغت من الوضوء فاقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فمن قرأها بعد فراغه من الوضوء كتب الله له عبادة خمسين ألف سنة، قيام ليلها وصيام نهارها <sup>(٢)</sup>)).

فإذا أراد دخول [باب] <sup>(٣)</sup> المسجد قال: ((اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وغلقت عني أبواب سخطك))، فإذا تقدم إلى مصلاه قال: ((اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك، وأوجه من توجه إليك، وأنجح من طلبك)).

ومما يستحب عند الوضوء أن يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك في رزقي، رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

وعند دخول المسجد: ((السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم افتح لي .. إلخ)).

ومما يستحب للمتوضئ: تطويل الغرة والتحجيل. والغرة: الزيادة على تحديد الوجه، فيرفع الماء عند غسل الوجه إلى الرأس. والتحجيل: الزيادة على تحديد اليدين والرجلين، روي عنه ﷺ: ((تحشر أمتي)) وفي رواية ((تدعى <sup>(٤)</sup> أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء))، وعنه ﷺ: ((تبلغ الحلية من المؤمن

(١) زيادة من حواشي الشرح.

(٢) في المخطوط: «قائم ليلها صائم نهارها».

(٣) زيادة من حواشي الشرح.

(٤) في المخطوطات: يدعون.

حيث يبلغ الوضوء))، ويستحب أيضاً الاستئنان، وهو يروى بالشين المعجمة [وبالسين المهملة]، وهو: إفاضة الماء على جبينه بعد الفراغ من الوضوء، يقال: شن الماء على وجهه، أي: أرسله إرسالاً من غير تفريق.

**(و) الرابع: (تَوَلَّيْهِ بِنَفْسِهِ)** فلا يتولاه غيره إلا لعذر، في غير العورة، فلا إلا لمن يحل وطؤه. ولا يجب على الغير أن يوضئه للعذر. ويجوز أخذ الأجرة على ذلك، فلو تولاه غيره من غير عذر كرهه وأجزأ، وأما تقريب الإناء وصب الماء على يده ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة، ولا منافاة لما ذكر<sup>(١)</sup>. وحيث يتولى الوضوء غيره لعذر ولم يمكن الموضأ الدعاء لا يدعو الموضي؛ لأنه لم يرد الندب إلا في حق المتوضي نفسه فلا يندب من الموضي له وإن كان قد ورد الندب في الدعاء للمؤمنين عموماً.

**(و) الخامس: (تجديده)** يعني: الوضوء، وذلك **(بعد كل مباح)** مما يعد إعرافاً عن الصلاة، بحيث ينساها ولا يكون منتظراً لها، فأما لو كان مما لا يعد إعرافاً كالانتظار - مع أنه طاعة لا مباح - فلا يستحب التجديد، وكذا لو اشتغل بعد الوضوء بطاعة غير الصلاة<sup>(٢)</sup> فإنه لا يستحب أيضاً، أو صلاة وكانت نفلًا فإنه لا يستحب أيضاً، وأما لو كان قد اشتغل بصلاة وهي فريضة فإنه يستحب له تجديد الوضوء للفريضة الأخرى؛ ليكون بذلك أخذاً بالإجماع؛ إذ من العلماء من يوجب الوضوء لكل فريضة أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾. إلخ، ويدفع هذا الظاهر تضافر الأدلة من السنة بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالوضوء الأول ولم يحدث وضوءاً، ومن ذلك تعداد النواقض، فلم يعد منها فعل صلاة فريضة، لكن يستحب التجديد بعد ذلك أخذاً بالإجماع، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو نوى بالوضوء تجديده بعد مباح، ثم بعد كماله له ذكر أنه قد أحدث - لم يجب عليه إعادة الوضوء؛ لأنه قد نواه للصلاة، وكفت<sup>(٣)</sup> هذه النية، فإن لم ينوه

(١) أي: من أن السنة أن يتولاه بنفسه، والله أعلم. (قرو). (شرح).

(٢) في (ج): «صلاة».

(٣) في هامش شرح الأزهار: فكفت.

للصلاة، بل نوى التجديد فقط - لم يكف ووجب عليه إعادته.

**(و) السادس: (إمرار الماء)** غسلاً فيما يغسل، ومسحاً فيما يمسح، وذلك بعد، **(على ما حُلق)** من شعره بعد كمال الوضوء **(أو قُشر)** من بشره أو قلم من ظفره، وكان ذلك **(من أعضائه)** يعني: أعضاء الوضوء، فإذا فرغ من الوضوء ثم حلق شيئاً من شعره الذي في أعضاء الوضوء كالرأس، أو قشر من بشره أو ظفره، وسواء كان المباشر للحلق ونحوه هو أو غيره - فإنه يندب له بعد ذلك إمرار الماء على ذلك المحلوق ونحوه، ولا يندب إمرار الماء على ما بعد ذلك العضو؛ تخفيفاً. ولا يجب أيضاً إمرار الماء لو قشر شيء من جلد رجله حتى انحسر عنها اللحم؛ اكتفاءً بالوضوء الأول، ولا يكون كالجبيرة لو حلها بعد الوضوء، فافهم.

**سَأَلَتْ:** ويكره <sup>(١)</sup> التبذير بالماء في الوضوء، ونفض اليدين حاله وبعده، ولطم الوجه [بالماء] <sup>(٢)</sup> عند غسله. ولا بأس بتنشيف الأعضاء بعده بالخرقة. ويستحب الوضوء للنوم، ولقراءة القرآن. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

### **(فصل): في تعداد نواقض الوضوء:**

وهي ثمانية أمور سيأتي تعدادها إن شاء الله تعالى، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وما روي أنه قيل: يا رسول الله، ألوّضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ - ولعله يريد البول أو الغائط - فقال ﷺ: ((لا، بل من سبع: من حدث، وتقطار بول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وفهقهة في الصلاة)) والدسعة الواحدة من القيء: ملء الفم. والقيء الذارع: أكثر من ملء الفم؛ ولهذا لم يدخله فيه <sup>(٣)</sup>.

**(و) الأول من (نواقضه: ما خرج من السيلين)** وهما: من القبل والدبر، من بولٍ وغائطٍ، ومني، وريح، وكذا الولد، وكذا خروج المقعدة، وكذا ما خرج من أحد

(١) تنزيه. (قررو). (شرح).

(٢) صح حواشي الشرح.

(٣) في هامش شرح الأزهار: وبهذا لم تدخل فيه.



سبيلي الخنثى، وكذا الثقب الذي تحت السرة - وما خرج من السرة أو فوقها فحكمه حكم القيء - وسواء كان ذلك الثقب الذي تحت السرة من قدام أو من القفاء<sup>(١)</sup> فله ذلك الحكم.

**فَرَعٌ:** وما دخل الفرج من خارج: فإن خرج كان [حكمه] حكم الخارج ينقض، وإن لم يخرج لم ينقض، ولا تصح صلاته إلا في آخر الوقت حيث يمكنه إخراجه، فإن كان لا يمكنه إخراجه صحت صلاته [ولو]<sup>(٢)</sup> في أول الوقت.

**فَرَعٌ:** إذا غيب القطنه في ثقب ذكره لتمكن خروج الرطوبة - لم يضر<sup>(٣)</sup>، إلا أن يتنجس داخلها وطرفها خارج لم تصح صلاته؛ لأنه حامل نجس.

**نعم،** والخارج من السبيلين أو ما في حكمهما ينقض الوضوء **(وإن قل)** وذلك: ما يدرك بالطرف، فهو أقل ما ينقض به، ولو كان ذلك الخارج القليل دماً؛ إذ له حكم مخرجه، وهو التغليظ؛ فكذا ينقض ولو كان قليلاً.

**(أو ندر)** ذلك الخارج من أحد السبيلين فإنه ناقض، ولو كان خروجه نادراً، وذلك كالحصاة والدودة، ولو كانت الحصاة طاهرة<sup>(٤)</sup> بأن تخرج جافة فلا اعتبار بطهارتها، فيتنقض الوضوء مطلقاً، وكذا المذي والودي ينقض الوضوء أيضاً وإن كان نادراً، أو نحو ذلك الريح من قُبَل الرجل، وكذا قُبَل المرأة.

**فَرَعٌ:** وأما لو خرجت الدودة من الجرح فإنها لا تنقض الوضوء، حيث لا يكون الجرح تحت السرة أو ما حاذى و<sup>(٥)</sup> يخرج من المعدة - فينقض، والله أعلم.

**(أو رجع)** ذلك الخارج من السبيلين فإنه ناقض ولا فائدة في رجوعه، وذلك كالدودة لو خرجت ثم عادت فإنه ينقض<sup>(٦)</sup>، وكذا لو خرجت وبقيت على حالها

(١) إذا كان نافذاً إلى تحت الشرة. **(قرئ)**. (شرح).

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) أي: لا ينقضه. **(قرئ)**. (شرح).

(٤) ينظر هل الحصاة طاهرة إذا خرجت جافة.

(٥) في (ج): «أو».

(٦) في (ج): «ينقض».

فإنه ينتقض الوضوء أيضاً؛ إذ الناقض الخروج من الفرج، وقد حصل.  
**فَرَعٌ:** فلو توضعاً ورأسها بادٍ صح وضوؤه، لا الصلاة؛ لأنه حامل نجس، فلو رجعت لم ينتقض وضوؤه؛ لأنها لم تخرج بعد الوضوء، بل قبله.

**(و) الثاني من النواقض: (زوال العقل)** ويعرف زواله بأن لا يعرف من يتكلم عنده **(بأي وجه)** من جنون أو نوم أو إغماء أو سكر أو دواء أو غيرها. والإغماء: هو زوال العقل لشدة الألم والمرض. والجنون: هو زوال العقل من غير مرض، ويطلق على فساد العقل على جهة الدوام في الأغلب. والصرع: زوال العقل في حال دون حال. والنوم: هو استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام من عنده، وليس في معناه النعاس وحديث النفس فإنهما لا ينقضان بحال. قال الإمام [يحيى] رحمته الله: «النوم [أمر] <sup>(١)</sup> ضروري من جهة الله تعالى يلقيه في الدماغ، ثم ينزل إلى القلب <sup>(٢)</sup>، ثم ينزل إلى الأعضاء فتسترخي؛ فهذا يسقط إذا كان قائماً أو قاعداً».

وسواء كان النوم في حال الصلاة- في قيام أو سجود أو نحوهما- أو في غيرها فإنه ناقض مطلقاً. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا نام العبد في صلاته باهى الله به الملائكة، يقول: عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي)) لا يدل على عدم النقض، وإنما يدل على الأفضلية، والأفضلية لا تنافي النقض، فتأمل.

**(إلا)** أنه يستثنى من زوال العقل **(خفقتي نوم)** والخفقة هي: ميلان الرأس من شدة النعاس، فيعفى عن ذلك **(ولو توالتا)** يعني: الخفقتين، بأن لا يتبها بينهما انتباهاً كاملاً- فإن ذلك معفو عنه، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين).

**(أو خفقات متفرقات)** بين كل خفقتين انتباه كامل، أو بين الأولتين والثالثة انتباه كامل وإن لم يكن بين الأولتين انتباه كامل؛ لأنه معفو عن الخفقتين، وكذا لو كان بين الأولى والثانية انتباه كامل والثانية والثالثة متواليات لم يكن قد انتبه بينهما-

(١) صح حاشية (شرح).

(٢) في الانتصار وهامش شرح الأزهار: يلقيه في الدماغ ثم يحصل في العينين ثم ينزل إلى الأعضاء.

فلا يضر أيضاً ولا ينتقض الوضوء.

**نعم**، وحدّ الخفقة: أن لا يستقر الرأس من <sup>(١)</sup> الميل قدر تسيحة حتى يستيقظ. فإن استقر كذلك انتقض وضوؤه. ومن لم يميل رأسه عفي له قدر خفقة غير مفسدة، وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره من دون استقرار قدر تسيحة، وإلا فسد، والله أعلم.

**(و) الثالث: (قيء نجس)** وهو: أن يكون ملء الفم دفعةً كما مر، فينقض الوضوء، ولو كان دماً وهو من المعدة فلا بد أن يكون ملء الفم دفعة، لا من غير المعدة فقدر النجس منه ينقض، وإن لم يكن القيء نجساً لم ينقض.

**(و) الرابع: (دم أو نحوه)** وهو: المصل والقيح، فإنه ناقض؛ حيث يكون من السبيلين وإن قلّ، وهو: ما يدرك بالطرف لا دونه، ومن غير السبيلين وما في حكمهما - وهو الثقب تحت السرة - لا ينقض إلا إذا **(سال)** بنفسه، لا برطوبة المحل على وجهه لولاه لما سال لم ينقض. والسائل هو: قدر الشعيرة طوياً وعرضاً وعمقاً. هذا حيث سال، وإن لم يسأل فقدر بقطرة.

وأما لبن الذكر والخثث فقد مرّ أنه نجس ولا ينقض الوضوء وإن كثر؛ إذ لا ملازمة بين النجاسة والنقض.

وحيث يسيل الدم ونحوه ينقض الوضوء، وسواء كان سيلانه **(تحقيقاً)** وهو ظاهر بأن يتعدى إلى موضع آخر وهو قدر الشعيرة **(أو)** كان سيلانه **(تقديراً)** وذلك بأن ينشف بقطنه على وجهه لولا ذلك التنشيف لسال. ومن التقدير: الجمود على وجهه لو كان مائعاً لسال.

**فَرَعٌ:** والبق ونحوه إذا مصّ قدر قطرة <sup>(٢)</sup> لم ينقض؛ إذ لم يسال، ولأنه يبتلعه قبل أن يخرج من المحل، ومثله العلق ونحوها، إلا أن يسيل بعد سقوطها نقض؛ [ولا عبرة بما تأخذها في بطونها وإن كثرت] لما ذكر أولاً من أنه يصير إلى بطونها قبل أن يجاوز

(١) في (ب): «عن».

(٢) أو أكثر. (شرح).

المحل. ولا فرق بين البق والعلق وغيرهما، لا ما أخرجه الحجاج فإنه ينقض؛ لأنه يخرج من خارج الجلد.

ويعتبر في نقض القطرة من الدم للوضوء أن يكون خروجها كلها **(من موضع واحد)** فلو كان خروج القطرة من مواضع بحيث اجتمع وصار قطرة فلا ينقض وإن صارت تلك القطرة نجسة باجتماعها؛ لوجود نصاب النجاسة من الدم. ويكفي الظن في كونه من موضع واحد؛ لأن خروجه من موضع واحد شرط، والدم نفسه سبب، وكل ما كان شرطاً كفى فيه الظن، فلا يناقض هذا ما تقدم من أنه لا يرتفع يقين الطهارة إلا بيقين، وما سيأتي أيضاً؛ إذ قد حصل اليقين هنا، وهو خروج قطرة دم، لكن كفى في شرطها - وهو كون خروجها من موضع واحد - الظن، فتأمل.

وإذا التبس هل خرج من موضع واحد أو مواضع فلا ينقض؛ لأن الأصل الطهارة، ولم يحصل الظن، كما لو التبس هل هو قطرة أو دونها، إلا أنه يكون نجساً بالاجتماع حتى صار قطرة، فافهم.

ويعتبر أيضاً أن يسيل قدر القطرة من <sup>(١)</sup> موضع التطهير، وأن تكون تلك القطرة أصلية، فلو لم يسيل من الدم في <sup>(٢)</sup> موضع التطهير إلا دون قطرة، أو كانت غير أصلية - لم ينتقض الوضوء بخروجها، بأن تكون من جرح ثم خرج منه لم ينقض ولو زاد على القطرة، ما لم يجاوز المحل الصحيح.

**نعم**، فعلى اعتبار أن يكون من موضع واحد لو كانت تلك القطرة من موضعين كما في الضربة بالشوك والشريم، من كل موضع من الشوك دون قطرة فاجتمع فصار قطرة - لم ينقض، ومثل ذلك الجرح الطويل الذي يخرج الدم من مواضع فيه متفرقة واجتمع وصار قطرة فإنه لا ينقض؛ إذ هي مواضع وإن اتصل الجرح ببعضه ببعض، مهما لم تتصل مواضع خروج الدم، وإن كان هذا الجرح الطويل في الجنايات موضعاً واحداً لاتصاله فهو هنا مواضع؛ للاعتبار باتصال المخارج هنا، ولم تتصل، فتأمل؛

(١) في هامش شرح الأزهار: في.

(٢) في (ج): «إلى».

فصار في الجرح الطويل ثلاث صور:

الأولى: أن يكون بسكين أو نحوه وخرج الدم منه جميعه واتصلت المخارج، وإن كان خروج الدم من كل محل دون قطرة- فهو موضع واحد ينقض.

الثانية: أن يكون بشريم أو نحوه كالشوك، وخرج من كل محل دون قطرة واجتمع وصار قطرة- فهو مواضع، فلا ينقض.

الثالثة: أن يتصل الجرح وخرج الدم من مواضع منه إلا أن المخارج لم تتصل- فهو هنا مواضع، وفي الجنايات موضع واحد.

وصورة رابعة، وهي أن يتصل الجرح فيه ولم يتصل خروج الدم- فهو مواضع لا ينقض. وينظر في هذه الرابعة فلعلها نفس الثالثة، والله اعلم.

وهذا حيث خرج الدم من الجرح الطويل من مواضع متفرقة، وأما لو خرج من مواضع مجتمعة فإنه ينقض ولو خرج من كل محل دون قطرة، فتأمل.

وهو يقال هنا: والمراد بالموضع [الصحيح] <sup>(١)</sup> ما لم يخرج منه دم ولو جرح.

ولا بد أيضاً في الدم الخارج من موضع واحد أن يكون خروجه **(في وقت واحد)** فلو كان في وقتين لم ينقض ولو من موضع واحد. والذي يكون في وقت واحد: هو الذي لو نُشِفَ بخرقة ونحوها لم ينقطع؛ فلو نشف تحقيقاً أو تقديراً فانقطع ثم خرج لم ينقض، والعكس ينقض.

ويعتبر أيضاً أن يسيل **(إلى ما يمكن تطهيره)** لا لو سال إلى محل لا يمكن التطهير فيه، أو إلى ما يمكن تطهيره لكنه لم يصل إلى ذلك المحل إلا دون قطرة- فإنه لا ينقض، وذلك كما لو وقعت ضربة في الرأس فسال الدم من باطن الرأس إلى أن وصل إلى الأنف: فإن وصل إلى موضع التطهير في الأنف قطرة نقض، وإن لم يصل إلى موضع التطهير، أو وصل وهو دون قطرة- لم ينقض، فتأمل.

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

فمهما كان قدر قطرة وخرج إلى موضع التطهير نقض الوضوء **(ولو)** خرج **(مع الريق و)** قد **(قُدِّر)** ذلك الدم الخارج مع الريق **(بقطرة)** وسواء كان غالباً أو مغلوباً أو مساوياً. ويكفي تقديره بالقطرة بالظن وإن لم يتيقن. ولا يقال: كيف ارتفع يقين الطهارة بالظن؛ لأنه قد ارتفع بيقين، وهو وجود الدم، وتقديره بالقطرة شرط، وهو يكفي الظن في حصول الشرط، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** من رعف ثم توضع ثم خرج من داخل أنفه باقي الدم جامداً، فإن لم يكن قد استحال نقض الوضوء، وإن كان قد استحال لم ينقض. ومثله لو خرج من أذنه دم ولم يبلغ محل التطهير ثم إنه خرج إلى محل التطهير بعد الوضوء، فقبل أن يستحيل ينقض، وبعد لا ينقض، والله أعلم.

**(و) الخامس: (التقاء الختانين)** يعني: ختان الرجل والمرأة، فإنه يتنقض <sup>(١)</sup> وضوءهما بذلك لو كانا متوضئين أو المتوضئ منهما.

فختان الرجل هو: الجلد الذي يبقى بعد الختان، ويَجْبُرُ على الذكر. وختان المرأة: جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر، يقطع منها في الختان شيء. ولا بد مع التقاء الختانين من توارى الحشفة؛ لأن ذلك يوجب الغسل، والحدث الأصغر يدخل تبعاً، وأما لو التقى الختانان من دون توارٍ فلا يتنقض <sup>(٢)</sup>، ومهما كان كذلك نقض ولو كان ثمة حائل.

إن قيل: إن كان لا ينقض الوضوء إلا مع التقاء الختانين فليَمَ لا ينقض بالإدخال اليسير على قولكم: «يتنقض بكل خارج»؟ يقال: هو لا يسمى خارجاً إلا ما حاذى الختانين، وأما ما لم <sup>(٣)</sup> يبلغ ذلك فإنه لا يكون خارجاً. وكذا لو أولج في دبر أو نحوه فإنها إذا توارت الحشفة نقض، ويقاس الدبر على القبل؛ وكذا لو أولج عوداً فلا بد من دخوله قدر الحشفة؛ لأنه لا يسمى خارجاً بعد دخوله فينقض لكونه خارجاً من

(١) في (ب): «ينقض».

(٢) في (ب): «ينقض».

(٣) في (ج): «لوم».

السبيلين إلا بأن يكون من وراء الختان، فتأمل.

وإذا أولج ختني في ختني انتقض الوضوء على المولج فيه سواء أولج في قبله أو دبره؛ إذ ينتقض بالخروج، لا المولج فلا ينتقض، وسيأتي بيان واضح في الغسل إن شاء الله تعالى.

**(و) السادس: (دخول الوقت) الاختياري (في حق المستحاضة) وسيأتي تحقيقها (ونحوها) وهو:** من به سلس بول أو ريح أو جراحة مستمر إطراؤه، فإن أحد هؤلاء لو توضأ مثلاً لصلاة الفجر وبقي وضوؤه لم ينتقض بالمستمر إطراؤه، بل <sup>(١)</sup> بدخول وقت الظهر، لا قبله - وهو خروج وقت الفجر - فلا ينتقض به الوضوء، إلا إذا حصل ناقض غير المستمر إطراؤه <sup>(٢)</sup> من ريح أو غيره انتقض به الوضوء، وكذا لو زاد المستمر إطراؤه على المعتاد انتقض وضوؤه به، والله أعلم. ومثل ذلك لو توضأت <sup>(٣)</sup> قبل دخول وقت الظهر بعد طلوع الفجر، فإنه ينتقض <sup>(٤)</sup> بدخول وقت الظهر أيضاً. وهذا حيث يدخل الوقت والدّم سائل، أو قد سال بعد الوضوء <sup>(٥)</sup>، وكذا نحو الدم من الريح وغيرها <sup>(٦)</sup>، وأما لو دخل الوقت والدم منقطع ولم يكن قد خرج بعد الوضوء - فلا موجب للنتقض، فتأمل، وسواء كان دخول الوقت بفريضة من الخمس أو غيرها كصلاة العيد أداءً أو قضاءً، ولو كان مذهب المتوضى أنها سنة.

وقد يجعل هنا ناقض يعد ثامن النواقض على المختار، وهو: انقطاع دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلاة قدر ما تظنه يسع الوضوء والصلاة فتتوضأ لما تصليه، لا لما قد صلت.

(١) في (ب): «إلا».

(٢) في (ب): «طراوة».

(٣) في (ب): «توضأ».

(٤) في (ب): «ينقض».

(٥) أو في أثناءه. (قريب). (شرح).

(٦) في (ج): «ونحوها».

(و) السابع من النواقض: **(كل معصية)** فعلها المكلف المتوضىء، إذا كانت تلك المعصية **(كبيرة)** فإنها تنقض الوضوء، وسواء كانت ناقضةً بنفسها، كالزنا وزوال العقل بشرب<sup>(١)</sup> المسكر، أم لا، كالقتل ونحوه.

وحقيقتا المعصية الكبيرة: قد اختلف فيها على أقوال عديدة، المقرر منها: ما ورد الوعيد عليه مع الحد -يعني: حد شرعاً بأنه كفر أو فسق أو أنه كبيرة- أو ورد في الشرع لفظ يفيد العظم ونحوه، كالقذف: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور] ومثل ذلك: ﴿فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾ [النساء: ٢٢] في نكاح حليلة الأب، والكبير في قتل الأولاد: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء]، وكالإحباط: ﴿لَيْنٌ أشرَكَتْ لِي حَبَطَنَّ عَمَلِكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والأمر عليها على جهة الإهانة: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٣٨] ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٨] فأباح دمه لأجل المعصية، ونحو ذلك.

ولعله قد جاز التقليد في كون الكبيرة تنقض الوضوء، لا في تعيين كونها كبيرة، فتأمل.

**تنبيه:** وقد عدَّ من الكبائر أمور، وهي: الردة، والقتل، والزنا ولو في غير فرج القبل، والربا المجمع عليه، وشرب الخمر المجمع عليها، ولعله وما كان في مذهب الشارب لها محرماً، وأكل الميتة، والرياء، وعقوق الوالدين في ترك ما يجب عليه لهما، وقذف من ظاهره العفة، والكذب على الله تعالى أو على رسوله، والفرار من الزحف، واليمين الغموس، وشهادة الزور، ونكث بيعة الإمام، وكتم الشهادة لغير عذر، إلى هنا ذكره الإمام أحمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه. قال: وأذية المسلم، وأكل مال اليتيم بغير حق، وأخذ مال الغير إذا كان قدر نصاب السرقة، وإن لم نقل بالتفسيق بالقياس فالمراد في كونه معصية كبيرة، ولا ملازمة بين الكبيرة والتفسيق؛ لأن التفسيق حده

(١) في (ب): «لشرب».

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) في (ج): «يحيى بن حمزة».



آخر. وقبول الرشوة على واجب أو محذور، واستعمال الظلم على جهة العادة، وغلّ الزكاة المجمع عليها، وتكفير المؤمن أو تفسيقه، وقتل المحرّم للصيد عمداً<sup>(١)</sup>، وترك الصلاة لغير عذر، والفطر في رمضان لغير عذر، والفساد في الأرض، والبغي على إمام أو مسلم بغير حق، ونقض الذمة في الصلح، والرفاقة، يعني: كأن يقول: «أنت رفيقي» ثم يتركه في الطريق، أو يترك السير معه حيث يخشى عليه. وسب الأئمة والعلماء، والاستخفاف بهم. ومن أمر غيره أو رضي بالكفر أو بالفسق، فليُنظر في هذه، فلم يُدَّهَب على الفرع الذي عدت فيه في البيان فتأمل، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** وأما العزم على فعل الكبيرة فإن كان يوجب الكفر كفر به، وإن كان مما يوجب الفسق فلعله حيث يشارك العزم المعزوم يفسق به، وذلك كالعزم على الاستخفاف بالإمام أو عالم، وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه لا يفسق به على المختار.

**فَرَعٌ:** وإذا اعتقد المكلف على غيره<sup>(٢)</sup> فعل كبيرة فإنه لا ينقض الوضوء.

والعزم على المعصية حيث لا يشارك العزم المعزوم، وهو المراد بقوله ﷺ: **(غير الإصرار)** على المعصية الكبيرة - فإنه لا ينقض الوضوء؛ إذ هو معنى العزم، وكذا لو لم يعزم على العود إلا أنه لم يتب منها فإنه من الإصرار، ولا ينقض الوضوء، فتأمل، والله أعلم.

**فائدة:** لو عرض منكر حال الوضوء يمكن إزالته بالأمر ولم يأمر بتركه صح وضوؤه وإن لم يأمر؛ لأنه عاص بترك الأمر لا بحركات الوضوء، بخلاف الصلاة فإنها لا تصح؛ لأنه لا يمكنه الأمر حال الصلاة إلا بفسادها، فمنعت الواجب من فعله؛ فلذا لم تصح.

ولما كان في المعاصي ما قد نص الرسول ﷺ أنه ينقض الوضوء نبه الإمام

(١) إلى هنا ما ذكره الإمام يحيى

(٢) في البيان وهامش شرح الأزهار: وإذا اعتقد المتوضي على غيره.

عليه بقوله: **(أو ورد الأثر)** من جهة الشرع **(بنقضها)** وذلك **(كتعمد<sup>(١)</sup>)** أحد أمور خمسة:

الأول: **(الكذب)** ولو مزاحاً، وحقيقته على المختار في الأصول: ما لم يطابق الواقع من الخبر، وسواء طابق اعتقاد المخبر أم لا، إلا أن المراد هنا ما يكون معصيةً، وهو لا يكون معصيةً إلا إذا أخبر بخلاف معتقده، وسواء طابق الواقع أم لا، فمهما كان كذلك نقض على الصحيح، وما عداه لا ينقض وإن خالف الواقع، وسواء كان الكذب جدياً أو هزلاً فإنه ينقض، وكذا بالكتابة والرسالة والإشارة ممن لم يمكنه النطق، وكذا ممن يمكنه النطق أيضاً؛ وحيث يجوز الكذب - كالكذب على الزوجة لحسن العشرة، والإمام العادل لمصلحة، وكذا ما كان صلاحاً للدين، والصلح بين الناس - ينقض الوضوء وإن لم يأت فيه، وإنما يجوز في هذه الأمور التعريض فقط.

**(و) الثاني:** تعمد **(النميمة)** وهي: كشف ما يكره المسلم كشفه، وسواء كان بالقول أو بالرمز أو بالإيماء، فإذا أظهر المتوضىء كلاماً أمره من أودعه إياه بكتمه لفظاً أو بقرينة، وسواء كان ذلك متعلقاً بالغير أم لا [انتقض وضوؤه]، ومن الأول أن يسمع كلاماً يكرهه الغير فيرفعه إلى ذلك؛ لإدخال الشحناء بينهما، وسواء قصد إدخالها بينهما أم لا، وسواء حصلت أم لا إذا عرف حصولها، أو لم يحصل أيضاً إلا أن ذلك الغير يضيق صدره بها، وسواء كانت بين مؤمنين أو فاسقين، إلا أنه قد يكون الإبلاغ واجباً أو مندوباً بحسب<sup>(٢)</sup> ما يقتضيه الشرع، كإنقاذ المبلغ إليه من القتل أو أخذ ماله أو نحو ذلك، ولعله إذا كان الإبلاغ مندوباً فلا يكون ذلك نميمةً [شرعية]<sup>(٣)</sup>؛ لأنه قد ورد الذم للنّمام، والقائم بالواجب أو بالمندوب لا يذم وإن كان ذلك يسمى نميمةً لغوية.

والنميمة ومثلها الغيبة تنقض الوضوء ولو بالكتابة، وبالإشارة والرسالة أيضاً كذلك.

(١) خرج الغلط والسهو. **(قرئ)**. (شرح).

(٢) في (ب): «وبحسب».

(٣) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

(و) الثالث: تعمد (غيبية المسلم) ولو بالكتابة والإشارة والرسالة - وحقيقة الغيبة سيأتي في كتاب السير - فهي ناقضة أيضاً، وسواء كانت لكبير أو لصغير<sup>(١)</sup>، حي أو ميت أو مجنون، ولا يعتبر في الصغير والمجنون التمييز كما يأتي في السير، لا الغيبة الجائزة فلا تنقض كما سيأتي تحقيقها. عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الغيبة والنميمة ينقضان الوضوء))، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الغيبة والكذب ينقضان الوضوء))، وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنه كان يأمر بالوضوء من الحدث وأذى المسلم) عن ابن مسعود: لئن أتوا من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوا من الطعام.

(و) الرابع: تعمد (أذاه) يعني: المسلم، فإذا أذى المسلم وكذا الكافر الذمي انتقض وضوؤه بذلك، والمراد كل ما يتأذى به من قول أو فعل، ولو بدم رحمة الفاسق، فالفعل ظاهر، والقول كأن يقول: «يا كلب» أو «يا ابن الكلب»، ولا عبرة بصلاح الأب ولا بفساده. وأما أذى الفاسق: فإن كان بما يستحقه من الذم والاستخفاف به لأجل فسقه لم ينقض، ولعله لا إذا كان على وجه الشفهي به لا لغرض<sup>(٢)</sup> فإنه لا يجوز، وإذا لم يجز نقض، وإن كان بما لا يستحقه فإن كان كبيراً، كالقذف لمن ظاهره العفة - نقض، وينقض بما لا يستحقه وإن لم يكن كبيراً حيث لا يكون لأجل معصيته ليرتدع عنها.

**فَرَعٌ:** ومن أكل من ذوات الروائح الكريهة ومن سائر البقول أو من غيرها أو كان ثمّ بخر في إبطه أو فمه وصلّى مع جماعة يتأذون بذلك - فإنه ينتقض وضوؤه مع القصد لأذاهم، لا إن لم يقصد فلم ينتقض، وكذا من قصد المسلمين إلى مجامعهم في غير الصلاة يقصد الأذى بالرائحة الكريهة فإنه ينتقض وضوؤه.

**فَرَعٌ:** والعبرة في الغيبة بحالها، لا بوقت بلوغها المغتاب، بل وإن لم تبلغ، وفي الأذى بوقت بلوغه المسلم، فينتقض الوضوء عند ذلك، ولا عبرة بتقديم سببه، فلا ينتقض الوضوء وقت السبب.

(١) في (ج): «صغير».

(٢) في حاشية الشرح: لأجل غرض.

**فَرَعٌ:** وأما ضرب البهائم الذي لا يجوز فإنه لا يكون ناقضاً، بخلاف أذى الكافر الذي فيتنقض إذا كان بما لا يستحقه، فتأمل والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**(و) الخامس:** **(القهقهة)** وتعمد سببها وهو **(١) (في الصلاة)** فإنه يتنقض الوضوء بذلك، وسواء كان في فرض أو نفل، لا في سجود التلاوة ونحوها؛ إذ ليس بصلاة يتنقض بها، وفي صلاة الجنائز وكذا سجود السهو ينقض **(٢)**؛ إذ هو صلاة، روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء))، وروي أن ابن أم مكتوم وقع في بئر، فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته، فضحك لضحكهم **(٣)** أهل الصف الثاني، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الصف الأول بإعادة الصلاة، وأهل الصف الثاني بإعادة الوضوء والصلاة، فاقضى أن تعمد الضحك لا بعجب ينقض الوضوء، وبعجب يبطل الصلاة فقط، وقد روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من قهقهه في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة، وحمل على ذلك **(٤)**.

**(قيل)** هذا القول ذكر في الشرح عن المؤيد بالله في أحد قوليهِ **(و) معناه:** أن **(لبس الذَّكَرَ الحَرِيرِ)** ينقض الوضوء، ولعل مثله على أصل المؤيد بالله الخشبي، ومثل الحرير الذهب والفضة، لا المشبع صفرة وحمرة، فعلى أصل المؤيد بالله أن المتوضىء إذا لبس الحرير انتقض وضوؤه **(لا لو توضعاً لا لبساً له)** فإنه لا ينقض على أصله؛ إذ يكون ذلك إصراراً مهماً كان لا لبساً له من قبل الوضوء؛ إذ ترك المعصية مع العزم على المعادة أو عدم التوبة عنها وكذا مباشرتها يكون إصراراً. والمختار أن لبس الذكر الحرير لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء لبسه قبل الوضوء أو بعده، ولا تصح الصلاة به مطلقاً، سواء لبسه بعد الوضوء أو قبله.

(١) «وهو» ليست في (ج).

(٢) في (ج): «يتنقض».

(٣) في (ج): «بضحكهم».

(٤) أي: تعمد الضحك لا بعجب.

**(و) كذلك (مطل الغني)** وهو: المتمكن من القضاء لما عليه فمطل **(و)** كذلك **مطل (الوديع)** للوديعة التي عنده - فإنه ينتقض الوضوء بذلك، وذلك **(فيما يفسق خاصبه)** وهو: أن يكون قدر عشرة دراهم؛ إذ يفسق بسرقتها، فيفسق عند هذا القائل بغضبها، فإذا مطلقها وهي دين عنده أو وديعة انتقض وضوؤه حيث يكون الوقت موسعاً، أو مضيقاً وخشي فوت المالك. والمقرر للمذهب أنه لا ينتقض الوضوء بذلك، وسواء كان الدين قليلاً أم كثيراً، وسواء كان الوقت موسعاً أو مضيقاً وخشي فوت المالك - فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك؛ لعدم التفتيق عندنا بالقياس على السارق؛ لاحتمال أن يكون للحرز تأثير، فهو جزء العلة الموجبة للفسق، فالعلة<sup>(١)</sup> أخذ العشرة الدراهم مع كونها من حرز خفية، وهنا لم يوجد إلا جزؤها - وهو مطل العشرة الدراهم - ولم يوجد باقي العلة، وهو كونه من حرز. هذا إن لم يتأذ صاحب الدين أو الوديعة بالمطل عن التسليم، لا إن تأذ انتقض الوضوء بالمعصية، وهي أذى المسلم، لا لكونه يفسق بالمطل.

وأما الصلاة فلا تصح بالمطل للقيل؛ لأنه عاص بالمضي فيها، وأمور بالخروج منها لغيرها، وسيأتي في الصلاة تمام البحث في ذلك، من أنه في أول الوقت مطلقاً، وفي آخر الوقت مع المطالبة وهو يخشى فوت المالك كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

**فرع:** ومن معه كتب موقوفة يمنعها من يطلبها لا ينتقض وضوؤه بذلك، إلا أن يحصل بذلك أذية فمن أذى المسلم ينقض [مع التعمد]<sup>(٢)</sup>، فتأمل.

**سألت:** ولمس الفرج والمرأة لا ينتقض الوضوء، أما الفرج فلما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما ترى في مس الذكر للرجل بعد ما توضأ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((هل هو إلا بضعة منك))، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري)، وما يروى عنه صلى الله عليه وسلم: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)) محمول على الندب؛ جمعاً بين الأدلة، وقد ضعف أيضاً، قال يحيى بن معين: لا يصح حديث في

(١) في (ج): «والعلة».

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

مس الذكر. وأما لمس المرأة فلما روت عائشة قالت: قبّلني ﷺ ولم يحدث وضوءاً<sup>(١)</sup>، ومثله عن أم سلمة، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ تُسْتَمِ السَّاءُ﴾ قد فسره النبي ﷺ بالجماع، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

### **(فصل): في حكم الانتقال من الطهارة إلى الحدث أو العكس في كل الوضوء أو بعضه**

والأصل في هذا الفصل قول النبي ﷺ: ((إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في أليته)) وفي رواية ((بين أليته، فلا ينصرفن حتى يستيقن حدثاً))، وفي حديث: ((إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره فأشكّل عليه أحدث أم لم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)).

**(و) اعلم أنه (لا يرتفع يقين الطهارة) من وضوء أو غسل (والحدث) الأكبر أو الأصغر (إلا بيقين) يحصل يزيل اليقين الأول، أو خبرٍ عدلٍ بذلك، فمن تيقن الطهارة ثم عرض له شك في ارتفاعها لم يعمل بذلك الشك - وكذا الظن - حتى يتيقن زواله بموجبه من ريح أو نحوه، وفي الغسل من وطء أو نحوه. ومن تيقن الحدث الأكبر بوطء أو نحوه أو الأصغر فشك أنه قد أزاله وحصل له ظن بذلك لم يعمل به ولا ينتقل عنه إلا بيقين<sup>(٣)</sup> رفعه له، ولا يعمل بالظن في الطرفين، وهما: الانتقال من الطهارة إلى الحدث، والعكس.**

**فرع:** ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما توضأ؛ رجوعاً إلى الأصل، ولا يقال: يحكم بالناقل عن الأصل - وهي الطهارة - كالشهادة الناقلة؛ لأننا نقول هنا: الصلاة لا تؤدى إلا بطهارة متيقنة، ولا يقين في هذه الحالة. وأما من تيقن موجب الغسل ورفعه فإنه لا يلزمه الغسل؛ رجوعاً إلى الأصل، وهو الطهارة من الحدث الأكبر.

(١) في البيان للشافعي قولان في لمس المحرم والعجوز والصبية وله في لمس الزوجة قول واحد أنه ينقض.

(٢) في (ج): «و».

(٣) في (ب): «يتيقن».

**فائدة:** ويجب رفع الشك في (١) الله سبحانه وتعالى [بالأدلة] (٢)، وندب «آمنت بالله وبرسوله»؛ للخبر، والرجوع إلى قول الوصي كرم الله وجهه: (كل ما حكاه الفهم أو تصوره الوهم فالله بخلافه)، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (التوحيد ألا تتوهمه، والعدل ألا تتهمه). عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: الله خلقك فمن خلق الله؟ فإذا أحس بذلك من نفسه فليقل: آمنت بالله وبرسوله)).

**سَأَلَتْ: (فمن لم يتيقن)** بل ظن الفعل أو ظن الترك أو شك، وذلك في (غسل) أو مسح أو تيمم (٣) عضو (٤) من أعضائه، فإما أن يكون (قطعي) (٥) وهو المجمع على وجوب غسله، أو ظنياً، إن كان ظنياً فسيأتي، وإن كان قطعياً (أعاد) غسل أو مسح ذلك العضو وما بعده؛ لأجل الترتيب، وكذا اللمعة المجمع عليها لو كانت زائدة على قدر الدرهم، بمعنى: كان غير المتيقن غسله [قدر] (٦) درهم وزيادة لمعة - فيغسلها وما بعدها؛ لأجل الترتيب، وهو (٧) إما أن يكون (في الوقت) المضروب للصلاة التي توضع لها، كقبل غروب الشمس في الوضوء للعصر - يعيد غسل ذلك غير المتيقن غسله (مطلقاً) سواء كان شاكاً في فعله، أو ظن الترك، أو ظن الفعل، فلا يفيد هنا ظن الفعل في القطعي والوقت باقي (و) كذا (بعده) يعني: بعد خروج الوقت يجب عليه أن يعيد غسل العضو وما بعده؛ لأجل الترتيب، والصلاة المستقبلية والماضية، جميع ما قد فعل بذلك الوضوء من الصلوات، وذلك (إن ظن تركه) لأن ظن الترك مرجحٌ لجانب وجوب الإعادة للصلاة في الأيام الماضية، (وكذا) تجب الإعادة لغسل ذلك العضو وما بعده للترتيب، والصلاة، وذلك (إن ظن فعله)

(١) في المخطوطات: «من»، والمثبت من البحر وهامش شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من البحر وهامش شرح الأزهار.

(٣) أو انغماسه. (قرئ). (شرح).

(٤) أو بعضه. (شرح).

(٥) أو في مذهبه عالماً بوجوده، فيعيد في الوقت مطلقاً، وبعده إن ظن تركه، وكذا إن ظن فعله أو

شك. (شرح).

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) ساقط في (ب).

يعني: غسل ذلك العضو **(أو شك)** هل غسله أم لا، فإنه لا يكفي الظن في فعله، وكذا الشك بالأولى **(إلا للأيام الماضية)** فلا تجب الإعادة لصلاتها<sup>(١)</sup> مع حصول الظن بالفعل، وكذا في الشك، مهما لم يحصل ظن الترك، وإنما يجب عليه أن يعيد الوضوء لصلاة يومه الذي توضع فيه، وكذا ليلته التي قبله لو كان ذلك الوضوء فيها وقد صلى به صلاة الليلة وذلك اليوم بعده، وكذا لو توضع بالنهار وعرض له ظن الفعل أو الشك وقد هو في الليل وقد صلى صلاة تلك الليلة - فإنه يجب عليه أن يعيد صلاة تلك الليلة واليوم الذي قبلها، لا ما كان من الأيام الماضية - لو تصور أن<sup>(٢)</sup> الوضوء قد مضت عليه أيام فإن الصلاة لا تعاد لها، يعني: للأيام الماضية.

وهو يقع هذا لو شك أو ظن الغسل في وضوء صلاة يوم الجمعة وقد صار في يوم السبت<sup>(٣)</sup> فإنه لا يعيد صلاة يوم الجمعة وإن كان الوضوء قد انتقض، وإن شك أو ظن الفعل يوم السبت في<sup>(٤)</sup> الوضوء في ليلته الماضية أعاد صلاة تلك الليلة وإن كان قد نام؛ لعدم اليقين بذلك، والوقت والصلاة قليل لا حرج في إعادتها كما في الأيام الماضية. وهو يقال: إن حصل ظن الفعل أعاده فقط لا ما بعده؛ لأن الترتيب ظني، فيعود هذا إلى آخر المسألة، وإن لم يحصل له ظن بفعله فلا إشكال في إعادة ما بعده على قواعدهم، فيعود هذا إلى صدر المسألة، فتأمل.

وقول الإمام رحمته الله «وكذا .. إلخ» مطلق مقيد بما سيأتي في سجود السهو فتأمل، وهو أن بعض القطعي يرجع إلى الظني، وهي الأبعاض التي لا يؤمن عود [المستقبلة]<sup>(٥)</sup> الشك فيها، وسيأتي في بحث سجود السهو، فتأمل هذا يفيدك في المستقبل. وعلى الجملة في القطعي أنه إن ظن الترك أعاد في الوقت وبعده وللأيام الماضية، وإن ظن الفعل أو شك لم يعد إلا صلاة يومه، وليلته فتأمل، والله أعلم.

(١) في (ج): «لصلواتها».

(٢) في (ب): «وأن».

(٣) في (أ): «الأحد».

(٤) في (أ): «و».

(٥) في (ب): «المسألة».



**(فأما) العضو (الظني)** وهو المختلف فيه **(ففي الوقت)** يعني: وقت الصلاة الذي فعل ذلك الوضوء لها، فإما أن يظن فعله فلا إعادة؛ لأنه يكفي الظن في أداء الظني، وكذا غسله، و**(إن ظن تركه)** وجب عليه إعادته وما بعده والصلاة التي قد صلاها به وإن تعددت كالظهر والعصر مثلاً، فحيث الوقت باق وقد ظن الترك يجب عليه الإعادة؛ لأنه لا بد من ظن الفعل في الظني، وهنا لم يحصل، بل ظن الترك.

**(و)** حيث لا يحصل ظن بغسل ذلك الظني يجب على المتوضى أن يعيده<sup>(١)</sup> **(لمستقبلة)** من الصلاة ولو سجود السهو؛ لعدم حصول الظن بفعله **(ليس)** ذلك المتوضى **(فيها)** وذلك **(إن شك)** في غسله ولم يحصل له ظن، وأما ما قد دخل فيها من الصلاة فإنه لا يجب عليه أن يعيد غسل ذلك العضو وما بعده لها، بل يتمها بذلك الوضوء، واكتفى بالشك في غسل<sup>(٢)</sup> العضو الظني لإتمام الصلاة، ووجهه أنه يصير الخروج محظوراً، والشك لا يبيح ذلك فيعيد<sup>(٣)</sup> لا للدخول فيها -وهي المستقبلية- فلا بد من إعادتها. وهذا في الناسي والجاهل، لا العامد<sup>(٤)</sup> فيعيد في الوقت وبعده. وعلى الجملة: إن الظني إن ظن تركه أعاد في الوقت فقط، وإن ظن فعله فلا إعادة؛ إذ يكفي الظن في أداء الظني، وإن حصل شك في ترك الظني أو فعله أعاده لمستقبلة غير التي عرض وهو فيها.

إن قيل: ما الفرق بين أبعاض الوضوء وأبعاض الصلاة من حيث [إنه إذا عرض الشك بعد الفراغ من الصلاة لا حكم له، بخلاف الوضوء فإنه يجب الإعادة فيه؟ والجواب: أن الوضوء غير مقصود في نفسه، بل لغيره؛ فوجب الإعادة فيه، بخلاف الصلاة فهي مقصودة في نفسها فلا تجب الإعادة فيها إذا حصل الفراغ منها. سماع شيخنا العلامة إبراهيم بن يحيى سهيل وفقه الله، أمين سنة ١٣١٥ هـ والله

(١) في (ج): «يعيد».

(٢) في (ب): «مثل».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) لأنه في حقه كالقطعي. **(قرر)**. (شرح).

أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين<sup>(١)</sup>.

### (باب الغسل<sup>(٢)</sup>)

حقيقته: إفاضة الماء من قمة الرأس إلى قرار القدم مقروناً بالدلك مع النية في أوله. دليله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [النساء: ٦]، وقوله ﷺ: ((بلوا الشعر وأنقوا البشر، فإن تحت كل شعرة جنابة)) وهذا استظهار؛ إذ هو معلوم وجوبه من الدين ضرورة.

### (فصل): [موجبات الغسل]

(يوجبه) يعني: الغسل، أمور ستة:

منها: الموت، ومنها: خروج بول أو غائط بعد غسل الميت، وسيأتي الكلام في تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى، والمذكور في الأزهار أمور أربعة: الأول: (الحيض) في غير الخنثى؛ لأن الحيض والمني لا يستدل بهما في الخنثى، فكذا لا يثبت حكمهما.

(و) الثاني: (النفاس) لا خروج الولد من دون دم [بعده]<sup>(٣)</sup> فلا يجب له غسل، وسيأتي البيان في الحيض والنفاس في محله إن شاء الله تعالى.

(و) الثالث: (الإمناء) يعني: إنزال المني، فإنه يُوجب الغسل إذا كان خروجه (لشهوة) وإن لم يقترنا، لا إن خرج<sup>(٤)</sup> من غير شهوة فليس بمني وإن كان له صورته، بل وإن سمي منياً فلا يوجب الغسل.

والمَنِيُّ - بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء-: هو أبيض غليظ، له رائحة<sup>(٥)</sup> الطَّلَعِ رطباً - والطلع: هو أول ما يظهر من ثمرة النخلة - وله ريح العجين رطباً

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج). كأن ما بعد حيث بياض وما بين المعقوفين ما هو إلاحاشية لأنها في هامش الكتاب وكتب في آخرها: تمت سماع .. إلخ.

(٢) بالضم للفعل، وبالفتح للمصدر، وبالكسر لما يغسل به من سدر وصابون ونحوه. (شرح).

(٣) ساقط في (ب).

(٤) في (ب): «لا خروج».

(٥) في (ج): «ريح».

ويابساً<sup>(١)</sup>، فإذا خرج ما هذا صفته من رجل أو امرأة في يقظة- بتحريك القاف- أو نوم لشهوة عن وطء أو تقبيل أو لمس أو تفكر وجب الغسل وإن لم يقترن خروج المنى والشهوة، ما لم يقطع بينهما خروج البول، فإذا أحس بالشهوة- وهي اضطراب البدن- وخرج بعدها المنى وإن تراخى بمدة أو جب الغسل، وإن خرج البول بعدها ثم خرج المنى لم يجب الغسل.

وأما الخنثى فإن خرج من قبله مع الشهوة فيها وجب الغسل، وإن لم يخرج إلا من أحدهما ولو مع الشهوة، أو منهما ولا شهوة إلا في أحدهما- لم يجب عليها الغسل. ومني المرأة كمني الرجل، والغالبُ استتاره، ولا يجب عليها الغسل إلا أن يخرج إلى موضع التطهير؛ وهي تتلذذ بخروجه، وتقترن شهوتها بعده.

قيل: يُخلق من منى الرجل عظم الولد وعصبه والعروق والجلد، ومن منى المرأة اللحم والشحم والدم والشعر، ويقال: إن منى الرجل إذا غلب لحق شبه الولد به، وإن غلب منى المرأة لحق شبه الولد بها. وقد يصفر المنى للمرض، ويحمرّ إذا أجهد نفسه في الجماع.

وخروج المنى من الدبر لا يوجب الغسل وإن خرج لشهوة؛ إذ الأحكام الواردة في المنى ليست واردة إلا في خروجه من موضع مخصوص، وهو الإحليل وفرج المرأة. وهو لا يوجب الغسل أيضاً في ذكر الرجل إلا إذا خرج إلى موضع التطهير كفرج المرأة، ولا يكفي خروجه إلى القصبه فقط.

وسمي المنى منياً لأنه يراق، ومنه سميت منى؛ لما يراق فيها من الدماء.

**فَرَعٌ:** والمذي -بذال معجمة [وياء] مخففة-: هو ما يخرج من الرطوبة عند التفكير واللمس. والودي -بذال مهملة مع التخفيف أيضاً- هو أبيض<sup>(٢)</sup> يخرج بعد البول. وهما -أعني: المذي والودي- ينقضان الوضوء، ولا يوجبان الغسل، روي عن أمير المؤمنين -كرم الله وجهه في الجنة- قال: (كنت رجلاً مدّاء

(١) لفظ الشرح: وريح العجين يابساً.

(٢) غليظ. (من هامش شرح الأزهار).

فاستحييت<sup>(١)</sup> أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته تحتي، فأرسلت المقداد، فقال ﷺ: ((ينقضان الوضوء ولا يوجبان الغسل)).

**نعم**، وإنما يوجبان - أعني: المنى مع الشهوة - الغسل حيث **(تيقنها)** المنى، فإذا تيقن المنى والشهوة، وهي اضطراب البدن؛ لسبب الشهوة، وأمارتها ضعف الإحليل بعد الإنزال، لعله في غير الشباب [وجب الغسل].

**(أو)** تيقن خروج **(المنى وظن)** حصول **(الشهوة)** فإن ذلك أيضاً يوجب الغسل كما لو تيقنها جميعاً، **(لا العكس)** وهو: حيث تيقن الشهوة ووظن حصول المنى. وأما لو ظنهما أو شكهما لم يجب الغسل. فهذه صور تسع: تيقنها، ظنهما، شكهما، تيقن المنى وظن الشهوة، تيقن المنى وشك الشهوة، تيقن الشهوة وظن المنى، تيقن الشهوة وشك المنى، ظن المنى وشك الشهوة، شك المنى وظن الشهوة. ففي صورتين يجب الغسل، وهما: حيث تيقنها، أو تيقن المنى وظن الشهوة، وفي سائرهما لا يجب.

إن قيل: ما الفرق بين المنى والشهوة، ففي المنى اشترطتم اليقين، وفي الشهوة قلت: يكفي الظن؟ لأنه يقال: المنى سبب، والشهوة شرط، وهو يكفي الظن في حصول الشرط، فتأمل.

**(و)** الرابع من موجبات الغسل: **(تواري الحشفة)** مع التقاء الختانين من الرجل، أو قدرها من المقطوع. والحشفة هي من الرجل: عبارة عما تحته الكمرة فوق ختانه، والحشفة متقدمة على قطع الختان. والكمرة: هي طرف الذكر، وفيها ثقبته<sup>(٢)</sup> البول. وأما المرأة ففي فرجها ثقتان: فالأولى في أعلى فرجها، وهي مخرج البول، وفوقها جلدة تشبه عرف الديك مغطية لمخرج البول، تقطع عند ختانهما، والثقبته الثانية في أسفل فرجها، وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض.

ويعتبر مع تواري الحشفة التقاء الختانين إن كان المولج فيه قبلاً أو قدره في الدبر. **نعم**، فإذا توارت الحشفة **(في أي فرج)** قُبِلَ أو دُبِرَ، آدمي أم بهيمة، ذكر أم أنثى،

(١) في (ب): «فاستحييت».

(٢) في المخطوطات: ومنها يصب، والمثبت من شرح الفتح وهامش شرح الأزهار.

حي أو ميت، يصلح للجماع أم لا- وجب الغسل على الفاعل والمفعول به غير الميت وغير المكلف، إلا بعد بلوغ الصبي والمجنون، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا التقي الختانان وجب الغسل)) ولم يفصل بشيء.

وقد يمكن التقاء الختانين من دون تواري الحشفة فلا يجب الغسل، وهي في صورة نادرة، وهي أن يعطف الرجل ذكره حيث لا يكون منتشرأ ثم يدخله في فرج المرأة من عطفه<sup>(١)</sup> فإن [مع]<sup>(٢)</sup> ذلك يلتقي الختانان ولم تلج الحشفة، فإذا تأتى هذا ببعده لم يجب الغسل.

**فَرَعٌ:** ويجب على المرأة الغسل بأي ذكرٍ دخل في فرجها، حتى ذكر البهيمة والميت والصغير.

**فَرَعٌ:** وكذا يجب الغسل للإيلاج في دبر الخنثى، لا في قُبلة في حقهما معاً، يعني: لا يجب على أيهما؛ لأنه يحتمل أن الخنثى ذكر جومع في غير فرج حقيقي، بل هو كالنم والإبط ونحوهما.

**فَرَعٌ:** فإن أولج خنثى في خنثى: ففي قبله لا غسل على أيهما؛ لاحتمال أنهما رجلان والثقبان زائدان، ويجب الوضوء على المولج فيه بالإخراج؛ لما مر أن ما خرج من أحد سبيلي الخنثى ينقض الوضوء من غير فرق بين الأصلي والزائد، وهذا خارج من أحد سبيليه. وفي دبره يلزمه<sup>(٣)</sup> الوضوء؛ للإخراج من الفرج قطعاً، وأما المولج فلم يعلم أنه أولج فرجاً فيلزمه الغسل، أو معصية - يعني: زنا- فيلزمه لها نقض الوضوء، فلا ينتقض وضوؤه بذلك؛ لما قلنا.

**فَرَعٌ:** وفي الإيلاج مع الحائل - بأن يلف ذكره بخرقه- يوجب الغسل أيضاً، ولا فائدة في الحائل.

(١) في الغيث وهامش شرح الأزهار: معطفه.

(٢) ما بين المعقوفين من الغيث وهامش شرح الأزهار.

(٣) أي: المولج فيه.

**[فصل]: [في بيان ما يحرم على المحدث بأي تلك الأمور]**

**(و) اعلم أنه (يحرم بذلك) على المحدث - يعني: بأحد الأمور الأربعة - فعلُ أحد أمور:**

الأول: **(القراءة)** للقرآن الكريم، وذلك **(باللسان)** لا بالإمرار على قلبه فلا يحرم، وتحرم الكتابة أيضاً على ظهر الجنب، **(و) كذا يحرم عليه أيضاً (الكتابة<sup>(١)</sup>)** للقرآن بالقلم ونحوه إذا كان ذلك الكتب خرقاً<sup>(٢)</sup> في جسم لا على الماء والهواء، لا توليداً<sup>(٣)</sup> فلا يحرم، فيجوز كتبه ولمسه، لا قراءته. فيحرم عليه الأمران **(ولو)** كان الذي يقرؤه أو يكتبه **(بعض آية)** وسواء قصد التلاوة أم لا، ولو كان ذلك ورداً له؛ لعموم قوله **ﷺ: ((لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن))** فاقضى ذلك أنه يحرم القليل، ولو ما جرت به العادة من الأدعية من القرآن، ولو لم يقصد التلاوة، ولو كان قصده الاستحفاظ بذلك كآية الكرسي أو غيرها؛ إذ لو جاز ذلك للاستحفاظ ونحوه جاز تلاوة أكثر القرآن.

**فَرَعٌ:** وأما البسملة على الطعام والذبيحة ونحوهما فيجوز؛ إذ قد جوزت ذبيحة الجنب على المختار مع أنه يسمى عليها، فكذا على الطعام ونحوه، وكذا يجوز الذُّكْر الذي يعرض معه<sup>(٤)</sup> بعض ألفاظ القرآن حيث تكون مستهلكةً، وكذا ما يعتاد من كلام الناس من: الحمد لله<sup>(٥)</sup>، والتكبير، ونحوهما من: التهليل والتكبير، ولو «بسم الله الرحمن الرحيم» أو «الحمد لله رب العالمين» أو عند المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون» بشرط أن لا يقصد التلاوة، فإن قصد حرم.

**فَرَعٌ:** وأما قراءة القرآن تهجياً بالحروف مقطعة، وكذا كتابتها مقطعة، كما لو قال:

(١) المرتسمة. (قرئ). (شرح).

(٢) الخرق: هو حفر موضع الحروف. (من حواشي الشرح).

(٣) التوليد: هو حفر خارج الحروف وتبقية مواضع الحروف بارزة. (من حواشي الشرح).

(٤) في هامش شرح الأزهار: فيه.

(٥) لفظ الحاشية في الشرح: من البسملة والحمدلة، والعودة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير إذا لم يقصد به التلاوة. (قرئ).

الحمد: ألف، لام، حاء، ميم، دال - فإنه يحرم ذلك على الجنب؛ لأنه يصدق عليه أنه بعض آية، فتأمل.

**فَرْعٌ:** فإن قرأ الجنب ونحوه بالفارسية أو العجمية أو قرأ ملحوناً جاز ذلك.

**فائدة:** وتحرم الصلاة على الجنب وإن لم يقرأ فيها القرآن من لا يحسن من القرآن شيئاً؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا﴾ [النساء: ٤٣]، لا في حق الأخرس؛ لظاهر الأزهار.

**(و) الثاني** كما أنه يحرم على المحدث أكبر قراءة القرآن يحرم عليه: **(لمس ما فيه ذلك)** يعني: ما فيه القرآن، ولو بعض آية، وسواء كان مكتوباً على كاغد<sup>(١)</sup> أو دراهم أو نحوها، حيث يكون مكتوباً فيها كتباً، لا إذا كان طبعاً فلا يحرم. فإن كان المكتوب فيه مما ينقل من مكان إلى مكان حرم لمس الكتب وغيره من سائر أجزاء المصحف، وإن كان المكتوب فيه مما لا ينقل كالجدار ونحوه حرم لمس الكتابة فقط، لا سائر أجزاء الحجر ونحوها فلا. وأما تقليب أوراق المصحف بالعود ونحوه من دون لمس له فهو جائز.

وأما الحروز ونحوها مما يكتب فيه من آيات القرآن الكريم، فإن كان على وجه لا يتصل بالجسم كالتعليق بالسير ونحوه فإنه يجوز، وإن كان بخلاف ذلك بحيث يتصل بالجسم لم يجز.

**فَرْعٌ:** وإذا خشي ضياع المصحف أو نحوه مما فيه من القرآن أو غرقه أو أخذ كافر له، ولا تمكن من الاغتسال للمحدث<sup>(٢)</sup> ولا من إيداعه عند مسلم ثقة - فإنه يجوز حمله؛ للضرورة، بل يجب، فإذا تمكن من التيمم وجب، والله أعلم.

**فَرْعٌ:** وما نسخ من آيات القرآن الكريم فإن نسخ حكمها دون تلاوتها فالحكم باقٍ، وهو تحريم لمسها وقراءتها؛ إذ هي قرآن متلو، وإن نسخ تلاوتها دون حكمها

(١) الكاغد - بفتح الغين وكسرهما -: القرطاس. (المعجم الوسيط).

(٢) في (ج): «من الحدث».

(\*) لفظ الحاشية في هامش الشرح: ... ولم يتمكن حال الاغتسال من إيداعه مع مسلم... الخ.

فإنه يجوز؛ إذ ليست بقرآن؛ لعدم تلاوتها؛ فهي تكون كالسنة المحكمة.

وإنما يحرم على الجنب قراءة القرآن ولمسه وحمله حيث يكون القرآن **(غير مستهلك)** بغيره. ومعنى استهلاكه: أن يزول عنه اسم القرآن، فإذا قد صار مستهلكاً جاز للمحدث قراءته وحمله وكتابته، وذلك بأن يتخلل كلاماً آخر من تفسير أو في محاجة أو نحوها حتى صار أقل مما هو مصحوب معه من الكتابة أو الكلام، وهذا هو المقرر في حد المستهلك؛ بأن يصير القرآن أقل<sup>(١)</sup> من المصاحب له، كتفسير الكشاف ونحوه. وأما لو صاحب تفسيراً أو كلاماً آخر بحيث يكون القرآن أكثر كالجلايين<sup>(٢)</sup> ونحوه - فإن التحريم للقراءة أو غيرها باقٍ.

لأنه إذا دخل مع غيره أشبه المفردات من الكلام، كالرجال، ويا أيها الناس، ومحمد، ونحو ذلك، ولا إشكال أنه يجوز التكلم بهذه الألفاظ وكتابتها مع أنها من القرآن، وهي بعض آية، إلا أن يقصد التلاوة، وكذا ما قد صار مستهلكاً بغيره من تفسير أو نحوه فيجوز التكلم به وكتابته وحمله ما لم يقصد بالتكلم به التلاوة. واستدل على جواز لمس المستهلك وغير آية بكتاب رسول الله ﷺ إلى ملك الروم وهو هرقل، مما كتب إليهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران ٦٤] وهي من القرآن، مع أنه لا يجوز تمكين الكافر من فعل المحرم، ولو كان يحرم عليهم لمسها ما كتبها إليهم؛ لأنه لم يصح تطهرهم من الجنابة، فيؤخذ منه جواز لمس ما فيه القرآن إذا كان مستهلكاً، فتأمل.

**فائدة:** ولو تنجس فم غير الجنب ونحوه كره له قراءة القرآن قبل تطهير فمه ولا يحرم، لا الأكل والشرب فلا يجوز إلا عند الضرورة.

**فائدة:** وتحرم كتابة القرآن بشيء نجس أو متنجس، أو وضعه عليهما، ومسه بعضو متنجس رطباً، لا جافاً.

(١) وأما إذا كان أكثر أو مساوياً أو التيسر الحال حرم؛ تغليياً بجانب لحظ. **(قرر)**. (شرح).

(٢) أي: كتفسير الجلايين، واحد من تفاسير أهل السنة مسمى باسم اثنين كلاهما جلال الدين، وهما جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.



**(إلا)** أنه يجوز للمحدث أكبر مس المصحف **(بغير متصل به<sup>(١)</sup>)** يعني: بالمصحف وبالملامس، كعلاقة المصحف المنفصلة عن دَفْتِيهِ كالمناطة والكيس ونحوه، ونحو أن يجعل المصحف في ردايه ويقبض بأطراف الرداء أو نحو ذلك مما لم يكن متصلاً بهما<sup>(٢)</sup>، وكغشاوة المصحف المنفصلة عن تجليده ولو حصل اعتماد على الجلد، لا بجلد المصحف - وهي دَفْتِيهِ - فهي متصلة به فلا يجوز، فإن كانت قد انفكت عنه بذهاب الحباكة جاز، وكذا بما يكون متصلاً باللامس كثوبه الملبوس أو نحوه فلا يجوز لمس المصحف به؛ لاتصاله به، كما لا يجوز بالمتصل بالمصحف.

**سَأَلَتْ:** ويحرم استعمال المصحف بوضع شيء عليه أو نحوه، نحو أن يضعه على شيء على جهة الاستعمال، أو افتراشه، أو توسده، كما يحرم كتبه بالنجس، ولعل مثل ذلك أسماء الله تعالى.

ويكره تنزيهاً نحو ذلك كله بالريق، وكتابته في الأبواب والحدرات، ما لم يقصد الاستعمال حرم، وكذلك استعمال كتب الهداية بالوضع عليها غيرها، أو نحوه، إلا أن يكون من جنسها ولم يقصد الاستعمال لم يكره، كما أنه لا يحرم ولا يكره أيضاً وضع المصاحف بعضها فوق بعض لا على جهة الاستعمال.

وعلى تحريم كتب القرآن بالنجس هل يحرم كتبه في البياض الفرنجي؟ لعله كذلك إذا علم يقيناً أنه ترطب به؛ إذ الجد غير مطهر عندنا، فتأمل.

**(و)** الثالث مما يحرم على المحدث أكبر: **(دخول المسجد)** فإنه محرم، وهو يمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾؛ لأنه إذا نهى عن قربان الصلاة فقد نهى عن قربان مكانها، وأن المراد في الآية<sup>(٣)</sup> مكان الصلاة على تقدير مكان الصلاة كما قد قيل ذلك. إلا للخمسة عليهم أفضل الصلاة والسلام فيجوز، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يحل<sup>(٤)</sup> دخول

(١) صوابه: بهما. **(قرير)**. (شرح).

(٢) في (ب): «بها».

(٣) في (ب): «بالآية».

(٤) في الشرح: إني لا أحل ...

المسجد لجنب ولا لحائض إلا لمحمد وآل محمد، وهم: علي وفاطمة والحسانان))، وسدّ أبواب الصحابة التي كانت إلى المسجد إلا باب علي كرم الله وجهه في الجنة. فيحرم دخول المسجد لغيرهم ولو تسلقاً إلى سطحه، أو دخول غار تحته؛ وأما القيام على جداره أو عتبه<sup>(١)</sup> فإن تحقق أن الجدار من المسجد حرم، وإلا فلا.

والمحرم هو دخول المسجد بكلية<sup>(٢)</sup> بدنه، لا لو بقي منه شيء فلا يحرم، فيجوز للجنب أو الحائض<sup>(٣)</sup> أن يدخل يده إلى المسجد ليتناول شيئاً أو يناوله.

**فَرَعٌ:** فإن كان الماء في المسجد أو طريقه منه وهو جنب، ولم يتمكن من إخراجه - تيمم لدخول المسجد لإخراج الماء إذا لم يجد من يخرج منه ولو بأجرة بما لم يحفف، حيث عدم [الماء]<sup>(٤)</sup> في الميل.

**فَرَعٌ:** (فإن كان) المجتنب (فيه) يعني: في المسجد، أو زال عذره وهو في المسجد حال وقوع الجنابة، وهو يقع الاجتناب لو جاز له النوم في المسجد لاعتكاف أو نحوه ثم يحتلم (فَعَلَ الْأَقْلَ مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ التَّيْمِمِ) وينوي بالتيمم استباحة الخروج من المسجد<sup>(٥)</sup>، فإن كانت مدة التيمم أقل - بأن يكون المسجد واسعاً أو يحتاج إلى مدة الاستعمال لفتح أبوابه للخروج - تيمم (ثم يخرج) بعد ذلك، وإن كانت مدة الخروج أقرب لزمه الخروج فوراً، ويعفى له قدر تثبته للاحتراز من تنجيس المسجد، وإن أمكنه التيمم لذلك لزمه، وإلا يمكنه جاز له التثبيت ويعفى له قدره. وحيث يترجح التيمم لكون مدته أقرب تيمم ولو من تراب المسجد<sup>(٦)</sup>.

**فَرَعٌ:** فإن استوتا مدة الخروج والتيمم أو التيس فالخروج أولى.  
**فَرَعٌ:** فإن خشي من الخروج من المسجد ضرراً على نفسه أو ماله الذي يتضرر به،

(١) أي: مَعَقَم الباب. ش

(٢) في (ج): «بكل».

(٣) في المخطوط: والحائض.

(٤) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٥) في هامش شرح الأزهار: ينوي استباحة المسجد قدر مدة خروجه.

(٦) المنبت. (فرد). (شرح).

أو كان الذي يأخذ ماله مكلفاً وإن لم يتضرر<sup>(١)</sup> به - تيمم ووقف، وإن لم يجد تراباً وقف على حالته، وكذا حيث تعذر عليه الخروج، ويجوز له النوم، ويجب عليه إعادة التيمم بعد النوم.

**فَرَعٌ:** وأما الحائض والنفساء فهما يخرجان من المسجد فوراً، ويعفى لهما قدر مدة التحرز<sup>(٢)</sup>، ولا تيمم في حقهما، والوجه: أنه لا فائدة في تيممهما؛ إذ لم يشرع في حال قبل التطهر.

**سَأَلَتْ:** وللمحدث حدثاً أصغر قراءة القرآن، وكذا لمسه، وكتابته، ودخول المسجد، لا الطواف؛ إذ هي صلاة، كما يجوز دخول المسجد لمن على بدنه أو ثوبه نجاسة، ما لم يخش تنجيس المسجد.

**سَأَلَتْ: (ويمنع الصغيران)** ولو كانا غير صالحين إذا اجتنبا بتواري الحشفة من أحدهما في الآخر، كما لو كان من كبير في صغير منع الصغير، أو العكس لو كان من صغير في كبير فإنه يمنع الصغير إذا اجتنب بتواري الحشفة مع مثله أم لا، فيه أو منه، **(ذلك)** الذي يمنع منه الكبير، وذلك قراءة القرآن وكتابته ولمسه ودخول المسجد. والتكليف على وليه من باب التعويد والتمرين، ولأنه منكر يجب النهي عنه، فيجب على غير الولي النهي عن ذلك بغير إضرار؛ إذ ليس المنكر هنا إضراراً، وأما أمرهما بالغسل فمندوب، لا منعهما من فعل المحظور فواجب. ومثل الصغير المجنون، فيجب منعه من ذلك إذا كان قد صار محدثاً أكبر مع مثله أم لا، بل مع عاقل أو عن احتلام، وإن كان الصبي والمجنون غير مكلف فهو يجب نهي غير المكلف عن فعل المنكر **(حتى يغتسلا)** أو يتيمما للعدر.

**(و) الصغيران إذا اجتنبا فإنهما (متى بلغا أعادا)** غسلهما، ولا يعتدان بما كان قد فعلا من الغسل قبل لو كانا قد اغتسلا، ومثلها المجنون فمتى أفاق أعاد الغسل للجنابة التي أصابته.

(١) المذهب اعتبار الإحفاف سواء كان الآخذ مكلفاً أو غيره.

(٢) أي: عن تنجيس المسجد. (شرح).

إن قيل: لم صححتم الغسل الأول من حيث إجازتكم للصبي مس المصحف وغير ذلك مما يمتنع المحدث أكبر منه، فهلاً قلتم ذلك الغسل باطل فلا يحل ما يترتب على صحته، أو جعلتموه صحيحاً؛ إذ قد أحللتهم ما يترتب على صحته فلا يلزم الإعادة بعد البلوغ؟

نقول: هو إذا التزم مذهب من لا يصحح نية الصغير كما هو المذهب كان حكمهما حكم المجتهد إذا رجع عن الاجتهاد وكما يفعل المقصود به لزمه أن يعمل بالاجتهاد الثاني، فيلزمها الإعادة للغسل؛ لذلك، والغسل إنما يفعل للصلاة الواجبة، ولا صلاة عليهما واجبة إلا بعد البلوغ، فكأنهما لم يفعلوا المقصود به؛ ولذا<sup>(١)</sup> لزمها الإعادة، والغسل الأول صحيح فيما فعل له من لمس مصحف ونحوه فيعمل به فيه، كالمجتهد يعمل باجتهاده الأول قبل تغير الاجتهاد، وأما إذا التزم الصغير بعد<sup>(٢)</sup> بلوغه مذهب من يصحح نية الصغير فإنها لا تلزمه الإعادة للغسل؛ عملاً بمذهبه من صحة نية الصغير، وكذا إذا لم يلتزم بعد البلوغ مذهباً رأساً فإنه كذلك لا تلزمه الإعادة للغسل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يصير بذلك - يعني: من لا مذهب له - حكم المجتهد فيما قد فعله؛ فعلى هذا من بلغ من صبيان فقهاء الهدوية فإن كان عند البلوغ قد عرف صفة التقليد وصفة من يقلد فقد صار مذهبه مذهب شيعته من عدم صحة نية الصبي، فتلزمه الإعادة إذا كان قد أحدث قبل البلوغ، فيعيد بعد البلوغ، أو يبلغ ملتزماً هذا المذهب كما قد يقع كلا هذين الأمرين في أكثر طلبة العلم، وإلا لم تلزمه الإعادة، ومبنى المسألة - وهي وجوب الإعادة للغسل من الصبي بعد بلوغه لحدثه قبل البلوغ - على أصول: منها: صحة الجنابة منه، ووجوب النية في الغسل، وعدم صحتها من الصبي، والتزامه بعد البلوغ مذهب من لا يصحح النية منه.

(١) في (ب): «وإذا».

(٢) في (ب): «قبل».

(٣) في (ب): «إلا إعادة الغسل».

**فَرَعٌ:** فلو بلغ لا مذهب له ثم التزم مذهب من لا يصحح نية الصغير فلعله يكون حكمه حكم مَنْ لا مذهب له؛ اعتباراً بحالته عند البلوغ.

**فائدة:** ومذهب الصبي مذهب وليه فيما يتعلق بالتصرفات والمعاملات، لا في العبادات، كما ليس للإمام أن يلزم فيها؛ فلذا لا يعمل بعد البلوغ بمذهب وليه لو كان يقول بتصحيح النية من الصغير، بل تلزمه الإعادة لو ألزم خلافه غير عامل بمذهب وليه في حال الصغر.

وقوله ﷺ: **(ككافر)** يعني: أن الصبي تلزمه الإعادة وكذا المجنون ككافر إذا **(أسلم)** وقد اجتنب حال الكفر، أو حاضت الكافرة فأسلمت - فإنه يلزمه الإعادة. وليس المراد تشبيه الصغير بالكافر، وإنما المراد التنبه على الاشتراك في الحكم، فإذا كان الكافر قد اجتنب واغتسل لها حال كفره ثم أسلم وجب عليه أن يعيد الغسل؛ لعدم صحة النية منه حال كفره. ولا يقال: الإسلام يجب ما قبله؛ لأنه يجب الغسل للصلاة التي يريد لها، ولم يصح منه الأول في حال الكفر، فتجب عليه الإعادة. ويغتسل أربع مرات إن كان عليه جنابة، وإلا فثلاث مرات إن كانت نجاسة خفية.

**سَأَلَتْ:** والكافرة الكتابية إذا حاضت ثم اغتسلت أجزأ لزوجها، وذلك للضرورة، فيجوز وطؤها، ومتى أسلمت اغتسلت.

**سَأَلَتْ:** من أسلم ولا جنابة عليه فلا غسل عليه، إلا أن يكون قد ترطب حال الكفر بالولادة أو عرق أو غسل في <sup>(١)</sup> حال الكفر فيجب الغسل من الغسل، وهذا من مسائل المعاينة. ويستقيم عدم وجوب الغسل في المرتد قبل الترتب.

**سَأَلَتْ:** ويستحب للجنب أو الحائض إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أن يغسل يديه وفرجه الأعلى ويتمضمض. وللجنب أن يحتجم، وأن يختضب بالحناء إن جاز له، وأن يعاود أهله من غير غسل ولا وضوء، لكن يستحب. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

(١) ساقط في (ب).

**(فصل): في بيان ما يلزم المحدث بالإمنا.**

**(و) اعلم أنه يجب (على الرجل) دون المرأة (المني) لا المجتنب بالإيلاج، ومثله الصغير، وذلك (أن يبول قبل الغسل) أو ما في حكمه كالصب والانغماس، فمتى اجتنب الرجل بالإمنا لزمه أن يبول قبل أن يغتسل؛ إذ موجب الغسل هو خروج المني من قصبه الذكر، وبقيته فيها لا يأمن أن تخرج بعد أن يغتسل، وهو موجب للغسل، فيغتسل مرة أخرى، فلا يصح غسله إلا بعد رفع موجهه، وهو بالبول<sup>(١)</sup> لإزالة ذلك الموجب، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له)). وأما المرأة فلا يلزمها ذلك؛ لأن مجرى منيها غير مجرى بولها، وكذا الرجل المولج فقط؛ لعدم المني، وكذا الصبي؛ لذلك. ومن يتطهر بغير الغسل - وهو المتيمم - فلا يلزمه قبله البول؛ لعدم رفع التيمم للمحدث حقيقة، ولأن الدليل ورد في الغسل دون التيمم.**

ويعتبر في البول الواجب على الرجل الممني قبل الغسل أن يتدفق<sup>(٢)</sup>، لا القطرة والقطرتين فلا تكفي، وكذلك الدم ونحوه الخارج من القبل لا يقوم مقام البول. **فَرَعٌ:** وأما الخشئ الممني من قُبْلِيهِ<sup>(٣)</sup> فيلزمه الغسل كما مر، ويجب عليه البول قبل الغسل من عضو الرجل لا المرأة.

**فَرَعٌ:** (فإن تعذر) البول على الممني لم يجزئه الغسل في أول الوقت؛ لذلك المانع من صحته، فإن خشئ فوات الوقت للصلاة (اغتسل آخر الوقت) لتلك الصلاة التي أراد أن يصلحها وما بعدها من الصلوات، وينوي به استباحة الصلاة، ولا يجب عليه تجديد الغسل لكل صلاة يريد بها. ولا يكفي التعرض للبول واستقصاء خروجه ولم يخرج بول؛ للقطع ببقاء المني في الإحليل، فلا يتيقن خروجه إلا بالبول، فحيث

(١) في (ج): «البول».

(٢) وحده: ثمان قطر. (قرئ). (شرح).

(٣) مع حصول الشهوة في كل واحد منهما. (قرئ).

(\*) ويبول من الذكر. (قرئ). (شرح).

لا يخرج يجب عليه أن ينتظر حصوله إلى آخر الوقت، كمن ينتظر لوجود الماء ثم يتيمم. وقد استدل على أن بقاء المني في الإحليل مقطوع بحصوله أن أمير المؤمنين - كرم الله وجهه - سأله رجل فقال: إن أمتي وضعت وأنا أعزل عنها، فقال أمير المؤمنين: (هل كنت تعاودها قبل أن تبول؟) فقال: نعم، فقال أمير المؤمنين - كرم الله وجهه في الجنة - : (الولد ولدك).

**فَرَعٌ:** فلو أمكن البول وخشي خروج الوقت بال واغتسل وصلّى قضاء.

**نعم، (و) إذا اغتسل لتعذر البول آخر الوقت (صلى) بذلك الغسل تلك الصلاة التي خشي خروج وقتها، ويجب عليه الانتظار في كل صلاة يصلّيها قبل البول؛ لوجوب التلوم عليه بذلك؛ وإنما يباح له بذلك الغسل تلك الصلاة (فقط) لا غيرها مما يجوز للطاهر من الحدث، من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس المصحف. هذا بعد أن يصلّيها، لا قبلُ فله أن يفعل ذلك من دخول المسجد والقراءة للصلاة لا لغيرها، كما لو تيمم للصلاة فله أن يدخل المسجد لها، ولا يجوز أن يقرأ في غيرها ولا الدخول لغيرها؛ فعلى هذا لا يجزئه الوضوء إلا لتلك الصلاة، ويعيده لكل صلاة أراد أن يصلّيها قبل أن يبول، لا الغسل فكما مر أنه لا يجب عليه إلا مرة واحدة بعد التلوم.**

**(ومتى بال أعاده) يعني: الغسل؛ لأنه يعود عليه حكم الجنابة بالبول (لا الصلاة) التي كان قد صلاها بذلك الغسل ولو انكشف بقاء الوقت، وكذا ما بعدها من الصلاة التي يصلّيها بوضوء آخر، وسواء خرج مع البول مني أم لا، وسواء خرج قبل البول أم بعده.**

**فَرَعٌ:** وإذا أمكنه البول وهو في حال الصلاة لزمه الخروج له - كما لو أمكنه قبل الدخول في الصلاة - والغسل بعده وإن خشي خروج الوقت، كالمتميم إذا وجد الماء<sup>(١)</sup>.

(١) أي: حال الصلاة.

**فَرَعٌ:** وهل يجوز<sup>(١)</sup> له أن يغتسل للقراءة ولدخول المسجد لو أراد ذلك على قول الهادي عليه السلام أم لا؟ الجواب: أنه لا يجوز؛ لأنه قد جعل بقية المنى مانعاً من صحة الغسل، وإنما وجب عليه الاغتسال آخر الوقت لئلا تفوت عليه الصلاة فقط، وأما الغسل فهو غير صحيح.

**فائدة:** إذا اغتسل الجنب ونسي غسل رجليه، ثم توضأ بعد ذلك وغسلها للوضوء - أجزأه [ذلك] للجنب، ويعيد الوضوء. وإذا توضأ وهو ناس للجنب فإن الغسل في تلك الأعضاء يجزئ للجنب إذا نوى وضوءه للصلاة، لا لرفع الحدث الأصغر، فتأمل، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**نعم، (وفروضه)** يعني: الغسل، ثلاثة، والرابع يختص بالذكر<sup>(٢)</sup> وبعض حالات الأثني:

الأول: **(مقارنة أوله بِنِيَّتِهِ)** يعني: أول الغسل، وهو ما بدأ بغسله من أي أعضائه ولو قبل إزالة النجاسة من فرجه، فلا يصح أن ينوي في أثناء الفعل وإن قلنا إن البدن كالعضو الواحد من حيث عدم صيرورة ماء بعضه مستعملاً بالنظر إلى صحة استعماله للعضو الآخر؛ إذ لو صحت النية في أثناءه لكان قد غسل بعض الأعضاء بلا نية، وهو لا يصح.

**فَرَعٌ:** فإن نسي النية حتى خرج الوقت صح غسله للصلاة الماضية، ويغتسل للمستقبل، فإن ذكر النية والوقت باق، وكان لا يمكنه إعادة الصلاة والغسل، أو كان يمكنه إعادة الغسل دون الصلاة - فإنها لا تجزئه الصلاة، فيغتسل ويتوضأ ويصلي<sup>(٣)</sup>.

**مَسْأَلَةٌ:** وندب في الغسل التسمية، ولا تجب؛ إذ لا دليل على وجوبها فيه كما في الوضوء.

(١) في (ب): «يصح».

(٢) في (ج): «الذكر».

(٣) قضاء. (شرح)



والنية في الغسل تكون **(لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ)** لا لرفع الحدث الأصغر فلا تصح لو نوى كذلك، أو نوى رفع الحدث وأطلق كذلك لا تصح؛ لتردها بين الحدثين؛ فعلى هذا لو كان عليه صلاة ظهرين - قضاء وأداء- ونوى وضوءه لصلاة الظهر فإنه لا يجزئ عنه؛ لترده، فتأمل.

**(أو)** نوى المحدث بغسله **(فعل ما يترتب عليه)** جوازاً وصحةً كالصلاة، أو جوازاً فقط كالوطء في حق الحائض لو نوت بغسلها بعد الطهر فعل ما يترتب جواز فعله - وهو الوطء لها- على الغسل أجزأ غسلها، لا إذا نوى فعل ما يترتب على الغسل صحةً فقط فلا يجزئ، كالوضوء والأذان، إلا أن ينوي الصحة التي يجوز له الاعتداد بها فهذا من نية ما يترتب عليه، فترتفع الجنابة بذلك. ومن الأول أن ينوي للصلاة والقراءة ودخول المسجد أو نحو ذلك فيرتفع بذلك الحدث.

**(فإن تعدد مَوْجِبُهُ)** [يعني: موجب الغسل، كالنفاس والجنابة، أو الحيض والجنابة، أو الاحتلام والإيلاج أو الإمناء]<sup>(١)</sup> في يقظة **(كفت نية واحدة)<sup>(٢)</sup>** لأحدهما، ويرتفع الحدث بذلك وإن لم ينو لهما معاً - وهو الأولى - لكن يصح ولو لم ينو إلا أحدهما، وكذا لو قيد بالنية نحو: «لهذا دون هذا» فإنه يعم أيضاً. فلو نوت المرأة الحائض أو النفاس رفع الجنابة ولا جنابة عليها صحت هذه النية وارتفع حكم النفاس بذلك، وكذا العكس لو نوت رفع الحيض وهو لزمها الغسل من جنابة أصابتها ارتفع حكم الجنابة؛ لأنهما كالشيء الواحد؛ ولذا قال **(مطلقاً)** يعني: سواء اتفق المتعدد كجنابتين، نحو وطء واحتلام، أو جنابة وحيض، وسواء نوى ما يترتب عليهما، كقراءة القرآن، أو ما يترتب على أحدهما كاستباحة الوطء المترتب جوازه على الاغتسال عن الحيض، وسواء قيد بالنية -نحو لهذا دون هذا- أو أطلق. ويصح لو نوى الغسل [ل] رفع نصف الجنابة؛ إذ لا تتبع، حيث عم جميع البدن؛

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٢) في شرح الأزهار والغيث: كفت نية واحد

وكذا لو خيرت بينها المرأة بأن تقول: «للحيض أو للجنابة» صح؛ لكونها في حكم واحد، وقد تضمنت رفع الحدث الأكبر. وإذا نوت المعتدة بغسلها انقضاء العدة ارتفع الحيض أيضاً؛ إذ هما متلازمان.

**واعلم** أنها إنما صحت النية وارتفع الجميع بنية أحدهما في الموجين كالحيض والجنابة، بخلاف من أراد غسل الجمعة والعيد كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى فإنه لا يكفيه نية أحدهما؛ وذلك لتماثل الموجين في كون كل واحد منهما حدثاً موجباً للغسل، فصار كل واحد منهما سبباً مستقلاً مع الانفراد، ومع الاجتماع يكون السبب واحداً لا بعينه، فتكفي نيته، بخلاف ما إذا اختلفت ماهية الأسباب كالغسل للجنابة في يوم عيد، فلا بد من نيتها معاً، وإلا أجزاء للجنابة فقط إن نواه لها؛ لاختلاف السبب، ونحو ذلك، فتأمل.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(عكس النفلين)** مثلاً لو أراد الغسل لهما كجمعة وعيد **(والفرض والنفل)** كجنابة وجمعة أو عيد - فإنها لا تكفي نية أحدهما، لو قال: «للجنابة» ارتفع حكمها، فقط ولا يصير متسنناً، وإن قال: للعيد أو للجمعة وعليه جنابة - بقي حكمها، وقد صار متسنناً لما نواه وإن كان عليه واجب؛ فلا بد إذا أراد رفعهما أن ينوي بغسله للجمعة والعيد، أو للجنابة والجمعة معاً أيضاً، وهو يقال: إن الفرق بين الواجبات والمسنونات والمندوبات أن المقصود في كل واحد <sup>(١)</sup> من الواجبات رفع الحدث، وهو لا يتبع؛ فلذلك ارتفعت بنية أحدهما كما في الأحداث الموجبة للوضوء، بخلاف المسنونات والمندوبات أو الواجب والمندوب؛ إذ كل واحد منها <sup>(٢)</sup> عبادة مقصودة بنفسها فلا <sup>(٣)</sup> يقصد بها غيرها، فلا تتم القرية في أيها إلا بنيته. إن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الوضوء حيث قلتم: «إن النفل يتبع الفرض في الوضوء» بخلاف الغسل؟ يقال: إن المضاد للصلاة فرضها ونفلها واحد، وهو

(١) في (ب): «واجب».

(٢) منها ساقطة من (ج).

(٣) في هامش الشرح: لم.

الحدث؛ فلذلك دخل نفل الصلاة تحت فرضها، بخلاف الغسل فأسبابه التي هي الفرض والنفل مختلفة، أو يقال: إن نفل الصلاة خصه الإجماع، فتأمل، والله أعلم.

**(وتصح) نية الغسل (مشروطة)** لو شك هل عليه غسل أم لا فنوى: إن كان وإلا فللمجمعة أو غيرها، فإذا انكشف عليه الغسل للجنابة فقد أجزأ وصحت تلك النية المشروطة. فلو قطع بنية الغسل للجنابة مع الشك في لزوم ذلك وانكشف حصولها أثم بذلك القطع في موضع الشك وقد أجزأه الغسل لما انكشف حصوله. ولو قطع بالنية كون ذلك الغسل للسنّة لجمعة أو غيرها فانكشف عليه جنابة لم تجزئه نية جعله للسنّة للجنابة، ولزمه الاغتسال للواجب، وقد صار بذلك الغسل الذي نواه للسنّة متسنناً وإن كان وقت فعله عليه في نفس الأمر غسل واجب، وكذا في الغسل للعائدين.

**سَأَلَتْ:** ويدخل النية في الغسل الصرف. وإذا خيّر في النية صحت كما في الحج والتخير بين إمامين في الصلاة، فلو قال: «للجنابة إن كانت أو للجمعة» صح ذلك لو انكشف أن عليه جنابة؛ لأنه إذا كان في الواقع عليه حصول الحدث الأكبر فالنية له، وإن لم يكن فالنية للجمعة فقط، فالنية متعينة في نفس الأمر، وكذا لو قالت: «للجنابة أو للحيض» صح أيضاً.

**سَأَلَتْ:** من فرق الغسل أو الوضوء في أوقات متفرقة أجزأته النية التي في أوله إذا كان نواه للكل، وإن نواه عند كل عضو أجزأه<sup>(١)</sup> أيضاً.

**(و) الفرض الثاني: (المضمضة والاستنشاق)** بالدلك أو المجر مع إزالة الخلالة والاستنثار كما مر في الوضوء.

**(و) الفرض الثالث: (عم البدن)** يعني: استيعابه ما عدا باطن العين، وذلك الاستيعاب هو **(بإجراء الماء)** وجري الماء: هو أن يتصل ببعضه ببعض **(و) يجب مع إجراء الماء (الدلك)** للبدن جميعه باليد أو غيرها، وذلك ما دام الماء

(١) لذلك العضو، لا لما بعده. (قرو). من البيان.

يتزاوُل (١) من محل إلى محل، ولا تشترط المقارنة والاتصال لذلك وجري الماء، بل يكفي أن يدلك ما دام الجسم رطباً بعد أن يزاول الماء من محل في الجسم إلى محل، [وهذا هو ماهية الغسل. إلا ما داخل جلدة الأغلف فلا يجب غسلها، فلو انحسرت] (٢) جلدة الأغلف بعد الغسل أو بعد الوضوء وجب إعادة الوضوء للصلاة المستقبلية، وأما الغسل فلا يجب عليه إعادته لذلك، ولعله إذا أمكنه قشرها وهي متصلة قبل القطع فهو يجب كما تحت الأظفار، فليتأمل، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** ولا يجب استعمال غير اليد لذلك ما لا تبلغه اليد من البدن؛ لقوله ﷺ: ((وادلِكَ من بدنِكَ ما نالته (٣) يداكَ)). وأما إذا قطعت اليد أو شلت فإنه يجب استعمال آلة لذلك إلى حيث كانت تبلغ اليد، سواء قطعت أو شلت قبل التكليف أو بعده. ولا يكفي هنا على المختار قوة جري الماء في الغسل أيضاً وفي الوضوء وإن كفت في بعض صور غسل النجاسة، كالإناء ضيق الفم ونحوه.

**فَرَعٌ:** فلو عم البدن بالغسل وبقي منه عضو أو شعر ثم قطع بعد فقد أجزاءه الغسل.

**فائدة:** لو وقع عليه المطر ونواه عن الغسل أجزاءه لما بلغت يده لذلك صح مع عم جميع البدن، ويجزئ.

**فَرَعٌ:** (فإن تعذر) الغسل - وهو عم البدن بإجراء الماء والدلك - لجراحة أو شدة حرٍّ أو بردٍ (ف) - الواجب على المغتسل (الصَّبُّ) (٤) للماء على جميع جسده، ولا يجزئه المسح والانغماس مع إمكان صب الماء على البدن.

(ثم) إذا تعذر الصب وجب عليه (المسح) لجميع جسده، ويقوم مقامه

(١) في (ج): «يزاول».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٣) في (ب): «نال».

(٤) لتحصل القوة التي تقوم مقام الدلك. (قرئ). (شرح).

الانغماس<sup>(١)</sup> بين الماء حتى يعم كل البدن، ومهما أمكن أحدهما - يعني: المسح أو الانغماس - لم يجز التيمم؛ وهو يأتي في الحدث الأصغر لو تعذر غسل أعضاء الوضوء بالذلك مع جري الماء أنه يجب عليه الصب، ثم إذا تعذر فالمسح أو الانغماس، وذلك الواجب، ولا يجزئ التيمم. ومن اجتزأ للعذر بالصب أو المسح أو الانغماس في الغسل حكمه حكم المغتسل، يباح له ما يباح للمغتسل بالذلك - لا حكم التيمم - حتى يزول عذره، ومتى زال وجب عليه إعادة الغسل بالذلك مع جري الماء لجميع بدنه، وأما الصلاة فلا يجب عليه إعادتها ولو كان وقتها باقياً.

وأى لمعة صحت من بدنه عاد عليها حكم الجنابة فيغسلها، وينتقض غسله للمستقبلة، أو زال عذره في التي هو فيها. فيمن<sup>(٢)</sup> أمكنه الصب وقد اجتزأ بالمسح للعذر هل يعيد الغسل بالصب أم لا؟ فتأمل.

**(و) الفرض الرابع:** هو أنه يجب **(على الرجل)** وكذا الخنثى في غسله **(نقض الشعر)** المتعقد في الرأس أو اللحية أو غيرها؛ ليصل الماء إلى أصوله، عنه **صلى الله عليه وآله وسلم**: ((بُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ؛ فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ)) أخرجه عبدالرزاق عن الحسن مرسلأ، وابن جرير عن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً.

وهو يجب على الرجل نقض الشعر سواء كان متعقداً باختياره أو خلقة، ومثله المرأة حيث يجب عليها كما يأتي قريباً، فلو لم يمكن نقض الشعر لشدة تعقده لم يجب عليه قطعه؛ لأن له حرمة، فهو يخالف الثوب لو كان فيه نجاسة في بعضه<sup>(٣)</sup> كما يأتي إن شاء الله تعالى. وحيث لا يمكنه يكون ناقص طهارة، ولا يؤم إلا بمثله، وقد أخذ من مفهوم الأزهار أنه لا يجب على المرأة في غسل الجنابة نقض الشعر، وأصله حديث أم سلمة - واسمها هند بنت [أبي]<sup>(٤)</sup> أمية المخزومية - قالت: يا رسول الله،

(١) إلا أن يكون الانغماس بقوة فهو في حكم الصب، فيقدم على المسح. **(قرو)**. (شرح).

(٢) كل النسخ هكذا، ولعل الصواب: فمن، أو ومن.

(٣) فيقطع. (شرح).

(٤) ما بين المعقوفين من هامش الشرح وغيره.

إني امرأة شديدة عقص الرأس أفأحلّه<sup>(١)</sup> إذا اغتسلت من الجنابة؟ قال صلى الله عليه وسلم: ((لا، ولكن صبي عليه ثلاث صبات)). عقص الرأس بفتح العين وسكون القاف، وهو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

فالمرأة يكفيها الصب على رأسها؛ للحديث، ويكفي مرة، والمذكور في الحديث ثلاث للندب. ولا يجب الدلك؛ لظاهر الخبر، وسواء وصل الماء البشرة أم لا. ويصح الغسل ولو كان الصب فوق الطيب المعتاد، وهو: الذي لا يغمر الشعر، ويكفيها الصب ولو كان شعر رأسها منقوصاً، ولا يعتبر أن يكون منتقِصاً.

**نعم**، ويجب للغسل نقض شعر الميت سواء كان ذكراً أم أنثى **(و)** يجب أيضاً نقض الشعر **(على المرأة في)** الغسل من **(الدمين)** وهما الحيض والنفاس، وكذا الغسل للإسلام، وسواء كان متجعداً بالاختيار أم خلقة كما في الرجل في غسل الجنابة، عنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في الحيض: ((انقضي شعرك واغتسلي)).

**سَأَلَتْ:** ويجب على المرأة<sup>(٢)</sup> إنقاء دم الحيض<sup>(٣)</sup> من فرجها؛ لأن بقاءه يمنع صحة الغسل، كبقاء المني في إحليل الذكر. وحدّ فرجها الذي يجب الانقاء<sup>(٤)</sup> عنه: هو ما انضم بالقيام وانفتح بالقعود، فتأمل والله أعلم. وإذا خرج من فرجها بعد الغسل بقية من الدم فلعله يجب عليها إعادة الغسل، كالرجل الذي لم يتمكن من البول قبل الغسل، والله أعلم.

**(وَنُدِبَتْ)** للمغتسل **(هَيْئَاتُهُ)** يعني: هيئات الغسل، وهي: التسمية<sup>(٥)</sup> في أوله، وأن يبدأ بإفراغ الماء على يده اليمنى ثلاثاً، ثم يده اليسرى يفرغ عليها كذلك باليمنى. هذا إذا اغتسل من ماء قليل، وإلا غمرهما بالماء وغسلهما ثلاثاً لو كان كثيراً. ثم يغسل بعد اليدين فرجه حتى ينقيه من النجاسة، ويندب بالتراب إن كان ثَمَّةً لزوجته، ويجب

(١) في (أ): «فأحلله».

(٢) قبل الغسل. (شرح)

(٣) والنفاس. (قرئ). (شرح).

(٤) في (ب): «الانقاء».

(٥) ينظر هل التسمية هيئة للغسل. محقق. في الهداية: وندب التسمية وهيئاته.

بالتراب إن بقيت نجاسة كالرائحة من المني أو غيره؛ لوجوب النقاء بالحدّ، والتراب منه. ثم يشرع بغسل أعضاء الوضوء يقدم الأول فالأول إلى آخر الوضوء، وهذا - غسل أعضاء الوضوء أولاً - ندبٌ، وهو الغسل الواجب، فلا يجب غسلها من بعدُ للجنابة كما قد يتوهم أنه يتوضأ أولاً يغسلها غير غسل الجنابة، بل المراد أنه يقدمها في غسل الجنابة، وكذا أنه يغسلها بعد نية رفع الحدث، ثم يغسل رأسه بأن يفرغ عليه ويدلك حتى يصل الماء إلى البشرة، ثم يفيض الماء على سائر جسده يميناً وشمالاً مع ذلك الواجب حتى ينقيه.

ويستحب التلث في الغسل كالوضوء؛ لآثار وردت فيه، ففي مجموع الإمام زيد عليه السلام عن أبي خالد قال: سألت الإمام زيد بن علي عن الغسل من الجنابة؟ فقال: ((تغسل يديك ثلاثاً، ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثاً، ثم تفيض الماء على سائر جسديك ثلاثاً، ثم تغسل قدميك ثلاثاً<sup>(١)</sup>)) حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

**سَأَلَتْ:** ولا بد من الوضوء بعد الغسل لمن أراد الصلاة، فلا يكتفي بالغسل لها، ولا يصح الوضوء قبله.

### [ متى يسن الاغتسال ومتى يندب ]

**(و) يسن (فعله)** يعني: الغسل، لثلاثة أمور، ويندب لسائر ما يأتي تعداده في الأزهار إلى الباب<sup>(٢)</sup>.

الأول مما يسن فيه الغسل: **(للجمعة)** لكل مكلف، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء فإنه يسن لها الغسل يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((غسل يوم الجمعة يسئل الخطايا من أصول الشعر سلاً))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((غسل الجمعة على كل مسلم)) محمودٌ على تأكيد السنة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن

(١) «ثلاثاً» ليست في مجموع زيد بن علي عليه السلام.

(٢) لعله أراد باب التيمم.

(٣) في (ج): «للجمعة».

اغتسل فالغسل أفضل)) فقال: «نعمت» مع عدم الغسل، فحمل على ذلك. ووقت غسل الجمعة **(بين فجرها وعصرها)** فمتى اغتسل في هذا الوقت - وهو من الفجر إلى العصر - صار متسناً بذلك **(وإن لم تُقَمَّ)** صلاة الجمعة، بمعنى وإن لم يصلها؛ لأن سبب الغسل لليوم لا للصلاة؛ فعلى هذا لو أحدث بعد الغسل قبل الصلاة فقد صار متسناً ولا يعاد الغسل. ولو اغتسل بعد أن صلى صار أيضاً متسناً بذلك<sup>(١)</sup>، وأما بعد خروج وقت الجمعة فليس بمشروع، فمن اغتسل في ذلك الوقت معتقداً شرعيته أثم بذلك، وغير معتقداً لم يصر به متسناً.

**(و)** الثاني مما يسن فيه الغسل: **(للعيدين)** وهما عيد الفطر والأضحى، وهو للصلاة أداء، لا قضاء فيكون مندوباً لا مسنوناً؛ إذ الأيام لا تتأخر إلا في الحج. **(و)** هو يصير متسناً **(لو)** اغتسل **(قبل الفجر)** من يوم العيد. وحد القبليّة: أن لا يكون كالمفعول لا لأجله، وإلا لم يصر به متسناً، ولا يشترط في الغسل لذلك تقديم غسل النجاسة الأصلية كموضع جرح الشارط والحجامة ونحوهما، **(و)** هو أيضاً لا يصير به متسناً إلا أن **(يصلي به)** صلاة العيد **(وإلا)** يصل إلا وقد أحدث بعده **(أعاده)** لو أراد التسنن، وذلك **(قبلها)** ويصلي به.

وسنيته مشروعة للصلاة سواء كانت جماعة أو فرادى. ولو أحدث بعد الغسل قبل الوضوء ثم توضأ وصلّى بذلك الوضوء قبل الحدث لم يصر بذلك الغسل متسناً؛ لانتقاضه بالحدث بعده ولو قبل الوضوء، ولا يعارض بمن اغتسل ولم يغسل موضع النجاسة فقد صح الغسل معها؛ لأن الحدث الطارئ يفارق الأصلي، كحدث من لا يجد ماء ولا تراباً، فإنه إذا أحدث في الصلاة بطلت، فتأمل.

ويشرع أيضاً لأيام التشريق، وفي الليلة المباركة، وهي ليلة النصف من شعبان، وهل هو لذلك مسنون أو مندوب ينظر؟ لعله مندوب، وكذلك يشرع لزيارة قبور العلماء والأئمة.

(١) في (ب): «لذلك».



(و) يندب الغسل في **(يوم عرفة)** وهو تاسع شهر الحجة. ووقته فيه من فجر يومه إلى الغروب.

(و) الثاني مما يندب الغسل له: **(ليالي القدر)** وهي ليلة تاسع عشر في رمضان، وبعد العشرين في الأفراد منه، فيندب في لياليها. ووقته فيها من غروب الشمس إلى الفجر.

(و) الثالث: **(لدخول)** ميل **(الحرم)** المحرم، ولو بعد الدخول، ويسقط بالخروج، فلو أخرج الإحرام حتى دخل الحرم، ثم اغتسل ونواه للإحرام ولدخول مكة ولدخول الحرم ولدخول الكعبة - أجزأ للكل وإن أحدث من بعد؛ لأن الحدث لا ينافيه؛ لأنه لا يراد به الصلاة.

(و) الرابع: لدخول **(مكة)** المشرفة، والمراد ميلها.

(و) الخامس: دخول **(الكعبة)** يعني: جوفها.

(و) السادس: دخول **(المدينة)** يعني: مدينة النبي ﷺ.

(و) السابع: لزيارة **(قبر النبي ﷺ)** وهو إذا أخرج الغسل حتى دخل ونوى لدخول المدينة وللزيارة أجزأ كما لو أخره لدخول مكة والإحرام ودخول الكعبة، [وإن توسطه الحدث؛ إذ لا ينافيه، ولأنه لا يراد به الصلاة] (١).

(و) الثامن: **(بعد الحجامة)** ظاهره لا بعد الفصد فلا يشرع. هذا فيما عدا موضع الاحتجام والفصد، لا هما فيجب للصلاة قبل الوضوء.

(و) التاسع: بعد **(الحمام)** وسواء كان معدوماً الماء فيه أو موجوداً، وسواء خرج منه بعد العرق ولم يغتسل أو قد اغتسل، ما لم ينو بذلك الغسل المشروع بعد الحمام صار فاعلاً للمندوب بالنية، فلا يندب بعد.

وحدّ البعدية في الحجامة والحمام، وكذا في غسل الميت: أن لا يكون في حكم المفعول لا لأجله.

(١) ما بين المعقوفين ساقط في (ب).

**فائدة:** دخول الحمام للاغتسال فيه مباح لغير النساء، لا هن فيكره بلا عذر؛  
 لخبر: ((ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى)) رواه  
 الترمذي، وروى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: ((ستفتح لكم أرض العجم،  
 وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها  
 النساء إلا مريضة أو نفساء)).

وتحوز القراءة في الحمام ولا كراهة، وليست كالحشوش<sup>(١)</sup>، جاء عنه ﷺ:  
 ((نعم البيت الحمام؛ ينفي الدرن، ويذكر بالآخرة)). قال الإمام يحيى: وعلى من أراد  
 دخوله واجبات أربعة: حفظ عورته من الانكشاف، ولا يمسه غيره، ولا ينظر  
 عورته غيره، وأن ينهى عن ذلك؛ لأن النهي واجب.

**(و) الثالث** مما يسن له الغسل: بعد **(غسل الميت)** لأن النبي ﷺ كان يغتسل  
 بعد ذلك؛ فيسن عم البدن بالماء مع الدلك بعد غسل ما يجب غسله مما قد ترطب  
 برطوبة الميت.

**(و) العاشر** مما يندب فيه الغسل، وذلك: بعد **(الإسلام)** فإذا أسلم الكافر ندب  
 له الغسل، وإن كان قد ترطب اغتسل وجوباً؛ لذلك الترطب، ويندب له بعد ذلك  
 عم جميع بدنه بالماء وما قد غسله للواجب قبل؛ لأنه لا يكفي للسنّة؛ لعدم صحة  
 تشريك النجس. فحيث يكون مرتداً ثم أسلم قبل أن يترطب فالغسل مندوب له،  
 وإن كان كافراً أصلياً فقد ترطب بالولادة، وهو لا يطهر بالجفاف، أو مرتداً وقد  
 ترطب بعد رده لِعَرَقٍ أو غسل أو نحو ذلك - وجب إزالة النجاسة، ثم يندب بعد  
 ذلك الغسل. وهو يرد في مسائل المعاينة: أين من وجب عليه الغسل إذا اغتسل، لا  
 إن لم يغتسل؟ فيجاب بالمرتد إذا اغتسل بعد رده ولم يترطب بغير الغسل، فلولا  
 اغتساله لما وجب عليه الغسل بعد الإسلام.

وقد يقال: يندب الغسل للمجنون إذا أفاق، ولطواف الوداع، ولدعاء الاستفتاح،

(١) في الشرح: إذ ليس كالحشوش.

وهو دعاء مأثور في شهر رجب يوم رابع عشر، ويوم مولد النبي ﷺ، والمبعث، والمباهلة، والغدير<sup>(١)</sup>، ونحوها من الأيام المأثور فضلها. والمبعث، قيل: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ يوم السبت، ثم ليلة الأحد، وخاطبه بالرسالة يوم الاثنين لثمان أو لعشر خلون من شهر ربيع الأول، بعد بناء قريش الكعبة بخمس سنين. وولد النبي ﷺ يوم الاثنين، وبعث يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين. وميلاده ﷺ ثاني عشر [ربيع الأول] عام الفيل، وميلاده خمدت نار فارس، وكان وقودها مستمراً من وقت عيسى عليه السلام، واضطرب إيوان كسرى، وسقطت منه أربع عشرة شرفة<sup>(٢)</sup> بعدد من ملك منهم، وغاضت بحيرة ساوه<sup>(٣)</sup>، وسقط عرش بلقيس<sup>(٤)</sup>، ورمي الشياطين بالشهب. وروي عنهم وعن كهنتهم أنواع العجائب.

**سَأَلَتْ:** وإذا اجتنبت المرأة ثم حاضت استحب لها الغسل سواء كان ينقطع الدم أم لا، ولا يجب حتى تطهر. وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله، آمين.

(١) يوم ثمانية عشر من شهر ذي الحجة.

(٢) في (ج): «شرافة».

(٣) ساوه: قرية في الطريق ما بين همدان والري بينهما اثنان وعشرون فرسخاً، وفي بعض كلام سطيح الكاهن في تفسير الرؤيا التي رآها كسرى أنوشروان بن قباد ملك الفرس، وفيها أنه رأى ارتجاس الإيوان وخمود النيران وسقوط أربع عشرة شرفة من قصره ورؤيا الموبدان وأن بحيرة ساوه غاضت، فقال سطيح في حكاية طويلة: إذا كثرت التلاوة، وظهر صاحب الهراوة وخمدت نار فارس، وغارت بحيرة ساوة، وفاض وادي السهاوة، فليست الشام لسطيح شاماً، إلى آخرها. (الروض المعطار في خبر الأقطار: ٢٩٧).

(٤) كل النسخ: بلقيس. وفي هامش الشرح والهداية: إبليس.

**(باب التيمم)**

لغة: القصد، ومنه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وشرعاً: هو ضرب التراب باليدين، ومسح الوجه واليدين [به] <sup>(١)</sup> على الصفة المشروعة من النية والتسمية والترتيب.

دليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٧]، ومن السنة قوله ﷺ: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج)).  
والإجماع ظاهر فيه على جهة الإجمال.

**(فصل: في ذكر [أسبابه])**

**(سببه)** الذي يجب معه التيمم مضيئاً أو مخيراً أحد ثمانية أمور:  
الأول: **(تَعَدُّرُ استعمال الماء)** غسلًا ومسحاً وصباً وانغماساً، إما لبعده مفره؛ بأن يكون في بئر لا يمكن النزول إليه، ولا استطلاعاه؛ لعدم الآلة، أو لم يمكن شراؤها، فإن أمكن شراؤها أو استجارها بما لا يحفف وجب، وكذا لو وجد من يطلع الماء، وكذا يجب استجار من يصب عليه الماء.

[الثاني]: **(أو خوف سبيله)** يعني: سبيل الماء، وهي الطريق، فإذا كان متيقناً للماء في محل إلا أن الطريق مخوف يخشى من عبورها تلفاً أو ضرراً من عدو أو لص أو سبع وهو يخشى خروج الوقت: فمع خشية الضرر يجوز له التيمم، ومع خشية التلف يجب عليه. فلو فعل مع خشية التلف أجزأ وأثم بذلك، ولا يقال: لا يصح وضوءه؛ لأنه لم يعص بنفس ما به أطاع، وليس ذلك كمن استعمل الماء وهو يخشى منه التلف. ومن ذلك أن يخشى من استعمال الماء فوت القافلة عليه وهو يخشى من فواتها تلفاً أو ضرراً، فيجب في الأول <sup>(٢)</sup> ويجوز في الثاني <sup>(٣)</sup>، أو خشي إضلال الطريق وهو

(١) ساقطة من (ب).

(٢) خشية التلف.

(٣) خشية الضرر.

يخشى على نفسه تلفاً أو ضرراً، أو فوت واجب كالوقوف- فإن ذلك يجري مجرى خوف السبيل، وسواء خاف على نفسه أو ماله أو فرجه<sup>(١)</sup>، أو مال غيره حيث يجب عليه حفظه<sup>(٢)</sup> ولو كان غير مححف، إلا الخوف على ماله فيعتبر فيه الإجحاف إن كان الآخذ له غير مكلف، وإن كان مكلفاً<sup>(٣)</sup> فلا فرق في اعتبار الإجحاف وعدمه؛ لأن أخذه منكر يجب التوقي عنه. وخوف السبيل هو السبب الثاني.

[الثالث:] (أو) خوف (تنجيسه) يعني: الماء، فإذا خاف المستعمل له تنجيسه ولا أمكنه استعماله بوجهٍ إلا مع تنجيسه جاز له التيمم؛ لأنه كالعادم، وذلك بأن يكون الماء في إناء ويده متنجسة ولم يمكنه إفراغ الماء من الإناء على يده، ولا وجد من يفرغه بأجرة على يده. وكما لو كان الماء في حفير لا يطلع إلا بالدلاء ونحوها وتلك الآلة متنجسة يخشى من إيصالها إلى الماء أن تنجسه فيجوز أيضاً.

**سَأَلَتْ:** لو كان الماء في مسجد وهو جنب، ولم يتمكن من إخراجه له، ولا وجد غيره في الميل - تيمم لدخول المسجد لإخراج الماء<sup>(٤)</sup>، ويلزمه أيضاً التيمم للخروج إذا كان مدته أقل من مدة الخروج؛ لبطلان التيمم بوجود الماء، وهو لا يجوز استعماله في المسجد. وينظر لو كان التيمم لا ينفعه كمن به سلس بول أو نحوه هل يتيمم للصلاة ولا يدخل المسجد أم لا؟ فليُنظر. وخوف التنجيس هو السبب الثالث.

والرابع قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (أو) خوف (ضرره) يعني: ضرر الماء لحرّ أو بردٍ لو استعمله في الحال أو في المآل ولم يتمكن من تبريد الحار ولا تسخين البارد، وإلا وجب [ولو]<sup>(٥)</sup> بما لا يححف، وكذا لو خاف ضرر الماء لغير ذينك الأمرين. والضرر: هو حدوث علة أو زيادتها أو بَطْء بُرْئها. فإذا خشى أحد هذه الأمور من

(١) أو فرج غيره، وسواء كان ذكراً أو أنثى. (قرير). (شرح).

(٢) بأن يكون في يده أمانة أو ضمانة. (شرح).

(٣) وفي هامش شرح الأزهار أنه يعتبر الإجحاف ولو كان الآخذ مكلفاً.

(٤) إذا لم يجد من يخرجه ولو بأجرة بما لم يححف. (شرح).

(٥) كذا كل النسخ بزيادة «ولو»، والصواب حذفها.

استعمال الماء جاز التيمم، وإن استعمله مع ذلك كره. وأما لو خشى التألم من استعمال الماء فإن خشية ذلك لا تبيح التيمم.

**فَرَعٌ:** ومن جملة الضرر خشية الشَّيْنِ الكثير، كتسويد الوجه أو بعضه، أو أكثر البدن؛ لأن الغم منه أكثر من زيادة العلة، لا القليل منه<sup>(١)</sup>، كتسويد آثار الجُرْب ونحوه. وكذا لو كان الاغتسال يدخل عليه التهمة بفعل محذور، ولم يمكنه إخفاؤه- فإنه يتوضأ ويغسل من بدنه ما لا يتهم بغسله، ويؤخر باقيه إلى وقت لا يتهم بالغسل فيه، وهذا مبني على قاعدة «أن الوقوف في مواقف التهم لا يجوز، وترك الواجب أهون من فعل المحذور».

**سَأَلَتْ:** إذا خشى المحرّم فوت الوقوف بعرفة إن توضأ، وإن تيمم أدركه- فإنه يتيمم؛ لأن في فوت الوقوف عليه ضرراً. وكذا إذا كان يخشى فوت الوقوف إذا اشتغل بالصلاة فإنه يسير إليه ويصلي في مسيره بحسب الإمكان، ولو لم يستقبل القبلة، وهذا مع الخوف، أعني: عدم الاستقبال وصحة الصلاة معه؛ لأن صلاة المساييف مختصة بالخوف، فإن لم يحصل حال السير خوف أثر الوقوف على الصلاة، ولا يصلي إلى غير القبلة.

**سَأَلَتْ:** وإذا خشى الجنب من استعمال الماء شدة البرد بحيث يرتعش جسمه بعد الغسل كان ذلك عذراً يبيح له التيمم إذا لم يمكنه تسخين الماء بها لا يجحف، ولا يضره، ولا ينقص من زاده لو كان مسافراً. وهذا حيث يكون الارتعاش كثيراً يخشى منه الضرر، لا اليسير فلا يبيح، وإن أمكنه غسل بعض أعضائه التي لا يحصل من غسلها الارتعاش المضردون بعض ترك ما يخشى منه الضرر حتى يزول عذره.

**تنبيه:** وقد ظهر لك إباحة التيمم لخشية الضرر، لا لخشية التألم فلا، والفرق بينهما- أعني: بين التألم والضرر-: أن الألم يزول بزوال سببه المؤلم، والضرر ما يبقى أو يحدث بعد الفراغ من سببه، فتأمل، والله أعلم.

(١) أي: من البدن.

**سَأَلَتْ:** إذا خشى أهل الجمعة فوت وقت صلاة الجمعة إن توضؤوا لها والماء موجود فلا يتيممون لها، بل يتوضئون ويصلون الظهر.

**فَرَعٌ:** فإن عدموا الماء كلُّهم صلوا الجمعة بالتيمم في آخر وقتها، فإن كان الإمام متوضئاً وحده أخر معهم إلى آخر وقتها وتيمموا وصلوها معه، فإن كان مع الإمام ثلاثة متوضئون صلى بهم الجمعة، وأخر الباقي وصلوا الظهر بالتيمم، فإن كان هو التيمم وهم متوضئون صلى أحدهم؛ إذ لا يصح أن يؤمهم؛ لنقصان طهارته، ولا يلزمهم إبطال وضوئهم ليصلي بهم آخر وقتها، وإن لم يمكن أن يصلي بهم أحدهم صلوا ظهراً فتأمل. وهذا<sup>(١)</sup> قد جاز التيمم للجمعة للعدم، وفيما يأتي في قوله «ولا بدل لها» ما هو صريح بعدم جواز التيمم للجمعة، وذلك لوجود الماء في الميل، ولعله يكون تعذر استعمال الماء وخوف سبيله وتنجيسه ولا غيره كالعدم فيتيمم للجمعة؛ لذلك فتأمل، وقد نبهت عليه هناك.

والخامس قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **(أو ضرر المتوضئ من العطش)** لو استعمل ذلك الماء الذي لا يجد للشرب إلا هو، وسواء كان خشية الضرر في الحال أو في المآل. والضرر هو ما مر قريباً. ويستحب الوضوء مع خشية الضرر، ويحرم مع خشية التلف. وأما بمجرد التألم من العطش فلا يباح له التيمم. ويعتمد المريض على ظنه في حصول الضرر، أو على قول طيب حاذق<sup>(٢)</sup>، وبظنه أو قول ذلك الطيب يجوز له الفطر لو ظن أن جرحه لا ينجبر<sup>(٣)</sup> إن صام، كما يأتي إن شاء الله تعالى في الصوم.

**فَرَعٌ:** فإن توضأ مع خشية التلف من العطش فالعبرة بما انتهى إليه الحال، فإن انتهى حاله إلى السلامة أجزأ؛ اعتباراً بالانتهاء، وإن انتهى إلى الموت لم يجزئ، وفائدته أنه يجزم بأنه<sup>(٤)</sup> يعاقب على الأمرين، وهما قتله نفسه وترك الصلاة. وأما إذا خشى

(١) هنا. ظ

(٢) في حاشية في الشرح: طيب عارف عدل.

(٣) في المخطوط: لا يجبر.

(٤) في (ج): «أنه».

الضرر فقط فقد قلنا في الوضوء: يندب مع خشية الضرر، فهو يخالف الصوم، والفارق أنه قد ورد الترغيب فيمن توضأ في شدة البرد، وورد ما يقتضي الكراهة في الصوم، حيث قال ﷺ: ((ليس من البر الصوم في السفر)).

السادس قوله: **(أو)** خوف تلف أو ضرر **(غيره)** يعني: غير المتوضئ، وكان في الميل كسائر الواجبات، إذا كان ذلك الغير الذي يخاف عليه من العطش **(محترماً)** ليخرج الحربي والكلب العقور، فيؤثر الوضوء وإن خشى عليهما، فإن كان محترماً كالمسلم، والذمي، وملك الغير من الحيوان مطلقاً سواء كان يؤكل أم لا، وملك نفسه إذا كان لا يؤكل كالبهيمة ونحوها **(أو)** كان ذلك الحيوان الذي هو ملكه وهو مأكول **(مجبباً به)** يعني: بالمتوضئ، يعني: يؤدي إلى تلفه أو ضرره بتلف ذلك الحيوان لو توضأ بالماء ولم يؤثره - وحدث الإجحاف: أن لا يجد غيره مع الحاجة - فإن ذلك يبيح له التيمم ويؤثر ذلك الحيوان بالماء، بل يجب عليه ولو لم يخش على المحترم إلا الضرر؛ لأن إضرار الحيوان لا يجوز، وإن لم يؤثر المحترم وتوضأ بالماء أثم وأجزأ؛ لأن الطاعة ليست بنفس المعصية.

وأما إذا كان الحيوان ملكه وهو غير محترم، بل يجوز ذبحه، فإنه إن لم يخش على نفسه الضرر أو التلف يلزمه ذبحه ويتوضأ بالماء، ولا يجزئه التيمم مع وجود الماء ولو كان يحتاجه لذلك الحيوان؛ لما كان غير محترم وهو لا يجحف به. وكذا لو كان الحيوان ملك غيره وليس هو عنده وديعةً ومالكه حاضر فإنه يجب عليه التوضؤ بالماء، ولا يؤثر ذلك الحيوان مطلقاً، سواء كان الحيوان محترماً أم لا، ولعله إذا كان صاحبه معدماً للماء وفي تلف ذلك الحيوان يخشى منه تلف صاحبه يجب على صاحب الماء تأثير ذلك الحيوان؛ لوجوب إنقاذ الغير، ولو كان ذلك الحيوان يؤكل؛ لما كان تلفه يؤدي إلى تلف صاحبه، فتأمل. وكذا لو تمرد صاحبه من إنقاذه وجب.

وضابطه: إما أن يكون الحيوان ملك غير المتوضئ أو ملكه، إن كان ملك غيره وهو عنده وديعة أو غصب وجب عليه إيثاره مطلقاً، سواء كان ذلك الحيوان غير مأكول أو مأكولاً، وسواء كان محجفاً بصاحبه لو ذبحه أم لا. وإن كان ملك نفسه فإن



كان لا يؤكل أثره وجاز التيمم، وإن كان يؤكل وخشي عليه لو استعمل الماء تلفاً أو ضرراً، فإن كان يححف به - ولعله ولو لم يؤد ذبحه إلا إلى ضرره فقط - جاز التيمم وإيثار الحيوان ولا يذبحه، وإن كان يجوز أكله وهو لا يححف به ذبحه وتوضأ بالماء، ولا يتركه يتألم بالعطش ولو لم يكن محتاجاً إلى ذبحه ولا له إرب<sup>(١)</sup> في ذلك. لا يقال: ذبح الحيوان لغير الأكل منهي عنه؛ إذ نقول: قد جاز ذبحه للأكل، فبالأولى للواجب<sup>(٢)</sup>، وهو التوضؤ بالماء، والنهي الوارد في ذبح الحيوان لغير أكله محمولٌ على ذبحه عبثاً، أو على طريق المفاخرة كالجاهلية، فتأمل، والله أعلم.

السابع قوله **ﷺ**: **(أو خشي فوت صلاة)** لو توضأ، وكانت تلك الصلاة التي خشي فوتها **(لا تقضى)** كصلاة الجنائز والاستسقاء والكسوف، ونحو ذلك خشية فوت الوقوف بعرفة كما مر أنه إذا خشي فوته بالوضوء جاز له التيمم؛ فإذا خشي لو توضأ لصلاة الجنائز أن تدفن الجنائز بلا صلاة قبل فراغه من الوضوء، أو بأن يصلي عليها من لا يعتد بصلاته، وهو لا يمكن إعادتها، بأن تحمل عقيب ذلك ثم تدفن؛ إذ لا تصح على القبر عندنا - فإنه يجوز له لذلك أن يتيمم لها - بعد غسل الجنائز أو تيممها لعدم الماء، لا قبل ذلك فلا يصح؛ لأنه قبل وقت الصلاة - ولو كان موجوداً. وكذا يجوز التيمم لها لو خاف فوت صلاة الجنائز عليه ومراده إدراك الصلاة عليها سواء أقيمت جماعة أو فرادى، فيجزئه التيمم لتلك الخشية. وكذا تجزئه الصلاة عليها بلا تيمم إدراكاً للصلاة عليها لو خشي أنه لو تيمم فاتت، فتجزئه الصلاة على حالته، وهذا مع وجود آخر يصلي عليها متطهراً كما هو فرض المسألة أنه قد قام غيره للصلاة على الجنائز ومراده إدراكها وخشي لو توضأ أو تيمم فوتها فإنه يصلي على حالته. وكذا لو خشي أن تدفن من دون صلاة عليها رأساً صلى على حالته أيضاً، وقد رأينا كثيراً من مشايخنا - أبقاهم الله تعالى - في المدرسة المباركة في (مدينة

(١) الإربة: الحاجة.

(٢) وما ذكره مذكور في حاشية الشرح بلفظه. (ح).

ذمار<sup>(١)</sup> تعرض جنازة ويقم<sup>(٢)</sup> للصلاة عليها، ولا يمهل المتوضى أو المتيمم حتى يفرغ من الصلاة<sup>(٣)</sup>، فيقومون للصلاة عليها مؤتمين مسارعين<sup>(٤)</sup> إلى إدراك الفضيلة وخشية فوتها لو ذهب أحدهم إلى الوضوء، مع قرب الماء إليهم في مطاهر (المدرسة الشمسية)<sup>(٥)</sup>. ومثل ذلك صلاة العيدين لو خشي باستعمال الماء خروج وقتها<sup>(٦)</sup> فإنه يتيمم لها؛ لأنها لا تقضى وقد خشي فوتها.

**سؤال:** لو ترك صلاة العيدين للبس ثم صح أن العيد ذلك اليوم قبل الزوال بوقت لم يسع الصلاة بالوضوء ويتسع بالتيمم، هل يتيمم ويصلي أداءً أو يؤخر إلى اليوم الثاني ويأتي بها قضاءً بالوضوء؟

**الجواب:** أنه يتركها في ذلك اليوم؛ لأن أصل تركه لها للبس، ويصليها في اليوم الثاني بالوضوء قضاءً، وهذا<sup>(٧)</sup> يدخل في قوله: «لا تقضى»، وأما هذه حيث قد تركها في أول الوقت للبس فهي تقضى.

**فرع:** فإن بقي ما لا يتسع لأي الطهارتين، فإن كان للبس صلى بإحدى الطهارتين في اليوم الثاني قضاءً، ويتعين الماء، فإن لم يوجد أو نحو العدم صلاها بالتيمم، وهذا معنى «إحدى الطهارتين»، وإن كان تمرداً أو نسياناً أتم مع العمد وصلها في ذلك الوقت بالتيمم إن اتسع الوقت له، وإلا صلاها على الحالة؛ إذ لا يشرع هنا قضاؤها؛

(١) إحدى المدن اليمنية، تبعد عن صنعاء حوالي ١٠٠ كم جنوباً، وهي أكبر مدن محافظة ذمار، وهي من المدن اليمنية القديمة، سميت باسم الملك السبئي ذمار علي.

(٢) ويقام ظ.

(٣) الوضوء ظ.

(٤) في (ب): «مسارعة».

(٥) المدرسة الشمسية (وجامعها): تقع في مدينة ذمار، وهي من أهم المدارس العلمية في اليمن، وتخرج منها كثير من العلماء خصوصاً الزيدية، بناها الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، وسماها باسم ابنه الأمير شمس الدين، ومكتبتها من أهم المكتبات اليمنية وبها كثير من المخطوطات الزيدية.

(٦) وهو الزوال. (شرح).

(\*) في المخطوط: وقتها.

(٧) في (أ): «وهذه».

إذ لم تترك للبس، كما قلنا في صلاة الجنازة إذا خشي فوتها، والله أعلم.

**(و) إنما يتيمم للصلاة إذا خشي فوتها وكانت لا تقضى إذا كانت تلك الصلاة (لا بدل لها) كما مر في صلاة العيدين ونحوها، وأما إذا كان لها بدل فإنه لا يتيمم لها، بل يتوضأ وإن فاتت ويأتي ببدلها، وذلك كصلاة الجمعة، فإنها وإن كانت لا تقضى إلا أن لها بدلاً، وهي صلاة الظهر، فلو خشي من استعمال الماء فوت صلاة الجمعة لم يبح له التيمم، بل يتوضأ ويأتي بصلاة الظهر، وسواء كان الماء حاضراً عنده أو غائباً يحتاج إلى طلب فإنه يطلب الماء ويتوضأ ويصلي الظهر؛ إذ وقته باقٍ، وهو كبقاء وقتها، بخلاف الصلاة التي لا بدل لها لو خشي فوت وقتها بالسير تيمم، وقد مر في المسألة الماضية قبل السبب الخامس ما يؤيد هذا، وهو أنه إذا خشي الإمام والمؤتمنون خروج الوقت إن توضأوا للجمعة فلا يتيممون، وفي الفرع بعد هذا أنهم إذا عدموا جميعاً أو بعضهم بحيث لا يكمل نصاب الجمعة متوضئين أنهم يتيممون لها، فراجعه، فهذا مثله<sup>(١)</sup> فليتأمل، فالمراد هنا حيث الماء موجود أو يوجد بالطلب في الميل، وهناك المراد حيث عدم ولم يجوز وجوده، فيجوز التيمم لصلاة الجمعة، فتأمل.**

**نعم، وقد فهم من قول الإمام عليه السلام أن الصلاة إذا كانت تقضى فلا يتيمم لها، بل يستعمل الماء ويصليها ولو قضاء - والقضاء هنا كغيره فوره مع كل فرض فرض، ولا يتعين عليه القضاء فوراً عقيب خروج وقت تلك الفريضة - وهذا حيث كان الماء موجوداً في الحال، يعني: في مجلس المتوضئ، لا إذا كان غائباً عن مجلسه لا يصل إليه إلا بقطع مسافة وإن قلت فإنه يتيمم ويدرك الصلاة أداء، وإذا خشي فوت الوقت باستعمال التراب فإنه يصلي على حالته آخر الوقت، ويتنقض بخروج الوقت؛ لأنه عدل إلى بدل البدل. وهل يعتبر غيبة التراب عن المجلس كالماء، أو يصلي على الحالة لخشية فوت الوقت باستعمال التراب وإن كان موجوداً في المجلس؟ [لا**

(١) في (ب): «محل».

يعتبر<sup>(١)</sup> لأنه ينتقض التيمم بخروج الوقت لو أوجنا عليه التيمم لوجوده؛ فخالف وجود الماء، فافهم. وكذا إذا عدم الماء والتراب فإنه يصلي على حالته، وعليه التحفظ حال الصلاة من الحدث، فلو أحدث بطلت؛ لأن الحدث الأول كالمطبق من النجاسة، والثاني كالطارئ، ويجب عليه الإعادة إن تمكن من أحد الطهارتين في الوقت، لا بعده فقد أجزأه.

والسبب الثامن قوله ﷺ: **(أو عدمه)** يعني: عدم الماء، فإذا عدم الماء تيمم للصلاة وجوباً، وإنما يباح التيمم إذا عدم **(مع الطلب)** له، ولا يسقط الطلب بمعتاد الرصد كالحج؛ وإذا طلب الماء واحداً من أهل القافلة بإذنهم كفى لهم الجميع، لا من لم يأذن له فلا يكفيه طلبه. ويجب طلب التراب والستر كطلب الماء. والطلب للماء يجب أن يكون **(إلى آخر الوقت)** لأنه يجوز في كل وقت وجوده ولم يكن قد تضيقت الصلاة، فإذا تضيقت وخشي فوتها عدل إلى البدل وهو التراب، وللطلب شروط سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

**نعم**، وطلب الماء فرع على تضييق الصلاة، فمتى تضييق وجوب الصلاة وجب الطلب، وقبل ذلك لا يجب؛ لأنه مهما لم يتضييق الوضوء فلا معنى لوجوب طلب الماء له؛ فعلى هذا ابتداء الطلب لا يجب إلا من بقية [في]<sup>(٢)</sup> وقت الاختيار للحاضر؛ لوجوب التوقيت عليه حيث لم يكن معذوراً بأمر يجوز له معه التأخير إلى وقت الاضطرار، فمتى بقي من وقت الاختيار بقية تسع لطلب الماء المعلوم أو المظنون والوضوء والصلاة وجب عليه الطلب، لا قبل ذلك. وأما المسافر والمعدور فمن بقية من وقت الاضطرار تتسع كذلك لطلب الماء المعلوم أو المظنون والوضوء والصلاة. وأما في صلاة الفجر فالحاضر والمسافر سواء، فيتضييق الطلب للماء لها من بقية تتسع لذلك من وقت اختيارها.

(١) من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

وإنما يجب الطلب للماء في الميل فقط، فالمسافر يطلبه في طريقه وميلها من الجهات الأربع، يعني: إذا غلب في ظنه وجود الماء في كل جهة منها، وإلا طلبه في الجهة التي يغلب في ظنه وجود الماء فيها، لا ما عداها من سائر الجهات، والحاضر يطلبه في ميل بلده كذلك، يعني: من الجهات الأربع من كل جهة ميل إن ظن وجوده في كل واحدة منها، وإلا ففي الميل من الجهة التي يظن الوجود فيها.

**فَرَعٌ:** فلو طلب الماء حتى بلغ رأس الميل ولم يجد فيه شيئاً، ثم جَوَّزه خارجه بالقرب منه- لم يجب عليه الخروج إلى ذلك المكان إلا إذا تيقن وجود الماء فيه، لا بالتجويز؛ لأنه يؤدي إلى التسلسل، وهو أن كلما وصل إلى مكان لم يجد فيه الماء ثم جَوَّزه بالقرب منه أنه يجب عليه الوصول إلى المحل الذي جوز الماء فيه، وفي ذلك حرج ومشقة.

وشروط الطلب ثلاثة:

الأول قوله: **(إن جَوَّزَ)** الطالب، يعني: ظن **(إدراكه)** يعني: إدراك الماء الذي يريد التوضؤ به، وسواء كان كافياً لجميع الأعضاء أو لبعضها؛ إذ <sup>(١)</sup> قد أزال حكماً ولو من بعض عضو **(و)** ظن أيضاً إدراك **(الصلاة)** التي يريد [أن يتوضأ لها] <sup>(٢)</sup> بعد الوضوء **(قبل خروجه)** يعني: قبل خروج الوقت، فحيث يريد أن يصلي الظهر والعصر فلا بد أن يجوّز وجود الماء وفي الوقت بقيةً تتسع للوضوء وصلاة الظهر كاملة وركعة من العصر، وحيث يريد صلاة العصر فقط فيظن بقاء الوقت بعد وجود الماء لما يتسع للوضوء وركعة من العصر؛ إذ يكفي في الصلاة الآخرة التقييد بركعة، فتأمل. فإذا حصل ظن بذلك وجب الطلب، وإن لم يحصل ظن بذلك لم يجب، وسواء حصل ظن عدم الوجود وعدم إدراك الصلاة أو لم يحصل ظن عدم وعدم الإدراك، فعدم حصول ظن الوجود والإدراك لذلك كاف في عدم وجوب

(١) في المخطوط: إذا.

(٢) ساقط من (ج).

الطلب للماء، وفائدته لو بقي متردداً فإنه لا يجب الطلب، وكذا لو غلب في ظنه إدراك الوضوء فقط ولا يدرك الصلاة إلا وقد خرج الوقت فإنه لا يجب أن يطلب أيضاً، بل يتيمم ويصلي به، وما مر من أنه يتوضأ ويصلي بالوضوء وإن خرج الوقت هو ما إذا كان الماء موجوداً لا يحتاج إلى طلب وإن قل، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو ترك الطلب مع الظن بوجود الماء وإدراك الصلاة متعمداً، ثم جاء آخر الوقت وخشي فوت الصلاة إن لم يتيمم - أجزاء التيمم مع الإثم بترك الطلب وقت تضييقه.

**(و) الشرط الثاني:** أن يكون قد **(أمنَ على نفسه)** التلف أو الضرر، فلو خاف على نفسه في طريق الطلب من آدمي أو سبع أو نار أو أي شيء التلف حرم عليه الطلب، وإن خشي الضررَ جاز له ترك الطلب وعدل إلى التراب **(و)** كذا أيضاً يأمن على **(ماله المجحف)** به، فلا يجب أن يطلب الماء إلا إذا كان آمناً على ماله، فلو خاف على ماله وكان مجحفاً به - وهو المحتاج إليه - لم يجب عليه الطلب، وأما لو خاف على ماله غير المجحف به فإنه لا يسقط وجوب الطلب عليه؛ إذ يجب بذل المال لصيانة العبادة، إلا إذا كان الآخذ له آدمياً مكلفاً ويكون الآخذ للمال منكراً ولو قليلاً، وكذا لو كان الآخذ صورته صورة المنكر وإن لم يكن الآخذ مكلفاً، وذلك كالذئب ونحوها في حق الغنم؛ إذ تعذيبها بغير التذكية لا يجوز - فلا يعتبر الإجحاف <sup>(١)</sup> أيضاً، وكذا في الخشبية من الرباح ونحوها وخشي فيها على ملك الغير وهو أجير على حفظه فإنه لا يعتبر الإجحاف أيضاً، فتأمل.

الشرط الثالث: أن يكون الطلب **(مع السؤال)** لمن هو أخبرٌ منه بتلك الجهة عن الماء بنفسه، أو يأمر غيره ولو بأجرة إلى ما لا يجحف به، ويعمل بخبر المسؤول وإن لم يكن عدلاً، فإن لم يجد من يسأل ولا ثمة أمانة من خضرة أو نحوها لم يلزمه الطلب بالتبخت فقط.

(١) والمذهب اعتبار الإجحاف كما تقدم.

**فَرَعٌ:** فَإِنْ سَأَلَ ثُمَّ أُخْبِرَ بَعْدَهُ فَانْكَشَفَ وَجُودَهُ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، لَا بَعْدَهُ؛ عَمَلًا بِالِاتِّهَاءِ؛ إِذْ لَمْ يَعْصَ وَقَدْ أُخْبِرَ بِالْعَدَمِ، وَلِلْخِلَافِ بَعْدَ وَجُوبِ الطَّلَبِ، وَهُوَ لِلْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ قَدْرُ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالْإِتِمَامَ عِنْدَهُمْ؛ وَلِذَا لَمْ يَلْزِمَهُ بَعْدَ الْإِخْبَارِ بِالْعَدَمِ أَنْ يُعِيدَ لَوْ انْكَشَفَ وَجُودَ الْمَاءِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ.

**(وَالِإِلا) يَسْأَلُ فِي طَلْبِهِ، بَلْ طَلْبِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ دُونِ سَوْأَلِ (أَعَاد) الصَّلَاةِ، بِمَعْنَى: وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلِيَ بِالْوَضُوءِ، وَلَا يُعْتَدُ بِمَا قَدْ صَلَى بِالتَّيْمِمِ، هَذَا (إِنْ انْكَشَفَ وَجُودَهُ) يَعْنِي: وَجُودَ الْمَاءِ بَعْدَ الْوَقْتِ عَلَى وَجْهِ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَانِعٌ، مِنْ قَطْعِ مَسَافَةِ بَعِيدَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمِيلِ أَوْ غَيْرِهَا. وَمَبْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ تَرَكَ السَّوْأَلَ عَامِدًا عَالِمًا بِوَجُوبِهِ فِي مَذْهَبِهِ، فَأَمَّا لَوْ لَمْ يَنْكَشَفْ وَجُودَهُ، أَوْ انْكَشَفَ وَجُودَهُ لَكِنْ ثَمَّةٌ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ لَا لَكِنَّهُ تَرَكَ وَجُوبَ السَّوْأَلِ جَاهِلًا لَوْجُوبِهِ فِي مَذْهَبِهِ - فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ بِالتَّيْمِمِ؛ لِعَدَمِ انْكَشَافِ الْمَاءِ، أَوْ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي وَجُودِهِ لَوْ كَانَ ثَمَّةٌ مَانِعٌ، أَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِوَجُوبِ السَّوْأَلِ؛ إِذْ الْجَاهِلُ كَالْمُجْتَهِدِ، وَكَذَا النَّاسِي أَيْضًا كَالْجَاهِلِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ الْعِلْمِ، فَيُؤَافِقُ مَنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا مَنْ لَا يُوجِبُ الطَّلَبَ، إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ وَلَا إِشْكَالَ.**

**فَائِدَةٌ:** أَمَا لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَوْ عِلْمِ أَنَّهُ يَعْذَمُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ كَانَ وَجَدَ قَبْلَهُ - فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّوَضُّؤُ بِهِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَكَذَا لَا يَلْزِمُهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا عِلْمَ تَعَذُّرِهِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَيْضًا.

**مَسْأَلَةٌ:** وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا لَكِنْ يَخْشَى الْمُتَوَضُّعَ بِالمَسَاوِمَةِ فِي شِرَائِهِ فَوَتَّ الْوَقْتِ فَهُوَ كَالْوَاجِدِ، فَإِذَا كَانَ صَاحِبَ الْمَاءِ حَاضِرًا أَوْ وَكَيْلَهُ وَجِبَ عَلَى الطَّالِبِ تَرَكَ الْمَاكْسَةَ إِذَا خَشِيَ فَوْتَ الْوَقْتِ بِهَا، وَيُعْطِي الْبَائِعَ سُؤْمَتَهُ مَا لَمْ يَجْحَفْ بِحَالِهِ، وَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِمَجْرَدِ الْمَلَاظَمَةِ وَالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ لِلْمَاءِ فَهُوَ كَالْعَادِمِ، كَمَنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: طَلَبَ.

يخشى باستطلاع الماء من البئر فوت الوقت، فيتيمم ويصلي وإن كان مع البائع موجوداً عنده؛ لذلك.

**(و) اعلم أنه (يجب) على المكلف (شراؤه) يعني: الماء - للوضوء وللغسل أو تطهير الثوب، وذلك (بما لا يُجْحَفُ) بحاله من الثمن. وقدر الإجحاف إن كان مسافراً بأن ينقص من زاده الذي يبلغه ولو أمكنه القرض، وإن كان في وطنه غنياً، وإن كان حاضراً فبأن لا يبقى له ما يبقى للمفلس، وذلك إن كان ذا دخل فبأن ينقص عن كفايته إليه، أو لا فبأن لا يبقى له قوت يومه وليلته ومن يعول كما سيأتي في المفلس، وما زاد على ذلك - أعني: على كفايته - وجب عليه الشراء للماء به وإن كثر، بأن يكون أضعاف ثمن ذلك الماء، وإن تضرر به، فلا يعتبر الضرر بالإجحاف<sup>(١)</sup>.**

هذا إن لم يتضيق عليه دين، ولا وجب تقديم حق الأدمي. وإذا وجد من ينظره بثمن الماء إلى وقت يسره لم يلزمه<sup>(٢)</sup> ذلك؛ لأنه لا يوصف بالوجود.

**فَرَعٌ:** وإذا كان معدماً للثوب للصلاة وماء الوضوء ووجد ثمن أحدهما وجب أن يقدم شراء الثوب؛ إذ للماء بدل، وهو التراب.

**فَرَعٌ:** وكذا يجب شراء الدلو والحبل لإطلاع الماء، واستئجار مَنْ يطلع ذلك لو لم يمكنه، ومَنْ يصب عليه لو احتاج إلى ذلك، ونحو ذلك مما يحتاج للصلاة ولو بأجرة كثيرة، ما لم يجحف كالماء.

**فَرَعٌ:** فإن كان لا يجد في شراء الماء إلا ما يزيد على كفايته كملء قربة وهو يكفيه دونها فإنه يأتي هنا كما في الحج إذا لم يجد شاة ولا من يشاركه في عشر بدنة فإنه يعدل إلى الصوم، ولا يلزمه شراء الزائد على عشر البدنة ولو كان ثمن ذلك لا يجحف بحاله، فكذا هنا لا يجب عليه شراء ما زاد على كفايته، فحيث لا يجد إلا ذلك يعدل إلى التيمم إذا لم يجد غيره.

(١) لعلها: «بل الإجحاف».

(٢) حيث حصلت منة. (قرئ). (شرح).



**فَرَعٌ:** فلو وجد من الماء ما يكفيه لأعضاء التيمم وما قبلها من الأعضاء لم يلزمه الطلب لباقي الأعضاء، [إلا أن يكون معلوماً وجب] <sup>(١)</sup>، وسيأتي على قوله: «فمتوضىء».

**سَأَلَتْ:** لو كانت نوبته في البئر ونحوها لا تأتي إلا بعد خروج الوقت فهو كالعادم فيتيمم.

**سَأَلَتْ: (و) يجب على المكلف (قبول هبته)** يعني: الماء ليصلي به، وكذا نحو الهبة كالنذر والوصية، فيجب عليه عدم الرد، لا القرض فلا يجب عليه قبوله لذلك. فإن لم يقبل هبة الماء أثم وصحت صلاته بالتيمم؛ حيث فات الماء الموهوب له قبل التيمم، لا مع بقائه منذوراً له فلا يصح؛ لتجدد وجوب الطلب عليه، فإن فات أثم - لعدم قبوله - وأجزأه التيمم بعد، فتأمل.

**(و) يجب عليه أيضاً (طلبها)** يعني: طلب هبة الماء، وذلك في الميل، وإنما يجب عليه قبول هبة الماء وطلب هبته، وذلك **(حيث لا مَنَّة)** <sup>(٢)</sup> تلحقه في ذلك لا في الحال ولا في المال، فإن لحقته كذلك لم يجب عليه؛ إذ لا يجب عليه الدخول تحت منة الغير لأداء العبادة، وقريب ما تحصل المنة في هبة الماء لو كان عزيزاً قليلاً بحيث يباع ويشترى في ذلك المحل.

**(و) (لا) يجب عليه قبول هبة (ثمنه)** يعني: ثمن الماء؛ لأن الغالب حصول المنة في الثمن، وهذا هو الفرق بين هبة الماء ووجوب قبولها وهبة الثمن في عدم وجوب قبوله، أعني: أن الغالب في الماء لكثرتهم عدم حصول المنة في هبته، ولذا وجب طلبها فيه، لا الثمن فالغالب حصول المنة في هبته، فإن لم تحصل منة هبة الثمن وجب قبول هبته كالماء سواء، لكن بنى الإمام عليه السلام في إطلاق العبارة على الأغلب؛ ولذا أنه يجب قبول هبة ثمن الماء من الولد للأب والأم، وذلك من أول درجة من الأولاد لا

(١) ما بين المعقوفين في المخطوط حاشية.

(٢) عائد إلى القبول والطلب. (قرئ). (شرح).

من بعدها؛ لذلك، وهو عدم حصول المنّة من الولد، وكذا من الإمام من بيت المال لا من ماله، إذ لا منّة تلحق منه كالولد؛ إذ هو كالوديع للمسلمين في بيت المال، فإذا بذل لأحد ثمن ماءٍ أو نحوه وجب قبول ذلك منه؛ لعدم المنّة. وكذا لا يلزم المكلف قبول هبة ثوب يصلي فيه، وقبول هبة مال يقضي به دينه من غير الولد والإمام، فأما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب ولو من غيرهما؛ لعدم حصول المنّة بعاريته، فإن حصلت لم يجب.

**سَأَلَتْ: (والناسي للماء) في أيّ جهة هو حكمه (كالعادم) له، ولو كان بين متاعه؛ لاشتراكهما في تعذر استعمال الماء، فيعيد في الوقت إن وجده وفيه بقية، وإلا فلا إعادة لو قد خرج الوقت. وللعدم حالتان: إحداهما: أن ينسى وجود الماء في ناحيته<sup>(١)</sup>، ولا يذكر أنه قد كان وجده فيها قبل النسيان.**

الثانية: أن يعلم أنه موجود في هذه الناحية وينسى موضعه منها. والحالتان على السواء، فيجب عليه الطلب فيهما إن جوز إدراكه - وسائر شروط وجوب الطلب معتبرة هنا - وإلا فلا، وهو فيهما إذا وجد بعد الصلاة تجب عليه الإعادة في الوقت، لا بعده، فتأمل.

وكذا لو التبست راحلته براحله غيره، وتعذرت المقاسمة، وخشي خروج الوقت - فيعدل إلى التيمم؛ إذ هو كالعادم إذا<sup>(٢)</sup> لم يجوز وجود غيره قبل خروج الوقت مع الطلب للماء، فتأمل.

وفرق بين الناسي للماء والعبد في عتق الظهار، فهناك يلزمه استئناف التكفير به لو وجد بعد النسيان؛ لوجوده في ملكه، وهنا لا تلزمه الإعادة وإن انكشف وجوده في ملكه - بأن المعتبر هنا تعذر الاستعمال، وقد حصل بالنسيان وإن كان موجوداً في الملك، وهناك - أعني: في التكفير في الظهار - المعتبر بعدم في الملك، ومع النسيان لم

(١) في الميل. (قرئ). (شرح).

(٢) في (ب): «إذ».

يكن عادماً؛ فلذا يلزمه الاستئناف لو ذكره بعد؛ لعدم حصول شرط صحة التكفير بغير العتق، فتأمل، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** من وجد من الماء ما لا يكفيه ومعه دونه مستعمل إذا خلطه به كفى- وجب عليه الخلط ليكفيه، وكذا لو كان المستعمل أكثر فيورده عليه قليلاً قليلاً؛ إذ يبطل حكم الأقل مع الأكثر كما مر.

**سَأَلَتْ:** من تيمم بعد الطلب ثم رأى ما يجوّز وجود الماء عنده كالقافلة ونحوها وطلبه لتلك الأمانة فلم يجده- لم يبطل تيممه بتجدد وجوب الطلب؛ لأن ذلك الطلب تعلقاً بالصلاة ولو استغرق في الطلب الثاني وقتاً ظاهراً يعتد به؛ لذلك.

**سَأَلَتْ:** من نسي الجنابة حتى صلى صلوات عدة بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم، ثم ذكرها- قضى ما صلى بالوضوء إذا كانت الجنابة مجمعاً عليها، لا ما صلى بالتيمم؛ لأنه كان فرضه ولو ذكر. وصلى الله وسلم على محمد وآله، آمين.

**(فصل): في بيان ما يتيمم به، وذكر فروض التيمم.**

**(و) اعلم أنه (إنما يُتيمَّم) بما جمع شروطاً:**

الأول: أن يكون **(بتراب)** فلا يجزئ بغيره من حجر أو كحل أو نحوهما وإن دُق حتى صار كالتراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد: التراب الطيب صفته.

**فَرَعٌ:** فلو صار الميت تراباً لم يجزئ التيمم بجزء من ترابه؛ لحرمة وإن كان قد استحال إلى ما يصح التيمم به، وهو التراب، إلا أن يكون حربياً جاز؛ لعدم الحرمة له.

الثاني: أن يكون **(مباح)** فلا يجزئ بالمغصوب، وهو ما قد ملك بالنقل والإحراز، فتملكه كتملك الماء، وسواء كان مرتفع القيمة كالتراب الخراساني - وهو الذي ينبت الزعفران، أو يصطنع منه الصين أو نحوه- أو لا كسائر التراب.

الثالث: أن يكون **(طاهر)** فلا يجزئ بالمتنجس إذا خالطته النجاسة وهو قليل، وسواء غيرت بعض أوصافه أم لا، أو كان كثيراً وغيرته أيضاً أم لا كما يأتي قريباً.

الرابع: أن يكون **(منبت)** سواء سنبل أم لا، وسواء كان مما ينتفع به أم لا،

ويكفي الظن في كونه يئب؛ فلا يجرئ التيمم بالتراب الذي لا يئب شيئاً، كتراب الأرض السَّبْخَة - في النهاية: السبخ: هو التراب المالح الذي لا يئب - وكراب البرذعة<sup>(١)</sup> - بفتح الباء الموحدة من أسفل وبالذال المعجمة - وهو التراب الذي يجمع من عفونات البسط ويتساقط منها نفسها، لا إن كان تحتها أو منها وهو يئب فإنه يجرئ التيمم به؛ لأنه إنما يمنع من الذي لا يئب. وكذا نحوهما كالأجر والنورة والحص وما يجمع على الثياب وفي الأماكن وكل ما لا يئب.

إن قيل: قد تيمم ﷺ من تراب المدينة وهو<sup>(٢)</sup> سبخة - قلنا: حكاية فعل، وهو لا يعارض القول، ففي حديث أسلع: (( تيمم صعيداً طيباً ))، لفظ الحديث: قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: (( يا أسلع، قم فارحل بنا )) فقلت: يا رسول الله، أصابتنى جنابة بعدك. فسكت حتى أتاه جبريل فتلا عليه آية التيمم. فقال: (( يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما )) فلما انتهينا إلى الماء قال: (( يا أسلع، قم فاغتسل )) . فالصعيد اسم للتراب إجماعاً، وما عداه مختلف فيه. وقوله: «طيباً» ليخرج المتنجس، وكذا الذي لا يئب؛ إذ ليس بطيب.

**سَأَلَتْ:** ويصح التيمم من تراب القبر، والمراد به الذي عليه قبل دفن الميت، وأما تراب قبر الميت الذي عليه - يعني: فوق القبر بعد دفن الميت - فقد صار في حكم المحاز فلا يجوز التيمم منه؛ إذ هو في حكم المغصوب. وكذا يجوز التيمم أيضاً بتراب المسجد، وكذا بتراب أرض المسجد، وكذا بتراب أرض الغير ولو كان صغيراً أو مجنوناً، إلا أن يكره مالكها أو يضرها؛ وذلك بأن يكون له قيمة، وكذا من تراب الأرض الموقوفة على شخص ما لم يكره أيضاً أو يضرها؛ إذ قد صارت مستحقة له بالوقف عليه، وكذا من تراب الأرض المغصوبة لغير الغاصب، لا هو فلا كالصلاة

(١) البرذعة: هي البسط التي تجعل على ظهور الدواب تقي الراكب.

(٢) في (ب): «وهي».

فيها كما يأتي إن شاء الله تعالى، فلو ظن الغاصب الرضا ينظر؟ لعله كالصلاة في الأرض المغصوبة للغاصب، فيجوز لظن<sup>(١)</sup> الرضا.

الخامس: أن **(يَعْلَقُ بِالْيَدِ)** لا الذي لا يعلق باليد كالطين القاسي فلا يجزئ به في تلك الحال إذا لم يعلق، وإذا دق حتى صار بحيث يعلق باليد أجزأ به؛ وأما الرمل الكشكث الذي لا يعلق لعدم الغبار فيه فمع عدم إمكان أن يعلق باليد أيضاً لا ينبت، فلا يجزئ به للأمرين.

السادس: أن يكون ذلك التراب **(لَمْ يَشْبَهْ)** يعني: لم يخلط به **(مستعمل)** من تراب آخر، وهو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً **(أو نحوه)** يعني: نحو المستعمل، وهو ما لا يصح التيمم به كالدقيق والزرنيخ أو نحوهما، وعلى الجملة فهو **(كما مر)** في الموضوع في اختلاط مائه. فنقول هنا: إن اختلط به مستعمل فإن كان مثله فصاعداً لم يجزئ التيمم به، لا دونه فيصح، فإن التبس الأغلب غُلبَ الأصل [ثم الحظر]<sup>(٢)</sup> وإن اختلط به، وإن خالطه ما لا يطهر كالريق والخل وماء الورد اعتبر التغير<sup>(٣)</sup> وعدمه، فإن غير بعض أوصافه لم يجزئ التيمم به، وإن لم أجزأ من دون نظر إلى اعتبار قلة وكثرة، [وإن خالط التراب نجاسة ومازجت أجزائه منعت التيمم به غيرته أم لا، قلّ أم كثر، فقد ظهر لك أن التراب كالماء في الموضوع، وليس على إطلاقه؛ فقد خالفه في مخالطة النجاسة له، فهنا من دون اعتبار قلة وكثرة]<sup>(٤)</sup>، بخلاف هنالك، وكذا إذا خالط التراب ما لا يطهر اعتبر التغير وعدمه من دون اعتبار قلة وكثرة، لا في الماء فقد فرق بينهما، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو خالط التراب من المائعات الطاهرة غير المطهرة ما غير أحد أوصافه كالخل وماء الورد ثم جف، فإن زال تغيره بعد الجفاف صح التيمم به، وإلا لم يصح.

(١) في (ب): «بظن».

(٢) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

(٣) في (ب): «التغير».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

**سَأَلَتْ:** ولا يصح التيمم بالتراب المبلول؛ إذ ليس بتراب، فتأمل.  
**سَأَلَتْ:** ويصلي عادم الماء و التراب على حالته؛ لأن عادمهما قد سقط عنه فرض الطهارة التي أمر الله بها، وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر، ولا يتيمم غير الصعيد الطيب؛ لأن الله تعالى لم يذكر غير الماء والصعيد الطيب، وقد علم مكان غيرهما من جميع الأشياء فلم يأمر به، والله أعلم.

### (فصل): [فروض التيمم]

(وفروضة) - يعني: التيمم - ستة:

الأول: (التسمية) ولو من جُنْبٍ، وإن قَلَّتْ، أو تقدمت بيسير<sup>(١)</sup> (كالوضوء) وإثبات وجوبها في التيمم قياس على الوضوء؛ لأنها عبادة تراد للصلاة كالوضوء.  
 (و) الثاني: (مقارنة أوله بنية) لما فعل له، مفردة لشيء واحد في الفرائض، وفي النوافل ونحوها لشيء مقدر، روى ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»، والسنة إذا أطلقت في لفظ الصحابي أفادت سنة النبي ﷺ.

وحكم الرفض فيها والتفريق والصرف والتخير كالوضوء؛ ومحلها الذي أراد ﷺ بـ«أوله» هو مسح الوجه، لا عند الضرب باليدين؛ لأنه اعتبر في الوضوء أن تقارن النية أول عضو من أعضائه، ونية التيمم لا تفارق نية الوضوء في ذلك، وإذا<sup>(٢)</sup> كان كذلك فالمسح في التيمم كالغسل في الوضوء، وأول أعضاء التيمم الوجه؛ لظاهر الآية، وهي ﴿فَامْسَحُوا﴾، ويصير ضرب التراب باليدين كأخذ الماء بالكف لأول أعضاء الوضوء، فكما لا تجزئ النية عند أخذ الماء بالكف فكذا عند الضرب للتراب باليدين؛ لأن الضرب هو لأجل المسح للوجه لا لليدين، فتأمل.

ولا بد أن تكون النية (مُعَيَّنَةً) للفرض، مُفْرَدَةً في الفرائض، وفي النوافل ونحوها لشيء مقدر، وذلك كصلاة الظهر مثلاً، ويصلي به ذلك الفرض ونقله فقط، فلو نوى

(١) واليسير مقدار التوجهين. (قرو). (شرح).

(٢) في (ج): «فإذا».

تيممه للصلاة من دون تعيين لم يصح التيمم، ووجبت إعادته للصلاة. فهو يفارق الوضوء؛ إذ الوضوء يصح أن يصلي به ما شاء، بخلاف التيمم؛ فلذا اعتبر التعيين في التيمم، بخلاف الوضوء. فلو نوى الفرض<sup>(١)</sup> للظهر والعصر لم يصح لأيهما؛ لعدم صحة أن يصليهما جميعاً به، ولا مخصص لفعل أحدهما دون الآخر.

**سَأَلَتْ:** ويستحب الدعاء في التيمم، وفي الوضوء مندوب كما مر.

وإذا نوى تيممه لفرض معين **(فلا يتبع الفرض)** المنوي التيمم له **(إلا نفله)** فقط، كسنة المغرب والفجر، لا نفل الظهر؛ إذ يصادف الوقت المكروه، وهو عند الغروب؛ لوجوب التأخير للصلاة المؤداة بالتيمم كما يأتي إن شاء الله تعالى. ويتبع الفرض أيضاً سجود السهو فيه؛ إذ هو كالجزم، منه فيؤدى بتيمم الفرض، فلو صادف [فراغه منها]<sup>(٢)</sup> خروج الوقت استأنف له تيمماً آخر وقضاه. وأما سجود التلاوة فلا يؤدى بتيمم الفرض، بل بتيمم جديد له؛ لأنه ليس داخلياً في الصلاة ولا كالجزم منها كسجود السهو.

**(أو ما)** كان من النوافل **(يترتب على أدائه)** يعني: على أداء الفرض وإن لم يكن سنة له، وذلك **(كالوتر)** فإنه مترتب أدائه على أداء صلاة العشاء وإن لم يكن سنة لها، فيصلّي الوتر بتيمم العشاء لذلك؛ إذ يصير بذلك كسنة الفرض.

**فَرَعٌ:** والطواف وركعتاه يؤدىان بتيمم واحد؛ إذ الركعتان مترتبتان على الطواف، فكانا كالوتر مع العشاء.

وقوله **(وَاللَّيْلُ)**: **(أو شرطه)** يعني: أو يكون ذلك الشيء الذي لا يفعل إلا بطهور شرطاً في الصلاة فإنه يتبعها في التيمم ويؤدى معها بتيممها ولا يحتاج له تيمم جديد، وذلك **(كالخطبة)** في صلاة الجمعة، فإذا تيمم للجمعة يتبعها سماع الخطبة بذلك التيمم وإن لم ينو بالتيمم للخطبة، بل لصلاة الجمعة فقط.

(١) كذا في النسخ كلها. ولعله: التيمم.

(٢) زيادة من حاشية في الشرح.

**فَرَعٌ:** فلو نوى بتيممه سماع الخطبة فقط صح للخطبة، ويستأنف تيمماً آخر للصلاة.

**سَأَلَتْ:** ويتيمم لصلاة نسيها من خمس والتبست تيمماً واحداً؛ إذ الفائت واحدة. فلو كان الفائت صلاتين من يوم تيمم مرتين: مرة لركعتي الفجر<sup>(١)</sup> وأربع الظهر والعصر والعشاء، ومرة لثلاث ركعات<sup>(٢)</sup> وأربع. وإن كان الفائت ثلاث صلوات فثلاثة تيممات، وكذا ما تعدد الفائت يجب لكل فرض تيمم وإن كان ملتبساً عليه، ويصلي به ما يخرج به عن القضاء بيقين ولو تعدد المصلي به لأمر الالتباس كما يأتي في الصلاة: «ومن جهل فائسته<sup>(٣)</sup>».

**(و) الفرض الثالث: (ضرب التراب)** وحدّه: ما يسمى ضرباً. ويعتبر أن يكون **(باليدين)** فلا يجزئ بألة أو بيد واحدة أو مع خِرْقَةٍ على اليدين. ويجب نزع الخاتم عند التيمم في مسح الوجه واليدين. ويجزئ بفعل الغير، وذلك حيث يضرب بيدي المتيمم، ولو كان الغير صبيّاً أو كافراً. ولا يجزئ وضع اليدين<sup>(٤)</sup> على التراب من دون ضرب؛ لحديث عمار، وهو قوله ﷺ: ((أَنْ تَفْعَلَ هَكَذَا))، وضرب بيديه التراب. وكذا لا يجزئ لو أخذ آلة كالراحة وضرب بها التراب ومسح بها وجهه؛ لأن ضرب التراب باليدين فرض.

والسنة أن يضرب باليدين في حالة واحدة، وإن<sup>(٥)</sup> ضرب بواحدة ثم الأخرى صح وكان مخالفاً للسنة. وكذا لا يجزئ لو ضرب بيد واحدة<sup>(٦)</sup> ولو عمّ بها الوجه، وكذا لو ضرب باليد الواحدة مراراً حتى استكمل الوجه فلا يجزئ، وكذا [لا

(١) في (ب): «لركعتين كالفجر». وفي التي معي: «لركعتين للفجر».

(٢) كالمغرب. (شرح).

(٣) في المخطوط: فائتة.

(٤) في (ج): «اليد».

(٥) في (ج): «فإن».

(٦) مع الإمكان. (فرد). (شرح).



يجزئ<sup>(١)</sup> بيدي الغير إلا لعذر؛ لأنها عبادة مخصوصة، ولأن ضرب التراب بيدي المتيمم أحد فروض التيمم، فلو يَمَّمه غيره كان تاركاً لهذا الفرض، فليس كالوضوء لو غسل وجهه غيره أجزأه. وكذا يجزئ باليد الواحدة للعذر، كأن لا يكون للمتيمم إلا يد واحدة، فيكفيه أن يتيمم بها، ولا يجب عليه أن يستأجر من يَمَّمه، وسواء كان ذهاب يده الأخرى قبل البلوغ أو بعده. ويجب على مقطوع اليدين أن يستأجر من يَمَّمه بما لا يحجف، سواء قطعت يده قبل التكليف أم بعده، لا إحداها فكما مر قريباً أنه يجزئ للعذر أن يتيمم بالباقية، وكذا لو كانت إحداها لا يمكن التيمم بها لشلل أو جراحة أو نحوهما فيجزئ بالصحيحة للوجه واليد الأخرى المقطوعة، والصحيحة يجب أن يستأجر من ييممها؛ لأنه لا يكفي ضرب الساعد على التراب [ظاهراً وباطناً؛ ولذا أوجبنا على المقطوع اليدين أن يستأجر من ييممه؛ لعدم إجزاء ضرب الساعد على التراب]<sup>(٢)</sup>، وكذا الصحيحة لا يجزئ أن ييممها بالمقطوعة<sup>(٣)</sup> ولا يضرب [ما عداها]<sup>(٤)</sup> على التراب.

**(ثم) بينَ ﷺ الفرض الرابع:** وهو **(مسح الوجه)** بما تحمله اليدين بعد الضرب، ويجب أن يكون مسحه بذلك **(مستكماً كالوضوء)** فيستكمله بالتراب كما يستكمله بالماء في الوضوء، والمراد بالتقدير لا الحقيقة، فيمسحه بالتراب حتى يقدّر أن التراب لو كان ماء لوصل البشرة في جميع الوجه، وإلا فالتراب يزول من اليدين بأول ملاصقة؛ ويدخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفة والشارب وجميع شعر الوجه كالوضوء سواء على ذلك التقدير المتقدم، وعلى الجملة فما كان من الوجه يجب غسله في الوضوء وجب إمرار اليد بعد ضرب التراب بها عليه على وجه لو كان الذي بها ماء لوصل إلى البشرة، فتأمل. ويخرج من ذلك العموم الفم والأنف

(١) ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعوقين ساقط من (أ).

(٣) وفي هامش شرح الأزهار: وييمم الصحيحة بساعده المقطوع. (قريب).

(٤) كل النسخ هكذا، ولعل الصواب: ساعدها.

فلا يجب إمرار اليد عليها، وهذا يصلح في الأزهار «غالباً».

**(ثم)** يستأنف ضربة **(أخرى لليدين<sup>(١)</sup>)** ولا تكفيه الضربة الأولى التي للوجه. وهذا هو الفرض الخامس.

**فَرْعٌ:** فلو كانت له يد ثالثة زائدة كفى لها الضربة الثانية ولا يجب لها ضربة ثالثة؛ لأنهما كالعضو الواحد، فيمسحان جميعاً، ويقدم أيهما شاء، ولا يكون التراب مستعملاً ببعض دون بعض. ويكفي الضرب باليد الزائدة ولو تميزت الأصلية؛ إذ قد جعلت اليد [في] الزائدة حكم اليد الأصلية في اعتبار تطهيرها بالماء أو التراب.

**(ثم)** إذا ضرب التراب المرة الثانية باليدين يجب عليه بما يحملان **(مسحهما)** إلى المرفقين مع تحليل الأصابع والأظفار والشحج، ويجب أيضاً أن يكون المسح لهما **(مرتباً)** كترتيب غسلهما، فيقدم مسح اليمنى ثم اليسرى، وذلك **(كالوضوء)** سواء في كيفية الاستيعاب والترتيب، إلا أن الترتيب يسقط في الراحة من اليد اليسرى، فإنه يحصل تيممها بعد الوجه قبل إكمال اليد اليمنى، فهذا خاص هنا، وكذا أيضاً صح استعمال تراب الراحتين للذراع مع كونه قد صار مستعملاً لهما، وفي هذين الأمرين<sup>(٢)</sup> وإن خالفاً أصلنا فلورود الشرع بذلك. **(ويكفي الراحة الضرب)** للتراب فلا يحتاج إلى مسحهما مع سائر اليدين<sup>(٣)</sup>.

**سَأَلَتْ: (ونذب)** أن يكون الضرب للتراب **(ثلاثاً)** وصفته: أن يضرب باليدين معاً الضربة الأولى للوجه، والضربة الثانية باليد اليسرى يمسح بها اليد اليمنى جميعها، والضربة الثالثة باليد اليمنى لليد اليسرى يمسح بها جميعها، ووجهه ليحصل<sup>(٤)</sup> الترتيب في راحة اليسرى، يعني: لتمسح بعد كمال اليد اليمنى، وفراراً من استعمال تراب راحة اليسرى الذي قد رفع الحكم عنها لليد اليمنى وإن كان ذلك

(١) مع المرفقين. **(قرئ)**. (شرح).

(٢) القياس: وهذان الأمران.

(٣) حيث ضرب اثنتين فقط. **(قرئ)**.

(٤) في (ج): «وجه ذلك ليحصل». (شرح).

يجزئ<sup>(١)</sup> إلا أنه يندب الفرار من ذلك.

ولا وجه لجعل الضربات الثلاث باليدين جميعاً، فلا<sup>(٢)</sup> يندب ذلك؛ لما عرفت من أنه يحصل المراد بالتثليث للضرب بيد واحدة في الضربتين الآخرتين، فتكون الثانية باليد اليسرى فقط يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها، والثالثة باليد اليمنى يمسح بها اليسرى الراحة وغيرها، فلا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين معاً؛ فظهر لك أن وجه التثليث ما ذكر من الفرار من استعمال تراب راحة اليسرى لليمنى، وللتشبيه بالوضوء في أنه يؤخذ لكل عضو ماء جديد، فيكفي في ذلك ما ذكر في صفة التثليث، لا باليدين معاً في الآخرتين، فتأمل.

**(و) ندبت أيضاً (هيئاته)** يعني: هيئات التيمم، وهي: أن يضرب بيديه مصفوفتين، مفرجاً أصابعهما في الضربة الأولى؛ لتخليل اللحية، ثم إذا رفعهما نفضهما<sup>(٣)</sup>؛ ليزول ما لا يحتاج إليه من التراب، ولعل هذا التراب الذي زال<sup>(٤)</sup> مع النفض غير مستعمل، ثم يمسح بهما وجهه، ويجعل إبهاميه تحت غابتيه - وهما عارضا اللحية - وجوباً<sup>(٥)</sup>؛ لتخليل اللحية، وبعد ذلك إما أن يضرب بيديه مرتين أو ضربة واحدة، إن ضرب لليدين ضربة واحدة لزمه تفريج أصابع اليد اليمنى؛ وذلك لأجل التخليل في الثانية فقط، فإن لم يفرج لزمه مسح ما بين الأصابع، وإن ضرب لليدين ضربتين لم يجب التفريج؛ لأنه يحصل المسح في الثانية مستكملاً لليد.

**وصفت مسح اليدين:** أن يمسح يمينه من ظاهرها من عند الأظفار بباطن أصابع يده اليسرى مصفوفة، فيمرها على ظاهر اليمنى إلى المرفق، وراحة اليسرى

(١) في (ج): «مجزئاً».

(٢) في (ج): «ولا».

(٣) أو نفضهما، بخلاف الوضوء فيكره؛ لقوله ﷺ: ((إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان)) وقال ﷺ: ((إن لك بكل قطرة إثبات حسنة، وكفارة سيئة، ورفع درجة)).  
وابل. (شرح).

(٤) في (ج): «يزول».

(٥) في شرح الأزهار ذكر إدخال إبهاميه تحت غابتيه تخليلاً للحيته من الهيئات المندوبة، وقال في هامشه: لعل الندب في تخليل اللحية إنما هو كونه بالإبهام، وإلا فهو واجب كما تقدم.

محفوظة لم يمسح بها - وذلك ندبٌ، فلو مسح بها لم يضر - ثم يقلبها على باطن اليمنى من حذاء المرفق ثم يمرها على إبهامه، ولا يمسح راحته اليمنى؛ لئلا يصير التراب الذي بها مستعملاً، فلو فعل وجبت الضربة الثالثة ليده اليسرى. ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك. وهذه الهيئة مستحبة سواء ضرب اثنتين أو ثلاثاً، فلا فرق على الصحيح.

وإذا ترك من أعضاء التيمم لمعة في مذهبه وجوب مسحها عالماً بتركه لها لم يجزئه التيمم، فيعيد الصلاة في الوقت وبعده كما لو ترك مجمعاً عليه، لا جاهلاً فيعيد في الوقت لا بعده؛ للخلاف في أنه يعنى قدر ربع العضو. والمراد أنه لم يجز عليها يده، فأما لو أجرى عليها يده فالتيمم صحيح وإن لم يصب تلك اللمعة شيء من التراب. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

#### (فصل): في بيان وقت التيمم

(و) اعلم أنه **(إنما يُتيمَّم للخمس)** الصلوات **(آخر وقتها)** ونحوها كالجمعة، والعيدين، والطواف<sup>(١)</sup>، والمنذورة سواء كانت مؤقتة أم لا، كما يأتي إن شاء الله تعالى: «ولذي السبب عند وجوده». عن أمير المؤمنين - كرم الله وجهه في الجنة -: ((يتلوم المتيمم إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم)). والتلوم: الانتظار. وإنما وجب التلوم في التيمم لأنه بدل عن الوضوء، والبذل لا يجزئ إلا عند اليأس من المبدل، وهو لا يحصل اليأس إلا في آخر الوقت، بخلاف المتوضئ الذي طرأت عليه نجاسة ولم يجد ماء يغسلها به وأراد الصلاة فإنه لا يجب عليه التأخير؛ لأن طهارته أصلية، وطهارة التيمم بديلة.

ثم بين ﷺ الوقت الذي يُتيمم فيه لسائر الصلوات الخمس بقوله: **(فيتحري<sup>(٢)</sup>)** المتيمم **(للظهر)** في **(بقية)** من النهار **(تسع)** التيمم للظهر وصلاة الظهر ويبقى من النهار بعد فراغه من صلاة الظهر ما يسع **(العصر وتيممها)** يعني:

(١) في حواشي الشرح: وطواف الزيارة.

(٢) حقيقة التحري: هو بذل المجهود في نيل المقصود. ش

وتيمم صلاة العصر، **(وكذلك سائرهما)** يعني: في سائر الصلوات الخمس، فيتحرى للمغرب في بقية من الليل تسع تيمم المغرب وصلاته وتيمم العشاء وصلاته. ولل فجر في بقية قبل طلوع الشمس تسع للتيمم له وللصلاة، أعني: صلاة الفجر. وإذا كان المراد صلاة العصر فقط ففي بقية من النهار تسع التيمم له وصلاته، وكذا لو كان المراد صلاة العشاء فقط فما يسع للتيمم لها وصلاتها من آخر الليل، ويصادف الفراغ طلوع الفجر.

وأما رواتب هذه الفرائض الخمس: فراتبة الظهر لا يبقى من الوقت ما يسعها مع الصلاتين والتيممين؛ لأنها تترك لمصادفتها للوقت المكروه<sup>(١)</sup>، وتقضى ندباً. وراتبة الفجر يترك من الوقت ما يتسع لها مع صلته، وكذلك راتبة المغرب والوتر بقدر ما يسعها من الليل مع الصلاتين والتيممين؛ لأن الرواتب تابعة للفرائض، فتأمل.

**نعم،** ووجوب التلوم إلى آخر الوقت لازم عندنا، ولا يصح التيمم قبله<sup>(٢)</sup> مطلقاً، سواء جوّز زوال الموجب للتيمم من زوال العلة أو عدم الماء أم لا يجوّز، بل حصل له ظن بل وإن حصل يقين أنه لا يزول، والله أعلم.

**(و)** من أراد أن يصلي قضاءً فإنه يتحرى **(للمقضية)** من الصلاة وإن كثرت **(بقية)** من النهار أو الليل **(تسع)** الصلاة المقضية القليل أو الكثير **(المؤداة)** من الصلاة ولو جمعة أو عيد، فيتحرى للمقضية قبل هذه البقية، ويصادف فراغه منها - أعني: من المقضية والمؤداة ورواتبهما<sup>(٣)</sup> - خروج الوقت، فإذا أراد أن يصلي صلاة من الليل قضاء مغريين وعشائين وعليه المؤداة في هذا الليل تحرى إلى بقية من الليل ما يسع صلاة المغرب ثلاث مرات: الأداء والقضاء ورواتبها، والعشاء ثلاث مرات أيضاً كذلك للأداء<sup>(٤)</sup> والقضاء مع الوتر لها جميعاً، فيصادف فراغه من هذه الصلوات

(١) ندباً؛ لأن الكراهة للتزويه. **(قرو)**. (شرح).

(٢) في (ج): «قبل».

(٣) في (ج): «رواتبها».

(٤) في (ج): «الأداء».

المؤداة والمقضاة طلوع الفجر، وكذا لو أراد أن يقضي في النهار في وقت الظهر والعصر والفائت ظهر أو عصر. ولا يصح أن يقضي الفائت في غير وقت نظيره من المؤداة، كالعصر في الليل أو<sup>(١)</sup> قبل زوال الشمس، وكذا المغرب والعشاء، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو أراد أن يقضي بالتيمم وقد صلى المؤداة بالوضوء تحرياً للمقضييات - وإن كثرت - وقتاً يصادف فراغه منها خروج الوقت.

**فَرَعٌ:** وإذا صلى المقضية ثم وجد الماء وفي الوقت بقية لم يعد المقضية التي قضاها؛ لأن لها وقتاً - وهو الذي قبل المؤداة - وقد خرج. وهذا حيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع المؤداة فقط؛ إذ لو بقي أكثر من ذلك بحيث يسع المقضية وجب إعادتها.

**سَأَلَتْ: (و)** إذا انكشف للمتيمم بقاء الوقت بحيث يفرغ من الصلاة وهو باق بعد تيممه فإما أن يكون قبل الصلاة أو بعد الدخول فيها قبل الخروج منها، إن كان قبل الدخول وجب عليه إعادة التيمم، وقد بطل الأول، ويتحرى تحرياً آخر، وسواء علم بسعة الوقت يقيناً أو ظنه فقط؛ إذ تأخر المقصود به - يعني: بالتيمم، وهو الصلاة - كتأخره، ولو تأخر ولم يكن قد تيمم وقد عزم على فعل التيمم ثم بان سعة الوقت لم يصح تيممه في تلك الحال، فكذا<sup>(٢)</sup> إذا تأخرت الصلاة. وإن انكشف سعة الوقت بعد الدخول في الصلاة قبل الخروج منها فإن علم سعة الوقت يقيناً وجب الخروج واستئناف التحري، وإن ظنه فقط لم يلزمه الخروج؛ لأن الظن لا ينقض الظن. ومع العلم بسعة الوقت لا يلزمه الخروج من الصلاة [إلا]<sup>(٣)</sup> إذا علم بسعة الوقت بحيث يبقى منه ما يسع الصلاة بتيممها، لا دون ذلك كأن يصلي ثلاثاً ثم تبين<sup>(٤)</sup> أن الوقت لا يسع<sup>(٥)</sup> التيمم وثلاث ركعات؛ إذ لا فائدة للخروج.

(١) في (ب): «وقبل».

(٢) في (ج): «كذلك».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في نسخة: يتبين.

(٥) في نسخة: ما يتسع.

وأما إذا انكشف سعة الوقت بعد الخروج من الصلاة فقد بينه الإمام عليه السلام بقوله: **(لا يضر المتحري)** بأن الوقت لا يتسع إلا للتيمم والصلاة، ثم صلى وانكشف **(بقاء الوقت)** بحيث يتسع للتيمم مرة أخرى والصلاة أو زيادة- فإنه لا يضره ذلك وقد أجزأه التحري الأول؛ إذ هو كالمجتهد لو قد عمل بالاجتهاد الأول ثم تبين له دليلٌ خلافه فإنه لا يعيد ما قد أداه بالاجتهاد الأول، ولأننا لو أوجبنا عليه الإعادة لم يأمن أن يفرغ قبل الوقت فيعيد مرة أخرى وأدى ذلك إلى التسلسل، وفي ذلك حرجٌ ومشقة. هذا إن كان سبب التيمم باقياً من عدم الماء أو خوف الضرر أو نحوه، أما لو كان قد زال السبب فإنه يلزمه الإعادة كلو يجد الماء كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد أخذ من مفهوم قوله: «المتحري» أن من صلى من دون تحرُّر للوقت فإنه إذا فرغ من الصلاة وانكشف بقاء الوقت تلزمه الإعادة للصلاة إذا كان مذهبه وجوب التحري، وهذا إذا ترك التحري عامداً عالماً بوجوبه عليه، فأما لو ترك التحري ناسياً أو جاهلاً لوجوبه فإنه يجزئه التيمم الأول ولا يضره بقاء الوقت فتأمل، فهذه مسألة مفيدة ذات ثلاثة أطراف ذكر الإمام عليه السلام أحد طرفيها مع التحري، وبين حكم غير المتحري بالمفهوم، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين، والحمد لله رب العالمين.

**فرغ:** وإذا فرغ من الأولى ثم بان له سعة الوقت فقد أجزأته <sup>(١)</sup>، ويتحرى للأخرى ثانياً، ولا يضره إذا فرغ وفي الوقت بقية، فإن بان له ذلك في حال الصلاة وعلم كما مر- بطلت، لا مع التجويز فقط، ويبطل تيممها أيضاً مع العلم بسعة الوقت، فتأمل، والله أعلم.

وهو يرد على صلاة المتيمم سؤال: ما يقرأ المتيمم في صلاة الفرض حيث قلتم: لا تؤدى إلا آخر الوقت، هل يأتي بالواجب والمستنون أم الواجب فقط؟

(١) إلا إذا زال عذره أو بعه فيعيد. (قرير). (من هامش البيان).

**الجواب:** أنه يستكمل جميع القراءة الواجبة والمسنونة فيها ومندوباتها، ويتحرى في بقية من الوقت تسع لذلك كما قلنا: «يتحرى بقية تسع الفرض وراتبته» وهذا أولى؛ لأنه مسنون داخل فيها، وذلك تبع لها خارج عنها، فافهم.

**سَأَلَتْ: (وتبطل)** من الصلاة المؤداة بالتيمم **(ما خرج وقتها قبل فراغها)** ولو لم يبقَ منها إلا التسليم فقط؛ لأن خروج الوقت أحد نواقض التيمم كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى، فلا يؤدي الباقي منها بعد بطلان التيمم **(فتقضى)** جميعها بالماء إن أمكن استعماله، وإلا فبالتيمم في وقت صلاة أخرى يتحرى له من وقتها كما مر. هذا إن كانت تقضى، وإلا بطلت ولا قضاء، وذلك كصلاة العيدين إذا أداها بالتيمم وخرج وقتها قبل الفراغ فلا قضاء، وكذا صلاة الجمعة إذا خرج وقتها قبل الفراغ فلا قضاء لها، ويصلي الظهر.

**فَرَعٌ:** ويجب عليه أن يقضي الصلاة الأولى إذا خرج الوقت وهو في الثانية قبل الفراغ منها؛ لأنه ينكشف بذلك أنه صلى الأولى في غير وقتها، وهذا إذا صلى الأولى وهو عالم بتضييق الوقت، وإلا فقد صحت الأولى ولا يجب قضاؤها؛ إذ في ذلك خلاف من لا<sup>(١)</sup> يوجب الترتيب بعد دخول وقت الثانية<sup>(٢)</sup>، فتأمل، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**(فصل): في حكم من لم يجد من الماء ما يكفيه لما يجب عليه استعماله له ومن يضره**

#### استعمال الماء

**(و) اعلم أن (من وجد ماء) وهو (لا يكفيه) ولم يجد غيره في الميل، وبدنه وثوبه متنجس وعليه الطهارة الغسل والوضوء (قدم متنجس بدنه) إذ لا بدل لطهارة البدن عن النجس، وذلك كموضع خروج دم أو وقوعه، أو بول أو غائط أو نحوهما في السبيلين بعد الحدث أو في غيرهما.**

(١) نخ: «لم».

(٢) ينظر في هذا التعليل؛ لأن الترتيب حاصل، بل لأن فيها خلاف ابن الخليل والمنصور بالله؛ لأن الأخرى تقيد عندهم. (سحولي). (من هامش شرح الأزهار).



**(ثم)** إذا كفاه وبقيت بقية، أو لم يكن ثمَّ نجاسة في بدنه، أو ثمة وكانت في موضعين لا يطهرهما الماء - قدّم تطهير **(ثوبه)** على طهارة الحدثين، وهما الوضوء ورفع الجنابة؛ إذ لهما بدل، وهو التطهير بالتراب. ووجه تقديم غسل نجاسة البدن على الثوب أن طهارة الثوب لها بدل، وهو الصلاة عرياناً، بخلاف طهارة البدن، فيجب عليه تقديم نجاسة بدنه مطلقاً سواء كان في الخلاء أو في الملاء؛ إذ البدن أخص من الثوب، وهو يجب تقديم الأخص؛ لظاهر: ﴿وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْهُ﴾ [المدثر] ففي أحد التفاسير أنها النجاسة. وإنما يقدم من نجاسة الثوب بالتطهير لها بالماء القدر الذي يكفي للصلاة، لا ما زاد عليه، فإن كان كثيراً<sup>(١)</sup> قطعه ما لم يحجف بحاله. وحدّ الإحجاف في الثوب الطاهر: أن يبقى من الثوب ما لا يستر عورته أو لا يدفع الضرر عنه.

**(ثم)** إذا لم يكن في ثوبه نجاسة أو كانت وقد طهرها، ولعله أو كان الماء لا يكفيها - قدّم غسل مكانه على الحدثين؛ إذ هو تابع للثوب في الأخصية، ولا بدل لها أيضاً. ثم بعد المكان يقدم في الغسل **(الحدث الأكبر)** وهو الحيض والجنابة، فيقدم الغسل لهما على الوضوء؛ لأن رفع الحدث الأكبر شرط في رفع الحدث الأصغر، فيستعمل ذلك الماء لرفع الحدث الأكبر **(أينما بلغ)** من بدنه، ويكون استعماله في سائر أعضاء البدن مرة مرة ولا يثلث. ولو لم يكف لجميع البدن فلا يعدل به إلى الوضوء، والوجه أن العجز عن البعض لا يوجب سقوط ما قدر عليه، كستر بعض العورة. إن قيل: في الكفارة العجز عن البعض المبدل يسوغ الانتقال إلى بدله، قلنا: فرق بين هذه المسألة وبين سائر الأبدال؛ لأن الطهارة تتبعض، ألا ترى أن مَنْ غسل البدن أو بعضه أو أعضاء الوضوء أو بعضها ارتفع حدثه<sup>(٢)</sup> غير المغسول<sup>(٣)</sup>، بخلاف من أعتق نصف عبده في الظهار، ومن أهدى نصف شاة فإن ذلك ونحوه لا يتبعض.

(١) لماذا يشترط الكثرة؟ ولفظ هامش الشرح على قوله: «ثم ثوبه»: الذي يستر عورته، ويقطع الباقي ما لم يحجف. **(قرير)**.

(٢) في (ج): «حدث».

(٣) (غير المغسول) غير موجودة في الحاشية في هامش شرح الأزهار.

وإنما يستعمل الماء لرفع الحدث الأكبر أينما بلغ من جسده، وذلك **(في غير أعضاء التيمم)** وهي الوجه والكفان، فلا يستعمل ذلك الماء فيها حيث لا يكفي لجميع البدن؛ وذلك لأن لها بدلاً، وهو مسحها بالتراب، فتترك وتيمم<sup>(١)</sup> للصلاة وإن كان التيمم بدلاً عن الوضوء لا عن الغسل، فالمراد بهما جميعاً الصلاة، فكانا كالشيء الواحد. فإن استعمل ذلك الماء في أعضاء التيمم أتم بذلك - استعماله في غير ما يجب استعماله فيه، فقد خالف ما يجب عليه، ويرفع الحدث عن تلك الأعضاء، حتى لو وجد الماء بعده لم يلزمه أن يغسلها مرة أخرى.

**(و)** إذا استعمل الماء في غير أعضاء التيمم، بل وإن غسلها أيضاً للحدث الأكبر **(تيمم للصلاة)** لعدم وجود ما يطهرها به عن الحدث الأصغر، ويكون تيممه آخر الوقت. وهل يلزمه التيمم للصلاة ولو كان قد غسل أكثر بدنه للحدث الأكبر أو جميعه أيضاً؛ إذ الحدث الأصغر لا يدخل تحت الأكبر؟ عنه صلى الله عليه وسلم: ((من اغتسل من جنابة فلا يصلي حتى يتوضأ)) ومع عدم الماء للوضوء لا يصلي حتى يتيمم.

**(ثم)** إذا لم يكن عليه جنابة وقد غسل نجاسة بدنه وثوبه، أو لم يكن عليه شيء من ذلك، أو قد اغتسل في جميع بدنه لرفع الحدث الأكبر وبقي بقية من ذلك الذي يقدمه على الوضوء - وجب على المكلف استعمال ذلك الماء في **(الحدث الأصغر)** كالريح ونحوها من سائر النواقض كالكذب ونحوه، والمراد استعمال ذلك الماء للوضوء حيث قد انتقض وضوؤه بأمر.

نعم، وإذا استعمل الماء للحدث الأصغر **(فإن كفى)** الفرجين و**(المضمضة)** والاستنشاق **(وأعضاء التيمم)** وهي الوجه واليدان، يغسل هذه الأعضاء مرة مرة من دون تثليث **(فمتوضئ)** يعني: فحكمه حكم المتوضئ، فيصلي ما شاء، وفي أي وقت شاء، فلا يجب عليه طلب الماء لبقية أعضاء الوضوء مع التجويز له كما يجب مع التجويز لأعضاء التيمم وما قبلها؛ لأجل الترتيب، ويجب الطلب إن كان معلوماً في

(١) في (ب): «وتيمم».

الميل، ومتى وجد الماء بنى على ما قد غسل من تلك الأعضاء، فيغسل الباقي، وهما الرجلان بعد مسح الرأس، ولا يعيد الصلاة الماضية، ما لم يجد الماء وهو في الصلاة وجب عليه الخروج منها ويغسل باقي الأعضاء لها وللمستقبلة كما يجب عليه طلب الماء لها لو تيقنه، يعني: تيقن وجوده. ولا يقال: إنه يصلي بذلك الوضوء ولا يذهب إلى الماء المتيقن؛ إذ لا قائل به فتأمل. وإنما هو يخالف من يطلب الماء لأعضاء التيمم أنه فيها يجب طلبه مع التجويز فقط، وهنا لا يجب إلا مع اليقين لا مع التجويز. وكذا من على بدنه نجاسة ولم يجد ماء يغسلها به أو تعذر عليه غسل رجليه أو مسح رأسه فإنه لا يلزمه التأخير أيضاً؛ إذ لا بدل في ذلك، وأما متنجس ثوبه فإنه يلزمه التأخير؛ لأنه يلزمه طلب الثوب الطاهر إذا لم يجد ماء يطهر ثوبه به.

**(والإ) يكف الماء غسل الفرجين والمضمضة والاستنشاق وأعضاء التيمم، بل يجوز المتوضى أنه يبقى من أعضاء التيمم شيء وإن قل (أثرها) يعني: المضمضة والاستنشاق - على أعضاء التيمم؛ لأن لغسل أعضاء التيمم بدلاً، وهو التيمم، ويقدم المضمضة والاستنشاق، وذلك بعد غسل الفرجين عندنا؛ لكونهما من أعضاء الوضوء، ولأنه يجب الترتيب بين غسل الفرجين والمضمضة والاستنشاق (و) إذا أثرها (يتم الباقي) من أعضاء التيمم قليلاً أم كثيراً إن تغير ماء المضمضة والاستنشاق، وإلا يتغير استعمال للوجه واليدين<sup>(١)</sup> إما غسلًا إن كفى، أو صباً أو مسحاً إن لم يكف. لا يقال: لا يضر تغير الماء بالريق إذ هو مطهر؛ إذ هو ليس على إطلاقه مطهراً، بل في موضعه فقط، فلا يكون كالتراب وماء البحر، فإذا تغير به لم يجزئ استعماله. لا يقال: فهو مع عدم التغير يصير لو كان قليلاً مستعملاً بعد انفصاله من الفم فلا يجزئ استعماله للوجه؛ لأننا نقول: هما عضو واحد، ولا يصير الماء مستعملاً في العضو بانفصاله عن البعض الآخر مع رفعه للحكم فيه.**

**نعم، فإن لم يؤثر المضمضة والاستنشاق، بل استعمال الماء في أعضاء التيمم**

(١) لم يذكر في شرح الأزهار اليدين.

فكفاها- لم يصح غسل اليدين؛ لعدم الترتيب بينهما وبين المضمضة، وإذا اختل غسل اليدين وجب أن ييممهما **(وهو)** يعني: المتوضئ إذا غسل بعض أعضاء التيمم ويمم بعضها **(تيمم)** يعني: حكمه حكم التيمم لا حكم المتوضئ، فلا يصلي إلا في آخر الوقت، ولا يصلي إلا فريضة واحدة، وهي ما نواها بالتيمم، ولو لم يبق من أعضاء التيمم إلا لمعة يسيرة، وقدرها: ما يدرك بالطرف، لا دونها.

وحيث ييمم <sup>(١)</sup> بعضاً ويوضئ بعضاً ينوي الوضوء عند ما يغسله أو يمسحه من ذلك العضو وينوي به ما شاء من الصلوات، وينوي التيمم عند ما ييممه، ولا ينوي به إلا لفريضة واحدة، وإذا <sup>(٢)</sup> وجد الماء غسل باقي أعضاء التيمم، ولا يبطل غسل ما قد غسله منها بغير موجب ينقض الوضوء. **(وكذا)** الحكم **(لو)** وجد ماء قليلاً وعلى بدنه أو ثوبه أو مصلاه نجاسة، وذلك الماء لو استعمله لإزالة النجاسة **(لم يكف)** لإزالة **(النجس)** من البدن أو الثوب أو المصلى أو جميع ذلك الذي يجب تقديمه على رفع الحدث ولا يكفي الماء للجميع، ولو في موضعين وكفى لأحدهما فلا يستعمله له ويستعمل <sup>(٣)</sup> في أعضاء التيمم- فإنه حينئذ يستعمله للصلاة، فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضئ، وإن لم أثر غسل الفرجين مع المضمضة والاستنشاق، وحيث يبقى لمعة من أعضاء التيمم حكمه حكم التيمم، وإلا تبقى لمعة فحكم المتوضئ **(و)** هذا حيث **(لا غُسلَ عليه)** فلو كان عليه غسل من جنابة أو حيض أو نفاس استعمل الماء للغسل أينما بلغ في غير أعضاء التيمم وتيمم للصلاة، والله أعلم. وحيث يكون عليه نجاسة يتركها كما مر ويستعمل الماء للوضوء، وسواء كانت النجاسة طارئة أم أصلية، ولو في الفرجين؛ لأنه غير مخاطب بها في تلك الحال، وإذا وجد الماء في الوقت غسل النجاسة للصلاة المستقبل، ولا يلزمه إعادة ما قد صلى على تلك الحال، وهو ظاهر قوله **(ﷺ)**: «وهو كالمتوضئ»

(١) في (ج): ييمم.

(٢) في (ب): «فإذا».

(٣) لعلها: ويستعمله.

فتأمل، والله أعلم.

**فائدة:** من كان ثوبه طاهراً وبدنه متنجساً والماء لا يكفي لغسله، بل للوضوء أو بعضه - فإن كان الوقت متسعاً توضأ عرياناً وتجفف وصلّى في ثوبه، وإن ضاق الوقت تيمم وصلّى في ثوبه، ويكون وجود الماء كعدمه؛ لخشية تنجيسه كما مر، وهذا بناء على أن النجاسة في أعضاء الوضوء، وإلا توضأ وصلّى وهو كالمتوضئ، أو كان جميع بدنه متنجساً أعضاء الوضوء وغيرها وقد كان ثوبه متنجساً والماء لا يكفي فإنه يتوضأ عرياناً؛ لئلا يتنجس بالثوب، والله أعلم.

**سؤال:** (ومن يضر الماء) لو استعمله لأمر يرجع إلى الماء كالبرد ونحوه، أو إلى البدن كالحرق والمرض ونحوهما، ولم يمكنه لذلك أن يغتسل به ولا صبه على جسده ولا يمسح<sup>(١)</sup> عليه أيضاً، أما لو أمكنه المسح فهو فرضه ولا إشكال في ذلك، وهو كالمتوضئ - فإما أن يكون الضرر يخشى منه في **(جميع بدنه)** أو بعضه، إن كانت الخشية من الغسل به والمسح والصب الضرر في جميع البدن **(تيمم)** وينوي تيممه **(للصلاة)** التي يريد أن يصلّيها، وهو متيمم؛ لا يصلي إلا صلاة واحدة بذلك التيمم، ويلزمه التلوم إلى آخر الوقت، ولا يلزمه أن يتيمم إلا **(مرة)** واحدة للصلاة التي يريدتها **(ولو)** كان **(جنباً)** فلا يلزمه أن يتيمم مرة أخرى للجنبابة؛ وذلك لأن التيمم لا تأثير له في رفع الجنبابة، وإنما تستباح به الصلاة فقط؛ ولهذا ناب مناب الغسل والوضوء جميعاً، بخلاف الطهارة بالماء فإنها مؤثرة في رفع الحدث الأكبر، فوجب تكرار استعماله للغسل مرة وللوضوء مرة، ولو لم يمكن الغسل إلا في بعض الأعضاء غسله ثم توضأ عقبيه للصلاة كما يُذكر هنا قريباً إن شاء الله تعالى.

**(فإن)** كانت الخشية من الضرر من استعمال الماء بالغسل وبالصب وبالمسح إنما هي في بعض الأعضاء دون بعض، كأن يحترق بعض البدن - نظر: **(سلمت كل**

(١) في (ج): «المسحه».

(\*) في نسخه: يمسحه.

**أعضاء التيمم** غسلها بنية الجنابة وما أمكن من البدن في سائرته، و**(وَضَّأَهَا)** للصلاة مع غسل ما أمكن غسله من أعضاء الوضوء للصلاة قبلها كالفرجين؛ لأجل الترتيب إن كان العذر لأمر يرجع إلى الماء كعدمه وأمکن استعمال الماء لهما، وإن كان لأمر يرجع إلى البدن ولم يمكن استعمال الماء لهما كانا كالمعدومين، فافهم، وكذا المضمضة، أو كان العضو بعد أعضاء التيمم كالرأس والرجلين وجب غسله أيضاً مع الإمكان، فعلى هذا يغسل أعضاء التيمم مع ما أمكن غسله من أعضاء الوضوء من غيرها **(مرتين)** وتكون المرتان **(بنيتهما)** يعني: بنية الجنابة في الغسلة الأولى، والمرّة الثانية بنية الوضوء، فيستكمل الغسل الأول للجنابة في أعضاء التيمم والوضوء وغيرها، فإذا أكمله<sup>(١)</sup> غسل المرّة الثانية أعضاء التيمم وما أمكن من أعضاء الوضوء بنية الوضوء، فلا يجزئ أن يغسل كل عضو مرتين مرة بنية الجنابة ومرة بنية الوضوء؛ إذ غسله بنية الوضوء المرّة الثانية مترتبٌ على إزالة الجنابة من سائر ما يمكن غسله من البدن، فلا يصح إلا بعد ذلك، ويجب عليه غسل مخرج المنى بعد الغسلة الأولى؛ لترتب الوضوء على غسل ما يوجبه كما مر، وذلك حيث لا يضره غسله، فإن لم يمكن - بأن كان يضره لو فعل - فلا يلزمه التأخير، وأجزأه الوضوء كما قلنا فيما مر في النجاسة الأصلية حيث لا تكون في أعضاء الوضوء، وقبل الغسلة الأولى يجب عليه تقديم البول كما مر: «وعلى الرجل الممني .. إلخ»؛ إذ هذا غسلٌ وإن كان في بعض الأعضاء، فتأمل.

**فَرَعٌ:** وكذا من كان لا يمكنه الغسل خشية التهمة فإنه يغسلها مرتين، بمعنى يغسل ما أمكنه غسله من بدنه من أعضاء التيمم أو من غيرها بنية الجنابة، ويتوضأ بعد ذلك للصلاة كما مر.

**(وهو)** حيث تسلم أعضاء التيمم من الضرر كلها وغسلها للجنابة والوضوء **(كالمتوضئ)** فيصلي ما شاء مما نواه بالوضوء ولو متعدداً من فرض ونفل، ومتى

(١) في (ج): «كملت».

شاء في أي وقت أول الوقت أو آخره، بمعنى لا يلزمه التلوم، ولا يؤم إلا بمثله، ووجه ذلك أن ما غسله قد ارتفعت عنه الجنابة، ولم يعدل إلى بدل، بخلاف ما تقدم فيمن تعذر عليه البول فالغسل غير صحيح؛ لأن الجنابة باقية، فكذا هنا لو غسل أعضاء التيمم ولم يمكنه البول قبل الغسل، فتأمل.

**نعم،** ولا يزال حكمه حكم المتوضى في الصلاة ودخول المسجد ومس المصحف وسائر ما يمنع منه الجنب **(حتى يزول عذره)** ومتى زال عذره عاد عليه حكم الجنابة في بقية ما لم يغسله من بدنه، وسواء كان النصف أو دونه، فيغسله، ولا يحتاج إلى استئناف النية حيث نوى غسل بدنه جميعه، فيتمه<sup>(١)</sup> بتلك النية الأولى، وإن لم ينو أولاً إلا غسل السليم فقط استأنف النية للذي يريد أن يتم غسله ولو لم يبق إلا لمعة فقط، فهو يعود عليه حكم الجنابة بإمكان غسلها، ويلزمه النية لها حيث لم ينو أولاً لجميع البدن، وإنما يلزمه إعادة الغسل بإمكان غسل ما أمكن من البدن للصلاة المستقبلية والتي هو فيها، فيخرج منها بإمكان ذلك ولو لمعة فقط، وأما ما قد صلى وفرغ منها فإنه لا يلزمه إعادتها ولو كان وقتها باقياً؛ إذ قد جعل له حكم المتوضى؛ ولذا لم يلزمه التلوم إلى آخر الوقت.

**(وإلا)** تسلم كل أعضاء التيمم، بل بقي بعضها ولو لمعة **(غسل ما أمكن منها)**

[أي] من أعضاء التيمم مع غسل ما أمكن غسله من سائر البدن، وذلك الغسل **(بنية الجنابة، ووضأه)** يعني: يوضى ما أمكن من أعضاء التيمم مع غسل ما أمكن غسله من أعضاء الوضوء ومن غيرها، وذلك الوضوء ينوي به **(للصلاة)** ما شاء منها؛ لأنه مع غسل ذلك البعض ذلك الغسل وضوء ينوي به ما شاء وإن لم يكن كاملاً **(ويمم الباقي)** من أعضاء التيمم<sup>(٢)</sup> للصلاة مرة واحدة لا تكرير فيه كما مر أنه لا يكرر التيمم، وينوي بذلك التيمم لصلاة معينة مفردة<sup>(٣)</sup> **(وهو)** إذا يمم بعض أعضاء

(١) في (ب): «فيتممه».

(٢) وهو الذي ليس بصحيح. ش

(٣) في (أ): «يفرده».

التيمم **(تيمم)** فلا يصلي بذلك الوضوء مع التيمم الذي لبعض الأعضاء إلا ما نواه بالتيمم لا ما شاء، ويلزمه التلوم إلى آخر الوقت، ويتنقض التيمم الذي لذلك البعض بالفراغ مما فعل له **(فيعيد)** إذا أراد صلاة أخرى **(غسل ما بعد الميمم معه)** من الأعضاء التي أمكن غسلها، ولا يغسل العضو الميمم لو كان بعضه <sup>(١)</sup> مغسولاً ولا ما قبله، مثاله: لو أمكنه غسل جميع بدنه إلا نصف يده اليمنى فيعيد غسل سائر الأعضاء للوضوء بعد غسلها وسائر البدن للجنازة ينوي بوضوء ذلك العضو لما شاء من الصلاة، وينوي بتيمم ذلك -الذي هو نصف اليد- لصلاة معينة، فإذا نوى به مثلاً للظهر فإذا فرغ وأراد أن يصلي العصر فما بعد اليد اليمنى -وهو اليد اليسرى وما بعدها- يجب أن يغسله بعد تيمم ذلك المجروح من اليمنى لصلاة العصر؛ لأجل الترتيب، وأما المغسول من اليد اليمنى وكذا غسل الوجه فلا يلزمه إعادة غسله لصلاة العصر؛ إذ هو قبل الميمم، وكذا ما هو معه؛ إذ لا يجب الترتيب بين أجزاء العضو الواحد. ونية الوضوء لو كان عاماً في أول الأمر كافٍ لهذا الغسل المرة الثانية؛ إذ قد نوى في أوله، وهذا تيمم له، ولو تخلل وقت كثير وصلاة فالنية الأولى كافية، وأما تيمم نصف اليد فيجب تجديد النية فيه لكل صلاة كما هو حكم التيمم. وأما لو كان على بعض العضو جبيرة وترك غسله ومسحه لها فإن الوضوء لسائر الأعضاء لا يجب إعادته، فيكفي غسلها للوضوء مرة واحدة؛ إذ تلك الجبيرة لا تيمم كما يأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الآتية، وحيث لا تيمم لا يجب غسل ما بعدها، وهو مفهوم قوله **ﷺ**: «**فيعيد غسل ما بعد الميمم معه**»، والله أعلم.

**مَسْأَلَةٌ: (ولا) يجب على المكلف أن (يمسح) بالماء ولا بالتراب (و) كذا (لا) يجب عليه أن (يجل) وذلك عدم المسح والحل (جبيرة) والجبيرة: عبارة عما يوضع على الجراحة من الخرق والأخشاب والخيوط المشدودة على العضو - إذا (خشي من حلها ضرراً) وهو حدوث علة أو زيادتها أو بطء برئها (أو) خشي من حلها**

(١) في (ج): «البعض».



**(سيلان دم)** ناقض للوضوء ونحوه من المصل أو القيح فإنه لم يجب عليه أن يحلها ولا أن يمسح عليها، وما روى زيد بن علي عن أبيه عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: أصيبت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ فجبر، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع بالوضوء؟ فقال: ((امسح على الجبائر)) - لعله يحمله أهل المذهب على إمكان حلها والمسح عليها بعد صحته، وهو تأويل بعيد، فتأمل.

وكالجبيرة المفصد إذا خشي من حلّه ضرراً أو سيلان دمٍ لم يلزمه حلّه ولا المسح عليه بالماء ولا بالتراب.

ويصلي من به جبيرة أول الوقت؛ لأنه لم يعدل إلى بدل، فلا يجب عليه التأخير، ولا تلزمه الإعادة، سواء كانت في أعضاء الوضوء أو في أعضاء التيمم، وإذا زال عذره وفي الوقت بقية لم يلزمه الإعادة أيضاً مطلقاً، وهذه قاعدة: «أن من نقصت طهارته ولم يعدل إلى بدل أنه لا يجب عليه التأخير ولا الإعادة لو زال عذره».

**نعم،** وإن لم يخش من حل الجبيرة ضرراً ولا<sup>(١)</sup> سيلان دم فلا كلام أنه يجب عليه حلها وغسلها إن أمكن، وإلا صب عليها الماء أو غمسها فيه إن أمكن، وإلا مسح عليها بالماء إن لم يمكن أحد هذه الأمور، وهو كالتوضيء، وإلا مسح عليها بالتراب إن كانت في أعضاء التيمم، وهو كالتيمم كما مر، «فيعيد غسل ما بعد الميمم معه»، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** من أصابه الجدري فجف وجب قطعه؛ إذ هو حائل عن<sup>(٢)</sup> الصحيح، إلا أن يخشى مضرة جاز تركه، والله أعلم. وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**(فصل) في بيان حكم الجنب ونحوه إذا أراد أن يتيمم لغير الصلاة مما هو ممنوع منه**

### وهو لم يتمكن من الغسل

**(و) اعلم أن (لعادم الماء) بعد أن طلبه (في الميل) وكذا سائر الأعذار المبيحة للتيمم، فمن كان معذوراً بأحدها من عدم الماء أو غيره وهو جنب أو حائض أو**

(١) في (ب): «أو».

(٢) في نسخة: على.

نفساء فله **(أن يتيمم)** وذلك لأحد أمور: إما **(لقراءة)** القرآن أو لمسه أو كتبه **(أو لبث في المسجد)** لطاعة أو ضرورة، وإنما يجوز للحائض ذلك بعد أن تطهر، وكذا النفساء. وحيث يتيمم من هو كذلك للبث أو قراءة فلا بد أن يكونا **(مقدّرَيْن)** إما بالوقت، فينوي بالتيمم للقراءة من وقت كذا إلى وقت كذا، وكذا اللبث أيضاً كذلك: من كذا إلى كذا. أو يقدر ذلك بالعدد، نحو بجزئين أو ثلاثة أو نحو ذلك، أو بالساعة، كقراءة ساعة أو ساعتين، أو لبث أيضاً كذلك، وإذا لم يعرف الساعة رجع إلى من يعرف، أو إلى أن يغلب في ظنه انقضاؤها إن لم يجد من يعرف ذلك. وكذا لسورة كذا، أو نحو ذلك من التقدير، كالقراءة من وقتي هذا إلى الفجر أو العصر، أو لبثي في المسجد كذلك. وحيث ينوي بالتيمم لدخول المسجد والخروج منه يدخل ويقف ذلك القدر ويخرج بذلك التيمم، وحيث لا ينوي به إلا للدخول والوقوف ذلك القدر يكون تيممه لذلك فقط، وبعد تمام ذلك الوقت يكون كما لو اجتنب فيه: يلزمه أن يفعل الأقل من الخروج أو التيمم للخروج. وأما إذا لم يقدر اللبث أو القراءة فلا يصح تيممه لذلك، ولا يجوز له أن يفعل ذلك بذلك التيمم؛ لعدم التقدير له.

**فَرَعٌ:** وإذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً لم يجز له التلاوة ونحوها على الحالة كما يجوز له الصلاة على الحالة للعدر كما مر؛ لأن الصلاة واجب مضيق، فيجب أن تؤدي كيف أمكن، وهذا ليس بواجب، فليس له أن يؤديه إلا بإحدى الطهارتين، وإلا فلا، ومثله النفل من الصلاة فلا يؤدي إلا بإحدى الطهارتين؛ لعدم الضرورة في ذلك كذلك، والله أعلم.

**(و)** للمحدث حدثاً أكبر أيضاً أن ينوي تيممه لصلاة **(نقل كذلك)** يعني: مقدراً، لا من دون تقدير. وإذا كان شيء من هذه الثلاثة <sup>(١)</sup> مقدراً صح التيمم له **(وإن كثر)** فيصح أن ينوي الصلاة الكثيرة بالتيمم الواحد إذا حصرها بالنية، ولا يقرأ في ركعاتها إلا المعتاد حيث نوى بالتيمم الصلاة فقط، فإن ذكر معها ما يقرأ فيها من

(١) القراءة واللبث والنقل.

القراءة الكثيرة، كـ«في كل ركعة جزء» فلعله يصح تيممه لذلك، ويصح أيضاً أن يلبث المدة الكثيرة المقدره بالتيمم الواحد، كالليلة أو اليوم أو نحو ذلك، ويصح أن يقرأ الكثير من القرآن ويكتبه بذلك التيمم مما ذكر بالنية محصوراً.

**فَرَعٌ:** وإذا تيمم للنفل كعشرين ركعة وعرض له صلاة كسوف أو استسقاء صح أن يجعلها من جملة ما تيمم له.

**فَرَعٌ:** وإذا وجبت النافلة<sup>(١)</sup> بالنذر لم يصح أن يصلي الكل بتيمم واحد، بل لكل صلاة تيمم: ركعتين أو ثلاث أو أربع، وكلما سلّم منه وجب تيمم آخر لما بقي، فتأمل، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**(قيل: و) إذا تيمم للصلاة جاز له أن (يقرأ) القرآن (بينهما) يعني:** بين التيمم والصلاة، أخذه الحقيني<sup>(٢)</sup> من كلام القاسم<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمختار عدم جواز القراءة ولو قبل الصلاة؛ لأنه لم يتيمم لها، وليس له أن يفعل إلا ما تيمم له، كما لو تيمم لقراءة لم يجز له دخول المسجد، وكذا لدخول المسجد لم يجز له القراءة، ولو عيّن القراءة بجزء معين لم يقرأ غيره ولا يمسه، ولمسجد معين لم يدخل غيره.

وإذا كان المسجد غير معيّن لم يجز أن يدخل أي مسجد، بخلاف الجزء غير المعين. والفرق بين المسجد والجزء: أن الأجزاء منحصرة، بخلاف المساجد، ولأن حرمة الأجزاء واحدة، بخلاف المساجد.

وأما إذا تيمم لقراءة القرآن فإنه يجوز له مس المصحف وإن لم ينوّه في التيمم؛ لأنه من تمام التلاوة، كما لو تيمّم للصلاة جاز له دخول المسجد؛ إذ هو أيضاً من توابع الصلاة، وبعد الفراغ يفعل الأقل من الخروج أو التيمم كما مر. ولو نوى لحمل

(١) النوافل. ظ

(٢) في الغيث والتكميل وهامش الشرح: الآخذ أبو مضر.

(٣) وذلك مبني على أصليين: أن الصلاة نافلة، وأن الاشتغال بغيره لا ينقض إذا كان قربة. (تبصرة).  
(\* الآخذ أبو مضر، أخذه من قول القاسم: «لا بأس للجنب أن يأخذ المصحف ويقرأ فيه جزءاً من القرآن»، قال في اللمع حاكياً عن أبي مضر: يعني القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا تيمم لذلك، أو للصلاة ولم يكن قد صلى. (غيث). (حواشي الشرح).

مصحف معيّن جاز أن يحمل غيره، وكذا للوقوف في زاوية معينة في مسجد جاز أن يقف في غيرها، وسواء كان المسبّل لهما واحداً أم لا. وإذا نوى مس جزء من جملة المصحف الكامل جاز له مس المصحف؛ لعدم انفصال ذلك الجزء، فهو كزاوية المسجد. ولو نوى قراءة جزء مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف حتى يكمل قراءة ذلك الجزء، وحرم عليه مسه بعد فراغه، ولا يجوز له قراءة غير ذلك الجزء منه؛ لأن مضمون كل جزء غير الجزء الآخر؛ وإن تيمم للجزء الفلاني من أجزاء منفصلة لم يجز له مس غيره ولا قراءته. فإن قال: «جزء» وأطلق خبيراً، بخلاف سورة فلا يُخَيَّر؛ لتفاوت السور، فلا يصح التيمم لو نوى لسورة مطلقة. فلو قال: لقراءة جزء من الظهر إلى العصر انتقض تيممه بالفراغ من القراءة ولو بقي الوقت.

**(و) يجوز لعادم الماء ونحوه أن يتيمم (لذي السبب) كجنازة واستسقاء وكسوف (عند وجوده) يعني:** عند وجود ذلك السبب في أي وقت، فلا تلوم، فمتى حضرت صلاة الجنازة أو جماعة الاستسقاء أو الكسوف فإن وجد الماء في الميل لم يتيمم لذلك، بل يتوضأ، إلا أن يخشى بطله فوت تلك الجماعة، أو فوت صلاة الجنازة بالدفن لها، أو أن يصلي عليها من لا يعتد بصلاته، أو خشي انجلاء الكسوف - جاز له أن يتيمم لذلك ولو لم يطلب الماء، بل ولو كان حاضراً وخشي باستعماله الفوت كما مر<sup>(١)</sup>. وإذا وجد الماء وقد تيمم لعدمه لتلك الصلاة ذات السبب لم يُعَدّها لو كان قد صلاها، إلا أن يجده في حال الصلاة خرج منها، ما لم يخش فوتها باستعمال الماء لم يخرج منها بالأولى؛ إذ قد مر أنه لا يستعمله لو خشي الفوت قبل الدخول فيها، فبالأولى بعده، فتأمل، والله أعلم.

وكذا يتيمم للصلاة المنذورة عند حصول شرطها إذا عدم الماء في الميل أو كان ثمة سبب مبيح للتيمم آخر غير العدم، ولا يلزمه التلوم لها، بل يصلحها عند حصول الشرط، وسواء كانت مطلقة أو مؤقتة، وسواء قال: «عند قدوم غائبي، أو حال يقدم

(١) في قوله: «أو فوت صلاة لا تقضى».

غائبي، أو متى قدم، أو يوم يقدم، أو يوم الجمعة إن قدم غائبي» أو يطلق بأن يقول: «إن قدم غائبي فعليّ لله أن أصلي ركعتين»، فيصليها عند قدومه بالتيمم إن عدم الماء في الميل، ولا يتلوم إلى آخر وقت قدومه؛ لأن الواجبات على الفور.

**(و) تيمم المرأة (الحائض) والنفساء بعد الطهر (للوطء)** ويجب عليها إذا طلبها زوجها أو سيدها، وذلك كسائر الأمور الممنوع المحدث منها كدخول المسجد ونحوه، فكما أنها تيمم لدخول المسجد ونحوه كذلك للوطء. وإذا تيممت لذلك وانتظرت وقتاً يعتد به بحيث يُعدُّ إعراضاً أو اشتغلت بغير الوطء يعد كذلك - انتقض التيمم كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى في النواقض، وكذا الزوج إذا اشتغل فإنه كاشتغالها، وسواء كان التيمم لذلك مؤقتاً أم لا.

وإذا عدت المرأة الماء والتراب جاز لزوجها وطؤها على الحالة كالصلاة.

**فَرَعٌ: (و) حيث تنوي التيمم لاستباحة الوطء فمع الإطلاق من دون تقدير بمدة ولا بمرة لا يصح التيمم لذلك، ومع التقدير لذلك فبمرة وفعل الزوج يجب على المرأة إن أراد الزوج أن (تكره) يعني: التيمم (للتكرار) يعني: للمرة الثانية من الوطء، وكذا في كل مرة لو لم تنو في كل تيمم إلا لوطء مرة واحدة، ومع التقدير بمرتين أو ثلاث يكون التيمم لذلك، ولا يلزمها أن تعيد التيمم لكل مرة حتى تنقضي المرات التي قدرت التيمم لها، إلا أن تشتغل بين كل مرتين بغيره أو الزوج انتقض ويعاد التيمم لما بعد ذلك؛ فيصح التقدير للتيمم بالمرة والمرة ونحوهما من الوطء وإن كانت المرة تقتضي الجهالة من حيث العرف من إطلاق المرة على الوطء مع الإنزال، حتى إنه لو وطئ ولم ينزل وتنحى لم تُعدّ مرة، فالتقدير في ذلك في التحقيق حتى ينزل الزوج، وهو مجهول الإنزال، بل ربما يتعذر رأساً، فاغفرت الجهالة هنا؛ لندورها وقرب انضباط ذلك في أغلب الحالات، فتأمل. وإذا قدرت التيمم للوطء بالوقت لم يلزمها أن تكرره للتكرار حتى ينقضي ذلك، فيجوز الوطء ولو مراراً إلى انقضائه من دون تيمم حتى ينقضي الوقت، لكن يشترط أن لا تشتغل بين كل وطأين بغيرهما، ولا الزوج بغير ذلك، وإلا لزمّت الإعادة، فتأمل. فلو نوت**

لمرة وأنزل ولم يتزع فعله لا يجوز له الاستمرار، بخلاف ما لو نوته لمرتين فإنه يجوز له حتى ينزل مرة أخرى.

**سَأَلَتْ:** وإذا لم يجز أن يفعل الأشياء المتباينة بتيمم واحد، كالصلاة ومس المصحف فيجوز أن يتيمم لها تيممين، ولا يُعَدُّ تيممه الثاني إعراضاً عما فعله للتيمم الأول له<sup>(١)</sup>، [فيصح أن يتيمم مثلاً لدخول المسجد ثم يتيمم لقراءة القرآن، ولا ينتقض التيمم الأول]<sup>(٢)</sup>؛ لأن الفعل الثاني يسير لا يعد إعراضاً، ولأن فعل القراءة لو فعلت في المسجد لا تمنع من اللبث، فيفعلهما جميعاً، بخلاف غيرها مما يكون أحدهما مانعاً من الآخر فيفعل أحدهما فقط، فتأمل. وإن تعددت التيممات انتقض منها ما يعد الإعراض عنه كثيراً، فظهر أن التيمم على التيمم صحيح لا يبطل، وإنما يبطله ما يبطل التيمم، وكذا الوضوء على الوضوء. وأما القراءة والصلاة لو تيمم تيممين لهما واشتغل بأحدهما انتقض التيمم الآخر؛ لكونه قد اشتغل بالأول لا لكونه تيمم بعده، فتأمل الفرق، فصدر المسألة أن التيمم الثاني لا يبطل الأول؛ إذ لا يعد إعراضاً؛ لقلته، ولذا يصح أن يشتغل بما تيمم له أولاً، ومتى اشتغل به انتقض الثاني؛ للاشتغال عنه بغيره، فافهم.

وكذا يصح أن يتيمم لدخول مسجدين معينين ولا يكون الثاني ناقضاً للأول، ومتى وقف في أحدهما بطل تيمم الوقوف في الثاني؛ لما مر. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

### (فصل) في نواقض التيمم.

(و) اعلم أنه (ينتقض) بأحد أمور ستة:

الأول: (بالفراغ مما فعل له) من قراءة، أو صلاة، أو لمس مصحف، فإذا انقضت تقدير ذلك أو وقته بطل التيمم، وكذا لو تيمم للبث في المسجد فانقضت الوقت بطل التيمم، فإن خرج في بقية من الوقت المقدر للبث وإلا كان كمن اجتنب في المسجد

(١) صواب العبارة والله أعلم: عما فعل التيمم الأول له.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

[أي:] «فَعَلَ الأقل من الخروج أو التيمم». وأما لو تيمم لصلاة الكسوف فانهجلى قبل تمام الصلاة فإنه لا يبطل التيمم بالانجلاء، بل يتم الصلاة؛ إذ التيمم فعل لها وإن كان الكسوف هو السبب.

(و) الثاني مما يبطل به التيمم: **(بالاشتغال)** من التيمم **(بغيره)** يعني: بغير ما تيمم له، فإذا تيمم لأمرٍ مما هو ممنوع من فعله ثم اشتغل بغيره قدرًا يُعَدُّ به مترخياً بطل تيممه بذلك؛ للزوم التلوم إلى آخر الوقت، فباشتغاله بغير ما فعل له ينكشف أن تيممه وقع قبل الوقت الذي يصح فيه التيمم، ويشكل على هذا لو تيمم للقراءة ونحوها مما ليس لها وقت، فلعله يقال: قياساً على ما لو تراخى في المؤقت فتأمل. وقد جعل حاصل هذه -مسألة- «الاشتغال بغير ما تيمم له» -ليس مجرد الاشتغال، وإنما ذلك لأمر يرجع إلى الوقت، وهو أن لا يتراخى وقت<sup>(١)</sup> التيمم عن وقت ما يُفعل له تراخياً ظاهراً؛ فعلى هذا لو لم يشتغل بشيء وقطع وقتاً<sup>(٢)</sup> ممتداً بطل تيممه، فتأمل.

وضابط ما يبطل به التيمم من الاشتغال بغير ما فعل له: هو أن يشتغل بفعلٍ لا تعلق له بما فُعل له، وهو مانع من فعله أو فعل ما يتعلق به، ويستغرق وقتاً ظاهراً يعتد به، فهو ينكشف بذلك بطلان متحراه في الوقت، وغيره مقيس عليه.

قولنا: «مما لا تعلق له به» يحتز مما له تعلق بما فعل له التيمم، كالسير إلى المسجد فيما تيمم [به]<sup>(٣)</sup> للصلاة وإن كثر السير إذا كان المعتاد، لا إن زاد على المعتاد.

وقولنا: «وهو مانع من فعل ما تيمم له» احتراز مما لا يمنع، نحو أن يتيمم لقراءة أو لبث في مسجد فيخيط حال ذلك أو نحو ذلك مما لا يمنع، فلا ينقض.

وقولنا: «أو فعل ما يتعلق به» يحتز مما لو اشتغل حال السير إلى المسجد بقيادة فرس أو نحو ذلك مما لا يمنع من السير المتعلق بالصلاة، فلا ينقض<sup>(٤)</sup> التيمم.

وقولنا: «ويستغرق وقتاً ظاهراً» يحتز من الفعل اليسير فإنه لا يتنقض،

(١) في المخطوطات: عقيب، والمثبت من شرح البحر وهامش شرح الأزهار.

(٢) زائداً على مقدار ركعتين. (شرح)

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «يتنقض».

كالتيمم<sup>(١)</sup> للقراءة فيشتغل بكلام لغيره [مما لا يعد كثيراً، وكان يتيمم لدخول المسجد فيشتغل في الطريق بتكليم الغير أو بإزالة صخرة]<sup>(٢)</sup> مما لا يعد مثل ذلك الفعل إعراضاً لم ينقض<sup>(٣)</sup>، وقد قدر ما يعد إعراضاً فينقض لو اشتغل به بركعتين، فلو كلم الغير بذلك القدر وقد تيمم للقراءة<sup>(٤)</sup> أو للبت في المسجد بطل تيممه.

ووجه عدم النقض في هذه الأمور الإجماع، فإنه لم يسمع عن أحد من العلماء أن من اشتغل بعد تيممه بفعل يسير - نحو: أين ذهب فلان، فيجيب عليه، فيعود في القراءة أو يدخل في الصلاة - أنه ينتقض تيممه بذلك؛ فلإجماع قلنا: «ويستغرق وقتاً ظاهراً مما يعد مثله إعراضاً» احترازاً من ذلك فلا ينتقض، فتأمل.

**(و) الثالث** مما ينتقض به التيمم: **(بزوال العذر)** أو بعضه الذي ساغ لأجله التيمم، كأن تزول علتة التي خشى معها من استعمال الماء أو نحو ذلك، وكذا بزوال بعض العذر، ولو لم يوجد الماء، وسواء أمكن استعماله أم لا. وليس من زوال العذر تجلي الكسوف، فيتم الصلاة التي تيمم لها ولو زال سببها كما مر قريباً.

**فَرَعٌ:** ولو زال العذر ثم حدث عذر آخر حال زوال الأول، فلو تيمم لحصول علة فزالت تلك العلة التي يخشى معها من استعمال الماء أو نحو ذلك فإنه حينئذ ينتقض تيممه، وسواء وجد الماء أم لا، وإذا وجد [الماء]<sup>(٥)</sup> بعد زوال العلة فسواء أمكن استعماله أم لا، فتأمل.

**(و) الرابع:** **(وجود الماء قبل كمال)** ما فعل التيمم له من القراءة أو اللبث أو التلاوة أو **(الصلاة)** ولو مقضية ووجد الماء قبل كمالها فتبطل، وكذا النافلة، فإذا وجد الماء قبل كمال ذلك انتقض التيمم؛ حيث لا يحتاجه لنفسه<sup>(٦)</sup>، أو لبهائمه

(١) في (ب): «كأن يتيمم».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٣) في (ج): «ينتقض».

(٤) في (ج): «للقراءة».

(٥) ساقطة من (ب، ج).

(٦) أو غيره. ش.



المحترمة أو المجحفة، أو بهائم الغير التي في حفظه مطلقاً، وإلا لم ينتقض التيمم لو كان محتاجاً له لذلك، أو خشياً من استعماله، فإن لم يحصل أحد الأمرين انتقض التيمم بوجوده مطلقاً، سواء كان قبل الدخول في الصلاة أم بعده، وسواء أمكن استعماله أم لا، وسواء جَوَّز إدراك الصلاة بالوضوء أم خشياً خروج الوقت، ويصلي قضاء، وسواء كفى لأعضاء التيمم والمضمضة أم لا، بل ولو لمعة واحدة؛ حيث يجده قبل الكمال، لا بعد كمائها - وهي المسألة التي ستأتي - فلا بد أن يكفيه للمضمضة والاستنشاق مع غسل الفرجين وأعضاء التيمم، وإلا لم تلزمه إعادة الوضوء والصلاة كما سيظهر لك قريباً إن شاء الله تعالى. هذا إذا كانت الصلاة مما تقضى، لا لصلاة العيدين والجنائز فلا يبطل التيمم بالوجود إلا إذا أمكن استعمال الماء مع عدم خشية خروج الوقت. وكذا يبطل التيمم بتجويز وجود الماء وإن لم يجده يقيناً، لكن بشرط أن ينكشف الوجود، لا إذا لم ينكشف لم يبطل لخشية التجويز، فتأمل. ولو أريق الماء أو تنجس بعد وجوده ولو قبل التمكن من استعماله فقد بطل التيمم، لا إن تنجس قبل وجوده، أو رأى سراًباً ظنه ماء فخرج من الصلاة فلا ينتقض تيممه. وهو ينتقض تيممه بوجود الماء وإن انكشف تعذره بحائل أو نحوه، ما لم يعلم التعذر حال الرؤية فلا يبطل.

**فَرَعٌ:** وإذا وجد مع غيره ماءً فجَوَّز أنه يعطيه شراءً حيث يجب أو نحوه فلم (١) يعطيه فقد بطل تيممه؛ لتجدد وجوب الطلب. هذا مع الشك، وأما مع الظن فإن غلب بظنه أنه يعطيه إياه بطل تيممه، ووجب عليه الخروج وإن انكشف أنه لم يعطه، وإن غلب بظنه أنه لا يعطيه إياه ولو بثمن إن وجدته ولم يحجف بحاله لم يجب عليه الخروج. وأما من ظن مع غيره ماء كالقافلة، أو مع رجل أو نحو ذلك فانكشف عدمه - فإنه لا يبطل تيممه وإن وجب عليه الخروج من الصلاة لذلك الظن، فيعود إليها بذلك التيمم الأول كمن رأى سراًباً.

(١) في (ب): «فلو لم».

**فَرَعٌ:** ومن صلى على الحالة فوجود التراب في حقه كوجود الماء؛ فيلزمه الخروج والإعادة، لكن يشترط إدراك التيمم والصلاة والوقت باقٍ، وإلا لم يجب الخروج؛ لعدم صحة التقييد للصلاة بالتيمم، ويشترط أن يكفي لجميع الأعضاء أيضاً، فتتقضى الحالة، وذلك حيث وجد التراب بعد الفراغ من الصلاة، وإلا لزم الاستئناف إذا رفع حكماً ولو لمعةً كما في وجود الماء. أما اشتراط إمكان إدراك الصلاة بالتيمم في الوقت فسواء وجد قبل التمام أو بعده، وإلا لم يجب الخروج.

**فَرَعٌ:** وإذا وجد المتيممون ماء مباحاً يكفي لأحدهم بطل تيممهم جميعاً؛ لتجوز كل واحد أن يسبق إليه، فإن سبق [إليه]<sup>(١)</sup> أحدهم فهو أولى به ويتيمم الباقيون، وإن سبقوا إليه جميعاً اقتسموه، وغسل كل واحد ولو لمعة. فإن أبيض الماء لأحدهم غير معين فالإباحة كذلك تبطل؛ لعدم تعيين المباح له، وإذا بطلت الإباحة فإنه لا يبطل التيمم، فتأمل.

**فَرَعٌ:** ومن صلى المقضية بالتيمم فلعله إذا وجد الماء بعد الفراغ لا تلزمه الإعادة<sup>(٢)</sup>؛ إذ وقتها به ليس وقتاً حقيقياً، فلينظر.

**(و)** أما إذا لم يجد الماء إلا **(بعده)** يعني: بعد كمال الصلاة، فإن لم يكفه للفرجين والمضمضة والاستنشاق لم تلزمه إعادة الصلاة الأولى التي قد صلاها، وإن كان يكفي لذلك وجب عليه أن **(يعيد الصلاتين)** الأولى والأخرى، وهما اللتان قد صلاهما بالتيمم كالظهر والعصر، ومبنى هذه المسألة<sup>(٣)</sup> أنه قد تحرى وانكشف سعة الوقت ووجد الماء فيعيدهما معاً، وهذا **(إن أدرك)** الصلاة **(الأولى)** كصلاة الظهر **(و)** مع إمكان إدراك **(ركعة)** كاملة بقراءتها الواجبة وإن لم يقرأ كما يأتي<sup>(٤)</sup>، فيجب أن يعيد الصلاتين مهما جَوَّزَ إدراك ركعة من الصلاة الثانية **(بعد)** إمكان إدراك

(١) ما بين المعقوفين من حاشية في الشرح.

(٢) هذا يستقيم إذا بقي من الوقت ما يسع المؤداة فقط؛ إذ لو بقي أكثر من ذلك وجب إعادة المقضية. (مفتي) **(قرر)**. (من هامش شرح الأزهار).

(٣) في (ب) و(ج): «ومبنى المسألة».

(٤) لعله في باب الأوقات على قوله: «وللفجر إدراك ركعة».

**(الوضوء)** الذي يصلي به الصلاتين، فإذا<sup>(١)</sup> بقي من الوقت هذه البقية وجب عليه إعادة الصلاتين، **(وإلا)** يبق من الوقت هذا القدر **(فا)** لواجب عليه أن يعيد الصلاة **(الأخرى)** وهي صلاة العصر في المثال، وإنما يلزمه إعادتها **(إن أدرك)** منها **(ركعة)** كاملة بقراءتها الواجبة بعد وضوئه لها، وإلا يبق هذا القدر لم يلزمه إعادة الصلاة الأخرى.

نعم، فإذا كان تيممه لصلاة الظهر وتيمم آخر لصلاة العصر، فلما فرغ من صلاتها أدرك الماء، فإن بقي من الوقت ما يتسع لخمس ركعات -وذلك أربع ركعات الظهر وركعة يقيد بها العصر مع الوضوء أيضاً- لزمه إعادة الظهر والعصر، والمسافر يعتبر في وجوب الإعادة أن يبقى من الوقت ما يسع<sup>(٢)</sup> الوضوء وثلاث ركعات: ركعتان صلاة<sup>(٣)</sup> الظهر، وركعة يقيد بها العصر، وفي المغرب والعشاء ففي بقية من الليل تسع أربع ركعات سواء كان مقيماً أو مسافراً؛ لعدم القصر في المغرب: فثلاث لصلاة المغرب، وركعة يقيد بها العشاء، مع إمكان الوضوء أيضاً، وإن لم يبق من الوقت إلا ما يتسع<sup>(٤)</sup> ركعة أو ركعتين مع الوضوء وجب عليه إعادة العشاء؛ لبقاء وقتها بإمكان التقييد بالركعة أو الركعتين في حق المقيم، والإلتزام بالركعتين لو كان مسافراً؛ فإن لم يبق من الليل إلا ما يسع الوضوء وثلاث ركعات، فإن كان مقيماً صلى العشاء فقط؛ لفوات وقت المغرب؛ لعدم إمكان أن يصلي<sup>(٥)</sup> ويدرك من العشاء ركعة، وإن كان مسافراً صلى المغرب، ويقضي العشاء؛ لوجوب الترتيب؛ إذ لو صلى العشاء ركعتين لبقى من الوقت ركعة فكان وقت المغرب باقياً؛ لبقاء وقت ركعة لو صلى العشاء، فذلك يخالف المقيم؛ إذ لو كان مقيماً صلى العشاء لما بقي من الوقت ما يسع ركعة، فافترقا.

(١) في (ج): «فإن».

(٢) في (ج): «يتسع».

(٣) في (ب): «يصلي بها».

(٤) في (ب): «يسع».

(٥) يصلية ظ.

وهو يرد على هذه سؤال، وهو أن يقال: إن هذا الوقت قد صار للعشاء، وصلاة المغرب فعلها فيه محذور؟ فالجواب: أنه لم يتمحض هذا الوقت جميعه للعشاء<sup>(١)</sup>، فدخوله في صلاة المغرب جائز؛ لأنه وقت لها، فإذا بقي ركعة صار موضعها متمحضاً للعشاء، إلا أن ذلك المصلي صار بين ترك واجب - وهو صلاة العشاء - وبين فعل محذور، وهو ترك<sup>(٢)</sup> صلاة المغرب، فالاستمرار على صلاة المغرب أولى؛ لأن الخروج من الصلاة محذور، وترك الواجب أولى من فعل المحذور. وقد ينظر على هذا بأن الخروج من الصلاة - على ما ذكر في الإكراه - ترك واجب؛ فلذا يجوز للإضرار، ولا مرجح لترك واجب<sup>(٣)</sup> دون الآخر. لعله يقال: المرجح كونه قد صار فيه، وما هو فيه من الواجبات أولى فعله من الآخر الذي لم يكن قد دخل فيه، ومعلوم أن المتلبس<sup>(٤)</sup> به أحص من غيره، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو غلب على ظنه أنه لم يبق من الوقت إلا ما يتسع<sup>(٥)</sup> الصلاة الأخرى، فلما فرغ منها بقي ما يسع ركعة أو أكثر - أعاد الأخرى؛ لأنه صلاها في غير وقتها. فلو غلب بظنه أن الوقت يتسع لصلاتين، فلما صلى الأولى انكشف خروج الوقت بعد فراغها - أجزاء ذلك؛ إذ قد عمل بتحريه، وأيضاً هي لا تجب نية القضاء، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو صلى التيمم بمثله فلما فرغ وجد الماء بعد الصلاة دون المؤمنين - لم يجب عليهم الإعادة للصلاة، كما لو ارتد بعد أن صلى، ولو كان الوقت باقياً؛ ولعله كذلك لو صلى المقعد بمثله ثم أمكنه القيام في الوقت لم يجب على المؤتم الإعادة.

**(و) الخامس من النواقض: (بخروج الوقت) المقدر للصلاة، فلو خرج وقت صلاة الفجر أو سائر الصلاة وقد تيمم لها بعد دخوله فيها أو قبل انتقض تيممه ويعيد تيمماً آخر للقضاء في وقته. وكذا لو صلى على الحالة التي هو عليها لعدم الماء**

(١) لأنه لا يتسع لثلاث، والعشاء إنما هو ركعتان. من نفس الحاشية في الشرح.

(٢) لفظ الحاشية في شرح الأزهار: وهو الخروج من المغرب.

(٣) في (ج): «الواجب».

(٤) في (ب): «المتلبس».

(٥) في (ب): «يسع».

والتراب بطلت صلاته بخروج الوقت.

وهذا يختص بما له أصل من التوقيت<sup>(١)</sup>، وأما لو تيمم لقراءة أو وطء أو نفل أو لبث لم ينتقض تيممه إلا بخروج ما قدره إما وقت أو قدر غيره، لا بغروب الشمس أو طلوعها أو خروج الليل؛ فلو تيمم لقراءة عشرة أجزاء من كتاب الله وهو في النهار وغربت الشمس ولما<sup>(٢)</sup> يكن قد أتمها لم ينتقض تيممه، فيتمها -أعني: التلاوة- بذلك التيمم.

إن قيل: ما الفرق بين المتيّم والمستحاضة، فهو ينتقض تيممه بخروج الوقت، وهي بدخول<sup>(٣)</sup> الوقت من الصلاة الأخرى؟ ينظر. أوجب بأن وضوء المستحاضة للوقت، وتيمم المتيّم للصلاة، وهذا غير شاف.

**(و) السادس: (نواقض الوضوء) المتقدمة في بابه، فينتقض بها التيمم مطلقاً، أعني: سواء كان التيمم من الحدث الأصغر كالتيمم للصلاة وليس بجنب، أو كان التيمم للحدث الأكبر، لو تيمم لها وهو جنب أو حائض أو نفساء فنام أو تريح أو نحو ذلك فإنه ينتقض تيممه؛ وكذا لو تيمم الجنب ونحوه لدخول المسجد أو نحوه ثم حصل أمر من نواقض الوضوء انتقض تيممه بذلك. «غالباً» يحترز بها عن الحائض لو تيممت للوطء فإنه لا ينتقض تيممها بالمذي منها، ولا بالتقاء الختانين؛ لأنه لو أطلق كون نواقض الوضوء في حقها يبطل التيمم ومنها التقاء الختانين أدى إلى تحريم ما قد أباحه الشرع من وطء من طهرت من الحيض ولم تجد ماء فتيممت للوطء؛ إذ لو قلنا: ينتقض تيممها بذلك أدى إلى أنه لا يجوز له الإيلاج رأساً؛ لأنه حين أن يلتقي الختانان ينتقض تيممها فلا يجوز له الإتمام، ثم كذلك إذا أعادت تيممًا، فلا يتصور<sup>(٤)</sup> منه الوطء الكامل رأساً، وقد ورد الشرع بجوازه، فدل على**

(١) في هامش شرح الأزهار: في التوقيت.

(٢) في (ج): «ولم».

(٣) في المخطوطات: وهي لآخر الوقت. وما أثبتناه هو المذكور في الغيث وشرح الأثر.

(٤) في الغيث وشرح الأزهار: فلا يصح.

[أن<sup>(١)</sup>] هذا النوع خاصة من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم، وأما سائر النواقض في حق التيممة لذلك فهو يتنقض بها تيممها، ولا يقاس على هذه الحالة الخاصة للضرورة - وهو فعل ما قد أباحه الشرع - غيرها من سائر النواقض للوضوء في سائر التيممات، فالمراد أن التيمم ولو للحدث الأكبر يتنقض بنواقض الوضوء على المختار ما عدا هذه الصورة، والله أعلم.

**مسألة تلحق باب التيمم:** وهو أنه إذا أبيض الماء للأحق من ثلاثة: جنب وحائض وميت - كان ذلك الماء للميت؛ إذ هو أحق، وسواء ضاق على من عداه وقت الصلاة أم لا، وكذا في الثوب، فالميت أولى به.

**فَرْعٌ:** وإذا كان لجماعة ثوب ولا يجدون سواه صلوا فيه بالمهاياة، فإن ضاق عليهم الوقت اقتسموه؛ حيث يأتي لكل واحد منهم ما يمكنه استعماله وإن قل، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**فائدة:** الفرق بين طهارة الوضوء والتيمم من وجوه ستة:

الأول: أن طهارة الوضوء حقيقية، وطهارة التيمم مجازية<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن طهارة الوضوء ترفع الحدث، بخلاف طهارة التيمم.

الثالث: أن طهارة الوضوء عمت جميع البدن<sup>(٣)</sup>، بخلاف طهارة التيمم.

الرابع: أن طهارة الوضوء عمت جميع الأوقات، بخلاف طهارة التيمم.

الخامس: أن طهارة الوضوء عمت جميع الفروض ما يصلي به إن نوى لتلك

الصلاة<sup>(٤)</sup>، بخلاف التيمم فعلى الانفراد.

والسادس: زيادة نواقض التيمم على نواقض الوضوء، والله أعلم.

(١) ساقطة في (ج).

(٢) لأنها النظافة، وهذا خلافها. زهور. ولفظ الزهور: وتسميته طهارة مجاز؛ لأنها إلخ.

(٣) معنى ما في الزهور ولفظ هامش شرح الأزهار: عمت الأعضاء.

(٤) في هامش المخطوط: الصلوات ظن.

**(باب الحيض)**

في أصل اللغة: الفيض، يقال: «حاض الوادي» إذا فاض. وفي عرفها: الدم الخارج من رحم المرأة. قال الإمام المهدي: ويزاد «في وقت مخصوص»؛ إذ لا يسمى دم البكارة عند العرب حيضاً، وسيأتي حده في الشرع، وهو قريب من عرف اللغة. أصله: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ومن السنة قوله ﷺ: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)).

**فائدة:** قيل: الذي يبيض من الحيوانات أربعة [أنواع] <sup>(١)</sup>: المرأة، والضبع، والأرنب، والخفاش، وقد يقال: والناقة، والكلبة. وقيل: كل أنثى تحبل وتلد فهي تحيض.

قيل: أصل الحيض أن حواء -رحمها الله تعالى- لما أدمت شجرة الحنطة إذ قطعت منها قال الله تعالى: «وعزتي لأدمينك»، فابتلاها الله تعالى بالحيض، والله أعلم.

وأما حقيقته في الشرع: فقد بينه عليه السلام بقوله: **(هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص)** مقدر أقله وأكثره. فقوله: «الأذى» يعم الدم وغيره من الصفرة والكدر -وهي دم أغبر كالتراب- إذا حدثا في وقته <sup>(٢)</sup>.

وقوله: «الخارج من الرحم» ليخرج ما لم يكن منه وإن كان من الفرج، كمين موضع البول فليس بحيض. الرحم: هو مستقر النطفة التي يتخلق الجنين فيها، وهو أحد الظلمات الثلاث، وزنه ككتف.

وقوله: «في وقت مخصوص» يحترز من حال الصغر، وحال الامتناع، وحال الحمل، وحال الإياس.

وقولنا: «مقدر أكثره وأقله» ليخرج دم الاستحاضة ودم العلة. ودم النفاس يخرج من قوله: «وأقله» [لأنه] وإن قدر أكثره فأقله غير مقدر.

(١) ساقطة في (ج).

(٢) يعني: إمكانه. (بيان). (شرح).

فما جمع هذه القيود سمي حيضاً وثبت له حكم الحيض. وأقله قطرة، لا دونها فليس بحيض، ولا يعتبر أكثر من ذلك.

**فَرَعٌ:** فلو التبس على المرأة بأن كان في فرجها جراحة والتبس عليها هل هو دم الجراحة أو دم حيض رجعت إلى التمييز، فدم الحيض أسود متتن، ودم الجراحة [رقيق] <sup>(١)</sup> صافٍ، فإن تميز لها أحدهما بأحد الأمرين عملت بذلك، وإن التبس بحيث لم يتميز لم يكن حيضاً؛ لأن الأصل عدمه.

**(و) كذلك (النقاء المتوسط بينه) يعني:** بين دمَي الحيض يكون حيضاً وإن لم يكن فيه أذىً حقيقياً؛ إلحاقاً له به، ووجه إلحاقه به الإجماع على أن الدم لو استمسك في الرحم ساعة أو نحوها قد تقدمه وتعقبه دم فإن ذلك لا يكون طهراً، بمعنى لم يثبتوا للمرأة في ذلك <sup>(٢)</sup> أحكام الطاهر، بل أحكام الحيض [مع كون الدم ليس بسافح] <sup>(٣)</sup>، مع أنه لم يرو عن أحد من العلماء اشتراط أن يبقى دم الحيض <sup>(٤)</sup> مستمراً إطرأؤه <sup>(٥)</sup>، وإلا لم يكن حيضاً؛ فلذا جعل النقاء المتوسط حيضاً. وإنما يكون <sup>(٦)</sup> حيضاً بشرط أن يتوسط بين دمَي <sup>(٧)</sup> حيضٍ، لا غير ذلك فلا يكون حيضاً وإن لم يكن طهراً صحيحاً، وهو يكون بين دمَي حيض إذا كان الدمان في ثلاث أو عشر، لا دون ذلك ولا أكثر منه؛ فعلى هذا مثال ما يكون النقاء حيضاً: لو أتى دم في أول يوم ثم نقت وأتى الدم الثاني في وفاء اليوم الثالث أو أزيد إلى العاشر، فهو يكون الدم الأول حيضاً مع تعقب الثاني في مدة العشر، لا لو لم يأت إلا قبل وفاء الثالث ولم يعاود في مدة العشر فليس بدمي حيض، كأن تدمى يوم الخميس أوله ثم يعاود آخر نهار

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) أي: في تلك الساعة.

(٣) بل مستمسك.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٥) في (ب): «طراوة».

(٦) أي: النقاء المتوسط.

(٧) في (ب): «دم».



الجمعة، ولم يأت بعد ذلك حتى مضى طهر صحيح فإنه لا يكون حيضاً، وأما لو عاد قبل كمال العشر ولو قطرة في أولها وقطرة في آخرها فإن جميع المدة تكون حيضاً.

**والمثال المشهور في النقاء الذي يكون حيضاً:** لو دمت يوماً ونقت ثمانياً ودمت العاشر، فإن هذا دم حيض مع النقاء أيضاً؛ ولو دمت يوماً ونقت تسعاً ودمت العاشر فإن النقاء لا يكون حيضاً؛ لعدم توسطه بين دمي حيض؛ لأنه لم يجتمع الدم الأول والآخر في العشر، بل لم يأت الثاني إلا في الحادي عشر، ولو لم يكن المتوسط طهراً كاملاً؛ وإنما المعتبر أن يكون توسطه بين دمي حيض لتخرج الصورة هذه التي مثل بها، فتأمل، والله أعلم.

واعلم أن الحيض **(جُعل دلالة على أحكام)** شرعية، وهي: البلوغ، وانقضاء العدة، وجواز الوطء في الأمة المستبرأة، وخلو الرحم من النطفة. **(و)** هو أيضاً **(علة في) أحكام (أخر)** وهي: تحريم الوطء، والصلاة، ومس المصحف، والقراءة، ودخول المسجد بكل البدن، وعدم الاعتداد بالأشهر، وتحريم الطلاق حاله والصوم.

**وهو يضرق بين الدلالات والعلت:** أن العلة مقارنة للمعلول، فمتى رأت الدم حرمت القراءة ونحوها. ومناسبة<sup>(١)</sup>، يعني: يناسب الشرع فيها العقل في [أنها]<sup>(٢)</sup> أنها حرمت القراءة لأجل الدم، وينظر في وجهها، لعله لكونه أذىً. ومتتفية، متى انتفى الدم انتفى التحريم.

والدلالة بعكس هذه الثلاثة<sup>(٣)</sup> الأمور، فقد لا تقارن؛ بأن تبلغ بغير الحيض. ولا مناسبة<sup>(٤)</sup>؛ لعدم دراية العقل باقتضائه البلوغ، وإنما ذلك بالشرع. ولا متتفية، فلا ينتفي البلوغ بانتقاء الحيض؛ إذ قد يقع بغيره. ولك أن تقول أيضاً: إن الحيض

(١) في (ب): «ومناسيته».

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) ليس في (ج): «الثلاثة».

(٤) يعني: لم يناسب العقل الشرع بأن الدم بلوغ. حاشية في الشرح.

يوجب ويدل ويمنع، فهو يوجب الغسل، ويدل على البلوغ وخلو الرحم<sup>(١)</sup> من الولد، ويمنع الاعتداد بالأشهر، والصلاة، والصوم، والقراءة، ومس المصحف، ودخول المسجد، والوطء في الفرج، والله أعلم.

**(فصل): في بيان أقل الطهر وأكثر الحيض وأقله (وبيان وقت تعذره وبما تثبت به العادة**

### للمرأة في هيضها

أما **(أقله)** فهو **(ثلاث)** أيام كاملة بلياليها، لا أقل من ذلك فليس بحيض، وليس المراد أن يستمر الدم في جميع الثلاثة الأيام، فلورأت الدم في أول يوم وقت إمكانه قدر قطرة وانقطع إلى وفاء ثلاثة أيام مثل ذلك الوقت وخرج قدر قطرة أيضاً - كان ذلك حيضاً وإن لم يكن مستمراً في جميع الثلاث. والمعتبر أن يكون من الوقت إلى الوقت، كأن يأتي في اليوم الأول وقت الفجر فيعاود في وفاء الثلاث في ذلك الوقت، لا إذا أتى قبله ثم لم يعاود في مدة العشر من رؤية الدم الأول فليس بحيض وإن كان قد عاود قبل وفاء الثلاث.

ولم يقل الإمام «ثلاثة» بإثبات الهاء؛ إذ هي مع حذف المعدود يجوز حذفها، وهو محذوف في الأزهار. إن قيل: فتتام الأزهار بالشرح «أيام» فلم يساعد اللغة «ثلاث أيام»؛ إذ الشرح بحسب مراد الماتن، وهو لم يقصد الماتن الليالي حتى يقال كذلك، فأتى في الشرح بحسب قصده مع عدم ملاحظة اللفظ، مع تسويغ حذفه في الأزهار لما مر.

**(و) أما (أكثره)** يعني: الحيض فهو **(عشر)** أيام بلياليها [كاملة]<sup>(٢)</sup>، وما زاد على ذلك فليس بحيض، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو أمامة أنه قال: ((أقل ما يكون الحيض في الجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فإذا زاد الدم على عشرة أيام فهي استحاضة)) فهذا تصريح فيما ذهبنا إليه في أقله وأكثره.

(١) في (ب): «البطن».

(٢) ساقط من (ج).

**فائدة:** دم الحيض أحمر قان<sup>(١)</sup> غليظ يضرب إلى سواد، ودم الاستحاضة أحمر مشرق أو أصفر رقيق.

نعم، العشر التي أكثر الحيض **(وهي)** أيضاً **(أقل الطهر)**، وأخذ هذا من قوله ﷺ: ((النساء ناقصات الأديان)) في حديث طويل، فقيل: يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ فقال ﷺ: ((تمكث شطر دهرها لا تصلي)). وقد علم بالحديث الأول أن أكثر الحيض عشرة أيام، فكان شطره عشرة أيام تكون طهراً **(و) الطهر (لا حد لأكثره)** إذ من النساء من تكون ضهياء لا تحيض عمرها.

### [وقت تعذر الحيض]

**(و) أما وقت ما (يتعذر)** مجيء الحيض فيه فهي أربع حالات ذكرها الإمام رحمته الله في الأزهار، والخامسة: لو اتصل النفاس بالحيض ولو كان بعد مضي أربعين يوماً في وقت مجيء الحيض، وكذا لو أتى الحيض بعد النفاس قبل مضي طهر صحيح فلا يكون حيضاً.

الحالة الأولى: **(قبل دخول المرأة في) السنة (التاسعة)** منذ ولادتها، فما دمت المرأة قبل أن تكمل تسع سنين كوامل منذ ولدت فليس بدم حيض. وفي الرضاع اعتبر أن ترضع بعد دخول السنة العاشرة من يوم الولادة، ولا يثبت حكم الرضاع<sup>(٢)</sup> قبل ذلك، فلعله يفرق أنها لا ترضع إلا بعد أن تحمل، والحمل يقع في وقت إمكان الحيض، فيقع الرضاع في العاشرة، والحمل في السنة التاسعة. وهذه الأمور كلها باعتبار الغالب. والأولى أن يقال: اعتبار الشرع لتوقيت الأمرين فرق بين الرضاع والحيض، والله أعلم.

**(و) الحالة الثانية: (قبل أقل الطهر)** وهو عشرة أيام، وذلك **(بعد)** مضي **(أكثر الحيض)** وهو عشرة أيام، سواء كانت مستمرة الدم فيها أو توسط فيها النقاء، فما

(١) قان: شديد الحمرة. (مختار الصحاح).

(٢) في (ب): «للرضاع».

رأته من الدم من بعد مضي عشرة أيام من أول ما رأته من الدم، وقبل مضي عشرة أيام من أول ما رأته الطهر - فهذه حالة تعذر، كلو رأته ثلاثاً دماً وسبعاً نقاء، ثم رأته من الدم في اليوم الحادي عشر من أول ما رأته من الدم - فهي حالة تعذر، فقد ظهر المراد بقوله: «بعد أكثر الحيض» أن المراد به الحيض الشرعي وإن لم تكن مدميةً في جميعه؛ وبهذا يندفع ما أورد على المذهب من المثال الذي مر أنه لم يكن بعد أكثر الحيض - [وهي الثلاث الأول] <sup>(١)</sup> - فيتوهم أن الدم في اليوم الحادي عشر دم حيض لأنه لم يكن بعد أكثر الحيض؛ إذ هو بعد أكثر الحيض في التحقيق بإضافة السبع إلى الثلاث، فهو في اليوم الحادي عشر، وذلك بعد أكثر الحيض؛ لأن النقاء لم يتم طهراً صحيحاً، وهو عشر، فتأمل، وقد صوّب على عبارة الأزهار، ولا وجه له؛ إذ المراد ما ذكرنا من أن المعتبر أكثر الحيض من يوم رؤية الدم، والله أعلم.

**(و) الحالة الثالثة: (بعد الستين) السنة <sup>(٢)</sup> منذ ولدت المرأة، فإذا دمت المرأة بعد أن مضى من عمرها ستون سنة فلا حكم له، بمعنى لا يكون دم حيض. ولا فرق بين أن تكون المرأة القرشية والعربية والعجمية في اعتبار ذلك القدر من العمر في الكل، وما جاء قبله فهو وقت إمكان في الكل.**

**(و) الحالة الرابعة: (حال الحمل) من يوم العلق إلى يوم الوضع، وكذا بعد النفاس قبل أن تنفي أربعين يوماً من [يوم] <sup>(٣)</sup> الوضع وقبل أن يمضي طهر صحيح، وأما لو قد مضى طهر صحيح بعد الوضع - وهو عشرة أيام - وأتى الدم بعده فهو دم حيض؛ إذ ليس بوقت تعذر. عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة: (إن الله يرفع دم الحيض عن الحامل ويجعله رزقاً للولد)، وعن عائشة: «الحامل لا تحيض» وهو توقيف. وقد قيل: إنه يصير ثلثه غذاء للولد، وثلث لبناً، وثلث تنفس به المرأة، والله أعلم.**

(١) ساقط من (أ).

(٢) والمختار أنها ثلاثمائة وستون يوماً. (قررو). (شرح).

(٣) من (ب).

## [بيان ما تثبت به العادة]

(و) أما ما **(تثبت)** به **(العادة)** وذلك **(لمتغيرتها)** يعني: متغيرة العادة، وسيأتي بما تتغير به العادة **(و)** كذلك **(المبتدأة)** بالحيض التي لم تكن قد حاضت من قبل، فظهر لك لمن تثبت العادة، وهي المبتدأة والمتغيرة العادة، وأما ما تثبت به العادة فذلك **(بقرآين)** يعني: حيزتين، فمتى حاضت أحدهما مرتين ثبت لها ذلك عادةً في الحيض مع طهرين أيضاً، وثبتت<sup>(١)</sup> لها العادة في الطهر، فيصير عاداتها ذلك حيضاً وطهراً ووقتاً وعدداً، فتثبت عاداتها بذلك - أعني: بالقرآين - في هذه الأمور **(وإن اختلفا)** بأن كان أحدهما أكثر من الآخر **(فيحكم بالأقل)** من المدتين أنه قدر العادة؛ إذ قد حاضته أو طهرته - أعني: ذلك القدر الأقل - مرتين، وسواء تقدم الأقل أو تأخر، على أن لا يتصل [أحدهما]<sup>(٢)</sup> بالاستحاضة، فإن اتصل لم تثبت بذلك عاداتها، وسيأتي حكم من لم تثبت لها عادة، فلو حاضت من أول الشهر خمساً وطهرت باقيه، وفي الثاني سبعاً من أوله - فقد ثبتت عاداتها في الحيض خمساً؛ عملاً بالأقل، والطهر خمسة وعشرين، والوقت في أول الشهر. وفائدة ثبوت عاداتها بذلك لو أتاها الدم في الشهر الثالث وجاوز العشر فقد ثبتت عاداتها، فتجعل قدر عاداتها حيضاً والزائد طهراً؛ وأما ما جاءها في العشر ولم يجاوزها فهو حيض مطلقاً، سواء كانت معتادة أو مبتدأة، ولا يقال: تجعل قدر عاداتها حيضاً والزائد طهراً، فهذه مغلطة، فليتأمل، والله أعلم.

ومثال آخر في ثبوت العادة في الطهر: لو كانت عاداتها في الطهر عشرًا، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم ثلاثة عشر يوماً في الشهر الثاني - كانت عاداتها فيه ثلاثة عشر.

(و) العادة **(يغيرها)** الحيض **(الثالث المخالف)** للعادة التي تثبت بالثاني وإن وافق الثاني حيث يكون أكثر من الأول؛ إذ هي تثبت بالأقل كما مر، فالثالث مغيرٌ

(١) في (ج): «وتثبت».

(٢) كذا في كل النسخ، وفي الشرح: ثانيهما.

بزيادةٍ كان أو نقصان، وأما ما جاوز العشر فليس بمغير ولا مثبت.

مثاله: لو حاضت خمساً ثم خمساً، فقد ثبتت العادة خمساً، فإذا جاء الثالث أربعاً أو ستاً كان مغيراً للعادة، وكذا لو حاضت خمساً ثم ستاً ثم ستاً فالتست التي جاءت في المرّة الثالثة مغيرة؛ لأن العادة قد ثبتت بالأقل من الأولين، وهو الخمس، فحيث جاء الثالث مخالفاً له يكون مغيراً وإن وافق عدده عدد الثاني.

**(و) العادة بعد تغييرها بالثالث المخالف (تثبت ب) القرء (الرابع) وسواء وافق الثالث أو خالفه؛ لأنه إن وافقه فظاهر؛ إذ هو مقرر<sup>(١)</sup> له، وإن خالفه فهو يحكم بالأقل منهما سواء كان هو الثالث أو الرابع.**

مثاله: أن تحيض أربعاً ثم خمساً، فقد ثبتت العادة أربعاً، فإذا جاء الثالث خمساً كان مغيراً، فإن أتى الرابع خمساً فهو مثبت، وظاهره وكذا لو جاء أربعاً، ويحكم بأن العادة أربع، أو ستاً ويحكم بأن العادة خمس؛ رجوعاً إلى الأقل. **(ثم كذلك)** يكون الخامس إذا جاء مخالفاً للأقل من الثالث والرابع وإن وافق أحدهما مغيراً، وتثبت العادة بالسادس، وسواء وافق الخامس أو خالف؛ إذ يحكم بالأقل منهما كما مر، ثم كذلك السابع إذا جاء مخالفاً للأقل من اللذين قبله يكون مغيراً وتثبت بالثامن، وعلى هذا يكون القياس. **وحاصله:** أن كل وتر مُغَيَّرٌ، وكل شفيع مُثَبَّتٌ، وكل ما أتى مغيراً للعادة سمي وترأ، ولا حكم لما قبل تغييرها ولو حِيَصًا كثيرة، والذي يأتي بعد المغيّر يكون شفيعاً.

ونقول أيضاً: ضابطه أن كل ما جاء بعد العادة مخالفاً لها فإنه لا يلحق حكمه بالعادة، ولا هي تلحق به، وإنما يكون ذلك<sup>(٢)</sup> بينه وبين ما بعده، الأكثر منهما تابع للأقل.

ومن هاهنا أربع مسائل مغالط ينبغي التنبيه عليها:

(١) في (ب) و(ج): «مقوي».

(٢) في (ج): «ذلك يكون».

الأولى: لو رأت الدم خمساً ثم ستاً ثم ستاً، فلا يقال: إنه يحكم بالست، بل بالرابع، الأقل منه ومن الست.

الثانية: لو رأت الدم أربعاً ثم أربعاً ثم أربعاً ثم خمساً، فلا يقال: تحكم بالرابع، بل تنتظر الخامس؛ لأن الرابع هنا كالثالث، والخامس كالرابع.

الثالثة: لو رأت الدم أربعاً ثم خمساً ثم خمساً ثم ستاً، فلا يقال: يحكم بالست، بل بالخمس؛ لأنه الأقل.

الرابعة: لو رأت الدم خمساً ثم ستاً ثم أربعاً، فلا يقال: يحكم بالأربع؛ لأنه مغير، فتأمل، والله أعلم.

وقد ذكرنا هنا: فائدة: لو أتاها الدم خمساً، والثانية جاوز العشر، والثالثة دون العشر - هل تحتسب بالمرة الأولى وتلغي الوسطى؛ لأنها جاوزت العشر فلا تغير ولا تثبت؟ الأصح ذلك. وهل تكون عشر منها<sup>(١)</sup> حيضاً؟ الأصح أنها ترجع إلى عادة نسائها؛ لأنها جاوزت العشر قبل ثبوت العادة، فإن لم يكن فالعشر منها حيض والزائد استحاضة.

**خاتمة للبحث:** فقد ظهر لك أن ما جاء في العشر فهو حيض ولو زاد على العادة ما لم يجاوز العشر، فإن جاوزها فالزائد على العادة استحاضة إذا جاء بعد ثبوت العادة، وإلا فالزائد على عادة نسائها استحاضة إن كن، وإلا فالزائد على العشر استحاضة، وإنما العبرة بالعادة حيث جاوزت العشر فقط، فتأمل هذه فهي مغلطة، وقد نبه عليها أولاً. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**مَسْأَلَةٌ:** وتغيّر العادة قد يكون في الوقت والعدد معاً، وقد يكون في العدد دون الوقت، وعكسه، فافهم.

(١) أي: من الثانية.

**[فصل]: حكم من رأت الدم وقت تعذر الحيض ووقت إمكانه**

**(و) اعلم أنه (لا) يثبت (حكم) من الأحكام التي تتعلق بالحائض من تحريم الوطء، وجواز ترك الصلاة، وتحريم القراءة ودخول المسجد، وغير ذلك (لما جاء) من الدم ورأته المرأة خارجاً من رحمها في (وقت تعذره) وهي الحالات الأربع المذكورة في الأزهار، والخامسة: حيث يأتي بعد النفاس قبل الأربعين قبل مضي طهر صحيح. فما أتى من الدم فيها فليس بحيض، وقد قيل: إنه يخرج من عرق يقال له: العاذل<sup>(١)</sup>؛ لعله لعدوله عن وقت الإمكان. وكذا ما أتى من الدم بسبب جنابة وقعت على المرأة، أو أكلت ما غير مزاجها- فإنه لا يكون حيضاً ولو جاء في وقت عاداتها<sup>(٢)</sup>.**

**نعم، (فأما) ما رأت المرأة من الدم في (وقت إمكانه) وذلك في ثلاث حالات: حالة الابتداء، وحالة العادة، وحالة وجود الدم عقيب طهر صحيح، (فتَحْيِضُ) المرأة لما رأته من الدم في هذه الحالات، يعني: تعمل بأحكام الحيض من جواز ترك الصلاة، بل تحريمها والصوم أيضاً، والقراءة، ودخول المسجد، وتحريم الوطء، وغير ذلك، مهما بقي الدم مستمراً (فإن انقطع) الدم (لدون ثلاث صلّات) وعملت بأحكام الطهر، والعبرة بالانكشاف، وصلاتها في هذه الحالة بالوضوء، ولا يلزمها الغسل؛ لعدم تيقن أنه حيض، لا إذا انقطع بعد الثلاث فلا بد من الغسل.**

**وبعد انقطاعه (فإن تمّ) ذلك الانقطاع (طهراً) بأن استمر عشرة أيام كاملة باليومين الأولين اللّذَيْنِ رأت الدم فيهما (قضت الفات) من الصلاة حيث لم تكن قد صلّت، بل تركت كما قلنا: «إنها تحيض وتترك الصلاة». وهو لا يتحتم عليها القضاء إلا بعد مجاوزة العشر؛ لجواز أن يعود يوم ثاني أو يوم ثالث إلى العاشر (وإلا) يكن ذلك الانقطاع طهراً، بل عاود الدم في مدة العشر من يوم رأت الدم الأول**

(١) العاذل: العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة. قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما: «ذلك العاذل يغذو» أي: يسيل. (مختار الصحاح).

(٢) مستقيم مع عدم التمييز. (قرو). (شرح).



**(تَحَيَّضَتْ)** يعني: عملت بأحكام الحيض حتى ينقطع، وإذا لم تكن قد وصلت في مدة الانقطاع لم يلزمها قضاء ذلك؛ لانكشاف أن ذلك النقاء حيض. ويجوز وطؤها حال انقطاع الدم<sup>(١)</sup>، فإن انقطع لدون ثلاث صلت، وكذا غير الصلاة من الوطء وغيره.

**(ثم)** إن المرأة تفعل **(كذلك)** يعني: أن كلما جاءها في العشر -يعني: في وقت الإمكان- تحيضت له، فتعامل نفسها معاملة الحائض، وكلما انقطع فمعاملة الطاهر، فكلما انقطع الدم في العشر صلت وصامت وقرأت ووطئت، لكن بالغسل بعد الثلاث؛ إذ هي حيض، وبالوضوء فيما دونها<sup>(٢)</sup>؛ لعدم تيقن أنها حيض **(غالباً)** يحترز بها من عاداتها توسط النقاء فإن الدم إذا انقطع لا تعامل نفسها في ذلك معاملة الطاهر كما في غير من عاداتها<sup>(٣)</sup> توسط النقاء؛ لأن عاداتها ترجح أن الانقطاع حيض، فلا تعامل نفسها معاملة الطاهر في ذلك؛ ويعرف توسط النقاء بمرتين. وما<sup>(٤)</sup> أتاها في وقت الامتناع ثم استمر إلى أيام الإمكان تحيضت في أيام الإمكان إن تم فيها ثلاثة أيام، فتأمل.

نعم، والمرأة لا تزال تتحيز في كل ما جاءها من الدم في وقت إمكانه **(إلى)** اليوم **(العاشر)** من يوم رؤية الدم، **(فإن)** استمر إطرأؤه، أو تردد على وجه لم يتخلل طهر صحيح حتى **(جاوزها)** يعني: جاوز العشر من يوم رؤية الدم ولو بلحظة فقط - وما جاوز العشر فليس بمثبت للعادة ولا مغير، فافهم، فإذا جاوز العشر **(فإما)** أن تكون المرأة **(مبتدأة)** الحيض، أو متغيرة الحال بقرء قبل هذا مغير لما قبله على حسب ما مر، أو تكون معتادة، إن كانت معتادة فسيأتي الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وإن كانت مبتدأة أو متغيرة **(عملت بعادة قرائبها)** اللاتي **(من قبل أبيها)** مقدّمة

(١) مع الكراهة. (شرح).

(٢) في حاشية في الشرح: وبالوضوء فيها. **(قرئ)**.

(٣) في المخطوط: كما في غير عاداتها.

(٤) ومن. صح شرح.

لعادة الأقرب فالأقرب فيهن، فتقدم الأخوات، ثم بنات الإخوة، ثم العمات، ثم بنات الأعمام، وعلى هذا يكون الترتيب، فمن كانت أقرب إليها منهن مستقرة العادة عملت بقدر عاداتها من ذلك الدم حيضاً والزائد عليه طهراً، ولا ترجع إلى عادة البعدى مع وجود عادة القربى، إلا بين الأخت لأب وأم والأخت لأب فلا ترتيب؛ وهو يجب عليها طلب تعرف حال عادة قرائبها مهما لم يعرفن<sup>(١)</sup> ولو فوق البريد كطلب العلم، لكنه<sup>(٢)</sup> يكفيها مرة واحدة في عمرها. وهي<sup>(٣)</sup> يجب عليها الرجوع إلى عاداتهن سواء كنَّ حيات أو ميتات قد مثنَّ قبلها، ولا حكم لتغير عاداتهن بعد أن رجعت إليهن، ويرجعن إليها؛ وإن كنَّ صغاراً عملت بعاداتهن بعد بلوغهن، وهذا مما يرجع فيه الأصل إلى الفرع، وقبل بلوغهن تعمل بأقل الطهر وأكثر الحيض. وأما قرابتها من قبل الأم فلا ترجع إليهن ولو عدمت قرابتها من قبل الأب، وسيأتي الحكم إن شاء الله تعالى فيما إذا عدمن.

**فائدة:** إذا حكم للمبتدأة أو المتغيرة عاداتها بعادة قرائبها ونسائها في أول ما أتاها، أو بأكثر الحيض - هل هي ذات عادة أم لا؟ لعله إذا كان لها نساء وعملت بعاداتهن وقتاً وعدداً فإنها تصير ذات عادة من أول وهلة حيث<sup>(٤)</sup> جاوز العشر، وأما حيث تعمل بأكثر الحيض وأقل الطهر لعدمهن أو نحوه فالأقرب أن ما زاد على العشر لا يغير ولا يثبت العادة، بل يلغى، فتأمل، والله أعلم.

**فَرَعٌ: (فإن اختلفن) قرائبها من قبل الأب، بأن كان حيض بعضهن وطهرهن مخالفاً لحيض الآخر وطهرهن (فبأكثرهن حيضاً) تعمل، وتجعل ذلك قدر حيضها، فإذا كانت إحداهن تحيض في الشهر عشرًا، وحيض الأخرى<sup>(٥)</sup> في الشهر ثلاثاً - فإنها تعمل بعادة العشر ولو كانت واحدة والآخرات أربعاً أو أكثر؛ إذ لا عبرة بعدد**

(١) في حاشية في الشرح: مهما يعرفن، بدون «لم».

(٢) في الحاشية في الشرح: لأنه.

(٣) في (ج): «وهو».

(٤) في المخطوطات: وحيث، وحذفناها كما في التكميل وهامش شرح الأزهار.

(٥) الأخرى.

الشخص بكثره، بل بعدد الأيام فيها، أعني: في الكثرة، فإذا رجعت إلى العشر فقد عملت بأكثرهن في الأيام حيضاً، **(و)** في الطهر تعمل بـ **(أقلهن طهراً)** لو اختلفن فيه، لكن الغالب أن من كانت من قرابتها أكثر حيضاً فهي أقل طهراً، كالمثال الأول، فتجعل قدر العشر في وقتها حيضاً وعشرين طهراً؛ إذ هو أقل طهراً من عادة قرابتها اللاتي عادتتهن في الحيض ثلاث؛ إذ طهرهن سبعة وعشرون.

**ومثال اختلافهن في الحيض والطهر مع أنها تعمل بأكثرهن حيضاً وبأقلهن طهراً** وهن غير اللاتي عملت بحيضهن أن نقول: لو كانت عادة بعضهن أن تحيض في الشهر ستاً يأتيها في الشهر مرة، وحيض الباقيات ثلاثة أيام يأتيهن في الشهر مرتين، فطهرهن بعد الحيض في أول الشهر اثنا عشر - فترجع إلى الست في الحيض، وإلى الاثني عشر في الطهر، فتجعل من أول الشهر ستاً حيضاً لتحيض فيها، وتجعل <sup>(١)</sup> بعدها اثني عشر طهراً؛ إذ هي أقل الطهر وإن لم يتسع الشهر للحيضتين والطهرين كذلك، بل وإن تداخلت الأشهر، فمتى عملت كذلك فقد عملت بأكثرهن حيضاً - وهي ذات الست - في الحيض، وبأقلهن طهراً - وهي ذات الاثني عشر - في الطهر، فتأمل.

وأما إذا اتفق عددهن حيضاً وطهراً فإنه لا مخصص للعمل بالرجوع إلى وقت إحداهن دون الأخر، بل ترجع إلى الوقت الذي أتاها الدم فيه، فتكون عادتتها في العدد لنسائها، وفي الوقت أول ما أتاها فيه، فتأمل.

**(فإن)** كان نساؤها صغاراً أو حوامل رجعت إليهن بعد البلوغ أو وضع الحمل، وقبل ذلك تكون كما لو **(عدمهن)**، وإذا عدمن بالكلية، بمعنى لم توجد واحدة منهن في البريد ولا فوقه كما هو الواجب الرجوع إلى عادة القرائب ولو فوق البريد فعدمن أحياءً وأمواتاً، وإلا فهي ترجع <sup>(٢)</sup> إلى عادة الأموات التي كن عليها، فمع العدم كذلك **(أو)** وجدن إلا أنهن **(كنَّ مستحاضات)** ناسيات للوقت والعدد، ولم تعلم

(١) في (ب): «فتجعل».

(٢) في (ب): «ولا فترجع».

عادتهم - ولعله وكذا لو علم ثم التبس - ففي هذه الحالات قال **ﷺ**: **(فأقل الطهر)** وهو عشر **(وأكثر الحيض)** وهو عشر، فتجعل عشرًا حيضًا وعشرًا طهرًا؛ عملاً بالأحوط، ولا ترجع إلى التمييز بالأمارات في النظر إلى الدم أدم حيض أم استحاضة.

**(وإما) (١)** إذا كانت تلك المرأة التي جاوز دمها العشر **(معتادة)** بمعنى: قد ثبتت عادتها بقرئين متفقين كخمس وخمس <sup>(٢)</sup>، أو مختلفين وحكم بالعادة بالأقل منهما، كأربع وخمس، فقد ثبتت العادة أربعاً، فلو جاء في الثالث خساً فهو مغير، ولو أطبق في الرابع إلى فوق العشر فلا يقال: قد ثبتت عادتُها أربعاً؛ إذ لم يطبق إلا من بعد تغير العادة بالثالث غير الموافق لعدد الثاني، وهو الأربع، ولا يستقيم أن يقال: «معتادة» إلا حيث يطبق الدم إلى فوق العشر في الثالث، فهذا يقال: معتادة أطبق دمها، ولا يتوهم أن هذا المطبق مغير للعادة، فليس بمغير، بل ترجع إلى العادة **(فتجعل قدر عادتِها حيضاً)** حكمها في ذلك القدر حكم الحائض من تحريم الوطء وغيره **(وتجعل الزائد)** على العادة من تلك الأيام **(طهراً)** فيكون حكمها حكم الطاهر فيها؛ فلو كانت قد تركت الصلاة في الأيام التي زادت على العادة توهماً أنه دم حيض لتجويز أن ينقطع في وفاء العشر؛ إذ هو حيض ما أتى فيها وإن زاد على العادة كما مر - فلو تركت الصلاة لذلك فأطبق الدم وجاوز العشر لزمها أن تقضي ما كانت قد تركت من الصلاة في تلك الأيام الزائدة على العادة، ولو كانت قد صامت فيها تعدياً منها فقد صح صومها؛ عملاً بالانتهاء وإن كانت عاصية في البداية، والله أعلم.

**بيان على قوله:** «تجعل قدر عادتِها إلخ»: نقول: لو كانت عادتِها في أول كل شهر خساً مثلاً، ثم جاءها في شهر كذلك، ثم طهرت خساً، ثم جاءها ثانياً - فيلزمها أن تكون الثلاث المتأخرة بعد العشر حيضاً، وذلك بضم خمس من الثمان إلى الخمس

(١) في المخطوط: كخمساً خمساً.

(٢) في المخطوط: كما في غير عادتِها.

التي قبلها فتكون عشراً، فهذه عشر طهراً؛ لتعذر إمكان الحيض فيها، والثلاث الباقية من الثمان المذكورة حيض؛ إذ هي وقت إمكان، وذلك هو المذهب حيث لم يجاوز العشر؛ إذ لو جاوزها لم يعتبر ذلك، ويعتبر أن الثلاث طهر؛ لأن ما اتصل بدم الاستحاضة لا يُثبت ولا يُغيّر، وذلك فيما أتى في غير العادة، فلا ينقض ما أتى في المسألة آخر هذا الفصل قبيل الفصل الثاني فإن الخمس الآخرة جاءت في وقت عادتها؛ فلذا حكمنا بثلاث منها حيضاً ويومين طهراً، وهو يستفاد هذا من قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فيما يأتي «وإلا فاستحاضة كله» فافهم موقفاً إن شاء الله تعالى.

وإنما يثبت لها هذا الحكم - وهو أنها تجعل قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً - **(إن أتاها) الدم (لعادتها)** التي قد مضت عليها، مثلاً في أول الشهر فأتاها الدم في أوله ثم أطبق حتى جاوز العشر، فتجعل قدر عادتها وقتاً وعدداً حيضاً والزائد طهراً.

**(أو) أتاها الدم (في غيرها)** يعني: في غير عادتها، كأن يأتيها في نصف الشهر **(و) عادتها في أوله، إلا أنه (قد مَطَّلَهَا فِيهِ)** يعني: لم يأتها في أول الشهر على حسب العادة، فإنها حيث يطبق بعد المطل - وقد مر المطل ولو ساعة<sup>(١)</sup> - فمع ذلك تجعل قدر عادتها في العدد حيضاً والزائد طهراً، وأما في الوقت فإنها ترجع إلى عادة نساءها، فإن لم يكن لها نساء جعلت<sup>(٢)</sup> قدر عادتها من العدد حيضاً والزائد طهراً إلى حد<sup>(٣)</sup> عشرة أيام<sup>(٤)</sup>، ثم كذلك مهما بقي الدم مستمراً، تجعل قدر العادة حيضاً والزائد طهراً.

**(أو) أتاها الدم في غير وقت عادتها و(لم يَمُطَّل) في وقت عادتها، بل أتاها (وعادتها تنتقل) في العادة من وقت إلى وقت، ففي بعض الشهور تأتي في أوله، وفي بعض تنتقل إلى أثنائه أو آخره، فإذا أتى الدم وأطبق فإنها تجعل قدر عادتها في العدد حيضاً والزائد طهراً، وأما في الوقت في هذه الصورة فإنها تعمل بحسب التنقل؛ لأن التنقل قد ثبت لها عادة.**

(١) وفي حاشية في الشرح: قيل: ولو ساعة. وفي حاشية: وحد المطل: الذي يمكن ضبطه ولو قل. (قرئ).

(٢) في (ب) و(ج): «نقلت».

(٣) صح شرح.

(٤) في (ج): «أحد عشر يوماً». ولعله غلط. وفي نسخة: إلى إحدى عشرة أيام.

فقد ظهر لك أن المعتادة إذا أطبق الدم معها حتى جاوز العشر تجعل قدر عاداتها حيضاً والزائد طهراً في هذه الثلاث الصور، وذلك حيث يأتي في العادة، أو في غيرها وقد مطلقها فيه، أو لم يمتل وعاداتها تنتقل. فهذه الثلاث الصور سواء في الرجوع إلى العادة، وذلك في العدد فقط، وأما في الوقت فكما قد ظهر لك في كل صورة: أما في العادة فظاهر أنه إذا أتاها في العادة عملت بذلك عدداً ووقتاً، وأما في التنقل فإنها تعمل به في الوقت؛ إذ قد ثبت لها عادة، وأما حيث يمتل فإنها ترجع في الوقت إلى عادة نسائها إن كنن، وإلا جعلت<sup>(١)</sup> قدر عاداتها من العدد حيضاً والزائد طهراً إلى حد عشرة أيام، ثم كذلك مهما بقي الدم مستمراً، تجعل قدر العادة حيضاً والزائد طهراً كما مر لك هذا قريباً، فتأمل، والله أعلم.

**نعم**، وصفة التنقل الذي يثبت له حكم هنا بحسب ما مر: هو أن يأتيها مرتين في أول الشهرين، ثم مرتين في أوسط شهرين، ومرتين في أولهما، ومرتين في أوسطهما، فهذه ثمانية أشهر، ثم يأتيها في أول التاسع واستمر، فهذه صورة التنقل التي يثبت لها الحكم الماضي، وإلا يكن على هذه الصفة فكمن لا تنتقل، وهو من المطل؛ لأن المراد إثبات عادة التنقل، فافهم، وحكمها ما أشار إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: **(وإلا)** يكن لها أحد هذه الثلاثة الأمور، بل أتاها في غير وقت عاداتها ولم يكن قد مطلقها، وعاداتها لا تنتقل، وجاوز العشر **(فاستحاضة)** ذلك الدم **(كله)** تعمل فيه عمل الطاهر إلى وقت العادة وأيام العادة، فتجعل ذلك حيضاً وما زاد عليها فاستحاضة، فإذا رأت الدم فتحيضت له عشراً كما هو الواجب عليها ثم انكشف أنه استحاضة لمجاوزته العشر فإنه ينكشف أن تلك العشر طهر. والوجه في كونه استحاضة أنه أتى<sup>(٢)</sup> في وقت الإمكان واتصلت به قرينة الاستحاضة، فأشبهه الأيام الزائدة على العادة إذا جاوز فيها العشر، فإن الزائد جميعه استحاضة. وعند أن رأت الدم -أعني: أوله-

(١) في الأصل: «فعلت».

(٢) في المخطوطات: أنه لما أتى في وقت الإمكان اتصلت، والمثبت من الزهور والغيث وهامش شرح الأزهار.

وصلت فيه ولم تترك لتجويز أنه ينقطع في العشر فيكون حيضاً وانكشف أنها استحاضة قد أجزأها ذلك وإن كانت عاصية بالصلاة في ذلك الوقت الذي هو وقت إمكان؛ عملاً بالانتهاء، وإذا تركزت - كما هو الواجب عليها - بناءً على أنه حيض فاستمر إلى أن جاوز العشر يجب عليها أن تقضي ما تركته من الصلاة في ذلك الوقت؛ لانكشافه طهراً وإن كان الدم خارجاً فيه؛ لعدم الحكم بأنه حيض، بل استحاضة. لا يقال: المسألة بالنظر إلى الصلاة اجتهادية فلا يلزمها القضاء بعد خروج الوقت؛ إذ نقول: هي هنا - يعني: في مسائل الحيض [لا تأثير للخلاف فيها]<sup>(١)</sup> إذا كان مذهبها أن العشر كلها طهر، كما لو بلغ الصغير ولم يصل حتى مضى عليه ثماني عشرة سنة فإنه يجب عليه القضاء، ولا تأثير للخلاف إذا كان مذهبه ذلك عند البلوغ أو مذهب وليه كما مر، فتأمل، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** من كانت عاداتها خمساً في أول الشهر، ثم أتاها الدم في بعض الشهور خمساً في أوله وطهرت اثني عشر، ثم أتاها خمساً ثم طهرت ثمانية أيام، ثم حاضت خمساً في أول الشهر الثاني - كان الحيض من هذه الخمس ثلاثة أيام، ويومان طهر مع الثمان التي قبلها. وهذا إذا كان عاداتها تنتقل<sup>(٢)</sup>، وإن كانت لا تنتقل فإنها تكون الخمس المتوسطة والثمان التي بعدها طهراً؛ لأن الدم كأنه متصل فيها، وهو معنى قوله: «وإلا فاستحاضة كله» فتأمل.

### (فصل): في أحكام الحيض:

**(و) اعلم أنه (يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة)** مما مر تفصيله في الغسل، وهو يقال: إنه يترتب على الحيض أحكام: تحريمُ القراءة، والصلاة، ومس المصحف، واللبث في المسجد، وسقوط الصلاة، والمنع من صحة الاعتكاف، ووجوبُ الغسل،

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) لا فرق.

(\*) والمذهب أنها تكمل الثمان بيومين من الخمس المتوسطة محافظة على الوقت المستمر، ولا فرق بين أن تكون عاداتها تنتقل أم لا. (قرئ). (من هامش البيان).

والحكم بالبلوغ، والمنع من الاعتداد بالأشهر. وينفرد الحدث بالجنابة بحكم، وهو جواز التيمم للبيث في المسجد والقراءة، كما مر، بخلاف الحائض فليس لها ذلك قبل الطهر؛ لبقاء المانع.

وينفرد الحيض عن الجنابة بثلاثة أحكام، منها: الصوم، فهي تمتنع قبل الطهر، لا الجنب.

ومنها: الطلاق فإنه يحرم تطليق الحائض، بخلاف الجنب.

**(و) منها: تحريم (الوطء) فيحرم على الزوج وطؤها، وتحريمه معلوم من الدين ضرورة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال في الانتصار: فمن وطئها مستحلاً كفر، وعليه يحمل قوله ﷺ: ((من أتى امرأته وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد))، وإن كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق، ولا كفارة عليه. وهو إذا حرم على الزوج فهو أيضاً يحرم على المرأة تمكينه منه، ويجوز لها الامتناع في حال الحيض، بل يجب، ولها مدافعتة عن نفسها في تلك الحال ولو بالقتل إذا لم يندفع إلا به، وسواء كان ذلك في المجمع عليه من الحيض أو في المختلف فيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى كلام الإمام في ذلك في قوله: «ولتمتنع مع القطع»<sup>(١)</sup>.**

**نعم، وتحريم الوطء إنما هو (في) باطن (الفرج) لا فيما عداه فلا بأس به، فيجوز الاستمتاع فيما تحت الإزار من تحت الركبة من الساق والقدمين، وفيما فوق السرة من البطن والظهر وسائر الأعضاء من ذلك، وفيما هو تحت الإزار من الأفخاذ وبين الألتين وغيرها ما عدا باطن الفرجين؛ ويجوز أيضاً التلذذ بالفرج من دون إيلاج؛ وهل يكره لظاهر قوله ﷺ: ((من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)) أم لا؟ لعله لا كراهة، وهو ظاهر إطلاق المذهب.**

وهل<sup>(٢)</sup> يجوز إنزال المنى في معاطف سمنها أو نحو ذلك مع الاستمتاع بغير

(١) في كتاب الطلاق.

(٢) لعلها: وهو.



الفرج وإن لم ترض؟ ولا فرق في جواز إنزال المنى في سائر الجسد مطلقاً سواء كان ثم عذر أم لا.

**سَأَلَتْ:** فإن اختلف مذهب الزوجة والزوج، لو كانت ترى أنه لا يجوز الاستمتاع فيما تحت الإزار من الأفخاذ ونحوهن، ومذهبه جوازه، وكذا لو اغتسلت بما ليس بمطهر عندها وهو عنده مطهر، وكذا لو اغتسلت بما هو مطهر عندها لا عنده- فليس للزوج أن يلزمها مذهبها في ذلك كله، وكذا لا تلزمه مذهبها، فيُعمل في ذلك على المرافعة والحكم، فما حكم به الحاكم لزم الآخر؛ لأنه ليس له أن يلزمها اجتهاده إلا بحكم، فيلزم، ولا يقال: إن هذا من باب العبادات فلا يُلزمها الحاكم مذهبها<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك حق للزوج فأشبهه المعاملات، فما حكم به الحاكم لزمها، وجاز لها التمكين بعد ذلك من الاستمتاع فيما ترى تحريم الاستمتاع فيه بعد الحكم بذلك، وكذا يجوز للزوج الوطء لو حكم الحاكم أن الماء الذي اغتسلت به مطهر والزوج يرى عدم أجزاء التطهر به، وكذا لو كانت ترى عدم وجوب النية في الغسل، أو أنها تطهر في العشر من دون غسل، وحكم الحاكم بذلك فلعله يحل وطؤها للزوج ولو كان مذهب الزوج خلاف ذلك، ومن ذلك لو جاوز دمها العشر ومذهب الزوج أن ذلك<sup>(٢)</sup> استحاضة فيجوز الوطء، ومذهبها أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فلا يجوز قبلها، وكذا لو طهرت لأكثر الحيض ومذهبها وجوب الغسل، ومذهبه أنه لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وكذا في الدم الآتي في<sup>(٤)</sup> التاسعة أو مع الحمل، وكذا في جواز التيمم للوطء مع سعة الوقت، كما هو المقرر إذا كان بعد الطهر كما مر- ففي هذه كلها ما حكم به الحاكم لزم الآخر الدخول فيه، وجاز له ولو كان مذهب التحريم؛ إذ ذلك حق لأدومي وليس من العبادات المحضة، فتأمل، والله أعلم.

(١) أي: ولا مدخل لحكم الحاكم في العبادات. (محقق).

(٢) أي: الزائد على العشر.

(٣) كل النسخ هكذا، وفي الحاشية في الشرح: لا يجب.

(٤) في (ج): «مع».

وهو لا يزال تحريم الوطء وسقوط الصلاة وسائر أحكام الحائض **(حتى تطهر)** من حيضها، وهي تطهر بأحد أمور ثلاثة:

الأول: بالانقطاع [للدّم] على مقدار العادة.

[الثاني]: أو بأن ترى النقاء، وهو شيء يخرج من فرجها كالفضة البيضاء، ويقال: كالقَصَّة<sup>(١)</sup> بالقاف، وهي العطبة، وذلك شيء يخرج بيضاء نقية لا يخالطه صفرة، وقد يخرج ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقضاء الحيض.

والثالث: كمال العشر وإن لم ينقطع الدم.

وهو أيضاً إذا انقطع الدم لم يحل شيء من المحرمات قبل الغسل إلا الصوم فقط؛ ولذا قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(و) حتى (تغتسل)** من حيضها إن أمكن الغسل، وإلا يمكن لعدم الماء أو نحوه من الأعدار المبيحة للتميم **(أو) حتى (تيمّم للعذر)** ذلك المبيح لترك الغسل من العدم للماء أو نحوه، فيجوز وطؤها بعد التيمم للعذر ولو في أول الوقت، وقد مر أنها تكرر التيمم للتكرار إذا لم تنوّه لمرات متعددة. وإن لم تجد ماء في الميل ولا تراباً جاز وطؤها على الحالة، لا ما عدا الوطء من القراءة ودخول المسجد وغير ذلك؛ لعدم الضرورة الداعية إليه، وكصلاة نافلة فلا؛ لعدم الملجئ، فقد ظهر لك أنه لا يجوز وطؤها إلا بعد الغسل أو التيمم للعذر، أو على الحالة إن لم تجد شيئاً منها، وسواء طهرت بعد العشر أو قبلها فلا يجوز إلا بعد استعمال الموجود الممكن استعماله منها.

**فَرَعٌ:** فلو طهرت وامتنعت من الغسل<sup>(٢)</sup> لم يحل وطؤها ولو طالّت المدة، ولا يجتزئ الزوج بصب الماء عليها مع ذلك؛ لعدم النية منها، وأما الكافرة الكتابية لو كان مذهب الزوج جوازاً التزويج بالكتابية وفعل وحاضرت عنده - لم يجز له الوطء

(١) القَصَّة - بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة - وهي الجص، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص، كما في شرح مسلم. (منحه الغفار من أول باب الغسل). (شرح).

(\*) وفي حديث عائشة: (لا تَغْتَسِلَنَّ من الحيض حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء)، وهي أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. (نهاية بلفظه). (شرح).

(٢) أو التيمم.

إلا بعد أن تغتسل، وتسقط النية في حقها؛ لعدم صحتها منها، وكذا تسقط النية في غسل المجنونة والصغيرة؛ للضرورة، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** ويعمل الزوج بخبر الزوجة في الحيض والطهر ولو كانت غير عدلة، ما لم يظن الكذب فلا يعمل بخبرها؛ فلا يجوز له الوطء بعد الإخبار، ولعله يجوز له الوطء لو أُخبر بحصول الحيض مع ظن الكذب، ومع عدم ظن الكذب يعمل بخبرها في الحيض والطهر تحريماً وتحليلاً كما هو صدر المسألة.

**سَأَلَتْ: (ونذب) للمرأة وقت الحيض (أن تتعاهد نفسها بالتنظيف) من رخص (١) الدم -أعني: إزالته- ومشط الشعر، وإزالة الدرن، والتزین لذوات البعول؛ لأن لهم مباشرتهن بغير الوطء في الفرج في حال الحيض، وكذا يندب التزین لغير ذوات البعول؛ طلباً للتنظيف؛ إذ هو مدعو إليه في الشرع مطلقاً. (و) من المندوبات أيضاً للحائض حال الحيض، وذلك (في أوقات الصلوات) الخمس (أن توضأ) فإن لم تجد ماءً فلا تميم، (و) بعد التوضؤ أو على الحالة لعدم الماء (توجهه) إلى القبلة كالمصلي (وتذكر الله) سبحانه و(تعالى) بأنواع الذكر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وسائر أنواعه، وقد يستحب مقام كل ركعة عشر تسبيحات، وذلك تقريب، روى أبو خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام: (نساؤنا الحيض يتوضأن لكل صلاة، ويستقبلن القبلة، [ويذكرن الله تعالى] (٢) ويسبحن ويكبرن) وذلك لورود هذا الأثر، وللتعويد، فقد يستثقلن العبادة عند مجيئها لو تركن في ذلك الوقت.**

**(و) اعلم أنه يجب (عليها) يعني: الحائض (قضاء الصيام) الواجب الذي تركته في أيام الحيض، كالتي تحيض في رمضان؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء الصيام عليهن (لا) قضاء (الصلاة) فلا يجب، ولعله لا يندب أيضاً؛ لعدم الأمر بذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم، ولما في ذلك من الحرج والمشقة لو أمرن بذلك؛ إذ يؤدي إلى أن تقضي مدة**

(١) رخص: رخص يده وثوبه: غسله، وبابه قطع، والمرحاض المغتسل، وجمعه مراحيض. (مختار الصحاح).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في مجموع زيد بن علي عليه السلام.

عمرها لو استوى حيضها وطهرها. وكذا الصلاة المنذورة المؤقتة لو حصل شرطها وقت الحيض فلا قضاء، ولا يلزم أيضاً تركها كفارةً يمين؛ لعدم التمكن منها، وهي لا تلزم إلا فيما تُمكَّن من فعله ثم لم يُفعل حتى خرج الوقت. إلا ركعتي الطواف فيلزم قضاؤهما<sup>(١)</sup> لو أتاها الحيض عقيبها؛ إذ هي نسك يجب أن يؤدي ولو قضاء حيث لا يفعل أداء.

نعم، وهو يلزم المرأة إنقضاء الحيض والنفاس من فرجها قبل الغسل؛ لأن بقاءه فيه يمنع صحة الغسل كبقاء المنى في إحليل الرجل. وحد ذلك: ما يفتح بالعود وينضم بالقيام. فلو لم يمكن إزالته إلا بألة كالأصبع ونحوها وجب. وعليها نقض الشعر وغسل أصوله، وقد مر جميع ذلك، وأعيد تأكيداً في مظانه، فتأمل، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

### (فصل): في أحكام المستحاضة

وهي التي استمر إطراء دمها بحيث لا يكمل لها طهر كامل بالنظر إلى الحيض، وبالنظر إلى الصلاة: أن لا ينقطع دمها، بحيث لا يمكنها أن تأتي بالواجب كالفريضة الواحدة.

(و) اعلم أن (المستحاضة) لها ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون ذاكرة لوقتها وعددها.

الثانية: أن تكون ناسية لوقتها وعددها.

الثالثة: أن تكون ذاكرة للوقت دون العدد. فهذه ثلاث حالات تختلف أحكامها

بحسب اختلافها.

أما الحالة الأولى - وهي الذاكرة لوقتها وعددها - فقد بين الإمام رحمته الله

حكمها فيها بقوله: (كالخائض فيما علمته **حيضاً**) وذلك في وقت عاداتها وقدرها،

(١) هذا على قول الفقيه حسن: إن وقتها إلى آخر أيام التشريق، وأما على المذهب فلا وقت لها. (قرو). (شرح بتصرف).

فإذا كان عاداتها من أول الشهر مثلاً سبعاً، واستحاضت من بعد، فهي في هذه السبع من أول كل شهر كالحائض فيما يحرم من لمس المصحف ودخول المسجد والقراءة والوطء في الفرج، وفيما يجب عليها من قضاء الصيام<sup>(١)</sup> الفاتت في تلك أيام الحيض، ونقض الشعر في الغسل منه، وفيما يجوز من حمل المصحف بعلاقته، وسائر ما يجوز للحائض فعله، وفيما يندب من تعاهد نفسها بالتنظيف ونحو ذلك، فيكون حكمها في هذه الأحكام في تلك المدة التي هي وقت عاداتها كالحائض. وتعبير الإمام عليه السلام بقوله: «علمته حيضاً» مع أنه غير معلوم وإنما هو مظنون فقط، سبب الظن بأنه حيض كونه وقت العادة، ولا سبيل إلى أن يكون معلوماً بأنه حيض - معناه: علمت وجوب التحيض فيه، بمعنى: وجب<sup>(٢)</sup> عليها قطعاً وإن كان سبب ذلك الظن فقط، أو يقال: أطلق العلم هنا على الظن كإطلاقه عليه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة ١٠].

**(و) هي في هذه الحالة (كالطاهر فيما علمته طهراً)** وذلك فيما زاد على وقت عاداتها، فيجب عليها الغسل بعد انقضاء مدة العادة، والصلاة والصوم، ويجوز لها القراءة ودخول المسجد، ويحرم عليها الامتناع من الزوج، ويندب لها الصلاة نفلًا، وغير ذلك من أحكام الطاهر، وتصلي ولو كان الدم مستمرًا، بل ولو قطر على الحصير كما جاء ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يلزمها منع خروج الدم بأن تحشي في فرجها قطنًا أو نحوه، ويندب ذلك فقط.

فمتى جاءها في أول الشهر وزاد على العادة فعلى هذه الزيادة إلى وفاء العشر تجوز أنها حيض وأنها مغيرة لعاداتها، فيجوز لها ترك الصلاة فيها والصوم وسائر أحكام الحائض حتى ينكشف لها أنه قد جاوزت<sup>(٣)</sup> العشر؛ فحينئذ يتبين أنها ليست بحيض، فيجب عليها قضاء صلاتها التي فاتت في تلك الأيام، وكذا الصوم لو

(١) في المخطوطات: الصلاة، وهو غلط.

(٢) في (ب): «واجب».

(٣) في (ج): «جاوز».

تركته، فلو فعلت الصلاة والصوم في هذه المدة إلى وفاء العشر وانكشف استمرار الدم فقد صح ما فعلت منها؛ اعتباراً بالانكشاف.

هذا في أول شهرٍ جاوز دمها فيه عادتها، وأما في الشهور المستقبلية فعند أن تنفي عادتها هي كالطاهر من حينها، ولا يجوز لها [ترك] <sup>(١)</sup> ما تركه الحائض ولا يحرم ما يحرم عليها؛ لتبين أنها قد صارت مستحاضة، فما زاد على العادة فهو طهر، فتأمل.

هذه الحالة الأولى، وفيها حالتان: حالة حيض، وهي قدر مدة العادة، وحالة طهر، وهي ما عداها، هذا في الذاكرة لوقتها وعددها.

**الحالة الثانية:** حكم الناسية لها أو للوقت فقط، وقد بينه الإمام رحمته الله تعالى بقوله: **(ولا توطأ فيما جاوزته حيضاً وطهراً)** فهي مع نسيان الوقت والعدد تجوز في كل يوم والدم مستمرٌ فيه أنه حيض وأنه طهر، فهي تجوز أن ذلك اليوم من جملة أكثر الحيض التي هي عشر وأنه حيض، أو أن العشر قد مضت فيكون هذا اليوم طهراً، فاستوى طرفا التجويز، ولا مرجح لأحدهما؛ فغلب جانب الحظر، وهو أنها لا توطأ في جميع المدة إلى الإياس، وأما في مدة العشر فتحيض؛ لأنها وقت إمكان، لا في الشهور المستقبلية فلا تحيض بل تجوز، **(و) كذا (لا) يلزمها أن (تصلي)؛ لعدم** تيقن أن ذلك وقت طهر فتجب الصلاة فيه، ولا يجب عليها أن تقضي ما تركته في تلك الأيام الماضية التي فيها الدم مستمر ولو انقطع دمها بعد ذلك أو بلغت سن الإياس؛ لأنها ساقطة عنها؛ لعدم تضيق الأداء عليها من أول الأمر، **(بل) يلزمها أن (تصوم)** بنية مشروطة في تلك المدة التي فيها الدم مستمر ولو لم يحصل تمييز؛ إذ قد ورد أن صوم يوم الشك أولى من إفطاره مع التجويز فيه، فكذا هذا، ويكون ذلك الصوم عليها <sup>(٢)</sup> في تلك المدة متحتماً وجوباً لا جوازاً.

**وحكم الناسية لوقتها وعددها في الصيام** فتقدر أن الدم أتاها في أول رمضان فتكون العشر الأول حيضاً والثانية طهراً والثالثة حيضاً، فيصح لها من

(١) ساقط من (ج): «ترك».

(٢) في (ج): «عنها».

رمضان تسعة أيام من طهرها، ويبطل العاشر؛ لجواز الخلط<sup>(١)</sup> بين العَشْرَيْن، وبقي عليها أحد وعشرون، فإذا أرادت القضاء صامت شوال وأربعة عشر من ذي القعدة وصح لها كمال رمضان.

وأما التي تعرف وقتها دون عددها وكان وقتها أول الشهر فإنها تقضي أحد عشر يوماً؛ لجواز أن يكون حيضها أكثر الحيض - وهو عشر - والحادي عشر؛ لجواز الخلط بين العَشْرَيْن.

وأما التي تعرف عددها دون وقتها فإنها تقضي مثلي عددها [ويوماً؛ لجواز الخلط، تصوم ذلك على الاتصال، وإنما لزمها مثلي عددها]<sup>(٢)</sup> لجواز أن يكون القضاء في وقت عاداتها.

فهذه الحالة الثانية حكم الناسية لوقتها وعددها أو الوقت فقط، فقد حرم عليها الوطء والصلاة، ووجب عليها الصوم كما مر بيانه، ولو كان لها قرائب فلا ترجع إليهن كالمبتدأة والمتغيرة عاداتها؛ والعلة في ذلك أنها فرطت في نفسها بنسيان الوقت والعدد، ولعله وإن لم تفرط كالتي جُنَّت مدةً من الشهور حتى نسيت الوقت والعدد فحكمها كالمفرطة سواء، والله أعلم.

وليس مثل الناسية<sup>(٣)</sup> لوقتها وعددها من أتاها الدم في غير وقت عاداتها عقيب طهر صحيح ولم يمطّلها في وقت عاداتها وعادتها لا تنتقل، ثم أتاها الدم وزاد عددها على ما تعتاد، فهو لم يغير عاداتها، فيلزمها أن تجعل ما بعد العشر استحاضة إلى وقت عاداتها، وكذا العشر يجب عليها قضاء الصيام والصلاة، ثم إنها تجعل الزائد على العدد على عاداتها طهراً، وبالإلحاح تبيّن أنها طهر، ولا تجوز فيها، بل تقطع أنها طهر. هذا في الشهور المستقبلية، وأما العشر الأولى فتحيض فيها؛ لأنها وقت إمكان، لا في الشهور المستقبلية، فتأمل، فهذه الصورة التي مرت في قوله: «وإلا فاستحاضة كله»،

(١) معنى الخلط: أنها تجوز ابتداءه في وسط اليوم من أول الشهر، فتوفي العشر من الحادي عشر، وهذا معنى الخلط. (من حواشي الشرح).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «وليس كالناسية».

إلا أنها أعيدت هنا دفعاً لتوهم أن حكم من هذا حالها حكم الناسية لوقتها وعددها.

**الحالمة الثالثة:** حكم الناسية لعددتها الذكرة لوقتها، وقد أوضحها الإمام رحمته الله بقوله: **(أو جوزهه انتهاء حيض وابتداء طهر)** وذلك فيما زاد على ثلاثة أيام من أول وقت عادتها، وفيما عدا اليوم الحادي عشر من ذلك، ففي الوسط من ذلك تُجوز أنه انتهاء حيض وابتداء طهر، فلو كانت عادتها من أول الشهر فأثاها الدم تحيضت له ثلاثة أيام من أوله قطعاً، ثم تتحيض في أول الأشهر في سبع أيضاً تمام أكثر الحيض، ومن بعدها تحكم بأنه طهر. وإذا استمر الدم بعد العشر ينكشف أن هذه السبع الماضية حكم السبع من الشهور المستقبلية. وحكمها فيها حكم الناسية لوقتها وعددها، لها حكم بين الحكمين: لا توطأ ولا تصلي، بل تصوم. فإذا كانت قد تركت الصوم في السبع التي في الشهر الأول بعد الثلاث - وجب عليها قضاء ذلك، ووجه ذلك أنها من بعد الثلاث تُجوز في كل يوم<sup>(١)</sup> أنه حيض وأنه طهر، وأنه انتهاء حيض وابتداء طهر؛ لتجوز أن تكون عادتها ثلاثاً فقط، أو أربعاً فقط، أو خمساً فقط، ثم كذلك في سبعة أيام بعد الثلاث تجوز ذلك التجويز إلى الحادي عشر، ثم تقطع بأنه طهر كما قطعت بأن الثلاث الأول حيض، وإنما التجويز في السبع التي بينهما من الشهور المستقبلية، فيكون [حكمها] فيها حكم الناسية لوقتها وعددها؛ لأنها في كل يوم إلى هذه السبع التجويز بأنه وسط حيض أغلب من أنه انتهاء حيض؛ فالتجويز أن عادتها خمس فالرابع وسط حيض، وكذا فيما بعده، فإذا كان التجويز كذلك قضي أن تكون في هذه السبع كالناسية لوقتها وعددها إلى آخر صلاة في اليوم العاشر، فقد انتهى تجويز كونه وسطاً، بل انتهاء حيض أو طهر<sup>(٢)</sup>، فيتحتم عليها الغسل والصلاة في آخر فريضة كملت عندها العشر وابتدأ الدم من وقت<sup>(٣)</sup>، أي وقت كان، ويجب أن تصلبها، وذلك داخل [في] «فيما علمته طهراً»، فتأمل.

(١) بل في كل وقت. (قرئ). (من هامش شرح الأزهار).

(٢) الصواب: وابتداء طهر.

(٣) كل النسخ هكذا، والصواب ما في الحاشية في الشرح، ولفظها: وهي التي تمت العشر عندها من وقت ابتداء الدم. اهد أي وقت كان. (قرئ).



**(لكن)** إذا كان مذهبها وجوب الصلاة في هذه السبعة الأيام من بعد الثلاث - كما هو رأي الإمام يحيى عليه السلام - يجب عليها أن **(تغتسل لكل صلاة إن صلت)** تبعاً لذلك المذهب، وإنما وجب عليها الاغتسال لكل صلاة لأن ما من صلاة تصلحها إلا وهي تجوز أن قد انتهى الحيض قبلها، فيجب عليها الاغتسال منه؛ لذلك، على رأي من أوجب عليها الصلاة في السبع. والمختار عدم وجوبها فيها كما مر أن المختار في ذلك أن حكمها فيها حكم الناسية لوقتها وعددها لا تصلي ولا توطأ بل تصوم، وقد أشار الإمام عليه السلام إلى عدم اختيار وجوب الصلاة فيها بالشرط بقوله: «إن صلت»، يعني: إن كان مذهبها وجوب الصلاة.

**تنبيه: (وحيث تصلي)** المستحاضة مع استمرار دمها فيما علمته طهراً - وذلك في حالتين: في أيام الطهر من الذاكرة لوقتها وعددها، وما بعد العشر من الذاكرة لوقتها الناسية لعددها - فيلزمها أن **(توضأ لوقت كل صلاة)** إذا وقتت الصلاة وأتت بكل صلاة في وقتها ولم تجمعها في وقت أحدهما، فإذا فعلت ذلك لزمها أن تتوضأ لكل صلاة؛ لأنه ينتقض وضوؤها بدخول وقت الثانية، و[هو] <sup>(١)</sup> لا يلزمها أن تغسل فرجها لكل صلاة من النجاسة إذا لم ينقطع الدم، ويندب لها أن تحشي القطن في قبلها ليرد الدم عن الخروج، ولا يجب.

**نعم، فالمستحاضة (كسلس البول ونحوه)** وهو من به جراحة مستمر إطراؤها، فإنها - أعني: سلس البول ومن به الجراحة - كذلك، إذا لم يجمع الصلاتين في وقت أحدهما يلزمه أن يتوضأ لوقت كل صلاة؛ لما مر في المستحاضة أنه ينتقض وضوؤها بدخول وقت الثانية، وكذا نحوها.

ولم يقصد الإمام عليه السلام تشبيه المستحاضة بمن به سلس بول، وإنما مراده التنبيه على أن الحكم فيها واحد. وإنما يثبت حكم سلس البول حكم المستحاضة في صحة صلاته أول الوقت مع استمرار طروء بوله إلا حيث يغلب على ظنه أنه لا يبقى له من

(١) ساقط من (ج).

الوقت - لعله الاضطراري - مقدار الصلاة والوضوء والإطراء منقطع، فمتى<sup>(١)</sup> ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء [سواء]<sup>(٢)</sup>، فاعتبر حصول الظن بعدم الانقطاع. هذا في أول الصلاة<sup>(٣)</sup> - أعني: قبل ثبوت كونه سَلِسَ بول - لا بعد ثبوت كونه سلس بول فهو يجوز له الصلاة في أول الوقت مع الإطراء ما لم يغلب في ظنه انقطاع البول في بقية من آخر الوقت تتسع الوضوء والصلاة، فإذا غلب في ظنه ذلك لم تجزئه الصلاة في أول الوقت، ومع عدم حصول الظن بذلك تجوز له الصلاة، فهو يخالف المبتدئ؛ إذ لا تجوز له الصلاة إلا مع ظن عدم الانقطاع؛ يظهر<sup>(٤)</sup> لك الفرق لو لم يحصل ظن بالانقطاع وعدمه، فالمبتدئ لا تجزئه الصلاة؛ لعدم الظن بالاستمرار في آخر الوقت، ومن قد ثبت له ذلك يجوز له؛ لعدم حصول الظن بالانقطاع، فتأمل، فذاك اعتبر في حقه ظن الاستمرار، وهذا اعتبر في حقه عدم ظن الانقطاع؛ لجواز الصلاة لهما بدينك، وفي عدم الصلاة بصددهما، والله أعلم.

**(ولهما)** يعني: للمستحاضة ونحوها، وذلك **(جمع التقديم)** وهو أن يصلي الصلاتين في وقت الأولى **(و)** كذا جمع **(التأخير)** وهو أن يصليهما في وقت الأخرى **(و)** كذا لهما أن يصليا الصلاتين في وقت **(المشاركة)** ووقت المشاركة: هو عند دخول وقت العصر للعصر والظهر، وذلك بعد مصير ظل الشيء مثله، وبعد دخول وقت العشاء للمغرب والعشاء، بعد ذهاب الشفق الأحمر. وقدره على المختار: ما يتسع أربع ركعات والوضوء.

فلهما ذلك الجمع تقديماً وتأخيراً ومشاركة **(بوضوء واحد)** للصلاتين جميعاً، وذلك ظاهر في جمع التقديم والتأخير، فيصلي الظهر والعصر في وقت الظهر الاختياري أو في وقت العصر الاختياري أو الاضطراري بوضوء واحد، ومثل ذلك

(١) في (ج): «فإذا».

(٢) زيادة من الشرح.

(٣) كل النسخ هكذا، ولعل الصواب: صلاة، بحذف «ال».

(٤) في (ج): «فظهر».

في المغرب والعشاء؛ وأما جمع المشاركة فإن توضحت للصلتين في وقت الظهر فهو ينتقض الوضوء بدخول وقت المشاركة كما يأتي هذا قريباً إن شاء الله تعالى، وإن توضحت لهما بعد دخول الوقت -أعني: وقت المشاركة- فهو لا تصلحها جميعاً فيه؛ إذ لا يتسع إلا لأربع ركعات كما هو المقرر، فلا يقال: إنها صلتهما في وقت المشاركة إلا في حق المسافرة فقط، إلا أن يقال: إنه قد صدق عليها أنها صلتهما في وقت واحد بعد مصير ظل الشيء مثله<sup>(١)</sup>، وبعد ذهاب الشفق الأحمر، وإن كان في التحقيق صلت الأخرى في وقتها بعد خروج وقت المشاركة، فمن جهة كونها<sup>(٢)</sup> في وقت واحد بوضوء واحد فكأنها صلتهما فيه، وهذا إنما يتأتى على أنه لا ينتقض الوضوء بخروج وقت المشاركة ودخول الوقت المختص بالعصر؛ إذ الوضوء في الحقيقة وقع في وقت العصر، وهذا هو الظاهر؛ ليرتب<sup>(٣)</sup> فائدة على قولنا: «لهما جمع المشاركة» ولا يتوهم أنه ينتقض الوضوء بدخول وقت العصر؛ إذ الوضوء كما قلنا في التحقيق في وقت العصر، وكذا في العشاء، فتأمل، والله أعلم.

**سَأَلَتْ: (وَيَنْتَقِضُ) وضوء المستحاضة ونحوها (بإِذَا عَدَا الْمَطْبِقَ) من دم استحاضة أو بول أو ريح أو جرح، فما عدا ذلك (من النواقض) للوضوء ينتقض وضوؤها ونحوها به من غائط أو ريح أو بول في حق المستحاضة، أو غيبة أو نائمة أو غير ذلك من سائر نواقض الوضوء، وكذا ينتقض بما زاد على المطبق في العادة من جنسه، لو كان الدم أو نحوه في العادة يقطر قطراً فزاد بأن سال انتقض الوضوء بذلك؛ إذ هو من غير المعفو عنه؛ لندور السيلان وانقطاعه في العادة مدة يمكن الوضوء والصلاة فيها، فتأمل.**

**(و) ينتقض وضوؤها أيضاً (بدخول كل وقت اختيار) فإذا توضحت ونحوها للظهر انتقض الوضوء بدخول وقت اختيار العصر، إذا دخل وقت الاختيار والدم**

(١) في المخطوطة: مثليه، وهو تصحيف.

(٢) في المخطوط: كونها.

(٣) في (ج): «لترتب».

ونحوه سائل، أو قد تقدم سيلانه بعد الوضوء قبل دخول الوقت من الصلاة، فإن لم يسئل في حال وضوئها ولا بعده حتى حضرت الصلاة الأخرى فلا وضوء عليها للأخرى، فتأمل، والله أعلم.

وقوله: «كل وقت» لتدخل في ذلك صلاة العيد لو توضحت لصلاة الفجر ودخل وقت اختيار صلاة العيد انتقض وضوؤها، ولو كان وقت القضاء لصلاة العيد<sup>(١)</sup> فتأمل. وقوله: «اختيار» [أي]: بدخول<sup>(٢)</sup> وقت الاضطرار، كلو توضحت لصلاة العصر في وقت اختيارها لم ينتقض الوضوء بدخول وقت الاضطرار، وكذا بدخول وقت النافلة لا ينتقض الوضوء أيضاً كصلاة الكسوف مثلاً، وكذا نحوها؛ لأنه ليس بوقت محدود.

**(أو) بدخول وقت (مشاركة)** فإنه ينتقض الوضوء أيضاً، لا لو توضحت [فيه] للظهر مثلاً أو للمغرب ثم دخل وقت الفريضة المتمحض لم ينتقض الوضوء بذلك؛ إذ هما في التحقيق وقت واحد، وقد مر في التنبيه على هذا بلعله<sup>(٣)</sup> في الذي قلت إنه الفائدة في تسوية جمع المشاركة لعدم النقض بدخول الوقت المتمحض.

**فَرَعٌ:** وتفسد صلاة من صلى بجنب هؤلاء وتحرك ثوبه بتحركه. وشبهه<sup>(٤)</sup> ذلك من جبر سنه بنجس فهو معفو له دون غيره.

### تنمة لهذه المسائل الأخيرة

اعلم أن المستحاضة إذا توضحت قبل دخول الوقت ثم خرج الدم وهي في الصلاة أو قبلها بطل وضوؤها؛ لأجل الوقت، وإن جرى بعد فعل الصلاتين فلا شيء عليها، وإن جرى بعد فعل الأولى وهي في الثانية أو قبلها أعادت الوضوء للثانية بلا إشكال، وأما الأولى فقد صحت، فتأمل. وهذا - أعني: انتقاض الوضوء بدخول الوقت - هو بالنظر إلى المؤقت، لا لو كان وضوؤها للقضاء ونحوه فلا ينتقض

(١) في (ج): «كالعيد».

(٢) في المخطوط: لا بعد دخول، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ج): بـ«ولعله».

(٤) لفظ الحاشية في الشرح: وشبه ذلك بمن جبر سنه بنجس أن ريقه معفو له دون غيره. (سأعاً).

بدخول الوقت، والله أعلم.

وهذا آخر ما قرر في فصل المستحاضة، وقد قرَّبته غاية ما يمكن من التقريب، فتأمله موفقاً، جعل الله الأعمال كلها خالصة لوجهه، إنه الجواد الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

### **(فصل): في حكم المستحاضة ونحوها ما إذا جوزت انقطاع الدم أو نحوه**

**(و) اعلم أنه (إذا انقطع الدم)** في حق المستحاضة، أو البول أو إطرء الجرح في حق نحوها، فإما أن يكون الانقطاع ذلك قبل الفراغ من الصلاة أو بعده، إن كان **(بعد الفراغ)** من الصلاة، وذلك بعد التسليم على اليسار **(لم)** يجب أن **(تُعد)** الصلاة التي قد صلت مع إطرء الدم ونجاسة الثياب وإن كان وقتها باقياً متسعاً لها وللوضوء؛ لأن صلاتها ونحوها أصلية، فليست كالمتميم إذا وجد الماء والوقت باق. **(و) إن انقطع (قبله)** يعني: قبل الفراغ من الصلاة، وذلك قبل أن تسلم على اليسار- وجب عليها أن تستأنف الوضوء و**(تعيد)** الصلاة بالوضوء الآخر المستأنف، وسواء كان انقطاعه قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول ولم تكن قد خرجت منها بالتسليم على اليسار. وإنما يلزمها أن تستأنف الوضوء وتعيد الصلاة إلا **(إن ظنت)** دوام **(انقطاعه)** يعني: الدم أو نحوه، وذلك ظن الانقطاع **(حتى توضأ وتصلي)** القدر الواجب من الوضوء والصلاة، فمتى ظنت ذلك وجب عليها إعادة الوضوء والخروج من الصلاة لو كانت قد دخلت فيها، وتستأنفها بالوضوء الآخر، وسواء ظنت إمكان إدراك الصلاة في الوقت أو لا تدركها إلا بعد خروج الوقت فإنه يلزمها ذلك ولو صلتها قضاء مع حصول الظن باستمرار الانقطاع ذلك القدر فلو لم تخرج وقد ظنت دوام انقطاعه فإن انكشف صحة ظنها وأنه انقطع ذلك القدر- لم تصح صلاتها، ولزمها الاستئناف لها بوضوء آخر ولو قضاء، ولو لم يمكن بعد إلا مع استمرار الدم؛ وذلك لبطلان الصلاة الأولى بذلك الظن

وانكشاف صحته، وإن انكشف بطلان ظنها أنه ينقطع ذلك القدر، بل انقطع<sup>(١)</sup> قبل [إمكان]<sup>(٢)</sup> ذلك فالعبرة بالانتهاء، وهو تبين عدم انقطاعه ذلك القدر، فقد صحت صلاحها وإن كانت مخطئة بالاستمرار بالصلاة أو الدخول فيها مع ذلك الظن؛ لتبين خلافه، وهو عدم استمرار الانقطاع.

نعم، وقد أخذ من مفهوم قوله ﷺ: «إن ظنت انقطاعه» أنها لو ظنت استمرار الدم قدر الواجب من الوضوء والصلاة، أو التبس عليها هل ينقطع ذلك القدر أم لا، أو لا يحصل ظن رأساً، وضابطه: لم يحصل ظن الانقطاع - فإنه لا يلزمها إعادة الوضوء والصلاة، وسواء قد دخلت في الصلاة أم لا، فلا يجوز الخروج منها، فيجوز لها أن تدخل فيها بذلك الوضوء الأول؛ لعدم حصول الظن بذلك. وحيث تظن الاستمرار فإن انكشف ذلك - يعني: الاستمرار - فلا إشكال في صحة الصلاة، وإن انكشف خلاف ظنها، بل انقطع ذلك القدر فهي أيضاً لا يجب عليها الإعادة كمن ظنت الانقطاع بعد الفراغ؛ لعدم وجوب الإعادة عليها من أول الأمر، فليست كمن ظنت الانقطاع فانكشف الانقطاع؛ إذ قد وجب عليها عنده الإعادة، وتبين وجوبها بحصوله. فحاصله: إن ظنت انقطاعه وقتاً يمكن فيه الواجب من الوضوء والصلاة - ولا عبرة بعدم استمرار الانقطاع قدر المسنون في الوضوء والصلاة - وجب عليها إعادة الوضوء والصلاة ولو لم تصلها إلا قضاء، وإن استمرت في الصلاة مع ذلك الظن فالعبرة بالانتهاء، فإن انكشف الانقطاع وجب إعادة الصلاة والوضوء ولو قضاء، وإن انكشف عدم الانقطاع وتبين خلاف ما ظنته فقد صحت الصلاة؛ اعتباراً بالانتهاء. وإن ظنت استمراره أو لم يحصل لها ظن انقطاعه ذلك الوقت أجزأتها الصلاة بالوضوء الأول وإن انكشف انقطاعه ذلك القدر، بل ولو زاد كما لو لم تظن إلا بعد الفراغ فهي لا تعيد ولو كان الوقت متسعاً. ولو انقطع الدم والثوب متنجس فهل<sup>(٣)</sup>

(١) صوابه: بل عاد.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «فها».

تصلي فيه لو عدم ما تطهره به من الماء أو تركه كمن لا يجد إلا ثوباً متنجساً، ينظر؟ لعلها تتركه وتطلب غيره إن وجد في الميل غيره، وإلا فعارية؛ إذ قد زال المييح لها.

**فَرَعٌ:** فلو ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي إلا أنها عادمة للماء والتراب وجب عليها الخروج ولو صلت على الحالة، ولو خشيت فوت الوقت بقطع المسافة إلى الماء فإنها تخرج من الصلاة وتيمم، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** (فإن) ظنت دوام انقطاعه ذلك القدر فخرجت للاستئناف للوضوء والصلاة فلما شرعت في الوضوء أو قبل الشروع (عاد) الدم وانكشف بطلان ظنها بالانقطاع، بل عاد (قبل الفراغ) من الوضوء الآخر (كفى) الوضوء (الأول) حيث لم يكن حصل ناقض آخر؛ لأنه انكشف عدم وجوب الاستئناف بظن الانقطاع بعده، كمتيمم رأى سراباً فظنه ماء فخرج من الصلاة فلا يعيد التيمم. فلو توضأت قدرًا متسعًا بحيث لو فعلت الواجب لأدركته والصلاة قبل عود الدم وجب عليها أن تعيد<sup>(١)</sup>؛ لأن العبرة بالوقت المقدر للوضوء الواجب<sup>(٢)</sup>، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** (و) اعلم أنه يجب (عليها) يعني: على المستحاضة وسلس البول ونحوهما (التحفظ) من سائر النجاسات من الغائط وغيره (مما عدا المطبق) من الدم أو البول أو إطراء الجرح، وأما هو فلا يجب التحفظ منه، لا من غيره [فيجب التحفظ]، فلا يصلي إلا في ثوب طاهر من غيره من سائر النجاسات، ومن الزائد أيضاً على المطبق من جنسه فيجب التحفظ منه أيضاً، كما أنه يتتقض [به] الوضوء كما مر. وحيث لا يجب التحفظ من المطبق من الدم أو البول (فلا يجب) على المبتلى به (غسل الأثواب منه لكل صلاة) لما في ذلك من الحرج والمشقة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وحكم المكان - أعني: مكان الصلاة - وبدن المرأة ونحوها حكم الثياب لا يجب غسله لكل صلاة (بل) يجب عليها غسل ثوبها وبدنها ومكانها، ومثلها سلس البول والجرح، وذلك (حسب الإمكان) فما

(١) أي: ولا تكتفي بالوضوء الأول.

(٢) في هامش شرح الأزهار: لأن العبرة بالوقت المقدر، وهو الوضوء الواجب فقط.

أمكن وجب عليها ونحوها، ولا تصح الصلاة بعدم غسل ما قد أمكن فعله، وقد قدر ﷺ ما يمكن الغسل فيه تقريباً لا تحديداً بقوله: **(ثلاثة أيام)** فالغالب الإمكان فيها، فيجب عليها ونحوها غسل الأثواب في كل ثلاثة أيام، وكذا البدن والمكان، فإن لم يمكن كانت الثلاث كاليومين، بمعنى لا يجب فيها، وذلك لو لم يكن لها إلا ثوب واحد فهو يشق عليها غسله في كل ثلاثة أيام، بل في أزيد من ذلك.

**وضابطه:** إن أمكن في الثلاث وجب، وهو معفو عنها إن لم يمكن، وبعد الثلاث إن تمكن من الغسل لم تجزئه الصلاة حتى يغسل ذلك، وإلا يتمكن لم يجب، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو تمكنت المستحاضة ونحوها من غسل الأثواب بعد ثلاثة أيام لو وجدت الماء، لكنها عدمته - فإنها تصلي بالثياب<sup>(١)</sup>؛ لأن عدم الماء من عدم الإمكان، لا يقال: كغيرها إذا عدم الماء صلى عارياً؛ إذ الأصل في حقها جواز الصلاة بثوب متنجس، وهو لا يلزمها تطهيره إلا مع الإمكان، ومع عدم الماء لم يمكن، بخلاف غيرها فهو لا يسوغ بمتنجس، فتأمل.

**فَرَعٌ:** لو جعل من به سلس بول أو نحوه آلة يجتمع فيها البول أو نحوه مربوطة إلى المخرج لم تصح صلاته؛ لأنه حامل نجس، وهو لا يجب عليه الربط لذكره، ولا الحشو في حق المستحاضة في المخرج بقطنة أو نحوها، وهل<sup>(٢)</sup> يندب كما مر، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** وإذا وجد من ابتلي بسلس البول أو نحوه من سيلان الجرح أو المستحاضة ثوباً طاهراً يعزله للصلاة - وجب عليه فعل ذلك، ولا تصح صلاته بالمتنجس مع ذلك الإمكان، وما أصاب ذلك الثوب من النجاسة غسله بحسب الإمكان، وسواء أمكن أن يأتي بركن من الصلاة قبل أن يتنجس<sup>(٣)</sup> الثوب أم لا؛ إذ فيه تقليل، وهو

(١) ينظر كأن هذا اختيار للمصنف، أما المذهب فهو ما في حاشية لفظها: ينظر لو تمكنت المستحاضة من غسل الأثواب بعد ثلاثة أيام لو وجدت الماء، لكنها عدمت الماء، هل تصلي بالثياب وتكون كما لو شق عليها، أو تصلي عارية قاعدة؟ ينظر. [القياس: أن تصلي بالثياب؛ لأن تعذر الماء من عدم الإمكان. (سيدنا علي بن أحمد رحمته)].

(٢) كل النسخ هكذا، ولعل الصواب: بل.

(٣) في (ب): «ينجس».



يجب ما أمكن، فتأمل، والله أعلم. وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

### (فصل): في أحكام النفاس

منقول من كفاية<sup>(١)</sup> المتحفظ: أن الولد ما دام في البطن فهو جنين، فإذا ولد فهو منفوس وأمه نفساء، ويسمى طفلاً أو رضيعاً، فإذا ارتفع وأكل فهو جفر والأنثى جفرة، فإذا فطم فهو فطيم، فإذا قوي وخدم فهو حزور، فإذا ارتفع فهو يافع، فإذا قارب الاحتلام فهو مراهق، فإذا بلغ الحلم فهو محتلم، فإذا بقل وجهه فهو طار، يقال: طر وجهه وطر شبابه، فإذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فهو عانس، فإذا اجتمع وتم فهو كهل، فإذا رأى البياض فهو شيب وأشمط، فإذا استبانته فيه السن فهو قحم، فإذا قارب الخطى<sup>(٢)</sup> فهو دانف، فإذا زاد على ذلك فهم، فإذا ذهب عقله من الكبر فخر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

(و) اعلم أن حقيقة (النفاس) لغة: عبارة عما تنفس به المرأة بعد الولادة من الدم. وشرعاً: الدم أو نحوه الخارج من قُبُل المرأة بعد الولادة قَبْل أقل الطهر. فالعبرة بما بعد الولد من النفاس لا الماء الصافي على الأصح. ولم يعتبر خروجه من الرحم؛ إذ قد يكون ليس من قعر الرحم كما قد قال به بعض الأئمة.

وحكمه (كالحيض في جميع ما مر) من الأحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويندب ويكره، وقد مر ذلك في الحيض فليراجع.

(و) اعلم أن النفاس (إنما يكون) بحيث تترتب عليه الأحكام المتعلقة بالنفاس

(١) لفظ الكفاية: «ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولد فهو منفوس، وأمه نفساء. فإذا خرج رأسه قبل رجله فهو وجهه، فإذا خرجت رجلاه قبل رأسه فهو يتن وذلك مذموم، ويسمى طفلاً ورضيعاً، فإذا ارتفع شيباً وأكل (شيباً) فهو جفر والأنثى جفرة، فإذا فطم فهو فطيم ورضيع، فإذا قوي وخدم فهو حزور، فإذا ارتفع فوق ذلك فهو يافع، فإذا قارب الاحتلام فهو مراهق، فإذا بلغ الحلم فهو محتلم وحالم، فإذا بقل وجهه فهو طار، يقال: طر وجهه، وطر شاربه. فإذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فهو عانس، فإذا اجتمع وتم فهو كهل، فإذا رأى البياض فهو أشيب، وأشمط، فإذا استبانته فيه السن فهو شيخ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو مسن، فإذا ارتفع عن ذلك فهو قحم، فإذا قارب الخطو فهو دالف، فإذا زاد عن ذلك فهو هرم وهم، فإذا ذهب عقله من الكبر فهو خرف».

(٢) في (ج): «الخطو».

**(بوضع)** المرأة **(كل الحمل<sup>(١)</sup>)** الذي في بطنها، فلو كان في بطنها توأمان أو أكثر ووضعت أحدهما لم يصير لها حكم النفاس ولو تعقبه دم، وكذا لو خرج بعض الولد؛ فلو بقي الولد في فرجها أياماً فالصلاة واجبة عليها بالوضوء حيث لم يتخلص جميع الحمل. ويعتبر أن يكون بين الأول من التوأمين والثاني مدة أقل الحمل، وهي ستة أشهر<sup>(٢)</sup>، فلو بقي أكثر فهو يجوز أنه حمل آخر؛ فتصير نفساء بالأول.

وأما المشيمة فلا يعتبر خروجها، بل تصير نفساء بخروج أول دم بعد الولد ولو كانت المشيمة باقية. ويعتبر أيضاً خروجه من فرجها ولو بجناية أو علاج؛ فلو وقع خروجه بجناية من غير الفرج فلا يثبت حكم النفاس بذلك، وأما انقضاء العدة فتتقضي بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلُهَا﴾ [الطلاق: ٦] وقد وضعت ولو بجناية فهو يصدق عليها ذلك.

ولا بد أيضاً أن يكون ذلك الحمل الذي قد وضعته **(متخلفاً)** يعني: مضغة مخلقة، والمراد قد ظهر فيها أثر الخلقة، فلو كان غير مخلق لم يثبت لها حكم النفاس، ومتى كان متخلفاً صارت نفساء؛ لذلك، وسواء كان خلقة آدمي أم لا! بأن كان خلق غير آدمي، من أتان أو غيره، وحكمه كالآدمي في الجناية عليه وفي غيرها، والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يخرج **(عقبه)** يعني: الحمل **(دم)** أو صفرة أو كدرة، وأقل ذلك قطرة. وحد العقيب: أن يأتي قبل طهر صحيح، فلو أتى بعده فهو حيض. فإذا لم يتعقبه دم فلا نفاس، وتجب الصلاة بالوضوء، ولا يحرم الوطء، ولا يثبت شيء من أحكام النفاس. ومفهوم قوله **(عقبه)** يقضي أن لا حكم لما خرج قبل الولادة أو حالها من الدم.

**فَرَعٌ:** وإذا لم يأتها الدم من حينها ثم أتى من بعد: فإن كان [من]<sup>(٣)</sup> بعد مضي عشرة أيام من يوم الوضع فهو حيض، وتلك الأيام الماضية طهر يجب عليها قضاء الصلاة لو تركتها فيها لتجوز أن يأتي الدم في العشر، وإن أتى قبل مضي العشر كانت

(١) الحمل - بالفتح -: حمل المرأة وحمل كل أنثى، والحمل - بالكسر -: ما كان على ظهر الإنسان. (برهان).

(٢) لفظ الحاشية في هامش الشرح: وإذا كانا توأمين فبالآخر إن خرج لدون ستة أشهر. (قري).

(٣) ساقط من (ج).

تلك الأيام الماضية نفاساً؛ لأنه يقع بوضع الحمل مشروطاً برؤية الدم في العشر، وقد حصل، فينكشف أنها نفاس من يوم الوضع، فتأمل.

**(و) النفاس (لا حَدَّ لَأَقْلَهُ<sup>(١)</sup>)** إذ قد لا يخرج دم رأساً، أو ترى الدم ساعة أو لحظة ثم ترى النقاء عقيبته فتغتسل وتتوضأ وتصلي، وحكمت بأنه طهر، وذلك ما لم تكن عادتها توسط النقاء في العشر فإنها لا تحكم من حينها بانقطاع الدم أنه طهر، بل تنتظر للعادة، والعبرة بالانكشاف، فإن عاود قبل مضي أقل الطهر - وهو عشر - تبين أن الأيام الماضية نفاس، وإن استمر انقطاعه إلى بعدها فهو طهر؛ فيجب قضاء الصلاة. وحيث يحكم بأنه طهر لعدم العادة لو صامت في تلك الأيام ثم عاود في العشر لم يجزئها ذلك الصوم؛ لانكشاف أنه وقع في أيام النفاس، وهو لا يجزئ، والله أعلم.

**(وأكثره) يعني: النفاس (أربعون يوماً)** أي: من الدم ولو قليلاً قليلاً بقدر القطرة في مدة الأربعين من يوم الوضع، من الوقت إلى الوقت، فهو نفاس ولو كان ينقطع في الوسط، كثنائية أيام أو تسعة أيام ثم يخرج قطرة أو أكثر منها، ثم كذلك في كل تسعة أيام، فهذه المدة كلها نفاس، أو في عشرة أيام يعاود إلا لحظة من العشرة الأيام فيما بين خروجه المرة الأولى والمرة الثانية، وأما إذا قد تحلل بين خروجه المرة الأولى والمرة الثانية طهر صحيح - وذلك عشرة أيام كاملة - فالدم الثاني دم حيض إن استمر ثلاثاً، والمدة التي قبله من يوم انقطاع الأول طهر.

وإذا انقطع دمها في مدة النفاس: فإن كانت معتادة توسط النقاء انتظرت لعوده بحسب العادة، ولا يكون لها حكم الطهر في ذلك كما مر، والعبرة بالانتهاء، فلو<sup>(٢)</sup> انكشف طهرًا بمجاوزته العشر قضت ما تركت من الصلاة. وإن كانت مبتدأة أو ناسية لوقتها وعددها، ولم يكن لها قرائب يتوسط النقاء معهن - اغتسلت وصلت حتى يعاودها الدم وتركت، ويجوز وطؤها في تلك المدة، ويكره وطؤها حتى يتم انقطاعه عشرًا. وهذا في المبتدأة والناسية، وأما المعتادة للنقاء والذاكرة فيحرم؛ لأنها في زمان إمكان النفاس، فلا تأمن خروج الدم عليها، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((المؤمنون

(١) في الأيام لا في الدم. (قرير). (شرح).

(٢) في (ج): «لو».

وقافون عند الشبهات)).

**(فإن جاوزها)** يعني: جاوز خروج دمها الأربعين اليوم منذ الوضع **(فكالحيض)** إذا **(جاوز العشر)** في التفصيل المتقدم فيه، فالمعتادة ترجع إلى عاداتها وما زاد عليه فهو طهر، وتثبت العادة بولادة مرتين، والمبتدأة ترجع إلى عادة قرائبها<sup>(١)</sup>، وإن كن ذات اختلاف كانت كمن لا عادة لها، فتعمل بأكثر النفاس وما عداه فطهر.

**فَرَعٌ:** فإن جاوز دمها الأربعين وكان ذلك الوقت المجاوز إليه وقت عادة حيضها لم تغير تلك المجاوزة عاداتها على الصحيح، وحكم ذلك أنه يكون استحاضة؛ لأنه لا يتوالى الحيض والنفاس من دون تخلل طهر. وهذا محمول على من كان عاداتها أربعين، أو مبتدأة و<sup>(٢)</sup> عادة نساءها أربعين، أو كانت لا تعرف عادة نساءها، فأما لو كانت عاداتها و<sup>(٣)</sup> عادة نساءها [إن كانت مبتدأة]<sup>(٤)</sup> ثلاثين فإن العشر بعد الثلاثين طهرًا، وما بعد الأربعين يكون حيضًا، فتأمل.

**سَأَلَتْ: (ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة به)** يعني: بالوضع، فمتى وضعت حملها ولو بجناية أو من غير الفرج أو من الفرج وإن لم يخرج عقيبه دم - فإنها تنقضي العدة بذلك؛ ولذا يقال: أين امرأة وطئها زوجان في يوم واحد؟ فيجاب بالمرأة المطلقة وهي حامل، لو طلقت أول النهار، فوضعت، ثم عقد بها للآخر<sup>(٥)</sup> ولم يخرج بعد الولادة دم، وإذا وطئها الأول قبل الطلاق فهو يصح أن يطأها الثاني بعد العقد.

**سَأَلَتْ:** والطلاق في أيام النفاس بدعة، ومثله في أيام الحيض، فيكون بدعة يَأْتُم فاعله وإن وقع على المختار، فتأمل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الأكرمين، آمين.

(١) فإن لم يكن، أو لا عادة لهن، أو كنّ مثلها - فالأربعون. (قرئ). (شرح)

(٢) كل النسخ بـ«أو»، وفي الحاشية نفسها في الشرح: بـ«و» أي: بالواو، فأثبتنا الواو لذلك.

(٣) كل النسخ بـ«أو»، وفي الحاشية نفسها في الشرح: بـ«و» أي: بالواو، فأثبتنا الواو لذلك.

(٤) زيادة من الحاشية في الشرح.

(٥) في (ج): «الآخر».

## (كتاب الصلاة)

لغة: الدعاء، ومنه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومنه قول الأعشى لبنته بعد قولها: «يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا»: عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن جنب الحي مضطجعا

يعني: مثل الذي دعوت. ومعنى آخره: أن لكل حي مصرعاً محتوماً، أي: لا يصرف عنه صارف. قال الإمام المهدي عليه السلام: وربما جاءت بمعنى الإحسان، ومنه: «اللهم صل على محمد وآله وسلم» أي: أحسن إليه، وارفح مناره<sup>(١)</sup>. وقول الأصحاب فيه: «بمعنى الرحمة» فيه غفلة؛ لأن الرحمة تستلزم الرقة التي من طبع البشر، لأن وضعها في اللغة كذلك؛ فلا يصح إجراؤها على الله سبحانه وتعالى [إلا مجازاً]<sup>(٢)</sup> سماعاً مقررراً حيث ورد، وقد اعترضهم بها ذكرنا بعض المتكلمين. هذا كلامه عليه السلام، ولا مانع أن تجعل الصلاة بمعنى الرحمة التي وصف الله بها نفسه، وأن ما فسرت به فهو المراد بالرحمة التي جعلنا الصلاة بمعناها، فليأمل، والله أعلم.

وحقيقة الصلاة شرعاً: عبادة ذات أذكار وأركان غالباً، بنية مخصوصة، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص. ف«عبادة» جنس الحد يدخل سائر العبادات. و«ذات أذكار وأركان» فصل يخرج ما لم يكن فيه من العبادات كذلك. و«بنية مخصوصة» يخرج ما عدا الصلاة مما يشاركها من العبادات في الأذكار والأركان. ويزاد في الحد: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»؛ لإخراج الحج فإنه<sup>(٣)</sup> عبادة ذات أذكار وأركان لكن تحريمه الإحرام وتحليله الطواف، وهو أيضاً يخرج من قولنا: «بنية مخصوصة» فافهم، وزيادة «غالباً» بعد قولنا: «ذات أذكار وأركان»؛ لتخرج صلاة

(١) في الغيث: منازل.

(٢) في (ج): «والمجاز». وفي (ب): «والإجماع». والمثبت من الغيث وحاشية في الشرح.

(٣) في (ب): «فإنها».

العليل فليس فيها شيء من الأركان مهما قد صار فرضه الإيحاء، وصلاة الأخرس؛ إذ ليس فيها أذكار، فـ«غالباً» يعني به في غالب حالات الصلاة أن تكون كذلك وإن خرج نادراً بعضها كصلاة العليل والأخرس، فتأمل.

الاستدلال على جهة تبين المستند، لا إثباتها به ففيه نوع مناقضة؛ إذ طلبه فرع على ثبوت (١) الإذعان للشرع، وإنكارها ينافي الإذعان - قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكُورِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الزمل: ٢٠] و ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وكثير في ذلك من آيات القرآن المجيد.

ومن السنة قوله ﷺ: ((بني الإسلام على خمسة أركان .. إلخ)) وقوله: ((أرأيتم لو كان على باب أحدكم نهر يغتسل فيه كل يوم خمس مرات .. إلخ)) وقوله للأعرابي حين سأله أن يدلّه على عمل يدخله الله به الجنة: ((صل خمسك، وصم شهرك، وحج بيتك، وأخرج زكاة مالك طيبة بها نفسك؛ تدخل جنة ربك))، فقال السائل: والله لا أزيد حرفاً ولا أنقص حرفاً. فقال ﷺ: ((أفلمح وأبيه إن صدق))، وكثير من ذلك من السنة ليس هذا موضعها، وإنما جرينا في ذلك مجرى الأصل من (٢) ذكر (٣) الدليل في أول الكتاب والأبواب ونحوها، والله أعلم.

### **(فصل): يتضمن ذكر شرائط وجوب الصلاة وستأتي إن شاء الله تعالى**

اعلم أن الصلاة جامعة للعبادات كلها وزائدة عليها؛ لأنها لا تصح إلا ببذل مال فيما تستر به العورة ويطهر به البدن فأشبهت الزكاة، وإمساك في مكان معروف فأجري مجرى الحج، وذكر الله ورسوله يجري مجرى الشهادتين، ومجاهدة في مدافعة الشيطان يجري مجرى الجهاد، وإمساك عن الأتبيين - الماء والطعام - يجري مجرى الصيام، وفيها ما ليس في العبادات الآخرة، من وجوب القراءة، وإظهار الخشوع،

(١) في (ج): «إثبات».

(٢) في (ج): «في».

(٣) في المخطوط: ذلك.

والركوع، والسجود، وغير ذلك، وفيها قال ﷺ: ((وجعلت قرّة عيني الصلاة)) الذي هي أصل ذلك كله. أخرجه النسائي والحاكم من حديث أنس، وفي حديث أبي داود أنه قال ﷺ: ((أقم الصلاة يا بلال، أرحننا بها)). قيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه كان يعد غيرها من الأعمال تعباً، فكان يستريح بالصلاة؛ لما فيها من مناجاة الله تعالى، وما أقرب الراحة من قرّة العين.

**نعم، (يشترط في وجوبها) ثلاثة:**

الأول: **(عقل)** فهي لا تجب إلا على من أكمل الله عقله، فلا تجب على المجنون، عنه ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)). وحقيقة العقل: قيل: هو بنية في الإنسان يتميز بها عن سائر الحيوانات. وسمي <sup>(١)</sup> عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن الوقوع في المكاره. والصلاة وغيرها من سائر الواجبات الشرعية لا تجب إلا على البالغ العاقل، بخلاف الواجبات العقلية فهي تجب على من كمل عقله ولو لم يبلغ بالبلوغ المقدر شرعاً من أحد الخمسة الأمور الآتية إن شاء الله تعالى، وذلك كالنظر في معرفة الصانع جل وعلا، وصفاته، وعدله، وحكمته، وتصديق رسله، فإن أحل بذلك فكافر فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الشرع؛ لأن أمارات البلوغ إنما نصبها الله أمارات في حقنا دون علمه، ويؤيد ذلك أنك ترى بعض المراهقين أكيس وأدهى في المعاملات من بعض الشيوخ.

والعقل يكمل بمجموع علوم عشرة، وهي <sup>(٢)</sup>:

علمه بأحوال نفسه [نحو] <sup>(٣)</sup>، كونه مريداً للشيء أو كارهاً.

وعلمه بالمشاهد، كظلمة الليل وضياء النهار ونحوهما.

وعلمه بما يعلم بديهية، نحو العشرة أكثر من الخمسة وما أشبه ذلك.

(١) في (ج): «ويسمى».

(٢) في (ج): «وهو».

(٣) ما بين المعقوفين من البيان.

وعلمه بضروب القسمة الدائرة بين النفي والإثبات، نحو أن يعلم أن الشيء لا يخلو من كونه موجوداً أو معدوماً، وأنه لا يصح اجتماع الأمرين فيه.  
وعلمه بما يستند إلى الخبرة والتجربة، نحو كون الحجر يكسر الزجاج، والنار تحرق القطن ونحوه.

وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره.

وعلمه بالأمر الجلية القريبة العهد.

وعلمه بمقصد من يخاطبه بلغته فيما هو جلي.

وعلمه بمُخَيَّرِ الأخبار المتواترة، كوجود مكة ونحوها، يعني: عند سماع الإخبار بها.  
العاشر: التمييز بين الحسن والقيح العقلية، كوجوب رد الوديعة والمغصوب، وقضاء الدين، ودفع الضرر عن النفس، وشكر المنعم، وقبح الظلم والعبث وكفر النعمة، وحسن الإحسان، وحسن الانتفاع بها لا ضرر فيه على أحد، وقد جُمِعَتْ هذه في قوله:

فعلم بحال النفس، ثم بديهة، كذا خبرة، ثم المشاهد رابع  
ودائرة، والقصد، بعد تواتر، جلي أمور، والتعلق تاسع  
وعاشرها تمييز حسن وضده، فتلك علوم العقل مهما تراجع

والصحيح أن هذه الأمور ليست هي العقل، وإلا لزم أن من لم يحضرها دفعة أنه ليس بعاقل، والمعلوم عدم إمكان ذلك كما هو مقرر في محله، وإنما هي دالة بعد كمالها مع الشخص على حصول كمال عقله، فتأمل.

وأما السكران فتجب عليه، ويلزمه القضاء إن تركها حال سكره، فإن صلاها بسكره أجزأته، لكنه لا يتضيق عليه للسكر. وأما المغمى عليه فلا قضاء عليه. فإن سكر ثم جن ثم أفاق، أو سكرت ثم حاضت - فلا قضاء؛ لعدم استمرار تحتم الوجوب إلى آخر الوقت؛ إذ هو وقت تضيق الأداء، فافهم.

ومن شرط الوجوب انقطاع دم الحيض ودم النفاس، وبعد الانقطاع الاغتسال



شرط في الصحة.

**(و)** قد جعل الإمام عليه السلام من شرط الوجوب **(إسلام)** جرياً على قاعدة الأصحاب في جعلهم الإسلام شرطاً في وجوب الزكاة والحج وغيرها، والمختار أن الإسلام في الصلاة وغيرها من سائر التكاليف الشرعية شرط في الصحة لا في الوجوب؛ إذ الكفار مخاطبون بالشرعيات، وقد حكى الله عنهم في حكايتهم عن سبب تعذيبهم: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٣٦﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الندى] فحكوا أن سبب ذلك هو عدم الصلاة، فدل<sup>(١)</sup> على أنهم سئلوا عنها وعُذِّبوا على تركها مع ترك الإسلام، وهذه فائدة الخلاف، وهي أنهم يعذبون على ترك الإسلام وترك الواجبات، لا في أحكام الدنيا فلا خلاف أنه لا يجبر الكافر على فعل الواجبات، وأنها لا تصح منه لو فعل.

**(و)** الشرط الثالث قوله عليه السلام: **(بلوغ)** وإنما أفرد الإمام على خلاف عادته؛ إذ يتناوله معنى قوله: «عقل» إذ هو يتضمن مجموع البلوغ والعقل؛ ليبين<sup>(٢)</sup> ما يقع به ذلك؛ فلذا أفرد.

والبلوغ يقع بأحد أمور خمسة: ثلاثة تعم الذكر والأنثى، واثنان يخصان الأنثى: الأول<sup>(٣)</sup> قوله عليه السلام: **(باحتمام)** وعدل الإمام إليه مطابقةً للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] وإلا فالمراد إنزال المنى، سواء وقع في نوم أو يقظة، عن جماع أو نظر أو تقبيل أو غير ذلك، لشهوة أم لا على المختار، في العشر السنين في الذكر، والتسع في الأنثى، لا قبل ذلك فلا يكون أمانة للبلوغ، ومن [آلة]<sup>(٤)</sup> الخشبي لا يكون أمانة له إلا إذا خرج من قبله معاً، لا من

(١) في (ج): «فيدل».

(٢) في (ب): «ليتعين».

(٣) من الثلاثة.

(٤) ساقط من (ب).

أحدهما فليس ببلوغ؛ لتجويز أن يكون بضده<sup>(١)</sup>.

**فائدة:** إذا كان الزوج صغيراً وأتت امرأته بولد لسته أشهر من يوم العقد فإن كان لعشر سنين منذ ولادة الزوج - والمراد في العاشرة، لا بعد كماها فلا يعتبر - لحق به، ولدونها قبل كمال التسع منذ ولد الزوج لم يلحق بلا إشكال.

والثاني قوله ﷺ: **(أو إنبات)** الشعر الأسود في العانة ولو شعرة فقط، وهي - أعني: العانة -: الذكر وما حوله من أعلى والجوانب، لا ما في الخنصية فلا عبرة به، وفي المرأة حَوْلُ قُبُلْها. ولا عبرة بالزغب - وهو الشعر الذي ليس بأسود - ولا بما ينبت من الشعر الأسود بمعالجة. فمتى كان شعر<sup>(٢)</sup> أسود في العانة من دون علاج في العشر السنين في حق الذكر، والتسع السنين في حق الأنثى - كان بلوغاً في المشرك وغيره، لا فيما دون ذلك. وهو لا يكون في الخنثى بلوغاً إلا إذا كان في العشر؛ إذ الأصل عدم البلوغ، فنتظر أبعد المدتين؛ لتجويز أنها ذكر، فتأمل.

والثالث قوله ﷺ: **(أو مضي خمس عشرة سنة)** قمرية<sup>(٣)</sup> في حق الذكر والأنثى منذ الولادة كاملة، لا دون يوم أو أقل فلا بلوغ، فمتى كمل ذلك القدر حكم ببلوغ ذلك الشخص؛ لقوله ﷺ: ((إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه)).

واللذان يختصان بالأنثى قوله: **(أو حبل)** فإنه بلوغ في حق المرأة والخنثى منذ العلق إن تبين، وإلا فمن قبل الوضع بستة أشهر؛ إذ هي أقل الحمل. وقرر أن المراد بقوله: «حبل» هو الوطاء المفضي إلى العلق، وفائدة هذا الاستدراك لو نذرت عليه في أول الوطاء أو باعت ثم بعد قليل أنزل - صح النذر، ولو قلنا: «من العلق» لم يصح، فافهم.

**(أو حيض)** فإنه أيضاً بلوغ في حق المرأة إذا كان في التسع السنين منذ ولدت لا

(١) في (ج): «لضده».

(٢) في (ج): «الشعر».

(٣) والمختار أنها ثلاثمائة وستون يوماً. ش

قبله. ولا يكون الحيض أمانة البلوغ في حق الختني؛ لتجويز أنه ذكر وذلك دم عرق، لا الحبل فبلوغ في حقها، فتأمل.

**(و) الحبل والحيض (الحكم) بالبلوغ (لأولهما)** يعني: لأول الحبل ولا يعتبر الوضع، بل متى ثبت أنها حامل حكم ببلوغها من وطء ذلك الحبل؛ فلو أتت بسقط حكم ببلوغها من أقرب مدة قبله تقدر أنها حملت به، وما مر من أنه يحكم ببلوغها لو وضعت من قبل بستة أشهر هو ما إذا لم يتبين الحمل قبل ذلك وأتت بحمل كامل. وفي الحيض يحكم بأنه بلوغ من حين رؤية الدم إذا انكشف أنه حيض، وذلك بأن يستمر مدة أقل الحيض، وذلك ثلاثة أيام من الوقت إلى الوقت.

وعندنا لا يكون البلوغ بغير هذه الخمسة الأمور، فلا يعتبر تفلك<sup>(١)</sup> ثديي الرجل، واخضرار شاربه، ونبات الشعر في الإبط، ونبات اللحية، وتفلك الأرنبة، وهي طرف الأنف، فلا اعتبار بهذه الأمور كلها عندنا؛ إذ لا دليل على اعتبار شيء منها.

**سَأَلَتْ:** والأخرس الأصلي الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات الشرعية إذا لم يهتد إلى شيء منها، وإلا لزمه ما اهتدى إليه مثلاً في البدنية، لا المالية فيأخذها ذو الولاية، وفي العقلية إذا كمل عقله فتجب عليه، ولا تصح تصرفاته، بل ينوب عنه الحاكم ولو كان له أب أو جد؛ لأنه بالغ عاقل، وإنما<sup>(٢)</sup> مَنْ منع من تصرفه تعذر النطق، فلا ولاية للأب والجد، فينوب عنه الحاكم أو مأموره، إلا طلاق زوجته فلا يصح من الحاكم.

**سَأَلَتْ:** **(و) يجب على السيد أن (يجبر الرق)** يعني: مملوكه أو مملوك من هو ولي له على الصلاة، سواء كان ذكراً ذلك الرق أم أنثى، إذا كان مكلفاً أو ابن عشر أو بنت تسع، لا فيما دونها إلا من باب التعويد. وهو واجب أيضاً مهماً قد أمكن الصبي

(١) قال في الصحاح: الفلحة: قطعة من الأرض أو الرمل تستدير وترتفع على ما حولها، إلى أن قال: ومنه قيل: فللك ثدي الجارية تفليكاً وتفلك: استدار.

(٢) في المخطوط: وأما من منع، والمثبت من هامش البيان وهامش شرح الأزهار.

فعلها.

**(و)** يجب أيضاً على ولي الصبي أن يجبر **(ابن العشر)** وبنت التسع السنين، فمتى قد صار في ذلك السن أجبره **(عليها)** وجوباً ولعله وعلى شروطها أيضاً، فيأمره بها والمحافظة عليها **(ولو)** لم يفعل إلا **(بالضرب)** ضربه لها **(ك)** -الضرب الذي في **(التأديب)** وهو غير المبرح الذي لا يجرح، وفي غير الوجه، لا هما فلا يجوز ولو اعتقد فيه صلاحاً<sup>(١)</sup>. وليس المراد قياس ضرب الصلاة -أعني: جوازه- على جوازه في التأديب، بل ضرب الصلاة هو الأصل؛ إذ النص ورد فيها، والتأديب يُقاس عليها، وإنما المراد كضرب التأديب كما مر لك شرهه. ومن هنا أخذ جواز ثقب آذان الصبية لتعليق خرصٍ أو نحوهِ. ولورود الأثر بتعليم الصبيان الصلاة، وهو قوله ﷺ: ((مروهم لسبع، واضربوهم لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)). ولا يجب أمرهم بغيرها من سائر العبادات على مقتضى القياس، لعله لعدم وجوب الأمر بالمعروف إلا في الواجبات، وليست بواجبة في حق غير المكلف، وخولف القياس في الصلاة؛ لأجل تكررها في كل يوم وليلة، ولأجل الدليل، وهو الأولي؛ فلا يجب أمرهم بالصوم والحج ونحوهما، ولعله قد يستحسن تعليم الصبي كيوم أو يومين من شهر رمضان؛ للتعود، وليس بواجب، وأما الحج فلا؛ إذ لا يقصد فيه التمرين، فتأمل.

وما يضرب عليه الصبي من باب التأديب من غير العبادات هو ما يليق به من تعليم القرآن وغيره، وتكون الأجرة من مال الصبي إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فمن مال أبيه، كما في أجرة الخاتن. وحيث يأمره بالصلاة لا تكون صلاة الصبي نافلة، ويستحق الولي الثواب بالأمر، والصبي العوض على الفعل، لا الثواب فلا يستحقه. وعليه منعه من المحظورات. وهل يجب عليه أن يعلمه القرآن إذا كان عادة أبيه أم لا؟ المختار أن العبرة بما يغلب في الظن أن فيه صلاحاً للتييم ولو خالفت عادة

(١) فلا يجوز فعل المحظور لتحصيل المصالح. **(قرئ)**. (شرح).

أبيه، ولا يعتبر القدر الواجب ولا غيره.

وأما أمر الزوجة بالصلاة كبيرة كانت أو صغيرة فهو لا يلزم الزوج إلا كما يلزم سائر المسلمين، لكن فيه نوع أخصية، والمحرم أخص منه. ولا يجب عليه هجرها إن لم تفعل بدونه، كما لا يلزمه أمرها لو كان يؤدي إلى النشوز، وكذا لو أدى أمر الصبي بالصلاة إلى العقوق، أو إباق العبد- سقط الوجوب لذلك كله في حق الزوج والولي والسيد، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** وإذا قصر الولي في تعليم الصبي بطلت ولايته، وتنتقل إلى من بعده من الأولياء.

### (فصل): في بيان شروط صحة الصلاة

**(و) اعلم أنه يشترط<sup>(١)</sup> (في صحتها ستة) أمور، ويمكن اعتبار جعل البلوغ والإسلام سابعاً وثامناً في صحتها أيضاً؛ إذ لا تصح من دونهما، وهذه الشروط المعتبرة في صحة الصلاة يجب معرفتها على كل مكلف، وإذا صلى مع جهله بها صحت صلاته، ويصح أن يكون إماماً لمن هو عارف بها مهما أتى بها تامة، ما لم يترك التعليم جرأة فقدح ولا يصح معه أن يؤم ولا بمثله.**

**(الأول) من شروطها وعدّ<sup>(٢)</sup> منها: دخول (الوقت) المضروب للصلاة، وتفصيله في بابهِ سيأتي إن شاء الله تعالى، ودخول الوقت في التحقيق سبب لوجوب الصلاة وليس بشرط؛ إذ السبب: هو الذي يلزم من وجوده وجود أمر، ودخول الوقت كذلك يلزم منه وجوب الصلاة.**

**والشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب، فهو قسمان: فالأول كالوضوء يلزم من عدمه عدم الحكم بصحة الصلاة.**

**والثاني: كالأحصان الموجب عدمه عدم سببية الزنا للرجم<sup>(٣)</sup>.**

(١) في (ج): «يشترط».

(٢) في المخطوط: عدّ، بدون واو.

(٣) في المخطوط: للإحصان، وهو غلط.

فالوقت ليس كذلك، بل هو سبب، فتأمل.

ولما كان الوقت ليس بشرط على الحقيقة وإنما تبع الإمام ﷺ في تسميته شرطاً من سبقه من أهل المذهب - لم يجعله مستقلاً، بل عطف عليه ما هو شرط على الحقيقة بقوله: **(وطهارة البدن)** من كلا أمرين<sup>(١)</sup>، وهما قوله: **(من حدث ونجس)** فلا تصح الصلاة إلا بعد طهارة البدن من الحدث الأصغر، وهو عدم الوضوء والتيمم لمن هو فرضه، والحدث الأكبر وهو الحيض ونحوه، وكذا طهارة البدن عن النجاسة، سواء كانت خارجة من البدن وسالت إلى بعضه أو كانت واقعة من غيره. وهذا في التحقيق هو الشرط؛ إذ لزم من عدم طهارته من ذلك عدم صحة الصلاة، وهذه حقيقة الشرط، فتأمل، والله أعلم.

وإنما تلزم الطهارة للبدن من الحدث والنجس إذا كانا **(ممكني الإزالة)** لذلك، فإن لم يمكن لم يكن شرطاً، ولا تتوقف صحة الصلاة على ذلك. وعدم الإمكان إما لاستمرار خروج ما يوجب التنجيس كالمستحاضة ونحوها، أو لعدم ما يتطهر به، فيدخل في ذلك من لم يجد ماء ولا تراباً فإنه يصلي على الحالة، أو نحو ذلك كأن يكون مجروحاً أو<sup>(٢)</sup> لم يكف النجس كما مر في التيمم.

ولا بد أيضاً أن يمكن الإزالة **(من غير ضرر)** فأما لو لم يمكن إزالة ذلك إلا بضرر فليس بشرط، [ولا يؤم]<sup>(٣)</sup> أكمل منه، فتصح الصلاة، وذلك كمن دخل تحت جلده ما<sup>(٤)</sup> لا يعفى عنه فانجبر اللحم عليه لم يلزمه قلعه، وكان كالنجاسة الباطنة، ويؤم بغيره. ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس - وإن كان لا يجوز كما سيأتي في الأيمان - وهو يحصل ضرر لو قلعه<sup>(٥)</sup> لم يجب إزالته أيضاً، وتكون صلاته أصلية،

(١) في (ج): «الأمرين».

(٢) في المخطوطات: ولم، وأثبتنا «أو» كما في هامش شرح الأزهار.

(٣) من (أ).

(٤) في (ج): «دم».

(٥) وإلا لزم قلعه. **(فرد)**. (شرح)

ولا يؤم من هو أكمل منه، ويكون الريق في موضعه طاهرًا لأجل الضرورة كسلس البول، فإن تعدى الريق إلى ثوب أو نحوه فنجس، والذي يعفى منه ما أدرك باللمس لا بالطرف؛ لأنه كالميتة، ولا يفطر به لو ابتلعه لو كان صائمًا. هذا ما لم يغمرها اللحم، فإن غمرها صح أن يؤم غيره ولو من لم يكن مثله؛ إذ هو كالنجاسة الباطنة. وكذا ما له حرمة، كشعر اللحية والرأس فلا تجب إزالته لو تنجس<sup>(١)</sup> ولم يمكن إزالة النجاسة منه، وكذا غيره من سائر شعر البدن كالذي يخشى منه الضرر لو أزاله. ومن أكل نجسًا أو حراماً أو شربه استحب له أن يتقيأ للصلاة ولغيرها، ولا يجب.

الشرط **(الثاني: ستر جميع العورة)** لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وأقل الزينة ما يستر العورة، ولقوله تعالى: ﴿وَيُثَابِكُمْ﴾ [المدثر] وهي إنما تطهر للباس، والعورة أولى من غيرها، ولقوله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم فليستر بثوبه)).

وهو لا يعفى عن شيء من العورة عندنا، فيجب سترها كلها، وسيأتي تحديدها. ويجب أن يستر جميع العورة **(في جميعها)** يعني: في جميع الصلاة، فلو انكشف شيء من عورته في أي حالات الصلاة بطلت صلاته ولو ستره فوراً، وسواء كان كشفها قبل أن يأتي بالقدر الواجب من ذلك الركن الذي انكشفت عورته فيه أو بعد أن أدى الواجب؛ ومن ذلك لو كشفت المملوكة رأسها في حال الصلاة ثم عتقت وجب عليها الاستئذان؛ إذ قد بطلت صلاتها بكشف بعض بدنها ولو سترته فوراً، كما لو وقعت عليه نجاسة ثم زالت من حينها فإنها قد بطلت صلاته، والله أعلم.

وكيفية **الستر الواجب في الصلاة** قد نبه الإمام عليه السلام بقوله: **(حتى لا ترى إلا بتكلف<sup>(٢)</sup>)** سواء كان الرائي هو أو غيره، فيشتمل بثوبه على عورته بحيث يقدر

(١) ولو لم يضره قطعه؛ لأن له حرمة. (شرح بتصرف).

(٢) تحقيقاً أو تقديرًا. (قرو). (شرح).

لو أراد راءٍ أن يرى عورته لما رآها إلا بتكلف منه، فلو قدّر أن يراها الرائي من دون تكلف لم تصح الصلاة، كأن يصلي في مكان مرتفع لو مر تحته مار لرأى عورته من دون أن يتكلف لرفع رأسه، وكذا لو صلى في مكان منخفض لو مر من فوقه مار لرأى عورته من دون انحناء للرؤية فتبطل الصلاة بذلك، ولو قد ستر فقرة<sup>(١)</sup> قميصه مثلاً بلحيته بحيث يقدر لولا لحيته في حال الركوع مثلاً لظهرت عورته للرائي - بطلت صلاته؛ إذ البدن لا يستر بعضه بعضاً، كما لو كان في ثوب المصلي خرق وجعل عليه يده وهو في محل العورة فإنها لا تصح صلاته لستر ذلك بيده.

وأما إذا لم تُر عورة ذلك المصلي إلا بتكلف أو في حكمه لم تبطل الصلاة، والذي في حكم التكلف: هو من يرفع رأسه لرؤية طير أو نحوه فرأى عورة من يصلي فوقه، وكذا لو صلى تحته وانحنى برأسه الرائي لركوع أو نحوه فذلك نحو التكلف، فلا تبطل صلاة المصلي لو قدّر أن يرى عورته من فعل كذلك؛ إذ هو كالتكلف، ومن ذلك المستلقي فهو في حكم المتكلف، فلا تبطل الصلاة لو قدّر لو كان ثم مستلقٍ لرأى عورته، أو رآها المستلقي حقيقة.

**(و) يجب أن تستر في حال الصلاة (بها لا يصف)** لون البشرة، من حمرة أو سواد أو نحوهما، تحقيقاً أو تقديراً لو كان في ظلمة أو خالياً، إلا أنه يقدر لو رآه راءٍ لرأى لون عورته من غير تكلف لم يصح الستر بذلك؛ ومن التقدير لو كان الثوب رقيقاً لكنه لا يصف لمناسبته لون الجسد، فإنها لا تصح الصلاة فيه؛ لأنه يصف تقديراً، وأما حجم العورة فلا يضر. وإذا كان غليظاً لا يصف لون البشرة فلا فرق بين أن يكون من القطن أو من الشعر أو نبات الأرض، فتصح الصلاة فيه لو جعل على عورته من أوراق الأشجار.

**(و) يعتبر أيضاً أن يكون صفيحاً (لا تنفذه الشعرة)** من جسد المصلي تحقيقاً أو تقديراً **(بنفسها)** من دون معالجة، فلو كانت تنفذه الشعرة بنفسها تحقيقاً أو تقديراً

(١) هي مدخل الرأس من القميص.



من دون علاج لم يكن ساتراً، ولا فرق بين شعر الرأس أو العانة أو سائر الجسد، فإذا قُدِّرَ أنها تنفذه أيّ شعرة بنفسها لم تصح الصلاة فيه ولو كان غليظاً بحيث لا يصف لون البشرة كالبياسين<sup>(١)</sup>، فلا يقال: هما متلازمان، فما لا يصف لون البشرة لا تنفذه الشعرة بنفسها؛ إذ قد لا يصف مع أنها تنفذه الشعرة كما قلنا في البياسين، فلا يقال: كان يغني الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكرُ أحدهما، فتأمل.

ومن هذا القبيل الشعر فليس بساتر؛ إذ تنفذه الشعرة بنفسها، فلو أرسلت ذوائب رأسها أو الرجل حتى غمر العورة لم يكن ساتراً في الصلاة؛ ولذا قلنا: لو كانت عورته تبدو من فقرة القميص عند ركوعه فكانت لحيته تغطي ذلك فإنها لا تكون ساترة، ولا تصح الصلاة بذلك.

**فَرَعٌ:** ولو ضاعف الثوب الرقيق الذي يصف أو تنفذه الشعرة حتى صار بالمضاعفة بحيث لا تنفذه الشعرة ولا يصف صحت صلاته؛ إذ قد فعل ما يجب بلا إشكال، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** والماء الكدر لا يستر في الصلاة كالظلمة؛ لأنه تنفذه الشعرة بنفسها.

**فَرَعٌ:** ولا يعفى عما يرى من فخذ المصلي حال التشهد، فيجب إرخاء الستر حتى لا يبدو شيء من العورة حال ذلك، فإن ظهر منها شيء بطلت الصلاة ولو ستره فوراً؛ إذ ليس في الحديث<sup>(٢)</sup> إلا حال السجود، وقرر عليه، فيتأمل المراد من التقرير.

**سَأَلَتْ:** ويجب على المصلي أن يشتري ثوباً يستر عورته أو يكتريه بما لا يجحف، ويجب عليه قبول العارية للثوب، ويجب طلبها، إلا أن يكون فيها منة، لا هبته أو ثمنه؛ إذ الغالب المنة، إلا من الولد والإمام كما مر في الماء.

(١) البياسين: هي لهجة محلية تطلق على الأكياس التي كانت توضع فيها الحبوب والسكر ونحوهما، وتكون خيوطها غليظة مفارقة شيئاً ما؛ لذلك يزيدون للسكر كيساً بلاستيكياً من الداخل حتى لا يتسرب من فرجاتها.

(٢) قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاحضن أبصاركن؛ لثلاثين عورات الرجال من ضيق الأزرق)).

**فَرَعٌ:** وإذا وجد ما يستر بعض عورته قدّم الفرجين؛ إذ هما أفحش من غيرهما، فلو أثر غيرهما أجزاءه وإن فعل خلاف الأولى، وإن كان لا يستر إلا أحد الفرجين فالأولى الدبر؛ لأنه أفحش.

**سَأَلَتْ:** وحيث تعتق الأمة وهي في الصلاة فقد مر أنها تبطل صلاتها لو كانت كاشفة رأسها قبل العتق، فلو كانت لا تجد ما تسترها به فحيث ضاق عليها الوقت تتم صلاتها، وحيث في الوقت سعة وكانت لا ترجو وجود ما تستر به في الوقت تتم أيضاً، وحيث ترجو وجوده في الوقت تخرج من الصلاة.

**(و)** بيان العورة في غير الصلاة سيأتي في الأيمان، وهو أن الرجل كله عورة بالنظر إلى الأجنبية، وهي كذلك، والرجل مع الرجل كالصلاة، وكذلك المرأة مع المرأة، والمحرم مع محرمه يحل نظر ما عدا العورة المغلظة المذكورة في الصلاة والبطن والظهر. وبالنظر إلى الصلاة **(هي من الرجل ومن لم ينفذ عتقه<sup>(١)</sup>)** ولو أمة لم ينفذ عتقها فهي كالرجل، ويدخل في ذلك المكاتب، ولا فرق سواء كانت قد أدت شيئاً من مال الكتابة أم لا، وكذا المدبرة وأم الولد، فالعورة ممن ذكر هي **(الركبة)** ويجب ستر بعض الساق؛ ليكمل سترها، وإذا انكشف ما يجب ستره من الساق ليتم ستر الركبة في حال الصلاة لم تبطل؛ إذ لم يجب ستره بالأصالة، بل بالتبعية، وهي **(إلى تحت السرة)** بمقدار الشفة، ويجب الستر من السرة ما لا يتم ستر ما تحتها ذلك القدر إلا به كما في الركبة، ولا تبطل الصلاة بانكشافه حالها.

**نعم،** فإذا ظهر من المصلي شيء في حال صلاته منذ يكبر<sup>(٢)</sup> إلى عند تمام التسليم شيء من هذه العورة بطلت صلاته، ولو شعرة فقط، ولو ستره فوراً كما مر. وهو يقال: قد جعلتم الأمة في الصلاة كالرجل، وجعلتم إحرامها في وجهها كالخرة، فهو يجب أن الفارق قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ((إحرام المرأة في وجهها)) ولم يفرق بين حرة وأمة،

(١) صوابه: عتقها. (شرح).

(٢) في (ج): «كبر».

وفي العورة قال ((اكشفي وجهك يراك الرجل)) لأمة، فدل على أنها كالرجل [فعورتها كعورته] <sup>(١)</sup> تجوز الرؤية لذلك منها، والله أعلم.

ولو عتق بعض الأمة ووقف بعضها لم يخرجها الوقف لبعضها من أن حكمها كالرجل، فعورتها كعورته <sup>(٢)</sup> في الصلاة ولو قد صار بعضها موقوفاً وبعضها حراً، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو صلت الأمة كاشفة لما عدا عورة الرجل وفرغت من الصلاة ثم علمت بالعتق أعادت في الوقت لا بعده. وهذا حيث يكون عتقها قبل الصلاة ولم تعلم به إلا من بعد، فلا تكرير لما مر فافهم، لا إن لم يكن إلا بعد الصلاة فقد صحت صلاتها؛ إذ عورتها حال الصلاة كالرجل وقد صلت كذلك، فلا يضر طرو العتق عليها بعد الصلاة، فلا يصيرها كالتي صلت مكشوفة عالمة بذلك وقد عتقت، فتأمل.

**(و) العورة (من الحرّة) <sup>(٣)</sup>** بالنظر إلى الصلاة كل جسمها من الرأس إلى القدم، فلا تصح صلاتها إذا ظهر منها شيء ولو شعرة من رأسها **(غير الوجه والكفين)** فيجوز لها كشفها في حال الصلاة. وما ظهر من ذوائب المرأة التي في الصدغين فلا يضر، وتصح الصلاة؛ لأنه من الوجه. فيدخل في عورة المرأة التي في الصلاة الزوج والمحرم وغيره، بل ولو كانت خالية وحدها أو في ظلمة، بخلاف غير الصلاة فهو يجوز للزوج نظر جميعها، والمحرم ما عدا المغلظ والبطن والظهر، فيجوز نظر الشعر وغيره كما سيأتي ذلك في الأبيان.

وأما الختني المشكل فالمملوكة من ذلك الجنس كالرجل، والحرّة عورتها عورة الحرّة؛ لتجويز أنها أنثى، فيغلب جانب الحظر، ولا تبطل الصلاة بانكشاف شيء من بدنها إلا بما تبطل به صلاة الرجل؛ لأن الأصل الصحة، فهو يجوز إن انكشف رأسها

(١) ساقط من (ب) و(ج).

(٢) في (ج): «عورته».

(٣) الكاملة. (قرير). (شرح).

مثلاً أنها رجل، وهي لا تبطل الصلاة بكشف رأسه، فظهر لك أنه يجب عليها ستر ما عدا الوجه والكفين، وتأثم إن لم تفعل، ولا تبطل صلاتها إلا إذا انكشف شيء من تحت السرة إلى تحت الركبة، فتأمل.

**(ونذب)** في الصلاة للرجل ستر ثلاثة أشياء:

الأول: **الستر (للظهر)** والصدر، لكن لما كان الغالب فيما يستر الظهر أن يستر الصدر استغنى الإمام عليه السلام بذكر ستر الظهر، فيندب ستر ذلك ولو بما يصف أو تنفذه الشعرة بنفسها فقد فعل المندوب، فهو يخالف ستر ما يجب ستره.

**(و) الثاني: (الهبرية)** وهي: القطعة من اللحم، والمراد هنا على المختار لحمة باطن الساق، فيندب سترها ولو بما دق ورق أيضاً.

**(و) الثالث: (المنكب)** بفتح الميم وكسر الكاف، وهو: مجمع عظمي العضد، فيندب ستره، والمراد المنكبان، لكن الإمام عليه السلام عبر بالمنكب عن المنكبين، كما عبر بالهبرية عن الهبريتين.

**فائدة:** وتستحب الصلاة في العمامة، والقميص والرداء [مع] <sup>(١)</sup> الإزار والسراويل، وقد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((أن الصلاة في هذه الأربعة بمائة صلاة، كل واحد منها بخمس وعشرين صلاة))، رواه في المنهاج. فإن اقتصر على واحد منها فالقميص أفضلها <sup>(٢)</sup>، ثم الرداء، ثم الإزار، ثم السراويل. وتستحب الصلاة أيضاً في النعل الطاهرة على المختار، ولعله حيث تكون رطبة بحيث يمكن استيفاء أركان السجود معها بوضع باطن الأصابع على الأرض، فتأمل، والله أعلم.

فهذا ما يجب ويندب ستره في الصلاة، وأما في غير الصلاة فلا يجب إلا ستر العورة فقط، ولعله يلزمه من زيادة اللباس ما إذا تركه أدى إلى سقوط مرتبته <sup>(٣)</sup> وجاهه، فيكون من حفظ العدالة، والله أعلم.

(١) كل النسخ بالواو، والمثبت من حاشية في الشرح.

(٢) في (ج): «أفضل».

(٣) في هامش شرح الأزهار: مروءته.

الشرط **(الثالث: طهارة كل محموله و) طهارة كل (ملبوسه)** فيشترط أن يكون كل ما يحمله المصلي وكل ما يلبسه طاهراً، وعبر الإمام بـ«كل» ليدخل ما لو صلى في ثوب طويل طرفه منتجس بحيث لا يتحرك بتحركه فإنها لا تصح صلاته؛ إذ هو يسمى لابساً له.

**فَرَعٌ:** وإذا صلى وتحت رجله مقود<sup>(١)</sup> كلب صحت صلاته، لا إذا كان المقود في يده أو مشدوداً إلى وسطه أو نحو ذلك لم تصح.

**سَأَلَةٌ:** وتصح الصلاة في [الثياب]<sup>(٢)</sup> التي تصبغ بالنيل وتغمس في البول، إذا غسلت وأنقيت فلم يبق أثر من البول، وكذا لو جعل في صبغها البول ثم غسلت جازت الصلاة فيها أيضاً؛ فعلى هذا إذا وقع البول في الزعفران ثم صبغ به وغسل حتى نقي من البول جازت الصلاة فيه.

**(و) تمام الشرط الثالث (إباحة ملبوسه)** يعني: ما يلبسه المصلي حال صلاته، فيعتبر أن يكون مباحاً غير مغصوب، فلو صلى بملبوس مغصوب أو نحو المغصوب مما يحرم لبسه كالمخيط في حق المُحْرَم، والمزعفران في حق المحرمة، وخاتم الذهب، والخاتم من الفضة - لم تصح الصلاة بالملبوس من ذلك كله.

وفي اشتراط الطهارة قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كل محموله وملبوسه»، وهنا اعتبر إباحة الملبوس، فيؤخذ منه عدم اعتبار إباحة المحمول، فتصح الصلاة به<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين المحمول والملبوس: أن الملبوس شرط في صحة الصلاة، فإذا لبسه فقد عصي بنفس ما به أطاع، بخلاف المحمول فليس شرطاً، فيكون حامله عاصياً بغير ما به أطاع. فإن<sup>(٤)</sup> لبس مباحاً وفوقه مغصوب<sup>(٥)</sup> لم تصح؛ إذ يصدق أنه لابس

(١) أي: حبل. ش

(٢) في (ج): «بالثوب». وفي (ب): «الثوب». والمثبت من حاشية في الشرح ليستقيم اللفظ مع التالي.

(٣) في (ج): «فيه».

(٤) في (ج): «وإن».

(٥) ملبوس. (من هامش المخطوط).

لمغصوب وإن كان ثمة غيره مغنٍ عنه.

فعلى هذا لا تصح بالختام المغصوب<sup>(١)</sup>، والقميص، والسرراويل، والمئزر، والعمامة، والقطنسوة، والنعل، وحلية المرأة، وأما الرداء فإن وضعه على عاتقه فهو محمول، وإن اضطجع به أو نحوه على وجه بحيث يسمى ملبوساً فملبوس. والجنبية والمحزمة والكاش - وهو شيء من جلد يحمل لتوضع فيه النبل - والسيف أيضاً، وكذا لو حمل شيئاً كالدرهم<sup>(٢)</sup> في الكم أو في الجيب أو العمامة، فإذا كان شيء من هذه<sup>(٣)</sup> الممثل بها في كونها محمولةً على المصلي وهو مغصوب - لم يمنع ذلك من صحت صلاته، إذا كان من هو له غائباً، وحد الغيبة: أن لا يمكن رده على مالكة في وقت الصلاة، وأما مع التمكن من رده فلا<sup>(٤)</sup> تجزئ الصلاة لوجه آخر، وهو كونه غاصباً لما يجب عليه رده في وقت الصلاة بإمكان رده فيه، لا لكونه حاملاً له في صلاته؛ ولذا لا تصح صلاته مع ذلك ولو لم يكن حاملاً له، بل كان في بيته أو نحوه فلا تصح صلاته؛ لذلك، إلا إذا تضيق الوقت، إلا مع خشية فوت مالكة فيجب ولا تصح الصلاة ولو خشى فوت وقت الصلاة.

**فحاصله:** إن كان غائباً لا يمكن الرد إليه في وقت الصلاة صحت الصلاة، وإن كان حاضراً وأمكن الرد إليه لم تصح، إلا أن يخشى فوت الوقت صحت، إلا أن يخشى فوت المالك لم تصح ولو خشى فوت الوقت، فتأمل.

هذا في المحمول سواء كان حاملاً له أم لا، وأما الملبوس فإن كان لابساً له لم تصح مطلقاً، وإن كان غير لابس له فكالحمول.

**(و) كذا يعتبر في الملبوس إباحة (خيطة) فلا تصح الصلاة بثوب ملبوسٍ خيطه**

(١) وكذا السوار. (قرو). (شرح)

(٢) في (ج): «من الدرهم».

(٣) في (ب): «هذا».

(٤) في (ج): «فلم».

المخيطُ به مغصوب، حيث يكون لذلك الخيط<sup>(١)</sup> تأثير في الستر أو في التقوية، لا إذا غرزه لغير التقوية فهو محمول، ويعتبر فيه ما يعتبر في المحمول من إمكان الرد أو عدمه، ولو طرز به الثوب تطريزاً<sup>(٢)</sup> أو عبثاً فهو محمول أيضاً.

**وهنا تفصيل، وهو أن نقول:** إما أن يخشى الغاصب على نفسه التلف فلا يجب عليه نزعه، إلا أن يخشى على مالكة التلف أو الضرر وجب، ومع عدم الخشية على نفسه لو نزعه إما أن يمكن نزعه أم لا، إن أمكن نزعه بغير إتلافه وجب ولو لم يكن له قيمة إن كان مالكة مرجوَّ الوجود، سواء قبل كمال الصلاة وبعد كمالها، فيجب الرد إليه، وإن كان معدوماً: فمع عدم الإياس منه يجب حفظه حتى يصل وردّه، ومع إمكان ذلك<sup>(٣)</sup> وجوب الرد يجب مطلقاً، سواء كان يتسامح به أم لا.

وإن أيس من مالكة: فمن حياته يرد لورثته بعد مضي عمره الطبيعي، ومع الإياس من معرفته فإن لم يكن في الغاصب مصلحة عامة ولا خاصة كالفقر لم تصح صلاته، ويلزمه نزعه والتصدق به. ولعله وبالأرث حيث يكون لنزعه أرش. فإن كان فيه مصلحة عامة أو خاصة صح له صرفه في نفسه<sup>(٤)</sup>، وتصح صلاته، ولا بد من نية الصرف؛ ليفترق الحال بين قبل الصرف وبعده، لأنه يضمن قبل صرفه في نفسه، فتظهر فائدة النية.

هذا إن أمكن نزع الخيط من دون إتلافه، فإن لم يمكن إلا بإتلافه أو التبس بغيره بحيث لا يتميز، فإن كان الخيط لا يتسامح به يوم الغصب لم تصح صلاته حتى يُراضي مالكة بقيمته - وقيمته هي قيمة المغصوب - إن كان الغاصب موسراً حال الصلاة، بأن يكون معه فاضل عما يستثنى للمفلس، وإن كان معسراً بقي في ذمته حتى يبسر.

(١) كل النسخ: المخيط، والصواب المثلث.

(٢) في الحاشية في الشرح: تزييناً.

(٣) أي: النزاع.

(٤) بعد التوبة. (قرئ). (شرح).

هذا إن<sup>(١)</sup> كان مالكة حاضراً أو كان مرجو الوجود، وإن كان مأبوساً من معرفته فمع اليسار لا تصح صلاته حتى يتصدق بقيمته، ويصرفها في نفسه مع المصلحة<sup>(٢)</sup>، ومع الإعسار تبقى في ذمته للفقراء حتى ييسر.

وأما<sup>(٣)</sup> إذا لم يكن لذلك الخيط قيمة<sup>(٤)</sup> وهو لم يمكن نزعه إلا بإتلافه أو قد التبس بغيره - فتصح صلاته فيه، ولا تجب إزالته، ولا مرضاة مالكة؛ لأن العين المغصوبة إذا قد تلفت [ولم يكن لها قيمة] فلا يجب رد عوضها كما سيأتي في قوله: «لا عوض تالفه»، لا العين فيجب وإن لم يكن لها قيمة، لكن تجب التوبة فيما قد تلف؛ وهل يجب الاستحلال أم لا؟ الظاهر عدم وجوبه، إذ قد سقط حق المالك بتلف تلك العين، فليتأمل.

**فَرَعٌ:** فإن كان الخيط قد أخاط به جرحه فلعله يعتبر ألا يخشى من نزعه التلف فيجب على التفصيل فيما لو أخاط به ثوبه، وإن خشي لم يجب، ويجب تسليم قيمته<sup>(٥)</sup>، إلا أن يخشى على مالكة التلف أو الضرر وجب، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** وأما الصبغ المغصوب يصبغ به الثوب فإنها تصح الصلاة بذلك الثوب المصبوغ بالمغصوب، لكنه يجب مرضاة المالك بقيمة الصبغ، وإلا لم تصح الصلاة فيه [أو<sup>(٦)</sup> في غيره أيضاً<sup>(٧)</sup>]؛ إذ هو مطالب بدين فيجب على حد التفصيل في قضاء الدين لو صلى وهو مطالب به. وإنما فرق بين الصبغ [والخيط] للثوب؛ لأن للخياطة تأثيراً في الستر، بخلاف الصبغ.

**فَرَعٌ:** فلو كان هذا الخيط مخاطباً به في طرف ثوب طويل يمكن الاستئثار بالطرف

(١) في (ج): «إذا».

(٢) في هامش الشرح: فليس له صرفها في نفسه، خلاف العين. (قرئ).

(٣) في (ج): «فأما».

(٤) صوابه: يتسامح به؛ لأنه مثلي. (قرئ). (شرح).

(٥) في هامش شرح الأزهار في الغصب: غرمه بمثله.

(٦) في الشرح: ولا في ...

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).



الحلال منه وفعل ذلك -يعني: استتر بالطرف الذي ليس فيه الخيط المغصوب- فلا تصح الصلاة أيضاً، كما لا تصح في الثوب الطويل الذي طرفه متنجس، وكما لا تصح في ثوب بعشرة دراهم فيها درهم غصب، ولا يكون كالمحمول المغصوب؛ لأنه يسمى لابساً لما هو مخيط بالمغصوب، فتأمل.

**(و) في ملبوس المصلي** يعتبر أيضاً إباحة **(ثمنه المعين)** المدفوع، فلو اشترى ثوباً ليصلي فيه بثمن هو مغصوب وعيَّنه ودفعه بعينه لم تصح الصلاة بذلك الثوب ولو لم يكن من ثمنه كذلك <sup>(١)</sup> إلا درهم واحد مغصوب من عشرة دراهم غير مغصوبة، ولو كان ذلك الشراء لمغصوب <sup>(٢)</sup> أو بعضه مع علم البائع للثوب أن ذلك الثمن مغصوب؛ لأنها إباحة تبطل ببطلان عوضها. وكذا لو خرج الثوب من ملك المشتري له بالثمن المغصوب إلى ملك غيره ثم عاد إليه فإنها لا تصح أيضاً، لا لو غصب نقداً فأقرضه ثم اشترى بذلك ثوباً فليس كالمعين، فتصح الصلاة فيه. ويعتبر في الثمن أن يكون من الدراهم أو الدينانير، لا من غيرها كثوب مغصوب قابل ذلك الثوب المغصوب وهو باق على ملك مالكة.

ومفهوم قوله: «المعين» لا لو كان الثمن غير معين، بل اشتراه إلى الذمة ثم دفع الثمن فإنها تصح به الصلاة ولو كان المدفوع ثمناً غصباً، وكذا لو عيَّنه ولم يدفعه بل دفع غيره فإنها تصح الصلاة أيضاً ولو كان المعين غصباً حيث لم يدفعه، وهذا مفهوم قولنا في الشرح: «المدفوع»، فتأمل.

**فَرَعٌ:** وأما ثمن الماء المعين والدار أيضاً فلا يشترط إباحته؛ لأنه لا يقاس على ما ورد على خلاف القياس.

**مَسَأَتُ:** **(وفي)** صلاة الرجل بالقدر المحرّم من **(الحريز)** في غير الصلاة **(الخلاف)** وكان الخلاف مشهور حيث عرّفه الإمام، أو يراد به الخلاف المتقدم في

(١) في (ج): «ذلك».

(٢) في المخطوط: الشراء لمغصوبة.

الوضوء، فيكون «الألف واللام» للعهد المتقدم ذكره، وعلى الأول للمعهود في الذهن. المختار هنا عدم صحة الصلاة بالقدر المحرم من الحرير في غير الصلاة؛ إذ هو عاص بنفس ما به أطاع، بخلاف الوضوء فالطاعة جهتها غير جهة المعصية فلا ينتقض الوضوء، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى أن المشبع صفرة وحمرة كالحرير في عدم صحة الصلاة به، وكذا ما يحرم من نحو الحرير كنخاتم الذهب والخاتم من الفضة فإنها<sup>(١)</sup> لا تصح الصلاة بذلك، وهذا قد دخل في عموم كلام الإمام عليه السلام: «وإباحة ملبوسه».

ومن ذلك قميص المحرّم فلا تصح الصلاة فيه، وحكمه كالنجس يجوز لخشية الضرر. فإن لم يجد المصلي ما يستر به عورته للصلاة غير الحرير فإنه يجب عليه لبسه وصحت صلاته، فإن صلى عارياً مع وجود ثوب الحرير لم تصح صلاته. وأما مَنْ أبيع له لبسه للضرورة الملجئة إليه كمن بجسمه حكة أو للإرهاب، أو تعذر غيره في الميل وخشي فوت الصلاة- فتصح صلاته به ولو وجد غيره، ويجوز له أن يستر جميع بدنه؛ إذ قد أبيع له، ولا يقال: لا يجوز له إلا قدر الكفاية.

ويصلي به أول الوقت، فإن زال الوجه المبيح لبسه وقد صلى فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باقياً، فإن زال في حالها خرج، فإن لم يخرج بطلت. فلو خشي خروج الوقت إن خرج، وإن لم أدركها في الوقت- خرج وصلى قضاء.

والخشن كالرجل في تحريم الحرير، فكذا لا تصح له به الصلاة، لا المرأة فتصح. **سَأَلَتْ:** ولا تصح صلاة المحرّم في الثوب المبخّر، وكذا إن صلى في مسجد مبخر، أو بجنب من يصلي مبخرًا. وقييد للجميع: وهو أنه لا تبطل صلاته إلا إذا كان ذلك يعلق بثوبه، وإن كان لا يعلق به لكنه يشمه صحت مع الكراهة، وإن<sup>(٢)</sup> تعمد شمه أثم وصحت كما لو صلى وهو ينظر عورة غيره حيث لا يتأذى الغير بذلك، فإن تأذى

(١) في (ج): «أنها».

(٢) في (ج): «فإن».

بذلك انتقض وضوؤه مع قصد<sup>(١)</sup> الأذية، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله خير آل.

**سَأَلَتْ: (فإن تعذر)** الثوب الطاهر المباح فلم يوجد إلا متنجس، أو مغصوب، أو بعضه كذلك ولم يوجد في الميل؛ إذ يجب عليه -يعني: على العادم للثوب الطاهر المباح- طلب ما يستر عورته أو بعضها في الميل ولو شجراً أو تراباً أو طيناً- فيصلي بذلك قائماً مستوفياً للأركان إن أمكنه من غير انكشاف شيء من عورته، لا ماء كدر ولا حشيش؛ إذ يعتبر أن يكون الساتر لا تنفذه الشعرة بنفسها، وهما ليسا كذلك. فإذا تعذر ما يستر العورة **(فعارياً)** يعني: فيجب عليه أن يصلي آخر الوقت عارياً ليس عليه شيء من ذلك الثوب المغصوب أو المتنجس، ولا يجب عليه الخروج لطلب الخلوة لو صلى عارياً على المختار. وإذا وجد بعد أن صلى ما يستر به عورته من الثياب المباحة الطاهرة أو حال الصلاة فكالمتميم إذا وجد الماء، وهو إن كان يدرك الصلاة توجه عليه الإعادة، وإلا فالأخرى إن أدرك منها ركعة، وإلا لم تجب الإعادة.

وهو إذا صلى عارياً يجب عليه أن يصلي **(قاعداً)** متربعا؛ ليكون أقرب إلى ستر العورة، ولا يستوفي الركوع والسجود مع قعوده، بل يجب أن يكون **(مومياً)** للركوع والسجود **(أدناه)** يعني: أدنى الإيحاء ولا يستوفيه، ويزيد في خفض السجود وجوباً، ويكبر للنقل عقيب كل إيحاء للسجود والركوع والقيام وسائر الأركان، وكذا للنقل عقيب التشهد الأوسط، وإلا سجد للسهو لو تركه أو بعضه. ولا فرق عندنا أنه يجب أن يصلي عارياً سواء كان ذلك الثوب الذي لا يجد إلا هو متنجساً أو مغصوباً، ولا فرق بين أن يكون في خلاء أو في ملأ، ولا يجب عليه الخروج عنهم وإن كان بعض أهل ذلك الملأ لا يؤمن منه رؤية عورة ذلك المصلي، والأولى<sup>(٢)</sup> له الخروج إن أمكن لذلك.

(١) في (ج): «بقصد».

(٢) ندباً، وإلا فالواجب على الغير أن يغض بصره. **(قرر)**. (شرح).

**سَأَلَتْ:** وإذا كان الستر منه على مسافة، والماء كذلك، وهو لا يدرك في الوقت إلا أحدهما - فالأقرب أن الستر أولى - بمعنى: الواجب طلبه وترك طلب الماء لو كان يشغل عن طلب الستر -؛ لأن الماء له بدل، وهو التيمم، والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية؛ فإن لم يكن ثمة تراب فالستر أولى، وأيضاً يستوفي الأركان في الصلاة<sup>(١)</sup> فلو تعارض طلب الماء والعين للكعبة فإنه يقدم طلب العين؛ إذ للماء بدل، ولا يقال: لها بدل، فهي أكد. فلو كان الستر على مسافة والكعبة كذلك فإنه يختار.

**(فإن)** لم يجد غير ذلك الثوب المتنجس وهو لا يجد غيره يصلي فيه و**(خشبي ضرراً)** من صلاته عارياً في الحال أو في المآل **(أو تعذر)** عليه **(الاحتراز)** من عين تلك النجاسة التي في الثوب، لا من غيرها؛ ليخرج ما زاد على المطبق من دم المستحاضة ومن به سلس البول أو إطراء الجرح. والذي يتعذر منه الاحتراز من عين تلك النجاسة وهو أحد هؤلاء الثلاثة من قدر المطبق من ذلك.

فإذا حصل أحد هذين الأمرين - وهما خشية الضرر، أو تعذر الاحتراز - **(صحت)** صلاته، ويجب أن يصلي **(ب) الثوب (النجس)** أي: المتنجس، ولا يستعمل منه إلا قدر ما يأمن معه الضرر ولو فوق ستر العورة، لا أزيد من ذلك فيلزمه قطعه إلا أن يحفف به. ويلزمه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت<sup>(٢)</sup> حيث يصلي بالمتنجس لخشية الضرر؛ لأنه عادل إلى بدل؛ ولذا يجب عليه الطلب إلى آخر الوقت، وأما إذا صلى بالمتنجس لتعذر الاحتراز كالمستحاضة ونحوها فلا يلزمه التأخير كما مر. وخشية الضرر **(لا)** تبيح الصلاة **(ب) الثوب (الغصب)** فلا تصح الصلاة بالمغصوب وإن خشي الضرر، ومن ذلك بساط المسجد لا يصلي فيه وإن خشي الضرر؛ لأنه كمال الغير، **(إلا)** أنه يباح له الصلاة في المغصوب **(لخشية تلف)** على نفسه من برد أو غيره وهو لا يجد ما يقي به إلا الثوب المغصوب فيجوز له

(١) لفظ الخاشية في هامش البيان: وحيث لا تراب يجب أن يكون مخيراً، وقيل: يطلب الستر ليستفيد كمال الأركان في الصلاة.

(٢) ولا يصلي إلا بالإيحاء؛ لأنه أقل استعمالاً. اهـ ويصلي قائماً. **(قرو)**. (شرح).

الصلاة فيه، وتكون صلاته به بالإيحاء قائماً آخر الوقت، ويجب عليه الكراء إذا كان لمثل استعماله أجره، والضمان لو تلف.

وهذا حيث لا يخشى على مالكة التلف أو الضرر، فإن خشي على مالكة ذلك لم تصح صلاته فيه ولو خشي على نفسه التلف، لا إذا خشي على مالكة مجرد التأم فقط، فلعله يباح له مع خشية التلف على نفسه. وحيث يباح له يدافع عليه ولو بالقتل، وتلزمه الأجرة إذا كان لمثله أجره في تلك المدة. وإذا خشي على مالكة الضرر وكان بعضه يكفيه وبعضه يكفي المالك جاز له قطعه، ويلزمه الأرش والكراء، ما لم يحجف بصاحبه؛ ولا يملكه بدفع القيمة، بل يرده ويلزمه الأرش والكراء.

والفرق في الثوب المتنجس والغصب: أنه لا يجوز استهلاك مال الغير إلا عند خشية التلف بشرط الضمان، مع عدم الخشية على مالكة من ذلك [التلف] أو الضرر. **فَرَعٌ:** فلو صلى عارياً مع خشية الضرر ومعه ثوب متنجس لم تجزئه الصلاة؛ لوجوب الصلاة به لذلك العذر. وهذا إن تضرر، وإلا أجزأته اعتباراً بالانتهاء، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** ومن تنجس أطراف شعره ولم يتمكن من غسله في الميل لم يلزمه قطعه للصلاة؛ لأن له حرمة، بخلاف ما إذا كانت النجاسة في ثوبه فإنه يقطع موضع النجاسة ويصلي في باقيه كما مر في التيمم، ولا فرق بين أن يكون الشعر مما لا يعتاد حلقه كاللحية والحاجب وأهداب العينين، أو مما يعتاد كالإبط والعانة.

**سَأَلَتْ:** ولا تصح الصلاة في جلد ميتة قد دبغ، ولا ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك كما مر، وكذا فيمن شد حبلاً في وسطه أو في عضو منه وفي طرفه نجاسة لا تتحرك أو كلب أو نحوه مربوط فيه، لا إن وضع رجله على الطاهر منه وفي طرفه نجاسة وصلّى عليه بحيث لا يتحرك النجس فإنها تصح.

**فَرَعٌ:** ومن همل في صلاته حيواناً طاهراً لم تضره النجاسة التي في باطنه، ولا بد أن

يكون إذا كان المحمول آدمياً مستنجياً لا مستجماً، لا<sup>(١)</sup> شاة ونحوها مذكاة فهو كالإناء المختوم على نجاسة فيه، فتمتنع صحة الصلاة وإن غسل مذبوحها؛ لأنه يبقى منها دم يخرج عند نحرها بعد التذكية، وقد مر جميع هذا مفرقاً، فأحببت جمعه تبعاً لصاحب البيان، فتأمل، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** وتصح الصلاة في الثوب الخام - وهو الحديد- وغسله أحوط؛ لاستحباب التقزز في الطهارة، ولعله سواء اشترى من مسلم أو كافر، وسواء نسجه مسلم أو كافر، ما لم يغلب ترطب الكافر به كما مر في الطهارة.

**سَأَلَتْ:** (وإذا التبس) الثوب (الطاهر بغيره) نجس أو متنجس (صلاها) - يعني: الفريضة- من لم يجد غيرهما (فيهما) جميعاً، فإذا أراد صلاة الظهر ومعه ثوبان أحدهما طاهر والآخر متنجس ولم يدر أيهما الطاهر صلى في واحد مرة وفي الآخر مرة أخرى؛ لأنه بعد ذلك يعلم يقيناً أنه<sup>(٢)</sup> قد أداها في ثوب طاهر. وكذا لو التبس جلد ميتة بمذكاة صلاها أيضاً فيها؛ إذ لا حظر. فيجب عليه تخفيف بدنه؛ لئلا يحصل ترطب بما يكون في علم الله أنه المتنجس أو النجس.

وهذا حيث لا يجد غيرهما في الميل، فلو صلاها فيهما مع وجود غيرهما أصح منهما فالعبرة بالانتهاء، فقد صلى في ثوب طاهر، فيأثم لإقدامه على ذلك مع وجود غيرهما، وقد أجزأته الصلاة، والإثم من حيث إن الصلاة في المتنجس محظورة، وبعد الصلاة فيهما يعرف أن إحداها<sup>(٣)</sup> صحيحة.

وأما إذا التبس الثوب المغصوب بالمباح فلا يصلحها فيهما ولا يتحرى، بل يجب عليه الترك كما لو التبس الماء بالبول، فلو صلاها فيهما أثم وأجزأ.

وأما الثوب القطن بالحريز، وكذا بالمرزغر<sup>(٤)</sup> في حق المحرم ولو امرأة، وذلك

(١) في (ج): «إلا».

(٢) في (ج): «أن».

(٣) في (ج): «أحدهما».

(٤) في (ب): «المرزغر».

حيث لا يتميز بالرؤية بأن يكون أعمى أو في ظلمة - فإنه يتحرى ولو في أول الوقت، ولا يصلحها فيهما؛ لأنه يؤدي إلى ارتكاب محذور، فإن لم يحصل له ظن صلى في أيهما شاء، ويكون حكمه حكم العادم. وكذا إذا لم يجد المحرم إلا المخيط فلعله يجب عليه أن يصلي فيه وتجزئه (١) الصلاة، والمطيب مثله، فهذه ثلاثة أنواع:

[الأول]: الالتباس بالمغصوب يتركان ولو صلى عارياً، ولا يتحرى، ومثله التباس الماء بالبول فلا يتحرى (٢).

الثاني: التباسه بالحرير ونحوه كالمزعفر والمخيط في حق المحرم فلا يصلحها فيهما، ويتحرى ولو في أول الوقت.

الثالث: التباس الثوب الطاهر بالنجس أو المتنجس، فيصلحها فيهما.

لا يقال: الصلاة في الثوب المتنجس أو النجس محظورة؛ لأنها إنما تكون محظورة مع عدم اللبس، لا معه فهو عذر مشروع، فتأمل. هذا ما لم يجد غيره في الكل، فافهم. ومن النوع الثالث قوله ﷺ: **(وكذا) إذا التبس عليه (مآن) في إنائين (مُسْتَعْمَلٌ أَوْ نَحْوَهُ أَحَدُهُمَا)** والآخر قراح طاهر مطهر، فإذا كان له إنآن أحدهما قراح والآخر مستعمل وهو طاهر، أو نحوه: كل مائع لا يجزئ التطهر به كماء الورد الذي قد ذهب ريحه، أو لا يمكن المستعمل شم رائحته بأن يكون أخشم، ومن ذلك ماء الكرم، فإذا التبس كذلك استعمالها وصلّى بها صلاة واحدة، ولا يخلطها؛ لأنها إذا خلطاً فقد يجوز أن المستعمل أو نحوه أكثر مع أنه لم يتميز فيصير ذلك الماء كالمعدوم. فإن كثرت الآنية وأحدها مستعمل استعمل اثنين منها، والعكس لو كثرت وأحدها قراح استعمالها كلها وصلّى بها صلاة واحدة.

هذا حيث لا يكون في أعضاء الوضوء نجاسة، أو أراد أن يزيل من فرجه أو نحوه النجاسة المانعة من صحة الوضوء، وإلا فكما تقدم في أنه يعتبر غلبة الآنية، فيتحرى

(١) وحكمه حكم المتنجس على المختار. ش

(٢) ولا يجوز.

ويستعمله في موضع النجاسة كما مر تفصيله، فراجعه هنالك<sup>(١)</sup>.

**فَرَعٌ: (فإن ضاقت) الصلاة، وذلك بأن لا يبقى من وقتها ما يتسع للصلاتين<sup>(٢)</sup>** في الثوبين، أو بأن لا يبقى من وقتها ما يتسع للوضوء مرتين والصلاة في التباس الآنية **(تحري)** من أراد الصلاة في ذلك، بأن ينظر في الأمارات المعينة للثوب الطاهر من غيره، والماء المطهر من غيره، فما حصل له من ظن عمل به، واستعمل ذلك الماء للتطهر به، وصلّى بذلك الثوب المميز عنده بالأمارات أنه الطاهر. وظاهر هذا أنه يتحرى ولو كان المطهر أقل من المستعمل وزادت آنية المستعمل، وكذا الثياب النجسة أو المتنجسة أكثر من الطاهر أيضاً، فلا فرق في أنه يتحرى في ذلك ويعمل بمتحراه. وهذا حيث لا يكون على بدنه نجاسة، وإلا اعتبر غلبة الطاهر المطهر من المياه للتحري، وإلا فلا يجزئ<sup>(٣)</sup> كما مر في بابه، وحيث تزيد يتحرى ويستعمله للنجاسة، ولا يلزمه التأخير كما تقدم.

وفرق بين هذا حيث جاز التحري وإن قلت الآنية: أنه هنا ليس بفاعل محظور في استعماله للماء غير المطهر مع عدم النجاسة، وفي الثياب قد جازت الصلاة بالثوب المتنجس للخشية كما مر، بخلاف الماء المتنجس أو إذا كان على بدنه نجاسة فإنه سيفعل محظوراً، فاعتبر في جواز التحري الغلبة، فافهم. وإذا تحرى في الثياب وحصل له ظن في أحدها أنه الطاهر وجب عليه تخفيف بدنه؛ لتجويز أنه المتنجس فيترطب بالنجاسة.

**نعم،** فإن لم يحصل له ظن في تعيين الماء المطهر أو الثوب الطاهر، أو خشى خروج الوقت إن تحرى بنفس المائتين - ترك الثياب وصلّى عارياً؛ ليدرك الصلاة في الوقت، ولا يجب أن يكون خالياً وحده كما مر، وفي الماء يترك المائتين ويتيمم، ويريق الماء - لثلاث يتيمم مع وجوده - ندباً فقط؛ لأنه ليس بواجب حقيقة؛ لأن الشرع منعه.

(١) وفيما عدا موضع النجاسة يغسله بالمائتين. **(قريب)**. (شرح).

(٢) أي: لفعلها مرتين.

(٣) في (ج): «يتحرى».



إن قيل: قلتُم إذا كان الماء موجوداً استعمله ولو خرج الوقت، فهلاً قلتُم هنا كذلك؟ لعله يجاب بأن الماء هناك<sup>(١)</sup> متعين ما يتطهر به قطعاً، وليس كذلك هنا<sup>(٢)</sup>، فهو إذاً كالمعدوم. وهو يقال: مع استعمالهما يعلم قطعاً أن قد استعمل ماء مجزئاً قطعاً، فينظر؟ فلهذا يقال: تجوز استعمال غير المطهر أو لا يكون كقطع المسافة إلى الماء، وهو يتم في ذلك لو خشى خروج الوقت بقطعها، وهذا أقرب ما يتوجه عليه الجواب، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** وحكم الأرض كالثياب لو تنجس جانب منها ولم يعلم، فإن وجد غيره محكوماً بطهارته وجب عليه أن يصلي فيه، فإن لم يجد: فإن كانت ضيقة بحيث لا تتسع إلا الصلاتين والنجاسة في أحدها، صلى فيهما، فإن ضاقت تحري، فإن لم يمكنه التحري وخشي خروج الوقت صلى مومياً كما لو يصلي عارياً في الثياب، فإن كانت متسعة بحيث تتسع لثلاث صلوات لم يجب عليه تكرير<sup>(٣)</sup> الصلاة، بل يصلي مرة واحدة؛ إذ يشق حصر الأرض، كما لا يلزمه تحريم نساء غير منحصرات. وهذا خاص في الأرض؛ إذ لا تخلو من النجاسات، بخلاف البسط والحصر فهي كالثياب سواء، فتأمل، والله أعلم.

**سَأَلَتْ: (وتكره)** الصلاة في أنواع من الملبوس، منها: ما هو حطر، ومنها: ما هو تنزيه، وسنبيته، فتكره تنزيهاً وتصح، وذلك: **(في)** ثوب **(كثير الدرن)** كالذي يكثر فيه لبن المرأة، وكثوب الجزار، والقصار<sup>(٤)</sup>، والحداد، والحراث، إذا قد صار كثير الغبار بحيث يصير لزجاً؛ إذ الأولى للمصلي أن يكون على أحسن حالة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ولقوله ﷺ: ((الله أحق من يتزين له)).

**(و) تكره الصلاة حظراً فلا تصح (في المشبع) صبغاً - بكسر الصاد - (صفرة)**

(١) في (ب): «هنالك».

(٢) وفي الحاشية في الشرح: وقيل: الفرق واضح، وهو أنه هناك متيقن لطهارة الماء، لا هنا فاللبس حاصل.

(٣) في (ب): «تكرار».

(٤) في الشرح: العصار.

**وحمرة)** والمشبع المقرر في حد ما يحرم منه هو: ما ظاهره الزينة، وقريب ما يضبط ذلك بأنه الذي ينفذ منه اللون إلى الجدار الذي يليه؛ بأن يصير لون ذلك الثوب في ذلك الجدار إن قابل الشمس أو نحوها.

والقدر المحرم منه هو: ما يحرم من الحرير، ما فوق ثلاث أصابع خالصاً، لا مشوباً فالنصف فصاعداً كما سيأتي في الأيمان، وسواء كان صبغه بفقوة - وهي معروفة يصبغ بها الصوف، وكذا القطن لو صبغ بها - أو بزعفران أصفر، أو أحمر، أو بقمم البلباء الموحدة من أسفل مع القاف المعجمة المشددة، أو عضم أو نحوها مما يؤثر ذلك صبغة الزينة صفرة أو حمرة، وسواء في ذلك في حق الرجال والخناثا، والنساء المحرمات فقط، لا الحلال؛ إذ يجوز هن لبسه، فلا تفسد صلاة المرأة الحلال بلبس ذلك، وسواء كان ذلك المشبع بصبغ أو خلقة، وأصل ذلك النهي، وهو لا يكون مطيعاً بنفس ما به عصي؛ إذ الستر واجب في الصلاة، فلا يكون بالمحرم. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة)).

وأما المشبع خضرة أو زرقة أو سواداً حالكاً فلا تبطل الصلاة بلبسه؛ إذ لا يحرم لبسه في غيرها؛ لعدم الزينة فيه في الغالب، فيجزئه وإن كان فيه زينة.

**فائدة:** قال في القاموس: البقم - مشدد القاف - : خشب شجره عظام، وورقه كورق اللوز، وساقه أحمر، يصبغ بطبيخه، ويلحم الجراحات، ويقطع الدم المنبعث من أي عضو كان، ويجفف القروح، وأصله سم ساعة.

**(و) تكره الصلاة تنزيهاً فقط أيضاً، وذلك (في السراويل) للنهي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في السراويل من غير رداء، ووجهه أنه يرى فيه حجم العورة، (و) تنزيهاً أيضاً في (الفرو) وهي في لساننا الصاية، ويدخل ما شاكلها مما يكون مفتوحاً جميع قدامه من أعلاه إلى أسفله. وإنما تكره الصلاة في السراويل والفرو إذا كان شيء منها (وحده) من دون إزار تحته، أو قميص معه. ووجهه في الفرو أنه لا يأمن أن تنكشف عنه عورته. وتزول الكراهة لو شد وسطه بخيط أو نحوه بحيث يأمن معه انكشاف العورة، وكذا لو جمع بين السراويل والفرو زالت الكراهة أيضاً؛ إذ لم يكن وحده على**

مفهوم الأزهار.

**(و) تكره حظرًا** فلا تصح الصلاة **(في جلد الخنز)** وهو حيوان يشبه الكلب يوجد في بلاد فلسطين من بلاد القسطنطينية، وهو دابة على ساحل البحر غير مأكول اللحم، كذا قاله النجري؛ فلذا كانت الكراهة للحظر، وقال محمد بن أسعد المرادي -داعي المنصور بالله ﷺ إلى الجليل والديلم-: إنه وجده مما لا يؤكل لحمه، وهو يجب العمل برواية العدل في العبادات. وأما وبره فطاهر- وقد يقال: إنه ألين من الحرير- وذلك لأنه كان ﷺ يعتم بعمامة سوداء [من خز]<sup>(١)</sup>، وكان يقال لها: «السحاب»، وأعطاهها أمير المؤمنين كرم الله وجهه، قد يقال: «طلع علي في السحاب» لما كان يعتم بها، واستشهد الحسين بن علي وعليه جبة من خز. وروي أن الحسن البصري رأى علي بن الحسين وعليه عمامة من خز فتعجب من لباسه لها! فقال: [مه]<sup>(٢)</sup> يا أبا سعيد، قلب كقلب عيسى، ولباس كلباس كسرى. وكان يلبسه في الشتاء ويبيعه في الصيف، ويتصدق بثمنه، ويقول: أكره أن آكل ثمن ثوب عبدت الله سبحانه وتعالى فيه. روي أنها كانت تباع خلقه<sup>(٣)</sup> بخمسمائة درهم.

فهذا -أعني: ما مر- ما لا تصح الصلاة فيه وما تكره، وقد نبه على أمور، منها: الصلاة في النعل والخف، وقد مر أن الصلاة بذلك مستحب إذا كان الدابغ لإهابها مسلماً، أو كافرًا واستولي على ديارهم.

ومنها: السدل في حال الصلاة، فلا كراهة فيه، وهو: أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه ويرسل طرفيه.

وتجوز الصلاة في الثوب الخام وهو الحديد، وإن احتيط بغسله فهو المستحب كما مر، إلا إن تيقن مباشرة النجاسة له وجبت، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الأكرمين، آمين.

(١) زيادة من الحاشية في الشرح.

(٢) زيادة من حاشية في الشرح.

(٣) في النسخ: حلتة.

الشرط **(الرابع: إباحة)** المكان الذي يصلي فيه، والمعتبر من ذلك إباحة **(ما يقل مساجده)** يعني: مساجد المصلي السبعة، مما تحمله الأرض أو <sup>(١)</sup> الفراش من مساجد المصلي يشترط أن يكون مباحاً، **(و)** كذلك ما **(يستعمله)** في حال صلاته <sup>(٢)</sup> بيديه وثيابه، قراره وهواءه، فمن عند رجله إلى جبهته لا بد أن يكون مباحاً؛ لأنه إما حامل لمساجده أو ثيابه، أو مستعمل هواءه كما بين الركبتين إلى الجبهة عند السجود، وما بين الرجلين عند القيام أيضاً.

هذا في الأرض، وأما الثوب ونحوه لو كان مغصوباً فلا يمنع صحة الصلاة إلا لو كان مستقل عليه أو شيء من ثيابه، وأما لو استعمل هواءه لم يضره، كأن يكون مطوياً عند بطنه مثلاً حين يسجد فلا تفسد الصلاة <sup>(٣)</sup> بذلك.

**فائدة:** وفي رفع سجادة الغير الموضوعة في المسجد، في جوازه وعدمه تفصيل سيأتي في الغصب، وهو: أنه إذا خشي المصلي أن يتراخى صاحبها حتى يفوت عليه الركوع أو التكبير - أعني: تكبيرة الإحرام - ولم يجد موضعاً آخر مع شخص آخر ينضم هو وإياه في مكان آخر جاز له، وفيها عدا ذلك لا يجوز، فليراجع هنالك، والله أعلم.

وقد فصل الإمام رحمته الله ما تحرم فيه الصلاة من الأمكنة ولا تصح في الأزهار، وجملتها أربعة أماكن، وما عدا ما في الأزهار فكراهة تنزيه، وهي قد نظمت <sup>(٤)</sup> مع ما يكره للتنزيه فقط في قوله:

مناهيها المعاطن <sup>(٥)</sup> للمصلي،      وظهر الكعبة البيت العتيق  
وحمام، ومجزرة، وقبر،      ومزبلة، وقارعة الطريق

(١) في (ب): «و».

(٢) ولو بأكمامه. (شرح).

(٣) وتكره تنزيه. (قرئ). (شرح).

(٤) في (ب): «تضمنت».

(٥) معاطن الإبل.

وعقد ما يصلى عليه: كل مكان طاهر، مباح، مستقر، يسع المصلي. قولنا: «طاهر» يخرج المتنفس. وقولنا: «مباح» يخرج المغصوب ونحوه. وقولنا: «مستقر» لتخرج الأرجوحة المعلقة في الهوى. وقولنا: «يسع المصلي» ليخرج ما لا يستكمل معه المصلي الأركان. وأما السفينة والسرير فلا يضر؛ لأن السفينة مستقرة على ظهر الماء، والسرير على الأرض، إلا حيث لا يأتي بالصلاة على السفينة إلا ناقصة وأمكنه الخروج منها فإنه يلزمه.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم بينا<sup>(١)</sup> ما لا تصح الصلاة فيه بقولنا: **(فلا يجزئ) على (قبر)** آدمي مطلقاً، سواء كان مؤمناً أم فاسقاً، ولو مات بحد زنا أو نحوه، أو كافراً، وسواء كان ذمياً أو حربياً، فلا تجزئ الصلاة على القبور؛ لكرامة أهلها إن كانوا مؤمنين، ولنجاستهم إن كانوا كافرين، ولفسقهم إن كانوا فاسقين، هذا كلام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام، وقد ورد النهي في ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) وظاهره العموم، ولا فرق بين قبر مسلم ولا ذمي ولا حربي أيضاً، وأما السير عليها والوقوف والازدراع والاتكاء عليها فجاز في قبر الحربي، لا من عداه ولو ذمياً، كما يأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز.

والمحرم هو الصلاة على القبر جميعه، وذلك المعتاد من القبر، فالاعتبار بالمعتاد، ولعله يدخل البناء الذي عليه. وإذا لم يجد المصلي ما يصلي عليه من المكان إلا القبر صحت الصلاة عليه، وتكون بالإيماء كالغصب<sup>(٢)</sup>.

**(و) الثاني: (سابلة)** يعني: طريق مسبلة، وهي الموقوفة، فلا تصح الصلاة فيها، وكذلك التي تكون بين الملكين وهي نافذة للاستطراق، ويعتبر أن تكون موقوفة بعد تملكها بإحياء أو غيره، وسواء كانت الطريق ضيقة أو واسعة؛ إذ ليست العلة منع الغير منها، بل النهي الوارد في ذلك، وسواء كانت في حياة أو في القفارة؛ لأنه قد ثبت

(١) في (ج): «فينا».

(٢) من قعود على قدميه. **(قرو)**. (شرح).

فيها حق بالاستطراق وإن لم تكن معمورة لذلك بالبناء، ويدخل في ذلك الطرق التي تكون في الجبال على الحجارة ولا تظهر إلا لأهل الخبرة بها، وسواء كانت الطريق مسلوكة حال الصلاة أم لا مهما كانت **(عامرة)** يعني: مسلوكة في الحال أو في المآل، ولو بعد زمان، أو في المدة الطائلة مرة واحدة، فإن كانت خراباً صحت الصلاة فيها، والمراد بها: الذي سقط عنها المرور مع إضراب الناس عن المرور فيها، ولا عبرة بها عامرة - يعني: مبيضة - أو دامرة، بأن زال عنها البياض.

**وضابطه:** إن بقي استطراقها ولم يحصل الإضراب لم تصح الصلاة، سواء كانت عامرة أو دامرة، وإن قد حصل الإضراب عن استطراقها صحت مطلقاً أيضاً، فتأمل. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: القبر، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفي الحمام، وفوق ظهر بيت الله العتيق)) وحمل أهل المذهب ما عدا ما نص عليه في الأزهار على الكراهة للتزويه فقط كالحمام، ومعاطن الإبل، والمجزرة، وأما على ظهر بيت الله فلعله لا كراهة، فينظر في توجيه ما ورد في ذلك.

وعدم صحة الصلاة في الطريق: هو ما إذا كانت فريضة، لا نافلة فهي تصح؛ إذ هو مخفف فيها؛ لما يأتي: «ويعفى لمتنفل راكب في غير المحمل» مع أنه ولو كان ماشياً في الطريق.

**فَرَعٌ:** وأما هواؤها لو وضع عليها روشن أو ساباط أو جناح كما يعتاد ذلك في المدن، فإن فعل بإذن ذي الولاية العامة، وهو الإمام، مع سائر الشروط الثلاثة المعتبرة في جواز البناء فيها وهوائها المذكورة في الشركة كما سيأتي - صحت الصلاة في ذلك، وإلا فلا.

وتصح الصلاة فوق المطاهر، وقرار البرك؛ إذ ليست طريقاً، وأما طريق المساجد كالمجازع التي تقع من المطاهر مثلاً إلى المسجد المحفوظ عن المشائخ أنها لا تصح فيها؛ إذ هي طريق، فليتأمل، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** ومن صلى عند باب المسجد فإن كان المصلي خارج المسجد - يعني: في بابه

بحيث يمنع الداخل والخارج- [لم تصح صلاته مطلقاً، سواء كان المسجد قد امتلأ بالناس أم لا له باب آخر أم لا، وإن كان المصلي من داخل باب المسجد<sup>(١)</sup> فإن كان المسجد قد امتلأ صحت صلاته؛ لأن ما خلف الباب موضع للصلاة وللدخول إلى المسجد، فإذا كان المسجد قد امتلأ فقد بطل الغرض -وهو: الدخول- فتصح الصلاة، لا إذا لم يكن ممتلئاً فإنها لا تصح الصلاة لحصول الغرض بالدخول؛ لعدم امتلائه، إلا أن يكون للمسجد باب آخر فإن الدخول غير ممتنع، فتصح الصلاة<sup>(٢)</sup>، فتأمل.

**وحاصله:** إن صلى من خارجه على الباب لم تصح مطلقاً ممتلئاً أم لا، له باب آخر أم لا، وإن صلى من داخله فإن كان له باب آخر صحت الصلاة مطلقاً<sup>(٣)</sup>، سواء كان ممتلئاً أم لا، وإن لم يكن له باب آخر فإن كان ممتلئاً صحت الصلاة، وإن لم يكن ممتلئاً لم تصح، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله آمين.

**(و) الثالث: (متزل غصب) يعني:** مكان، وهو ما قد ثبتت يد الغاصب عليه حساً، ونحوه: ما كان له حيطان وإن لم يكن له سقف كالبساتين، فما غصب من الأرض كذلك لم تصح الصلاة فيه، لا للغاصب ولا لغيره. ولو كان المغصوب مسجداً وجعله بيتاً أم لا فإنها لا تصح صلاة الغاصب فيه؛ معاملة له بنقيض قصده، ولا يتوهم أن له فيه حقاً، فقد بطل بالغصب، وأما غيره فيصح أن يصلي في ذلك المسجد كالأرض المغصوبة.

**(إلا) أنها تصح الصلاة في الدار المغصوبة إذا دخل إليها المصلي (الملجئ)** للدخول إليها، وذلك كرد الوديعة بعد طلبها، وكذا لقضاء الدين بعد طلبه أيضاً، أو

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار. وفي هامش المخطوط بعض ما زدناه وقال: لا يمكن ما في المجموع إلا بهذا، فتأمل.

(٢) وقيل: لا فرق، فلا تصح حيث لم يمتلئ وإن كان له أبواب. (قرو). (شرح).

(٣) وعليه ما تقدم.

تضييقه ولم يمكن رده فوراً إلا بالوقوف في ذلك المكان الغصب وخشي خروج الوقت فإنها تصح له الصلاة فيها؛ لذلك.

ومن ذلك أن يكون محبوساً فيها فإنها تجوز له الصلاة فيها آخر الوقت بالإيحاء من قعود<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أن يدخل لإنكار منكر وتضييق الوقت، وهو يرجو زواله<sup>(٢)</sup> أو تقليله بوقوفه في تلك الدار - فإنها تجوز له الصلاة [فيها لذلك]<sup>(٣)</sup>، وإنما يصلي آخر الوقت بالإيحاء فقط، ولا تلزمه الأجرة لذلك، لأن المنافع أخف من الأعيان. فلو لم يظن إزالة المنكر ببقائه ولا تقليله لم تصح صلاته لا أول الوقت ولا آخره. فلو زال المنكر<sup>(٤)</sup> والوقت متسع لم تصح صلاته فيها، وكذا لو قد صار مضيقاً يخشى فوته لو خرج وقد زال المنكر فإنه يخرج ولو صلى قضاء؛ لأن الشرع إنما أباح له الوقوف لأجل المنكر، وقد زال، ما لم يغلب في الظن رضا المالك جاز لغلبة الظن بالرضا، وإن صلى مع عدم ظن الرضا ثم أجاز المالك لم تصح؛ لأنه حين الصلاة عاصٍ، وإن انكشف أنه كان راضياً من حين الصلاة صحت، أعني: انكشف أنها صحيحة من حينها؛ اعتباراً بالانتهاء.

ومن كان أحد أبويه في دار مغصوبة لم يجز زيارتهما إلا لإيصال ما يجب عليه من إنفاقهما، فلا يكون من الملجئ للدخول حتى إنها تصح الصلاة.

نعم، والغاصب كغيره إذا دخل إلى الدار المغصوبة لإزالة منكر صحت صلاته فيها بتلك الشروط، وسواء كان عازماً على الرد أم لا.

وقول الإمام عليه السلام: «إلا الملجئ» يعود إلى جميع المكان الممنوع من الصلاة

(١) ويكون على قدميه. (قرو). (شرح).

(٢) وإلا فلا يجوز له الدخول.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) أو أيس من زواله. (قرو). (شرح).



فيه<sup>(١)</sup>، ويصلي بالإيماء، إلا في الطريق فيستوفى الأركان فيها.

**فَرَعٌ:** ولو زال المنكر وهو في الصلاة وجب عليه الخروج ولو فات الوقت كقبل الدخول فيها، إلا مع ظن الرضا كما مر. وأما الدخول إلى الدار المغصوبة للأمر بالمعروف فلا يسوغ، فلا تصح الصلاة؛ لما في ذلك من إتلاف المنافع، إلا لأهل الولايات فيجوز لهم، فتأمل.

**(و) الرابع** قوله **رَضًا إِلَى**: **(لا) تصح الصلاة في (أرض هو) يعني:** المصلي فيها **(غاصبها)** فإذا كان هو الغاصب للأرض لم تصح صلاته فيها ما لم يظن رضا مالكها، وأما غير الغاصب فتصح صلاته في الأرض المغصوبة ما لم يظن الكراهة. **وضابط ذلك:** إن حصل ظن الرضا جاز للغاصب وغيره، وسواء كان المالك مكلفاً أم لا، وإن حصل ظن الكراهة لم يجز للغاصب ولا لغيره، وإن عدم ظن الأمرين جاز لغير الغاصب، لاله، بخلاف الدار المغصوبة ونحوها فلم تجز الصلاة فيها لا للغاصب ولا لغيره. ولو بنى الغاصب الأرض المغصوبة فبناؤه كلاء، فحكمها حكم الأرض لا الدار. ولو كانت الأرض محيطاً<sup>(٢)</sup> عليها فحكمها حكم الدار، لا يدخل إليها إلا بإذن. وإنما فرق بين الدار والأرض بناء على الغالب، وهو عدم الكراهة في الأرض، بخلاف الدار فإن الغير ممنوع من دخول دارٍ [غيره]<sup>(٣)</sup> إلا بإذنه، فافترقا.

**سَأَلَتْ:** وتصح الصلاة في أعطان الإبل والغنم الطاهرين؛ لطهارة أزبالها وأبوالها، وتكره تنزيهاً في أعطان الإبل؛ لما في ذلك من النهي خشية نفورها فيقع المصلي في المكروه.

**سَأَلَتْ:** **(وتجوز) الصلاة (فيما ظن) المصلي (إذن مالكة) والمعتبر إذن مالك**

(١) القبر والسايلة والمنزل.

(٢) في نخ: محوطاً.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

المنافع، فما ظن رضا مالكة جازت الصلاة فيه من أرض أو دار أو ثوب، ومن ذلك الضيف، فيجوز له الصلاة في البيت الذي أذن له بدخوله بغير إذن مالكة، ما لم يظن الكراهة أو الضرر، ولم يكن قد فرغ مما دخل له، ولا<sup>(١)</sup> يعتبر أن لا تزيد مضرة الصلاة على مضرة الوقوف؛ للعرف بأن الإذن بالدخول إذن بالصلاة.

لا يقال: مفهوم الأزهار أنها لا تجوز الصلاة في الأرض إلا إذا ظن إذن مالكةا، وهو يجوز وإن لم يظن الرضا، ما لم يظن الكراهة، فلا أخذ بذلك؛ لما مر من قوله: «ولا أرض هو غاصبها»، فمفهومه أن لغير الغاصب أن يصلي فيها وإن لم يظن الرضا، ما لم يظن الكراهة.

**فَرَعٌ:** ويجوز الوضوء بقاء الغير إذا ظن رضاه ولو كان استهلاكاً؛ إذ ليس بإلزام لمالكة ظنّه؛ إذ يلزم ضمانه إذا انكشف عدم صحة ظن المتوضىء، فافهم أنه ليس مما يأتي في قوله: «ولا يصادق مدعي الوصاية والإرسال للعين»؛ إذ هو هنالك يُلْزَمُ الغيرَ ظنّه، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** وتصح الصلاة في أرض لا يعرف مالكةا، وفي أرض لبيت المال، ولا يعتبر إذن من له الولاية؛ لأن ذلك تصرف يسير لا تعتبر فيه الولاية، إلا أن يكون فيه مضرة بالأرض لم تصح ولو أذن، إلا لمصلحة. وهذا في غير الدار ونحوها فلا بد من إذن الإمام فيها حيث أمرها إليه، أو من وجهها إليه؛ لأن حكمها أبلغ من حكم الأرض؛ فعلى هذا لو تغلب ظلمة على دور وصوافي<sup>(٢)</sup> أو حصون أو قصور لم تصح صلاتهم فيها، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** وتصح على سطح بيتٍ للغير منحوت<sup>(٣)</sup> في الأرض، وهو الكهف؛

(١) وفي هامش شرح الأزهار وهامش البيان على قوله: ما لم يظن الكراهة أو المضرة، يعني: لا تزيد

مضرة الصلاة على مضرة الوقوف. ولفظ هامش البيان: يعني بأن تزيد إلخ.

(٢) قال الفقيه يحين البحيح: هي ما اصطفاها الإمام لبيت المال. (شرح).

(٣) في المخطوطات: مجون، والمثبت من البيان.

للعرف بذلك، تشبيهاً بالأرض، ما لم يضر<sup>(١)</sup> أو يعرف الكراهة.

**سَأَلَتْ: (وتكره) الصلاة<sup>(٢)</sup> تنزيهاً، فتصح الصلاة مع الكراهة في خمسة أشياء:**

الأول: **(على تمثال حيوان)** رقماً<sup>(٣)</sup>، أو نسجاً، أو تمويهاً<sup>(٤)</sup>، أو مطبوعاً<sup>(٥)</sup>، أو طرزاً<sup>(٦)</sup>، لا تمثال الجماد فلا كراهة، وكذا تمثال الحيوان إذا كان خلقاً لله تعالى من حجر أو نحوه فلا كراهة، وأما الصلاة في الثوب الذي فيه التمثال فلا تكره.

وإنما تكره الصلاة على تمثال الحيوان حيث يكون **(كامل)** التصوير فيه، وذلك بأن يكون فيه الأمور التي لا يعيش الحيوان إلا بها، الظاهرة، لا الباطنة لو خلا عنها المعاء ونحوها وقد كمل تصوير الأعضاء الظاهرة فإنه يكره، وأما إذا كان ذلك التمثال ناقصاً - وهو أن يكون ذاهباً منه ما لا يعيش الحيوان إلا به، كالرأس أو الأنفخاد، أو نحوهما - فلا كراهة؛ فأما نقصان العينين أو الأذنين أو اليدين أو الرجلين أو نحو ذلك مما لا يضر تخلفه في حياة الحيوان فإن الكراهة باقية.

وهذا فيما كان من التمثال لا جرم له، كالصبغات والدرز<sup>(٧)</sup> ونحوهما، فأما لو كانت ذات جرم مستقل<sup>(٨)</sup> فبقاؤها منكر، فإن تمكن المصلي من إزالتها في الميل لم تصح صلاته، سواء صلى عليها أم لا، كما لا تصح مع وجوب نهي المنكر من غير ذلك، وإن لم يتمكن كان حكمها حكم ما لا جرم له، فتكره الصلاة عليها فقط، روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها. فإذا كان هذا في غير الصلاة كان في الصلاة بالأولى، إلا أن يغيّر بقطع رأسه؛ لقول أمير المؤمنين

(١) في المخطوطات: ما لم يظن، والمثبت من هامش البيان.

(٢) وكذا السجود، يعني: سجود السهو ونحوه. **(قرير)**. (شرح).

(٣) النقش والوشى. (نهاية).

(٤) المموه: المطلي. (مصباح معنى).

(٥) في (ب): «مصبوغاً».

(٦) كل النسخ: درزاً، والمثبت من حاشية في الشرح.

(٧) لعله: الطرز.

(٨) من شمع أو فضة أو نحوهما. (شرح).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ما بقاء الجسد بعد قطع <sup>(١)</sup> الرأس)، وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا محمد، جئتك البارحة فلم استطع أن أدخل عليك البيت؛ لأنه كان في البيت تمثال رجل، فمُرَّ بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة)).

**(إلا)** أن يكون ذلك التمثال غير المستقل، أو المستقل الذي لم يتمكن من تغييره **(تحت القدم)** من المصلي فلا كراهة في ذلك؛ لحصول إهانتته بذلك، لا تحت الركبة فالكراهة باقية **(أو)** يكون ذلك التمثال **(فوق القامة)** يعني: فوق قامة المصلي. وحدها: من كعب شراكه. ويعتبر كل بقامته. فإذا كانت فوق القامة فلا كراهة، وإن كانت داخل القامة فالكراهة باقية، ولو لم يسجد عليه ولا كان تحت صدره بل فوق رأسه مهما كان داخلاً في القامة.

**(و)** الثاني مما تكره فيه الصلاة: **(بين المقابر)** عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصلاة بين المقابر حسرة يوم القيامة)). ويعتبر أن يكون بين القبرين قامة، لا فوقها فلا كراهة، وأما القبر الواحد فلا كراهة.

هذا ما لم تكن مسبلة للقبر فيها فلا تصح الصلاة فيها، وكذا لو كانت مَرُورَةً؛ إذ هي مع الزيارة كالطريق، فلا تصح الصلاة بينها أيضاً، وسواء منعت الصلاة الزوار أم لا، كالطريق.

**(و)** الثالث: إذا صلى في موضع مع **(مزاحمة نجس)** حال قيامه وقعوده، كالجدار المطين بالنجس، كروث البهائم ونحوه، وكما لو كان إلى جنبه حامل نجس وهو يزاحمه حال صلاته، وذلك حيث يمكن المصلي البعد عنه، فإن لم يمكنه فلا كراهة. وإنما تكون الصلاة مكروهة مع صحتها في مزاحمة النجس بشرطين:

١- أن لا يكون ذلك النجس حاملاً لأي أعضاء المصلي أو شيء من محموله حال صلاته، فإن كان حاملاً لذلك فإنها تفسد صلاته بذلك.

٢- وأن **(لا يتحرك)** ذلك النجس **(بتحركه)** يعني: بتحرك المصلي، فإن تحرك

(١) في هامش شرح الأزهار: ذهاب.

بتحركه فسدت صلاته، فإن التبس هل بتحركه أو بهبوب الريح لم تفسد. وهل يعتبر في فسادهما مع استعمال المصلي للنجس بالحمل أو التحرك إمكان البعد عن النجس؟ لعله كذلك، وإلا صحت صلاته؛ لعدم الإمكان كذلك كالصلاة في الثوب النجس، فتأمل.

نعم، وأما مزاحمة المنتجس<sup>(١)</sup> حال الصلاة فلا كراهة في ذلك؛ لأنه يظهر بالانضوب، فتأمل.

**سؤال:** كالفرع من قوله: «لا يتحرك بتحركه»، وهي: أن من صلى على سرير وعلى قوائمه نجس، أو على شجرة وفي أغصانها نجس، فإن تحرك بتحركه فسدت، وإن تحرك بغيره لم يضر، وإن تحرك بهما معاً فسدت أيضاً، وإن التبس بأيهما تحرك صحت؛ لأن الأصل الصحة. وهكذا في السفينة والسطح والغرفة إذا تحرك فيها<sup>(٢)</sup> شيء نجس بتحركه. وكذا إن تحرك بتحركه شيء طاهر ثم حرك الطاهر نجساً، وكذا لو تولدت ريح من حركة المصلي فحركت نجاسةً في حال الصلاة، لا إذا لم يتحرك بسبب حركة المصلي للصلاة ذلك النجس إلا بعد الفراغ فلا يعطف الفساد، فتأمل.

**(و) الرابع** مما تكره الصلاة فيه تنزيهاً، وذلك: **(في الحمامات)** لا عليها فلا كراهة وفي هوائها، ووجه الكراهة كونها وضعت لتماط فيها النجاسات؛ فلا تزول الكراهة بغسلها؛ لما علل بأنها وضعت لذلك. والكراهة إنما هي في الداخلة من بيوت الحمام، لا الخارجة كالمخلع - إذ لم توضع لذلك - وما شابهه مما لم يوضع لإمطة الأذى فلا كراهة في الصلاة فيه<sup>(٣)</sup>. وأما قراءة القرآن فتجوز في الحمامات ولا كراهة؛ إذ ليست الحمامات كالحشوش، وقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نعم البيت الحمام، فإنه يذهب بالدرن، ويذكر بالأخرة)).

(١) أي: الجدار المطين بمنتجس.

(٢) في المخطوط: فيها.

(٣) وفي شرح الأزهار: تستوي الداخلة والخارجة. قال في هامشه: غير المخلع. **(قريب)**.

**سَأَلَتْ:** وتصح الصلاة في الكنائس والبيع<sup>(١)</sup> إذا لم يكن فيها نجاسة؛ لعموم قوله ﷺ: ((حيثما أدركتك الصلاة فصل)).

**(و) الخامس:** الصلاة **(على اللبود)**، وينظر في الجلود، لعلها كذلك؛ لما يظهر لك من العلة قريباً. وأما الصلاة باللبود فلا كراهة فيه. واللبود: هي ما يلبد من الصوف **(و) كذا (نحوها)** يعني: نحو اللبود، وهي بسط الشعر والأكسية من ذلك كالإزار والعباءة ونحوهما. والكراهة تعم جميع موضع الصلاة لا موضع السجود فقط، ووجهها أن المشروع الصلاة على الأرض أو ما نبت على الأرض كالقطن ونحوه، فما خالف ذلك فمكروه، ودليل ندب ذلك قوله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فبين ﷺ أنه خص بذلك، وذلك يقتضي الترغيب في السجود عليها، وأما ما أنبت الأرض فذلك ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يسجد على الحصر، وهذا يدل على أن ما أنبت الأرض يجري في استحباب السجود عليه مجرى الأرض.

إن قيل: إن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته، فيجاء بأن الأرض له ﷺ مسجداً وطهوراً، ولغيره مسجد لا طهور. يقال: قد ورد عنه ﷺ: ((كان من قبلي يصلون في كنائسهم)) وقوله: ((لم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه))، وهذان يعارضان ما جاء في حق عيسى عليه السلام. ولعله يجاب بأن<sup>(٢)</sup> ذلك لنبينا ﷺ ولأمته، وما ورد في حق عيسى بعد صحته خاص به من سائر الأنبياء لا لأمته، فتأمل.

الشرط **(الخامس)** من شروط صحة الصلاة: هو **(طهارة ما يباشره)** أي: المصلي حال صلاته بشيء من أعضائه، **(أو)** يباشره **(شيء من محموله)** الذي هو عليه، فلو باشر المصلي أو شيء مما هو عليه شيئاً نجساً أو متنجساً بطلت صلاته،

(١) وتكره. (قرئ). (شرح).

(٢) في (ب): «أن».

بحيث يكون ذلك المتنجس أو النجس ملامسًا للمصلي أو لما هو عليه. ومن هذا النوع لو وضع مَنْ في بدنه نجاسة رجله على ملبوس المصلي أو وضع رجله أو محموله فسدت الصلاة؛ إذ قد باشره متنجس أو محموله. وأما لو كانت ثمة نجاسة على أرض أو بساط أو نحوه وفرش فوقها ثوب طاهر جميعه أو موضع ما يصلى عليه منه- فإنها تصح؛ حيث النجاسة جافة لا تلتصق بالثوب، أو رطبة ولا تحرق إلى الوجه الذي يصلى عليه ولا تتحرك بتحرك المصلي، وكذا لو كانت النجاسة في أحد جانبي الثوب الذي يصلى عليه فإن ذلك لا يضر حيث لا يباشر المصلي ذلك الجانب المتنجس ولا محموله ولا يتحرك بتحركه.

نعم، وإنما تفسد الصلاة بمباشرة المصلي للنجس أو شيء من محموله لا مطلقاً، بل إذا كان ذلك النجس **(حاملًا)** للمصلي، أو ما عليه، بأن يستقل على النجاسة ببدنه أو بعضه أو شيء مما هو عليه من الثياب التي هو حامل لها حال الصلاة **(لا)** إذا كان ذلك النجس مباشرًا للمصلي بغير التحمل<sup>(١)</sup>، بل كان **(مزاحمًا)** له حال قيامه وقعوده، فإن تلك المباشرة لذلك النجس لا تضر، فلا تفسد الصلاة؛ فعلى هذا لو كانت ثمة نجاسة متصلة بما يباشره المصلي أو محموله كثوب غليظ، كبسط الشعر لو كانت على أحد وجهيه نجاسة وهو إلى جهة الأرض والوجه الآخر الطاهر من ذلك البساط إلى ناحية المصلي- فإنها لا تفسد الصلاة فوقه على الوجه الطاهر منه، وسواء كان ذلك لا يتقل كالصخرة التي يكون في باطنها نجاسة، أو يتقل كالبساط. ولعل حدّ الغليظ هو: أن لا تنفذ النجاسة من المحل الذي وقعت فيه إلى الوجه الآخر الذي يصلى عليه، ولا يعتبر غير ذلك، إلا أن يتحرك ذلك البساط بالصلاة عليه، أو ينغمز على الصحيح؛ فإن الانغماز غير معفو عنه ولو كان يسيرًا؛ إذ هو من التحرك؛ إذ هو انتقال من أعلى إلى تحت وإن قل؛ ولذا قال **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)**: **(وما يتحرك بتحركه)** يعني: يتحرك المصلي للصلاة، فإنها تفسد الصلاة بتحرك ذلك النجس أو المتنجس بتحرك

(١) لعلها: الحمل.

المصلي للصلاة **(مطلقاً)** يعني: سواء كان متصلاً بالمصلي بأن باشره بأحد أعضائه حال القيام أو نحوه أو بثوبه المحمول عليه، أو مباتياً له، كأن يتحرك بتحريك المصلي شيء طاهر ثم يتحرك بتحريك ذلك الطاهر شيء نجس، وسواء كان التحريك له بمزاحمة أو بمحمول، أو بغيرهما من أي أعضاء المصلي، وسواء كان ذلك المتحرك قريباً من المصلي أو بعيداً منه إذا كان لا اختيار له -يعني: ذلك المتحرك- كالجماد، لا إذا كان له اختيار كالحيوان لو كان نجساً كالكلب ونحوه ولم يُوجِب <sup>(١)</sup> تحركه إلا حركة المصلي، كما لو قام المصلي وأسقط حجرة أو نحو ذلك فهرب منه فإنها لا تفسد الصلاة؛ لأن الحركة بفعل الكلب، وأما لو كان تحركه بفعل المصلي كأن يجذبه أو نحو ذلك كأن يدفعه فسدت صلاته، فإن تحرك بمجموع حركته ودفع المصلي له فسدت، فإن التبس لم تفسد، فتأمل، والله أعلم. وكذا لو تحرك بتحريك المصلي والريح فإنها تفسد، فإن التبس هل بحركة المصلي أو الريح لم تفسد، فتأمل.

ومن ذلك أن تتولد ريح بحركة المصلي فتتحرك الريح شيئاً نجساً [أو متنجساً] <sup>(٢)</sup> فإنها تفسد أيضاً، وكثيراً ما يقع هذا بأن يقعد المصلي وتولد من دور قميصه ريح فإذا كان بسببها حركة شعرة أو نحوها نجسة - فسدت الصلاة، ومن ذلك ما مر قريباً لو تحرك النجس بتحريك المصلي وبغيره فسدت، لا لو التبس فلا؛ إذ الأصل الصحة.

وهذا إذا تحرك النجس حال صلاة المصلي، لا لو لم تحصل حركته إلا من بعد الفراغ فلا ينعطف الفساد ولو كان سبب ذلك حركة الصلاة، وقد مرت الإشارة إلى ذلك قريباً، ويأتي على هذا ما مر من أنه لو صلى على سقف أو سرير في باطنه نجاسة فإن تحركت بتحريكه فسدت الصلاة، وإلا لم تفسد ولو كان باطن ذلك السقف أو قوائم السرير متنجساً.

**فَرَعٌ:** ولو وقع في موضع سجوده نجاسة فإن زالت بتولد ريح قيامه أو قعوده

(١) في (ب): «يوجد».

(٢) زيادة من حاشية في الشرح.



بطلت الصلاة كما مر، وإن حملها بيده ورمى بها فكذا أيضاً؛ لحملة للنجس، وكذا تفسد الصلاة لو نفخها؛ لأنه يتولد حرفان به، فافهم، وإن رمى بها من دون أن يحملها لم تبطل صلاته؛ لأن تلك النجاسة لم تتحرك بتحركه للصلاة؛ ولذا لم يقل الإمام عليه السلام: «بتحريكه».

**نعم، (والإ) يتمن المصلي من الصلاة في مكان مباح طاهر؛ بأن يكون محبوساً في مغصوب أو متنجس، أو لا يجد في الميل، أو كان يخشى لو خرج من سبع أو نحوه: فإما أن يكون المكان الذي لا يجد إلا إياه مغصوباً أو متنجساً، إن كان متنجساً استوفى الركوع من قيام - إذ لا هواء للنجس - و(أوماً لسجوده) من قعود - قاعداً على قدميه، لا على ركبتيه كما يأتي - أخفض الإياء حتى يقرب من الأرض، وذلك حيث لا تكون النجاسة رطبة يخشى أن تقع في بدنه أو ثوبه لو قعد، وإلا أوماً للسجود من قيام، وكذا لو خشي أن يتحرك شيء من النجاسة بتحركه لو استكمل السجود من قعود بالإياء فإنه يومئ له من قيام أيضاً.**

وإن كان مغصوباً أوماً للسجود أيضاً من قعود، وللركوع أيضاً من قعود، ولا يقوم؛ لأنه يستعمل هواءه، بل يقعد على قدميه؛ لأنه أقل استعمالاً، ولو دخل للنهي للمنكر فإنه يومئ أيضاً كما مر لهما من قعود، وأينما ورد الإياء للسجود من قعود فإنه لا يقعد له بركبتيه، بل يستقل على قدميه؛ إذ هو أخف؛ لثلا يباشر النجاسة أو يكثر الاستعمال في المغصوب. وإذا كان الفراش مغصوباً أوماً أكثر الإياء؛ إذ لا هواء للمنقول كالفراش المتنجس أو الأرض المتنجسة، فيومئ أخفض الإياء. وأما إذا كانت النجاسة في جبهة المصلي ولم يمكن إزالتها فإنه يسجد عليها، إلا أن تكون النجاسة رطبة وهو يخشى أن ينجس<sup>(١)</sup> المكان فإنه يومئ أخفض الإياء من قعود؛ تباعداً من ذلك، فتأمل.

(١) في (ج): «تنجس».

**سَأَلَتْ:** تتعلق باشتراط الطهارة فيما يحمله المصلي وإن كان محلها<sup>(١)</sup> باب القضاء: وهي أن من وجد في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء عليه من الإعادة لما قد صلى ولو كان ذلك عقيب فراغه من فرائضه؛ لتجويز أنها وقعت قبيل رؤيته لها، وإن علم متى وقعت أعاد ما بقي وقتها من الصلاة مهما كانت نجاسة في مذهبه وإن كانت مختلفاً فيها، ويعيد ما خرج وقتها إذا كانت النجاسة مجمعاً عليها، وإلا فلا.

**سَأَلَتْ:** وتصح الصلاة على سطح المستراح ونحوه ولو كان هواؤه<sup>(٢)</sup> فوق النجاسة، وكذا على البالوعة ونحوها إذا ردمت بالتراب الطاهر، ونحوها الاضطبل، ولا كراهة في ذلك ولو كان الردم بالتراب يسيراً بحيث لا تصل النجاسة إلى موضع المصلي، وإلا بطلت.

**سَأَلَتْ:** وتصح الصلاة على سطح الكعبة إذا تقدمه جزء منها عند سجوده ولو قل. وكذا في جوفها، ولا فرق بين الفرائض والنوافل.

**سَأَلَتْ:** ولا تصح الصلاة على فراش أو سرير حلال في موضع مغصوب، أو عكس ذلك. ولا على سطح جذوعه - وهي الخشب - أو أرجاؤه<sup>(٣)</sup> مغصوبة، أو بعضها وصلى على [محمول] ذلك البعض المغصوب. وكذا لو كان السطح على قواعد مغصوبة والقرار حلال فإنها لا تصح أيضاً. والحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

الشرط **(السادس: تيقن)** المصلي القادر **(استقبال عين الكعبة أو جزء منها)** أي جزء كان<sup>(٤)</sup>، على أي صفة كان<sup>(٥)</sup>؛ ولذا قلنا فيما مر: «إنها تصح الصلاة على

(١) في (ج): «محلها».

(٢) في البيان وهامش شرح الأزهاري: ولو قل هواؤه.

(٣) في البيان وهامش شرح الأزهاري: أو فراديجه.

(\*) قال في الكواكب: الجذوع: الأخشاب الكبار، والفراديج: الخشب الصغار. ش

(٤) أشامي أم بياني. ش

(٥) منتصباً أم لا. ش

سطحها مع استقبال جزء منها». والمعتبر في ذلك المواجهة بالوجه، ويكفي بعضه. ودليل وجوب الاستقبال معلوم، هو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] في آيات. والشطر: الجانب.

ومن السنة: قوله ﷺ وفعله، أما قوله فهو: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق)).

وفعله ظاهر، والإجماع منعقد بين الأمة أنه يجب استقبال الكعبة في الصلاة. وقد كانت القبلة في صدر الإسلام إلى بيت المقدس، ثم نسخت إلى الكعبة، وذلك النسخ في المدينة، بعد هجرته ﷺ بستة عشر شهراً، ويروى: بسبعة عشر، والله أعلم. وسميت كعبة لتربيعها، وكذا كل بناء مربع يسمى بذلك. نعم، ولا تعتبر النية في استقبال الكعبة.

وهو يقال: قاعدة على أصل المذهب: «كل فعل لا يختلف وجهه في العبادات فالنية فيه غير واجبة» ومنه استقبال القبلة، ونظيره رد الوديعة؛ وهو يقال أيضاً: وجه عدم احتياج الاستقبال إلى النية أنه شرط لا ركن، وقد عد في الأزهار من الشروط، ولو كان ركناً لاحتاج إلى نية؛ ولأجل هذا فالنية في الصلاة من الشروط على المختار لا من الفروض؛ لأنها لو كانت من الفروض لافتقرت إلى نية، وفسدت الصلاة بمباشرة المصلي نجاسة حالها أو بعدها قبل التكبيرة، أو فعل فعلاً كثيراً حالها أو بعدها، وليس كذلك في اعتبار النية لها، ولا تفسد الصلاة بالمباشرة المذكورة وبالفعل الكثير حالها؛ فلذا اختير أنها شرط لا فرض، وقد مر في الأزهار أنها فرض، فتأمل، فالصحيح هذا.

**تنبيه:** والحجر من البيت، فيجزئ استقباله أو شطر منه بشرط من وجه المصلي؛ فإنه (١) كان عليه أساس إبراهيم عليه وعلى نبينا وآله أفضل الصلاة والسلام، وكما جاء في السير أن قريشاً قصرت عليها النفقة فلم تدخله في بناء الكعبة، عنه ﷺ

(١) في الشرح: لأنه.

أنه قال لعائشة: ((لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لأستت البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام)).

نعم، استقبال عينها واجب على المصلي **(وإن)** لم يتمكن من ذلك إلا مع **(طلب)** ذلك وجب عليه، والطلب لعين الكعبة كالطلب للماء، سواء، فيجب في الميل فقط، وحده: من موضع المصلي إلى موضع المعاينة للكعبة لا إلى جدارها. ويجب عليه الطلب **(إلى آخر الوقت)** المضروب للصلاة؛ إذ صلاته بالتحري ببدلية، ولا يجزئ من صلاته ببدلية أن يصلي إلا آخر الوقت حيث هو ممكن له ذلك في أول الوقت، فأما لو غلب على ظنه أنه لا يدرك اليقين إلا بعد خروج الوقت، كمن هو نازح عنها بمسافة لا يصل إليها إلا بعد خروج الوقت، أو بالقرب إلا أنه لا يعرف الطريق، وهو لا يمكن أن يتعرفها ويصل إلى المعاينة إلا بعد خروج الوقت - فمن كان كذلك نازحاً أو في حكمه صح له أن يتحرى ولو في أول الوقت، وتصح صلاته. وهذا مخصوص من القاعدة من وجوب تأخير الصلاة البدلية إلى آخر الوقت وإن تيقن عدم إمكان المبدل من أول الوقت بإجماع المسلمين؛ فإنه لم يرو عن أحد من علماء الأمة أنه يوجب التأخير للصلاة إلى آخر وقتها على من لم يعاين الكعبة، والله أعلم.

**(و)** وجوب اليقين في الاستقبال للكعبة إنما **(هو على المعاین)** وهو الذي لم يكن [بين بيته] <sup>(١)</sup> وبينها حائل، بل كان بالقرب <sup>(٢)</sup> منها، أو حائل يسير يمكن الارتفاع أو السير عنه حتى يشاهدها. ولا يفيد خبر العدل هنا <sup>(٣)</sup>. ويعتبر أن يكون آمناً، فلو كان خائفاً لم يجب عليه ولو كان بالقرب منها، وسواء خاف على نفسه أو ماله، ويعتبر الإجحاف به **(و)** العين فرض أيضاً على **(من في حكمه)** يعني: في حكم المعاین، وهو الذي يكون بينه وبينها حائل، كمن يكون في بعض بيوت مكة النازحة عن

(١) كل النسخ هكذا، والصواب: بينه.

(٢) وهو الميل. **(قرير)**. (شرح).

(٣) لأنه لا يفيد إلا الظن. **(قرير)**. (شرح).

الكعبة بحيث لا يرى منها. وإن احتاج في معاينته لها إلى صعود جبل أو نحو ذلك فإنه يجب عليه مهما كان داخلياً في ميل موضع المعاينة، ولم يخش خروج الوقت لو طلب ذلك، فهذا فرضه اليقين كالمعائن، ولا يجزئه تقليد المخبر ولو عدلاً، ولا يقاس على الأذان والعمل به مع إمكان اليقين؛ إذ الأذان خصه الإجماع.

وقد فسر «المعائن» بمن يشاهدها ولم يكن بينه وبينها حائل، و«من في حكمه» بمن يكون في ميل موضع المعاينة، ومرجع ذلك كله إلى أن من كان بينه وبين موضع المعاينة إلى الكعبة قدر ميل ففرضه اليقين، إلا أن يكون بينه وبينها حائل ويعلم أنه لو أزيل ذلك الحائل لشاهدها أو جزءاً منها أجزأته الصلاة وإن لم يشاهدها.

**(و) الواجب (على غيره)** يعني: غير المعائن ومن في حكمه، وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة، بأن يكون بعيداً عنها بحيث يكون بينه وبين موضع المعاينة إليها قدر ميل<sup>(١)</sup>، والذي يخشى خروج الوقت وبينه وبينها قدر ميل كذلك يصلي بالتحري لجهتها. والأعمى الذي يكون في مكة فرضه الصمود<sup>(٢)</sup> إليها<sup>(٣)</sup>؛ إذ هو متمكن من اليقين، فيفعل الذي في الميل كذلك لتمكنه من ذلك.

وفرض غير المعائن ما سيأتي - هو إذا كان **(في غير محراب الرسول ﷺ)** وأما من كان في محراب الرسول ﷺ أو يكون بينه وبين موضع المعاينة إلى المحراب قدر ميل فهو كمن يكون متمكناً من المعاينة إلى الكعبة، فيجب عليه طلب اليقين بالصلاة إلى جهة محرابه ﷺ، وليس المراد أنه يتوجه ذلك المحراب، بل المراد أن يصلي إلى ناحية توجه محرابه ﷺ؛ لأن الرسول وضعه إلى الكعبة عن يقين<sup>(٤)</sup>، وإن اختلف في وجه حصول اليقين بذلك، فقيل: زويت له الأرض حتى رأى الكعبة فوضعه عليها، وقيل: رفعت الكعبة حتى رآها، وقيل: بوحي، وهو

(١) لعل الصواب: أكثر من ميل.

(٢) وهو القصد إليها، وهو لمس جدار الكعبة بيده. (قري). (شرح).

(٣) وكذا في محراب النبي ﷺ. (قري). (شرح).

(٤) في (ب): «يقين».

أقربها.

وإنما يكون [حكمه] <sup>(١)</sup> حكم من كان قريباً إلى الكعبة حيث يكون ذلك المحراب هو **(الباقى)** على عمارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن قد حصل فيه تقديم أو تأخير [أو مزيلة] <sup>(٢)</sup>، وقد قيل: إنه الآن كذلك لم يتغير وإن زيد في المسجد فلم يغير المحراب، والله أعلم.

وأما إذا كان قد تغير ولم يكن على أصل وضع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له فهو كسائر المحارب. وأما سائر البقاع التي تُتَيَقَّنُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى فيها فليست كالمحراب الذي بناه؛ لاحتمال أنه صلى فيها بالاجتهاد. وعندى أنه إذا تيقن صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موضع إلى جهة معينة فهو أولى من التحري، وعلى أي وجه حملت صلاته في ذلك الموضع عن تيقن لعين الكعبة أو عن اجتهاد، والله أعلم.

نعم، فمن لم يكن معانياً للكعبة ولا في حكمه، ولا معانياً لمحراب الرسول ولا في حكمه - ففرضه **(التحري)** بنفسه، ولا يقلد غيره مثله، إلا أن يخبره عن معانية رجع غير المعاین إلى غيره، فهو أولى من التحري بنفسه؛ إذ الخبر هنا مستند <sup>(٣)</sup> إلى العلم. والتحري هو النظر في الأمارات المفيدة للتعين **(الجهتها)** يعني: جهة الكعبة، لا لعينها فهو متعذر أن يكون ثمة أمارات معينة للعين منها، فينظر في الأمارات المفيدة للظن في تعيين الجهة، فمن الأمارات: سهيل؛ فإنه عند انتهاء طلوعه يجعله المصلي من أهل اليمن قفاه، ويعرف انتهاء طلوعه بتوسط الثريا فوق الرأس.

ومنها: بالنظر إلى جهاتنا أيضاً فإنه يستقبل المصلي السادس من بنات نعش الكبرى عند دنوها للغروب، فإنها تغرب على الحجر، وأما بنات نعش الصغرى فهما: الفرقدان، نجمان زهران، وفوقهما نجمان غامضان متعارضان، وفوقهما نجمان غامضان أيضاً أحدهما فوق الآخر، والسابع القطب نجم زاهر، قال: هكذا أراها

(١) ظنن بما بين المعقوفين في نسخة.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «مستنده».

بعض الثقات عياناً. وأما الكبرى: فهي أربعة نجوم مربعة، يتبعها ثلاثة مصفوفة، وبإزاء المتوسط من المصفوفة وراء الأربعة نجم صغير يقال له: السها. ومن الأمارات: الشمس، فإنها بالنظر إلى أهل اليمن تغرب في الشتاء في أذن المستقبل، وفي الصيف في مؤخر عينه الشمال، وما بينهما تدور من العين إلى الأذن، وهذا إنما يكون من العصر إلى المغرب.

ومن الأمارات: القطب، وقد مر تعريفه فإنه أمارة لأهل اليمن، فيواجهه المصلي ويياسر عنه قليلاً إلى جهة المغرب قدر نصف قدم، وأجود من ذلك ما يروى عن حي السيد الفاضل شهاب الدين الهادي بن علي الديلمي أنه يستقبل القطب، ثم يضع سبابة يده اليمنى على أنفه، ويغمض عينه اليمنى، وينظر القطب بعينه اليسرى، ثم يفتل إلى جهة المغرب انفتلاً يسيراً، وقدّر بنصف قدم، فإذا غاب عنه القطب ولم ينظره فهو القدر الذي يياسر منه. قال السيد أحمد بن علي الشامي رحمته الله: إنه جرب ما ذكره على محارِب موضوعة على الصحة فوجده كما قال السيد الفاضل.

هذا فيمن كان في اليمن، وأما من كان في الشام فيجعله وراءه، ومن كان في العراق فيجعله خلف كتفه الأيمن، ومن كان في مصر يجعله خلف كتفه الأيسر، والله أعلم.

قال سيدنا أحمد بن علي الشامي رحمته الله: ومن الأمارات المجربة الثريا حين تكون في [جهة] <sup>(١)</sup> المشرق، فيجعلها المصلي في صدغه الأيمن، فإذا جعلتها كذلك كنت قد ياسرت عن <sup>(٢)</sup> القطب القدر المعبر، بحيث يكون الفرقدان على يمينك بقدر [يسير] <sup>(٣)</sup>، أخبرني بهذا بعض الثقات، وأراني ذلك عياناً في محارِب وضعت على الصحة فوجدت ذلك صواباً. انتهى، والله أعلم وأحكم.

**(ثم)** إذا لم يمكن المصلي الرجوع إلى تحري نفسه، بأن يكون أعمى وليس في

(١) صح شرح.

(٢) في المخطوط: على.

(٣) في المخطوط: شبر.

مكة، أو لا معرفة له بالأمارات الدالة على القبلة - فإنه يرجع إلى **(تقليد الحي)** الخبير بالأمارات، العدل ولو امرأة، فيعمل بخبره ولا يرجع إلى المحارب، ولو كان المخبر له واحداً فهو أولى من المحراب.

**فَرَعٌ:** وحيث يرجع إلى الأحياء لو سأل جماعة واختلفوا عمل بقول من عرف أنه أرجح عنده، إما بالكثرة، أو بالمعرفة للأمارات والحدة وصفاء الذهن. فإن استواوا عنده طرح أخبارهم جميعاً، ويكون كما لو لم يجد من يخبره، فيصلي إلى جهة المحراب، فإن لم <sup>(١)</sup> فيألى حيث يشاء آخر الوقت. فإن عمل بخبر من أخبره ثم أخبره غيره أرجح منه في حال صلاته بجهة غيرها انحرف إليها، ولا تفسد صلاته؛ لأنه دخل في الأولى بخبر، فهو كالاتجاه إذا تغير لم يبطل ما قد عمل به.

**سَأَلَتْ:** إذا صلى الأعمى إلى جهة بقول غيره ثم رجع إليه بصره في حال الصلاة، فإن حصل له العلم بصحة قوله بأن عرف المشرق والمغرب أتمها، وإن لم واحتاج إلى التحري تحري وبنى. وأما البصير لو دخل في الصلاة باجتهاده ثم عمي في أثنائها فلعله يمضي فيها؛ لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره، فلو تحول عنها فلعلها تبطل صلاته؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إليها، ولا يمكنه التحري حالها <sup>(٢)</sup>، فتأمل.

**(ثم)** إذا لم يمكنه التحري ولا وجد من يخبره <sup>(٣)</sup> من أهل الخبرة بجهة القبلة فإنه يرجع إلى جهة **(المحراب)** فيصلي على تلك الجهة الذي هو منصوب إليها، والمحراب مقام الإمام في المسجد، وسمي بذلك لأنه يحارب الشيطان فيه.

وإنما يرجع إلى المحراب حيث لا يمكنه التحري لنفسه <sup>(٤)</sup>، ولا وجد من يخبره من أهل الخبرة، وأن يعلم أو يظن أن ذلك المحراب نصبه أو صلى فيه ذو معرفة

(١) أي: لم يوجد محراب ولا قبر يعرف موضع رأسه، وإلا رجع إليه. **(قرئ)**.

(٢) في البستان وهامش البيان: ولا يمكنه التقليد حالها.

(٣) في الميل. **(قرئ)**. (شرح).

(٤) في (ب): «بنفسه».



بالأمارات ودين، ويدخل في اشتراط الدين أن يكون العاмер من أهل العدل<sup>(١)</sup> فينظر، فيرجع إليه مع حصول هذه الشروط؛ إذ المقصود الجهة، وهو يحصل الظن بالتوجه إليها بذلك. وإذا حصل له ظن بعد الفراغ وفي الوقت بقية فإنها تجب الإعادة لو حصل الظن إلى جهة خلاف المحراب؛ إذ هو كالمقيم إذا وجد الماء، فليتأمل. نعم، وحيث يرجع في تعيين الجهة إلى المخبر أو المحارب لا يلزمه التأخير إلى آخر الوقت؛ دليل هذا إجماع فعل المسلمين، فإنه لم يرو أن أحداً أخر الصلاة حيث يصلي إلى جهة المحراب، ولا قال بذلك.

**فائدة:** وكالمحراب قبور المسلمين التي عرفت رؤوس الموتى فيها وأرجلها مع معرفة توجهه، فتأمل، فيرجع إليها عند الرجوع إلى المحراب، ولا يجب التأخير إلى آخر الوقت، فتأمل.

**(ثم)** إذا لم يمكنه شيء مما مر ففرضه أن يصلي [إلى]<sup>(٢)</sup> **(حيث يشاء)** من الجهات الأربع صلاة واحدة، ولا يلزمه تكريرها إلى كل الجهات ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ويلزم من يصلي إلى حيث شاء مع عدم التمييز أن يؤخر الصلاة **(آخر الوقت)** ولا يصلي في أوله؛ لأن صلاته ناقصة؛ لعدوله إلى بدل، وهي الصلاة إلى غير<sup>(٣)</sup> أمانة.

**مسألة:** وحيث يكون فرض التوجه إلى القبلة ساقطاً عنه، كالمساييف والمرابط والمربوط الذي لا يمكن أحد منهم التوجه إليها، ومثلهم راكب السفينة الذي يتعذر عليه الخروج والاستقبال، لا مع إمكانه فيجب، والمريض الذي لم يمكنه أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد من يوجهه إليها<sup>(٤)</sup>، لا إن وجد وجب عليه بما لا يحفف به من المال، أو تعذر عليه أيضاً لخوف - فمن كان من أحد هؤلاء ففرضه أن يصلي إلى

(١) والتوحيد. (قرئ). (شرح).

(٢) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

(٣) في هامش شرح الأزهار: على غير.

(٤) في الميل. (قرئ).

حيث أمكنه، ويجب عليه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، فإن زال عذره وأمكنه التوجه إليها فلعله كالمتميم إذا وجد الماء، يعيد ما كان يمكنه إدراكه في الوقت، لا ما لا يمكن أو قد خرج وقته فلا إعادة، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانياً بعد مدة لم يعد التحري إلا أن يظن خلاف تحريه الأول أو يشك أيضاً؛ إذ يبطل الظن الأول بالظن الثاني، وكذا بالشك هنا؛ إذ فرضه التحري الجديد، فلا يعمل بالأول إلا إذا كان باقياً، فتأمل.

**سَأَلَتْ: (ويعنى)** عن استقبال القبلة في الصلاة ولو مع التمكن من الاستقبال مع حصول مضرة أو مع غير مضرة أيضاً، وذلك **(للمتنفل)** بالصلاة التي يصلّيها ولو مؤكدة، ولو [من] <sup>(١)</sup> ذوات الجماعة، كالكسوف والاستسقاء ونحوهما، وإنما يعنى للمتنفل إذا كان **(راكب)** لا ماشياً فلا يعنى عن الاستقبال، بل إذا أراد التنفل في حال مسيره استقبال كالفرض، ويعتبر أن يكون ركوبه **(في غير المَحْمُول)** بفتح الميم الأولى وكسر الثانية؛ وهو الشقذف <sup>(٢)</sup> الذي يحمل بين بعيرين، فأما لو كان راكباً فيه فإنه لا يعنى عن الاستقبال؛ لإمكانه فيه. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن الصلاة على الرحل: ((صلّ حيث توجه بك بعيرك إيهاء، يكون إيهائك لسجودك أخفض من إيهائك لركوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار القرار)) فمن أراد الصلاة جاز له إلى غير القبلة بالشروط الثلاثة، وهي: أن يكون متنفلاً، راكباً، في غير المحمل، وشرط رابع، وهو: أن يكون بعد خروجه من بلده، وسواء كان مسافراً أم لا، لا في البلد، فإذا قد خرج من البلد صح ولو قبل خروجه من الميل، إذا كان نفلًا. ومن صلى على محمول لم يسجد على إكافه وقتبه، وكذا لو صلى في المحمل فإنه لا يسجد أيضاً على قراره؛ لأنه محمول على حي. وقد فهم من جواز النفل على المركوب صحة الصلاة النافلة ولو كان ذلك المشي في الطريق المسبلة، وهذا استثناء <sup>(٣)</sup> من عدم صحة الصلاة

(١) زيادة من حاشية في الشرح.

(٢) في (ب): «الشقذوف».

(٣) في (ج): «استثنى».

في الطريق كما مر التنبيه عليه، والله أعلم.

**سَأَلَتْ: (و)** من صلى إلى القبلة من دون معاينة لها ولا في حكمه، ثم بان خلاف ما كان قد صلى به أولاً فإنه **(يكفي)** من صلى **(مُقَدِّمَ التحري)** في جهة القبلة **(على التكبيرة)** التي للإحرام، وكذا من صلى بخبر المخبر أو المحراب في تعيين الجهة، وكان قد حصل له ظن بتحريه للجهة فعمل به كما هو الواجب عليه، ثم **(إن)** ذلك المتحري أو نحوه حصل له **(شك بعدها)** يعني: بعد التكبيرة قبل الفراغ من الصلاة، إلى أن القبلة على جهة غير ما قد هو متوجه إليها- فبالشك لا يجوز له الخروج ولا الانحراف، بل يجب عليه ويكفيه **(أن يتحري)** ثانياً، بأن ينظر **(أمامه)** لطلب الأمارات التي يحصل الظن بها في تعيين جهة القبلة حتى يحصل له ظن بتعيين الجهة **(وينحرف)** إليه بعد ظنه أنه الجهة ولو انحرافاً كثيراً ولو من قدام إلى وراء، وذلك وجوب، فأما قبل حصول الظن بتعيين الجهة غير التي هو متوجه إليها، كوقت طلب الأمارات- فلا يلتفت إلا يسيراً، وذلك مقدار التسليم لبثاً <sup>(١)</sup> انحرافاً، فإن زاد فسدت، إلا أن يتيقن الإصابة، وأما لو لم يحصل له بالنظر في الأمارات إلا الشك فقط فإنه لا ينحرف لذلك تبعاً بالظن الأول حتى يحصل له ظن آخر، فلو التفت التفتاتاً كثيراً مع الشك فسدت، إلا أن ينكشف أنه التفت إلى جهة القبلة مضي في ذلك الالتفات وفعل فعلاً كثيراً في حالٍ ليس له فعله وقد انتهى الحال إلى الإصابة؛ عملاً بالانتهاء هنا. ومن كان لا يمكنه النظر في الأمارات إلا بفعل كثير ليحصل له الظن به فإنه يخرج من الصلاة، ويلزمه الاستئناس للتحري من أول وهلة، فتأمل.

**نعم، (و)** متى حصل له الظن بتعيين الجهة في حال الصلاة وانحرف إلى حيث ترجح له بالأمارات فإنه **(يبنى)** على ما كان قد صلى، ولا يلزمه الاستئناس للصلاة من أولها، ولو أدى إلى أن يصلي كل ركعة من الرباعية إلى جهة من الأربع، مهما كان

(١) في (ج): «أو».

يتغير تحريمه الأول ويظن خلافه. لا يقال: قد حصل له علم الخطأ في بعض الصلاة فتبطل؛ لأننا نقول: لم يحصل له علم، وإنما حصل له ظن فقط، وهو لو وجب الاستئناف لأجله لم يأمن أن يحصل ظن آخر في الصلاة المستأنفة فيجب الاستئناف، ويؤدي ذلك إلى التسلسل، وفي ذلك حرج. وأيضاً لا يقال: قد قلت: إذا لم يفعل المقصود به عمل بالاجتهاد الثاني، حيث قلت: «يبطل الظن الأول فيما يستقبله من الصلاة فقط، لا ما قد فعله من الركعات فلا يبطل؟» فهو يقال: هنا يمكنه العمل بالثاني مع بقاء الأول وعدم إبطاله، بخلاف غير هذه المسألة فهو لا يمكن إلا مع إبطال. وأشرف جواب هو أن يقال: هنا لا يأمن التسلسل مما قيل في السؤال الأول.

وأما من يعلم علماً يقيناً جهة القبلة - لا عينها فهو متعذر - فإنه يجب عليه الخروج والاستئناف. وكذا من دخل في الصلاة من دون تحرُّ فإنه يلزمه كذلك الخروج والاستئناف أيضاً، إلا أن يعلم الإصابة بعدُ صحت صلاته؛ اعتباراً بالحقيقة.

**فَرَعٌ:** ومن صلى إلى جهةٍ بالتحري، ثم غلب على ظنه خطأ تحريمه وهو في الصلاة ولم يحصل له ظن بالإصابة من أي الجهات الأخر - فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادة التحري، فإن حصل له ظن عمل به، وإلا أحرَّ إلى آخر الوقت وصلى إلى أي الجهات الأربع شاء. وهذا حيث لا ييأس من إمكان التحري، فإن أيس أتم صلاته إلى حيث شاء، كما يأتي إن شاء الله تعالى في قوله: «ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأبوس»، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ:** **(ولا يعيد المتحري المخطئ إلا في الوقت إن تيقن الخطأ)** وكذا من يقلد الحي أو المحراب، فهذه أربعة قيود للإعادة: فمن تحرى، وانكشف له الخطأ في متحراه، وكان الوقت باقياً، وتيقن الخطأ - وجب عليه أن يعيد الصلاة، لا بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه ولو تيقن الخطأ إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، لا قبل الفراغ فيعيد مطلقاً ولو قضاء، كواجب الماء قبل الفراغ من الصلاة، فاعتبار «كونه متحرراً» يحترز به ممن صلى بغير تحرُّ عالماً بوجوبه فإنه يعيد في الوقت وبعده، إلا أن

يعلم الإصابة أجزأه؛ اعتباراً بالانتهاء ولو أقدم عاصياً من غير تحري، وأما لو ترك التحري جاهلاً لوجوبه ثم انكشف له الخطأ بعد الوقت فلا إعادة، كمن صلى متحريراً.

واعتبار «كونه مخطئاً» ليخرج ما لو أصاب الجهة فإنه لا يعيد ولو صلى من دون تحري، بل ولو إلى غير متحراه حيث تيقن الإصابة بعد.

واعتبار «انكشاف الخطأ وهو في الوقت» ليخرج ما لو لم ينكشف له الخطأ إلا وقد خرج الوقت فإنه لا إعادة عليه حيث قد تحرى ولو تيقن الخطأ.

ومن خرج الوقت وهو في الصلاة فإنه لا ينحرف إلى الجهة التي تيقنها القبلة حيث قد تيقن الخطأ، بل يلزمه أن يخرج من الصلاة ويستأنفها إلى حيث تيقن الجهة ولو صلى قضاء.

واعتبار «كونه قد تيقن الخطأ» ليخرج ما لو شك في الجهة أو ظن وقد فرغ من الصلاة فإنه لا يعيد ولو كان الوقت باقياً، لعدم تيقن الخطأ، والله أعلم.

**وحاصل مسألة التحري:** أولها أن نقول: لا يخلو: إما أن يصلي إلى تلك الجهة بعد تحري أم لا، إن صلى من دون تحري لم تجزئه تلك الصلاة، سواء حصل ظنٌ بجهة القبلة أنها إلى غير ما صلى إليه أو يقينٌ أو شكٌ، قبل تمام الصلاة أو بعدها، قبل خروج الوقت أو بعده، ما لم يتيقن الإصابة أجزأه؛ اعتباراً بالانتهاء، وإلا أعاده مطلقاً كما مر. وإن صلى بتحري فإما أن يتيقن الخطأ أو يظن أو يشك، إن تيقن الخطأ فإن كان قبل الخروج من الصلاة استأنف الصلاة من أولها ولا ينحرف إلى تلك<sup>(١)</sup> الجهة التي تيقنها ولو خشي خروج الوقت، وإن كان بعد الخروج من الصلاة فإن كان الوقت باقياً أعاد، وإن قد خرج الوقت فلا إعادة.

**وإن ظن الخطأ فبعد الفراغ من الصلاة لا إعادة -** إذ الظن لا ينقض الظنَّ الأول؛ للزوم التسلسل لو عمل بالثاني - مطلقاً، سواء كان الوقت قد خرج أو هو

(١) في (ب): «حيث».

باقٍ يمكن إدراك الصلاة فيه، وقبل الفراغ من الصلاة ينحرف إلى حيث الظن الثاني ويبنى على ما قد فعل ولا يستأنف.

وإن حصل بعد شكِّ فبعد الفراغ كذلك لا إعادة ولو كان الوقت باقياً؛ إذ لم تجب بعد الفراغ ولو ظنَّ فبالأولى بالشك، وقبل الفراغ يتحرى أمامه وينحرف انحرافاً يسيراً، فإلى<sup>(١)</sup> أي جهة حصل له الظن انحرف إليها، ولا ينحرف بمجرد الشك وإلا بطلت إلا إن تيقن الإصابة، فإن لم يحصل له ظن وقد تحرى أمامه بالنظر في الأمارات فلم يحصل له استأنف وانحرف كثيراً لتحصيل ظن الجهة، فإن لم يحصل له انتظر آخر الوقت وصلّى إلى حيث شاء من أي الجهات الأربع، والله أعلم، فتأمل، فهذا حاصل مفيد حاو لما قد ذكره الإمام عليه السلام في قوله: «ويكفي مقدّم التحري على التكبيرة» وقوله: «ولا يعيد المتحري المخطئ» والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**نعم، وحكم المخالفة لجهة القبلة بالتحري (كمخالفة جهة إمامه جاهلاً)**  
وهذا إنما يتصور لو كان الإمام أعمى والمؤتم مثله، أو كانا في ظلمة، فإذا انكشف أن المؤتم خالف جهة إمامه بأن صلى إلى جهة وإمامه إلى جهة فإنه يعيد في الوقت لا بعده، إن تيقن الخطأ فقط في المخالفة لجهة الإمام، وظاهره ولو صلى المؤتم إلى جهة القبلة دون الإمام؛ لأنه إذا وجب على الإمام إعادة فصلاة المؤتم متعلقة به. ومسألة المخالفة للتحري في الحقيقة هي الأصل هنا، ومخالفة الإمام مقيسة عليها وإن كانت عبارة الإمام ظاهرها يقتضي التعكيس، إلا أن مراده التشريك في الحكم لا القياس.

وقد استدل على مسألة المخالفة للتحري بخبر السرية، وهو ما رواه جابر قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم سرية كنا فيها وأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: هي هنا - قبل الجنوب - وخطوا خطأ<sup>(٢)</sup>، وقالت طائفة أخرى: هي هنا -

(١) في (ب): «وإلى».

(٢) في الشرح: خطوطاً.

أي: قِبَلَ الشَّمَالِ - وخطوا خطوطاً، فلما طلعت الشمس أضحت<sup>(١)</sup> الخطوط إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ [لما قفلنا]<sup>(٢)</sup> فنظر في الأمر فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، هكذا رواه أئمتنا عليهم السلام. وقد أخرج نحوه الترمذي عن [عبدالله بن]<sup>(٣)</sup> عامر بن ربيعة<sup>(٤)</sup> عن أبيه، لكنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة»؛ فهو يظهر منها أن صلاة أولئك كانت فرادى ولم يكن فيها «وصلينا جماعة»؛ فلذا قلت: إنها الأصل، و«مخالفة الإمام» مقيسة عليها، والله أعلم.

**سَأَلْتُهُ:** إذا تحرى جماعة جهة القبلة فصلوا إليها جماعة لاتفاق تحريم إليها، ثم تغير تحريمهم في حال الصلاة واختلفوا - انحرف كل واحد منهم إلى ما ترجح<sup>(٥)</sup> له، ومن خالف الإمام في جهته عزل عنه وأتم صلاته، ولا تبطل؛ لأنه خالفه لعذر، وكذا لو تغير تحري الإمام وحده وانحرف عزل المؤمنون صلاتهم، والعكس أيضاً. وهذه المسألة تصح صورة غالباً على قوله: «فيعيد في الوقت» فهنا<sup>(٦)</sup> يقال: «لو تم المؤتم صلاته لم تصح ولو خرج الوقت فيعيد، وهي أيضاً غالباً على قوله فيما سيأتي إن شاء الله تعالى: «ولا يعمل بظنه أو شكه فيما يخالف إمامه» يحتز من هذه الصورة، فقد عمل بظنه فيما يخالف إمامه. وهذا<sup>(٧)</sup> أظهر من الاحتراز الأول؛ إذ أصل المسألة أنه خالفه جاهلاً فلا يعيد بعد الوقت، وأما هنا لو استمر فهو عالم فيعيد مطلقاً، فتأمل.

(١) في (ج): «أصبحت».

(٢) زيادة من حاشية في الشرح.

(٣) ما بين المعقوفين من سنن الترمذي.

(٤) في (ب): «البقاء».

(٥) في (ج): «رجح».

(٦) في (ب): «وهنا».

(٧) في (ب): «وهذه».

## [ ما يكره استقباله حال الصلاة ]

**سَأَلَتْ: (ويكره)** في الصلاة تنزيهاً **(استقبال)** أمور، منها: استقبال **(نائم)** وميت، وقبر، ووجه حيوان آدمي أو غيره **(ومُحَدَّث)** حدثاً أصغر أو أكبر؛ لنهاية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استقبال ذلك، قال: ((لا صلاة إلى نائم، لا صلاة إلى محدث، لا صلاة إلى حائض، لا صلاة إلى ميت)).

**(و) كذا استقبال (متحدث)** ولو بالقرآن<sup>(١)</sup>؛ لثلاث يشغل قلب المصلي، **(وفاسق)** لقلوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لا تجعلوا الفاسق قبلة ولا سترة)) وذلك تنزهاً<sup>(٢)</sup> عنه؛ لأنه كالنجس لوجوب إبعاده عن المسلمين، فلا يُستقبل ولا يُصلى بجانبه **(وسراج)** قابس، وكذا النار؛ وذلك للشبهة بعبدة النار، **(ونجس)** أيضاً، وكذا المنتجس فإنه يكره استقباله.

وإنما يكره استقبال هذه الأشياء حيث لا يكون بينه وبينها حائل له جرم ينفصل، فإن كان ثمة حائل كذلك فلا كراهة، كأن يكون ثم **(٣)** جدار أو حيوان أو نحو ذلك، كما لو كان ثمة جدار منتجس ثم يُطَيَّن بطاهر، ويعتبر أن يكون ذلك الطين الطاهر يقوم بنفسه، يعني: [يكون]<sup>(٤)</sup> له جرم يمكن فصله عن الجدار، وأما لو طَيَّن بما لا يمكن فصله كالشيء الرقيق الذي لا جرم له يمكن فصله فلا حكم له. وقولنا: «حائل ينفصل» يحتز مما لو صلى على بساط غليظ وفي باطنه نجاسة فإنها تكره؛ لأن الوجه الطاهر لا ينفصل عن المنتجس فلا يعد حائلاً، والله أعلم.

ويعتبر أيضاً في كراهة الصلاة لاستقبال ذلك أن يكون شيء منها **(في القامة)** يعني: في قدر القامة قامة المصلي، لا لو كان فوق القامة فإنه لا كراهة، يعني: في البعد، لا الانخفاض فسيأتي أنها تكره إذا كان بينها وبين المصلي قدر القامة أنها تكره

(١) في غير الصلاة. **(قرو)**. (شرح).

(٢) في (ب): «تنزيهاً».

(٣) في (ج): «ثمة».

(٤) ساقطة من (ج).



ولو كانت منخفضة فوق القامة.

**نعم**، ومتى كان في قدر القامة في البعد فإن الصلاة مكروهة، ما لم يكن بين المصلي وذلك الشيء الحائل المذكور فلا كراهة ولو كان داخل القامة، ومتى كان في قدر القامة شيء من هذه الأشياء كرهت الصلاة **(ولو)** كانت النجاسة **(منخفضة)** عن المصلي بأكثر من القامة مهما كان بينه وبينها قدر القامة لو قدر ارتفاعها حتى تساوي موضع المصلي؛ لأنه يستقبل هواء تلك النجاسة، ومثلها <sup>(١)</sup> سائر تلك الأشياء التي يكره استقبالها. وأما لو قرب النشز <sup>(٢)</sup> الذي عليه النجاسة أو نحوها من تلك الأمور إلى المصلي بدون القامة إلا أنه مرتفع فوق القامة والنجاسة أو نحوها على رأسه - فلا كراهة وإن قرب المصلي؛ لعدم استقبال المصلي لذلك؛ لارتفاعه فوق القامة، وليس كالانخفاض؛ إذ هو فيه يستقبل هواء ذلك الشيء المكروه استقباله، ولا كذلك في ارتفاعه، فتأمل.

**سَأَلَتْ: (ونذب لمن) يصلي (في الفضاء) يعني:** لا في العمران، [وذلك] <sup>(٣)</sup> **(اتخاذ سترة)** يجعلها بين يديه لتمنع <sup>(٤)</sup> المار، من بناء أو غيره، وتكون قدر ثلاثة أذرع من قدمي المصلي <sup>(٥)</sup> إليها، وقدر ذراع من موضع سجوده، وتكون محاذية لأحد جانبيه، ويصح أن يجعل رحله سترة له؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي إلى بعيره. ولا يصلي إلى وجهه؛ للكراهة في ذلك. والإمام يكون سترة لمن بعده ولو لم يكن له سترة، وكل مؤتم سترة لمن بعده من الصف.

**(ثم)** إذا لم يجد ما يجعله <sup>(٦)</sup> سترة له غرز **(عود)** مكان ما يجعله السترة، ويكون العود كالسترة مواجهاً أحد جانبيه، ولا يواجهه؛ بعداً عن التشبه.

(١) في (ب): «مثله».

(٢) في (ج): «الشيء».

(٣) ساقط في (ب).

(٤) في (ج): «تمنع».

(٥) من كعب الشراك، لا من الأصابع. **(قرين)**. (شرح).

(٦) في (ج): «يفعله».

**(ثم)** إذا لم يجد عوداً يغرزه ندب له أن يجعل تلقاء وجهه **(خط)** بفتح الخاء، ويكون عرضاً أو كاهلالاً<sup>(١)</sup>. والسجادة إذا فعلها ليصلي عليها سترتة تقوم مقام الجميع.

فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه - لعله حيث لا يعلم - إذ قد فرط المصلي في نفسه، وأما إذا علم أنه مصل فهو مكروه المرور بين يديه. وأما في العمران فمكروه مطلقاً ولو لم يتخذ سترتة. وحد الكراهة في المرور: أن يمر بين قدميه ومسجده. والكراهة للمرور بين يدي المصلي عامة في المسجد وغيره، عنه صلى الله عليه وسلم: ((لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي)). ويستحب درأ المار. ولا تقطع صلاة المصلي بمرور شيء بين يديه، عنه صلى الله عليه وسلم: ((لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرأوا المار ما استطعتم)) وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

### **(فصل): في تعيين أفضل أمكنة الصلاة وبيان تفاوت الأفضلية في الأمكنة**

#### **وما يهرم فعله في المساجد ويجوز**

**(و) اعلم أن (أفضل أمكنتها)** يعني: الصلاة **(المسجد)** المسبلة لذلك، وسواء في ذلك الفرائض الخمس ورواتبها وسائر النوافل إن كان المسجد خالياً، أو كان أحد فيه إلا أن المصلي آمن الرياء وبه يقتدى، إلا صلاة العيد فهي في الجبانة أفضل، إلا أن تكون الجبانة مسجداً فهو أفضل. وهذا في غير مكة؛ إذ قد روي أن [الملائكة]<sup>(٢)</sup> لا يزالون يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل البقاع. ومهما بُعد المسجد عن مكان المصلي فالصلاة فيه أفضل؛ لكثرة الخطى إليه، ولعله إذا لم يتعطل الجار [وإلا]<sup>(٣)</sup> فهي فيه أفضل، قال صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لجار المسجد إلا فيه))، والمراد

(١) ويستقبل قفاه. **(قرر)**. (شرح).

(\*) أو كالمحراب ويستقبل وجهه. **(قرر)**. (شرح).

(٢) كل النسخ هكذا، وفي الشفاء حاشية في الشرح: الأئمة لم يزالوا.

(٣) زيادة لاستقامة اللفظ. ولفظ الحاشية في هامش الشرح: إلا إذا تعطل الجار فهي فيه أفضل.

الأفضلية. وتقدير الجار بالعرف، فما قضى العرف أنه الجار فهو كذلك، من دون تقدير بأربعين ذراعاً ولا بغيرها، وهذا أقرب ما يتوجه به. ويجب منع النساء من المساجد خشية الفتنة والتهمة. ولعله وقت دخول الرجال، لا عند خلوهم فلا تهمة. وهذا في حق ذوات الزينة منهن، لا العجائز؛ إذ لا خشية ولا تهمة.

**فائدة:** وأما الصروح المعروفة الآن التي يصلى فيها فليست كالمساجد في الأفضلية وإن كانت مسبلة؛ ولذا لا يحرم على الجنب دخولها، أجاز بهذا سيدنا العلامة الحسن بن أحمد الشيبيني رحمته الله. قلت: ويؤيد ظهور عدم قصد جعلها مساجد كون العامر لها قد عرف لما يتخذ الصرح من تضحية الثياب فيها لمن يعرض للصلاة ودخول المحدثين إليها، وغير ذلك مما يفعل فيها مما لا يفعل في المساجد، فتأمل.

**(وأفضلها)** يعني: المساجد **(المسجد الحرام)** وحده: الكعبة والمعمر حوفاً ولو مُد إلى صنعاء، عنه صلى الله عليه وآله لأبي ذر: ((يا أبا ذر، صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى)) والوجه في ذلك أن الظلمة تكون أدعى لسكون الجوارح وفراغ القلب؛ لأنه لو أراد الخلو لقال: في بيت خال، فلا يقال: إن المراد الخلو عن الناس؛ إذ المراد بذلك البعد عن الرياء وإخفاء العبادة، وهو يحصل بذلك وإن لم يكن لذلك ثمة ظلمة، ولا خفاء أن الظلمة أدعى إلى الخشوع.

وهل تكون أفضلية المسجد الحرام على غيره بذلك القدر ولو مسجد النبي صلى الله عليه وآله، أو أفضل منه بذلك القدر ما عدا الألف الصلاة التي هي في مسجده صلى الله عليه وآله فيكون أفضل بها في غيره؟ لعل الوجه الآخر أقرب، والله أعلم، وشرح البحر: ((وصلاة ركعتين تعدل مائة ألف ركعة في غيره، فصدقة درهمين تعدل صدقة مائة ألف درهم في غيره، وصوم يوم يعدل صوم مائة ألف يوم في غيره)) ولعل هذا

تمام الحديث السابق، والله أعلم.

وقد حسبت صلاة واحدة في المسجد الحرام [فبلغت] عمر خمس وخمسين سنة، وستة أشهر، وعشرين ليلة. ولا يسقط القضاء عن شيء من الفوائت، فلا يتوهم ذلك. **فَرَعٌ:** وهل الطواف بالبيت أفضل من الصلاة في المسجد الحرام أم الصلاة أفضل؟ قال ابن عباس: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل.

**فائدة:** روي أن حول الكعبة المشرفة قبر ثلاثمائة نبي صلوات الله عليهم وعلى نبينا وآله أفضل الصلاة والسلام. وهو يقال: كيف جازت الصلاة والطواف والمشى على ذلك؟ أجيب بأنه ورد الشرع بذلك، وهذا أولى ما يجاب به، ويمكن أن يقال: الأصل الجواز ما لم تعلم المواضع، ولم يعلم ذلك في كل موضع أريد أن يصلى فيه، فالأصل الحل ما لم يحصل موجب المنع.

**فَرَعٌ:** فلو وجدت جماعة في غير المسجد الحرام ولم توجد فيه؟ لعل الصلاة فرادى فيه أفضل؛ لظاهر الترغيب، وكثرتها<sup>(١)</sup> بالتعداد فهي بمائة ألف، وصلاة الجماعة بخمس وعشرين، فليُنظر.

**فائدة:** يروى أن صلاة بين المنبر وقبره ﷺ تعدل مائة ألف صلاة؛ فذلك كالمسجد الحرام، وقد روي عنه ﷺ: ((أن ذلك المكان روضة من رياض الجنة))، بلَغْنَا اللهُ معرفة ذلك بحوله وطوله، آمين، بحرمة نبيه الكريم.

**(ثم)** بعد المسجد الحرام في أفضلية الصلاة **(مسجد رسول الله ﷺ)**؛ لما مر فيه من الأثر من أنها فيه تعدل ألف صلاة في غيره.

**(ثم)** بعدها في الأفضلية - وهو أفضل من غيره من سائر المساجد - وذلك **(مسجد بيت المقدس)** فهو أحد القبلتين، ووصفه الله تعالى بالبركة فقال: ﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] أراد بركة الدين والدنيا؛ لأنه متعبد الأنبياء، ومهبط الوحي، ومقر الصالحين، ومحفوف بالأنهار الجارية، والأشجار المثمرة. (من العهد الأكيد).

(١) في (ب): «وكثرتها».

ويروى في تسميته أقصى: بعده عن مكة؛ إذ بينهما أربعون يوماً. (من المقاليد). وقد مر<sup>(١)</sup> أنه إلى جهة الغرب من الكعبة.

ووجه أفضلية المسجدين عليه، أما المسجد الحرام فلأنه بيت الله، والقبلة، ومكان النبوة، ومبتدؤها. وأما مسجد رسول الله ﷺ فلأنه مهبط الوحي، ومهاجر الرسول ﷺ، ومحط الوحي، ومكان الشرع، وموضع الجسد النبوي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله.

وفي مسجد بيت المقدس يروى: مسجد إبراهيم الخليل، وموضع الإسراء. يقال: هو علو؛ لأن أسفله مطاير لمصلحة، وقد سماه الله مسجداً، لعله يقال: خاص فيه إن<sup>(٢)</sup> صح دليل اشتراط تسهيل العلو والسفل، وإلا فلينظر.

**(ثم)** بعد هذه الثلاثة المساجد في أفضلية الصلاة فيه مسجد **(الكوفة)** جاء عنه ﷺ: ((أنه صلى فيه سبعون نبياً وأمهم يحيى بن زكريا))، ولعله يقال: صلوا في مكانه، أو كان معموراً ثم خرب؛ إذ قد روي أنه عُمرَ في أيام عمر. وترجح أفضلية الصلاة فيه ملازمة أمير المؤمنين كرم الله وجهه له أيام وقوفه فيه إلى أن استشهد فيه رضي الله عنه. ولعل بعده في الأفضلية مسجد قباء، فهو من عمارة النبي ﷺ، وفيه أنزل: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ...﴾ الآية [التوبة: ١١].

**(ثم)** بعدها في الفضل **(الجوامع)** وهي: ما تكثر فيها الجماعات دفعة، يعني لكثرة صلاة الجماعة فيها، لا التي يصلى فيها جماعات كثيرة. ولعل الأبعد مع كثرة الجماعة فيه أفضل من الأقرب إن لم يتعطل الجار.

**(ثم)** بعد ذلك في الفضل **(ما شرف عامره)** وهو الواقف له، بأن يكون ذا فضلٍ وعلمٍ ودينٍ، لا شرف الدنيا فلا عبرة به فيما نحن فيه. ولعله يتبع في ذلك ما شرف مجده وإمامه، يعني: إمام الصلاة فيه.

(١) في (ج): «وقدر».

(٢) في (ب): «إنه».

**فائدة:** ومساجد الهادي يحيى بن الحسين رضوان الله عليه في اليمن خمسة، في ثاه، ومنكث<sup>(١)</sup>، ومسجده<sup>(٢)</sup>، وبيت حضر، وبيت بوس من بلاد صنعاء، وقد جمعها الوالد العلامة سعيد بن حسن<sup>(٣)</sup> العنسي رحمته الله في قوله:

ومساجد الهادي إلى الحق خمسة      مباركة مشهورة اليُمن في اليَمَن  
بشاه رداً، ثم في سمح آنس      وفي منكث أيضاً له جامع حسن  
وفي بيت بوس، ثم في بيت حضرهم      فجوزي بأسنى المن من وافر المنن

**سألت: (ولا يجوز في المساجد)** شيء من الأفعال، كالخياطة ورفع الأصوات والكلام، عنه صلوات الله وسلامته عليه: ((إن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب))، وكذا تضحية الثياب والنوم وغير ذلك من سائر الأفعال، روي أن عيسى عليه السلام مر بقوم يتنازعون في مسجد معهم فضر بهم وأخرجهم وقال: «يا بني الأفاعي، اتخذتم بيوت الله أسواقاً، هذا سوق الآخرة».

لا سيما البيع والشراء، فقد جاء عنه صلوات الله وسلامته عليه الدعاء على المتبايعين بقوله: ((لا أربح الله تجارتكم)) وكذا إنشاد الضالة، فقد روي عنه صلوات الله وسلامته عليه لمن سمعه ينشدها: ((لا رد الله عليك ضالتك)).

**(إلا الطاعات)** فقط، وهي كثيرة كالصوم، والاعتكاف، وقراءة القرآن، والذكر لله تعالى، وقراءة العلم، ونحو ذلك. ينظر لو كانت الطاعة كقراءة العلم تمنع الطاعة الخاصة -يعني: الذي وضعت لها المساجد، وهي الصلاة- هل تجوز أم لا؟ جاء عنه صلوات الله وسلامته عليه: ((لا يشغلن قارئكم مصليكم)) فيدل على أن الحق للمصلي في ذلك أولى من القارئ، إلا أنه يقال: لو منع طالب العلم من القراءة إن منع أو شغل المصلي مطلقاً لأدى إلى عدم جواز قراءة العلم في المساجد العظام في أكثر الحالات؛ إذ هي

(١) جامع منكث في بلاد يريم. (من الشرح).

(٢) كل النسخ هكذا، ولعله: سمح كما في حواشي الشرح.

(٣) في (ب) و(ج): «أحسن».

مورد للصلاة في كل وقت! ولعله يقال: إن كانت الصلاة وقت الفريضة المعروفة في أولها فالحق للمصلي، فليس لأحد أن يقرأ في ذلك الوقت، وإن كان في غيرها فلعله يجوز له؛ لثلا يؤدي إلى منعه مطلقاً لذلك، لا سيما إذا كان مراده المراجعة مع من مثله يرفع الصوت، فليُنظر، والله أعلم.

ومن أنواع الطاعة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيجوز الاجتماع لذلك ونحوه مما يكون فيه منفعة عامة، أو خاصة من صلة فقير أو نحوه إذا لم يستلزم ذلك أمراً آخر محظوراً أو مكروهاً، كرفع الأصوات ونحوها. ويجوز قراءة كتب النحو فيه إذا كان المراد بمعرفتها معرفة الكتاب والسنة، لا الأشعار ونحوها؛ إذ هي من جملة المباح، وهو لا يجوز في المساجد؛ وأما إنشاد الشعر فيه فإن كان في ذلك علم أو معرفة لغة أو مدح رسول الله ﷺ فذلك جائز، وإلا فلا.

وأما الفعل الذي يكون لصاحبه فيه منفعة خاصة كخياطة ونحوها وإن كانت قرابة كالذي يقصد بها التكسب على عائلته - فإنها لا تجوز؛ لأن المسجد لا يوضع لكل قرابة، وإلا لجازت رياضة الخيل فيه؛ إذ هي قرابة إذا قصد تعلم الجهاد في سبيل الله، فليس إلا لقرابة مخصوصة، من الصلاة والذكر ونحوهما، ويدخل في ذلك ما كان منفعة عامة للمسلمين، أو خاصة لواحد منهم غير الفاعل في المسجد، مع عدم استلزام ذلك أمراً آخر لا يجوز، فتأمل.

**(غالباً)** يحترز بها من صور، منها: لو كانت المنفعة الخاصة تابعة لطاعة فإنها تجوز، كالذي يدخل لانتظار الصلاة فيعرض له خياطة في حال انتظاره، أو للذكر فيعرض له ذلك أو نحوه، وكالمتنظر إذا عرض له النوم قبل حضور الصلاة فإنه يجوز له حتى يحضر وقتها، وكالاجتماع لمصلحة عامة أو خاصة كنفق فقير أو نحوه فيعرض خلال ذلك كلام لا يحتاج إليه وكان يسيراً فإنه معفو عنه، لا الاجتماع لأمر دنيوي فلا يجوز، كما لو عرضت على أهل المحل نائبة فيجتمعون للمشاورة فيها؛ إذ ليست بطاعة.

وكما لو كان النائم يقوم لأداء الصلاة أو درس علم، وذلك لا يتهيأ له إلا إذا نام في المسجد، كما قد يقع ذلك لمن هو مجد في طلب العلم ويخشى لو نام في رباطه أن

يغفل عن الوقت الذي يريد القيام فيه لدرس مكاتبه فإنه يجوز له ذلك؛ وكالمتنظر للصلاة مريداً للاستئذان أيضاً حتى يحضر وقتها، لا الاستئذان مطلقاً ولو قد صار ذلك المسجد في قفر أو نحوه؛ إذ لا يجوز استعماله بشيء ولو خرب، وكالعودة لحاجة خفيفة يعود نفعها إليه خاصة مهما كان تابعاً لطاعة، وإلا فلا.

ومنها: ما تدعو الضرورة إليه، نحو نزول رجل من المسلمين في بلد لا يجد فيها منزلاً ليبيت فيه أو نحو البيات، فيجوز له البيات مهما لم يجد مباحاً ولا ملكاً من قبل نزوله، فإن حصل الملك أو المباح<sup>(١)</sup> بعد الدخول وجب عليه الخروج، وإن وجد إجارة أو عارية أو ملكاً ليشتريه فلا يجب عليه. وإذا كان معه بهيمة من أتان أو غيره، وهو خائف على نفسه أو ماله، ولم يجد موضعاً يوقفها فيه، ولا لنفسه، ولا لهما - فله أن يدخلها المسجد ولو تنجس، وعلى المتولي الإصلاح<sup>(٢)</sup>.

ومن جاز له الوقوف على هذه الصفة للضرورة جاز له النوم؛ ومن جاز له الوقوف أيضاً في المسجد لضرورة أو طاعة جاز له الأكل فيه على حسب إباحة الوقوف فيه، فلا يجوز لأهل البلد أن يأكلوا مع ضيف المسجد وإن جرت به عادة، ما لم تقترن به مصلحة دينية.

**فَرَعٌ:** وأما التشريق للثياب على جدار المسجد فهو لا يحرم كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى في «البصق»؛ لأن المسجد إنما سبيل للصلاة، والجدار لم يسبّل لها، بل حجز<sup>(٣)</sup> للدخول إلى موضعها، فلا يحرم إلا قراره وسطوحه<sup>(٤)</sup>، فالمراد أن جدر المسجد ليس حكمها حكم المسجد؛ لعدم التسييل لها للصلاة، فيجوز فيها كل ما يحرم في المساجد، إلا أن يعلم تسييل موضعها بأن يحوط العرصة أولاً ويسبل ويبنى من داخلها ويلفظ بتسييل الجميع للصلاة ويعلم ذلك، فتأمل.

(١) ويليق به. (قرئ). (شرح).

(٢) وعليه الأجرة. وأرش النقص إن حصل. (قرئ).

(٣) في (ج): «حز».

(٤) في (ب): «وسطحه».



**سَأَلَتْ:** من سبق إلى بقعة في المسجد فهو أحق بها حتى ينصرف عنها، إلا مع عزم على العود فوراً، كمن خرج لرعاف أو لتجديد وضوء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا قام أحدكم من محله فهو أحق به إذا عاد إليه))، فإن اعتاده لتعلم أو نحوه كما يقع في مواضع المشائخ من الحلائق الموضوعية لطلب العلم، يكون ذلك الشيخ أحق بها مستمراً حتى يموت أو يضرب عن الحضور فيها، وكذا بعض التلاميذ لو اتخذ مكاناً لدرس مكاتبه في المسجد في وقت مخصوص - كان أحق به في ذلك الوقت، كما يقع ذلك في الأسواق في الحرف فهو أحق من غيره بها، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** وإذا سبق إنسان إلى موضع في المسجد للذكر ثم قامت صلاة الجماعة لم يجب عليه التنحي ولو خرم الصف؛ -لسبق حقه- وإن كان تاركاً للأفضل، إلا المحراب فليس له أن يشغله على إمام الجماعة الكبرى -أعني: الراتب- لأنه وضع لذلك، فيكون كموضع التدريس ليس لأحد أن يسبق إليه، وكذا إذا اشتغل المسجد كله يقوم يذكرون الله فإنه لا يجب عليهم الخروج لمن يريد الصلاة.

**سَأَلَتْ:** ويمنع الصبيان والمجانين من المسجد إذا خشي منهم تنجيسه أو أذية من فيه، وكذا النساء لخشية الفتنة والتهمة، وكذا يمنع الكفار من المسجد الحرام وغيره، لعله ولو لمصلحة<sup>(١)</sup>، وكذا المجذوم ونحوه فإنه يمنع؛ لأنه يؤدي وينفر، والله أعلم.

**سَأَلَتْ: (ويحرم البصق<sup>(٢)</sup>)** وهو رمي بالريق، وكذا بالحجارة (فيها) يعني: في المساجد، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار)) أي: ينقبض ويجمع. ذكره في النهاية. وقيل: أهل المسجد، وهم الملائكة، يعني: يتأذون. وفي حديث آخر: ((ليعلم الذي يتنخم في المسجد أنه يبعث يوم القيامة وهي في وجهه))، قال ابن بهران: ولم أقف على أصله<sup>(٣)</sup>، وهو يؤيد الحديث الأول. وروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حك نخامة في المسجد بعرجون [من] النخل، وعصر العبير ولطخها به

(١) بل في الشرح حاشية على هذا لفظها: إلا لمصلحة.

(٢) والبزق. (قريب). (شرح).

(٣) قاله ابن بهران في حديث: «إن المسجد لينزوي..» إلخ كما في شرح الأثر.

- بباء موحدة ثم مثناة من تحت-: وهي أخلاط من الطيب والزعفران.

**(و) كذا يحرم البصق والرمي بالحجارة (في هوائها)** يعني: هواء المساجد، ولو لم يقع في قعره؛ لأن حرمتها من الثرى إلى الثريا، بل إذا عرضت له نخامة أخذها بطرف ثوبه ولا يبصق إلى الثوب؛ لحرمة هواء المسجد؛ ولو كان في المسجد طاقة أو شباك فإن كان الجدار مسبلاً حرم البصق ولو أخرج الباصق رأسه من داخل الجدار إلى هوائه المتوسط في العمارة، وإن لم يكن مسبلاً وفعل كذلك لم يحرم، والأصل عدم التسبيل. وهذا إذا لم تحصل تهوية من داخل المسجد، وإلا حرم مطلقاً.

وهو يقال من تحريم التهوية في المساجد: «غالباً» احترازاً من النثار فإنه يجوز في المسجد ولو حصلت تهوية، وهو بدليل خاص، فيقرّ حيث ورد.

ويحرم أيضاً تعمد الفسء في المسجد، سواء قصد فاعله الأذى أو لم يقصد، وقد مر هذا في «قضاء الحاجة» وذكر هنا استطراداً لما يحرم في المسجد.

**(و) يحرم أيضاً (استعماله)** يعني: المسجد **(ما علا)** فلا يجوز مد عروش عليه أو ثياب، أو فيه، ولا لمن جاز له الوقوف، فمن جاز له الوقوف لم يجز له الاستعمال له بأي وجه، إلا ما تدعو الضرورة إليه مما مر في صورة «غالباً». هذا للمفتي، وهذا على ذهني حفظ، فلا يجوز للمصلي إذا دخل للصلاة مد ثيابه للتضحية في المسجد كعلني بابه على الشمس.

ولا يجوز وضع أخشابه فيه، وكذا حبه، ويجب إخراج ذلك وإزالته؛ ليكون فارغاً للصلاة والذكر. وأما تعليق المحبرة والثوب، ووضع النعل حيث لا يشغل المصلي لمن أبيح له الوقوف، وكذا وضع الجرة في طاقته- إذ قد مر أن الجدار إذا لم يعلم تسبيله بل التبس أنه ليس من المسجد، والمراد ولو علم أنه منه - وكذا في جانب منه بحيث لا يشغل المصلي - فذلك كله جائز.

**مَسْأَلَةٌ:** ولا يجوز غرس شجر ولا حفر بئر فيه، فإن سبل وهي فيه بقيت البئر على

ما هي عليه، وتكون طرقها باقية؛ لأنه.....<sup>(١)</sup> في التسييل. ولا اتخاذ منزل فيه للطعام ونحوه، ولا وضع الأمتعة ونحوها فيه ولا عليه ولو له، ولا اتخاذ الستور على جدره، ولا نقشه وزخرفته بالحص والصاروج - وهو القضاض - أو الصباغ أو الذهب أو نحوه، وهي الفضة، إلا في المحراب فقط، لعله ولو من مال المسجد، ولعله إذا لم يشغل عن الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**سَأَلَتْ:** ويكره تنزيهاً فيها سل السيوف ونحوها، وحظرًا رفع الأصوات بغير القراءة والذكر، وكذا تنزيهاً كتابة الأشعار في جدرها، إلا إذا كان على جهة الاستعمال فيحرم، وكذا تعليق الخيوط على جدرها وأبوابها. ويحرم تعليق أوراق الحج ونحوها فيها؛ لأنه استعمال. ويكره استلام أحجارها.

**سَأَلَتْ:** ويستحب عقد الأنكحة فيها، وذلك في الواجب منه والمندوب، وإن كان محظوراً لم يجز، وإن كان مكروهاً جاز.

وتطيينها من الطين والطيب بالنون والباء، وهو ظاهر، وتبييضها بالحص ونحوه، وتقويتها بالقضاض ونحوه، وترغيب الحضور إليها للذكر والصلاة بما يدعو إلى ذلك ويرغب فيه: من اتخاذ المطاهر والمشاعل - يعني: السراج<sup>(٣)</sup> الكثير بها - والفرش والمصاحف والكتب، والإنفاق على من يقف فيها للذكر لا سيما لطلب العلم فهو أفضله، وذلك من فضلات أموالها أو مما وضع لذلك، وأما إطعام من يأوي إليها من الضيف والغرباء فلا يجوز من أموالها إلا ما كان موضوعاً لذلك لفظاً أو عرفاً فيجوز على حسب العادة، أما خارجها فظاهر، وأما إذا قصد الواقف أو الموصي إطعامهم فيها فيصح أيضاً ويجب امتثاله؛ إذ هو قربة، وسيأتي هذا في الوقف، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**فائدة:** ومما يكره تعليق أوراق الحج في المسجد كما يفعله الجهال؛ لأن في ذلك

(١) بياض في المخطوط.

(٢) هذا في هامش شرح الأزهار: قوي.

(٣) في المخطوط: السراج.

استعمالاً للمسجد، وإشغالاً للمصلي؛ ولعلها باقية على ملك صاحبها، ومن أخذها فلعله يبرأ بردها إلى موضعها وإن كان وضعها في ذلك المكان مكروهاً. قال الإمام يحيى: ويكره لمس المساجد تبركاً.

**(ونذب)** للمصلي وغيره ممن يفعل سائر الطاعات من صدقة وصيام وغيرها، وذلك **(توقي مظان الرياء)** وذلك بالبعد عن الناس والكتم عنهم؛ بأن يفعل ذلك الفعل في مكان لا يراه أحد في فعله؛ وأما فعل الصلاة في المساجد فإن وجد مكاناً في المسجد خالياً أو مسجداً خالياً فهي فيه - أعني: صلاة النافلة - أفضل، وإن لم يجد كذلك، بل مدخولاً فهي في البيوت أفضل، إلا ذوات الأسباب فإنه يندب فيها التجميع.

**(إلا من أمنه)** يعني: أمن الرياء المحرم شرعاً **(وبه يقتدى)** بأن يفعل مثل ذلك الفعل من رآه من العوام أو غيرهم، وذلك بأن يكون فعله ذلك داعياً إلى غيره بأن يفعل مثله؛ بأن يكون مرغباً فيه أو مذكراً أو نحو ذلك من الأمور التي توجب الاقتداء به، وعلى هذا يحمل ما ورد من الأثر أن «صلاة الجهر تزيد على صلاة السر سبعين ضعفاً»، وذلك بأن يأمن الرياء وبه يقتدى، وإلا فقد مر الترغيب فيمن صلى في بيت مظلم بحيث لا يراه أحد إلا الله سبحانه وتعالى.

**واعلم** أنه يترتب على هذه المسألة معرفة الرياء والإخلاص، أما الإخلاص فحقيقته: هو أن يفعل الطاعة أو يترك المعصية للوجه الشرعي، فيعمل الواجب لوجوبه، والمسنون لسنته، وكذا المندوب، ويترك المحرم لكونه منهيّاً عنه شرعاً، وكذلك المكروه، فإن زاد في نيته ابتغاء وجه الله تعالى فهو أحسن، في الحديث: ((لكل حق حقيقة، وما بلغ أحد حقيقة الإخلاص حتى لا يجب أن يحمد على شيء من<sup>(١)</sup> فعله))، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((سألت جبريل عن الإخلاص ما هو؟ فقال جبريل: سألت رب العرش فقال: سر من أسراري، أستودعه قلب من

(١) في (ب): «مما».

أحببت من عبادي)). وهذا الباب -يا أخي- رأس الإيمان، وهو صعب إلا على من نور الله قلبه، وهو سر من أسرار الله تعالى، وبداية وجوده من العبد بالمجاهدة لنفسه بحق جهادها ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَوَعَاءَتُهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد] نسأل الله من فضله، اللهم أعنا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك.

وأما الرياء فقال في بداية الهداية<sup>(١)</sup>: اعلم أن أقسام الرياء خمسة:

الأول: أن لا يفعل الطاعة إلا أن يحضره أحد، وإلا تركها.

الثاني: أن يفعلها كاملة بين الناس ناقصة في الخلاء.

الثالث: أن يفعلها كاملة فيهما ثم يتحدث بها.

الرابعة: أن يفعلها كاملة فيهما ولا يتحدث بها، لكن يشتهي أن يمدح عليها.

الخامسة: أن لا يشتهي أن يمدح عليها، لكن إن مُدح فرح.

وقد زيد على ذلك صورة سادسة، وهي: أن يفعل الطاعة ظاهراً وباطناً، ولا يقول باللسان ولا يريد بالقلب، ولا يشتهي مدح الناس، وإذا سمع لم يفرح، لكن يفعل ذلك استجلاباً لمنافع الناس.

**فائدة:** لو لم يأمن الرياء في الفروض، ووجد من نفسه الرياء فيها [هل تكون البيوت أفضل في حقها أم لا؟]<sup>(٢)</sup> الأقرب أن ذلك لا يقتضي أن تكون في البيوت أفضل، بل يصلحها في المسجد، وعليه مدافعة النفس؛ لأننا إذا جعلنا خوف الرياء عذراً في ترك الأفضل [لزم من ذلك]<sup>(٣)</sup> ترك كثير من الطاعات خشية الرياء، وقد ورد (أن ترك الطاعة خشية الرياء رياء)، ولأن ذلك لو كان عذراً لتسلسل إلى ترك الفروض.

**فائدة:** قد يحسن من العبد إظهار الطاعة لوجوه تقتضي الحسن، منها: أن يكون ممن يقتدى به، فيكون من باب الأمر بالمعروف.

(١) لابن بهران.

(٢) زيادة من حاشية في الشرح.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

ومنها: أن يكون متهماً، فيدفع عن نفسه التهمة بإظهار كثرة الطاعة؛ فيكون في ذلك زواها أو تقليبها، وذلك من باب النهي عن المنكر.

ومنها: أن يكون في إظهارها تأكيد لصحة توبته عند من كان قد اطلع عليه بمعصية قبل التوبة فأراد أن يعرفه بذلك.

ومنها: أن يكون ممن يدعو الناس إلى الحق، ويأظهار الطاعة الكثيرة يكون أقرب إلى إجابته إلى إقامة الحق وإماتة الباطل، فإن ذلك يجري مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن ذلك أن يحضر جماعة في مسجد أو غيره لانتظار الصلاة أو نحو ذلك فيتطوعون بتحية المسجد أو غيرها، فإذا ترك بعضهم التطوع نُسبَ إلى التقصير والاستهانة بالخيرات، فيحسن منه الدخول في مثل فعلهم؛ دفعاً لهذه التهمة، قال الإمام رضي الله عنه: ولا يبعد أن يجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم)) ونظائر ذلك كثير، والأعمال بالنيات.

وها هنا كلام لبعض العارفين فينظر في صحته على اختيار المذهب، قال: أما الالتفات إلى غير الله في أصل الداعي الباعث على العمل فلا رخصة فيه، وأما حب الثناء على العمل الخالص لله تعالى بعد أن عمل خالصاً لوجهه الكريم فلا بأس، وفي ذلك حديث قيس بن بشر التغلبي عن أبيه، عن ابن الحنظلية، وفيه قصة، وفيها: أن رجلاً من المسلمين طعن رجلاً، فقال: خذها وأنا الغلام الغفاري، فقال قائل: إنه قد أبطل أجره. فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((سبحان الله)) وقال: ((لا بأس أن يؤجر ويحمد))، فسر أبو الدرداء بذلك، وجعل يرفع رأسه ويقول: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: نعم. أخرجه أبو داود.

ومنه الخيلاء عند لقاء العدو، وعند الصدقة، وقد رخص الله في [حب] <sup>(١)</sup> ذلك حيث قال: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف: ١٣].

(١) ما بين المعقوفين من شرح تكملة الأحكام.

ومن خط السيد محمد بن إبراهيم على حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن رجلاً يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يريد عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا أجر له))، فأعظم ذلك الناس، فقالوا للرجل: عد [لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١) فلعلك لم تُفهمه، فعاد وذكر الحديث. رواه أبو داود، وفي سننه ابن مكرز، قال الذهبي: لا يعرف مجهول، وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة، والجمع بين إرادتهما، ونزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ..﴾ الآية [البقرة: ١٩٨] رواه البخاري وأبو داود من حديث ابن عباس، ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ..﴾ الآية [الصف: ١٣] وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فلا حرج إذا أراد العبد من ربه [بعبادته] (٢) خير الدارين، وإنما القبيح إذا أراد غير الله، والتفت إلى غير الله تعالى من حب الثناء، وكان ذلك داعياً له في أصل عمله. (منقول من شرح التكملة للأحكام) فتأمل، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الأكرمين، آمين.

(١) ما بين المعقوفين من سنن أبي داود وشرح التكملة.

(٢) ما بين المعقوفين من شرح التكملة.

**(باب الأوقات)**

يعني: أوقات الصلاة. الأصل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، ومن السنة قوله ﷺ: ((أتاني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلى بي العشاء عند ذهاب الشفق الأحمر، وصلى بي الفجر حين طلع الخيط المستطيل، ثم نزل أخرى فصلى بي الظهر حين صار ظل الشيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل الشيء مثليه، وصلى بي المغرب كصلاته بالأمس، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الفجر في بقية تسع ركعة وطلعت الشمس، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت لأمتك)) وقال ﷺ: ((أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله)) والرضوان إنما يكون للمحسنين، والرحمة إنما تكون للمجدين، والعفو إنما يكون للمقصرين.

**سَأَلَتْ:** ووجوب الصلاة يتعلق بوقتها الكل، موسعاً في الاختيار، مضيقاتاً في الاضطرار<sup>(١)</sup>، إلا عند العذر. فلو أراد النوم وهو يغلب على ظنه أنه لا يتنبه إلا بعد خروج الوقت فهو يجوز له قبل دخول الوقت بلا إشكال، وكذا بعده؛ لعدم حصول [وقت]<sup>(٢)</sup> تضيقة، فيجوز النوم وإن غلب على ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت، ولا إثم<sup>(٣)</sup>؛ لزوال التكليف بالنوم، ولا يجب تنبيهه عند خشية فوت الوقت.

**فائدة:** في شرح المسند للرافعي «أن صلاة الصبح كانت صلاة آدم ﷺ، والظهر صلاة داود ﷺ، والعصر صلاة سليمان ﷺ، والمغرب صلاة يعقوب ﷺ، والعشاء كانت صلاة يوسف<sup>(٤)</sup> ﷺ، وأورد خبراً في ذلك، فجمع الله

(١) لعله أراد آخر الاضطرار. (هامش بيان). (شرح)

(٢) ساقط من (ج).

(٣) أي: بخروج الوقت.

(٤) في هامش شرح الأزهار: يونس.



سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا ﷺ ولأمته تعظيماً له ولهم، وزيادة له ولهم في أجورهم، فله الحمد.

نعم، وأوقات الصلوات الخمس خمسة، إلا عند العذر فثلاثة، بإدخال وقت العصر في وقت الظهر والعكس، وهكذا في المغرب والعشاء.

ولما كانت صلاة الظهر أول صلاة ظهرت، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وفي إعلام جبريل للنبي ﷺ بالأوقات بدأ بصلاة الظهر - بين الإمام رضي الله عنه وقتها مبتدئاً بها؛ اقتداءً بذلك، فقال رضي الله عنه:

**(اختيار الظهر من الزوال)** يعني: زوال الشمس. وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب، فمتى زاد الظل إلى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب ولو بقدر حبة ذرة فذلك أول وقت الظهر، فوقت الظهر بعد الزوال بهذا القدر، والزوال هو ما ذكر، وهو يختلف باختلاف حلول الشمس في المنازل الثمانية والعشرين، ففي ست منها يقع الزوال باخضرار الجدار من ناحية المشرق بعد ذهابه من جهة المغرب، وهذا هو المراد بقوله: «بعد تناهيه في النقصان»، والمراد استقرار نور الشمس في الجدار الغربي، وهذه الست المنازل هي: الهقعة، والهنعة، والذراع، والثرة، والطرف، والجبهة، وفي إحدى عشرة منزلة يزيد الظل في كل منزلة نصف قدم، وذلك: الزبرة، والصرفة، والعوأ، والسماك، والغفر، والزبانا، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وفيها وقوف الشمس، وينتهي فيها<sup>(١)</sup> الزوال على<sup>(٢)</sup> خمسة أقدام ونصف، فبعد أن نزلت على مثل تلك المنزلة قدر حبة ذرة فذلك وقت الظهر، وهذه المنازل كما قلنا إنه يزداد<sup>(٣)</sup> الظل في كل منزلة نصف قدم إذا حققت ذلك.....<sup>(٤)</sup>

(١) في (ب): «إليها».

(٢) في (ج): «إلى».

(٣) في (ج): «يزاد».

(٤) بياض في المخطوط.

ويذكر بعض من له معرفة في هذا الفن أنه أرصد الشمس عند وقوفها في العلامة الموضوعة في الجامع الكبير بصنعاء - حرسها الله تعالى - فوجد وقوفها في هذه الأيام في تاسع النعائم، فعلى هذا تكون منازل الاستواء من الدبران إلى آخر الطرف، ومنازل الزيادة من أول (الجبهة) إلى آخر (النعائم)، ومنازل النقصان من أول (البلدة) إلى آخر (الثريا)، فتأمله موفقاً إن شاء الله تعالى.

### الباب الأول

اعلم أن الباري جل وعلا جعل فلك البروج محيطاً، وجعل وسطه منطقة تسمى دائرة البروج، ممتدة من المشرق إلى المغرب، ومنحرفة إلى جهة الشمال والجنوب، وقسمت اثني عشر برجاً: ستة بروج في ناحية الشمال، تسمى البروج الشمالية، وهي: من تاسع عشر درجة في برج الحمل، ثم برج الثور، ثم برج الجوزاء، ثم برج الأسد، ثم برج السنبلة، ثم برج الشرطان، وثمانية عشر درجة في برج الميزان.

وسبعة بروج في ناحية الجنوب تسمى البروج الجنوبية، وهي: من تاسع عشر درجة في برج الميزان، ثم برج العقرب، ثم برج القوس، ثم برج الجدي، ثم برج الدلو، ثم برج الحوت، وثمانية عشر درجة في برج الحمل. ونصب عليها علامات من النجوم تسمى المنازل، وهي ثمان وعشرون منزلة، نصيب كل برج منزلتان وثلاث: أربعة عشر منها شمالية، وهي: النطح، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهقعة، والذراع، والثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة، والصرفة، والعوا، والسماك.

وأربعة عشر جنوبية، وهي: الغفر، والزبانا، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدم، والفرع المؤخر، وبطن الحوت.

إذا عرفت هذا فاعلم أن مدار معرفة<sup>(١)</sup> الأوقات مترتبة على هذه المنازل، وكلما طلع منها منزلة من المشرق غرب نظيرها من المغرب، وهو الخامس عشر منها

(١) في (ج): «معرفة مدار».

بالعدد، والثامن منها يتوتد تحت الأرض، والثاني والعشرون منها يتوسط فوق الرأس وسط السماء، ولا تزال أربعة عشر منها ظاهرة في السماء، وأربعة عشرة منها غائبة تحت الأرض، على هذا أجراها خالقها سبحانه وتعالى، لا تختلف أبداً، وهذه الأبيات تتضمن الطالع والغارب والمتوسط والمتوتد قوله:

نطح، وغفر، طالع، غارب	مقابل للتثيرة الذابح
بطينها تهوي الزبانه	والطرف يرعى بلع طامح
ثم الثريا كللت مغرباً	فجبهة السعد لها لائح
ودبران القلب أتى مقبلاً	في زبرات للخباجانح
وهقعة الشولة مصروفة	مقدم الفرع لها واضح
وهنعة أنعامها آفل	عوا المؤخر إثرها نائح
وبالذراع البلدة استمسكت	فجوزتها في بحرها سابح

**واعلم** أن الشمس تجري في هذه المنازل على ترتيبها وتحل في كل منزلة منها ثلاثة عشر يوماً، إلا منزلة الذراع فتمكث فيها أربعة عشر يوماً، ويتم قطعها لجميع المنازل بتمام دوراتها<sup>(١)</sup> في دائرة منطقة البروج في ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً، وهي أيام السنة الشمسية. وقد قسمت السنة الشمسية أربعة أرباع، يسمى كل ربع منها فصلاً، فالفصل الأول: فصل الصيف، وهي من حلول الشمس تاسع عشر درجة في برج الحمل، ثم برج الثور كاملاً، ثم برج الجوزاء كاملاً، وتسع عشرة درجة في برج السرطان، فصار لفصل الصيف اثنتا عشرة درجة وثلت في برج الحمل، ثم برج الثور ثلاثون وثلت، ثم برج الجوزاء ثلاثون وثلت، وتسع عشرة درجة في برج السرطان، أتى الجميع اثنتين وتسعين، ولهذا الفصل من المنازل سبع يجمعها قول الشاعر:

شرط البطين ثريا دب ر هقعتها      وهنعة الذراع فصل الصيف قد كمالا

(١) في (ج): «دورتها».

والفصل الثاني: يسمى فصل الخريف، وهو حلول الشمس في عشرين درجة في برج السرطان، ثم برج الأسد، ثم برج السنبله، وثمانية عشرة درجة في برج الميزان، فصار لفصل الخريف اثنتا عشرة درجة وثلث في برج السرطان، ثم برج الأسد ثلاثون درجة [وثلث]<sup>(١)</sup>، ثم برج السنبله ثلاثون درجة وثلث، وثمانية عشرة درجة في برج الميزان، أتى الجميع إحدى وتسعين، ولهذا الفصل من المنازل سبع يجمعها قول الشاعر:

ونثرة الطرف جبهة الزبرة الصرفة عوا سماك فذا فصل الخريف تلا

والفصل الثالث: فصل الشتاء، وهو من حلول الشمس تاسع عشر درجة في برج الميزان، ثم برج العقرب، ثم برج القوس، وثمانية عشرة درجة في برج الجدي، فصار لهذا الفصل اثنتا عشرة درجة وثلث في برج الميزان، ثم برج العقرب ثلاثون وثلث، ثم برج القوس ثلاثون وثلث، وثمانية عشرة درجة في برج الجدي، أتى الجميع إحدى وتسعين، ولهذا الفصل من المنازل سبع يجمعها قول الشاعر:

غفر زبانا إكليل قلب شولتها نعائم بلدة فصل الشتاء كمالا

والفصل الرابع: فصل الربيع، وهو من حلول الشمس تاسع عشر درجة في برج الجدي، ثم برج الدلو، ثم برج الحوت، وثمانية عشرة درجة في برج الحمل، أتى الجميع إحدى وتسعين درجة، ولهذا الفصل من المنازل سبع يجمعها قول الشاعر:

وللربيع السعودات بأجمعها كذاك فرعيها حوت فخذ حملا

وكل فصل منها أحد وتسعون يوماً، إلا فصل الصيف فهو اثنان وتسعون يوماً؛ لأن فيه منزلة الذراع، وتقطع الشمس في كل فصل منها سبع منازل على ما تقدم.

**واعلم** أن المنزلة عبارة عن قطعة من دائرة البروج بين نجمين من علامات المنازل، وابتداء كل منزلة مما يلي علامة المنزلة التي قبلها، وتمر من ناحية المشرق إلى علامة تلك المنزلة، مثاله: منزلة الغفر مما يلي السماك إلى جهة المشرق، وانتهائها عند

(١) ساقط من (ج).

## علامة الغفر.

وأما السنة الشمسية فلكل أمة تاريخ، والمستعمل منها الآن في الشهور الرومية تاريخ ذي القرنين، وهو الاسكندر ابن فيلسوف اليوناني الرومي المعروف بذي القرنين، وكان ابتداء ملكه يوم الاثنين، وهو أول يوم من شهر تشرين الأول، وعلى هذا التاريخ جريت المواقيت من اليمن وطلوع المنازل وغروبها وأوقات الزراعة وكثير من الأعمال؛ ولذا احتيج إليه؛ وأعداد شهوره مختلفة، وهي هذه: تشرين أول: أحد وثلاثون يوماً، تشرين ثاني: ثلاثون، كانون الأول: أحد وثلاثون، كانون الثاني: أحد وثلاثون، شباط: ثمانية وعشرون إلا في السنة الكبيسة فهو تسعة وعشرون. آذار: أحد وثلاثون، نيسان: ثلاثون، آيار: أحد وثلاثون، حزيران: ثلاثون، تموز: أحد وثلاثون، آب: أحد وثلاثون، أيلول: ثلاثون، ويجمع شهور الروم قول الشاعر:

شهور الروم إن أحببت تدري لها نظم وللنظم اختصار  
فتشيرينان كانونان شباط آذار ثم نيسان آيار  
حزيران فتموز<sup>(١)</sup> وآب فأيلول وقد<sup>(٢)</sup> كمل المدار

ولهذه الشهور ضابط يعرف منه ما كان منها أحدًا وثلاثين يوماً وما كان ثلاثين، وهو اثنا عشر حرفاً يجمعها: «يهنيك فوز أبيك» تجعل لكل شهر حرفاً على التوالي، فما كان منقوفاً فالشهر الذي قابله في عدده أحد وثلاثون، وإن كان مهملاً فهو ثلاثون يوماً، إلا شُباط فكما تقدم.

وأما تاريخ الإسلام -زاده الله شرفاً- فهو الحقيق بما قاله الشاعر:  
وإن صخرألتأتم الهداة به كأنه علم في رأسه نار

وأما سنته فهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وهي السنة القمرية، وشهورها اثنا عشر شهراً، منها شهر ثلاثون يوماً وشهر تسعة وعشرون يوماً، وقد جعلت الجدول

(١) في (ب): «وتموز».

(٢) في (ب): «وأيلول فقد».

له - أعني: لتاريخ الإسلام - على طريقة الفقيه العارف عبدالله بن حمزة لما انقضى جدولته، وحدثت فيه حذوه، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في أثناء الوريقات.

### [معرفة الكبائس وأسبابها]

وأما معرفة كبائسها فكبائس السنين الرومية هي أن تحسب السنين التامة - [يريد (١) الماضية] - من أيام ذي القرنين مع السنة المطلوبة، وتساقط الجميع على أربعة أربعة، فإن بقي ثلاثة فالسنة المطلوبة كبيسة، وإن بقي غيره فالسنة ليست كبيسة، وقدر الماضي منه إلى الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام تسع مائة سنة، فإذا أردت أن تعرف الكبيسة ضمنت إلى هذا القدر ما قد مضى إلى سنتك إلى الهجرة وتساقط (٢) كذلك كما مر.

وسبب كبائس السنين الرومية أن السنة الرومية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، فينجبر من ذلك الربع في أربع سنين يوم، فيزداد في شهر شباط.

وأما معرفة كبائس السنين المعروفة فهي أن تحسب السنين التامة من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام وتسقط ما اجتمع معك على ثلاثين ثلاثين، فما بقي دون الثلاثين ضربته في أحد عشر، فما بلغ فأسقطه على ثلاثين، فإن بقي ستة عشر فما فوقها وأقل من تسعة وعشرين فالسنة المطلوبة كبيسة، وإن بقي غير ذلك فالسنة غير كبيسة.

وسبب كبائس السنين العربية: أن عدة السنة العربية على الأهلة ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً ومُخمس يوم وسدس يوم، فإذا أردت أن تعرف نسبة سدس اليوم وخمسة من جملة اليوم فنقول: مخرج السدس من ستة ومخرج الخمس من خمسة، وستة وخمسة متباينة، فاضرب خمسة في ستة تكون ثلاثين، أتى نسبة خمس اليوم وسدسه أحد عشر جزءاً من ثلاثين، فيكون الأحد عشر ثلث يوم وعشر ثلثه (٣)،

(١) في (ج): «يعني».

(٢) في (ج): «وتساقطه».

(٣) في (ب): «ثلثه».

فتكون كبائس السنين العربية في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، وذلك ما تكبسه السنون، وذلك في كل سنة أحد عشر جزء يوم من جزء ثلاثين، وفي السنة الثانية أحد عشر جزء مضافة<sup>(١)</sup> إلى الأحد عشر الجزء الأولى<sup>(٢)</sup>، وفي الثالثة كذلك، يحصل من الثلاث السنين يوم وثلاثة أجزاء يوم من جزء ثلاثين، ويسمونها كبيسة. وهذا على جهة الإجمال، وتفصيل ذلك قريباً، وبيانه في كبس السنين العربية تكون الكبيسة في ثاني سنة، وخامس سنة، وثامن سنة، وعاشر سنة، وثالث عشر سنة، وسادس عشر سنة، وتاسع عشر، وإحدى وعشرين، وأربعة وعشرين، وسبعة وعشرين، وتسعة وعشرين، وقد ضبط ذلك بعض الشعراء بقوله:

ثلاثون السنون الدهر تلقى	لهجرة أحمد زاكي المغارس
فثانية وخامسة جميعاً	وثامنة وعاشرة كبائس
كذلك ثلاث عشر ثم ست	وتسع في القياس لكي أقياس
وحادية وأربعة وسبع	وتسع بعد عشرين الكبائس

### الباب الثاني في معرفة حلول الشمس في المنازل على حساب الميزان

اعلم أن بمعرفة حلول الشمس في المنازل تعرف أوقات الليل والنهار، ولذلك طرق، أقربها طريقة الميزان، وهي أن تعرف ما زاد على المائة التامة من سني تاريخ الهجرة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام غير السنة المنكسرة التي أنت فيها، فتضرب تلك السنين في أيام البين، وهي أحد عشر يوماً، وما بلغ من الضرب فإن كان دون سنة شمسية - وهي ثلاثمائة وخمسة وستون - فاحفظه، وإن زاد على ذلك فاقسمه على ثلاثمائة وخمسة وستين، وكذا ما زاد، واحفظ ما بقي، ثم انظر عدداً يكمله إلى ثلاثمائة وخمسة وستين، فما كان الموفى به فاحفظه فهو ميزان سنتك، فزد عليه أيام الزحلمة، وهي الآن خمسة وعشرون يوماً، فما حصل فهو الميزان المصحح،

(١) في (ج): «مضاف».

(٢) في (ج): «الأول».

فإذا أردت معرفة حلول الشمس بأي منزلة في أي شهر من شهور السنة فاحسب ما دخل من شهور سنتك التي قد مضت، واجعل لكل شهر من محرم ثلاثين يوماً، ولصفر تسعة وعشرين يوماً، وهلمَّ جرّاً، إلى الشهر التام الذي قبل الشهر الذي أنت فيه، وأجل عدد تلك الشهور ثم أضف إليها ما دخل من أيام الشهر الذي أنت فيه، فما حصل فزده على أيام الميزان المصحح، فما بلغت الجملة فإن كان دون سنة شمسية فاعمل به، وإن كان أكثر فأسقط منه أيام سنة شمسية، وما بقي بعد الإسقاط فاعمل به، وذلك أن تساقطه على المنازل مبتدئاً من منزلة «الغفر» لكل منزلة ثلاثة عشر يوماً، إلا منزلة الذراع فاجعل لها أربعة عشر يوماً، فما وقف عليه المساقطة من المنازل فقد انتهى، وما بقي من (١) الأيام بعد المساقطة دون ثلاثة عشر يوماً فهو ما قطعه الشمس في المنزلة التي تلي تلك المنزلة المنتهي إليها الحساب، فاعلم ذلك واعمل به.

**مثال ذلك:** أول يوم من شهر ربيع أول من شهور سنة إحدى وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام فألغينا المئين ..... (٢)، والباقي غير هذه السنة تسعون، فتضربها في أيام البين، وهي أحد عشر يوماً، يأتي الحساب تسعمائة وتسعين، فتساقطها على سنة شمسية، فيلغى سبعمائة وثلاثون: ستين شمسيين، والباقي مائتان وستون، نظرنا عدداً يكمله إلى ثلاثمائة وخمسة وستين حصل مائة وخمسة، وهي التكملة، أضفنا إليها أيام الزحلفة، وهي الآن خمسة وعشرون يوماً، بلغت الجملة مائة وثلاثون، وهو الميزان المصحح لسنة إحدى وتسعين، أضفنا إليها من الشهور التامة من سنة إحدى وتسعين، وهي شهر محرم ثلاثون، وصفر تسعة وعشرون، وهذا اليوم من شهرنا ربيع فيصح جملتها ستين، فهذه الأيام الداخلة في سنة إحدى وتسعين تزد على أيام الميزان المصحح، تكون جملة ذلك مائة وتسعين يوماً، فساقطناها (٣) على ثلاثة عشر مبتدئاً من منزلة «الغفر»، أسقطنا مائة واثنين

(١) في (ب): «بعد».

(٢) بياض في المخطوط.

(٣) في (ب): «فساقطها».



وثمانين بأربعة عشر منزلة، انتهى الحساب من الغفر إلى الحوت، والباقي ثمانية أيام في المنزلة الخامسة عشرة، وهي منزلة النطح. فإن كان الحاصل من عدد الميزان وما أضفت إليه من أيام شهور سنتك التي أنت فيها فوق سنة شمسية - عملت بما زاد على السنة الشمسية وساقطه على المنازل كذلك، والله أعلم.

**واعلم** أن أيام الزحلفة لا تزال تزداد في كل تسع سنين يوماً؛ فلهذا احتجنا إلى وضع الجدول، والسبب في ذلك اختلاف كبائس السنين على ما ذكر تفصيله آنفاً.

### فصل:

إذا أردت أن تعرف أين الشمس حالة من البروج فاسلك في ذلك طريقة الميزان المتقدم ذكره واعمل به، وذلك أن تسقط مما يحصل معك من جميع العدد إلى يومك الذي أنت فيه اثني عشر يوماً وثلاثاً توفية لبرج الميزان، وساقط الباقي على البروج مبتدئاً من برج العقرب، لكل برج ثلاثون وثلث، إلا برج السرطان فأحد وثلاثون وثلث؛ لأن من منازل منزلة الذراع، فما وقف عليه المساقطة من البروج فقد انتهى، وما بقي من الأيام بعد المساقطة دون ثلاثين وثلث فهو ما قطعته الشمس في البرج الذي يلي البرج المنتهي إليه الحساب، فاعلم ذلك واعمل به. **مثاله:** أول يوم من شهر ربيع أول سنة (١٢٩١)، فميزان السنة على ما ذكر أولاً: مائة وثلاثون، يضاف إليه ما دخل من شهور هذه السنة التي نحن فيها، وذلك شهر محرم ثلاثون، وشهر صفر تسعة وعشرون، ويضاف إلى ذلك اليوم الداخل في شهر ربيع أول، يصح الجميع مائة وتسعين، فتأخذ منها اثني عشر يوماً وثلث يوم لبرج الميزان، الباقي مائة وثمانية وسبعون إلا ثلاثاً، ساقطناها على ثلاثين وثلث مبتدئاً من برج العقرب، فكان مائة واثنين وخمسين إلا ثلاثاً الخمسة بروج، والباقي من العدد ستة وعشرون وثلث، وهو ما قطعته الشمس في البرج السادس، وهو برج الحمل، وعلى هذا فقس.

### فصل:

فإذا أردت أن تعرف في أي شهر أنت من الشهور الرومية فاسلك في ذلك طريقة الميزان على ما تقدم، فأضف إلى الميزان ما دخل من شهور سنتك التي قد مضت

وأجمل عدد تلك الشهور، ثم أضف إليه ما دخل من أيام الشهر الذي أنت فيه، فما حصل فزده على أيام الميزان المصحح، فما بلغت الجملة فإن كان دون سنة شمسية فاعمل به، وإن كان أكثر فأسقط منه أيام سنة شمسية، وما بقي بعد الإسقاط فاعمل به، وذلك أن تُسقط مما يحصل معك من العدد: ثلاثة أيام لشهر أيلول توفية له، وساقط الباقي على الشهور مبتدئاً من شهر «تشرين أول» لكل شهر عدده، فما وقف عليه المساقطة من الشهور فقد انتهى، وما بقي من الأيام بعد المساقطة فهو<sup>(١)</sup> عدد أيام الشهر الذي يلي ذلك الشهر المنتهي إليه الحساب، مثال ذلك: أول يوم من شهر ربيع أول من شهور<sup>(٢)</sup> سنة [١٢٩١] إحدى وتسعين ومائتين وألف، حصل عدد الشهور التامة شهر واف وشهر ناقص: شهر محرم ثلاثون، وشهر صفر تسعة وعشرون، والجملة تسعة وخمسون، يضاف إليها اليوم الداخل من شهر ربيع أول، يصح الجميع ستين، فهذه الأيام الداخلة من سنة إحدى وتسعين تزد على أيام الميزان المصحح، وهو مائة وثلاثون، يكون جملة ذلك مائة وتسعين، فتأخذ منها ثلاثة أيام توفية به<sup>(٣)</sup> شهر أيلول، الباقي مائة وسبعة وثمانون، ساقطناها على الشهور فكان مائة واثنين وثمانين لستة شهور مبتدئاً من «تشرين أول»، والباقي خمسة أيام في الشهر السابع، وهو شهر «نيسان»، وعلى هذا فقس موقفاً إن شاء الله تعالى.

### الباب الثالث في معرفة العمل بالجدول

وذلك أن تدخل سنتك التي أنت فيها من سني الهجرة إلى جدول الشهور العربية تجد السنة في أول سطر من الجدول مما يلي اليمين، فادخل بإزائها في محاذة الشهر الذي أنت فيه المرسوم في أعلى الجدول، فما التقيا عليه فهو المطلوب، تجد فيه اسم اليوم الذي دخل به الشهر من أيام الأسبوع، وتجد تحته عدداً، وهو أيام الشهور الرومية الماضية مضافة إلى الميزان المصحح، فخذ ذلك العدد وضمف إليه ما دخل من

(١) في المخطوطات: دون عدد، وما أثبتناه هو الصواب قياساً على ما سبق.

(٢) في المخطوطات: من شهر.

(٣) بها. ظ.

أيام الشهر الذي أنت فيه وأجمله، فما حصل فهو الأيام الماضية من السنة الشمسية، فادخل بذلك إلى جدول الأوقات وانظر في أول سطر عن يمينك مثل ذلك العدد أو ما يقرب منه ويكون أقل منه، تجد في البيت الذي يليه: منزلة الشمس، وتليها المنزلة الطالع أول الليل، ويليه طالع الفجر، ويليه ما قطعه الشمس في البرج الذي هي فيه، ويليه ما مضى من أيام الشهور الرومية ما أنت فيه من معالم الزراعة على مصطلحهم، ويليه أقدام ظل الزوال وكسورها من البنان، على أن القدم اثنا عشر بنانة، ويليه جملة ساعات النهار وكسورها من الدقائق، ويليه جملة ساعات الليل وكسورها من الدقائق، على أن الساعة ستون دقيقة. والمراد بالنهار من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل من غروبها إلى طلوعها، هذا ما احتوى عليه جدول الأوقات، والله أعلم وأحكم، وقد نبّهت على السنة الكبيسة فيها<sup>(١)</sup> سنة الجدول فقلت: علامة الكبيسة بحمرة هكذا «ك» والتنبيه ... سنة جدول الشهور العربية، والله أعلم وأحكم.

#### الباب الرابع في تفصيل كيفية العمل بذلك:

أما منزلة الشمس فاعلم أنك إذا دخلت بما معك من أيام السنة الشمسية إلى جدول الأوقات فلا يخلو: إما أن تجد العدد بذاته أو ما هو أقرب إليه وأقل منه، فإن كان الأول - وهو حيث العدد بذاته - فاعلم أن الشمس في أول تلك المنزلة، وإن كان الثاني وهو حيث وجدت ما هو أقرب إليه، أي: إلى العدد الذي معك وأقل منه - فأسقط بقدر ما وجدت مما هو معك من أيام السنة، وما بقي من الأيام فهو ما قطعه الشمس في تلك المنزلة من الأيام، وكذلك يزداد على ما قطعه الشمس في البروج مثل تلك الأيام، ومثل ذلك يزداد على ما مضى من شهور الروم، وما بلغ من البروج ثلاثين فقد انتهى، وما زاد على ذلك فمن البرج الذي يليه، وكذلك ما زاد على عدد الشهر الرومي فهو من الشهر الذي يليه، فاعلم ذلك.

وأما الطالع أول الليل فيكون مساوياً لما قطعه الشمس من منزلتها، وأما طالع

(١) لا توجد في المخطوط (ج).

الفجر فاعلم أن بين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس منزلة ونصفاً، فإذا دخلت الشمس أول منزلة كان طلوع الفجر في نصف المنزلة المرسومة في قدر<sup>(١)</sup> منازل طالع الفجر، وما قطعتة الشمس من أيام منزلتها يزداد على نصف منزلة الفجر حتى يبلغ ثلاثة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو من المنزلة التي تليها، فاعلم ذلك.

وكذلك معرفة غروب الشفق لأول<sup>(٢)</sup> وقت العشاء، يكون بينه وبين غروب الشمس منزلة وثلاث، وذلك سبع عشرة درجة، فزد على ما قطعتة الشمس من منزلتها سبعة عشر وأجمل ذلك، وأسقطه: لمنزلة الشمس ثلاثة عشر، وما بقي فهو للتي<sup>(٣)</sup> تلي الشمس إن كان دون ثلاثة عشر درجة، وإلا ففي الثالثة من منزلة الشمس بقدر ما زاد على ثلاثة عشر، فاعلم ذلك.

واعلم أنك تستدل على منزلة طالع الفجر وطالع العشاء بالمتوسط فوق الرأس، والغارب، على ما عرفت في الأبيات المتقدمة.

وأما وقت الظهر: فاعرف أول يوم ظل الزوال المرسوم بموازاة المنزلة التي فيها الشمس، فهو ظل أول يوم في تلك المنزلة، فإذا قطعت الشمس أياماً في تلك المنزلة وأردت معرفة ظل ذلك اليوم فانظر ظل المنزلة التي بعد منزلة الشمس واعرف هل مساوٍ لظل الشمس في المنزلة التي قبلها أو زائد عليها أو ناقص، فإن كان مساوياً لها فظل تلك المنزلة غير مختلف من أولها إلى آخرها، وإن كان زائداً أو ناقصاً فاعرف قدر تلك الزيادة أو النقصان بالبنان، ثم اعرف كم قطعت الشمس من أيام منزلتها فانسبه من اثني عشر، مثل: أن يكون ستة فنقول: نصف، أو ثلاثة فنقول: ربع، أو أربعة فنقول: ثلث، ونحو ذلك، ثم خذ من تلك البنان الزائدة أو الناقصة مساوياً لتلك السنين إلى نصفها إن كانت النسبة نصفاً، أو ربعها إن كانت النسبة ربعاً، أو ثلثها إن كانت النسبة ثلثاً، فما كان فزده على ظل زوال منزلة الشمس إن كان ظل المنزلة التي

(١) في المخطوط: بندر.

(٢) في (ب): «الأول».

(٣) في المخطوط: اللتي.

تليها زائداً، أو انقص إن كان ناقصاً يحصل ظل زوال يومك، فزده على ظل الزوال أصبغاً يحصل أول وقت الظهر، وآخره أول وقت العصر، وأصله مرسوم في الجدول، يزداد عليه ما زدت على ظل الزوال، وينقص منه ما نقص من ظل الزوال، ويزاد على ظل الزوال سبعة أقدام يكون آخر اختيار الظهر، وهو أول اختيار العصر، فإذا زاد على ظل الزوال أربعة عشر قدماً كان آخر اختيار العصر، وهو مصير ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال؛ لأن القامة سبعة أقدام في الغالب، هذا ما يحتاج إليه في معرفة الأمور الدينية.

### الباب الخامس في ذكر أشياء لا غنى عنها لمن عرف هذا الفن

منها: معرفة حلول القمر في المنازل، وذلك أن تعلم ما مضى من الشهر العربي الذي أنت فيه، وتزيد عليه يوماً، وبعد تقدر ذلك من منزلة الشمس فساقطه، فما وقف عليه الحساب من المنازل فالقمر في تلك المنزلة، فاعلم ذلك.

ومنها: لمعرفة ساعات الليل، إذا أردت ذلك فاعرف المنزلة الطالعة أول الليل، وهي المرسومة في الجدول، ثم الطالع من المنازل في وقتك بالمشاهدة فاعلمه، ثم عدّ من الطالع أول الليل إلى تلك المنزلة الطالعة، فما كان فاضربه في ستة واقسمه على سبعة، فما خرج من القسمة فساعات ماضية من الليل، وما بقي دون سبعة فانسبه منها فهو كسور من الساعة التي أنت فيها، مثاله: إذا كان طالع أول الليل الشرطين، وطالع الوقت النثرة، فكانت ثمان منازل، ضربناها في ستة بلغ ثمانية وأربعين، قسمناها على سبعة خرج من القسمة ستة باثنين وأربعين، وبقي ستة، فنقول: الماضي من الليل ست ساعات وستة أسابيع ساعة، وقس على ذلك؛ بناء على أن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة؛ ومنه يعلم أقسام الليل، مثلاً ربعة: ثلاث ساعات، ونصفه: ست ساعات، ونحو ذلك.

وأما معرفة ما مضى من ساعات النهار فتعرف ذلك من أقدام الظل لكل ما سأذكره، وتضيف إلى ذلك ظل الزوال ليومك، وذلك أن آخر الساعة الأولى وأول الثانية على ستة وعشرين قدماً، وآخر الثانية وأول الثالثة على اثني عشر قدماً، وآخر

الثالثة وأول الرابعة على سبعة أقدام، وآخر الرابعة وأول الخامسة على خمسة أقدام، [وآخر الخامسة] وأول السادسة على ثلاثة أقدام، وآخر السادسة وأول السابعة على ظل الزوال نصف النهار، وآخر السابعة وأول الثامنة على ثلاثة أقدام مثل الخامسة، وآخر الثامنة وأول التاسعة على خمسة أقدام مثل الرابعة، سوى فيء الزوال، وآخر التاسعة وأول العاشرة على سبعة أقدام مثل الثالثة، وآخر العاشرة وأول الحادية عشرة على اثني عشر قدماً، وآخر الحادية عشرة وأول الثانية عشرة على ستة وعشرين قدماً، وتضيف إلى ذلك كله ظل الزوال، وتعرف كسور الساعة كما تقدم في ظل الزوال.

وأما معرفة الطالع من البروج ليلاً ونهاراً فاجعل لكل ساعتين من ساعات النهار برجاً وعدّ من برج الشمس، فما انتهى إليه فهو الطالع من البرج بقدر ما قطعه الشمس في برجها، وفي الليل يعد من برج الشمس - وهو السابع منها - بمثل تلك الدرج التي قطعه الشمس، مثال ذلك: الشمس في ست درج في برج السرطان، والماضي من النهار خمس ساعات، جعلنا أربع ساعات لبرجين وساعة لبعض برج، فعدينا السرطان والأسد ونصف السنبله وزيادة على ذلك تلك الست الدرج التي قطعتها الشمس من برج السرطان، فكانت إحدى وعشرين درجة، ودرجة من برج السنبله؛ لأن البرج ثلاثون درجة، وقس على ذلك موقفاً إن شاء الله تعالى، والله أعلم. وهذا ما تقدمت الإشارة إليه من جدول الشهور العربية، ويليه إن شاء الله جدول الأوقات، والله المعين والميسر، وحسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

## جدول الشهور العربية

الاشهر السنة	محرم	صفر	ربيع	ربيع	جماد	جماد	رجب	شعبان	رمضان	شوال	القعدة	الحجة
	٣٠	٢٩	أول ٣٠	آخر ٢٩	أول ٣٠	آخر ٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩
١٢٩٢	سبت ١١٩	اثنين ١٤٩	ثلاث ١٧٨	خميس ٢٠٨	جمعة ٢٣٧	احد ٢٦٧	اثنين ٢٩٦	ربوع ٣٢٦	خميس ٣٥٥	سبت ٣٨٤	احد ٤١٣	ثلاث ٤٤٣
١٢٩٣	خميس ١٠٩	سبت ١٣٩	احد ١٦٨	ثلاث ١٩٨	ربوع ٢٢٧	جمعة ٢٥٧	سبت ٢٨٦	اثنين ٣١٦	ثلاث ٣٤٥	خميس ٣٧٤	جمعة ٤٠٣	احد ٤٣٣
١٢٩٤	اثنين ٩٨	ربوع ١٢٨	خميس ١٥٧	سبت ١٨٧	احد ٢١٤ (٢١٦)	ثلاث ٢٤٦	ربوع ٢٧٥	جمعة ٣٠٥	سبت ٣٣٤	اثنين ٣٦٤	ثلاث ٣٩٤	خميس ٤٢٣
١٢٩٥	جمعة ٨٧	احد ١١٧	اثنين ١٤٦	ربوع ١٧٦	خميس ٢٠٥	سبت ٢٣٥	احد ٢٦٤	ثلاث ٢٩٤	ربوع ٣٢٣	جمعة ٣٥٣	سبت ٣٨٣	اثنين ٤١٣
١٢٩٦	ربوع ٧٦	جمعة ١٠٦	سبت ١٣٥	اثنين ١٦٥	ثلاث ١٩٤	خميس ٢٢٤	جمعة ٢٥٣	احد ٢٨٣	اثنين ٣١٢	ثلاث ٣٤٢	خميس ٣٧٢	سبت ٤٠٢
١٢٩٧	احد ٦٥	ثلاث ٩٥	ربوع ١٢٤	جمعة ١٥٤	سبت ١٨٣	اثنين ٢١٣	ثلاث ٢٤٢	خميس ٢٧٢	جمعة ٣٠٢	احد ٣٣١	اثنين ٣٦٠	ربوع ٣٩٠
١٢٩٨	جمعة ٥٤	احد ٨٤	اثنين ١١٣	ربوع ١٤٣	خميس ١٧٢	سبت ٢٠٢	احد ٢٣١	ثلاث ٢٦١	ربوع ٢٩٠	جمعة ٣٢٠	سبت ٣٤٩	اثنين ٣٧٩
١٢٩٩	ثلاث ٤٣	خميس ٧٣	جمعة ١٠٢	احد ١٣٢	اثنين ١٦١	ربوع ١٩١	خميس ٢٢٠	سبت ٢٥٠	احد ٢٧٩	ثلاث ٣٠٩	ربوع ٣٣٨	جمعة ٣٦٨
١٣٠٠	سبت ٣٢	اثنين ٩٢	ثلاث ٩١	خميس ١٢١	جمعة ١٥٠	احد ١٨٠	اثنين ٢٠٩	ربوع ٢٣٩	خميس ٢٦٨	سبت ٢٩٨	احد ٣٢٧	ثلاث ٣٥٧
١٣٠١	خميس ٢١	سبت ٥١	احد ٨٠	ثلاث ١١٠	ربوع ١٣٩	جمعة ١٦٩	سبت ١٩٨	اثنين ٢٢٨	ثلاث ٢٥٧ (٢٥٨)	خميس ٢٨٧	جمعة ٣١٦	احد ٣٤٦
١٣٠٢	اثنين ٣٨١	ربوع ٤٦ (٤٩)	خميس ٧٥	سبت ١٠٥	احد ١٣٤	ثلاث ١٦٤	ربوع ١٩٣	جمعة ٢٢٣	سبت ٢٥٢	اثنين ٢٨٢ (٢٧٢)	ثلاث ٣١١	خميس ٣٤١
١٣٠٣	جمعة ٣٧٠	احد ٣٥	اثنين ٦٤	ربوع ٩٤	خميس ١٢٣	سبت ١٥٣	احد ١٨٢	ثلاث ٢١٢	ربوع ٢٤١	جمعة ٢٧١	سبت ٣٠٠	اثنين ٣٣٠
١٣٠٤	ربوع ٣٥٩	جمعة ٢٤	سبت ٥٣	اثنين ٨٣	ثلاث ١١٢	خميس ١٤٢	جمعة ١٧١	احد ٢٠١	اثنين ٢٣٠	ثلاث ٢٦٠	خميس ٢٨٩	سبت ٣١٩
١٣٠٥	احد ٣٤٨	ثلاث ١٣	ربوع ٤٢	جمعة ٧٢	سبت ١٠١	اثنين ١٣١	ثلاث ١٦٠	خميس ١٩٠	جمعة ٢١٩	احد ٢٤٩	اثنين ٢٧٨	ربوع ٣٠٨
١٣٠٦	خميس ٣٣٧	سبت ٢	احد ٣١	ثلاث ٦١	ربوع ٩٠	جمعة ١٢٠	سبت ١٤٩	اثنين ١٧٩	ثلاث ٢٠٨ (٢٠٧)	خميس ٢٣٨	جمعة ٢٦٧	احد ٢٩٧
١٣٠٧	ثلاث ٣٢٦	خميس ٣٥٦	جمعة ٢٠	احد ٥٠	اثنين ٧٩	ربوع ١٠٩	خميس ١٣٨	سبت ١٦٨	احد ١٩٧	ثلاث ٢٢٧	ربوع ٢٥٦	جمعة ٢٨٦
١٣٠٨	سبت ٣١٥	اثنين ٣٤٥	ثلاث ٩	خميس ٣٩	جمعة ٦٨	احد ٩٨	اثنين ١٢٧	ربوع ١٥٧	خميس ١٨٦	سبت ٢١٦	احد ٢٤٥	ثلاث ٢٧٥

(\*) الخانات التي بها رقم آخرين ( ) فهو لاختلاف النسخ.

## جدول الأوقات

اليوم السنة الشمسية	منزلة الشمس	طلع أول الليل	طلع الفجر	درج الشمس في البروج	الماضي من شهور الروم	معالم الزراعة	أقدام الزوال وبينته	أقدام العصر وبينته	ساعات النهار ويقتناها	ساعات الليل ويقتناها
٣٦٥	الغفر	الشرطين	العوا	الميزان ١٨	أيلول ٣٧	فرغ	٩/٢	٩/٩	١١/مه	١٢/له (١)
١٣	الزيتا	البطين	السمك	عقرب	تشرين أول ١٠	عشاء الثريا	٦/٣	٩/١٠	١١/لو	١٢/كز
٢٦	الأكليل	الثريا	غفر	عقرب ١٤	تشرين أول ٢٣	عشاء التجمين	٢/٤	٨/١١	١١/كد	١٢/لو
٣٩	القلب	الدبران	زيتا	عقرب ٢٧	تشرين ثاني	عشاء التجمين	٩/٤	٩/١١	١١/يز (١١/يب)	١٢/بيج
٥٢	الثولة	الهقعة	الإكليل	القوس ٨٩	تشرين ثاني ١٨	عشاء الصلم	٢/٥	٢/١٢	١١/بي (١١/مد)	١٢
٦٥	التعائم	الهقعة	القلب	القوس ٢٢	كاتون أول ١	عشاء القلب	٥/٥	٥/١٢	١١/ط	١٢/نا
٧٨	البلدة	النزاع	الثولة	الجدي	كاتون أول ١٤	عشاء سهيل	٦/٥	٦/١٢	١١/ح	١٢/ند
٩١	سعد الذابح	الثرة	التعائم	الجدي ١٨	كاتون أول ٢٧	عشاء الرابعين	٣/٥	٣/١٢	١١/نا	١٢/مط
١٠٤	سعد بلع	الطرف	البلدة	الدلو	كاتون ثاني ٩	عشاء الرابعين	١٠/٤	١٠/١١	١١/له	١٢/هه
١١٧	سعد السعود	الجبهة	سعد الذابح	الدلو ١٤	كاتون ثاني ٢٢	خمس الصواب	٨/٤	١/١١	١١/بقد	١٢/لو (١٢/هه)
١٣٠	سعد الأخبية	الزيرة	سعد بلع	الدلو	شباط ٤	سلس الصواب	٢/٣	٢/١٠	١١/لخ	١٢/كز
١٤٣	المقدم	الصرفة	سعد السعود	الدلو ٩	شباط ١٧	سبع الصواب	٠/٣	٠/١٠	١١/مه	١٢/بيج
١٥٦	المؤخر	العوى	سعد الأخبية	الحوت ٢٢	آذار ٢	ظفر أول	٣/١	٣/٩	١١/بج	١١/ز (١١/نن)
١٤٩	الحوت	السمك	المقدم	الحمل ٥	آذار ١٥	ظافر الصيف	٢/١	٢/٨ (٧/٨)	١١/هه	١١/نه
١٨٢	الشرطين	الغفر	المؤخر	الحمل	آذار ٢٨	الفرع	١١/٠	١١/٧	١٢/يه	١١/مه
١٥٥	البطين	الزيتا	الرشا	الثور ١	نيسان ١٠		١٢/٠	٤/٧	١٢/كز	١١/يد
٢٠٨	الثريا	الإكليل	النتح	الثور ١١٥	نيسان ٢٣ (٢٠٣)		٣/٠	٣/٧	١٢/له	١١/كه
٢٣١ (٢٢١)	الثريا	القلب	البطين	الجوزي ٢٧	آيار ٦	طلوع الفجر	٨/٠	٨/٧	١٢/مبج	١١/يب (١١/يز)
٢٣٤	الهقعة	الثولة	الثريا	الجوزي ٩	آيار ١٩	طلوع الثور	١١/٠	١١/٧	١٢/مبج	١١/ط
٢٤٧	الهقعة	التعائم	الدبران	الجوزي ٢٢	حزيران ١	الصلم	١/١	١/٧	١٢/نا	١١/ج
٢٦٠	النزاع	البلدة	الهقعة	الشرطان	حزيران ١٤	الصلم	١/١	١/٨	١٢/يز	١١/يه (١١/يا)
٢٧٤	الثرة	سعد الذابح	الهقعة	الشرطان ١٨	حزيران ١٤ (٢٨)	طلوع الخريف (عقب الخريف)	١/١	٠/٨	١٢	١١/كد (١١/يه)
٢٨٧	الطرف	سعد بلع	النزاع	الأسد ١	تموز ١١	سهيل	٨/٠	٨/٧	١٢/مه	١١/بج (١١/كن)
٣٠٠	الجبهة	سعد السعود	الثرة	الأسد ١٤	تموز ٢٤	الرابعين الأولين	٤/٠	٤/٧	١٢/لو	١١/بج
٣١٣	الزيرة	سعد الأخبية	الطرف	الأسد ٢٧	آب ٦	الرابعين الآخرين	٣/٠	٣/٧	١٣/كز	١١
٣٢٦	الصرفة	المقدم	الجبهة	السنبلة	آب ١٩	علان خامس	١٠/٠	١٠/٧	١٢/بج	١١/مد
٣٣٩	الغفر (العوا)	المؤخر	الزيرة	السنبلة ٢٢	أيلول ١	سلس	٥/١	٥/٨	١٢/ز	١١/بج
٣٥٢	السمك	الرشا	الصرفة	الميزان ٥	أيلول ١٤	سبع	١/٢	١/٩	١١/يه	١١/هه

(١) هذه الأحرف إشارة إلى أرقام الحروف الأبجدية فتستفاد معرفتها منها، وهي:

ا	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠
س	ع	ف	ص	ق	ر	ش	ت	ث	خ	د	ض	ظ	غ
٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

تمت من المحقق والله أعلم. وما كان في الخانات بين هلالين - مثل: (١٢ / هه) فهو لاختلاف النسخ.



**نعم، (وأخره)** يعني: آخر وقت الظهر **(مصير ظل الشيء)** المنتصب **(مثله)** فمتى صار ظل كل منتصب من آدمي أو جدار، أو غيرهما مثله فذاك آخر وقت الظهر، وذلك سوى فيء الزوال، فليُنظر أولاً فيء الزوال وقدره على حسب ما تقدم من اختلافه، فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً، فما زاد على فيء الزوال وقد صار مثل ذلك المنتصب فذلك آخر وقت الظهر، والمعتبر في ذلك بأن يكون الظل مثل ذلك المنتصب، ولا عبرة بالأقدام على المختار، وإنما هي مقربة فقط، والغالب أن كل شخص يأتي مثله المماثل له ستة أقدام ونصفاً بقدمه، فمتى صار كذلك بعد فيء الزوال فقد انتهى. ويعتبر أن [تكون كيفية التقديم: أن يقدم بقدمه اليسرى] <sup>(١)</sup> من الجانب الأيمن نصف قدمه اليميني، فإن استقبل الظل فإنه يقدم من حذاء نصف القدم. مثال: بعد تحقيق أن أقل فيء الزوال اخضرار الجدار وأكثره خمسة أقدام ونصف نقول: يعرف مصير الظل [مثله] <sup>(٢)</sup> بإضافة فيء الزوال إلى مقدار القامة، فإذا كان فيء الزوال خمسة أقدام ونصفاً فمن قامته ستة أقدام ونصف فهو على اثني عشر قدمًا، ومن قامته سبعة أقدام فهو على اثني عشر قدمًا ونصف؛ ثم كذلك لو كان فيء الزوال قدمين ونصفاً وقامته ستة أقدام فهو على ثمانية أقدام ونصف، وعلى هذا يحفظ ويقاس عليه، فقد يغفل بعض من الناس عن فيء الزوال ويُقدّم ستة أقدام ونصفاً فيصلي العصر من دون أن ينظر إلى فيء الزوال ومن دون أن ينظر إلى أنه لا بد من تحقق المماثلة، وإنما الأقدام تقرب لها فقط، وذلك إنما يستقيم على الإطلاق أنه متى قدم ستة ونصفاً فهو آخر وقت الظهر لو كان فيء الزوال اخضرار الجدار فقط في تلك الأيام وقد تحقق الشخص أن قامته ستة أقدام ونصف، فهذا يستقيم أن يقدم ستة أقدام ونصفاً، وهو آخر وقت الظهر، والله أعلم.

**(وهو)** يعني: مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال **(أول)** وقت **(العصر)**

(١) زيادة من حاشية الشرح لاستقامة اللفظ. في المخطوط: ويعتبر أن يكون كيفية القدم اليسرى من الجانب إلخ.

(٢) ما بين المعقوفين من المقصد الحسن وهامش شرح الأزهار.

وذلك من غير وقت المشاركة فهو لهما معاً، وهو - أعني: وقت المشاركة - في التحقيق من وقت العصر، وهو من مصير ظل الشيء مثله، فتأمل.

**(وآخره)** يعني: آخر وقت اختيار العصر، وذلك **(المثلان)** من الظل المنتصب، فمتى صار ظل المنتصب مثليه فذلك آخر وقت اختيار العصر، وذلك من غير فيء الزوال، فيتعب المثلان مما عدا ذلك كما مر، فافهم.

**(و)** وقت الاختيار **(للمغرب)** هو **(من رؤية كوكب)** ويعتبر أن يكون ذلك الكوكب **(ليلي)** ولو مرقوباً، يعني: أدرك بعد ارتفاعه<sup>(١)</sup>، لا من الكواكب النهارية<sup>(٢)</sup> التي هي: الزهرة، والمشتري، والشُّعْرَى - وهو المسمى العلب - وقد يعد رابعها السماء، وقيل: هو العلب، فهذه النهارية، وقد جمعت في قوله:

نجوم النهار بإجماعهم هي الزهرة، والمشتري، والعلب  
وأما السماء ومريخهم فأقوالهم فيهما تضطرب

فإذا رأى كوكباً من غير هذه فتلك علامة الليل، وهي أول وقت المغرب، وعند ذلك يفطر الصائم؛ ومن لا يعرف نجوم النهار فإذا عد خمسة نجوم فقد دخل الوقت؛ لأن أحدها ليلى قطعاً؛ إذ لا يرى خمسة إلا في الليل.

وتسمى صلاة المغرب صلاة الشاهد. والشاهد: النجم، واعتباره استدل عليه بقوله ﷺ: ((لا صلاة حتى يطلع الشهاب)) وفي رواية: ((حتى يطلع الشاهد)). ورؤية الشاهد في التحقيق ملازم لسقوط قرص الشمس ولإقبال الليل من جهة المشرق، فإذا قد رؤي الكوكب فقد أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، فلا يعتبر بغيره.

وقوله ﷺ: **(أو ما في حكمها)** يعني: أو ما في حكم رؤية الكوكب، وذلك غلبة الظن بظهوره في الغيم، وتقليد المؤذن<sup>(٣)</sup>، ومثله خبر المخبر العدل برؤية ذلك.

(١) لعلها: ارتقابه.

(٢) والمراد بالنهارية ما يرى في النهار لقوة ضيائه، وهي أربعة. (شرح)

(٣) العدل. (قرير). ش

**(وآخره)** يعني: اختيار المغرب **(ذهاب)** أكثر **(الشفق الأحمر)** من ناحية المغرب، فإذا قد ذهب الأكثر منه فذلك آخر وقت [اختيار] المغرب، وذلك لمن يكون متمكناً من رؤيته، فإن لم -بأن يكون غيم أو في مكان منخفض أو أعمى - فقد قدر ذلك بمقدار قراءة [شرف]<sup>(١)</sup> ياسين القراءة المعتادة. وقيل: يقدر بقدر ركعتين من المطول فيها، وذلك كصلاة الفرقان ونحوها، والله أعلم، وذلك بعد رتبة المغرب.

نعم، **(و) ذهاب الشفق الأحمر<sup>(٢)</sup> (هو أول)** وقت اختيار صلاة **(العشاء)** الآخرة، **(وآخره)** يعني: وقت العشاء **(ذهاب ثلث الليل)**.

**(و) وقت الاختيار (للفجر)** هو **(من طلوع)** النور **(المتشرف)** في ناحية المشرق، وذلك من اليمن إلى القبلة، وهو المسمى بالمستطير، ويحترز من الأول الذي يكون قبله من المشرق إلى ناحية المغرب، وهو المسمى بالمستطيل<sup>(٣)</sup>، فليس ذلك عندنا بعلامة لدخول وقت الفجر.

نعم، والفجر نهاري؛ ولذا حرم على الصائم الطعام والشراب ونحوهما بعد طلوعه، ولو كان ليلاً لما حرم إلا بعد طلوع الشمس، وهذا يخالف ما رآه المنجمون، فافهم.

ووقت الاختيار للفجر ممتد من ذلك الوقت **(إلى بقية)** من ذلك الوقت **(تسع ركعة كاملة)** قبل طلوع الشمس، فإذا فرغ من الصلاة وبقي من الوقت مقدار ما يسع ركعة كاملة فقد أداها في وقت الاختيار، وإلا فلا.

واعتبار أن تكون «كاملة» يعني: بالقدر<sup>(٤)</sup> الواجب من الركوع، والسجود، والقيام قدر القراءة الواجبة، ولا فرق بين أن يقرأ فيها أو في غيرها، وإنما المراد إذا

(١) ساقط من (ج).

(٢) أي: معظمه. **(قرئ)**. (شرح).

(٣) الصاعد في الأفق. (شرح).

(٤) في (ج): «في القدر».

بقي ما يسع الركعة بقراءتها وإن لم يقرأ، بل يقال: قد قدر الوقت بفراغه من الصلاة مع تلك البقية وقد قرأ في التي قد صلى وبقيت هذه البقية لو صلى فيها لاتسعت لركعة كاملة مع القراءة الواجبة، فتأمل.

### [وقت الاضطرار]

**(و)** أما وقت الاضطرار في الصلوات الخمس، والمراد به ما يسوغ للمضطر أن يصلي الفريضة فيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان المضطر. نعم **(اضطرار)** صلاة **(الظهر)** الذي يسوغ للمضطر أن يصليها فيه ابتداءه [هو] <sup>(١)</sup> **(من آخر اختياره)** وهو مصير ظل الشيء مثله، وذلك بعد وقت المشاركة؛ إذ هو - أعني: وقت المشاركة بعد مصير ظل الشيء مثله - وقت اختيار للظهر، وانتهاء وقت اضطرار الظهر **(إلى بقية)** من النهار **(تسع العصر)** كاملاً، سواء كان متيمماً أو متوضئاً؛ لأنه إذا لم يبق إلا ما يسع العصر فقد خرج وقت الظهر، فظهر لك أن «إلى» هنا لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، فالبقية التي تسع العصر متمحضة له، والمعتبر من ذلك أن يبقى من النهار إن كان في الحضر ما <sup>(٢)</sup> يسع أربع ركعات، وإن كان في السفر فما يسع ركعتين، فإذا لم يبق إلا ذلك القدر <sup>(٣)</sup> فقد خرج وقت الظهر. فلو قدم الظهر في هذه البقية من النهار لم يجزئه ويجب عليه أن يعيده ويصلي العصر قضاء، وسواء نوى بالصلاة هذه في هذا الوقت للظهر - أداء إذ قد خرج وقت أدائه - أو قضاءً، فقد صار متعيناً للعصر.

**(و)** وقت الاضطرار **(للعصر)** وذلك وقتان: الأول: **(اختيار الظهر)** جميعه من زوال الشمس إلى مصير ظل الشيء مثله **(إلا ما يسعه)** يعني: ما يسع الظهر **(عقيب الزوال)** فإنه مختص بالظهر، فلا تصح صلاة العصر فيه، وذلك بعد فعل صلاة الظهر، فلا تجزئ قبله ولو بعد مضي الوقت المتمحض للظهر، وذلك ما يسعه عقيب

(١) ساقط من (ب).

(٢) في المخطوط: فما.

(٣) في (ج): «الوقت».

الزوال؛ لوجوب الترتيب بين الصلاتين، فلو قدم العصر لم يجزئه؛ لذلك، ووجوب الترتيب لا ينافي كون الوقت اضطراراً للعصر، دليله لو صلى فيه بعد أن صلى الظهر. فلو صلى العصر فيه قبل الظهر ناسياً له حتى خرج الوقت فلعله قد أجزأه العصر؛ لخروج الوقت، وموافقته من<sup>(١)</sup> لا يوجب الترتيب، وكونه قد صلى العصر في وقته، وهذه فائدة لذلك أخرى، فافهم، والله أعلم.

**(و) الثاني:** من اضطرار العصر هو **(من آخر اختياره)** الذي هو مصير ظل الشيء مثليه **(حتى لا يبقى)** من النهار **(ما يسع ركعة)** كاملة، فإن بقي ما يسع ركعة كذلك فهو وقت اضطرار للعصر، «من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها»، وإن لم يبق ما يسع ذلك فقد خرج وقت اضطراره الآخر، فيصلي بعد ذلك قضاء. وهذا في حق المتوضىء، وأما المتيمم فانتهاؤ وقت الاضطرار للعصر في حقه: هو أن يبقى من النهار ما يسع أربع ركعات كاملة بالقدر الواجب فيها إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً فما يسع ركعتين، فإن لم يبق في حق المتيمم ذلك القدر فقد خرج وقتها؛ إذ يبطل التيمم بخروج الوقت ولو قبل الفراغ من الصلاة، وإن قد صلى في الوقت ثلاثاً من الرباعية، فتأمل.

**(وكذلك)** يعني: كالظهر والعصر في وقت الاضطرار لهما **(المغرب والعشاء)** فوقت اضطرار المغرب من آخر اختياره إلى بقية من الليل تسع ثلاث ركعات، فيتمحض وقت هذه الثلاث الركعات للعشاء، وإن بقي من الليل ما يسع أربع ركعات فذلك وقت اضطرار للمغرب يصلي فيه ثلاث ركعات، ويقيده العشاء بركعة.

وللعشاء وقتان [اضطراريان]: الأول: وقت اختيار المغرب إلا ما يسع المغرب عقيب غروب الشمس، ويعتبر أيضاً أن يصلي العشاء بعد صلاة المغرب؛ لأجل الترتيب كما مر في الظهر والعصر.

(١) في (ب): «لن».

والثاني: من آخر اختياره - وذلك ذهاب ثلث الليل - إلى بقية من الليل تسع ركعة<sup>(١)</sup> كاملة، سواء كان مسافراً أو مقيماً، فإذا بقي من الليل ما يسعها فذلك وقت اضطرار للعشاء<sup>(٢)</sup> يصلي فيه أداء. هذا إذا كان متوضئاً، وإن كان متيمماً ففي المقيم يعتبر أن يكون ثمَّ بقية من الليل تسع أربع ركعات، وذلك وقت اضطرار للعشاء، وإن كان مسافراً فما يسع ركعتين، وإن لم يبق من الليل ما يسع هذا القدر على اختلافه في حق المتوضئ والمقيم - فقد خرج وقته، فيصلي بعد قضاء، فتأمل.

**(و) أما وقت الاضطرار (للفجر) يعني: لصلاة الفجر، فذلك هو (إدراك ركعة)** من صلاة الفجر كاملة بقراءتها قبل طلوع الشمس - ويعرف طلوعها بظهور شعاعها على رؤوس الجبال - وسواء قرأ فيها أم لا، ولا يجب عليه أن يقرأ فيها، بخلاف القيام قدر القراءة فيجب عليه في تلك البقية، ولا يجوز له تفريقه كالقراءة هنا. فلو طهرت الحائض أو بلغ الصبي في بقية قدر ركعة غير كاملة - لم تلزمها الصلاة، والعكس إذا حاضت المرأة في بقية قدر ركعة غير كاملة لزمها القضاء فتأمل.

فمهما بقي من وقت الفجر قبل طلوع الشمس هذا القدر فذلك وقت الاضطرار لصلاة الفجر يصلي فيه أداء، وإن لم يبق ذلك فقد خرج وقتها، فيصلي بعد قضاء ولو أدرك بعض الركعة قبل طلوع الشمس.

وإنما قدر وقت الاضطرار بركعة لأن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة، والباقي كالتكرار، وقد ورد ذلك عن الرسول ﷺ. فعلى هذا لو أدرك الركعتين قبل طلوع الشمس كان بعض الصلاة اختيارياً - بمعنى فُعل في وقت الاختيار - وبعضها اضطرارياً، يعني: فُعل في وقت الاضطرار، وكذا في صلاة العصر والعشاء.

**(و) لما فرغ الإمام ﷺ من ذكر أوقات الصلوات الخمس ذكر وقت (رواتبها)** فالمشروع أن تؤدى الرواتب **(في أوقاتها)** يعني: في أوقات الصلاة، فيصلي راتبة كل

(١) صوابه: دون ركعة. (قرئ). (شرح)

(٢) في (ج): «العشاء».

فرض في وقته، فلا تصح قبله، وبعده تكون قضاء، ولا يصح أن يصلي الراتبة إلا **(بعد فعلها)** يعني: بعد فعل الفرض، لا قبله فلا تجزئ ولا يصير بها متسناً؛ وذلك في الأداء والقضاء جميعاً فلا تصلى إلا بعد الفرض، **(إلا)** راتبة **(الفجر)** فالمشروع فيها أن تصلى قبله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دسوهما في الليل دساً))، وذلك بعد دخول وقت الفجر لا قبله، وسواء صلى الفجر أداء أو قضاء، بالوضوء أو بالتيمم، فإن المشروع أن تصلى راتبته قبله.

**(غالباً)** يحرص بذلك ممن يؤخر صلاة الفجر حتى خشى فوتها أو بعضها فإن الواجب أن يقدم الفرض على الراتبة؛ وكذا لو خشى فوت الجماعة أو بعضها فيندب له أن يؤخر الراتبة على الفرض. وإذا صليت راتبة الفجر بعده فحكمها أداء مهمها كانت في وقته، ولا تكون قضاء لوقوعها بعده، سواء أخرها وجوباً لخشية الفوات، أو ندباً لخشية فوت الجماعة أو بعضها، أو عمداً لغير عذر؛ وإن صليت بعد خروج الوقت كانت قضاء. ولو صليت راتبة الظهر بعد العصر فهي أداء أيضاً؛ إذ هي في وقت الظهر اختياراً أو اضطراراً ولو بعد صلاة العصر. وأما الوتر فهو مترتب على فعل صلاة العشاء أداء وقضاء، فلا يصح قبلها، وله أيضاً تعلق بالوقت، فيكون بعد طلوع الفجر قضاء على المختار.

**فائدة:** والأفضل تأخير الوتر لمن يعتاد القيام آخر الليل، وإلا فالأفضل التقديم؛ لما رواه جابر ابن عبدالله، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من خاف أن لا يقوم [آخر] <sup>(١)</sup> الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، وإن <sup>(٢)</sup> طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة))، ولعل المراد تشهدها الملائكة وتحضرها.

**فائدة:** ويستحب التعجيل بركعتي المغرب؛ لخبر حذيفة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عجلوا الركعتين <sup>(٣)</sup> بعد المغرب؛ فإنهما يرفعان مع المكتوبة))

(١) زيادة من الشرح.

(٢) ومن. صح شرح.

(٣) في (ج): «بركعتين».

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاته في عليين)) ولعله لا ينافيه ما ورد من الأثر في تعجيل الذكر المأثور بعد صلاة المغرب من التكبير، فيحمل على أنه يجعل عقيب الراتبة قبل التكلم، وهذا من تعارض العمومات، فرجح تقديم الراتبة على الذكر؛ لظهور أخصية الراتبة في المغرب في التعجيل لها قبل التكلم ولو بالذكر، ويحمل أثر تعجيل الذكر على التكلم بغير الراتبة، فافهم، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** من أدرك الإمام في الركعة الثانية من الفجر في حال الركوع وإذا انتظر للقنوت والشهد طلعت الشمس قبل أن يدرك ركعة كاملة بقراءتها فإنه يعزل صلاته <sup>(١)</sup>، ويكون عذراً في الخروج؛ لأن الإمام لم يتحمل عنه القراءة قبل دخوله في الصلاة، أو لم يدخل إلا بعد شروع الإمام في القراءة، ولعله أن يدخل مع الإمام ولو يغلب في ظنه أنه يدرك ركعة كاملة.

**(و)** من أراد أن يقضي فريضة من الصلاة فاتت عليه كان **(كل وقت)** يريد أن يقضي فيه **(يصلح للفرض قضاء)** ولا يخص وقت دون وقت، ولو في الأوقات المكروهة التي ستأتي إن شاء الله تعالى. وهذا <sup>(٢)</sup> حيث يؤدي ذلك الفرض بالوضوء، لا بالتييمم فكما مر «أنه يتحرى للمقضية ووقت المؤداة بقية تسع المؤداة وتيممها»، ولا يصح قبل ذلك، وهو يقال: «غالباً» يحتز من هذه الصورة، ومن الوقت المتمحض للصلاة في آخر الوقت؛ فإنه لا يصح القضاء فيه؛ لتمحضه للأداء، ومن صلاة العيد فإنها لا تقضى إلا في ثانيه فقط، كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى، ومما لو تضيق عليه واجب أهم من ذلك الفرض المقضي، ولعله يحتز أيضاً من حال الخطبة فإنه لا يصح <sup>(٣)</sup> القضاء حال ذلك.

**سَأَلَتْ: (وتكره) صلاة (الجنائز) ودفنها في الثلاثة الأوقات التي ستأتي قريباً،**

(١) وجوباً. (قرئ).

(٢) في (ج): «وذلك».

(٣) ولا يجوز. (شرح).



والكراهة للتنزيه، فتصح معها، إلا أن تلجئ الضرورة إلى ذلك زالت الكراهة، كأن يكون في مفازة، أو يخشى من ظالم، أو تغير ريح - زالت الكراهة، أو نحو ذلك. وأما التجهيز والغسل والتكفين فلا يكره شيء منها في أي وقت كان. (و) كذا يكره أيضاً صلاة **(النفل في الثلاثة)** الأوقات المكروهة؛ لنهي النبي ﷺ عن الصلاة فيها، روى عقبه بن عامر قال: نهانا رسول الله ﷺ عن ثلاث ساعات أن نصلي فيهن، وأن ندفن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وذلك الارتفاع قدر رمح، يعني: قدر الرمح جميعه على المختار، وقدره سبعة أذرع - وحين يقوم قائم الظهيرة<sup>(١)</sup> حتى تميل، [وحين تضيف الشمس] للغروب حتى تغرب. ووجه الكراهة في هذه الثلاثة الأوقات: أنها تطلع بين قرني شيطان، وكذا تغرب بين قرني شيطان، وعند قائمة الظهيرة تستعر<sup>(٢)</sup> النيران.

والمراد بقرني الشيطان: جانبا رأسه. وقد يقال: قرني الشيطان قوته، يعني: أنها حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فكأنه كالمعين لها. وقد يقال: المراد بين أمتيه الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها وغروبها، فكأن الشيطان سؤل له ذلك، فإذا سجد<sup>(٣)</sup> لها كان [كأن] الشيطان مقترن بها. وتقدير الكراهة في هذه الثلاثة الأوقات: أما عند طلوعها فذلك إلى قدر رمح كما مر، وأما عند قائمة الظهيرة فذلك عند الالتباس هل قد زالت الشمس أم لا، وأما عند غروبها فذلك عند الاصفرار لنورها، ولعله يقدر بأن لا يبقى بينها وبين مغربها إلا قدر رمح<sup>(٤)</sup> كطلوعها، وهو قريب.

نعم، فيكره النفل في هذه الثلاثة الأوقات، والكراهة للتنزيه - فلو نذر بصلاة في الوقت المكروه لزم على أصل المذهب؛ لعدم التحريم ويدخل في ذلك سجدة

(١) الظهيرة: شدة الحر. وقائمها: هو أن البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض. (شرح)

(٢) في المخطوط: تستعر.

(٣) في المخطوطات: سجدوا، والمثبت من النهاية.

(٤) المقرر قدر ربيع منزلة. (شرح).

النفل كلها، وسجود التلاوة، إلا سجود السهو فليس بنفل فلا يكره، ويدخل في ذلك ركعتا الطواف، والطواف أيضاً، فيكرهان كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولا فرق عندنا [في] <sup>(١)</sup> كراهة النفل في هذه الثلاثة الأوقات بين أن يكون النفل مؤكداً أو <sup>(٢)</sup> لا، ولا فرق بين مكة وغيرها، ويوم الجمعة وغيره.

ولو صلى نافلة وقيدها بركعة قبل دخول الوقت المكروه وظن أنه سيتمها قبل دخول الوقت المكروه ثم دخل قبل التمام فإنه يتمها، ولا تبطل بدخول الوقت المكروه؛ لأنه غير فاعل لمكروهه في الابتداء، ولا موجب أيضاً للبطان؛ إذ ليست بمحظورة، وإنما هو مكروه للتنزيه فقط. ولو نذر بصلاة في الوقت المكروه لزم؛ لأن ما أوجبه العبد فرع على ما أوجبه الله عليه.

ولا كراهة فيما عدا هذه الثلاثة الأوقات، فيدخل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، فلا تكره النافلة فيهما كسائر الأوقات على المختار.

**(و) اعلم أن (أفضل الوقت) المضروب للصلاة أن تؤدي الصلاة في (أوله) عنه** صلى الله عليه وسلم: ((خير الأعمال الصلاة في أول وقتها)) وفي رواية: ((أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها))، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله)) والرضوان إنما يكون للمحسنين، والرحمة تكون للمجتهدين، والعفو يكون للمقصرين. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المهجر إلى الصلاة كمثل المهدي بدنه..)) إلى آخر الخبر، وفي تقديم المغرب في أول وقته زيادة أكدية على غيره، عنه صلى الله عليه وسلم: ((لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم)).

ولا فرق عندنا بين الظهر في اليوم الحار وغيره، ولا فرق عندنا بين سائر الصلوات من الفجر والعشاء والمغرب والظهر والعصر في أنها في أول وقتها أفضل،

(١) ما بين المعقوفين ظنن به في هامش المخطوط.

(٢) في (ج): «أم».

وهو يقال: «غالباً» يحترز من عَصْرِي عرفة تقديماً<sup>(١)</sup>، وعشائي مزدلفة تأخيراً. **فَرَعٌ**: ولا ينافي التعجيل بالصلاة الاشتغال بقضاء الحاجة، والسواك، والطهارة، وانتظار الجماعة إلى نصف الاختيار، إلا في صلاة المغرب فلا يشتغل بقضاء حاجة ولا غيرها. وكذا التنفل المعتاد قبل الفريضة، إلا في صلاة المغرب فالأولى عدم التنفل قبلها بعد دخول وقتها؛ لقوله ﷺ: ((لا تزال أمتي في خير ما بادرت بالمغرب قبل اشتباك<sup>(٢)</sup> النجوم)) والله أعلم.

**سَأَلَتْ**: والصلاة الوسطى صلاة الجمعة، وفي غير يوم الجمعة صلاة الظهر، كذا أقول، فافهم.

**(فصل): فيمن يجب عليه التلوم بصلاته إلى آخر الوقت، ومن يجوز له التقديم والتأخير**

### للصلتين معاً<sup>(٣)</sup>

**(و) اعلم أنه يجب (على ناقص الصلاة)** وهو الذي لا يتم الركوع أو السجود أو القيام أو الاعتدال لعذر مانع من ذلك، كالتعري لعذر، ومنه المكان المغصوب لو حبس فيه، وكالإقعاد، ولا فرق بين أن يكون أصلياً - وهو الذي يكون قبل الاستقلال على الرجلين - والطارئ وهو الذي يكون بعد ذلك، قبل التكليف أو بعده، وقد كان يمكنه الاستقلال عليهما، فلا فرق بين من يثقل به المرض حتى لم يمكنه القيام ومن خرج من بطن أمه لاصقة رجلاه بفخذه على وجه لا يمكنه الفصل بحال، أو ليس له رجلان أصلاً فصلاته بدلية، أو كان ذلك العذر المانع من إتمام الصلاة مبيحاً لعدم الإتمام في الشرع كصلاة المساييف، وعند خشية الضرر لو أكمل [الصلاة]<sup>(٤)</sup> فصلئ بالإيحاء كذلك. ومن نقصان الصلاة عدم إكمال<sup>(٥)</sup> القراءة

(١) سيأتي في الحج أن الأفضل أن يصلي عصري يوم عرفة توقيتاً. (قررو). (من هامش شرح الأزهار).

(٢) ظهور صغارها وكبارها. (شرح).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) وثابت في الباقي.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «كمال».

كالأمي، وسواء أمكنه التعليم أم لا، لا الأخرس والأثغ فلا يجب عليهما التأخير. وكمن صلى في سفينة ولم يمكنه القيام ولا الخروج منها، أو صلى على بهيمة وهو لا يمكنه النزول، **(أو)** كان ذلك المصلي ناقص **(الطهارة)** كالمتيّم، ومن يمم بعض أعضائه، أو يصلي <sup>(١)</sup> على نجس؛ لأن فرضه الإيحاء لسجوده كما مر، لا متلبساً بنجس فهو كالمستحاضة <sup>(٢)</sup>؛ ولذا قال ﷺ: **(غير المستحاضة ونحوها)** وهو من به سلس بول أو جراحة مستمر إطراؤها، ويلحق بهم من يؤذى جميع أعضاء التيمم وله عذر في بقية أعضاء الوضوء، فالمستحاضة ونحوها من هؤلاء لا يلزمهم التلوم. ومن أحكامهم أنه إذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجبت عليهم الإعادة كالمتيّم إذا وجد الماء. ويلحق بالمستحاضة في عدم وجوب التلوم إلى آخر الوقت من جبر سنه بنجس <sup>(٣)</sup> فشابهها؛ لأنه يستوفي الأركان، فكان حكمه حكمها في عدم وجوب التأخير؛ وأما جمع الصلاتين فهو يخالفها، فلا يجوز له أن يجمعهما تقديماً أو تأخيراً؛ لأنه إنما جاز لها الجمع لما يلحقها من المشقة بانتقاض وضوئها بدخول كل وقت، بخلاف من جبر سنه بنجس، فتأمل.

**نعم**، فمن كان ناقص الصلاة أو الطهارة - وضابطه: هو من عدل إلى بدل في صلاته أو طهارته، أو عدم الأصل والبدل - فمن كان كذلك وجب عليه **(التحري)** في تأدية صلاته **(لآخر)** وقت **(الاضطرار)** لتلك الصلاة، فيتحرى للظهر بقية تسع العصر وطهارتها، وكذلك المغرب والعشاء على حسب ما مر في التيمم، ولا تصح صلاته في أول الوقت؛ لعدم كمالها، فينتظر كذلك.

**فرع:** فلو خشي الموت قبل مجيء الوقت الذي يتلوم إليه <sup>(٤)</sup> فالمختار [في ذلك] <sup>(٥)</sup>

(١) في (ج): «مصلي».

(٢) أي: لا يجب عليه التأخير.

(٣) في (ب): «على نجس».

(٤) في (ب): «فيه».

(٥) ساقط من (ج).

عدم وجوب الصلاة عليه لتلك الخشية؛ إذ الصلاة متعلقة بالوقت جميعه، وهي لا تجب عليه بل لا تصح منه إلا في آخره، فإذا خشي الموت قبل ذلك فهي ثابتة قبل وجوب تأديتها، فلا يجب عليه تقديمها لتلك الخشية، والله أعلم.

**(و) اعلم أنه يجوز (لن عداهم) يعني:** من عدا من يلزمه التأخير لنقص صلاته أو طهارته، فمن لم يكن كذلك جاز له **(جمع المشاركة)** وهي: أن يصلي الظهر والعصر في وقت المشاركة لهما، وكذا<sup>(١)</sup> المغرب والعشاء في وقت المشاركة لهما، وسواء كان ذلك المصلي معذوراً لسفر أو مرض أو نحوهما مما لا يقتضي نقص الصلاة أو الطهارة، أو لا شيء من الأعذار معه. وجمعه للصلتين يكون في وقت المشاركة بأذان لهما جميعاً وإقامتين، لكل صلاة إقامة، وهذا فيما عدا يوم عرفة فإنه يجمعها تقديماً، وفيما عدا ليلة مزدلفة فإنه يجمع العشاءين فيها تأخيراً كما مر قريباً.

**نعم،** ووقت جمع المشاركة هو في العصرين: بعد مصير ظل الشيء مثله، وفي العشاءين: بعد ذهاب الشفق الأحمر، وأما تقديره فيهما فهو ما يسع أربع ركعات مع الوضوء، وإنما زيد الوضوء لأنه قد ثبت أن المستحاضة تصلي فيه، وهو يتنقض وضوؤها بدخول الأوقات؛ فثبت اعتبار أنه ما يسع الوضوء مع الأربع الركعات؛ فعلى هذا يكون وقت المشاركة وقتاً للصلتين معاً الظهر والعصر، وهذا على سبيل البدل، بمعنى أيّ الصلاتين صُلِّيت فيه صحت من دون إثم، وكذلك في المغرب والعشاء. وهذا<sup>(٢)</sup> في حق المقيم، وأما المسافر فهو يصدق عليه في الظهر والعصر أنه في حقه - ذلك الوقت - وقت للصلتين إذا لم يصل مع الظهر راتبته.

**سَأَلَتْ: (و) يجوز (للمريض) إذا كانت صلاته وطهارته كاملتين لا نقص فيهما،** بأن تكون صلاته من قيام مستوفياً جميع أركانها، وكمال الطهارة<sup>(٣)</sup> قد نبه عليه الإمام رحمته الله بقوله: **(المتوضى)** والمعتبر من ذلك أن يكون موضعاً لجميع أعضاء التيمم،

(١) في (ج): «وكذلك».

(٢) في (ج): «هذا».

(٣) في (ج): «الصلاة».

لا إذا كان [ناقص صلاة]<sup>(١)</sup> بحيث يخل ببعض أركانها، أو الطهارة بأن يكون متيمماً أو بعض أعضاء التيمم، أو في حكم التيمم - فهو يجب عليه التأخير إلى آخر الاضطرار كما مر **(و)** مثله - أعني: المريض كامل الصلاة والطهارة - **(المسافر)** على حدّه المعترف في باب السفر **(ولو)** كان سفره الذي هو فيه **(لمعصية)** كالباغي والأبى ونحوهما **(و)** مثلها **(الخائف)** على نفسه أو غيره محترماً، أو ماله أو مال غيره، وإن قل ذلك المال، وسواء كان ذلك الخوف في الحال أو في المآل، مهما كان المصلي مع الخوف يستكمل الأركان لا ينقصها بالالتفات أو نحوه. والمعتبر من الخوف هنا هو ما يخشى معه الضرر في البدن وفي المال وإن قل، كما مر قريباً **(و)** كذلك **(المشغول)** إذا كان اشتغاله **(بطاعة)** من طلب علم، أو كسب معيشة له أو لمن يعول، أو لقضاء الدين، وضابطه: مهما كان التكسب واجباً أو مندوباً، ويلحق به المباح، لا المحظور فلا يبيح الجمع، **(أو)** كان الشاغل له أمراً **(مباح)** من قيلولة، أو كسب بتجارة ليست واجبة ولا مندوبة، ويبعد أن تكون كذلك، إلا حيث لا نية له فهي تكون مباحة. وهذا حيث يكون المشغول بالطاعة أو المباح **(ينفعه)** جمع الصلاتين في تحصيل ذلك من الطاعة أو المباح، وذلك بأن يكون مع جمعه للصلاتين تتأتى له الطاعة أو المباح زائداً على ما لو وقت الصلاة **(و)** كان توقيت الصلاتين كل واحدة لو صلاها في وقت اختيارها فإنه **(ينقصه التوقيت)** لهما، بحيث يفوت عليه بعض ذلك المباح أو الطاعة، كمن هو مشغول بدرس العلم أو تدريسه ولو وقت لفات عليه ما يدركه حيث يجمع الصلاتين، ومثله في المباح - فهؤلاء جميعاً من قوله **(ﷺ):** «وللمريض» إلى هنا، يجوز لهم **(جمع التقديم)** للصلاتين معاً، وهو أن يصلي الصلاتين في وقت اختيار الأولى منهما **(و)** كذا يجوز لهم جمع **(التأخير)** وهو أن يصليهما في وقت الأخرى منهما، كأن يصلي الظهر والعصر في وقت العصر، في اضطراره أو في اختياره، كما أن جمع التقديم أن يصليهما في وقت اختيار الظهر.

(١) في (ج): «ناقصاً».

توضيح لهذه الأعذار التي يجوز معها جمع التقديم والتأخير: أما المرض فهو حصول ألم في الجسم يشق معه التوقيت أي ألم كان، سواء كان يطلق عليه اسم المرض مطلقاً<sup>(١)</sup>، كالحمى والبحران - نعوذ بالله منها ومن سائر الأمراض - ونحوهما<sup>(٢)</sup>، أو لا يطلق عليه اسم المرض إلا مقيداً<sup>(٣)</sup>، كوجع العينين والأسنان ونحوهما.

وأما الخوف فهو أن يخشى حصول مضرة أي مضرة كانت وإن ظنت، في الحال أو في المال، في النفس أو في المال وإن قل، ماله أو مال غيره، أو نفس غيره إذا كان محترماً أيضاً.

وأما الطاعة فهي<sup>(٤)</sup> أن يكون في درس علم أو تدريسه، [أو وعظ]<sup>(٥)</sup>، وهو يخشى إن وقت الصلاتين أن يفوت عليه بعض ما يرتجيه لو جمع، أو أن يفوت السامعون للوعظ أو بعضهم ولو واحداً، أو نحو ذلك؛ ومن ذلك أن يكون في كسب على نفسه أو من ينفق عليه ولو كان الإنفاق على ذلك الغير غير واجب؛ إذ الإنفاق مطلقاً وجهه قربة، ويزداد لو كان واجباً، وهو إذا وقت الصلاتين يخشى أن ينتقص بعض ذلك الكسب؛ ومن ذلك أن يكون في عمارة مسجد أو منهل قاصداً للقربة في ذلك، وهو يحصل بالتوقيت نقص في ذلك، كتسهيل الأجراء أو نحو ذلك، كمخالفة غرض.

وأما المباح فهو أن يكون في كسب لا يقصد به وجه قربة<sup>(٦)</sup>؛ إذ لو قصد كان طاعة، ومن ذلك الحركة إلى البرية أو القبيلة أو نحو ذلك ولم يقصد بشيء من ذلك وجه قربة؛ إذ قد تكون الأفعال كلها طاعة مع النية كما هو مقرر في موضعه، فإذا كان

(١) أي: يسمى مريضاً عرفاً. (شرح).

(٢) وجع البطن، وكذا السهل. (شرح).

(٣) أي: ما لا يسمى مريضاً إلا إذا أضيف إلى علته. (شرح).

(٤) في (ج): «فهو».

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ولا قصد المكاثرة. (قريب). (شرح).

ينقص التوقيت ذلك المباح جاز له الجمع لذلك، فهؤلاء يجوز لهم جمع التقديم والتأخير من أهل الأعذار.

وقد يقال ضابط في المسافر وهو: أن من جاز له الإفطار جاز له الجمع للصلاتين، فمن أقام دون عشرة أيام جاز له الإفطار والجمع أيضاً، ومن يعزم على الإقامة في محل إقامته عشرًا فكما يجب عليه إتمام الصلاة ويحرم عليه الفطر يحرم عليه أيضاً الجمع، إلا أن يخلف السفر علة أخرى من موجبات جواز الجمع.

ومن عدا هؤلاء لا يجوز له أن يجمع الصلاتين جمع تقديم أو تأخير، ويأثم بذلك على المختار، مع أنه يجزئه ما صلى.

إن قيل: كيف يجزئ مع الإثم؟ فقد قيل: إنما (١) يأثم مع العزم على الجمع (٢)، لا على نفس الصلاة فلا يأثم بفعلها، وهذا بعيد، فليُنظر في الجواب.

**فَرَعٌ:** ويجوز للشيخ الكبير الجمع بين الصلاتين من غير عذر؛ لمشقة التوقيت في حقه؛ ولا يلحق به عذر المطر ومدافعة الأخبثين، وعدم إلحاقها بذلك لتأكيد التوقيت، فتأمل. وأما الجمع لأجل إدراك صلاة الجماعة لو كانت تفوت بالتوقيت فذلك ليس بعذر في جواز التوقيت، فيجب ولو فاتت (٣) الجماعة، فتأمل.

**فائدة:** والتوقيت في السفر أفضل، والجمع رخصة، والأفضل للمسافر إن أراد فعل الرخصة - وذلك الجمع - إن كان سفره بعد دخول الوقت بمقدار الوضوء والصلاة والإبراد فجمع التقديم أفضل، وإن كان سفره قبل دخول الوقت أو لا يقف ذلك القدر فجمع التأخير أفضل، وهو أن يصلي الصلاتين في وقت الصلاة الأخرى اضطرارها أو اختيارها، في العصرين والعشائين، روى معاذ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين العصر والظهر، وإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر.

(١) إنما ليست في (ج).

(٢) في هامش الشرح: الإثم بالعزم على فعلها لا بفعلها.

(٣) في المخطوط: قامت، وأظن المثبت هو الصواب.



**سَأَلَتْ:** والرواتب في السفر كالخضر، فالسنة فعلها؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

**نعم،** ومن يجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً لعذر مما مر، ولعل مثله من جمع بينهما من دون عذر وإن أتم، فمن فعل ذلك الجمع للصلاتين **(بأذان)** [واحد يكفيه] <sup>(١)</sup> **(لها)** إذ الأذان للوقت، فيكفيه نية فعله وإن لم ينوه لها، فمتى أذن للأولى كفاه للأخرى، **(و)** لا بد لكل صلاة من إقامة، فيقيم لها **(إقامتين)** ولا تكفي إقامة واحدة لها كالأذان؛ إذ الإقامة للصلاة، وهي متعددة، فتعدد الإقامة، بخلاف الأذان فهو للوقت، وهو واحد، وقياساً على الجمع بمزدلفة، وهو لا بد فيه من إقامتين للصلاتين.

**(و)** جمع الصلاتين تقديماً أو تأخيراً **(لا يسقط الترتيب)** بينهما، فيقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، ولا يصح تقديم الأخرى، فإن فعل لم يجزئ ويجب الاستئناف إن كان الوقت باقياً وقد صلى العصر وحده فيصليهما جميعاً، وإن كان قد صلاهما جميعاً غير مترتب لم يعد إلا العصر؛ لصحة الظهر **(وإن نسي)** الترتيب، بأن قدم العصر مثلاً ناسياً لوجوب تقديم الظهر، أو ناسياً لصلاة الظهر أنه لم يكن قد صلاها حتى صلى العصر أولاً، وهذا هو المراد بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن نسي»، وهو يسقط الترتيب لو لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة الأخرى، وإن بقي من النهار ما يسع أربع ركعات فقط فهو يتمحض للعصر، فلو صلى فيه الظهر لم يُجزَّ ووجب أن يصليهما بعدُ جميعاً قضاء، بل يجب عليه أن يقدم العصر، ويؤخر صلاة الظهر يصليهما قضاء. وفي المغرب والعشاء لو بقي من الوقت ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً فإنه يجب أن يقدم صلاة العشاء كذلك، ويقضي المغرب، وأما لو بقي من الليل ما يسع أربع ركعات فإنه لا يسقط الترتيب وإن كان الوقت لا يتسع إلا للصلاة الأخرى، وهي صلاة العشاء، بل يجب عليه أن يصلي المغرب أولاً، ثم يقيد العشاء بركعة، ولا يسقط الترتيب هنا؛ لإمكان تأدية الصلاتين معاً في الوقت، والله أعلم.

(١) ساقط من (ج).

**سَأَلَتْ: (و) إذا جمع الصلاتين فإنه (يصح التنفل بينهما) و لا يسقط حكم الجمع، وفائدته عدم وجوب إعادة الأذان للثانية. وسواء كان النفل من الرواتب أو [من] (١) غيرها. ويدخل في ذلك جواز التنفل بين العشاءين في مزدلفة؛ لأنه يصدق عليه أنه جامع. ولو صلى العشاء آخر اختياره وصلى المغرب أول وقت العشاء فقد صدق عليه أنه [جمع] جمع تأخير. ومثل النفل صلاة فرض لو صلاها بينهما، كمقضية ومنذورة وجنزة، فلا يخرج بذلك عن كونه جامعاً، ولا مانع. وهذا لو جمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً، وأما لو كان جمع مشاركة فهو لا يستقيم؛ إذ لا يتقدر ذلك إلا حيث يصلي العصر فيه فقط، ويتنفل قبل ذلك في مقدار الوضوء بعد مصير ظل الشيء مثله، وكذا في الظهر وحده. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.**

### (باب) الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٢٠] وهو يوم عرفة، أي: إعلام. وشرعاً: هو الإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس، من شخص مخصوص، بألفاظ مخصوصة، على الصفة المشروعة، من النية والترتيب والإعراب، وكون المؤذن متطهراً من الجنابة.

والإقامة في اللغة: اسم لصيرورة الشيء متصباً ثابتاً. ومنه: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ [الكهف: ١٧٧]، وتأتي بمعنى الاستقرار، يقال: أقام في مكان كذا إقامة، بمعنى استقر (٢).

وشرعاً: إعلام المتأهين للصلاة ولو واحداً بالقيام إليها. وهي بألفاظ الأذان وزيادة «قد قامت الصلاة» مرتين.

دليل الأذان قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٨]

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ب): «استقرار».

قال الزمخشري رحمه الله: [وقيل: (١) فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب، لا بالوحي (٢) - أعني: بالسنة - وحدها. وهي نزلت في بعض أهل الكتاب كانوا إذا أذن المؤذن قالوا: أذنوا لا أذنوا، وإذا أقام المسلمون للصلاة قالوا: قاموا لا قاموا، وإذا صلوا قالوا: صلوا لا صلوا؛ يتضحكون بينهم تنفيراً عن الصلاة، واستهزاء بالدين وأهله، فنهى الله عن موالاتهم، ويروى أنهم كانوا يتضحكون إذا أذن للصلاة يقولون: صوت كصوت العير (٣)، فقد ابتدع محمد شيئاً لم يسبقه إليه أحد، ولو كان خيراً لكان الأنبياء قبله أحق به، وكان بالمدينة نصراني كان إذا سمع «أشهد أن محمد رسول الله» قال: أحرقت (٤) الله الكاذب (٥)، فحرق هو وأهل بيته.

ودليل الأذان من السنة قوله صلوات الله وسلامته عليه: ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن)) وفي معنى ضمانه الإمام: أنه لما كان يعاقب على ما لو أخل بشرط أو فرض كان كالضامن، ومعنى أمانة المؤذن - أقرب ما يتوجه به -: أنه أمين على الأوقات، فلا تخلو (٦) أمانته من تقديم أو تأخير أو تقصير في النظر في الأمارات.

والإجماع لا خلاف في شرعية الأذان، وهو معلوم وجوبه من الدين ضرورة.

ودليل الإقامة فعل الرسول صلوات الله وسلامته عليه، والصحابة وذريته (٧) [من] (٨) بعده.

وقد شرع الأذان لغير الصلاة ندباً في مواضع يجمعها قوله:

سُن الأذان لسبع قد تضمنها بيتان إن تحفظهما نفعاً  
أذن الصغير، وفرض، والحزين، وفي صرع، كذلك بعد الموت قد شرعاً  
خلف المسافر، والغيلان سابعها فاحفظ لسنة من للدين قد شرعاً

(١) ما بين المعقوفين من الكشاف.

(٢) في الكشاف وهامش شرح الأزهار نقلاً عنه: لا بالتمام وحده.

(٣) في ( ): «البعير».

(٤) في (ب): «حرق».

(٥) في الكشاف وغيره: حرق الكاذب.

(٦) في المخطوط: تخل.

(٧) في المخطوط: من ذريته.

(٨) ساقط من (ج).

**فائدة:** وابتداء شرعية الأذان ليلة أُسْرِي به ﷺ، سمعه تلك الليلة بعد أن اختلف بماذا يكون الإعلام للصلاة. وقد قيل: إنه رأى عبد الله بن زيد بعد ذلك الاختلاف أن ينادى به من مكان عالٍ، وقد قال بعض الصحابة في حضرة الرسول ﷺ: إنه يكون الإعلام للصلاة بالناقوس، ثم وقع ذلك الرؤيا فأقره النبي ﷺ.

**مَسْأَلَةٌ:** والأذان من شعار الدين، فإذا أطبق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام عليه، كعلى ترك الصلاة أو الزكاة أو <sup>(١)</sup> الصوم.

والأذان واجب ومندوب ومكروه، فوجوبه ظاهر في الصلوات الخمس أداءً. وندبه في قضائها. ومكروه في العيدين ونحوهما. وقد يكون محظوراً لو كان يؤدي إلى سب الله تعالى أو سب نبيه ﷺ.

**مَسْأَلَةٌ:** فإذا أذن الكافر فإن كان كفره بالجحود كان إسلاماً، وإن كان كفره بأن النبي مرسل إلى العرب لم يكن ذلك إسلاماً حتى يتبرأ من جميع الأديان سوى دين الإسلام.

**مَسْأَلَةٌ:** وتحرم الأجرة على الأذان، وهي حيث لا يؤذن إلا أن يعطى ولو لم يشرطها. وأخذها يجوز تبرعاً، وهو حيث يؤذن ولو لم يعط شيئاً، ولو طلبها، كما يجوز أخذها على ملازمة الأذان في مكان مخصوص؛ إذ ليست حينئذٍ على الأذان، بل على ملازمة المكان، وهذا هو المحفوظ.

**فَرْعٌ:** فلو كان ثمة وصية للمؤذن أو لإمام الصلاة أو للخطيب <sup>(٢)</sup>، وكان لا يفعل ذلك إلا ليعطى منها، وإن لم يعط ترك - لم يحل له الأخذ منها، ولا يصح أذانه ولا صلاته إذا عرف ذلك منه <sup>(٣)</sup>.

(١) في (ج): «و».

(٢) في المخطوط: للخطبة، والمثبت من البيان.

(٣) فإن لم يعرف ذلك منه فللحمل على السلامة وجوه كثيرة.

**(و) قد بين الإمام عليه السلام حكم الأذان والإقامة فقال: يجب (الأذان والإقامة على الرجال)** لما مر من الدلالة، وهو فرض كفاية يقوم به الواحد من أهل البلد ويسقط عن الباقيين، كما يأتي ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

ومفهوم<sup>(١)</sup> قوله: «على الرجال» وجوب ذلك؛ لدلالة «على»، واستغنى بذلك عن التصريح بالوجوب، ومفهوم «الرجال» أنها لا يجبان على النساء والخنثى، ولا يستحب أيضاً؛ لأنهن مأمورات بخفض أصواتهن، وفي الحديث: ((ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة))، فيكون في حق المرأة مكروهاً تنزيهاً.

**واعلم أن الأذان والإقامة إنما يجبان على الرجال، وذلك (في) الصلوات الخمس فقط** لا في غيرها كالعيدين وغيرهما من سائر الصلوات، بل إذا اعتقد شرعيته في غير الخمس كان مبتدعاً. وهو يكفي الظن في أدائها؛ إذ هما ظنيان؛ وقد يجب تركهما، وذلك لو خشي فوت الوقت لو فعلهما، فيتركهما وجوباً لتضييق الوقت للفريضة، وهي الصلاة. وهما - أعني: الأذان والإقامة - في الصلوات الخمس **(وجوباً)** فعلهما، وذلك **(في الأداء)** يعني: حيث تصلى الفريضة أداء، و**(ندباً)** وذلك **(في القضاء)** لشيء منها، ولا يكونان في القضاء واجبين؛ وذلك لأن شرعية الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، فإذا خرج الوقت سقط الوجوب؛ لزوال موجب شرعيته، وبقي الندب. وإذا كان عليه صلوات مقضية كثيرة وأراد القضاء فإن أراد أن يقضي الكل أذن للوقت الذي أراد القضاء فيه مرة واحدة ندباً، وإن لم يقض إلا واحدة فقط أذن لكل صلاة يريد أن يصليها، فتأمل.

**(و) اعلم أن الأذان الجامع للشروط التي ستأتي (يكفي السامع)** له، سواء كان في البلد أم لا، وسواء صلى في البلد أم لا، ولا بد أن يكون سماعه له تفصيلاً مرتباً، ولا يكفي أن يسمعه جملة، ومتى سمعه كذلك أجزأه ولو كان حال سماعه للأذان وهو صبي أو كافر أو جنب، وأراد الصلاة بعد ذلك وقد زال عنه ذلك، بأن بلغ أو

(١) لعلها: ومنطوق.

أسلم أو اغتسل - كفى ما سمعه في تلك الحال ولو كان حال سماعه على حالة لو أذن هو لم يجزئه، وكذا المجنون إذا سمع وعقل ثم أفاق فقد أجزأه، أو صلى في البلد ولو لم يسمع، ولو كان حاله مجنوناً.

**(و) كذا<sup>(١)</sup> يكفي الأذان (من) في حكمه - وهو من صلى (في البلد) التي أقيم الأذان فيها، وعلم أو ظن أن هذه البلد قد أقيم فيها الأذان، فيكفيه ذلك سواء كان من أهلها أم لا، وسواء سمع أم لا مهما صلى في البلد، والمراد داخلها - وهو ما حوته الحيطان - لا لو صلى السامع في ميلها خارجاً عنها - أعني: عن سورها - فلا يكفيه إن كان لها سور، وإلا كفى من صلى في ميلها، فافهم.**

وإنما قلنا «يعتبر أن يصلي في البلد التي قد أذن فيها ليكفيه أذانها» ليدخل من كان خارجاً عن البلد وقت الأذان وصلى فيها فيجزئه، ويخرج ما لو كان في البلد عند الأذان [ولم يسمع] وأراد الصلاة خارجاً لم يجزئه ذلك، وإن كان في البلد حاله وهو لم يسمعه، فافهم.

**فَرَعٌ:** وإذا كان السامع مغرباً لا يعرف حال المؤذن في اجتماع الشروط فيه فحكمه حكم المقلد في أنه يكفيه أن يكون ذلك المؤذن في بلد لا يرى أهلها صحة الأذان إلا ممن اجتمعت الشروط الآتية فيه، وإلا لم يعتد بأذانه وأذن لنفسه.

**فَرَعٌ:** وإذا أذن شخص في الصحاري<sup>(٢)</sup> أسقط عن من كان حاضراً في الميل وقت الأذان، ولا يجزئ من حضر في الميل ذلك بعد الأذان كما يجزئ في البلد.

**نعم، والمعتبر في الأذان المسقط للوجوب شروط ستة:**

الأول: أن يكون ذلك الأذان وقع **(في الوقت)** المضروب لتلك الصلاة اختياراً أو اضطراراً، تأخيراً أو تقدماً وصلبت الفريضة تلك فيه، لا إن فعل في وقت الاضطرار تقدماً ولم يصل فيه فإنه لا يجزئ، وتجب إعادته بعد دخول وقت الاختيار.

(١) في (ج): «وكذلك».

(٢) في حاشية: في الصحراء.

الثاني: أن يكون **(من مكلف)** فلا يصح أذان الصبي والمجنون والسكران؛ لعدم صحة النية منهم، ويعتبر أن يكون مختاراً، أو مكرهاً ونواه، وإلا لم يصح.

الثالث: أن يكون من **(ذكر)** حر أو عبد، لكن يستحب أن يكون حراً، فلا يصح أذان المرأة، وكذا الخنثى؛ إذ قد نهى عن صوت الخلخال ونحوه فبالأولى صوتها، ولعله يعلل بعدم الوجوب عليها؛ إذ العلة الأولى تقضي أنها لو أذنت سراً أن يجزئ، وليس كذلك.

الرابع: أن يكون [من] مؤذن **(مُعَرَّب)** لألفاظ الأذان، فلا يجزئ الأذان الملحون، وهو ما يغير المعنى، أو ما ليس له وجه في اللغة العربية.

أما الذي يغير المعنى فنحو: أن يكسر «الباء» من «أكبر»، ومن ذلك أن يقول: «الله أكبار» بزيادة الألف؛ إذ يصير جمع «كَبَر» وهو [الرجل البطل] <sup>(١)</sup>. والذي يغير المعنى <sup>(٢)</sup>: أن يضم «الياء» من «حي على الصلاة» أو يكسرها. وقد أخذ من اشتراط الإعراب في الأذان أنه لا يجزئ بالعجمية إلا للعدر، وهو أن يتعذر بالعربية، فيجزئ من لا يحسنها لنفسه ومن هو على صفته. إن قيل: لِمَ صحت الخطبة بالعجمية دون الأذان؟ فهو يقال: إنا متعبدون بألفاظ مخصوصة، التي هي ألفاظ الأذان فلا يجزئ غيرها أو على غير صفتها المعتمدة في العربية.

**فَرَعٌ:** فلو أذن من يلحن في أذانه والسامع يؤذن متابعاً له سراً أذناً معرباً كان أذان المسر مسقطاً للمشروع من الأذان، والله أعلم.

الخامس: أن يكون المؤذن **(عدل)** كعدالة إمام الصلاة، فلا يجزئ [أذان] <sup>(٣)</sup> الفاسق ومن في حكمه كما يأتي في الجماعة، وسواء كان فسقه تصريحاً أو تأويلاً، إلا لنفسه فيجزئه؛ وكذا لا يعمل بخبره في دخول الوقت لو كان فاسقاً تصريحاً، ويقبل

(١) في كل النسخ: «الرجل البطل» كما هنا، وذلك غلط، وفي لسان العرب: الكبر -بفتحتين-: الطبل، وجمعه: كبار، مثل: جمل وجمال. ح ش بتصرف. وعليه فصواب العبارة: جمع كَبَر، وهو الطبل.

(٢) كل النسخ هكذا، وفي الشرح: وأما الذي لا يوجد له وجه في العربية.

(٣) ساقط من (ج).

لو كان فاسقاً تأويلاً؛ إذ يقبل خبر فاسق التأويل، فكذا في إخباره بدخول الوقت .  
**فَرَعٌ:** وإذا أذن ثم أرتد بطل أذانه -يعني: بطل أجزاءه لنفسه لو أسلم بعد- فيعيد  
 لنفسه، لا لغيره فقد أجزأ، كما لو أحدث حدثاً أكبر بعد أذانه فقد أجزأ غيره ولا يضر  
 إحداثه بعد، ولنفسه أيضاً؛ إذ لا موجب لبطلانه على نفسه كالردة.

**سَأَلَتْ:** وإذا أخبر المؤذن بدخول الوقت ثم بان خلله<sup>(١)</sup> وجب على من قلده  
 الإعادة ولو بعد خروج الوقت، فتعاد الصلاة التي صليت قبل دخول الوقت؛ إذ لا  
 تجزئ قبله بالإجماع، فتأمل.

السادس: أن يقع الأذان من **(طاهر من الجنابة)** حقيقة كانت تلك الطهارة  
 كالمتطهر بالماء أو بالتراب<sup>(٢)</sup> حيث هو فرضه، أو حكماً كمن لا يجد ماء ولا تراباً،  
 فيجزئ أذانه له ولغيره<sup>(٣)</sup>. وحيث لا يكون متطهراً من الجنابة لا يجزئ أذانه، ولا  
 يحرم عليه التلفظ به، بل يجوز له سواء قصد الذكر أو الدعاء إلى الصلاة، ما لم يحصل  
 التلبس على من سمعه أنه يعتد به لم يجز؛ لذلك<sup>(٤)</sup>. وأما المحدث حدثاً أصغر فيصح  
 أذانه على المختار.

**فَرَعٌ:** فلو أذن شافعي المذهب وهو جنب أجزأ لمن مذهبه عدم صحة أذان الجنب  
 كالهدوي، إلا أن الشافعي يُسقط في أذانه بعض ألفاظه عند الهدوي فيجب على  
 الهدوي إتمام «حي على خير العمل وما بعده»؛ لأن إثبات «حي على خير العمل»  
 إجماع<sup>(٥)</sup> أهل البيت، فلا يعتد بالأذان الساقطة منه إلا مع إتمامها. ولو أذن الهدوي  
 ولو جنباً ولو لم يجتزئ به لنفسه فإنه يجزئ الشافعي؛ إذ هو مجز عند الشافعي، وهو  
 يأتي بألفاظ الأذان التي هي في مذهب الشافعي كاملة، فتأمل.

(١) في هامش شرح الأزهار: ثم بان خلافه.

(٢) في هامش شرح الأزهار: حقيقة أو حكماً كالمتيمم إلخ.

(٣) وفي هامش شرح الأزهار فيمن لا يجد ماء ولا تراباً: الصحيح أنه يجزئه لنفسه لا لغيره. **(قرئ)**.

إلا من كان على صفته. **(قرئ)**.

(٤) في (ج): «ذلك».

(٥) في (ب): «بإجماع».



فمتى كملت هذه الشروط الستة أجزأ الأذان لمن ذكر أولاً **(ولو)** كان المؤذن **(قاضيًا)** لصلاة وأذن لها في وقت مثلها، كأن يؤذن لقضاء صلاة الظهر أجزأ لصلاة الظهر المؤداة، وكذا لو كان الأذان لقضاء صلاة الظهر أجزأ لصلاة العصر المؤداة، مهما كان في وقتها، أعني: في وقت صلاة العصر المؤداة. لا إقامة القاضي فلا تجزئ للمؤدي؛ إذ هي للصلاة. لا يقال: إن الأذان للقضاء نفل فلا يسقط به الفرض؛ إذ هو غير مقصود لنفسه، بل لغيره، فأسقط ولو كان نفلًا. وكذا يجزئ أذان من قد صلى لمن لم يكن قد صلى. وإنما أجزأ أذان القاضي ومن قد صلى لأن الأذان شرع للوقت فأجزأ منها. ونقول أيضاً: وله تعلق بالصلاة؛ إذ لا يلزم من قد صلى وإن تركه، عمداً وأثم في ذلك؛ إذ لو كان للوقت من دون تعلق بالصلاة للزم أن يؤدي ولو قد صلى من تركه، وليس كذلك، ولو جعل للصلاة فقط لم يصح من القاضي لو أذن لقضاء الصلاة أن يعتد به للمؤداة ولا من قد صلى؛ فلذا قلنا: شرع للوقت وله تعلق بالصلاة.

**(أو)** أذن وهو **(قاعدًا)** فإنه يصح أذانه، ولا يعتبر في الأذان أن يكون من قيام؛ وكذا يصح من الراكب، ويكره من قعود أو في حال الركوب، إلا للعدر فلا كراهة. وكذا يصح أذان العاري لعذر؛ ولا يعتبر الستر في أجزاء الأذان، فيجزئ ولو كان حاله متعرياً، ويكره، إلا للعدر فلا كراهة.

**(أو)** كان حال أذانه **(غير مستقبل)** للقبلة فإن أذانه يصح ويكره<sup>(١)</sup>، وسواء في ذلك الشهادتان والتكبير وغيرهما.

**(و)** اعلم أنه يكفي المكلف<sup>(٢)</sup> أن **(يقلد البصير في)** معرفة **(الوقت)** وهو من يعرف فيء الزوال في أيام الزيادة والنقصان والاستواء، والكوكب الليلي - أعني: طلوعه - وغيوب الشفق، وطلوع المنتشر، وذلك وقت الفجر، فهذا هو البصير، فيجوز للمكلف تقليده في دخول الوقت متى سمع أذانه، ما لم يغلب في الظن خطؤه

(١) إلا لعذر. (شرح).

(٢) في المخطوط: في المكلف.

لم يجوز تقليده في ذلك الذي قد ظن خطأه [فيه]. وأما من يوقت بسير<sup>(١)</sup> الفلك فإنه لا يجوز تقليده.

وإنما يقلد البصير في الوقت حيث يكون أذانه **(في) حال (الصحو)** بحيث لا تستتر في تلك الحال علامة ذلك الوقت بالغيم، فإن لم يكن صحواً، بل كان غيماً بحيث لا يعرف زوال الشمس أو لا يعرف الكوكب أو طلوع منتشر الفجر - فإنه لا يُقلد في أذانه على تلك الحال، إلا أن يخبر أنه أذن عن علم لا عن تحرُّ فإنه يجوز تقليده في دخول ذلك الوقت؛ لكونه أذن عن علم. ويعتبر شرط ثانٍ في تقليده، وهو: أن يكون أذانه في وقت مجمع على [علامة]<sup>(٢)</sup> دخول الوقت فيه - كدخول وقت الظهر، وفي المغرب بعد رؤية كوكب ليلي، وفي الفجر بعد طلوع المنتشر - أو يكون موافقاً للمقلد له في المذهب، بأن يكون مذهبها واحداً في علامة دخول ذلك الذي أذن لدخوله، وأما إذا كانا مختلفين في المذهب فإن ذلك السامع لا يقلد ذلك المؤذن المخالف له في مذهبه؛ إذ لا يأمن أن يكون أذانه بعد دخول الوقت عند المؤذن، والسامع لا يرى ذلك أمانة صحيحة في مذهبه لدخول ذلك الوقت، كما لو كان المؤذن شافعيّاً في الفجر أو المغرب، فلا يقلده الهدوي في ذلك؛ لاختلاف مذهبها.

فقد ظهر لك هنا شروط ثلاثة في تقليد المؤذن: أن يكون بصيراً، وأن يكون في الصحو، وأن يكون ذلك الوقت مجمعاً عليه أو متفقاً مذهبها.

**فائدة:** وإذا أراد المؤذن الأذان في وقت غيم: فإن كان قد حصل له العلم بدخول الوقت جاز له أن يؤذّن، وإلا يحصل له علم بل يريد أن يؤذّن بالتحري فإن عرف أن أحداً لا يقلده في دخول ذلك الوقت جاز له أيضاً الأذان بالتحري، وإن كان أحد يقلده لو سمعه يؤذّن في ذلك الوقت من العوام لم يجوز له؛ لأن في ذلك حمل الغير على ظنه بدخول الوقت، وتغريراً على السامع العامي بدخوله بدون علم، فلا يجوز، والله أعلم. وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله، آمين.

(١) صح شرح.

(٢) ساقط من (ج).

**(فصل): في أحكام تتعلق بالإقامة**

**(و)** هي أنه **(لا يقيم إلا هو)** يعني: المؤذن؛ إذ قد ثبت الحق له بكونه المؤذن، فهو أولى بالإقامة، ولأنهما كالعبادة الواحدة؛ فلا يتولاهاهما اثنان إلا لعذر، وكذا الأذان كما يأتي. وامتناع صحة إقامة غيره ولو أعاد الأذان ذلك الغير إذ قد ثبت الحق للسابق به هو ما إذا أراد المؤذن صلاة الجماعة، فهو أولى بالإقامة.

ولا حق في الإقامة لمن قد صلى ولو كان هو المؤذن، وكذا القاضي ولو أراد التنفل معهم، بخلاف الأذان لأنه للوقت، ولا تجزئ أيضاً إقامة من قد صلى، وكذا القاضي ولو أراد التنفل معهم، فافهم، والله أعلم.

**واعلم** أنها تصح إقامة القاعد، وكذا الراكب. ويعتبر أن يكون حال الإقامة **(متطهراً)** من الحدث الأصغر بالماء، أو بالتراب، ولا يقيم إلا آخر الوقت، فتجزئ إقامته لنفسه ولمن هو دونه في الطهارة بالماء، لا لمن هو أكمل منه، وكذا تجزئ الإقامة بغير تيمم حيث هو فرضه، وذلك كعدم الماء والتراب، وإنما تجزئ الإقامة لنفسه ولمن هو على صفته، لا لمن هو متوضئ أو متيمم. ولو أقام متيمم ثم وجد الماء توضأ للصلاة ولم يعد الإقامة، وكذا لو وجد الماء قبل الفراغ منها توضأ وبنى.

**فرع:** وتجزئ الإقامة ولو كان على ثوبه أو بدنه نجاسة طارئة؛ إذ ليست صلاة حقيقة، مهما كان متطهراً من الحدث الأصغر، كالخطبة، فتأمل.

**(فتكفي)** تلك الإقامة الصحيحة **(من صلى في ذلك المسجد)** الذي أقيمت فيه لمن أقام ولغيره، وسواء سمع ذلك الغير تلك الإقامة أم لا وسواء كان حاضراً حال الإقامة أم لا بل كان غائباً، وسواء كان المقيم هو المؤذن أو غيره، وسواء صلى المقيم جماعة أم لا. وإنما تكفي تلك الإقامة لمن يصلي في المسجد **(تلك الصلاة)** التي وقعت الإقامة لها، لا غيرها، كلو أقيم للظهر كفت هذه الإقامة لمن أراد من بعد أن يصلي في ذلك المسجد صلاة الظهر ولو لم يحضر ذلك المسجد إلا بعد الفراغ من تلك الصلاة التي أقيم لها، لا لصلاة العصر فلا تكفي وإن حضر الإقامة وسمعها.

وأما إذا أقيم لتلك الصلاة في بيت غير مسجد أو في فضاء فإنها لا تجزئ تلك

الإقامة إلا للحاضرين الداخلين في تلك الصلاة، وسواء كان حال سماعه لها متطهراً أم لا وتطهر ودخل معهم، كما لو دخل معهم ولو لم يسمعها، فإن لم يدخل معهم فإنه لا يعتد بتلك الإقامة ولو سمعها، وكذا من أتى بعدهم إلى ذلك الموضع فإنها لا تكفي له تلك الإقامة التي قد أقيمت في ذلك الموضع، بل يجب عليه إن أراد الصلاة أن يعيدها لنفسه ولمن حضره في تلك الجماعة الأخرى؛ وعلى هذا فما أقيم في صروح المساجد من الإقامة للصلاة على تقرير أنها ليست بمساجد - تلك الصروح؛ لعدم تيقن تسهيلها مسجداً - لا تكفي الإقامة إلا لمن حضر داخلياً في الصلاة ولو لم يسمع، لا لمن سمع<sup>(١)</sup> ولم يحضر كمن أتى من بعد.

**فَرَعٌ:** فلو جمع مكلف الظهر والعصر مثلاً وأقام للعصر في وقت الظهر لم تجزئ إقامته للعصر في ذلك المسجد لمن أراد أن يصلي العصر بعد دخول وقت اختياره، كالأذان فإنه لا يجزئ من أهل الاضطرار تقديماً لأهل الاختيار، وكذا الإقامة؛ إذ هي مترتبة عليه، فلا يقال: هي للصلاة وهو للوقت كما قلنا.

**فَرَعٌ:** ومن أقام في مسجد ثم صلى في غيره فإن الإقامة الأولى كافية له وتجزئه، وتجزئ من صلى في ذلك المسجد الذي أقام فيه، وأيضاً لمن صلى معه في المسجد الآخر كما مر.

نعم، فتجزئ<sup>(٢)</sup> الإقامة من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة **(ولا يضر إحدائه)** يعني: المقيم **(بعدها)** يعني: بعد أن أقام، فإذا انتقض وضوؤه الذي أقام وهو متطهر به ثم أحدث بعده لم يضر ذلك في بطلان الإقامة، بل تجزئ من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة، وكذا تجزئ الإقامة لذلك المقيم نفسه، ولو بطل وضوؤه بعد إقامته ثم توضأ لم يجب عليه إعادة الإقامة؛ إذ لا يضر الفصل بين الإقامة والصلاة وإن طال، وإنما هو مكروه فقط، بل قد ورد عن أنس بن مالك قال:

(١) في (ب): «يسمع».

(٢) في (ج): «فتكفي».

«أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام الناس<sup>(١)</sup>»؛ فدل ذلك على أن الفصل بينهما لا يفسد وإن خرج وقت الاختيار، كلو أقيم للعصر في وقت اختياره ثم خرج الوقت فإنها تجزئ تلك الإقامة من يصلي العصر في وقت اضطراره في ذلك المسجد ولا يحتاج إلى إعادة الإقامة لنفسه، وهو يخالف ما لو أقيم للعصر في وقت اضطراره الأول فإنه لا يجزئ إلا من يصلي في ذلك المسجد في ذلك الوقت قبل دخول وقت اختياره لا بعده؛ لما مر من أنها مترتبة على الأذان، وهو لا يصح إلا بعد دخول وقت الاختيار لمن يصلي فيه، لا لمن يصلي في وقت الاضطرار المتقدم فتجزئ، فافهم.

**فَرَعٌ:** وكإحداث المقيم بعد الإقامة في عدم بطلان الإقامة بذلك لو مات<sup>(٢)</sup> أو ارتد فإنها لا تبطل الإقامة، فتكفي من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة، ولا يضر موته ولا رده، لا لنفسه فتبطل الإقامة بالردة؛ إذ قد أبطل عمله بها، فيعيدها لو أسلم في ذلك الوقت وأراد الصلاة، ولو أراد الصلاة في ذلك المسجد الذي أقام فيه، فتأمل، وكذا في الأذان فيعيده لنفسه بعد الإسلام وإن كان قد أجزأ غيره.

**سَأَلَتْ: (وتصح) في الأذان والإقامة (الاستنابة<sup>(٣)</sup>)** من المؤذن فيستنبئ غيره يقيم، ويصح أن يقيم ذلك الغير بالنيابة من المؤذن سواء استنابه لعذر أو لغير عذر.

**(و) يصح فيهما أيضاً (البناء)** من النائب على ما قد فعل الأول من ألفاظ الأذان أو الإقامة، فيتمم من حيث ترك الأول، ولا يستأنف الأذان أو الإقامة من أوله، كما قلنا لو أذن من يترك «حي على خير العمل» فإن الهدوي يفعل ذلك وما بعده؛ لأجل الترتيب، ويبني على ما فعل الحنفي أو نحوه ممن يرى ذلك، وأما لو كان المؤذن هدوياً وترك بعض ألفاظ الأذان كـ«حي على خير العمل» وهي في مذهبه منه فالهدوي الآخر لا يبني على ما فعل المؤذن الأول، بل يعيد الأذان من أوله؛ إذ هو ترك ما هو

(١) أي: لكثرة الانتظار للفراغ من الكلام. (شرح).

(٢) أو فسق. (شرح).

(٣) في متن الأزهار: النيابة.

عنده واجب، وليس ذلك لعذر كما لو أذن من يرى عدم وجوبه. وإنما يصح البناء على فعل الأول من ألفاظ الأذان أو الإقامة **(للعذر)** الذي يحصل للمؤذن الأول في حال أذانه أو إقامته، كأن يحدث حدثاً أكبر في حال الأذان، أو أصغر في حال الإقامة، أو يعرض له عذر آخر بعد أن فعل بعض ذلك، كأن يموت أو يغمى عليه - صح أن يبني النائب على ما قد فعل الأول، وأما من غير <sup>(١)</sup> عذر فلا يصح البناء، بل يستأنف الثاني إذا لم يتم الأول من أول ما ترك من الأذان أو الإقامة.

وقدر العذر الذي يسوغ معه البناء أن يتأخر الأول عن الإتمام وقتاً يتضرر به المنتظرون للجماعة ولو أحدهم، والمراد بالضرر هنا: الحرج وضيق الصدر، وبهذا التأخر يسوغ أن يقيم غير المؤذن؛ لفوات حقه بالتأخير. فلو أقام غيره لذلك العذر ثم حضر بعد ذلك فلا حق له بعد، سواء حضر بعد الإحرام للصلاة أو قبل وكان بعد تمام الإقامة، فلا يعيدها بعد لحضوره.

**(و) تصح النيابة من الغير بـ(الإذن)** أيضاً من المؤذن لذلك الغير بالإقامة، فبإذنه له يكون ذلك كالعذر، فيصح من النائب أن يقيم نيابة عن المؤذن للإذن له منه بها وإن لم يكن ذلك لعذر. هذا في النيابة، والمراد بالإذن هنا ظن الرضا، وسواء كان بالقول - وهو أن يقول: «أذنت لك أن تقيم عني» - أو يظن الرضا من دون قول. وهذا - أعني: الإذن - مختص بالنيابة عن المؤذن الأول، لا البناء على ما قد فعل فلا يسوغه إلا العذر فقط، لا الإذن فلا يبني له، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** وإذا أذن جماعة فالسنة أن ينطقوا بالأذان معاً؛ لأنه أظهر في الإشعار وأبلغ، ولأنهم لو ترتبوا واحداً بعد واحد أدى إلى جرح صدورهم؛ لأجل التقدم والتأخر، ولأن الترتيب يؤدي إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها، سيما إذا كثرت المؤذنون. وحيث يؤذن جماعة يكون أولاهم بالإقامة الراتب سواء سبق أو سبق، ثم

(١) في (ب): «دون».

إذا استتوا فالسابق به (١)، أو بأوله (٢) أو بآخره (٣). وإذا سبق أحدهم بأوله والآخر بآخره كان السابق بآخره أولى (٤). وإن استتوا في ذلك كله بأن يشرعوا جميعاً ويختتموا جميعاً قرع بينهم، وهذا كله مع المشاجرة ولا مزية لأحدهم بكونه راتباً، وإلا فهو أولى كما مر.

### (فصل): في صفة الأذان والإقامة:

(و) اعلم أنه قد كثر الخلاف في صفة ذلك لاختلاف الروايات، والمختار عندنا في صفتيهما أنه **(هما مثني)** التكبير وغيره **(إلا التهليل)** في آخرهما فإنه مرة واحدة، ولا فرق بين الأذان والإقامة إلا ما يأتي من زيادة لفظ آخر وهو «قد قامت الصلاة». ولا ترجيح عندنا، وهو: الإتيان بالشهادة أولاً سراً مرتين ثم كذلك جهراً. وإذا كبر الهدوي أربعاً كان مبتدعاً ولو أتى بذلك محتطاً غير معتقد وجوبه. وإذا أذن الهدوي أجزأ لمن يقول: التكبير أربع؛ لأنه فرض كفاية، فإذا سقط عن الهدوي سقط عن غيره.

**(ومنها)** يعني: من ألفاظ الأذان والإقامة **(حي على خير العمل)** وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام، وهو الأذان الأول الذي ثبت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وصدر من خلافة عمر، حتى نهى عنه. قال في البستان: وروي عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة))، وأمر بلائاً أن يؤذن بـ«حي على خير العمل»، قال عليه السلام: وهذا خبر قوي لا يوازيه (٥) في صحة العمل به إلا آية من كتاب الله؛ لصحة سنده (٦) ومثنه، وكذلك رواه القاسم عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان يجعله في أذانه، وكذلك رواه محمد بن منصور عن رجال

(١) جميعه. (شرح).

(٢) وأتموا معاً. (شرح).

(٣) وشرعوا معاً. (شرح).

(٤) إذ هو الذي أسقط الواجب. (شرح).

(٥) في المخطوط: لا يوازيه، والمثبت من الانتصار.

(٦) في المخطوط: مستنده، والمثبت من الانتصار.

مرضيين عن أبي محذورة أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقول [في الأذان] (١): «حي على خير العمل»، وكذلك ابن عمر وعلي بن الحسين كانا يؤذنان به، قال الإمام يحيى بن عمار: والفقهاء لا يختلفون في إنكاره ورده (٢)، قال: واعلم (٣) أنا لا ننكر فضلهم ولا إحرازهم لمنصب الاجتهاد، وهم الغواصون في أسرار الشريعة والمتبحرون في علومها، لكننا نقول: [إنهم] ما أنصفونا في إنكار هذه الكلمة وإسقاطها من الأذان وقوتها ظاهرة بالأدلة التي ذكرناها، ولم ينزلوها منزلة التشويب، فإنهم أثبتوه مع ما فيه من الضعف وعدم النص عن رسول الله ﷺ، فليُنظر الناظر ويتحقق ما بين الكلمتين من الضعف والقوة. وقد روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر أنه كان يؤذن بـ«حي على خير العمل» أحياناً، وروى فيها عن علي بن الحسين بن علي أنه قال: هو الأذان الأول، وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك، وقال المحب: رواه ابن حزم، ولم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكروا علي بن عمر وزيد بن أرقم، ولا أحد من التابعين أنكروا علي بن الحسين، وقد أورد البيهقي حديثاً في نسخ ذلك، ولكنه من طريق ضعيفة لا يثبت النسخ بمثله، والله أعلم.

**(والتشويب)** في الأذان والإقامة، وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» بعد قوله: «حي على الفلاح» **(بدعة)** بإجماع أهل البيت ﷺ، في صلاة الفجر وفي غيرها. قال القاسم بن سلام: محدث أحدثه عمر؛ وليس فيه حديث إلا حديث أخرجه الآن ضعيف. والتشويب: هو الرجوع، لما كان المؤذن يرجع إلى الدعاء سمي تشويباً.

**سَأَلَتْ:** والأذان والإقامة يجب الترتيب بينهما، فلا تجزئ الإقامة قبل الأذان، ولا حاله لو أذن واحد وأقام آخر؛ لقوله ﷺ: ((من أذن فليقم)) فاقترضت «الفاء» الترتيب بينهما بتنبه النص، وظاهر كتب أهل المذهب وسائر العلماء يدل على ذلك

(١) ما بين المعقوفين من الانتصار.

(٢) في المخطوط: لا يخلون في إنكار وروده، والمثبت من الانتصار.

(٣) كل النسخ: «لو علم»، والمثبت من أصول الأحكام.



بوضعهم.

**(وتجب نيتها)** يعني: نية الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ: ((لا قول ولا عمل إلا بنية))، وهما من القول، فلا يصحان إلا بالنية؛ وتكون مقارنة لأولهما، وتحزى متقدمة بيسير كالصلاة. والقدر المعتبر في الوجوب من النية فيهما هو قصد الفعل، وهو كافٍ، ولا يعتبر في الإقامة إرادة جعلها لتلك الصلاة التي هي لها، بل قصد فعلها كافٍ. ومن حيث اشتراط النية فيهما لا يجزئ لو قدم الإقامة على الأذان أن تنقلب عن الأذان لاستواء ألفاظهما؛ لعدم نية كون تلك الألفاظ أذاناً، فيجب إعادتهما جميعاً<sup>(١)</sup>؛ لذلك.

ويستحب في نية الأذان نية التقرب إلى الله به والتأهب للصلاة حيث يكون وحده، فإن كان معه غيره يقدر أنه يسمعه قصد الدعاء إليها والإعلام بدخول وقت الصلاة والحث على البدار إليها.

**واعلم** أن الأذان والإقامة لو زيد فيهما بال تكرير لأي ألفاظهما ألغيت الزيادة وإن كثرت.

**(ويفسدان)** يعني: الأذان والإقامة - بأحد أمرين:

**الأول: (بالنقص)** من أي ألفاظهما المعروفة، والمراد بالفساد هنا أنه لا يجزئ ذلك الأذان أو الإقامة ولا يسقط بهما الوجوب ما لم يحصل التمام لهما ممن قد شرع فيهما أو من غيره للعدر فيهما، لا الزيادة فيهما فتلغو ولا يبطلان بها. والفصل بين ألفاظهما بسكتة لا يضر، ويجزئ معه وإن كان مخالفاً للأولى.

**(و) الثاني: (التعكيس)** في ألفاظ الأذان، وذلك أن لا يأتي بألفاظه على الترتيب؛ إذ هو مخالف للمشروع لذلك. ومن التعكيس أن يقدم الإقامة على الأذان كما مر، فلا يسقط الواجب، فتجب الإعادة<sup>(٢)</sup>. ولو فعل ذلك - وهو تقديم الإقامة - ناسياً

(١) ذكر هذا في هامش شرح الأزهار فيما إذا أقام ناسياً للأذان، فيعيدهما جميعاً. (قرئ). وأما إذا قدم الإقامة على الأذان فيعيد الإقامة فقط. (قرئ). وسيذكر المؤلف هذا قريباً.

(٢) للإقامة فقط. (قرئ).

للأذان حتى فرغ من الإقامة فيعيدها بعد الأذان.

و**(لا)** يفسد الأذان وكذا الإقامة، وذلك **(بترك الجهر)** بهما؛ لأن المقصود فيهما التلفظ، والجهر مستحبٌ فقط، فيسقط الواجب بفعلها سراً.

**(ولا)** تفسد **(الصلاة)** أيضاً **(بنسيانها)** لو تركها ناسياً لهما فيصلي من دون أذان ولا إقامة لم تبطل صلاته، وكذا لو تركها عمداً فإنها لا تبطل الصلاة؛ إذ ليس شرطاً كالوضوء منها تبطل بتركه، بل [هما فرض والصلاة فرض] يأثم بترك ذلك الفرض ويصح الفرض الآخر، وهو الصلاة ومع النسيان أو علم أو ظن أنه فعلها غيره لا إثم عليه ولو انكشف عدم فعلها، وأما إذا لم يكن قد حصل له علم ولا ظن بإقامتها فصلى تاركاً لهما فيأثم، وينظر لم صحت صلاته مع كونه مخاطباً بفرض غير الصلاة يجب تقديمه عليها كالدين؟ فليتأمل.

**(و) اعلم** أن الأذان والإقامة **(يكره)** على المؤذن والمقيم وغيرهما من المستمعين لهما، وذلك **(الكلام حالهما)** بشيء من كلام الدنيا، وكذا ما يشغل من غير الكلام كالأكل والشرب ونحوهما، وهو في الإقامة أشد كراهة، ووجه ذلك أنها عبادة من الألفاظ فأشبهت الخطبة، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من تكلم بكلام الدنيا حال الأذان تلجج لسانه عند الموت))، تمامه: ((ومن تكلم بكلام الدنيا في المسجد أحبط الله عمله أربعين سنة، ومن صافح شارب خمر حبط عمله مدة تحملها<sup>(١)</sup>)).

**(و) يكره الكلام أيضاً **(بعدها)**** يعني: بعد الأذان والإقامة، والمراد قبل الدعاء المأثور، وسيأتي قريباً، لا مطلقاً؛ إذ لا يكره الكلام بينهما على المختار، على أن ذلك هو بعد الأذان، وأما بعد الإقامة فظاهر [فبعد أن تقام الصلاة يكره الكلام حتى يفرغ من الصلاة مع الأذكار أيضاً بعدها]<sup>(٢)</sup>.

والكراهة حالهما وبعدهما للتنزيه، فلا إثم في ذلك. وقد تزول الكراهة بأن تلجج

(١) أي: ما دامت في بطنه. (شرح).

(\*) في هامش الشرح: مدة حملها.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

الضرورة إلى ذلك، وذلك أن يُسَلَّم على المؤذن أو المقيم أو المستمع وهو يخشى إن لم يرد السلام حال ذلك أن يفوت المبتدئ المُسَلَّم عن مجلس الرد- فإنه يجب عليه أن يرد السلام، ولا كراهة، وإن لم يخش فوته عن المجلس كره؛ لعدم المبيح، وهو خشية الفوت، مع أنه يكره<sup>(١)</sup> أن يُرَدَّ السلام على المؤذن، والمقيم، والمصلي<sup>(٢)</sup>، والقارئ، وقاضي الحاجة، ومستمع الخطبة<sup>(٣)</sup>، والمصلي. وقد ألحق بهم المستنجي، والمتميم، والمرأة الأجنبية لا أمة، والمتعري، وأكل الطعام، والمتحمم -يعني: في الحمام- والناظرين في العلم. وإذا سُلم على هؤلاء وجب الرد وإن كان المبتدئ فاعل مكروه؛ لأن الرد حق لآدمي، إلا مستمع الخطبة والمصلي فريضة<sup>(٤)</sup>، لا الخطيب فيجب عليه الرد. والرد من المصلي على البادئ له إنما هو إذا خشي فوت المُسَلَّم، فيجب الرد إذا كان في نافلة لا فريضة كما مر، وقد جمع من لا يسلم عليهم مع الزيادة على ما ذكرناه قوله:

مصلي، وقارٍ، ثم دأعٍ، وذاكرٌ      خطيبٌ، ملبٌ، ثم آكلٌ، ثم شاربٌ  
وناعس جفن، ثم غير مكلف،      ومن هو بحمام، فتاة تراقب  
وحاكمهم، ثم البراز، مجامع،      فسوق، مناد، أو مقيم مواظب

وينظر فيمن عدا من ذكرنا ممن جمعهم هذا، فتأمل.

وهل يجب الرد على المبتدئ بغير لفظ السلام مما اعتيد من السؤال عن الصباح أو المساء؟ لعله يجب؛ لعموم ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦]، وذلك تحية عرفاً. ولا بد في ابتداء السلام وردّه من رفع الصوت بمقدار ما يحصل له الاستماع<sup>(٥)</sup>. ويجب أن يكون الرد

(١) تنزيهه. (شرح).

(٢) حظر حيث كانت فريضة. (شرح).

(٣) كراهة حظر. (قررد). (شرح).

(٤) أي: فلا يجب الرد. (قررد). (شرح).

(٥) لعلها: السماع. ولفظ حاشية في هامش البيان: وهل يجب إسراع الرد؟ الأظهر وجوبه (قررد).. ولا بد من إسراع المسلم عليه، وإلا لم يعد سلامًا، فيستحب رفع الصوت حتى يسمعه المسلم عليه سماعًا محققًا. (ثمرات). (قررد).

متصلاً بالسلام اتصال الإيجاب بالقبول.

**(و) يكره أيضاً صلاة (النفل في) صلاة (المغرب بينها) يعني:** بين أذانه وإقامته؛ لأن السنة فيها المبادرة، بخلاف غير المغرب فالتنفل مندوب بينهما إذا لم يخش فوت الجماعة أو بعضها، أو قد شرع المقيم في الإقامة، فقد جاء أثر: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة))، والمراد نفي الفضيلة. وأما قبل الإقامة فهو الأولى<sup>(١)</sup>؛ إذ يستحب الانتظار للجماعة، وذلك إلى نصف وقت الاختيار، لا إن خشي خروجه فلا، وقد مر هذا. ويكره أيضاً الدعاء المأثور بين أذان المغرب وإقامته؛ لما ذكر من شرعية المبادرة، بخلاف غيره فيندب، فقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن الدعاء بينهما لا يرد. وإذا كان الكلام بين أذان المغرب وإقامته يتعلق بالصلاة ولا يعد إعرافاً - نحو أن يفطر أو يعطس أو نحو ذلك ثم يحمد الله أو يقول: ساووا صفوفكم - [فلا يكره]<sup>(٢)</sup>.

**فائدة:** ويكره الدعاء بعد صلاة المغرب قبل سنته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين))، وهو عام في الكلام ولو بالمأثور، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عجلوا الركعتين فإنهما يرفعان مع المكتوبة)).

**سألة:** ويستحب أن يكون المؤذن صبيئاً، وأن يؤذن على محل عالٍ، ويرفع صوته ما أمكنه، ويضع أصبعيه المسبحتين في ثقب الأذنين؛ ليعينه على اجتماع صوته، وأن يلتفت بوجهه يمنة ويسرة<sup>(٣)</sup> عند قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» سواء كان في مثذنة أم لا، وهذا مختص بالأذان، لا في الإقامة؛ لحضور أهلها، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن زيد: ((ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً)).

قال في الانتصار: وفيه وجهان، أحدهما: أن يجعل اللفظين الأولين إلى جهة اليمين، والآخرين إلى جهة اليسار. والثاني: أن يجعل الأول إلى اليمين والثاني إلى اليسار، ثم الثالث إلى اليمين والرابع إلى اليسار.

(١) ما هو الأولى؟ وقبل الإقامة هو بين الأذان والإقامة.

(٢) ساقط من نسخة.

(٣) وهذا في المؤذن، لا السامع. (قرئ). (شرح).

وأن يرتل أذانه، ولا يعرب آخر حروفه، بل السنة الوقف<sup>(١)</sup>، وأن يقيم في موضع غير موضع الأذان، ويحدر الإقامة، ويعربها، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أذنت فرتل، وإن أقمت فاحدر))، وأن يفصل بينها وبين الأذان بصلاة نفل أو دعاء، إلا في المغرب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد))، وأن لا يقعد إذا أذن للمغرب، وأن يكون المؤذن غير الإمام. والحيصلات كلها دعاء إلى الصلاة.

**سَأَلَتْ:** ويستحب لمن سمع الأذان أن يترك ما هو فيه من قراءة أو ذكر أو غيره ويقول بمثل ما يقوله المؤذن في ألفاظ الأذان كلها، وكذلك في الإقامة أيضاً، فإن كان في صلاة قال بذلك بعد فراغه. وأن يدعو المؤذن والسماع بالدعاء المأثور، وهو: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، يا أرحم الراحمين».

**فَرَعُ:** وإذا كان السماع للمؤذن خارج المسجد ندب له القيام إليه، ويمشي على التؤدة<sup>(٢)</sup> من غير عجل، وكذا من سمع المقيم وهو في طرف المسجد مشى إليه على التؤدة. ويستحب للمقيم أن يقيم بإذن الإمام<sup>(٣)</sup>.

ومن المأثور من الدعاء بعد الأذان ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً- غفر الله له ذنوبه)) وروى عبدالله بن عمرو بن العاص عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا يناها<sup>(٤)</sup> إلا عبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة))، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه أمر أم سلمة أن تقول عند

(١) في المخطوط: الوقوف.

(٢) التؤدة: التمهّل والتأني. (المحيط في اللغة).

(٣) ويؤذن بغير إذن. (من هامش البيان).

(٤) في الانتصار: لا تنبغي.

أذان المغرب: ((اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وحين أو أن صلواتك، وأصوات دعائك، فاغفر لي))، قال الإمام يحيى: وفي أذان الصبح يقول: «اللهم إن هذا إدبار ليلك، وإقبال نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي»، وروي أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل به الجنة فقال للسائل: ((قل كما يقول مؤذن أفيق))، وهو بلد من أعمال دمار شرفها الله، قال الراوي: فعزمت حتى وصلت ذلك الموضع فسمعت المؤذن يقول بعد كمال الأذان ما لفظه: «أشهد بها مع الشاهدين، وأحملها عن الجاحدين، وأعدها ليوم الدين، وأشهد أن الرسول كما أرسل، وأن القرآن كما أنزل، وأن القضاء كما قدر، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، على ذلك أحياء، وعلى ذلك أموات، وعلى ذلك أبعث إن شاء الله تعالى من الآمنين، وأنا على ذلك من الشاهدين»، وقد يزداد بعد هذا قوله: «رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبأهل بيته أولياء، وبالإسلام ديناً، وبالشرعية ملة، وبالكعبة قبله، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخواناً».

**سَأَلَتْ:** ويستحب أن يرسل<sup>(١)</sup> الأذان ويحدر الإقامة، ومعنى الرسل فيه: أنه يتمهل فيه، ويبين المؤذن كلامه تبييناً يفهم من سمعه، وهو من قوله: جاء فلان على رسله، أي: على هيئته غير عجل ولا متعب نفسه.

**سَأَلَتْ:** ويستحب لمن صلى بعد ما أذن غيره وأقام أن يؤذن ويقيم لنفسه؛ ليأخذ بالإجماع، فمنهم من يقول: هو فرض عين. ويكون سراً؛ لئلا يضيق الأول.

**سَأَلَتْ:** ويستحب مد الصوت في الأذان تطريباً وتحسيناً حيث لا يقع فيه لحن. والتطريب: هو حسن الصوت مع البيان؛ ولذا ندب أن يكون المؤذن صيتاً؛ لأنه المقصود، مع خشوع القلب<sup>(٢)</sup> بالإقبال إلى الصلاة، جاء عنه صلى الله عليه وسلم: ((زينوا القرآن بحسن أصواتكم؛ فإن حسن الصوت يزيد القرآن حسناً))، وإذا جاز ذلك في القرآن جاز في الأذان، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد بن حضير وقد كان قرأ عنده وكان

(١) قال في النهاية: ترسل الرجل في كلامه ومشيه، إذا لم يعجل، وهو والترتيل سواء.

(٢) في الانتصار والبستان وهامش الباین: لأن المقصود هو خشوع القلب.

حسن الصوت: ((لقد أوتيت من مزامير آل داود))، وروي أن القارئ عنده أبو موسى [الأشعري].

**سَأَلَتْ:** ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، و تشتد الكراهة بعد الإقامة ولو لعذر؛ ولا يقوم القوم للصلاة حتى يقوم لها الإمام، ويقوم الإمام لها متى قال المقيم: «حي على الصلاة»، ويقول السامع لها عند قوله «قد قامت الصلاة»: أقامها الله وأدامها، ولعله يقول عند قوله: «حي على الصلاة»: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

**سَأَلَتْ:** ويصح أذان من قد أذن لنفسه لو أذن لغيره في بلد آخر، أو سمع الأذان في بلد آخر ثم أذن لأهل بلد آخر أجزأ لهم أذانه وإن كان غير واجب عليه؛ ولو كان ذلك الشخص الذي قد أذن لنفسه أو سمع في بلد آخر عبداً ومنعه سيده لم يصح أذانه الآخر بعد المنع له من ذلك؛ إذ ليس بواجب بعد أن أذن لنفسه أو في حكمه، وله منعه من غير الواجب، لا منه كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

**سَأَلَتْ:** وندب لسامع الأذان أن يحولق، وهو أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وذلك عند الحيلة، ثم يتبع المؤذن في ذلك. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**(باب صفة الصلاة) (١) يعني ماهيتها**

**(هي)** يعني: الصلاة **(ثنائية)** وذلك صلاة الفجر ونحوها **(٢)** **(وثلاثية)** وذلك صلاة المغرب لا غير **(ورباعية)** وذلك العصران والعشاءان، وهذه في السفر ثنائية، فتكون من نحو الفجر. ولا شيء من الصلاة بزائد في الركعات على أربع، ولا بناقص على اثنتين.

**فائدة:** ومن نوى أن يصلي الظهر أو نحوه ست ركعات واقتصر في صلاته على أربع صحت صلاته **(٣)** وألغى نية الست، ويصح من النية كونه يريد صلاة الظهر، ولاقتصاره على الأربع تصح.

**[فصل]: [فروض الصلاة]**

**(وفروضها)** يعني: الصلاة، وهو يقال: الفرض ما أوجبه الله على المكلف، وهو مرادف للواجب، فلا بد للمكلف من فعله.

وأول الواجبات النظر في معرفة الله - أعني: المؤدي إليها - فهو مقدم على سائر الواجبات؛ إذ هي مرتبة عليه.

**نعم**، والفرق بين الفرض والشرط بعد اشتراكهما في أنه لا بد منهما: أن الشرط إنما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل جزء منها، كالطهارة وستر العورة، فإنهما يعتبران في القيام والركوع وغيرهما، وأما الفرض فهو يعتبر في الصلاة لا على هذا الوجه، وهو استمراره في الصلاة كلها، كالقيام والركوع وغيرهما.

**نعم**، وفروض الصلاة عشرة:

الأول: **(نية يتعين بها الفرض)** يحررها بقلبه لتلك الصلاة، وتكون مقارنة، بأن يكون آخر جزء من النية عند أول جزء من التكبير، أو مخالطة للتكبير من أولها إلى آخرها. ويكره التلطف بها في الصلاة؛ لكرهه الكلام بعد الإقامة، فإن لم تمكنه النية

(١) أي: كميتها. (شرح).

(٢) صلاة الجمعة، والعيذان، وركعتي الطواف. (شرح).

(٣) ومن نوى أن يصلي الظهر ركعتين صح بشرط أن يصلبها أربعاً. (قريب).



إلا بالتلفظ لم يكره، ويستحب في الحج، ويخيّر في الوضوء والتميم والغسل والزكاة والصوم؛ ولا يجب تصوير الحروف في القلب<sup>(١)</sup> بما نوى، بل يكفي حضورها بقلبه؛ ولا يكفي العلم بما يفعل<sup>(٢)</sup>.

والمعتبر في النية أن ينوي ظهر يومه أو عصره أو نحو ذلك، أو الظهر ويريد المعهود، أو ليس عليه فائتة ولا يريد المعهود فإنها تكفيه نية صلاة الظهر. فعلى هذا حيث لا فائتة عليه يكفي أن ينوي صلاة الظهر أو العصر أو نحوهما وإن لم ينو ظهر يومه أو نحوه، أو لم ينو الواجب؛ إذ لا ظهر إلا واجب، فيكفي نية كونه يصلي الظهر. **سَأَلَتْ:** والمستحب في النية أن ينوي الواجب [يؤديه] لوجوبه [ولوجه وجوبه] <sup>(٣)</sup> تعظيماً لله وتقرباً إليه، وامثالاً لأمره، وتعظيماً لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ. وهذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة. ولا يعتبر تكريرها في كل ركن.

**فَرَعٌ:** ولو نوى مجرد الرياء وحسن الثناء والسمعة لم تجزئه الصلاة، ولزمته التوبة؛ فإن نوى بها استحقاق الثواب والسلامة من العقاب ولم ينوها لوجوبها فإنها تجزئه؛ فعلى هذا تجزئه نية استحقاق الثواب والسلامة من العقاب وسواء نوى مع ذلك الامتثال لأمر الله تعالى أم لا؛ إذ معنى استحقاق الثواب هو الامتثال؛ إذ لا يستحق الثواب إلا بممثل.

**فائدة:** والنية في الصلاة شرط لا فرض، إذ لو كانت فرضاً لافتقرت إلى نية، وهو يقال: لو كانت شرطاً لوجب استصحابها في كل ركن من الصلاة كالوضوء، فالأولى أن يقال: هي فرض، وعدم احتياجها إلى نية منعه تأدية ذلك إلى التسلسل؛ ولو فعل حال النية فعلاً كثيراً لم تبطل به الصلاة قبل دخوله فيها ولو عدّ بذلك الفعل معرضاً، وكذا لو كان حال النية متلبساً بنجس فإنها لا تبطل الصلاة. وهذا يؤيد

(١) مثل: أن تقدر أنك لو تفوهت به كيف كانت. (لمع). (شرح).

(٢) إشارة إلى من قال: إن العلم بما يفعله يكفي في النية وأنه أقل النية.

(٣) ما بين المعقوفين من البيان وهامش شرح الأزهار.

كوتها شرطاً لا فرضاً، فافهم.

يقال: فيجب أن تكون مقارنة ولا يصح تقدمها، فينظر!

**فائدة:** والنية إما أن يقصد تلك العبادة بعينها، كظهر يومي، وزكاة مالي، وفطرة زوجتي، وحجة الإسلام، أو ذكر جنسها حيث لا تختلف صفتها، كظهر من الظهور الفاتئة في القضاء، وإحدى كفارات أيامه، وفطرة أولاده. فإن اختلف الجنس فلا بد من التمييز، كعتق عن كفارة ظهار أو يمين، وصاع عن فطرة أو زكاة، وشاة عن خمس من الإبل أو عن أربعين شاة.

وأما محل النية فذلك **(مع التكبير)** يعني: تكبيرة الإحرام، فيحررها بقلبه عند أن يكبر للصلاة **(أو)** يقدم النية **(قبلها)** يعني: قبل التكبيرة **(يسير)** من الوقت. وقد قدر اليسير الذي يعنى تقديم نية الصلاة به، وذلك مقدار التوجهين: الكبير والصغير، فلو تقدمت بهذا القدر لم يضر وأجزأت للصلاة ولو أعرض بعدها واشتغل بأمر لا يتعلق بالصلاة كمحادثة الغير أو نحو ذلك مهما كان ذلك القدر فقط. **واعلم** أن النية في العبادات على خمسة أوجه: يجب مقارنتها لما هي له، في الوضوء والغسل والتيمم والحج. وفي الصلاة<sup>(١)</sup> يجوز مقارنتها ومخالطتها وتقديمها بيسير. ويجوز تقديمها وتأخيرها في صوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع. ويجب تقديمها في القضاء والنذر المطلق، والكفارات. ويجوز تقديمها ومقارنتها في الزكاة.

**(و)** اعلم أن النية **(لا تلزم)** أن يقصد بها **(للأداء)** حيث يريد أن يصلي أداء، بل يكفي أن ينوي مثلاً صلاة الظهر **(و)** لا يلزم أيضاً نية **(للقضاء)** لو أراد أن يقضي ظهراً مثلاً، فيكفي أن يقول: «أصلي الظهر»، لكن هذا حيث يصلي ذلك الأداء أو القضاء في وقت لا يصلح إلا له دون الآخر، كأن يصلي الظهر في وقته ولا ظهر فائت عليه، أو يصلي الظهر مثلاً أيضاً في آخر الوقت الذي لا يصلح إلا للأداء فيكفي أن ينوي الظهر، وفي القضاء لو أراد أن يقضي الظهر في الليل أو قبل زوال الشمس

(١) والأذان والإقامة. **(قرئ)**. (شرح).

فيكفي أن ينوي «أصلي الظهر»؛ وأما إذا صلى الظهر أداء أو قضاء في وقت يصلح لهما فقبل أن يصلي أحدهما يجب عليه أن يميز؛ ولهذا قال ﷺ: **(إلا للبس)** يحصل بين الصلاتين، بأن كان الوقت يصلح لهما فإنه لا بد من التعيين في النية؛ لحصول اللبس، كأن يريد القضاء لصلاة الظهر بعد الزوال وقبل أن يصلي المؤداة فهذا وقت يصلح لهما، فلا بد أن ينوي في التي يشرع لها<sup>(١)</sup> منها أداء إن كانت هي الأداء، أو قضاء إن كانت التي يشرع بها هي القضاء. وحيث لا قضاء عليه غيرها وقد صلاها ونوى بها القضاء فإنه إذا أراد أن يصلي الظهر أداء يكفيه أن ينوي «أصلي الظهر» ولا يحتاج إلى نية الأداء؛ لعدم اللبس؛ لكونه قد صلى ما عليه من<sup>(٢)</sup> القضاء، وكذا لو صلى الأداء أولاً ثم ميزها بالنية وأراد أن يقضي الظهر في ذلك الوقت فإنه لا يجب عليه نية القضاء؛ لكونه قد صلى المؤداة أولاً، فينوي «أصلي الظهر»، وهو لا يصلح ذلك الوقت بعد أن صلى الأداء إلا للقضاء، ومثل ذلك يوجب التمييز، وسواء كانت عليه مقضية ظهر يوم واحد أو أكثر؛ إذ<sup>(٣)</sup> لا يجب التمييز بين القضاء في صلاة الأيام، فتأمل، وعلى هذه الصور يكون القياس، فإنه متى حصل لبس وجب التمييز ولا تصح الصلاة من دونه، وإن لم يحصل لبس صحت من دون تعيين في النية من أداء ولا قضاء، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** ومن غلب في ظنه خروج الوقت فنوى صلاته قضاء، أو غلب في ظنه بقاء الوقت فنوى صلاته أداء، فانكشف خلاف ما ظن - فإنها لا تصح؛ لأن النية مغيرة؛ إذ نوى خلاف ما هو عليه، فلو أطلق صحت صلاته وسواء انكشف كون الوقت باقياً أم لا.

**مَسْأَلَةٌ:** إذا كان المكلف يصلي صلاة الفجر مثلاً عشرين سنة قبل الوقت ظناً منه دخول الوقت، فإذا لم يشرط في النية الأداء وجب عليه قضاء صلاة واحدة، وهي

(١) في المخطوط: بها.

(٢) في (ب): «في».

(٣) في (ج): «و».

الآخرة؛ لأن صلاة كل يوم تكون قضاء لليوم الذي قبله، والله أعلم.  
**سَأَلَتْ:** ومن التبس عليه بقاء الوقت نوى فجر يومه، أو عصره، أو عشاء ليلته وأجزأ، سواء كان أداء أو قضاء؛ لأن نيته هذه مشروطة في المعنى إن كان أداء وإلا فقضاء.

**سَأَلَتْ:** من لم يكن عليه ظهر فائت نوى ظهر يومه أو وقته أو الظهر وإن لم ينو المعهود كما مر قريباً، ومن عليه ظهر فائت فإن نوى ظهر يومه أو للأداء أجزأه، وإن نوى الظهر مطلقاً أو ظهر وقته لم يجزئه، وهذه المسألة كالحاصل لما مر.

**سَأَلَتْ: (و)** إذا أراد أن يصلي من الصلوات التي لها سبب يوجبها وجوباً أو سنة أو ندباً فإنه يجب في النية أن **(يضاف ذو السبب)** من الصلاة **(إليه)** يعني: إلى ذلك السبب، فينوي تلك الصلاة مضافة إلى سببها، وذلك كصلاة العيدين؛ إذ لو نوى: «أصلي ركعتين» لم يتميز سببها ما هو، فيجب أن ينوي «صلاة ركعتين عيداً، أو صلاة العيد»، ولا يجب أن يميز من العيدين فطراً أو أضحى، وكذا صلاة الجمعة فينوي «ركعتين جمعة، أو صلاة الجمعة»، لا أصلي ركعتين، ومثل ذلك صلاة الكسوف والاستسقاء؛ لأنه في هذه كلها لو نوى ركعتين لم تتعين، فيجب أن يضيفها إلى سببها، وكذا ركعتا الطواف ورواتب الفرائض، فينوي سنة الظهر أو نحو ذلك؛ لتمييز عن سائر النوافل؛ ومثل ذلك صلاة التسبيح والفرقان ونحوهما من النوافل؛ لأنها لا تتميز إلا بإضافة؛ إذ لها صفة مخصوصة<sup>(١)</sup>.

**سَأَلَتْ:** من أدرك من الفجر ركعة، ثم إنه لم يقرأ فيها، ثم قام للثانية فقرأ فيها، ثم طلعت الشمس - صحت صلاته قضاء حيث أطلق، لا إذا نوى أداء؛ لأن النية مغيرة. ويقال: إن كان قيامه في الأولى مقدار<sup>(٢)</sup> الفاتحة والثلاث الآيات فصلاته صحيحة أداءً ولو لم يقرأ فيها، بل قرأ في الثانية، وإن كان قيامه في الأولى دون ذلك

(١) فهي كذوات الأسباب. (قررو). (شرح).

(٢) في (ج): «قدر».

فلا تصح قضاءً ولا أداءً؛ لأنه ركع في الأولى وهو مخاطب باللبث بمقدار الواجب من (١) القراءة وإن لم يقرأ فيها، كما هو المقرر عن المفتي، وهذا من إفادة سيدنا حسن بن أحمد الشيبلي رحمته الله.

**سَأَلَتْ: (المؤيد بالله) رحمته الله: (تكفي)** من أتى والإمام في صلاة ولم يدر ما صلاته أن ينوي: «أصلي (صلاة إمامي)»، وذلك (حيث التبس) عليه صلاة الإمام (أظهر أم جمعة فقط) فتصح الصلاة بعد أن انكشف أنها ظهر أتمها، وجمعة فقد صلى الركعتين مع الإمام. وهذا مبني على أصلين للمؤيد بالله: الأول: أن الجهر بالقراءة هيئة عنده. الثاني: أن الحضور عند شيء من الخطبة لا يجب عنده إذا قد أقيمت الجمعة.

فلو التبس عليه بعد أن فرغ الإمام هل صلى ظهراً أم جمعة خرج من الصلاة؛ لتعذر المضي. هذا على أصله أيضاً. فلو ظن أنها ظهر فأتمها فانكشف أنها جمعة لم تفسد عند المؤيد بالله؛ لأن زيادة المتظن عنده لا تفسد.

وأما حيث التبس عليه بين الظهر والعصر أو نحوهما ولم يدر ما هي صلاة الإمام فإن تلك النية (٢) عند المؤيد بالله لا تجزئ.

والمختار في هذه المسألة: أما في الالتباس بين الظهر والجمعة فإن تلك النية لا تصح عندنا؛ لعدم صحتها جمعةً لو كان الإمام يصلي جمعة؛ لعدم الحضور عند شيء من الخطبة، وأما إذا كان الالتباس بين صلاتين غير الجمعة والظهر كالظهر والعصر فإنه ينوي إحدى الصلاتين - وذلك الذي يريد - ويشترط في النية «إن كانت كذا وإلا فنافلة»، ولا يقطع في النية؛ لأن القطع في موضع الشك لا يجوز، والعبرة بالانكشاف، فإن انكشفت صلاة الإمام كما يريد، كأن يكون قد نوى ظهراً إن كانت صلاة الإمام [ظهراً] (٣) فانكشفت صلاة الإمام ظهراً فإنها تصح، وإن انكشفت

(١) في (ج): «في».

(٢) أي: صلاة إمامي.

(٣) ساقط من (ب).

صلاة الإمام على خلاف ذلك فقد صحت صلاة ذلك المؤتم نافلة؛ إذ قد شرط «وإلا فنافلة»، فتأمل، والله أعلم. فعلى هذا لو كان قد صلى الظهر فرادى ثم قامت جماعة في وقت اختياره فدخل معهم على نية: أصلي صلاة إمامي، قاصداً رفض الأولى إن كانت صلاة الإمام ظهراً، وإلا فعن العصر إن كانت إياه فإنها تصح هذه النية؛ لما فيها من الشرط، كـ: آخر ما عليّ، وكنية الصوم<sup>(١)</sup>، ثم إن انكشف الاتفاق عمل بحسبه، وإلا لم يسقط المتيقن، وهو العصر، فتأمل، والله أعلم.

**سَأَلَتْ: (و)** من صلى الظهر مثلاً أداء وشك في صحتها بعد الفراغ، وعليه ظهر قضاء، وأراد أن يحتاط بإعادة صلاة الظهر المؤداة إن كانت غير صحيحة [وإن]<sup>(٢)</sup> كانت عن القضاء - فإنه يكفي هذا **(المحتاط)** أن ينوي: أصلي **(آخر ما عليّ من)** صلاة **(كذا)** يعني: الظهر، فينوي «أصلي آخر ما عليّ من صلاة<sup>(٣)</sup> الظهر» فتصح هذه النية لو انكشف [له]<sup>(٤)</sup> بعد صحة الصلاة المؤداة فتكون عن القضاء، وإلا كانت عن الأداء إذا انكشف له بطلان الأولى.

وهذه المسألة على أصل المؤيد بالله، وهي معطوفة على ما قبلها التي على أصل المؤيد بالله. وهذه على أصلنا صحيحة؛ إذ هي في حكم النية المشروطة، فتصح، والعبرة بالانكشاف، فإن انكشف بطلان الصلاة الأولى صلاحها<sup>(٥)</sup>؛ إذا كانت هذه التي احتاط بها عن المؤداة، ونيته عنها صحيحة؛ إذ هي آخر ما عليه من الأداء، وإن انكشف عن يقين صحتها - أعني: الصلاة المؤداة - كانت هذه الصلاة الثانية عن ما عليه من القضاء، وهو يصدق عليها النية أنها من آخر ما عليه من صلاة الظهر القضاء، وحيث لا ينكشف صحة الأولى ولا بطلانها بيقين بل بقي ذلك اللبس

(١) صوم الشك ونحوه.

(٢) كل النسخ هكذا، والصواب: «وإلا».

(٣) في المخطوط: من صلى.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) لعلها: التي صلاحها أداء.

فالصلاة الأولى صحيحة عن الأداء؛ إذ لا حكم للشك بعد الفراغ<sup>(١)</sup>. وهذه الصلاة الثانية التي احتاط بها لا تسقط عنه شيئاً مما عليه من القضاء، فلا يسقط بها المتيقن مع اللبس، فقد ظهر لك صحة هذه النية على أصلنا، وتكون هذه الصلاة إما عن الأداء أو عن القضاء، أو لا عن أيهما مع اللبس، على حسب التفصيل الذي قد مر لك هنا، فتأمل، والله الهادي.

**(و) من أراد أن يقضي صلاة مغرب فائتة عليه كفاه أن يقول ذلك (القاضي):** أصلي **(ثلاث) ركعات (عما عليّ)** [من الصلاة، ولا يجب عليه أن ينوي مغرباً؛ إذ ليس بفرض ثلاث ركعات إلا المغرب]<sup>(٢)</sup>؛ فلعدم الالتباس لا يجب التعيين **(مطلقاً)** سواء كان الفائت عليه مغرباً واحداً أو أكثر، وسواء قال: من آخر ما عليّ أو من أوله أو لا. وهذه المسألة معطوفة على مسألة المؤيد بالله، وهي على أصله ولو لم يقل «من آخر ما عليّ» عنده. وهذه النية أيضاً على أصلنا صحيحة؛ لما ذكرنا من عدم حصول اللبس؛ فإن كان يحصل لبس بأن يكون عليه مندورة ثلاث ركعات: فقبل أن يصلّيها أو يصلي ما عليه من فوائت المغرب يجب التعيين، فينوي ثلاث ركعات المغرب أو المندورة، ولا يكفي أن ينوي ثلاث ركعات عما عليّ؛ لحصول اللبس بالمندورة، وإذا قد صلى المندورة أو فوائت المغرب ولم يبق إلا أحد الواجبين إما المغرب فقط<sup>(٣)</sup> وإن كثرت فرائضه، أو الفوائت فقط وإن كثر تعدادهن، كثلاث ثم ثلاث ثم ثلاث - يكفيه [تعدد]<sup>(٤)</sup> أن ينوي «ثلاث ركعات مما عليّ»؛ إذ لا التباس بعد ولو كان الذي عليه متعددًا مهما كان من جنس واحد. وهذه تحفظ قاعدة، ويؤكدّها ما يأتي في الرباعيات.

(١) يقال: هناك حيث لم تحصل إعادة، وأما هنا فمع الإعادة قد حصل الشك في المؤداة والمقضية فلا يخرج إلا بيقين. (قرون). ولفظ حاشية السحولي: قد سقط عنه الفرض المؤدّى بيقين، وأما الفائت فلا بد من قضائه ما لم يتحقق صحة المؤداة.  
 (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).  
 (٣) لعلها: إما المندورة فقط.  
 (٤) كل النسخ هكذا، ولم تفهم الكلمة.

**(و) يكفي أيضاً** من أراد أن يقضي صلاة فجر أن ينوي: «أصلي **(ركعتان)** عما عليّ» وإن لم يقل: من صلاة الفجر. وهذه النية صحيحة على أصلنا، لكن ذلك إنما تصح هذه النية ويسقط بها الواجب إذا وقعت **(من لا)** صلاة **(قصر عليه)** ولا مندورة ركعتين، فأما إذا كان عليه صلاة قصر وأراد أن يقضي صلاة الفجر فإنه لا يكفي في النية أن ينوي «ركعتين مما عليّ»؛ إذ تلبس بالمقصورة، ومع عدم التمييز لا تصح النية.

هذا إن أراد أن يقضي ركعتين معينة، فأما إذا كانت ملتبسة وأراد أن يقضيها مع الالتباس هل <sup>(١)</sup> الفاتت فجر أو مقضية قصرًا فإنه يصح أن ينوي <sup>(٢)</sup> «ركعتين مما عليه»، ويجهر في ركعة ويسر في أخرى؛ إذ تصح النية المجملة على المختار؛ فظهر لك أن من عليه صلاة قصر فاتتة وفجر وأراد أن يصلي الفجر أو القصر: فمع عدم الالتباس عليه لا بد من التعيين؛ لحصول التردد بين الفجر والمقضية، ومع الالتباس هل الفاتت فجر أو مقصورة يصح أن ينوي «عما عليه»، فتأمل.

قال المؤيد بالله أيضاً: **(لا الأربع)** الركعات لو أراد أن يقضيها عما عليه من الفاتت وكان الفاتت عليه رباعية واحدة فإنه لا يصح أن ينوي «أصلي أربع ركعات عما عليّ»، ومعناه: أنها تردد بين أنواع الرباعيات، وللتردد يجب التمييز. وهذا على أصلنا صحيح لو كان الفاتت من جميع أنواع الرباعية <sup>(٣)</sup>، كظهر وعصر وعشاء، فهي تردد النية بين تلك الفروض فلا <sup>(٤)</sup> تصح، وأما لو كانت الفاتتة رباعية من جنس واحد فهي عندنا لو كانت ملتبسة هل ظهر أم غيره تصح نية كونه يصلي أربعاً عما عليه، ويجهر في ركعة ويسر في أخرى، كما يأتي إن شاء الله تعالى؛ إذ النية المجملة تصح عندنا.

(١) في المخطوط: على.

(٢) في (ج): «يصلي».

(٣) في (ب): «الرباعيات».

(٤) في (ب): «ولا».



نعم، ومن أراد أن يقضي الرباعية فلذلك صور ثلاث:

الأولى: أن يكون على ذلك المصلي من جميع أنواعها، كظهر وعصر وعشاء، أو نوعان من ذلك، ففي هذه الصورة لا يجزئ أن ينوي «أربعاً عما عليّ». وهذه وفاق بيننا وبين المؤيد بالله، وهذه الصورة يتمشى عليها الأزهار على أصلنا.

الثانية: أن يكون الفاتت من أحدها فيلتبس عليه، فهذه هي مراد المؤيد بالله المحكي ذلك عنه في الأزهار هنا، وذلك عدم صحة النية هنا عما عليه؛ للتردد عنده، وعندنا صحة ذلك، يجهر في ركعة ويسر في أخرى؛ لصحة النية المجملة.

الثالثة: المرادة بقول الإمام عليه السلام: **(غالباً)** وهو يحرز بذلك على أصل المؤيد بالله ممن عليه فاتتة من نوع واحد قل ذلك الفاتت أو كثر، وأراد أن يقضي ذلك الفاتت في وقت لا يصلح لغيره من جنسه، فإنه يصح هنا أن ينوي على أصل المؤيد بالله «أربعاً عما عليّ»، وذلك كأن يكون الفاتت عليه ظهراً واحداً أو أكثر وأراد أن يقضيه بعد أن صلى المؤداة، أو في حال سفر قصر، أو في غير وقت صلاة مؤداة من ذلك الجنس <sup>(١)</sup> في ذلك الوقت، كقبل الزوال. وهذه الصورة عندنا أيضاً صحيحة، فيصح في هذه الصورة <sup>(٢)</sup> أن ينوي أربعاً عما عليه؛ [لعدم الالتباس. وضابطه - على أصلنا - صحة أن ينوي «أربعاً عما عليّ»] <sup>(٣)</sup> حيث لم يكن الفاتت إلا جنساً واحداً، سواء كان ملتبساً بغيره - ويجهر في ركعة ويسر في أخرى - أو غير ملتبس ولو كثر مهما صلى ذلك القضاء في وقت لا يصلح إلا له، كبعد تأدية المؤداة لو قضى في وقتها، أو كانت المؤداة مقصورة <sup>(٤)</sup>، أو في غير وقت لرباعية <sup>(٥)</sup> كقبل الزوال، فتأمل.

(١) أي: رباعية.

(٢) في (ج): «الصور».

(٣) ما بين المعقوفين غير موجود في (ج).

(٤) أي: في السفر.

(٥) في (ب): «الرباعية».

## [أقسام النية]:

**واعلم** أن النية على ثلاثة أوجه: مشروطة، ومجملة، ومتردة. فالمشروطة صحيحة، نحو أن يقول: «أصلي الظهر إن كان عليّ»، وصورها كثيرة، فيحفظ أن النية المشروطة صحيحة.

وأما المترددة: فهي أن يكون عليه فوائت من أجناس مختلفة متفقة العدد، كفجر ومقصورة، أو ظهر وعصر أو عشاء، ففي هذه <sup>(١)</sup> لا بد من التعيين؛ لحصول التردد بين فرضين، ولا يتعين ما صلى عن أيهما، فلا يسقط شيء منهما بذلك.

وأما المجملة: فهي ما يأتي إن شاء الله تعالى فيمن عليه فاتئة رباعية والتبست بمثلها، فيصح أيضاً أن يقول: «أصلي أربع ركعات عما عليّ»، ويجهز في ركعة ويسر في أخرى، فتأمل، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**سَأَلَتْ:** ولا تجب نية عدد الركعات ولو كان مسافراً؛ إذ لا فائدة لذلك؛ لأنه لو صلى الظهر أربع ركعات صحت نواها كذلك أم لا، وإن صلاها خمساً أو ثلاثاً لم تصح ولو نواها أربعاً؛ وهذه المسألة تترتب فائدتان: منها: لو نوى الظهر ست ركعات أو أكثر صحت واقتصر على أربع.

ومنها: لو أحرم بمائة ركعة نافلة اقتصر على أكثر الصلوات ركعات <sup>(٢)</sup> - وذلك أربع - وصحت ولو نواها مائة؛ لعدم الاعتبار بنية العدد.

**(ثم)** ذكر الإمام رحمته الفرض الثاني: وهو **(التكبير)** يعني: تكبيرة الإحرام للصلاة، وذلك [مرة] واحدة فقط، وتجزئ بالفارسية - وهي: خدای أو بزفت <sup>(٣)</sup> - لمن لا يحسن العربية، لا من <sup>(٤)</sup> يحسنها، كسائر أذكار الصلاة، غير القراءة فهي لا

(١) في (ج): «هذا».

(٢) تمييز.

(٣) في حاشية في الشرح: خدای بزفت. بدون «أو».

(٤) في المخطوطات: لا من لا يحسنها.

تصح بغير العربية مطلقاً. ومن كان أخرس فإنه يدخل إلى الصلاة بما أمكنه. ومن قُطع لسانه فإنه يجب عليه تحريك باقيه وشفثيه، وينوي به التكبير للصلاة. ويعتبر أن يكبر **(قائماً)** لا من قعود فلا يجزئ لغير المعذور، وهو من تعذر عليه القيام. ويجزئ التكبير في النافلة من قعود كصلاة النافلة كلها [من قعود] <sup>(١)</sup>. والمعتبر في القيام [انتصاب] <sup>(٢)</sup> مفاصل الظهر بحيث لا يكون منحنيًا قريباً من الركوع <sup>(٣)</sup>؛ إذ لا يسمى قائماً، وأما مجرد إطراق الرأس فإنه لا يضر وإن كره. والتكبير الواجب هو لفظ التكبيرة، وهو «الله أكبر» **(لا غيره)** [فلا يجزئ] <sup>(٤)</sup> وإن كان صيغة أفعال التفضيل، نحو «الله أعظم، أو أجل» أو نحو ذلك، ولا يجزئ بالتهليل و <sup>(٥)</sup>التسبيح ونحوهما.

**سَأَلَتْ:** ويجب قطع الهمزة من «الله» ومن «أكبر»، فلو سهل <sup>(٦)</sup> أحدهما لم تصح، ويجب تسكين الكاف، فلو حرّكه لم تصح؛ ويجب تفخيم الجلالة، فلو رققها لم تصح؛ لأنه نقصان حرف، ويجب مداها، فلو قصرها لم تصح، وكذا فيمن قال: «بسم الله» <sup>(٧)</sup> في التشهد، أو «بلّه» لم تصح صلاته؛ لإسقاط حرف الألف من الجلالة، وذلك الذي قبل الهاء؛ لأنه يجب إثباته في اللفظ، لا في الكتابة.

**سَأَلَتْ:** ويستحب تسكين الراء من «أكبر» من دون إعراب، فلو حرّكها بالضم لم تفسد، وبغيره تفسد. وأن لا تطول التكبيرة بحيث يزيد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((التكبير جزم، والتسليم جزم))، ولا يقصر بحيث ينقص. ويجوز السكوت بين قوله: «الله» وبين «أكبر»، لعله بدون قدر تسيحة، وإلا كره ولا يفسد، فتأمل. ولا بد أن يطمئن

(١) ساقط من (ب).

(٢) زيادة من الشرح.

(٣) في هامش شرح الأزهاري: الراكع. وسيأتي للمؤلف في الفرض الثالث.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «أو».

(٦) أي: مد. (شرح).

(٧) يعني: بإسقاط حرف المد.

قائماً بعد التكبيرة لو<sup>(١)</sup> لم يقرأ<sup>(٢)</sup>، ولا يصح أن يتمها في حال إهوائه للركوع؛ بأن يجعل آخر حروفها عند انحنائه ولو كان ذلك في صلاة نفل.

**سَأَلَتْ:** فلو نوى بالتكبير الافتتاح وتكبير الركوع لم يصح التشريك، كما لو نوى ما أخرجه زكاةً وتطوعاً.

**سَأَلَتْ:** ومن لا يحسن التكبيرة هل يبدها؟ لعله كذلك، فيبدها بما يشعر [بـ] افتتاح الصلاة من ذكر الله تعالى قاصداً به ذلك، فتأمل، والله أعلم.

**فائدة:** وإذا افتتح الصلاة أحضر بقلبه أن فعله هذا قاصر عن مرتبة عظمة الله وتأدية حقه، ثم يستصحب ذلك في [مبدأ]<sup>(٣)</sup> كل ركن وتامه، ويحضر قلبه في إرادة معنى التكبير، وهو إثبات الكبرياء والعظمة والتجليل لله، وليحذر مخالفة ما يتلفظ به، من أن يكون في قلبه غيرُ الله معظماً له بالمرءات له في الصلاة؛ لأنه بفعل ذلك يكون مخالفاً لما يلفظ به من قوله «الله أكبر» وقد عظم غيره بالرياء، وفقنا الله لما يرضيه، وأعاننا على أنفسنا وعلى الشيطان الرجيم.

**فائدة:** فلو قال «الله أكبر» لم يجزئ، كتعكيس القراءة.

**(وهو) يعني:** التكبير **(منها)** يعني: من الصلاة **(في الأصح)** من قولين<sup>(٤)</sup>، وهو المختار، ولتقرير كونه من الصلاة يترتب على ذلك فوائد، منها: لو وضع المصلي رجله حال التكبيرة على نجاسة أو في مكان غصب أو فعل فعلاً كثيراً حالها فإنها تفسد الصلاة بذلك؛ لكون ذلك مفسداً للصلاة، وهي - أعني: التكبيرة - من الصلاة.

ومن ذلك: لو انكشفت عورة المصلي حالها ولم يتمها إلا وقد سترها، أو كان

(١) في (ج): «ولو».

(٢) فإن قرأ دخلت. **(قرير)**. وسيأتي هذا قريباً.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الشرح.

(٤) الأول للهادي رحمته الله والشافعي: أنه من الصلاة. والثاني للمؤيد بالله وأبي حنيفة: أنه ليس من الصلاة.

حالتها منحرفاً عن القبلة ثم استقبل عند تمامها - فإنها تبطل أيضاً؛ لما مر.  
ومن ذلك: لو نوى في نصف التكبيرة، والمراد لو لم ينو إلا وقد فعل بعض  
التكبيرة فإنها لا تصح؛ لأنه فعل بعض الصلاة - وذلك بعض التكبيرة - بلا نية،  
وذلك مبطل، بل لا تنعقد.

ومن ذلك: الطمأنينة<sup>(١)</sup> بعد التكبيرة تجب؛ إذ لا يعتد بالطمأنينة حالها؛ إذ هي<sup>(٢)</sup>  
من الصلاة، والطمأنينة فرض مستقل، فلو كانت التكبيرة ليست من الصلاة لاعتد  
بالطمأنينة التي وقعت حال التكبيرة. وقدر الطمأنينة الواجبة وذلك قدر تسبيحة،  
[وذلك]<sup>(٣)</sup> لمن لا يقرأ في الركعة الأولى وأخرها إلى ما بعدها، وأما من يقرأ بعد فقد  
اطمأن وزيادة.

وقد ظهر لك من هذه الفوائد أن المصلي يكون داخلًا في الصلاة بأول التكبيرة؛  
ولذلك وجبت النية عند ذلك وبطلت الصلاة بالمبطلات عند أولها، فتأمل. ومن  
قال: [إن]<sup>(٤)</sup> التكبيرة ليس من الصلاة يعكس في هذه الأحكام، والله أعلم.

**(و) اعلم أنه (يُثنَى) التكبير، يعني: أنه يكبر المصلي مرة ثانية، وذلك (للخروج)**  
من صلاةٍ قد دخل فيها وأراد الخروج منها **(والدخول في) صلاة (أخرى)** فإذا كان  
قد كبر لصلاة وأراد رفضها ويدخل في أخرى فإنه يكبر مرة ثانية يكون بها خارجاً  
من الأولى داخلًا في الصلاة الثانية. وهو يقال: هو يكون خارجاً من الأولى بالعزل  
المقارن للتكبيرة الثانية، ودخوله في الثانية بالتكبيرة. وقد يقتضي هذا ما لو كان قد  
دخل في صلاة نافلة وبعد خشي خروج الوقت لو استمر فيها - فإنه يكفي أن يكبر  
مرة يكون بها خارجاً من الأولى داخلًا في الثانية مع إمرار النية بقلبه، وكما لو شرع في  
فريضة فرادى وحضرت جماعة وخشي أن تفوته تكبيرة الإحرام فإنه ينضم إلى صف

(١) على وزن قشعريرة: مصدر اطمأن. (صحاح).

(٢) في (ب) و(ج): «هو».

(٣) ليست في (ج).

(٤) ليست في (ج).

تلك<sup>(١)</sup> الجماعة بفعل يسير ويكبر تكبيرة يكون بها خارجاً من الأولى داخلاً في الثانية. وهذا<sup>(٢)</sup> لثلاث بيطل ما قد شرع فيه من الصلاة لو خرج منه بمفسدٍ من انحراف أو كلام أو نحوهما، فيفعل كذلك إذا أراد الخروج إلى صلاة أخرى. وهذا سواء كان خروجه إلى الصلاة الثانية أولى كما مثلنا في الصورة الماضية أو لا، بل يكون بذلك عاصياً كما لو أراد الخروج إلى صلاة نفلٍ من فريضة، أو إلى مقضية من مؤداة، أو نحو ذلك - فإنه إذا كبر ونوى بها الخروج والدخول في الأخرى صح ويكون داخلاً في الأخرى وإن كان بذلك آثماً، فتأمل.

وأما تكرار التكبير في فرض، كما لو أحرم للظهر ثم كبر بعد مرة ثانية فإنه لا يكون بهذه التكبيرة الثانية خارجاً مما قد دخل فيه، ويلزمه سجود السهو؛ لتكرير الذكر. وهذا حيث لا ينوي رفض ما قد فعل، فإن نوى رفض ما قد فعل في هذه التكبيرة الثانية فإنها ترتفض؛ لأن النية تؤثر في الفساد مع القول<sup>(٣)</sup> كما لو قرأ مخاطباً، ويكون بهذه الثانية داخلاً في الصلاة حيث نوى ذلك، فإن لم ينو به الدخول وقد نوى الرفض معه احتاج إلى تكبيرة ثالثة، وهل يلزمه سجود السهو؟ لعله لا يلزمه؛ إذ يدخل بالثانية، والثالثة<sup>(٤)</sup> حيث لم ينو الدخول بالثانية، فافهم.

وفائدة قولنا: ببطلان ما قد فعل لأجل التكبيرة الثانية مع نية رفض الأولى لو كان قد قرأ بعد الأولى القراءة الواجبة فإنها بيطل إسقاطها للواجب، ويجب عليه أن يقرأ بعد التكبيرة الثانية.

**(ثم) ذكر الصلاة الفرض الثالث، وهو: (القيام) بعد تكبيرة الإحرام، والقدر المعتر من أن يقوم على قدميه مستوياً في قيامه مسوياً مفاصل الظهر بحيث لا يكون منحنيّاً قريباً من الراكع؛ إذ لا يسمى قائماً، وأما مجرد إطراق الرأس فلا يضر. ويصح**

(١) في (ب): «لتلك».

(٢) أي: تثنية التكبير للخروج والدخول.. الخ.

(٣) أي: التكبيرة هنا.

(٤) كل النسخ هكذا، ولعلها: «أو الثالثة».

مع الاتكاء لغير عذر. وهل المعتبر القيام على القدمين في الصلاة بحيث يكفي أكثرهما كسائر الأعضاء في السجود؟ لعله الأولى- أو لا بد من الجميع ولا يكفي واحدة؟

نعم، والقدر الواجب من القيام: هو أن يكون **(قدر الفاتحة وثلاث آيات)** فيجب على المصلي أن يتصب قائماً بهذا القدر. هذا في المفترض، لا المتنفل فلا يجب عليه، فهو هيئة في حقه؛ إذ يصح النفل من قعود، والله أعلم.

وهو فرض مستقل ليس لأجل القراءة؛ ولذا إنه يلزم من لا يحسنها لخرس وهو طارئ، أو أصلي وهو يهتدي إلى التعليم، وإلا فالصلاة لا تجب عليه.

ولو كان فرض ذلك المصلي التسبيح فإنه يجب عليه القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات، لا قدر التسبيح فقط. وأما مقطوع الرجلين فإنه لا يجب عليه القيام على ركبتيه لتعذره بالأقدام، فقد سقط عنه بذلك، ويصلي من قعود.

**سَأَلَتْ:** ووضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر أو تحت السرة حال الصلاة غير مشروع عندنا، وتبطل به الصلاة على المختار؛ إذ الأصل تحريم الأفعال في الصلاة، وهو فعل كثير، وبه تبطل.

والواجب من القيام في الصلاة لا يجب أن يكون في أول ركعة من الصلاة، بل يصح فعله **(في أي ركعة)** من الصلاة، إما في الأولى أو في غيرها، ففي أيها فعله أسقط عنه الواجب وصحت صلاته، **(أو)** فعله المصلي **(مفرقاً)** في ركعات الصلاة كلها أجزاء ذلك لو قام بعضه في الأولى وبعضه في الثانية ثم كذلك في الثالثة والرابعة، إلا في صلاة العيد<sup>(١)</sup> فإنه يجب القيام في الركعتين منها ولا يجزئ تفريق ذلك القدر عليهما؛ لوجوب القراءة فيهما.

**فَرَعٌ:** فإن خشى المصلي خروج الوقت لو فرق القيام بحيث لا يفعل الركعة الثانية إلا وقد خرج الوقت- تعين عليه أن يقوم الواجب كله في الركعة الأولى؛ ليكون فعله له قبل خروج الوقت؛ قياساً على القراءة لو خشى خروج الوقت بعد الركعة الأولى

(١) وكذا ركعتا الطواف. **(مرد)**. (شرح).

وجب عليه أن يقرأ فيها<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**(ثم)** ذكر ﷺ الفرض الرابع، وذلك: **(قراءة ذلك)** وهو الفاتحة والثلاث الآيات في الصلاة، عنه صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها)) وأقله ثلاث آيات؛ إذ دونه ليس بمعجز، فلا يجب فوق ذلك؛ لكون ذلك يسمى قرآناً، ولا دونه [يجزئ] دونه إذ ليس بقرآن؛ لعدم الإعجاز.

**فَرَعٌ:** وفي الفاتحة والبسملة أربع عشرة تشديدة تفسد الصلاة بترك واحدة منها، فافهم. ولا يجب أن يقرأ سبع آيات لتعذر الفاتحة عليه، فيعدل إلى التسبيح كما يأتي. ومهما قرأ الفاتحة والثلاث الآيات أجزأ ولو قصد بها النفل، فلا يضر ذلك، فافهم.

**نعم،** والواجب من قراءة الفاتحة والثلاث الآيات في الصلاة أن يكون **(كذلك)** يعني: في أي ركعة أو مفرقاً، فلا يتعين في ركعة، بل يصح أن يجعله في الركعة الأولى كاملة أو فيما بعدها، أو يفرق ذلك في كل ركعة حتى يكمل القراءة في الركعات أجمع، إلا في صلاة العيد فإن القراءة واجبة كاملة في الركعتين جميعاً كما مر في القيام، وإلا<sup>(٢)</sup> إذا خشي خروج الوقت فإنه يجب عليه أن يقرأ في الركعة الأولى<sup>(٣)</sup>؛ ليدركها قبل خروج الوقت كما مر أيضاً في القيام. وعدل الإمام رحمته الله عن العطف بـ«الواو» المفيدة لمطلق الجمع المحتاج إليه هنا؛ إذ لا معنى للترتيب الذي يؤتى بـ«ثم» لأجله - إشارة إلى أن كلاً من القيام والقراءة فرض على حدته وليس هما فرضاً واحداً، وهذه الإفادة لا تحصل بـ«الواو» حصولها بـ«ثم». إن قيل: أوهمت «ثم» أن القراءة بعد القيام أو أنها تصح القراءة بعد القيام - فقد رفع هذا بعد قوله في القيام: «في أي ركعة أو مفرقاً كذلك»<sup>(٤)</sup>، فهو يشير به إلى أنه حاله.

(١) الظاهر أن المذهب وجوب القيام لا القراءة إذا خشي خروج الوقت بعد الركعة الأولى. وقد تقدم هذا للمؤلف في باب الأوقات على قوله: ولل فجر إدراك ركعة.

(٢) في (ب): «إلا».

(٣) قد تقدم عدم الوجوب.

(٤) هكذا في المخطوطات، ولفظ شرح الأزهار: لأننا قد رفعنا هذا الإيهام بقولنا: ثم قراءة ذلك كذلك، أي: في حال القيام وفي أي ركعة أو مفرقاً، فلا إيهام حيثئذ؛ لأنه لا فائدة لقولنا: كذلك إلا رفع الإيهام.



**سَأَلَتْ:** وبسملة آية من أول كل سورة ومن الفاتحة أيضاً، وهي سابعة آياتها على المختار، إلا في [سورة] براءة فليست بآية فيها. فلا تصح الصلاة لو لم يقرأها فيها؛ فلو كررها في الصلاة ثلاثاً مع الفاتحة ينوي في كل مرة أنها من سورة غير التي من الأولى أجزأ ذلك ولو لم يكن يعرف السورة أو لم يقصد كل سورة معينة، مهما قصد بها من ثلاث سور، وهذه فائدة اختيارنا أنها آية من أول كل سورة، وأيضاً من استؤجر على تلاوة ختمة ولم يقرأها في أول كل سورة كان قد ترك عدد سور القرآن آيات.

**سَأَلَتْ:** ولو قرأ المصلي ونوى الاستحفاظ أو الاستشفاء أجزأه إذا لم يقصد غير القرآن؛ إذ جعله للاستحفاظ أو نحوه لا يخرج القرآن عن كونه قرآناً، وقد أشار إليه الشارح بقوله: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل ٢٠].

وينبغي من المصلي أن يكون عالماً بمعاني ما يتلفظ به من القرآن والأذكار متدبراً له، فإن الصلاة التي لا إخلاص فيها لا طائل تحتها وإن كانت مسقطاً للوجوب، وقد قال ﷺ: ((إن أحدكم لينصرف من الصلاة وما معه نصفها<sup>(١)</sup>، ثلثها، ربعها، خمسها، إلى عشرها))، وقال بعضهم: الإخلاص روح الصلاة، فمن صلى بغير إخلاص فكأنها أهدى إلى الملك جارية ميتة.

**فائدة:** ومن قرأ من وسط السورة بِسْمَلٍ في أول قراءته<sup>(٢)</sup> على المختار، والمشهور عن القراء التخيير.

نعم، ويجب أن تكون القراءة الواجبة في الصلاة **(سراً في العصرين)** وهما الظهر والعصر، فلا يجزئ الجهر فيهما، فإن فعل بالواجب لم تصح صلاته، وسواء في ذلك بسملة وغيرها على الأصح، ووجبت الإعادة، إلا أحرف الصفير فلا يضر الجهر

(١) هكذا في المخطوطات، ولفظ الحديث في الانتصار وغيره: ((إن الرجل ليصلي ثم ينصرف ولم يكتب له من صلاته إلا نصفها ثلثها ربعها خمسها سدسها سابعها ثمنها تسعها عشرها)). وسيأتي

الحديث في الفعل اليسير.

(٢) ندباً. (قرو). (شرح).

بها؛ إذ من شرطها ذلك، ويجمعها قوله: «صغيرها: صاد وزاي سين».

**(و)** يجب أن تكون هذه القراءة الواجبة **(جهراً)** وذلك **(في غيرهما)** يعني: في غير العصرين، وذلك في صلاة المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة وركعتي الطواف والعيدين، ففي هذه الصلوات لا تجزئ القراءة إلا جهراً، فإن لم يفعل لم تصح على المختار.

وأما رواتب الفرائض فهي سواء<sup>(١)</sup> في الجهر أو المخافتة مطلقاً، سواء كانت رتبة جهرية أو سرية، وكذا في الكسوف، إلا في الوتر فالمشروع فيه الجهر في كل ركعته. وفي المنذورة المطلقة يجزئ بأيهما، إلا أن يعين صفة القراءة في نذره من جهر أو مخافتة وجب ما ذكر ولا يجزئ غيره.

**(و)** من أحكام الجهر: أنه **(يتحملة الإمام عن)** المؤتم **(السامع)** له حال القراءة تفصيلاً، والمعنى أن الإمام إذا قرأ القراءة الجهرية وسمعه المؤتم فإنه يسقط فرض القراءة على المؤتم وقد أجزأته قراءة الإمام، فإن لم يسمع المؤتم قراءة الإمام أو سمع لكن جملة القراءة - يعني: لم يسمع تفصيلها - وذلك لبعده أو صمم أو تأخر في الدخول في الصلاة فإنه لا يتحمل عنه، ويجب أن يقرأ لنفسه.

نعم، وهو يشترط في تحمل الإمام عن المؤتم أن يكون سماع المؤتم للفتحة والثلاث الآيات حال كون المؤتم داخلاً في الصلاة، وهو أيضاً حال القراءة قائماً بحيث لو قرأ لنفسه لأجزأه ذلك، لا إذا كان سماعه لذلك قبل دخوله في الصلاة أو حال قعوده لم تجزئه قراءة الإمام ويقرأ لنفسه، فعلى هذا لو أدركه في الركعة الأولى من الفجر ولم يدخل في الصلاة إلا وقد شرع الإمام بالقراءة ولو بالفتحة أو بالبسملة فقط فقد بطل تحمله لسائر الفتحة عن المؤتم بفوات سماع أولها؛ لأجل الترتيب، ولا يتحمل عنه آخرها، فإذا قام الإمام للركعة الثانية اعتبر أن يقوم المؤتم فوراً بحيث لا

(١) في المخطوطة: فهي سرية.

يفتتح الإمام القراءة إلا وهو قائم، فيتحمل عنه وإن كانت [هذه] <sup>(١)</sup> القراءة في حق الإمام مسنونة، كما أن الإمام قد تحمل عنه المسنون بالقراءة في الركعة الأولى ولو لم يدركه من أولها ولو لم يسقط عنه الواجب، فلو لم يقيم المؤتم من السجود إلا وقد شرع الإمام في القراءة ولو بالبسملة فقط فكالركعة الأولى لم يتحمل عنه الفاتحة؛ لفوات أولها؛ إذ هو عند أولها على حالة لو قرأ لنفسه لم يجزئ، ولا يتحمل عنه آخرها؛ لعدم الترتيب في آياتها، فمن هذه صفة يجب عليه أن يعزل صلاته عند أن يهوي الإمام للركوع في الركعة الثانية ويقرأ لنفسه، ولا يجوز له متابعتها؛ إذ يركع بدون قراءة، وهو لا يجوز في الركعة الآخرة؛ ولا يقرأ لنفسه عند قيام الإمام وقراءته لعدم تحمله عنه؛ إذ هو يكون منازعاً له في القراءة، وبالمنازعة تبطل صلاته ولو في حالة لا يتحمل عنه في تلك القراءة. ومهما سمعه على تلك الحال تحمل عنه. وهو يقال على قولنا أولاً: «بحيث لو قرأ لنفسه أجزاء»: «غالباً» يحتزم من صلاة الجمعة فإنه يتحمل الإمام عن اللاحق الذي يصلي خلفه ظهراً وإن اختلف فرضهما سراً وجهراً، ولو كان حال سماعه على حالة لو قرأ المؤتم لنفسه جهراً لم تجزئه.

**سألت:** من أدرك الإمام في الركعة الأولى بعد أن شرع في القراءة أو في ركوعها فقد تحمل عنه المسنون من القراءة، لا الواجب فيستمعه في الركعة الثانية، على أن يقوم المؤتم من السجود قبل أن يقرأ الإمام، وإلا لم يتحمل عنه، ويجب أن يقرأ لنفسه في الثالثة إن كانت ثلاثية أو رباعية، وإن كانت ثنائية عزل عند أن يهوي الإمام للركوع في الركعة الثانية ويتم صلاته وحده؛ ليقراً لنفسه. وكذا <sup>(٢)</sup> لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه يتحمل عنه الإمام وإن كانت القراءة فيها مسنونة للإمام لو كان الإمام قد قرأ الواجب في الركعة الأولى، لكن إن دخل في الصلاة قبل أن يقرأ الإمام ولم يقرأ الإمام إلا وقد كبر المؤتم تحمل عنه الإمام بهذه القراءة الواجب على المؤتم

(١) كل النسخ: مدة. والصواب المثبت.

(٢) في (ج): «وكذلك».

ولو كانت هذه القراءة مسنونة في حق الإمام، وإن لم يدخل المؤتم في الصلاة إلا وقد شرع الإمام تحمل عنه بهذه القراءة المسنون منها في الركعة الأولى ويقرأ لنفسه في الثانية - التي هي الثالثة للإمام - أو بعد أن يسلم الإمام لو كانت هذه الصلاة ثنائية. وإن أدرك الإمام في الركعة الثالثة أو في الرابعة وقد قرأ الإمام في الركعتين الأولىين لم تجزئه قراءة الإمام، وإن لم يكن قد قرأ الإمام بل قرأ في الثالثة أو الرابعة أجزأت المؤتم هذه القراءة على حسب ما مر من كونه يدركه في الركعة قبل أن يفتتح فيها القراءة، وإلا تحمل عنه بهذه القراءة المسنون فقط. ويقال هنا: إن الإمام لا يتحمل عن المؤتم القراءة إلا إذا كانت تلك - قراءة الإمام - واجبة أو مسنونة<sup>(١)</sup>، لا جائزة فلا يتحمل بها عن المؤتم، فعلى هذا لو قرأ في الثالثة أو الرابعة وقد كان قرأ الواجب في الأولى أو الثانية فإنه لا يتحمل عن المؤتم بذلك. وكذا لو جهر في صلاة الجنابة فإنه لا يتحمل عنه وإن كان الجهر فيها مسنوناً<sup>(٢)</sup>، فافهم، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** فلو جهر الإمام بأية وخافت بأخرى، وفي الركعة الأخرى جهر بما خافت به وخافت بما جهر به - فإنه يجزئ ذلك إذا حصل<sup>(٣)</sup> الترتيب، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** فلو نسي الإمام القراءة أو الجهر أو المخافتة، ومذهب المؤتم وجوبها - فإنه لا يخالف الإمام، بل يتابعه إلى الركوع الآخر ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب ويتم صلاته منفرداً.

**سَأَلَتْ:** إذا خافت الإمام المؤيدي في القراءة الجهرية وخلفه هدوي فإنه يقرأ المؤتم الهدوي لنفسه، ولا تبطل صلاته بذلك؛ لأنه لم ينازع الإمام؛ لعدم القراءة منه، أعني: من الإمام.

**سَأَلَتْ: (و) يجب (على المرأة) حرة كانت أو أمة، وكذا الخنثى، فالواجب عليها من الجهر في الصلاة الجهرية، وذلك (أقله) يعني: أقل الجهر (من الرجل، و) أقل**

(١) أي: حيث يشرع الجهر أو يسن.

(٢) هكذا في المخطوطات، والصواب: جائزاً.

(٣) في (أ) و (ب): حصل به.

الجهر من الرجل **(هو أن يسمع)** صوته بالقراءة **(من)** هو **(بجنبه)** تحقيقاً أو تقديراً لو كان بجنبه أحد يسمع. فهذا القدر هو الواجب على المرأة في القراءة الجهرية سواء كانت إمامة أو منفردة، فلا يصح لو جهرت بدون ذلك، وهو أن أسمعت نفسها فقط. فلو زادت على هذا القدر و جهرت جهر الرجل أثمت بذلك، وتصح صلاتها.

**فَرَعٌ:** وحيث تكون المرأة إمامة لا تتحمل إلا عن اثنتين: من عن يمينها<sup>(١)</sup> وعن من في يسارها فقط، فلو أسمعت بقراءتها من في سائر الصف أو من الصف الثاني على القول بجواز تعدد الصفوف فإنها لا تتحمل إلا عن من في يمينها ويسارها فقط، لا من عداهما؛ لعدم شرعية ذلك، فافهم.

**نعم،** ما ذكره الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأزهار هو أقل الجهر، وأما أكثره فلا حد له، لكن لا ينبغي الزيادة على المستحسن، وهو قدر المحتاج إليه من سماع المؤمنين، فقد يختلف الحال، قال تعالى: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٢] إلا لحاجة كبعد المؤمنين ونحو ذلك.

وأما أقل المخافتة - وذلك الأقرب إلى الجهر - فأقلها: أن يُسمع المرء نفسه. وأكثرها - يعني: المخافتة - هو أن لا يُسمع أذنيه<sup>(٢)</sup> مع تحريك اللسان والتثبت للحروف. وهذا القدر من المخافتة مندوب حيث يجب الإسرار، وذلك في العصرين، وحيث يندب، وذلك في الركعة الثالثة والرابعة. إن قيل: إن من فعل ذلك لا يسمى متكلماً لغة ولا شرعاً؛ لأن المتكلم هو المسمع، كما أن الكلام هو المسموع المفيد، وهذا غير مسموع، ومن شرط القرآن أن يكون كلاماً - فهو يقال: هذا مخصوص؛ لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((صلاة النهار عجماء))، وكلام الأعجم لا يفهم، فتأمل.

**مَسْأَلَةٌ:** ويكره التمثيط في القراءة، وإفراط المد الخارج عن الحد، وإشباع الحركات؛ لأنها تصير بالإشباع حروفاً زائدة، فإن الضمة والفتحة والكسرة تصير

(١) في المخطوط: من عن في يمينها. ولو قال: واحدة عن يمينها وواحدة عن يسارها كما في هامش شرح الأزهار لكان أولى.

(٢) يعني: لا تسمع الحروف أذنيك. **(قرئ)**. (شرح).

واواً وألفاً وياء. ويستحب أن يكون الصوت في القراءة متوسطاً، فلا يشق حلقه برفعه، ولا يخفضه بحيث لا يظهر جرس الحرف<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية. وأجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. وتكره القراءة بالألحان؛ لخروجها عما جاء به القرآن من الخشوع والتفهم.

**فائدة:** وأذكار الصلاة تنقسم إلى: مجهور بها بكل حال، وذلك كالتكبير والتسليم والتسميع والتحميد والقنوت؛ والجهر بالتكبير ونحوه واجب في حق الإمام، وذلك بعد الدخول في الصلاة؛ لسمع المؤتمون، وهو يجب عليه الجهر حتى يسمع أهل الصف الأول، وعليهم أن يسمعوا أهل الصف الثاني، وكذلك التسليم، فيجب على الإمام الجهر بذلك حيث لا يعرف المؤتمون القيام والقعود إلا به<sup>(٢)</sup>، فلو أسر بها الإمام صحت صلاته وإن كان تاركاً لواجب.

وإلى مخافت به بكل حال في السرية والجهرية، وذلك التشهد والتسبيح.

ومختلف حاله، كالقراءة، فيجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية.

الفرض الخامس ذكره الإمام عليه السلام بقوله: **(ثم ركوع)** وهو أن ينحني حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه<sup>(٣)</sup>، وما زاد كره، وإن كان ظهره منحنيًا زاد في انحنائه<sup>(٤)</sup> عند الركوع. والركوع ثابت وجوبه بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وهو لا يجزئ الركوع إلا إذا كان **(بعد اعتدال)** يعني: قيامًا قبله، فلو ركع قبل أن يقوم قبله لم يصح ركوعه، وأقل القيام قدر تسبيحة.

**(ثم)** بعد الركوع الفرض السادس، وهو: **(اعتدال)** بعد ذلك الركوع حتى يستوي قائماً. والطمأنينة في الأركان واجبة؛ ولذا قال عليه السلام: ولا تجزئ هذه الثلاثة

(١) في (ج): «فرض الحروف». والمثبت حاشية في الشرح.

(٢) والمختار أنه لا يجب ولو لم يعرفوه. **(قرو)**. من هامش شرح الأزهار.

(٣) سيأتي ذلك للتؤلف: «فلا يجزئ أقل من ذلك فيهما».

(٤) وجوباً. **(قرو)**. (شرح).

الأركان - وهي: القيام الذي قبل الركوع، والركوع، والاعتدال الذي بعده - إلا إذا وقعت ممن هو قادر عليها **(تامة)** يعني: مستكملة، فلا تجزئ لو كانت ناقصة، وتبطل الصلاة كما يأتي. أما القيام الذي قبل الركوع: فهو أن يطمئن بعد تكبيرة الإحرام، وذلك قدر «سبحان الله» حال كونه منتصباً مستوية مفاصل ظهره، فلا يجزئ لو كبر حال انحنائه، أو كبر قائماً واطمأن حين<sup>(١)</sup> ركع، فلا تصح الصلاة مع ذلك، كما لو دنى فيه إلى هيئة الراكع، وأما مجرد إطراق الرأس فلا يضر.

وأما الركوع: فهو أن ينحني له من قيام قبله تام حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه، وفي المرأة حتى تصل أطراف أصابعها إلى ركبتيها، فلا يجزئ أقل من ذلك فيها. وحيث يكون المصلي مقطوع اليدين قُدِّرَ لو كانتا مستقيمتين لو صلى أمكن القبض بهما على الركبتين. ويعتبر في الركوع أيضاً أن يستقر فيه وأن يقف فيه قدر «سبحان الله»، وإلا لم يصح.

وأما الاعتدال بعد الركوع: فهو أن يكون بعد تمام ركوعه، لا قبله فلا يصح، وأن يطمئن فيه قائماً حتى تستوي أعضاء ظهره كل عضو في محله، ويكون ذلك قدر «سبحان الله»، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لمن علمه: ((ارفع رأسك حتى تعتدل))]<sup>(٢)</sup> ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣]: ((لا يقبل الله صلاة رجل حتى يقيم صلبه))، وعن حذيفة أنه رأى رجلاً يصلي ولم يرفع رأسه من الركوع بل انحط من ركوعه فقال: ((منذ كم تصلي هذه الصلاة؟)) فقال: منذ ثلاثين سنة، فقال: ((ما صليت منذ ثلاثين سنة)).

**(وإلا)** تقع هذه الأركان كاملة **(بطلت)** الصلاة بذلك، وذلك حيث يتقص واحد منها، فتبطل الصلاة بفعل ركن كامل عامداً بعد الناقص، أو وقع بعد الناقص فعل كثير. فهذه فائدة في بطلان الصلاة بنقص الركن، وذلك بانضمام ما بعده أو فعل

(١) في (ب): «حتى».

(٢) والذي في حاشية على هذا في الشرح: ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) و(أ).

كثيراً<sup>(١)</sup> بعده، فعلى هذا لو انحط من الركوع قبل أن يعتدل أو [اعتدل] قبل أن يستقر في الركوع: فإن كان سهواً رجوع إلى القيام مطلقاً: سواء كان قد سجد أم لا، وإن كان عمداً بطلت، إلا أن يعود قبل أن يسجد. هذا إن لم يكن انحطاطه فعلاً كثيراً، وإلا فسدت به ولو عاد قبل أن يسجد. ومن لم يستقر في الركوع القدر الواجب فإنها تفسد صلاته بنفس الاعتدال؛ لأنه ركن بعد الناقص إن كان ذلك عمداً، أو سهواً ولم يرجع إلى الركوع، فإن رجع بعد ذلك صحت.

**(إلا)** أن يترك المصلي استيفاء تلك الأركان **(الضرر)** يُخشى، [نحو] حصول علة أو زيادتها أو بقاء برئها لو استوفى ذلك الركن - فإنها لا تبطل الصلاة بترك استيفاء ذلك الركن لذلك<sup>(٢)</sup> الخوف؛ ويكفي الظن في حصول الضرر. ويصلي حيث لا يستوفي لذلك آخر الوقت؛ إذ هو ناقص صلاة، حيث كان عذره قبل الدخول في الصلاة، لا بعد دخوله فيها فلا يلزمه التأخير، بل يتمها، إلا أن يظن أن علته تزول في الوقت وجب الخروج.

**(أو)** ترك استيفاء الركن لخشية **(خلل طهارة)** يُخشى منها، كأن يسيل دم أو نحو ذلك لو استوفى الركن، فيجب ترك الاستيفاء؛ لأن حفظ الطهارة واجب، بخلاف خشية الضرر فيجوز معه ترك الاستيفاء فقط ولا يجب، ففرق بينهما، فتأمل، ولأننا نقول: المحافظة على الطهارة أكد من استيفاء الأركان؛ لأنها تلزم في جميع أحوال الصلاة، والقيام أو نحوه بعض ركن، فكانت أكد.

**فرع:** ومن خشى خلل الطهارة لو استوفى الركن أو الأركان كلها فإنه يومي لذلك الركن أو لكل الأركان لو خشى منها أجمع، فإن خشى خلل الطهارة لأجل الإيذاء من دم أو نحوه يسيل فإنه يصلي مضطجعا مومياً؛ حيث ذلك يحفظ طهارته، وإلا عفي كالسلس ونحوه، فتأمل.

(١) في المخطوط: أو فعلاً كثيراً.

(٢) في (ب): «بذلك».



**(ثم)** بعد ذلك الفرض السابع، وهو: **(السجود)** قال تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أمرت أن أسجد على سبعة آراب))، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه)) رواه البخاري<sup>(١)</sup>، وفي الموطأ أيضاً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نسجد على سبعة أعضاء. والواجب أن يكون السجود **(على)** هذه السبعة الأعضاء في حالة واحدة، فلا يكفي لو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر ثم كذلك حتى يستوفي تلك الأعضاء<sup>(٢)</sup>. فالأول من السبعة الأعضاء، وذلك: **(الجبهة)** وهي ما بين الصدغين إلى مقاص الشعر إلى الحاجبين. فالجبهة: هي العظم الممتد من الصدغ إلى الصدغ طولاً، ومن مقاص الشعر إلى الحاجبين وما يحاذيها عرضاً. والقدر المعترف من السجود عليها أقله قدر حبة ذرة، لا دونه فلا يجزئ، ويجزئ ذلك القدر سواء كان من موضع واحد أو من مواضع. ويعتبر أن يكون السجود عليها حال كونها **(مستقرة)** ومعنى الاستقرار وحده: أن لا يكون المصلي حاملاً لها، بل واضعاً لها على الأرض على وجهٍ لولا وضعها على الأرض لهوت. والقدر المعترف: أن يكون ذلك الاستقرار قدر «سبحان الله»، فلا يجزئ السجود لو لم يستقر عليها، بل بقي حاملاً لها، أو استقر عليها لكن دون هذا القدر. واشترائط الاستقرار - حداً وقدرًا - معتبرٌ في جميع الأعضاء السبعة في حالة واحدة قدر «سبحان الله»، ولا يضر ترتب وضعها، فلا يكفي استقرار الجبهة فقط لو اختل استقرار بعضها، فلا تصح الصلاة، أعني: تلك السجدة، فتبطل الصلاة إن فعل ذلك عمدًا و<sup>(٣)</sup> فعل بعده فعلاً كثيراً أو ركناً، أو سهواً ولم يعد إليه.

وهيئة السجود الواجبة: هي أن تكون عجيزة المصلي أرفع من رأسه، ويجزئ

(١) ليس في البخاري، هو في سنن أبي داود والترمذي والنسائي، وهو في مسلم بلفظ: «سجد معه

سبعة أطراف» إلخ.

(٢) في (ج): «الأركان».

(٣) في (ج): «أو».

السجود لو كانت مساوية ويكره، ولا تصح لو كان الرأس أرفع من العجز، فلو ارتفع موضع السجود خلقة لم يضر.

**فَرَعٌ:** فإن نوى بالسجود أمراً مباحاً كحك جبهته لم تفسد الصلاة بذلك. ويكره السجود على الطعام وكتب الهداية ويصح، إلا حيث افترشه؛ إذ فيه إهانة له. والمراد بالطعام المصنوع، وأما غير المصنوع فجائز ولو افترشه بقدميه، ما لم يقصد الإهانة. وأما القرآن فلا يصح السجود عليه؛ لحرمة، ولا يجوز، فتفسد السجدة؛ لذلك.

ويعتبر في السجود على الجبهة شرط ثانٍ، وهو: أن يكون **(بلا حائل)** بينها وبين الأرض؛ لقوله ﷺ: ((إذا سجدت [فممكن] <sup>(١)</sup> جبهتك على الأرض))، وأما سائر الأعضاء فلا فرق بين أن يضعها على حائل أم لا، على محمول أو غيره، فإنه يجزئ السجود مع ذلك ولو كان ذلك الحائل حياً، فلا تبطل السجدة بوضع اليد ونحوها على الحي حالها.

والممنوع هو أن يكون الحائل بين الجبهة والأرض على أحد أمرين: إما أن يكون ذلك الحائل **(حي)** كالسجود على حيوان، ومن ذلك أن يسجد على كفه أو كف غيره، وهذا لا يصح معه السجود، وذلك إجماع في الجبهة، والحائل الحي يختص الجبهة فقط، فلو وضع غيرها من أعضاء السجود <sup>(٢)</sup> على حيٍّ لم تفسد سجده بذلك، فافهم، وإنما نقول بعدم صحة السجدة حيث تقع الجبهة جميعها على ذلك الحائل الحي، أما لو لم يقع عليه إلا بعضها وبعضها وقع على الأرض فإنها تصح؛ اعتباراً بذلك البعض الذي وقع على الأرض إذا كان قدر حبة ذرة، لا فوق ذلك فلا يعتبر في الصحة، ولا دون فلا يجزئ السجود. والسجود على شعر الغير لا يضر فلا تفسد به السجدة؛ إذ هو ليس بحي؛ لكونها لم تحل الحياة، والممنوع السجود على ما هو كذلك، فتأمل.

(١) كل النسخ: فألزق. والمثبت من الانتصار.

(٢) في المخطوطات: من أعضاء الوضوء.

والثاني قوله **ﷺ**: (أو) كان ذلك الحائل بين الجبهة والأرض ليس بحي إلا أن المصلي **(يجمله)** حال صلاته، وكذا لو كان ملبوساً بالأولى؛ لأنه إذا منع [كان] (١) الحائل الأخف - وهو المحمول - فبالأولى الملبوس؛ فلو سجد على كور عمامته - والكور بالفتح: طاقات الشيء، وقد يراد به الزيادة ويستعمل فيها، ومنه ما جاء عنه **ﷺ**: ((اللهم إني أعوذ بك من الحور بعد الكور)) والمراد: من النقص بعد الزيادة - ومن ذلك أن يسجد على طرف ثوبه، أو قلنسوته، أو على أي شيء هو حامله أو لابسه - فإذا وقع السجود على شيء من ذلك ولم يباشر الأرض شيء من الجبهة - أقل ذلك، وهو قدر حبة ذرة - فإنه لا يعتد بالسجدة، وتبطل الصلاة إن فعل ذلك عمداً أو أخذ في ركن آخر بعدها.

وما عدا هذين الأمرين من الحائل فإنه لا يضر، كالبساط الممدود على الأرض أو ما ينبت عليها أو نحو ذلك.

وقد استثنى من المحمول أمور فإنها لا تضر وإن كانت حائلة بين الجبهة والأرض أشار إليها **ﷺ** بقوله: (إلا) أنه لا يضر من المحمول أحد ثلاثة أشياء: الأول: **(الناصية)** وهي شعر مقدم الرأس، بين النزعتين إلى [أمة] (٢) الرأس، فذلك لا يضر من الذكر لو سجد عليها (٣)، وأما شعر القفء فيفسد (٤).

**(و) الثاني: (عصابة الحرة)** لا المملوكة فكالرجل، ومثلها المدبرة والمكاتبة، و[كذا] من عتق نصفها؛ إذ لا يتبعض الستر. وسواء كانت العصابة في حق الحرة لشجة أو حلية أو للزينة، كما يعتاد عرفاً من العصابة الحرير أو القطن أو نحوها، فلا يضر ذلك، ويصح السجود عليها. وتكون العصابة المعتادة في الغلظ، فلو زادت في الغلظ على المعتاد حتى بعدت جبهة المرأة عن الأرض لم يصح السجود عليها. وينظر

(١) كذا كل النسخ، والصواب حذفها.

(٢) في هامش شرح الأزهار: قمة. وفي هامش البيان: وما بين النزعتين إلى مقدم الرأس.

(٣) في (أ): «عليه».

(٤) حيث لا ضرر من حر أو برد. (قرد). (شرح).

لو لم تعتد المرأة العصابة. لعله يعفى لها قدر ما تعتاده غيرها من نساء جهتها، فتأمل. وكذا العصابة في حق الرجل لو كانت لشجة وهو يخشى [الضرر] لو أزالها، ولا يلزمه التأخير، لو كان قد طهر الجبهة بالماء أو التراب وإنما لم يمكنه إزالتها ليسجد عليها، ويصح أن يؤم غيره<sup>(١)</sup> ولو أكمل منه ممن يسجد على الأرض. وأما الخثنى فلا يصح السجود منها على الناصية؛ لجواز كونها أنثى، ولا على العصابة؛ لجواز كونها ذكراً، فإن فعلت لم تبطل الصلاة؛ إذ الأصل الصحة ولا يقين لموجب البطلان، إلا أن يسجد على العصابة والناصية جميعاً بطلت<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا.

**نعم، والسجود على هذين الأمرين - وهما: الناصية وعصابة الحرة - لا يبطل السجود (مطلقاً) يعني: سواء وقع السجود على شيء منها لعذر أو لغير عذر فإنها تصح السجدة مع ذلك، فتأمل.**

**(و) الثالث من الحائل المستثنى: (المحمول) على المصلي، ومثله الملبوس لو سجد عليه (لحر) يخشى منه لو لم يسجد على ذلك المحمول زيادة علة أو حدوثها أو بطء برئها، (أو) كان السجود على ذلك لشدة (برد) يخشى منه الضرر كذلك، فإذا سجد على طرف ثوبه أو عمامته أو ردائه أو نحو ذلك للخشية من حر أو برد [أن]<sup>(٣)</sup> يحصل بسبب أحدهما لو لم يجعل ذلك الحائل بين جبهته وبين الأرض ضرراً، وهو ما ذكر - لم تفسد صلاته؛ لذلك العذر. ومن يسجد على ذلك المحمول لتلك الخشية لا يجب عليه التأخير إلى آخر الوقت؛ لأنه ليس عائداً<sup>(٤)</sup> إلى بدل. ولعله أيضاً لا يجب عليه الانتقال إلى موضع آخر ولو قرب، فلا يجب الطلب لذلك. ولا يجب عليه قطع الثوب إذا كان فاضلاً عما يستر عورته ولو لم يحفف به، فلا يجب أن يقطع بعضه لبعض<sup>(٥)</sup> تحت جبهته حال السجود. ويصح أن يؤم بغيره ولو أكمل منه.**

(١) في (أ): «بغيره».

(٢) وكذا المرأة إذا سجدت على ناصيتها وعصابتها فسدت صلاتها. (قرو).

(٣) ليست في (ج).

(٤) هكذا في المخطوطات، ولعلها: عادلاً.

(٥) كل النسخ هكذا. ولعلها تصحفت من: ليضعه.

وقد ظهر لك فرق بين محمول الغير ومحمول المصلي نفسه؛ لأن محموله كجزء منه فلا يصح السجود عليه إلا ما استثني، وهو يجوز السجود على ثوب الغير إذا ظن رضاه؛ إذ ليس كذلك؛ لعدم حمله له.

**فَرَعٌ:** فلو خشى الضرر من الحر أو البرد ولم يجد ما يسجد عليه يقيه من ذلك إلا حيواناً أو كف نفسه- لم يجزئه أن يسجد على ذلك، ويكتفي بالإيماء، ويلزمه التأخير للصلاة<sup>(١)</sup>، فتأمل.

وبقية أعضاء السجود ذكرها ﷺ بقوله: **(و)** يجب عليه أن يكون سجوده **(على الركبتين)** فلو لم يضعهما - أعني: الركبتين - أو وضعهما على وجه لم يستقرا، أو في غير وقت وضع بقية أعضاء السجود- لم يصح سجوده. ولو رفع ركبتيه حال اعتداله بين السجودين لم تصح صلاته<sup>(٢)</sup>. وهذه الفائدة استطردت تبعاً لوجوب وضع الركبتين حال السجود، وكذا<sup>(٣)</sup> بين السجودين.

**(و)** يجب السجود أيضاً على **(باطن الكفين)** والمراد أن يضع راحتيه على الأرض، فلو لم يضعهما، أو [وضعهما] على ظاهرهما، أو [على] حروفهما، أو غير مستقرتين أو جوف بهما- لم يصح سجوده، وكذا [لو وضع راحتيه] في غير وقت وضع بقية أعضاء السجود لم يصح أيضاً. والقدر الواجب وضعه حال السجود من الكفين وأصابع القدمين كما يأتي، وذلك أكثرهما، والمعتبر بالأكثر بالمساحة، لا بالعدد في الأصابع.

**فَرَعٌ:** والكف الزائد حيث يجب غسله للوضوء يجب وضعه في السجود، وذلك حيث يمكن كالأصلي.

**(و)** يجب السجود أيضاً على باطن أصابع **(القدمين)** في حق الرجل فقط، لا المرأة؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى في صفة سجود المرأة. فلو لم يضع أصابع القدمين أو وضعهما على ظاهرهما أو على أطرافهما لم تصح السجدة. والعبرة بالأكثر من ذلك

(١) لأنه عادل إلى بدل. (فرو). (شرح).

(٢) وفي هامش شرح الأزهار: ولا يجب وضع الركبتين في القعود بين السجودين. (فرو).

(٣) في (ج): «وكذلك».

مساحة، لا بالإبهام ولا غيره، فلو كان الإبهام يأتي أكثر الأصابع مساحةً أجزأ وضعه كما مر في شرح قوله: «وباطن الكفين» قريباً؛ والمراد باطن أطراف الأصابع لا الأصابع كاملة، فتأمل، فالحديث ورد بذلك.

**(وإلا)** يسجد المصلي على هذه السبعة الأعضاء كاملة بل بعضها، أو سجد عليها كاملة لكن لا على الصفة المشروعة<sup>(١)</sup>، [أي: لا يستقر، أو يخل بأمر قد اعتبر فيما مر في أحدها، كأن لا يضع الأكثر من باطن الكفين، أو لا يضعها في حالة واحدة - **(بطلت)** سجده بذلك، وببطلانها تبطل صلاته إن كان ذلك عمداً، وإن كان سهواً فتبطل السجدة فقط، وحيث تبطل السجدة فقط سيأتي إن شاء الله تعالى أنه يجب أن يعود لها، ويرفض ما قد تخلل كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى. وسواء كان منفرداً أو إماماً أو مؤتماً، فيعود لها المؤتم، ويعزل، فإن أدرك الإمام قبل أن يأتي بركنين رجع إلى الائتمام، وإلا أتم<sup>(٢)</sup> صلاته منفرداً، ولا يبعد أخذ هذا من الأزهار فيما يأتي إن شاء الله تعالى في قوله: «إلا في مفسد فيعزل».. إلخ؛ إذ يصح إرجاعه إلى الإمام والمؤتم.

فهذه الأعضاء التي يجب السجود عليها على تلك الصفات، وإلا بطلت، ولا يجب السجود على غيرها من الأنف وغيره.

وقد ذكر الإمام عليه السلام سجوداً واحداً وصفته، واستغنى عن ذكر السجود الثاني بقوله فيما يأتي: «بين كل سجودين»، فيفهم أن ثمَّ سجوداً آخر، وعن ذكر صفته بذكر صفة السجود الأول. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**نعم،** والمعتبر في السجود على هذه السبعة الأعضاء: أما الجبهة فقد مرَّ أن المعتبر استقرارها على وجهٍ لا يكون المصلي حاملاً لها، وأقل ما يجب وضعه منها قدر حبة

(١) في الشرح: المذكورة.

(٢) في (ج): «تم».

ذرة، ولو من موضعين<sup>(١)</sup>.

وأما القدمان واليدين وكذا الركبتان فالمعتبر أن يضع المصلي الأكثر من ذلك العضو - وهو ما فوق النصف - مساحةً لا عدداً، فلو لم يضع إلا نصف كفه فقط لا لعذر لم تصح السجدة، ومهما كان الأكثر صحت السجدة ولو لم يضع جميع ذلك العضو.

إن قيل: لم فرقتم بين الجبهة فكفى القليل منها دون سائر أعضاء السجود فاعتبرتكم الأكثر في العضو؟ قلنا: أما في الجبهة فقد أمرنا بالسجود عليها مع العلم بعدم إمكان استكمالها في الوضع عليها، ولا أكثرها، فعلم أن المراد الأقل، فأجزأ ذلك، وأما سائر الأعضاء فهو يمكن وضعها كلها على الأرض - يعني: يمكن وضع العضو جميعه - فلم يعف منها إلا القليل واعتبر الأكثر؛ لأن الأكثر أقرب إلى المأمور به الممكن فعله.

**سَأَلَتْ:** لو رفع الساجد أحد هذه الأعضاء بعد أن وضعه للسجود، فإن كان ذلك فعلاً كثيراً أفسد، وإن كان يسيراً لم يفسد، ولا فرق بين الجبهة وغيرها، وسواء كان الفعل الكثير عمداً أو سهواً فإنه مفسد. لا يقال: أما رفع الجبهة فهو يعد سجدة ولو كان يسيراً، لأننا نقول: السجدة لا تعد<sup>(٢)</sup> سجدة إلا بعد قيام تام أو بعد اعتدال تام، وليس كذلك لو رفعها بعد وضعها بفعل يسير، لا سيما لو رفعها لإصلاح موضع سجوده، فلو سحب جبهته عن موضع السجود أو نكبت لم تفسد الصلاة بذلك كما لو رفعها يسيراً، فافهم.

**(ثم)** ذكر الإمام رحمته الله الفرض الثامن، وهو **(اعتدال)** تام مستوفية جالساً حتى يستقر كل عضو في موضعه، ويجب أن يكون قدر «سبحان الله»، وذلك **(بين كل سجودين)** فمتى قام من السجود الأول فعل ذلك وجوباً قبل أن يعود إلى السجود الثاني.

(١) أو مواضع. (شرح).

(٢) في (ب): «تعد».

**فائدة:** يقال: إنما كان الركوع مرة واحدة في الركعة والسجود فيها مرتين لأن الملائكة حين أمروا بالسجود فسجدوا، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا إبليس لم يسجد، فعرفوا أنه عدل، فسجدوا ثانياً شكراً لله تعالى لتوفيقهم لذلك، فأمر بالسجود مرتين. ولهذا القعود صفة، وهي: أن يكون القاعد في هذا الموضع **(ناصباً للقدم اليمنى)** ويكون ذلك على باطن أصابعها **(فارشاً لليسرئ)** قاعداً عليها، **(والإلا)** يقعد بين السجدين، أو قعد ولم يكن القعود تاماً، أو كان تاماً إلا أنه ليس على الصفة المذكورة من افتراش اليسرئ ونصب اليمنى على باطن أصابعها - **(بطلت)** صلاته<sup>(١)</sup> إن تعمد شيئاً من هذه المبطلات، وإن كان سهواً بطلت قعدته هذه فيجب أن يعود لها كما يأتي فيمن ترك ركناً.

**(و)** من لا يمكنه فرش اليسرئ أو نصب اليمنى للعذر فإنه **(يعزل)** رجله معاً إلى الجانب الأيمن ويخرجها منه ويقعد على وركه الأيسر، والورك: أعلى الفخذ، وينصب قدمه اليمنى ندباً في حال عزلها، ومن فعل ذلك فلا تأخير عليه للصلاة إلى آخر الوقت؛ لأن الركن قد كمل وإن لم تكمل صفته. ولو عزلها عند العذر من فرش اليسرئ و<sup>(٢)</sup> نصب اليمنى وكان عزلها إلى جهة اليسار لم تفسد الصلاة بذلك؛ إذ قد جاز له الإخلال للعذر بالواجب الأول، والعزل إلى هذه الجهة ليس بواجب، وإنما هو عدول إلى ما يمكن عند تعذر الواجب، فلا تفسد لو عكسه وجعله إلى اليسار ولو كان العزل إلى جهة اليمين ممكناً، وكذا لو افترشها أو نصبها معاً لذلك العذر المانع من الواجب - وهو نصب اليمنى وفرش اليسرئ - فإنها لا تفسد أيضاً صلاته كما لو عزلها إلى جهة اليسار.

**(و)** حيث لا يمكنه القعود على الصفة المشروعة يعزل كما مر **(لا يعكس للعذر)** بأن ينصب اليسرئ ويفترش اليمنى، بل الأولى له العزل، فإن فعل لم تفسد

(١) بفعل ركن كامل بعد الناقص، أو وقع بعد الناقص فعل كثير. **(قرو)**. (شرح).

(٢) في (ج): «أو».



صلاته ولو عكس؛ إذ قد حصل عذر يبيح له ترك الواجب الأول. فظهر لك أنه إذا لم يمكنه فرش اليسرى ونصب اليمنى فإنه يفعل ما أمكنه من فرش لهما، أو ترييع، أو تعكيس، أو عزل إلى أي جهة، والأولى من هذه الصفات العزل إلى جهة اليمنى مع نصب اليمنى، لكن الصلاة لا تفسد بتركه، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** والإقعاء منهي عنه<sup>(١)</sup>، وهو أن يقعد على أصابع رجليه متكئاً على يديه. وقد يفسر بأنه وضع الأليتين على عقبي الرجلين، مع نصب القدمين والجلوس عليهما، وقد فسر الإقعاء بهما - فتفسد الصلاة به إذا كثرت<sup>(٢)</sup>. وهذا حيث يكون في حال التشهد، لا بين السجدين فيفسد - لتركه ما يجب - ولو قل<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**(ثم)** ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفرض التاسع، وهو: القعود للتشهد، [فهو] واجب مستقل غير ذكره، حتى لو تعذر لخرس أو نحوه وجب القعود ذلك القدر، فتأمل، والتشهد هو **(الشهادتان)** وهما قولنا: «أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فلو عكس الشهادتين بأن قدم «أشهد أن محمداً» - لم تفسد، ولا تجزئ، بل يجب إعادة<sup>(٤)</sup> ذلك مرتباً.

**(و)** كذا يجب في التشهد **(الصلاة على النبي وآله)** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصفته: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد». ومحلها بعد الشهادتين، فلو قدم الصلاة لم تجزئ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، وهما مرويان كذلك بتقديم الشهادتين.

إن قيل: ما الفرق بين التشهد والخطبة في التقديم على الحمد - فهو يقال: الخطبة المقصود بها فعل ذلك، بخلاف التشهد فإنه ورد على هيئة مخصوصة، فالتقديم والتأخير مفسد لو لم يعد صحيحاً كما لو لم يرتب بين الشهادتين.

ولو حذف في الصلاة «علي» وقال: «وآل محمد» فسدت صلاته - لأنه نقصان -

(١) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تقعوا إقعاء الكلاب)). (شرح).

(٢) أي: طال وقته حتى صار فعلاً كثيراً. (من هامش شرح الأزهار).

(٣) إذا اعتد به. (من هامش شرح الأزهار).

(٤) في (ج): «بل يعيد ذلك».

إذا كان عمداً، أو سهواً واعتد به، فإن أعاده لم تفسد.  
ولو زاد في قوله: «وأشهد أن محمداً» رسول الله - فإنها تفسد إذا كان عمداً أيضاً،  
أو سهواً واعتد به؛ إذ ليس من أذكار الصلاة ولا له نظير في القرآن؛ إذ الموجود في  
القرآن ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح ٢٩] بالرفع.

فلو قال: «وآله» فسدت؛ لأنه ليس من أذكارها ولا يوجد في القرآن.  
ولو زاد «ياء» بعد «اللام» فقال «صلي» بطلت صلاته، عامداً أو ساهياً أو جاهلاً؛  
لاختلال المعنى.

نعم، والواجب في التشهد أن يكون على إعرابه المخصوص، وهو بقطع همزة  
«أَشْهَدُ» ورفع الدال فيها، وقطع همزة «أَنْ» وتخفيفها، ونصب الهاء من «إِلَهَ» وكسر  
همزة «إِلَّا» وتشديد اللام مفتوحةً، وتشديد لام (١) الجلالة مع تفخيمها، ورفع الهاء  
من ذلك، ونصب الدال من «وحده»، والكاف من «شريك»، وقطع همزة «أَنَّ  
مُحَمَّدًا» مع تشديد النون مفتوحةً، وضم ميم «مُحَمَّد» الأولى، وتشديد الثانية مفتوحةً،  
ونصب الدال منه، ورفع الدال من «عَبْدَهُ» والهاء أيضاً، وضم اللام أيضاً من  
«رَسُولُهُ» مع الهاء، وتشديد اللام من «اللهم» مع الميم، وحذف الياء من «صَلِّ» مع  
تشديد اللام مكسورةً، وكسر الدال منوناً من «محمد»، وكسر اللام من «آل»، والدال  
من «محمد» إن وصل منوناً.

**فائدة:** والمروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: ((وأشهد أن محمداً))، وقيل:  
((أني))، والله أعلم.

**فائدة:** وآل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علي، وفاطمة، والحسنان، ومن تناسل منهما وكان على  
طريقتها المرضية إلى يوم القيامة، اللهم احشرنا في زمرة محمد وآل محمد. وعن جعفر  
بن محمد عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((ارفعوا أصواتكم بالصلاة

(١) في المخطوط: همزة الجلالة.

عليّ وعلى أهل بيتي فإنها تذهب بالنفاق<sup>(١)</sup>). من الأمالي، ومثله في شرح الأساس .  
**فَرَعٌ:** ويجب أن يكون المصلي حال التشهد **(قاعدًا)** وهو فرض - أعني: القعود -  
 فيجب على مَنْ لا يحسن التشهد لخرس أو نحوه، ويكون قدر التشهد ممن يمكنه.  
**(والنصب)** للرجل اليمنى **(والفرش)** للرجل اليسرى حال التشهد الأخير وكذا  
 الأوسط **(هيئة)** ليس بواجب ولا مسنون، فلا يوجب سجود السهو لو تركه، فلو  
 عزل رجله أو نصبها أو فرشها لم يضر ذلك ولا تفسد الصلاة به؛ إذ ليس بكثير.  
 الفرض العاشر قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْكَ**: **(ثم التسليم)** وهو قول المصلي آخر صلاته: «السلام  
 عليكم ورحمة الله»، وستأتي قريباً إن شاء الله تعالى صفته، وهو فرض مستقل - أعني:  
 الانحراف - فيجب على الأخرس ونحوه - والله أعلم - ولو لم يحسن التسليم.  
 ويجب أن يكون **(على اليمين واليسار)** معاً، فلا يجزئ تسليم واحد على أحد  
 الجانبين، ولا يجب التسليم على غير الجهتين من تلقاء الوجه وغيره.  
 «السلام» إما أن يكون من أسماء الله فالمعنى: رحمة السلام عليكم، أو المراد به  
 السلامة، فالمعنى: سلام الله عليكم، يعني: السلامة من غضبه.  
**فَرَعٌ:** ولو كرر المصلي التسليم على يمينه ثلاثاً فسدت صلاته؛ لأن قد تم له  
 تسليمتان في غير موضعهما، كما لو سلمهما تلقاء وجهه، وهذا حيث تكون متواليّة.  
 وحد التوالي: أن لا يتخلل بينهما قدر تسيحة أو تكبيرة.  
**نعوه**، وصفة التسليم الواجب هو ما جمع أموراً أربعة:  
 الأول: بأن يكون **(بانحراف)** حاله، مصاحباً للفظ التسليم، ومتأخراً<sup>(٢)</sup> عنه،  
 فإن سلم قبله لم يجزئه. وهذا يفهم من عبارته **رَضِيَ اللهُ عَنْكَ** حيث قال: «بانحراف»؛ إذ «الباء»

(١) في (ج): «النفاق».

(٢) كل النسخ هكذا، وفي الشرح: أو متأخراً. اهـ والصواب: لا متأخراً عنه، وأما هذا فلا يستقيم سواء كان بالواو أو بأو؛ لأن المعنى ومتأخراً عن لفظ التسليم أو متأخراً عن لفظ التسليم، وعلى هذا فقد سلم قبله، وهو لا يجزئ كما قال: فإن سلم قبله لم يجزئ. وهذا الاختلال نشأ من قوله: مصاحباً للفظ التسليم كأن الباء داخلة على التسليم، ولو قال: أن يكون التسليم مصاحباً للانحراف كما في هامش شرح الأزهار لاستقام قوله: أو متأخراً عنه إلخ. إلا أن يكون هنا غلط في النسخ.

هنا للمصاحبة، وهي المراد له. وحدُّ الانحراف الواجب: هو أن يرى من خلفه لو نَّ خدّه تحقيقاً أو تقديرًا لو كان أحد يرى. والانحراف فرض مستقل، حتى لو كان أخرس أو نحوه وجب عليه أن ينحرف هذا القدر.

وإذا<sup>(١)</sup> ترك الانحراف بطلت صلاته وإن قد سلم على تلقاء وجهه؛ إذ ترك فرضًا، وكذا الأخرس ونحوه؛ ولو انحرف بوجهه بالكلية حتى لم يبق شيء من وجهه مواجهًا للقبلة بطلت صلاته، وهذا حال التسليم على اليمين<sup>(٢)</sup>؛ إذ هو من الصلاة وليس بآخر فروضها؛ إذ بعده التسليم على اليسار، فهو إذاً يكون في بعض الصلاة غير مستقبل للقبلة، ولا يخفى عدم صحة الصلاة مع ذلك، وأما لو كان عند التسليم على اليسار فلا يضر؛ إذ قد تمت الصلاة، فتأمل.

الشرط الثاني: أن يكون التسليم **(مرتباً)** يعني: يقدم التسليم على اليمين ثم التسليم على اليسار، فلو عكس وقدم التسليم على اليسار فعمداً تبطل الصلاة، وسهواً يعيد التسليم على اليسار بعد أن سلم على اليمين، وإلا بطلت لو قام من مصلاه أو فعل أمراً مبطلاً.

الشرط الثالث: أن يكون **(معرفاً)** للتسليم بالألف واللام، فلو لم يعرفه فعمداً تبطل صلاته، و [كذا] سهواً ولم يعده صحيحاً، وإن أعاده صحت. وكذا لو ترك «ورحمة الله» فإنه إذا كان عمداً فسدت الصلاة، أو سهواً ولم يعده صحيحاً، وإلا صحت لو أعاده. فلو زاد «وبركاته وتحياته ومرضاته» فإذا كان عند التسليم على اليسار لم يضر؛ إذ قد تمت الصلاة، وعند التسليم على اليمين فعمداً تبطل؛ إذ هو خطاب ليس من أذكار الصلاة، وسهواً لعله يفسد؛ لأنه خطاب فيفسد مطلقاً.

**فَرَعٌ:** فلو عكس وقال: «عليكم السلام» بطلت الصلاة إذا كان عمداً، أو سهواً واعتد به؛ لأن ذلك سلام الموتى؛ لما ورد في الأثر.

(١) في (ب): «ولو».

(٢) وكذا في الثانية قبل تمامها. **(فَرَعٌ)**. (شرح).

فإن قلت: وكيف يصح للمنفرد أن يأتي بلفظ الجمع بقوله: «السلام عليكم» وليس إلا ملك عن اليمين وملك عن اليسار؟ قلت: التعبد ورد بذلك، وقد ورد في بعض الآثار أن الحفظة ملائكة كثيرون، وإذا صح ذلك فهم المرادون، ويؤيد ذلك ما في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١﴾﴾ [الانفطار] وكما في الحديث: ((أنه وُكِّلَ بالمؤمن مائة وستون ملكاً يذوبون عنه، كما يُذَبُّ الذباب عن قصعة العسل، ولو وُكِّلَ العبد إلى نفسه طرفة عين لا تختطفته الشياطين)). منقول من الكشاف من تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾﴾ [الطارق].

الشرط الرابع: أن يكون المصلي حال تسليمه **(قاصداً للملكين)** ملك اليمين وملك الشمال، فيقصد كل واحد حين يسلم إلى جهته، ولو قصدهما معاً حين التسليم على اليمين أو على اليسار لم تفسد الصلاة؛ لأنها<sup>(١)</sup> كالركن الواحد، ولأن قصد الملكين بالتسليم مشروع فلا يضر لو قصدهما معاً ولو كان ذلك في غير محلها. ويجزئ قصد الملكين ويسقط الواجب من ذلك، وذلك عند التسليم الأخيرة<sup>(٢)</sup>، وكذا عند التسليم الأولى<sup>(٣)</sup>. ولو نوى ملائكة غيره عند التسليم فسدت الصلاة ولو مع ملائكته؛ إذ هو كما لو قصد أحد الناس<sup>(٤)</sup> غير الداخلين في الصلاة.

**(و) يجب أن يقصد (من في ناحيتها)** يعني: من في ناحية الملكين، والمراد بالناحية جميعها يميناً وشمالاً، لا ما سامت المصلي من الجانبين فقط، فيجب قصد جميع الداخلين **(من المسلمين في) صلاة (الجماعة)** التي المسلم فيها، وهذا هو المراد بقوله: «من في ناحيتها»، فيقصد المصلي ذلك ولو لم يكونوا عدولاً جميعاً، بل كان فيهم فاسق؛ لأن الدليل ورد بذلك مطلقاً؛ وأما الصبي فتفسد الصلاة إذا قصده؛ لأنه غير داخل في الصلاة، وكذا فاسد الصلاة؛ لعدم دخوله في الصلاة؛ لفسادها

(١) أي: التسليمين.

(٢) في (ج): «التسليم الأخير».

(٣) في (ج): «التسليم الأول».

(٤) في المخطوط: «من الناس».

عليه، فكما أنها تفسد لو قصد غير الداخلين في صلاة الجماعة كذا لو قصد الصبي وفساد الصلاة وإن كانوا متأهبين لها كالدخل فيها.

وأما إذا كان المصلي ليس في جماعة فإنه يقصد الملكتين فقط، فلو قصد غيرهم من المسلمين الذين عن يمينه أو شماله فسدت صلاته، كما لو قصد الخطاب لغيره في قراءته.

ومن ذلك لو نوى اللاحق من تقدمه في الصلاة، ولا يقاس على المتأخر بالسلام لتمام التشهد؛ إذ اللاحق قد عزل صلاته ولو لم يحتج إلى نية العزل على المختار، فهو بعد ذلك وإن لم يعزل كمن يصلي منفرداً. وأما المتقدم في الجماعة لو قصد اللاحق فإنها لا تفسد صلاته؛ لأنه في الجماعة، إلا أن يكون اللاحق قد عزل صلاته فسدت. والطائفة الأولى في صلاة الخوف لا تقصد الإمام والباقيين؛ لأنهم قد انفردوا بالعزل، وكذا الطائفة الثانية لا تقصد الأولى؛ إذ قد خرجوا قبل ذلك، والله أعلم.

واعلم أن الإمام ينوي عند التسليم على اليمين: التسليم على الحفظة وعلى من عن يمينه من في الجماعة، لا الخروج من الصلاة فلا ينوي ذلك عند التسليم على اليمين؛ لأنه لا يكون خارجاً إلا بالتسليم على اليسار، فلا يندب ذلك عند التسليم على اليمين، فإن فعل ونوى الخروج عند التسليم على اليمين لم تبطل صلاته.

يقال: لم لا تبطل صلاته وقد نوى الخروج في غير محله؛ إذ لا يكون خارجاً بها؟ فيجاب: بأنه قد ورد الأثر: ((تحليلها التسليم))، فالتسليمتان بالنظر إلى تحليل الصلاة كالتكبيرة بالنظر إلى تحريمها، فهما كالشيء الواحد<sup>(١)</sup>.

وعند التسليم على اليسار يقصد التسليم على الحفظة ومن عن يساره في صلاة الجماعة، والخروج من الصلاة، وجوباً فيها أجمع<sup>(٢)</sup>.

ونية المؤتم كنية الإمام، إلا أنه يزيد نية الرد على الإمام عند أن يسلم إلى جهة

(١) أي: فينوي عند الشروع فيه، كما ينوي الدخول بالتكبيرة. ولفظ الغيث: كما أن التحريم يحصل بأول التكبير ولا يتم إلا بآخره. (شرح بتصريف).

(٢) والمذهب أنها لا تجب نية الخروج من الصلاة. وإذا نوى لم تفسد على المختار. (فرغ).

الإمام في ناحية يمينه أو شماله، فإن كان مسامتاً له فعند التسليم على أي الجهتين شاء. وأما الذي يصلي فرادى فعند التسليم على اليمين يقصد التسليم على الحفظة فحسب، وكذا عند التسليم على اليسار، ويزيد نية الخروج من الصلاة. والأقرب للمسلم أن يقصد من أمر بالتسليم عليه، فهو أيسر له من تعدد المقصود بذلك.

**(و) اعلم أن (كل ذكرٍ) من أذكار الصلاة (تعذر) على المصلي أن ينطق به (ب) اللغة العربية** بحيث لا يحسنه بها، أو على غير صفته، بل يلحن فيه أو يغير حروفه كقلب الصاد زياً أو نحو ذلك **(فبغيرها)** يقرأه ولو بالفارسية أو العبرانية أو نحوهما **(إلا)** إذا كان الذكر الذي لا يحسنه المصلي هو **(القرآن)** فإنه لا يقرأه كيف أمكن؛ إذ لا تصح ولا تجوز قراءته إلا بالعربية، قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا...﴾ الخ [فصلت: ٤٤]، بل نزله عربياً، فالقارئ له لا بالعربية لا يسمى قارئاً للقرآن؛ إذ ذلك ليس بقرآن، **(فيسبح) المصلي** عوضاً عن القرآن، وذلك **(لتعذره)** عليه أن ينطق به باللغة العربية، ويكون تسيبحه **(كيف أمكن)** من عربية أو عجمية أو قبطية أو غيرها، ولعله يجب أن يكون التسيبح بالعربية مهما أمكن، فليتأمل. والتسيبح الذي هو عوض عن القرآن هو قولنا: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ولا حولقة بعد ذلك، وهي قولنا: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، بل التسيبح فقط، وتكون صلاة المسبِّح بدلية، فيلزمه التلوم إلى آخر الوقت، وسواء كان لا يمكنه التعليم أو أمكنه؛ وصلاته بدلية يجب الانتظار لها، ويجب عليه طلب التعليم في الميل، لا فوِّقه فلا.

وهذا التسيبح يجب على المصلي حيث لا يحسن الفاتحة، فيعدل إلى التسيبح وإن كان يحسن غير الفاتحة من القرآن. ويكون التسيبح سراً في العصرين وجهراً في غيرهما كالقراءة؛ ولا يتحملة الإمام عن السامع قارئاً كان الإمام <sup>(١)</sup> أو مسبِّحاً. وقدر

(١) إذ لا يتحمل إلا القرآن. (قريب). (شرح).

التسبيح هو أن نقول: إن تعذرت الفاتحة والثلاث الآيات سبح عوض الجميع ثلاث مرات، فإن تعذرت الفاتحة فقط سبح عوضها ثلاثاً<sup>(١)</sup>، وإن تعذرت الآيات [فقط] سبح عوضها ثلاثاً<sup>(٢)</sup> أيضاً. وإن تعذر النصف الأخير<sup>(٣)</sup> من الفاتحة والثلاث الآيات سبح عوض<sup>(٤)</sup> ذلك ثلاثاً أيضاً<sup>(٥)</sup>، وإن تعذر النصف الأول من الفاتحة والآيات سبح عن نصف الفاتحة مرتين، وعن الآيات ثلاثاً بعد قراءة النصف الأخير<sup>(٦)</sup> لأجل الترتيب، ولو تعذر النصف الأول من الفاتحة دون الآيات فإنه يسبح عوضه مرتين، وكذا إن تعذر الأخير دون الآيات والأول سبح عوضه أيضاً مرتين، فتأمل، والله أعلم. وقد ظهر لك أن الثلاث التسبيحات عوض عن الفاتحة والثلاث الآيات لو تعذر الكل، وقد ورد ذلك في الحديث في تعليم الأعرابي.

**فَرَعٌ:** فإن تعذر التسبيح وجب مكانه ذكرٌ من تهليل وتسبيح<sup>(٧)</sup> ونحوهما، حسبما أمكن، والله أعلم.

**(و) الواجب (على الأمي)** والمراد بالأمي هنا: هو من لا يحسن قراءة الواجب في الصلاة من القرآن. وهو في الأصل: من لا يقرأ المكتوب، ولا يكتب المقروء. فالواجب على من لا يحسن القراءة الواجبة **(ما أمكنه)** من القراءة<sup>(٨)</sup> **(ولو بعض الواجب)** ومثله من تقدم ممن<sup>(٩)</sup> هو عجمي أو نحوه.

(١) في (ج): «ثلاث مرات».

(٢) حيث لم يحسن البسملة، وإلا كررها ثلاثاً عن الآيات، وإذا لم يحسنها سبح عوضها مرتين قبل أن يقرأ الفاتحة؛ لأجل الترتيب، ثم يسبح ثلاثاً عوض الآيات. **(قروء)**. (شرح).

(٣) في المخطوط: الآخر.

(٤) في (ب): «عند». وفي (ج): «عن».

(٥) حيث لم يحسن البسملة. **(قروء)**. وإلا وجب تكريرها ثلاثاً بعد أن سبح مرتين عوض النصف الأخير. **(قروء)**. (شرح).

(٦) في المخطوط: الآخر.

(٧) الفرض أن التسبيح متعذر، ولفظ شرح الأثرار وهامش شرح الأزهار: «تكبير وتهليل ونحوهما».

(٨) في شرح الأزهار: «من القرآن».

(٩) في (ب): «عمن».



والأمي ونحوه لا تصح صلاته إلا **(آخر الوقت)** المضروب للصلاة كالمتميم، وإنما يلزمه التأخير **(إن نقص)** في قراءته المعتبرة في الصلاة، وذلك القدر الواجب، فحيث ينقص في ذلك ولا يأتي بالواجب كاملاً يلزمه التلوم بصلاته<sup>(١)</sup> إلى آخر الوقت؛ لأن صلاته ببدلية. هذا إن كان يمكنه التعليم لتعذر<sup>(٢)</sup> الواجب، وإلا يمكنه التعليم فإنه يجب عليه التأخير<sup>(٣)</sup>. وهذا عائد إلى المسبح والأمي في وجوب التأخير إلى آخر الوقت، فافهم.

وهذا حيث لا يأتي بالقدر الواجب من القراءة يجب عليه العدول إلى التسبيح كما مر، فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ولا يأتي بالحوالقة؛ إذ هي دعاء ليس من أذكار الصلاة، فتفسد الصلاة بها. وهذا خاص في الأمي ونحوه، وهو من لا يحسن القراءة لعجمة؛ وذلك للخبر عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني، فقال ﷺ: ((قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)) وفي رواية: ((ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)). والحوالقة هذه زائدة في الانتصار، وفي آخر: هذه [الخمس]<sup>(٤)</sup> الكلمات تجزيك. والواجب في هذه الكلمات أن تكون ثلاثاً لتقص القراءة<sup>(٥)</sup> على حسب ما مر من التفصيل: هل يحسن بعض الفاتحة أو لا، وهل النصف الآخر أو الأول، أو الآيات معها أو لا، فراجعه قريباً. ولعل عدد حروف هذه الكلمات لو كررت ثلاثاً عددُ حروفِ الفاتحة.

**فائدة:** وعدد حروف الفاتحة مائة وعشرون، وكلماتها خمس وعشرون، وآياتها سبع، وعدد حروف التسبيح أربعون.

(١) في (ج): «لصلاته».

(٢) هكذا في المخطوط: ولعلها للقدر الواجب.

(٣) لو قال: ويجب عليه التأخير سواء أمكنه التعليم أم لا كما تقدم له في المسبح لكان أولى، إلا أن يكون هنا سقط، والأصل: فإنه لا يجب عليه التأخير استقام، لكنه يكون مخالفاً للمذهب.

(٤) ساقطة في (ج).

(٥) في (ج): «القرآن».

**فَرَعٌ:** وهو يجب على الأمي طلب تعلم<sup>(١)</sup> القدر الواجب من القراءة مهما كان يمكنه، ويكون طلبه لذلك في الميل كطلبه الماء، وإذا لم يفعل أثم بذلك وصحت صلاته بالتسييح.

**فَرَعٌ:** وحيث يكون فرض الأمي التسييح لا يتحمل عنه الإمام القراءة في الجهرية، بل يسبح لنفسه؛ لأن المأموم هنا غير مأمور بالقراءة، فلا يصح من الإمام التحمل عنه ولو كان فرض الإمام التسييح، فتأمل.

**فائدة:** الأمي صفة مدح للنبي ﷺ، وهو منسوب إلى أمة العرب المشهورين بعدم الخط والكتابة، أو إلى أم القرى؛ لأن أهلها كانوا أشهر بذلك، أو إلى الأم، يعني: كما ولدته أمه. فكان ذلك صفة مدح في حقه ﷺ تشهد بنبوته، وتنفي ارتياب المبطلين، حيث أتى بالعلوم الجمة، والحكم<sup>(٢)</sup> الوافرة وأخبار القرون الخالية بلا تعلم خط واستفادة [من كتاب]<sup>(٣)</sup>. نقل هذا من «حاشية الشريف على الكشاف».

**(و) اعلم أنه (يصح) للمصلي (الاستملاء)** للقرآن من المصحف، وصلاته أصلية، ولا يضر النظر إلى المصحف، فلا تبطل به الصلاة ولو كان المصحف تلقاء وجهه وقرأ منه، وذلك حيث لا يحتاج في القراءة منه إلى حمله أو تقليب أوراقه، فإن احتاج إلى ذلك لم<sup>(٤)</sup> تصح صلاته؛ لأن ذلك فعل كثير تبطل الصلاة به. **(لا التلقين)** يعني: أن يكون قارئاً بعد غيره، فلا تجزئ المتعلم صلاته وهو يقرأ فيها بتلقين غيره له ولو كان ذلك لعذر؛ لأنه يكون عند أن يقرأ بعد المعلم مخاطباً للمعلم له بأن قد قرأ مثله، فإن<sup>(٥)</sup> كان لا يمكنه الصلاة إلا كذلك فإنه يقرأ ما أمكنه آخر

(١) في المخطوط: تعليم.

(٢) في (ب): «والحكمة».

(٣) ما بين المعقوفين من حاشية الشريف.

(٤) في (ج): «فلا».

(٥) في (ج): «وإن».

الوقت كما مر ولا يصلي مع التلقين من غيره، وكذا تبطل صلاة المعلم كالمتعلم؛ لأنه يكون أيضاً مخاطباً بقراءته لغيره، وهو المتعلم؛ فإذا لقّن غيره وهو في حال الصلاة بطلت، إلا تلقين الإمام متى تكاملت شروطه فإن الصلاة لا تبطل بذلك كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وفرق بين الاستملاء والتلقين، فلا يقال: كل منهما يحصل فيه انتظار؛ لأننا نقول: ليس العلة في البطلانِ وعدمه الانتظارَ وعدمه، بل الاستملاء يحصل فيه الاشتغال بالنظر والقلب أيضاً، وذلك غير مفسد، كما لو شغل قلبه ونظره بغير القراءة؛ إذ هو ليس بفعل كثير، وليس فيه غير ذلك؛ فلذا لم تبطل الصلاة به؛ وأما التلقين من الغير ففيه مخاطبة للغير بالقرآن في حال الصلاة، وهي مبطلّة؛ ولذا قلنا: تبطل صلاة المعلم والمتعلم؛ إذ كلُّ منهما يخاطب الآخر، إما مبتدئاً كالمعلم أو مجيباً كالمتعلم، فتأمل.

**(و) لا يصح في القراءة (التعكيس)** ولو لعذر كمرض أو غيره، وله صورتان: تعكيس الحروف، وهذا غير مجزئ، بل مفسد للصلاة ولا إشكال، وتعكيس الآي، وهو أن يأتي بآخر آية في الفاتحة ثم التي قبلها حتى يكملها بأن يختم بأولها، فهذا التعكيس أيضاً مفسد إن كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً، أو في غير القدر الواجب وحصل به فساد المعنى فكذا أيضاً مفسد، وإن كان في غير القدر الواجب أو فيه ولم يجتزئ به، بل أعاده صحيحاً ولم يفسد به المعنى فلا تفسد الصلاة به؛ إذ هو من آي القرآن فلا تفسد بقراءته ذلك ولو لم يكن على نظمه المألوف؛ ولأجل عدم صحة القراءة الواجبة لو عكس قلنا فيما مر: لو كان لا يحسن المصلي إلا النصف الآخر من الفاتحة فإنه يسبح مكان النصف الأول، وذلك مرتين، ثم يأتي بالنصف الآخر من الفاتحة بعد ذلك، لأجل الترتيب، ولو قدم القراءة التي يحفظ من الفاتحة لم تجزئ، كما أنه لو كان يحفظ الفاتحة وقدم النصف الآخر على الأول فإنها تفسد الصلاة بذلك إن كان في القدر الواجب واعتد به، أو كان يحصل به فساد المعنى. ومن ذلك التعكيس في التسييح الواجب لو كان فرضه عوض القراءة فإنها تفسد به الصلاة إذا لم يعده صحيحاً.

**(و) اعلم أنه (يسقط) فرض القراءة وسائر أذكار الصلاة الواجبة، وذلك (عن الأخرس) وهو الذي يجمع بين الصمم والعجمة، ولا يلزمه التلوم إلى آخر الوقت؛ لأنه لم يعدل إلى بدل. والمراد هنا هو الذي لا يمكنه الكلام، فيدخل الأبكم، وهو الذي لا ينطق وإن كان يسمع. والأصم: [هو] الذي لا يسمع.**

والمراد هنا أيضاً سقوط فرض القراءة عن من لا يمكنه النطق من الأخرس والأبكم: هو ما إذا كان مكلفاً بالشرعيات؛ بأن يطرأ عليه الخرس بعد معرفة ذلك، أو أمكنه تعرف ذلك بالإشارة، فمع ذلك تجب عليه الشرعيات، ومنها الصلاة، ويسقط عنه فرض القراءة، ويجب عليه القيام قدرها، ويسقط عنه سائر الأذكار، ولا يلزمه إمرارها على قلبه، بل يندب فقط، وتكون صلاته أصلية، فلا يلزمه التأخير إلى آخر الوقت. ولا يشرع له القيام للقنوت والقعود للشاهد الأوسط، بخلاف الشاهد الأخير؛ لأن القعود للشاهد الأخير فرض [مستقل]<sup>(١)</sup>، بخلاف القعود للشاهد الأوسط والقنوت فهو لم يشرع إلا للذكر، ولا ذكر هنا، فكذا لا يشرع له الوقوف في الركوع والسجود قدر ثلاث تسيحات، بل يطمئن فقط.

وأما الأخرس الأصلي - وهو<sup>(٢)</sup> الذي ولد كذلك ولم يمكنه معرفة الشرائع، أو طرأ عليه بعد أن أمكنه النطق إلا أنه قبل معرفة الشرائع - فهذا لا يجب عليه شيء فيها - أعني: الواجبات الشرعية - إذ هي مفتقرة إلى معرفة الشارع وما جاء به من المعجز وغير ذلك، وطريق ذلك السماع، وهو متعذر، فلا يجب عليه؛ إذ هو من تكليف الغافل لو قلنا بوجوبه، وهو لا يجوز، فبالخرس تسقط عنه الواجبات البدنية والدينية، لا المالية فيكون ذلك إلى ذي الولاية من الإمام أو الحاكم فيأخذها<sup>(٣)</sup> من ماله؛ ومع عدم كمال عقله لا تصح تصرفاته، بل ينوب عنه وليه، أو الإمام أو الحاكم لعدمه كالواجبات المالية. وهو يقال أيضاً: إن الأخرس الذي يكون على هذه الصفة

(١) ما بين المعقوفين من هاهنا شرح الأزهاري.

(٢) في (ب): «فهو».

(٣) حيث لم يفهم المعنى. (قرئ). (شرح).

-يعني: الذي لا يهتدي إلى معرفة الشرعيات- تجب عليه الواجبات العقلية من معرفة الله، ووجوب شكر المنعم، ورد الوديعة، ورد المغصوب، وقبح الظلم، وقضاء الدين، ودفع الضرر، وقبح كفر النعمة، وتحريم الانتفاع بما فيه ضرر على الغير، وغير هذه. ولعل ذلك إن اهتدى إليها عقله فلا يبعد وجوبها عليه، وإلا فهو زائل العقل، وهو مرفوع عنه القلم.

**إن قيل:** لم أوجبتم على الأخرس إذا اهتدى إلى معرفة الشرعيات أفعال الصلاة مع سقوط أذكارها عنه، وفي العليل إذا عجز عن الإتياء بالرأس [مضطجعاً] لا تجب عليه الأذكار مهما سقطت عنه الأركان- فهو لأن الأذكار تابعة للأركان، فإذا سقطت كما في حق العليل سقطت عنه الأذكار، بخلاف الأخرس فهو قادر على المتبوع<sup>(١)</sup> فإنه يجب عليه؛ إذ هو الأصل وإن تعذر التابع، وهي الأذكار، فتأمل.

**و(لا) يسقط فرض القراءة عن (الألثغ)** لأن تغيير الألثغ لا يخرج القرآن عن كونه عربياً، وإنما يتغير عليه النطق على جهة<sup>(٢)</sup> يقلب<sup>(٣)</sup> الصوت، فلا يقال: إنه يسبح، كما في العجمي. والألثغ- بئاء مثلثة-: من يجعل الراء لأمًا، والسين تاءً، باثنتين من أعلى.

**و(و) كذا لا تسقط عن (نحوه)** يعني: نحو الألثغ، وهو من به تتممة بحيث يتردد في التاء، أو فأفة وهو من يتردد في الفاء. ومن هو أعم من الألثغ «الأرت»، وهو من يعدل بحرف إلى حرف، نحو «عبيهم» في «عليهم»، فإنه يحذف اللام ويجعل مكانها ياء مثناة من تحت، وكذا من يخرج الحرف من غير مخرجه.

ويلحق بهما «الأليغ»، وهو أخص من الأرت -وهو بياء معجمة باثنتين من أسفل، والغين معجمة-: من يجعل الراء لأمًا، والصاد تاءً، بالمثلثة. ومن به عقلة، وهي: التواء اللسان عند إرادة الكلام. ويلحق بأولئك «الألت»، وهو: من يدخل

(١) وهو الأركان.

(٢) في حاشية في الشرح: وإنما تعذر عليه النطق به على حد نطق العرب. وسيذكر المؤلف هذا قريباً.

(٣) في (ج): «تقلب».

حرفاً على حرف، نحو زيادة الألف في «أنعمت» ويقول: أنعمتاً<sup>(١)</sup>، وقد يقال: من يجعل اللام تاء فوقانية باثنتين، نحو «أكتُّ» في «أكلت».

فهؤلاء لا تسقط القراءة عليهم، ولا يؤم من وجد منهم إلا بمثله.

وأما من به غنة، وهو أن يشرب الحرف صوت الخيشوم. والحنة أشد منها، فكذا أيضاً يجب عليهم القراءة؛ إذ هو<sup>(٢)</sup> أخف، ويصح أن يؤم من لم يكن فيه مثله؛ إذ لا نقص في قراءته.

وقد يقع باللسان عكلة أو حكلة، وهي العجمة، ولعل ذلك عدم التكلم إلا بمشقة؛ وقد يقع باللسان غمغمة<sup>(٣)</sup>، وهي أن تسمع الصوت ولا يتبين [لك] تقطيع الحروف. والطمطمة: أن يكون الكلام مشبهاً لكلام الأعاجم. واللكنة: أن تعرض في الكلام اللغة العجمية؛ وقد يقال: إن بني<sup>(٤)</sup> عمرو بن تميم إذا ذكرت كاف المؤنث ووقفت عليها أبدلت منها شيئاً<sup>(٥)</sup>، قال راجزهم:

هل لك أن تنفعيني وانفعاش

وقيل في الأثغ:

وألثغ<sup>(٦)</sup> سألته عن اسمه      فقال لي اثمي<sup>(٧)</sup> مرداث  
فعدت من لثغته ألثغاً      فقلت أين<sup>(٨)</sup> الكاث والطاث

أراد الكاس والطاس.

فمن كان في لسانه شيء من هذه الآفات -نعوذ بالله من كل آفة- لم يسقط عنه

(١) ينظر في التمثيل، ولفظ حاشية في الشرح: يعني: يزيد، فيقول: (عليهم) في: (عليهم).

(٢) في (ب): «هم».

(٣) في (ج): «عجمة».

(٤) في المخطوط: بني تميم وبني عمر، والمثبت من العقد الفريد.

(٥) المعروفة في النحو بـ«كشكشة تميم».

(٦) في المخطوطات: والأليغ.

(٧) في المخطوطات: فقال اسمي هداك الله مرداث.

(٨) في المخطوطات: هات الكاث.

واجب أذكار الصلاة، ومع ذلك إن كان ثمة نقص مع ذلك لم يؤم إلا بمثله، وإلا يكن ثمة نقص صح أن يؤم غيره، كمن به غنة أو خنة.

**(و)** من كان ألتغ أو نحوه يلزمه القراءة **(إن غير)** الحروف لذلك التغيير الذي في لسانه، ولا تفسد صلاته بذلك، ويجب عليه التلفظ بذلك في القدر الواجب من القراءة، ولا يلزمه العدول إلى التي لم يغير فيها من الآيات؛ ولا يلزمه التأخير، بخلاف المقعد؛ لأن الأذكار أخف من الأركان. ويجب عليه الترك في الزائد <sup>(١)</sup> إذا كان يتغير بتلك اللفظة <sup>(٢)</sup>، وتفسد صلاته بذلك لو لم يترك.

إن قيل: ما الفرق بين من لا يمكنه النطق إلا بلحن و[بين] <sup>(٣)</sup> الألتغ ونحوه، وتغيير الألتغ أشد؟ نقول: اللاحن يمكنه التعليم، بخلاف الألتغ فعقدة لسانه لا تخرج القرآن عن كونه عربياً جارياً على قانون العربية، وإنما تعذر النطق على حد نطق العرب.

**(و)** ما هنا قاعدة تعلم في الصلاة والطهارة أيضاً، وهي أنه **(لا يلزم المرء)** المصلي في فروض الصلاة والوضوء أن يعمل بـ **(اجتهاد غيره)** من العلماء أو اجتهاد غير إمامه حيث يكون مقلداً لإمام، وذلك **(لتعذر اجتهاده)** أو لتعذر اجتهاد من قلده، بل يعمل بمذهبه في الرخصة عند تعذر اجتهاده، ولا يعمل بمذهب الغير في ذلك، وأمثلة هذه كثيرة، وأذكر هنا ثلاثة أمثلة يتعلق بها الغرض ستعرفه، منها: لو لم يجد ماء ولا تراباً وهو هودوي فإنه يصلي على الحال، ولا يلزمه التيمم بما دق من الحجارة أو <sup>(٤)</sup> الكحل وإن <sup>(٥)</sup> كان ذلك موجوداً.

ومنها: لو تعذر عليه السجود على الجبهة فإنه يسجد بالإيحاء، ولا يسجد على أنفه عملاً بمذهب من أوجب ذلك.

(١) على القدر الواجب. **(قررو)**. (شرح).

(٢) لعلها: يتعثر بتلك اللفظة.

(٣) ما بين المعقوفين من (ج).

(٤) في (ج): «و».

(٥) في (ج): «ولو».

ومنها: لو لم يجد ماء إلا قليلاً في مذهبه قد وقعت فيه نجاسة فإنه يعدل إلى التيمم، ولا يتوضأ بذلك الماء وإن كان غيره يقول بعدم تنجيسه؛ لكونه عند الغير كثيراً ولا ينجس بتلك النجاسة في مذهب الغير.

وهل يحسن منه العدول إلى مذهب الغير فيثاب على ذلك إذ يكون في تلك -[أي:]- صلاته أو طهوره - عاملاً بالأصل على رأي غيره من العلماء؟  
في ذلك طرفان:

الطرف الأول: أن يكون مذهبه عدم جواز مذهب الغير، كمسألة الماء القليل، فلا إشكال أنه محرم عليه العمل بمذهب الغير؛ إذ يرى أنه نجس.

الطرف الثاني: أن يستجيز مذهب ذلك الغير، وفي ذلك صورتان: إما أن يكون العمل بمذهب الغير على جهة الاحتياط فكذا أيضاً لا يعمل به، وذلك كمسألة التيمم بما دق من الحجارة ونحوها، فلا يعمل بمذهب الغير ويتيمم بذلك احتياطاً، ولا يستحب ذلك.

الصورة الثانية: أن يكون مذهب الغير عنده هيئة مضافة إلى واجب في مذهبه ثم تعذر مذهبه، وذلك كمسألة السجود على الجبهة، فإنه إذا تعذر وأمكنه السجود على أنفه فإنه يستحب له ذلك، فتأمل، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

### (فصل): في ذكر مسنونات الصلاة

(و) اعلم أن (سننها) يعني: الصلاة، ثلاثة عشر نوعاً، سيأتي تعدادها قريباً إن شاء الله تعالى.

واعلم أن مذهبنا أنه لا يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى يجاذي بهما منكبيه، لنا في ذلك: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)).

قال في الشفاء ما لفظه: قلنا: إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذم رفع اليدين في الصلاة من غير أن



يكون مستثنياً منها موضعاً<sup>(١)</sup>، فاقضى ذلك النهي عن رفع الأيدي فيها [عاماً]<sup>(٢)</sup> من غير تخصيص.

فالأول من المسنونات: **(التعوذ)** فحكمه أنه سنة، ومحلّه قبل التوجه، وصفته: «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم». وهو سرٌّ مطلقاً، في السرية والجهرية. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة احتوشته الشياطين كاحتواش الجراد بالزرع، فعليكم بالتعوذ)).

**فائدة:** روى مسلم أن شيطان الصلاة اسمه: خنزب. والمراد به الخسيس<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث: ((إن شيطان الوضوء اسمه الولهان، وغيره من الأعمال يقال له: خنزب)).

**(و) ثانيها: (التوجهان)** فهما مسنونان، ويشرعان في النفل وصلاة الجنازة، وهما سرٌّ في الجهرية والسرية، وهما: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» إلى هنا يقال له: التوجه الكبير. وما يروى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: «وأنا أول المسلمين» فهو مختص به؛ إذ هو أول المسلمين.

والتوجه الصغير: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ».

ومحل التوجهان وكذلك التعوذ على المختار **(قبل التكبير)** أو ما في حكمها، وهو الصمت مع إرادة الدخول في الصلاة في حق من هو متعذر عليه النطق. فالصفة عندنا في افتتاح الصلاة: أن يتعوذ أولاً، ثم يتوجه بالكبير، ثم بالصغير، ثم يكبر للإحرام، ثم يقرأ. فلو توجه في الصلاة - أعني: بعد الافتتاح بالتكبير - فهو قرآن قرأ

(١) لفظ الشفاء: ذم رفع الأيدي في الصلاة من غير أن يكون استثنى منها موضعاً من موضع.

(٢) ما بين المعقوفين من الشفاء.

(٣) هكذا في المخطوطات، وفي هامش الهداية وهامش شرح الأزهار: والمراد بالشيطان الجنس.

في محله - وهو القيام - فلا تفسد الصلاة به لو لم يقصد به القراءة<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون منازعاً به الإمام أفسد الصلاة لوجه آخر، وهو المنازعة، وإنما لا تفسد لو قال: «وأنا أول المسلمين»؛ إذ ذلك نظم القرآن، فلو قال: «وأنا من المسلمين» كما هو المشروع في التوجه فسدت؛ لأنه يكون جمعاً بين لفظتين متباينتين، وهو يبطل مع العمد كما يأتي إن شاء الله تعالى. وكذا لو تعوذ بعد التكبير فإنها يفسد أيضاً؛ لأنه يكون جمعاً، فتأمل.

**فَرَعٌ:** والأولى لللاحق بعد أن سبقه الإمام ببعض القيام - لعله يفصل: فإن كانت القراءة جهراً فإنه يتوجه المؤتم ويتبعه<sup>(٢)</sup> في الصلاة ليحمل عنه مسنون القراءة، فيدرك مع ذلك التوجه، وإن كانت سرية فالأولى له ترك التوجه ليدرك مسنون القراءة، فافهم.

**(و) ثالثها: (قراءة الحمد والسورة)** أو الثلاث الآيات وإن لم تكن سورة كاملة، ولا يوجب ذلك سجود السهو، وهذه القراءة للفتحة والثلاث الآيات أو السورة الكاملة **(في)** كل واحدة من الركعتين **(الأولتين)** في الفريضة الرباعية والثلاثية، وكذا استيفاء الفتحة والسورة أو الآيات في كلتا ركعتي الفجر والجمعة والقصر.

ويندب في القراءة أن تكون بالمأثور عن النبي ﷺ، وذلك أن<sup>(٣)</sup> يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل<sup>(٤)</sup>، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء من أوسط ذلك، ويقتصر<sup>(٥)</sup> في المغرب، وفي فجر الجمعة في الأولى بـ«الجزء»، وفي الثانية بـ«الدهر». وأن يكون حال القراءة مرتلاً خاشعاً خاضعاً في مقام الهيبة، ومأثور

(١) في (ج): «القرآن».

(٢) في (ب): «ويبلغه».

(\*) وفي حواشي الشرح ما لفظه: (هلا قيل: يفصل في ذلك، فإن كانت الصلاة جهرية فالأولى أن يتوجه لأن مسنون القراءة يتحملة عنه الإمام، فيكون مدركاً للأمرين جميعاً - أعني: التوجه والقراءة - وإن كانت سرية ترك التوجه؛ لثلاث تفوته القراءة في الأولى - لم يبعد ذلك).

(٣) في (ج): «أنه».

(٤)

(٥) في الشرح: ويقصر.

القراءة من الترتيل؛ ويكره تطويل القراءة، والسور الطوال في الفرائض، وفي حق الإمام أكد<sup>(١)</sup>؛ لأنه مأمور بالتخفيف، وأن [لا]<sup>(٢)</sup> يجمع بين سورتين في كل ركعة، فإن فعل فلا سجود للسهو، وأن يصلي الرجل عاقصاً لشعره إلى قفاه؛ وقد روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قرأ في مكتوبة سورة البقرة، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أفتان أنت يا معاذ؟! صلّ بهم صلاة أخفهم [فإن] فيهم الضعيف [والسقيم] وذا الحاجة)). فإذا صلي لنفسه فليطول ما شاء.

ورابع المسنونات: أن تكون قراءة الفاتحة والسورة هذه المسنونة **(سراً في العصرين وجهراً في غيرهما)**، وذلك في غير الواجب، لا هو فكما مر أنه يجب ذلك، وإذا فعل هذا المسنون، بأن قرأ سراً في العصرين وجهراً في غيرهما ويسقط<sup>(٣)</sup> الواجب من القراءة سراً وجهراً.

**(و) خامس المسنونات: (الترتيب)** بين قراءة الفاتحة والسورة؛ فيقدم الفاتحة ثم السورة، فلو عكس سجد للسهو؛ إذ قد ترك مسنوناً، وأما بين أي الفاتحة فالترتيب واجب، فلو عكس لم يجزئ كما مر. ويكره أن يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قبل ما قرأه في الأولى، إلا في الفرقان؛ لأنه بدأ فيه بالعالم العلوي، وتثنى بالعالم السفلي كما روي.

**(و) السادس: (الولاء بينهما)** يعني: بين الفاتحة والثلاث الآيات، فلا يطيل السكوت بينهما، بل يستثنى له قدر النفس فقط، وهو مشروع، أعني: الفصل بينهما هذا القدر، فإن زاد سجد للسهو، وكذا بين أي الفاتحة فإن الولاء أيضاً مسنون فقط وليس بواجب، فإن لم يوال سجد للسهو، وصحت صلاته.

**فَرَعٌ:** والسكتات الثلاث مشروعة<sup>(٤)</sup>؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث سكتات: بعد

(١) أي: أشد كرهة. (شرح).

(٢) كل النسخ هكذا، والصواب حذف «لا» لأنه معطوف على فاعل «يكره».

(٣) كل النسخ هكذا، ولعل الصواب: سقط.

(٤) في حاشية في الشرح: مندوبة.

التكبيرة، وبعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة. وكذا يشرع بعد القيام من السجود؛ إذ هو كبعد التكبيرة. وقدره قدر النفس فقط، فلا يوصل القراءة بالتكبيرة، وكذا سائرهما.

**(و) السابع: (الحمد) من غير قراءة سورة معها (أو التسبيح) عوضاً عنها، وهو قولنا: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وذلك (في) الركعتين (الآخرتين) من الرباعية، وفي الثالثة من المغرب. وهذا في صلاة الفريضة، وأما النافلة الرباعية فالمشروع أن يقرأ في الآخرتين فيها مثل ما قرأ في الأولتين، وهو الفاتحة وثلاث آيات، ويدخل في ذلك الوتر، فالمشروع<sup>(١)</sup> في جميع ركعاته القرآن، فيستحب سجود السهو إن تركه، فتأمل.**

**فَرَعٌ:** فإن جمع بين الفاتحة والتسبيح سجد للسهو؛ إذ قد خالف المسنون، وهو قراءة أحدهما في الآخرتين فقط، وكذا لو قرأ الفاتحة في ركعة وسبح في أخرى فإنه يسجد للسهو أيضاً؛ [لذلك]<sup>(٢)</sup>.

والمشروع في هذه القراءة أو التسبيح أن يكون **(سراً)** لا جهرًا مطلقاً، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، وتكون هذه القراءة أو التسبيح **(كذلك)** يعني: كالقراءة الواجبة، من الموالاتة بين آياتها، والترتيب، وإلا لم يُعَدَّ متسنناً ولزمه سجود السهو بتركه المسنون. وكذا<sup>(٣)</sup> بين كلمات التسبيح، فيوالي بينها ويرتب، وإلا سجد للسهو. وهذا<sup>(٤)</sup> أقرب ما يتجه [به] «كذلك»، فتأمل.

والمختار أن التسبيح فيهما بعد الركعتين الأولتين أفضل من القراءة؛ لفعل أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة، وهو توقيف عن رسول الله ﷺ؛ إذ لا مسأغ للاجتهاد فيه، قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام: صح لنا عن علي عليه السلام أنه

(١) أي: المسنون. (فرد). (شرح).

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) في (ج): «وكذلك».

(٤) في (ب): «هذا».

كان يسبح في الآخرتين، يقول: «سبحان الله .. إلخ» يقولها ثلاثاً، ثم يركع، وعلى ذلك رأينا مشائخ آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)، وكذلك سمعنا عمن لم نَر منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيها بـ«الحمد لله رب العالمين».

**(و) الثامن: (تكبير النقل)** وسمي بذلك إذ هو عند الانتقال من ركن إلى ركن، فلو تركه سجد للسهو، روي (٢) عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يكبر في كل رفع وخفض، وكذلك أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام، وروي عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ في مكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة! فأتيت ابن عباس فقلت له: إني صليت خلف شيخ أحق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقال: ثكلتك أمك! تلك صلاة أبي القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ويجب (٣) على الإمام أن يجهر به ليعلم المؤتمين بقيامه وعوده وسائر الأركان ليتابعوه في ذلك، وكذا بالتسليم، فإن ترك الجهر بذلك أثم (٤) ولا تبطل صلاته، وقد مر. وإذا كانت الصلاة من قعود وقعد المصلي للتشهد الأوسط فإنه لا يسقط تكبير النقل الذي بعد التشهد، فيكبر قاعداً عقيب التشهد، وإلا سجد للسهو.

**(و) التاسع: (تسييح الركوع والسجود)** وصفته في الركوع: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» وفي السجود: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ». ومعنى «سبحان الله»: أنزهه عن كل صفة نقص في ذات أو فعل. ومعنى «العظيم»: الذي لا يتهمى في جميع محامده إلى حد. ومعنى «وبحمده» يعني: تسييح (٥) الله لنعمته، فأقام الذي يلزم النعمة مقامها، أو يقال: مصحوباً بحمده، على جعل «الباء» للمصاحبة، والمعنى: أنزهه تنزيهاً مصحوباً بالحمد له على نعمه.

(١) في (ج): «صلى الله عليه وعليهم».

(٢) في (ج): «وروي».

(٣) في (ب): «فيجب».

(٤) عليه في الشرح حاشية ما لفظها: والمختار أنه لا يجب ولو لم يعرفوه. (قرير).

(٥) في حاشية في الشرح: أسبح.

وإنما جعل «العظيم» في الركوع، و«الأعلى» في السجود؛ لأن «العظيم» صفة أبلغ، فجعل في الركوع؛ ليعادل خفته في التعظيم عن السجود، أو يقال: إن السجود لما كان انخفاصاً إلى الأرض من العبد فناسبه ذكر علو الله سبحانه وتعالى.

إن قيل: فهلاً قلتُم بما اختاره غيركم «سبحان ربي العظيم» «سبحان ربي الأعلى» كما جاء لفظ ذلك في القرآن الكريم ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة]، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى] لقوله ﷺ عند نزول الآيتين: ((اجعلوه <sup>(١)</sup> في ركوعكم، اجعلوه في سجودكم)) كما قد روي ذلك - قلنا: لو كان المراد ذلك لكان يقال: «فسبح باسم ربك العظيم» و«سبح اسم ربك الأعلى» بلفظ الآية، ولا يقال: «سبحان ربي الأعلى، أو العظيم» كما قاله غيرنا. فالمراد أنه أمره بتسييح ربه، وهو الله تعالى، وقوله: ((اجعلوه في سجودكم، وغيره)) يعني: اجعلوا التسييح مع التعظيم لله في الركوع، وكذا في السجود، وهو إذا قال: «سبحان الله العظيم» فقد جعل في ركوعه التسييح مع التعظيم في ركوعه لله تعالى، ولا ينافيه هذا اللفظ الذي اخترناه؛ فالمراد سبح باسم ربك العظيم، وهو الله تعالى، وهو اسمه الأخص. وقياسه لو قال إنسان لإنسان: «يا فلان، ناد باسم صاحبك»، لم يقتض ظاهر اللفظ بأن ينادي <sup>(٢)</sup>: «يا صاحبي»، وإنما يناديه باسمه العلم. والمرجح لما اخترناه ما كان يفعله النبي ﷺ في ركعتي الفرقان، فإنه كان يفعل ذلك، وما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، روى [أبو رافع] <sup>(٣)</sup> أن أمير المؤمنين كان إذا ركع قال: (سبحان الله العظيم وبحمده)، وهو لا يفعل إلا الأفضل؛ ولأن ذلك يجري مجرى المسند إلى النبي ﷺ.

**فرع:** فلو سبح الهدوي بتسييح المؤيدي سجد للسهو؛ إذ ليس بمشروع عنده، وكذا العكس.

(١) في الشرح: اجعلوها.

(٢) في (ج): «يناديه».

(٣) في الشرح: ابن أبي رافع.

وأما حكم تسييح الركوع والسجود فهو عندنا مسنون، يسجد للسهو إن تركه. وأما عدده: فثلاث مرات، أو خمس، أو سبع، أو تسع، والمستحب أن يكون هكذا وترأ، وقد روي عن النبي ﷺ هذا القدر، بهذه الصفة على اختلاف الحالات؛ فلو جعله شفعاً - كأربع، أو ست، أو ثمان - لم يجب السجود؛ إذ هو ترك هيئة فقط لا مسنون؛ ولو نقص عن الثلاث أو زاد على التسع سجد للسهو؛ إذ قد ترك مسنوناً، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

**(و) العاشر: (التسميع)** وهو أن يقول المصلي عند رفع رأسه من الركوع: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وهو فعل ماضٍ، فهو بفتح السين، وبمهملة، وكسر الميم، وفتح العين، في معناه: استجابَ وتَقَبَّلَ الحمد<sup>(١)</sup>، من قولنا: اسمع دعانا، بمعنى: استجب وتَقَبَّل. ولو حذف اللام من قوله: «لمن» فسدت الصلاة؛ إذ هو خلاف المشروع، ولا يعلل الفساد بكونه لحناً لعدم تعديده بغير اللام - فقد يتعدى بنفسه كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي﴾ [المجادلة: ١].

وشرعية هذا الذكر عند القيام من الركوع هو **(للإمام والمنفرد)** يعني: الذي يصلي فرداً **(والحمد)** وهو قوله عند الاعتدال: «ربنا لك الحمد» ومعناه ظاهر؛ إذ هو نداء للرب جل وعلا مع المخاطبة له - تبارك وتعالى - بأن له الحمد، وهو مشروع **(للمؤتم)** فيقول ذلك بعد قول إمامه: «سمع الله لمن حمده» وقبله أو حاله أيضاً، عنه ﷺ: ((إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» فيقول المؤتم: «ربنا لك الحمد»؛ فإن الملائكة تؤمِّن، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)). فإن قال: «ربنا ولك الحمد» فسدت صلاته.

**فَرَعٌ:** فلو جمع بين التسميع والتحميد مصل لم تفسد صلاته، ويسجد للسهو.

**(و) الحادي عشر: (التشهد الأوسط)** فحكمه عندنا أنه مسنون، وصفته: «بِسْمِ

(١) في المخطوطات: الجهر، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

الله، وبِالله، والْحَمْدُ لله، والأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (١) كُتِبَتْ لِهَذَا، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويجب أن يضم «اللام» من قوله: «كُلُّهَا»، فإن فتحها أو جرّها فسدت صلاته مع العمد (٢)؛ لأنه جمع بين لفظتين متباينتين عمداً، ففتح اللام من قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، والجر من قوله تعالى: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا﴾ [القمر: ٤٢].

والمشروع في التشهد الأوسط التخفيف، روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قعد له كأنه يقعد على الرِّضْفِ، والرِّضْفُ بالراء المهملة والضاد المعجمة ساكنة والفاء وهي: الحجاره الحارة.

(و) الثاني عشر: (طرفاً) التشهد (الأخير) ويعني بذلك: أوله وآخره، أما أوله فذلك التشهد الأوسط، ويدخل في التشهد الأوسط الواجب، وذلك الشهادتان، ثم يأتي بعده بالصلاة على النبي وآله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك الواجب أيضاً، ثم يأتي بقوله: «وبارك على محمد ... إلخ»، ويندب أن يضم (٣) إلى ذلك «التحيات لله .. إلخ»، فيكون صفة التشهد الأخير بواجبه ومندوبه مع المسنون: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَالْحَمْدُ لله، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لله، التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ، وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» فالتشهد الأوسط ما عدا الشهادتين، ومن قوله: «وبارك .. إلخ» - سنة، والإتيان بقوله: «التحيات لله إلى الشهادتين» مندوب، وليس بمسنون، حتى إنه لا يسجد للسهو لو لم يأت به (٤) وقد أتى بـ«بسم الله ... إلخ»، فالمراد الجمع بينهما مندوب، لا أحدهما فمسنون. والشهادتان والصلاة على النبي

(١) فلو زاد: «التحيات لله والصلوات والطيبات» سجد للسهو، عمداً أو سهواً. (قروى). (شرح).

(٢) ومع السهو لا يفسد، ويسجد للسهو. (شرح).

(٣) في (ج): «يضيف».

(٤) في (ج): «بها».



وآله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجب كما مر.

ومعنى «التحيات لله»: العظمة. و«الصلوات»: الخمس. و«الطيبات»: الطاعات والعبادات والأعمال الصالحات.

ويستحب بعد التسليم أن يقول: «السلام عليك أيها النبي الكريم، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وإذا أتى به قبل التسليم فسدت صلاته؛ لأنه جمعٌ.

ومعنى: «وبارك» في التشهد: يعني<sup>(١)</sup>: وأثبت وأدم لمحمد وآله ما أعطيتهم من الشرف والكرامة، من برك البعير، إذا أناخ.

وإذا أثبت «ياء» بعد اللام من «صل» بطلت صلاته، عامداً أو ساهياً أو جاهلاً؛ لاختلال المعنى.

ويجب الإتيان بالواو في قوله: «والطيبات» بعد «الصلوات»، هكذا روي.

واعلم أنه قد روي التشهد على ألفاظ وكيفيات مختلفات، قال المؤيد بالله: والأولى ما قاله القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن ما تشهد به المصلي كان مُصَيَّباً<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الحق الواضح؛ لأن التشهدات كلها مروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا ثبت ذلك صح التشهد بكلِّ منها، انتهى كلامه. وهو مقرر عليه في بعض حواشي شرح ابن مفتح على أصل المذهب، وبعد ذلك التقرير: «وإذا كان كذلك فلا وجه لالتزام واحد منها بعينه، اللهم إلا أن يكون المتشهد مقلداً ملتزماً لمذهب بعض الفقهاء الذين يوجبون التزام بعضها فإنه لا يجوز له العدول عن التشهد الذي يختاره إمامه ويمنع من سواه. انتهى لفظ تلك الحاشية هنالك. وقد نقلت هنا كلام المؤيد بالله وما بعده من كلام المحشين؛ ليظهر لك التوسعة في ذلك، وإن كنت أنا لا أتشهد بغير ما اختاره إمامنا يحيى بن الحسين رضوان الله عليه، وهو معتمد مشائخنا ولا يعدلون إلى غيره، فتأمل.

(١) في (ب): «أعني».

(٢) في (ب): «حسناً». وهو غلط.

وإذا زاد الهدوي زيادة المؤيدي وهي «السلام عليك أيها النبي الكريم .. إلخ» قبل التسليم - فسدت صلاته؛ لأنه جمع بين ألفاظ متباينة.

**سَّأَلَتْ:** والمخافتة بالتشهد هيئة، وتركه لا يوجب سجود السهو.

**سَّأَلَتْ:** ويستحب لمن فرغ من صلاته أن يثبت [مكانه] <sup>(١)</sup> قليلاً للدعاء، قال تعالى معلماً لنبية ﷺ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فيقتدى به في ذلك، ويروى عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من صلاته مكث قليلاً للدعاء، وكان يقول بصوته الأعلى بعد أن يسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، وفي الباب ماثورات كثيرة تطلب من مظانها.

**(و) الثالث عشر: (القنوت)** وهو يطلق على الدعاء، والخضوع، والقيام، والسكون [والسكوت] <sup>(٢)</sup>، والطاعة، والصلاة، والخشوع والعبادة وطول القيام <sup>(٣)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ] [و] قال ابن مسعود: القانت المطيع. وقد صارت حقيقته في الشرع: الاستقامة على طاعة الله بالأمر الشرعية. وأخص من هذه الحقيقة شرعاً هو: قيام مخصوص، من شخص مخصوص، في موضع من الصلاة مخصوص، بذكر مخصوص. وهو المراد هنا، وهو مسنون.

أما الصلاة التي يقنت فيها فذلك **(في) صلاة (الفجر والوتر)** لا غيرهما من سائر الصلوات السرية والجهرية، فلا يشرع على أصلنا إلا في هاتين الصلاتين، وسواء في ذلك شهر رمضان وغيره.

(١) زيادة من حاشية في الشرح.

(٢) ما بين المعقوفين من فتح الباري وهامش شرح الأزهار.

(٣) ما بين المعقوفين من فتح الباري وهامش شرح الأزهار.

وأما محل القنوت من الصلاة فهو **(عقب آخر ركوع)** من الصلاة التي يقنت فيها، وذلك بعد الاعتدال منه، فلو قنت قبل الركوع سجد للسهو إذا اعتد به، وإلا فلا سجود.

وأما بما يقنت فذلك **(بالقرآن)** لا بغيره فتفسد الصلاة. ويكون جهراً، فلو ترك الجهر في صلاة الفجر سجد للسهو؛ إذ ترك مسنون الجهر. قال في الأحكام: قال يحيى عليه السلام: «أحب ما يقنت به إلينا ما كان آية من القرآن، مما فيه دعاء [وتمجيد]»<sup>(١)</sup> وذكر الله الواحد الحميد، مثل قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأورد الآية إلى آخر السورة، ثم قال: ويقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة].

قال في الشفاء: وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات: ﴿عَامِنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾.. إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة]، وقد روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في القنوت: «لا إله إلا الله العليم - أو العظيم -، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير، والحمد لله الكبير، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآيات [آل عمران: ٨]»، رواه<sup>(٢)</sup> [الباقر] محمد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام جميعاً، وروي أيضاً القنوت بالدعاء المشهور، وهو: ((اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)) وقد اختار القنوت بهذا والذي قبله غير أهل المذهب؛ ولعلمهم يحملون ذلك على النسخ، والمقرر أن القنوت بغير القرآن مفسد عندنا، فتأمل.

وأما من يقنت فهو الإمام والمنفرد؛ ويتحملة الإمام عن السامع كالقراءة، فلو

(١) كل النسخ: وتمجيد، والمثبت من الأحكام.

(٢) في (ج): «ورواه».

قنت معه فسدت صلاة المؤتم؛ للمنازعة، إلا أن يقنت الإمام بغير القرآن ومذهب المؤتم عدم القنوت بذلك فإن الإمام لا يتحمل عنه القنوت، بل يقنت المؤتم الهدوي لنفسه، ولا يكون منازعاً للإمام حتى يقال: تبطل صلاته؛ لأن المنازعة الممنوعة هي ما إذا كان الإمام يقرأ بالقرآن، وفرض المسألة عدم قنوت الإمام بالقرآن، فتأمل.

**فَرَعٌ:** ويكره القنوت<sup>(١)</sup> بما لا دعاء فيه؛ إذ هو موضع دعاء، ولا يسجد للسهو لو ترك ما فيه دعاء.

**فَرَعٌ:** وأقل القنوت ثلاث آيات، فيسجد للسهو لو نقص من ذلك، وأكثره سبع، ولا تكره الزيادة على السبع. والجهر به سنة، فلو ترك الجهر في قنوت الفجر سجد للسهو، وقد مر هذا.

#### [المندوبات]

ولما فرغ الإمام ﷺ من ذكر الواجبات في الصلاة التي تفسد الصلاة بتركها وعقب ذلك بفصلٍ ذكر فيه المسنونات التي تستدعي سجود السهو لو ترك شيئاً منها- وأتبع<sup>(٢)</sup> ذلك في هذا الفصل بذكر المندوبات التي لا يستدعي تركها سجود السهو فقال ﷺ: **(ونذب) فعل (المأثور)** عن النبي ﷺ.

**فائدة:** الفرق بين المأثور والأثر: أن المأثور قد يطلق على الفعل والقول، والأثر يطلق على القول فقط. وأيضاً الفرق بين الآثار والأخبار: أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع ﷺ، والآثار مرفوعة إلى الصحابة.

**نعم،** فيندب فعل المأثور، وذلك **(من هيئات)** أمور، منها: **(القيام)** الذي في الصلاة، وهو ثلاثة: بعد التكبيرة، وبعد الركوع، وبعد السجود، فيندب فيها أن يكون ضارباً ببصره موضع سجوده؛ إذ ذلك أقرب إلى الخشوع، ويرسل يديه حاله فلا يضمهما إلى صدره، ويضم أصابعه، ويحسن الانتصاب حاله، ولا يضم رجليه

(١) ويجزئ. (شرح).

(٢) هكذا في المخطوط، ولعلها: أتبع بدون واو.

حتى يلتقي الكعب بالكعب، ولا يفرق بينهما فاحشاً، والأولى من ذلك أن يجعل بين الرجلين قدر ممر الحمامة، وتكره الزيادة أو النقص على ذلك. ويسمى ضم الرجلين الصنفد. ويكره الصفن فيها، وهو: أن يقيم إحدى رجله على أصابعها ويعتمد على الأخرى، هذا إن كان يسيراً، وإلا فسدت. والمراوحة وهو: اعتماده على أحد قدميه<sup>(١)</sup>. وهذه مكروه منها. فيتسحب ما مر في القيامات كلها حتى عند القيام من السجود، يعني: عند النهوض له.

ويختص القيام من الركوع أن لا يخليه من الذكر، فيشرع بقوله: «سمع الله لمن حمده» أو «ربنا لك الحمد» على اختلاف حاله وهو راکع، ويتمها وقد صار قائم الاعتدال للركوع.

ويختص القيام من السجود بأمرين: [أحدهما] أن يكون حال أن ينهض منه مقدماً رفع ركبتيه على يديه، معتمداً على يديه في ذلك.

[الثاني]: وأن لا يخليه من الذكر، فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع رأسه، ويطول بها حتى يستوي قائماً، ووجهه أنه إذا فعل ذلك عند أن يرفع رأسه، وعند أن يركع ويسجد، وعند أن يرفع رأسه من السجود - كان قد شغل جميع الركن بالذكر، وإذا فعل ذلك في حال الانخفاض كان قد عرئ بعض الركن عن ذلك، فتأمل.

**(و) ندب أيضاً فعل المأثور من هيئات (القعود) وذكره الإمام عليه السلام عقيب القيام لغرض المقابلة بين القيام والقعود، ولتمام نوع آخر من البديع، وهو استواء الفقر، فهو يقابل السجود. والقعود نوعان: بين السجودتين، وحال التشهد. ففيهما يشرع ألا يخلها<sup>(٢)</sup> من الذكر، فيبدأ التكبير وهو ساجد ويتمه وقد صار مستوياً جالساً، وأن يضرب ببصره حال القعود حجره. والحجر - بالفتح - : مقدم القميص، وفيه قول أبي العتاهية:**

(١) من غير رفع الثانية عن الأرض. حاشية من الشرح.

(٢) في المخطوط: بخلا.

ذكرتك والمحزون يذكر شجوه فما زلت أذري الدمع حتى امتلاً حجري

ويأتي بالكسر للعقل، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾<sup>(١)</sup> [الفجر]، وبالضم: اسم أب امرئ القيس بن [حجر]<sup>(٢)</sup>.

وفيها أيضاً يشرع أن يضع كفيه على فخذه على باطنهما على أصل الخلقة من دون ضم ولا تفريق. وقد يقال بشرعية أمرين في قعود التشهد:

منها: الإشارة بالمسبحة [من اليمنى] عند قوله في التشهد: «وحده لا شريك له»، ويروى في ذلك آثار، ولعل أهل المذهب يقولون بنسخها؛ إذ يوجبون في ذلك سجود السهو على المقرر، وخصت هذه الأصبع بالإشارة عند من قال بذلك لأنها متصلة بنياط القلب، وتسمى مسبحة وسبابة ومهللة.

والثاني: أقوال في اليد اليمنى حال التشهد، قيل: يقبض الأصابع إلا المسبحة.

وقيل: يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق<sup>(٢)</sup> بالإبهام والوسطى، ويشير بالمسبحة.

وقيل: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويسط الإبهام، والمسبحة يشير بها. والمقرر للمذهب أنه يضع اليد اليمنى كما يضع اليسرى، وذلك على أصل الخلقة، وإذا فعل شيئاً من هذه الهيئات وكثر بطلت الصلاة بذلك، وإنما ذكرت هاتين الهيئتين - وهما: الإشارة بالمسبحة عند قوله: «وحده»، وهذه الأخرى، وهي التي تكون على إحدى الهيئات الثلاث المذكورات أولاً؛ لكثرة الخلاف واشتهاره فيهما، وقوته عند بعض أهل بيت رسول الله ﷺ، حتى قال الإمام يحيى رضي الله عنه: فيكون المصلي مخيراً في أيها، وأيها فعل فقد أتى بالسنة، ومثله الأمير الحسين في الشفاء. وهذا عند من لم يلتزم مذهباً معيناً، فالملتزم مذهب الهادي رضي الله عنه تبطل الصلاة إن فعل شيئاً منها وكثر، وهذا هو المختار، فتأمل.

**(و) المأثور من هيئات (الركوع) أمور: ١ - أن يتدئ بالتكبير له قبل الانحناء**

(١) ساقط من (ج).

(٢) أي: جعل أصبعيه كالخلقة. (نهاية). (شرح).

له ويتمه راععاً. ٢- وأن يضرب ببصره قدميه لا يتعدى بالنظر إلى غيرهما، ويفرج آباطه إلا أن يكون إلى جنبه مصل. ٣- وأن يُطامنَ ظهره ويسكنه حتى لو نصب عليه قدح ماء لما أهرق. ٤- وأن يضع يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه، مواجهاً بها نحو القبلة. ٥- وأن يعدل رأسه، فلا يكبه كب الثعلب، ولا يهنقره هنقرة الحمار.

**فائدة:** وإذا ترك المصلي تكبيرة النقل حتى استقر راععاً أو ساجداً أو معتدلاً من السجود لم يضر ذلك؛ إذ هي مواضع لتكبير النقل، ولا يقال: يلزمه سجود السهو إذ لم يفعل الأولى، وهو أن يتدئ بالتكبير من الركن الأول ويتمه في الركن الثاني، فذلك هيئة فقط، والله أعلم.

**(و) المأثور من هيئات (السجود) أمور:** ١- أن يضع روثة أنفه على موضع سجوده مع الجبهة. ٢- وأن يخوي في سجوده -بالحاء المعجمة والواو مشددة بعدها ياء مثناة من تحت، وهو: أن يباعد فخذه عن بطنه. ٣- ويتدئ بالتكبير من قيام أو من قعود ويتمه ساجداً. ٤- وأن يقدم يديه إذا سجد من قيام. ٥- ويضم أصابعه مواجهاً بها نحو القبلة؛ لفعله ﷺ؛ وإنما ضم أصابعه في السجود ليواجه القبلة، وفرق في الركوع؛ ليكون أشد تمكينا. ٦- وأن يضرب ببصره أنفه -يعني: طرفه- لا يتعداه. ٧- وأن يضع كفيه بين خديه ومنكبيه. ٨- وأن يمد ظهره، ويسوي آرابه، وهي أعضاء السجود السبعة، ويفرج آباطه إذا لم يكن إلى جنبه مصل أيضاً، ويبين (١) عضديه ومرفقيه عن خاصرته، إلا أن يكون إلى جنبه مصل أيضاً. ٩- وأن لا يكشف ركبتيه إلى الأرض، ويخير في كفيه وقدميه. ١٠- ويلاصق قدميه حال السجود (٢) أيضاً.

**فائدة:** وندب المأثور من الدعاء بعد الصلاة، فمن ذلك «آية الكرسي»، فقد روي عنه ﷺ: ((لا يواظب عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد))، ومن ذلك

(١) قال مرغم: بفتح الياء، وكسر الباء، وسكون الياء. (هامش شرح الأزهار).

(٢) لأنه أقرب إلى الستر. (حروي). (هامش شرح الأزهار).

«التسبيح، والتحميد، والتكبير» ثلاثاً وثلاثين كلاً منها، ويحتم ذلك بقوله: «لا إله إلا الله»، ومن ذلك: ((اللهم أعني على شركك وذكرك وحسن عبادتك))، ومن ذلك بعد صلاة المغرب قولنا: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)) عشرًا، ومن ذلك بعد صلاة الفجر قولنا: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير)) عشرًا أيضاً، فقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من قالها بعد ذلك: ((كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في يومه ذلك [في] حرز من كل مكروه، وحرز من الشيطان، ولا ينبغي<sup>(١)</sup> لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله)) أخرجه الترمذي. والمشروع من الهيئة عند هذا الذكر بعد صلاة الفجر أن يقوله قبل أن يثني رجله، بل يكون على حالته التي تشهد عليها ناصباً لليمنى رافعاً ليسرى حتى يكمل هذا الذكر عشرًا، فقد روي ذلك.

ومن المأثور: ترك الكلام بعد صلاة الفجر، والقعود في موضع الصلاة حتى تطلع الشمس؛ لأحاديث وردت في ذلك، عن الحسن بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أنه كان إذا فرغ من صلاة الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس وإن زجر - يعني: وإن أريد تنحيته عن ذلك المكان وأزعج وحمل على الكلام - لم يتكلم. وقد روي ((أن الوقوف في موضع صلاته حتى تطلع الشمس حجة تامة تامة تامة)).

### [ما انفردت المرأة به من أحكام]:

**(و) اعلم أن حكم (المرأة كالرجل في ذلك)** جميع ما مر من واجبات الصلاة ومسنونها وهيئاتها، والحرمة والأمة والخثى سواء في هذه الأحكام، إلا الستر والجبهة<sup>(٢)</sup> فإن الحرمة تخالف الأمة كما مر.

**(غالباً)** يحترز من أمور فإن المرأة تخالف الرجل فيها: منها ما يكون واجباً، ومنها

(١) في هامش الهداية وهامش شرح الأزهار وسنن الترمذي: وحرس من الشيطان ولم ينبغ.

(٢) في المخطوط: إلا الستر في الجبهة، والمثبت من هامش شرح الأزهار.



ما يكون مندوباً، وسيظهر لك ذلك إن شاء الله تعالى.

**أما الواجبات، فمنها:** الستر، فعورة المرأة التي يجب عليها سترها في الصلاة تخالف ما يجب على الرجل ستره كما مر.

ومنها: الجهر، فعليها أقله من الرجل كما مر.

ومنها: أن إمامتهن وسط، ويقفن صفاً واحداً.

ومنها: أن صفهن مع الرجال الآخر وجوباً، وإذا كانت واحدة تأخرت وجوباً ولو مع محرمها كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنها لا تؤم الرجل.

وأما دخولها في الجماعة فإنها تدخل وإن لم ينوها الإمام. وأما التفاتها للتسليم فكالرجل على الصحيح، وإلا فسدت صلاتها، وكذا فتحها على الإمام لو أحصر كالرجل أيضاً، ولا تفتح بالتصفيق؛ إذ هو إن كثر مبطل، وإنما نبهنا على هذين الأمرين وإن كانا داخليين في عموم قوله: «كالرجل»؛ للخلاف فيهما.

ومنها: الأذان والإقامة فإنهما لا يجبان عليها.

هذا ما تخالف فيه المرأة الرجل من الواجبات.

**وأما المندوبات فإنها:** تضم رجليها عند القيام، بخلاف الرجل كما مر.

ومنها: أنها لا تركع كالرجل، بل تنتصب. وحد الركوع في حق المرأة أن يصل

أطراف البنان إلى ركبتيها، فإن لم تصل كذلك لم تصح صلاتها، وإن زاد كره.

ومنها: أنها لا تفرج آباطها، وإذا انحطت إلى الأرض جلست وعزلت رجليها عن

يمينها، ثم تسجد وتنسبط في الأرض ما أمكنها، وتبسط ذراعيها على الأرض،

وتقربها من فخذيها، وتقرب ذقنها من ركبتيها، ولا تنصب قدميها حال السجود،

ولا ترفع عجيزتها، وتعزل رجليها عند جلوسها للتشهد وبين السجدين، وعند أن

تريد القيام تقعد متوركة ثم تقوم. وقد أخذ من هذه أنه لا يجب عليها أن تسجد على

باطن القدمين، وعدم وجوب النصب والفرش.

هذا ما خص ما تخالف فيه المرأة الرجل، وإلا فكلُّ مذكور في محله عند ذكره، مع

التنبية عليه أن المرأة فيه تخالف الرجل.

وأما في التوجه فإنها تقول: «حنيفاً مسلماً» كالرجل؛ عملاً بظاهر القرآن، ويرجع الضمير إلى الوجه، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

### (فصل): في صلاة العليل:

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] فسرها ابن مسعود بصلاة العليل. ومن السنة خبر عمران بن الحصين قال: كان بي الباسور، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)).

**(و) اعلم أن الواجب على العليل أن يفعل من الصلاة ما أمكنه، و(تسقط) الصلاة (عن العليل) بأحد أمرين: الأول: (بزوال عقله) (١) والقدر المعبر من زوال عقله الذي تسقط به الصلاة: هو أن يزول (حتى تعذر) عليه استكمال (الواجب) من الصلاة، واجباتها فقط، من دون اعتبار بالمسنونات، فإن أمكنه أن يأتي بالواجبات في الوقت لزمه ولو لم يتسع الوقت للمسنونات، وإن تعذر منه الإتيان بالقدر الواجب منها سقطت، وسواء زال عقله بالكلية أو بقي منه بقية؛ فإذا جاء آخر الوقت ولم يبق مقدار الوضوء والصلاة الواجب منهما، بحذف المسنونات - سقطت عنه الصلاة ولو أفاق في ذلك الوقت، ولو كان يدركها كلها بالتميم حيث لم يكن العذر من جهة الماء، فلا صلاة عليه حيث لا أداء ولا قضاء، ولو كان صحيحاً في أول الوقت؛ فلو أفاق مقدار واجبٍ واحدةٍ من الصلاتين وجبت الأخيرة فقط، ولا يجب قضاء الأولى، ولو صلى الأولى في هذا الوقت لم تصح ولزمه قضاء الأخرى؛ إذ تركها في وقت تجب عليه. ولو كان العليل يقدر على الفاتحة ولا يقدر على الآيات إلا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة.**

(١) أداء وقضاء. (قرير). (شرح).

(\*) ولو انخرم أحد علوم العقل فقط. (حاشية سحوي) (قرير). (شرح).

**فَرَعٌ:** وإذا كان الماء والتراب يضران الملامس لهما سقطت عنه الصلاة، ولا يقال: إنه يصلي على الحالة، فذلك خاص فيمن عدمهما. وكذا لو كان يقدر على الفاتحة، ولا يقدر على الآيات إلا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة أيضاً، لا إذا كان عقله يزول بملامسة الماء وجب عليه التيمم، كمن عدم الماء، ولا تسقط عنه؛ وكذا إذا كان عقله يزول بالقيام فقط فإنه يجب عليه أن يصلي من قعود، ثم مضطجعا كما يأتي.

إن قيل: لم فرقتم بين الصلاة إذا سقطت لزوال العقل فلا يجب قضاؤها، بخلاف الصوم إذا تركه للعذر المرجو ثم زال وجب قضاؤه ولو كان العذر زوال العقل؟ قد أجيب: بأن زوال العقل من جنس المرض، والمرضى يجب عليه قضاء الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان خاصاً، وبقيت على الأصل الصلاة؛ لقوله ﷺ: ((رفع القلم .. إلخ)).

وأقول: هذان عامان، وقد خص رفع القلم بـ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ في حق الصائم، فوجب عليه القضاء. فهلاً قيست الصلاة على الصوم، وما وجه تخصيص أحد العامين بالآخر؟ وهلاً قيل: يخرج من عموم المرض الجنون لرفع القلم... إلخ فلا يجب القضاء في الصوم وغيره، وهو أولى، فليتأمل، والله أعلم. وقد مر ما وجه تخصيص الأذكار لو تعذرت كما في حق الأخرس ولا تسقط الصلاة، بخلاف الأركان فتسقط كما في حق العليل - بأن الأذكار تبع للأركان فلا تسقط الصلاة لو تعذرت، بخلاف الأركان فهي الأصل لو سقطت لتعذرها فلا يجب ما هو تبع لها، فتأمل، والله أعلم.

**(و) تسقط الصلاة عن العليل بأمرٍ ثانٍ، وذلك: (بعجزه عن الإياء) للصلاة،** وإنما يلزمه الإياء لأركان الصلاة **(بالرأس)** فقط، ولا يجب بغيره من العينين واليدين، مهما أمكنه الإياء برأسه وجب عليه، وإلا سقطت عنه ولا يجب عليه غيره، ولو كان عقله ثابتاً لم يتغير، وذلك حيث يتعذر الإياء به حال كون ذلك العليل قد صار **(مضطجعاً)** لا يمكنه القيام ولا القعود، وأما إذا كان يمكنه القيام والقعود فإنه يلزمه أن يفعل ذلك الممكن له ولو تعذر عليه الإياء برأسه، ويومئ لركوعه

وسجوده منحنيًا بظهره؛ لأنه إذا أمكنه أن يقوم أو يقعد فقد تمكن من بعض أركان الصلاة فلا تسقط عنه وإن لم يمكنه الإيحاء ولا بظهره؛ إذ القيام ركن، وكذا نحوه، فنحو ذلك الممكن، بخلاف من تعذر عليه الإيحاء برأسه وقد صار مضطجعاً فإنها تسقط عنه؛ إذ الاضطجاع ليس من أركان الصلاة، فظهر لك أنه مهما أمكنه بعض أركان الصلاة من قعود أو نحوه وجب عليه وإن تعذر عليه الإيحاء برأسه، وإن لم يمكنه شيء من ذلك وقد صار مضطجعاً فإن أمكنه أن يومئ برأسه وجب عليه، وإلا سقطت وإن كان عقله كاملاً بحيث يمكنه أن يقرأ ونحو ذلك؛ لأن الأذكار تابعة للأركان، فتسقط لتعذرهما، وحيث تسقط عنه الصلاة لا قضاء عليه.

**(وإلا)** يحصل أحد هذين الأمرين المسقطين عن العليل الصلاة، وهما: زوال العقل، وعجزه عن الإيحاء بالرأس مضطجعاً- **(فعل)** المكلف من أركان الصلاة **(ممكناً)** من القيام أو <sup>(١)</sup> القعود أو غيرها كما مر قريباً أنه إذا أمكنه القيام أو القعود وجب عليه ولو تعذر الإيحاء برأسه، ويجب أن ينحني بظهره إن أمكن، وإلا فعل الممكن من القيام أو نحوه، ولا يسقط ذلك الممكن من فروض الصلاة لتعذر غيره. **نعم**، وإذا تركها مع الإمكان لبعض الأركان عصي بذلك واستحق الخلود في النار - حسبنا الله منها- ولا يفسق بذلك، وسواء كان المتروك صلاة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً؛ إذ لا يفسق إلا بدلالة قاطعة، وهي عديمة هنا، وقد قال بتفسيقه كثير من أهل العلم، بل يكفر تارك الصلاة؛ لظواهر أدلة في ذلك، والله أعلم.

### [ حالات صلات العليل ]

اعلم أن للعليل سبع حالات تكون صلاته على أحدها حسب الإمكان:  
الحالة الأولى: أن يتمكن من الإتيان بالصلاة تامة كاملاً قيامها وركوعها وسجودها وسائر فروضها وهو يتألم بها، بحيث لا يخشى ضرراً- فإنه في هذه الحالة

(١) في (ج): «و».

يصليها كذلك تامة ولا تسقط بمجرد التألم؛ إذ هو مستطيع، ولو تركت لذلك لتركت أكثر الواجبات؛ لكثرة عروض التألم عند مزاوله الفروض، لا سيما الجهاد الذي هو سنام الدين.

**(و) الحالة الثانية:** أن يكون ذلك العليل **(متعذر السجود)** فقط، ومعنى التعذر: أن<sup>(١)</sup> يخشى لو سجد ضرراً من حدوث علة أو زيادتها أو بطؤ برئها أو سيلان دم أو نحوه، فهذا **(يومي له)** يعني: للسجود، وذلك الإيحاء له يكون **(من قعود)** ويستكمل بقية الأركان من القيام والركوع وغيرها، والنصب والفرش أيضاً يكون من قعود؛ إذ هما ممكنان.

**(و) الحالة الثالثة:** أن يتعذر الركوع فقط، فإنه يومي **(للكوع)** وذلك **(من قيام)** ويأتي بقية الأركان، فيقوم ويقعد ويسجد وغيرها<sup>(٢)</sup>.

الحالة الرابعة: أن يتعذر السجود والركوع ويمكن بقية الأركان، فإنه يقوم ويومي للركوع من قيام، ويقعد ويومي للسجود من قعود، ويستوفي سائر أركان الصلاة. **فائدة:** ومن صار كهيئة الراكع لزم أن أو غيره فإنه ينحني للركوع ولو يسيراً؛ ليفرق بين حالة القيام والركوع.

الحالة الخامسة قوله: **(فإن تعذر)** القيام، وسواء أمكن السجود أم لا **(فمن قعود)** يعني: يومي لركوعه وهو قاعد كالسجود، ويقرأ قاعداً، فيكون قعوده للتشهد وبين السجودين كما مر، وقعوده للقراءة متربعاً وجوباً، واضعاً يديه على ركبتيه ندباً، وذلك لقول عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً. وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وصفة التربع: أن يخلف رجله فيجعل باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى، وباطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى؛ ويكون ركوعه حال هذه القعدة لا غيرها، فيومي للركوع متربعاً.

(١) في (ب): «أنه».

(٢) في (ج): «وغيرهما».

**(و)** إذا تعذر مع القيام السجود أيضاً فإنه كذلك يومئ له من قعود كما يومئ للركوع وهو متربع، ويومئ لسجده الأخرى بعد افتراشه لقعدته بين السجدين. وهذا خاص في السجدة الثانية فقط. إلا أنه إذا أو ما لها **(يزيد في خفض السجود)** فيكون إيماؤه لسجوده أخفض من إيماؤه لركوعه وجوباً، يعني: لا يستغرق جميع ما يمكنه من الإيماء للركوع، بل يترك الأخفض للسجود، فإن استغرق أو استويا بطلت مع العمد. وإيماء الركوع والسجود في هذه الحالة ليس بمحدود، بل يفعل ممكنه، ويكون إيماؤه لسجوده أخفض من إيماؤه لركوعه، روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دخل على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله، كيف أصلي؟ فقال **(١)** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع)).

وحيث يتعذر عليه السجود مع الركوع تعد حالة سادسة.

**فَرَعٌ:** وحيث يومئ للسجود لا يقرب وجهه من شيء ليسجد عليه كالدكة ونحوها، ولا يقرب منه شيئاً، وذلك كأن ينصب حجراً أو نحوه؛ وذلك لما رواه في الشفاء عن زيد بن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مريض يعوده، فإذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه، فنزعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: ((لا تعد، ولكن أوم إيماء، ويكون سجودك أخفض من ركوعك))، وهو إذا كان حاملاً لذلك الذي يسجد عليه لم تصح صلاته، وإلا يكن حاملاً له وهو يستوفي معه الإيماء بحيث لا يمنعه الوصول إلى ممكنه من الإيماء لم تبطل.

الحالة السابعة: أن يتعذر عليه القعود والسجود كلاهما فإنه يومئ لهما من قيام، ويزيد في خفض السجود.

**فائدة:** وإذا كان المصلي يمكنه القيام إن صلى منفرداً، وإذا صلى جماعة تعذر عليه ذلك، أو نحو ذلك مما يكون دخوله في الجماعة ينقص معه ركن كالركوع أو السجود

(١) في (ج): «قال».

أو نحو ذلك، وهو إذا صلى منفرداً أتم ذلك الركن - فإنه يجب عليه ترك الجماعة؛ إذ هي سنة، واستكمال الفروض أولى من الإتيان بالسنن المؤدية إلى فوات الفروض، فتأمل، والله أعلم.

**فائدة:** ومن يترك<sup>(١)</sup> الصلاة لخشية الضرر وجب عليه قضاؤها وإن كان الأداء ساقطاً عليه لخشية الضرر؛ إذ به يجوز الترك. وهذه تصلح «غالباً» في القضاء، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

**(ثم)** إذا لم يمكنه القيام ولا القعود للصلاة [يجب عليه أن]<sup>(٢)</sup> يصلي **(مضطجعاً، و) كيفية اضطجاعه:** أن **(يوجّه)** إلى القبلة **(مستقياً)** على ورائه ورجلاه إليها، بحيث يقدر لو قام لكان وجهه إليها. وهذا واجب عليه، ويومئ لركوعه وسجوده على هذه الحالة، ويكون إياؤه لسجوده أخفض من ركوعه، ولا يصح إياؤه لذلك وهو على جنب مثلاً أو نحو ذلك. فإن لم يمكنه ولا وجد من يوجهه إليها صلى إلى حيث أمكن بالإيحاء آخر الوقت؛ ويجب عليه بذل الأجرة<sup>(٣)</sup> التي لا تححف كسراء الماء، ويجوز أخذها كعلى الوضوء ونحوه.

### [كيفية وضوء العليل]

أما وضوء العليل فقد بينه الإمام عليه السلام بقوله: **(ويوضئه)** يعني: العليل **(غيره)** من جنسه فقط، أو محرمه، أو جائز الوطء بينهما، لا غير، ويجب عليه طلب من يوضئه<sup>(٤)</sup> بأجرة<sup>(٥)</sup>، وبغير أجرة حيث لا منة تلحقه، وأما الغير فلا يجب عليه أن يوضئ ذلك العليل ولو كان منكوحاً له، إلا المملوكة<sup>(٦)</sup> فيجب، وكذا التيمم والغسل إذا احتاج العليل إلى أحدهما فإنه يممه ويغسله غيره، ولو كان ذلك الغير

(١) في (ج): «ترك».

(٢) في (ج): «فإنه».

(٣) أي: على التوجيه إلى القبلة.

(٤) في الميل. **(قرئ)**. (شرح).

(٥) بما لا يححف. **(قرئ)**. (شرح).

(٦) لعل الصواب: مملوكة.

فاسقاً فإنه يصح ذلك. وهو يصح أن يوضئه غيره ولو لغير عذر، إلا أنه يكره؛ لعدم توليه بنفسه، وإذا كان ثمة عذر زالت الكراهة. ووجوب طلب من يوضئه ووجوب الصلاة عليه - أعني: العليل - حيث أمكته<sup>(١)</sup> النية للوضوء أو التيمم أو الغسل أو الصلاة أيضاً، وإلا سقطت عنه الصلاة؛ لعدم إمكان ذلك؛ إذ لا صلاة إلا بنية لوضوئها ولها، ولتعذرهما تسقط كتعذر الإيحاء بالرأس.

**(و) أما من (ينجيه) يعني:** يغسل عورة العليل، فهو **(منكوحه)** يعني: من يجوز له نكاحه، فلا يغسل عورته لإزالة النجاسة وللوضوء إلا من يجوز له نكاحه، فإن كانت امرأة فزوجها، أو سيدها إن كانت أمة، وإن كان رجلاً فزوجته أو أمته. والمراد بمنكوحه هنا: هو مَنْ له الاستمتاع؛ لتدخل الحائض ونحوها<sup>(٢)</sup> والمستبرأة وإن لم يجز وطؤهما، وتخرج المظاهرة والمحرمة والأمة الممثول بها، وأما المزوجة والمشاركة فهما يخرجان من قوله: «منكوحه»؛ إذ لا يجوز نكاحهما. ويجوز لأتمته المزوجة أن توضئه وإن لم يجز أن تنجيه. ويجوز للمرأة الامتناع؛ لأنه لا يلزمها خدمة الزوج إلا على سبيل المعروف، فلا يجب أن توضع زوجها العليل.

**فَرَعٌ:** فإن لم يجد العليل زوجة ولا أمة فارغة وجب عليه أن يتزوج للاستنجاء إذا ظن أنها تساعد، وإلا لم يجب، وإذا أراد أن يتزوج لذلك فله ولو بزائد على مهر المثل إن لم يتمكن بدونه، أو يشتري أمة لذلك ولو بزائد على الثلث. وحيث يشتري أمة لذلك لا يجب عليه الاستبراء؛ لأنه إنما هو للوطء، ولو كانت ممن يجوز عليها الحمل؛ لأنه ليس باستمتاع، والمحرم هو الاستمتاع، فلا يقال: إنها غير جائزة الوطء؛ إذ يكون حكمها حكم زوجته الحائض والنفاس. وإذا لم يجد العليل المسلم من ينجيه منكوحه له فإنه يشتري له الإمام أمة لذلك من بيت المال؛ إذ له حق فيه، ولا يجب عليه ردها بعد؛ إذ هو كالصرف.

(١) في (ب): «يمكنه».

(٢) النفساء.



**(ثم)** إذا لم يكن له زوجة ولا أمة فارغة ولا كان ثمَّ إمام في الوقت أو كان ولا بيت مال - فإنه ينجيه **(جنسه)** فينجي الرجل رجل والمرأة امرأة، ولا يجب أن يكون عدلاً هنا؛ فإن لم يوجد الجنس لم يجز لغير الجنس أن ييمم بخرقه كما في حق الميت؛ إذ مع هذا العليل يجوز الشهوة، بخلاف الميت؛ وأيضاً إنما وجب الترتيب بين المنكوح والجنس دون<sup>(١)</sup> الجنابة؛ لبقاء حكم الاستمتاع هنا أيضاً، وانقطاعه هناك.

والجنس ينجي جنسه، وذلك ليس على إطلاقه، وإنما ينجيه **(بخرقه)** وقدرها في الغلظ والصفاء التي تستر للصلاة، فيلف بها يده؛ لتحول بين يده وبشرة العورة، كما قلنا في الميت. وأما المرأة الأجنبية - ولو أمة أو قاعدة - مع الرجل الأجنبي وكذلك الرجل معها - فليس لأحدهما أن يوضئ الآخر لا بحائل ولا بغيره؛ إذ كله عورة بالنظر إلى ذلك الأجنبي. و [أما] المحرم مع محرمة كالأخت والأم ونحوهما فكالجنس مع جنسه فيما يجوز له رؤيته، وأما ما لا يجوز له رؤيته فكالأجنبي مع غير جنسه. وأما الختني فلا ينجيه لا جنسه ولا غير جنسه؛ تغليباً لجنبة<sup>(٢)</sup> الحظر؛ لجواز أنه ذكر أو أنثى، بل يجب أن يشترى له أمة، وإلا فكعدام الكل.

ومن لم يجد من ينجيه فإنه يتييم ولا يجزئ الصب هنا، بخلاف ما يأتي<sup>(٣)</sup>، فلا يرفع حكماً هنا. لعل الفرق أن النجاسة لا تزول إلا بالدلك، بخلاف رفع الحدث فذلك الصب هو المتعبد به عند تعذر الغسل، فليتأمل.

**فائدة:** ويجوز هنا أخذ الأجرة على وضوء الغير وعلى تنجيته من النجاسة، وذلك كما يجوز أخذها على الختان، والجامع بينهما كون كل منهما الوجوب على غير الفاعل، بخلاف غسل الميت فالوجوب على الفاعل. وقد يقال هنا: ضابط في جواز أخذ الأجرة على القيام بالواجب وعدم جوازها في بعض الصور: هو أن ما وجب تعبداً لم يحل أخذ الأجرة عليه، وما وجب ضرورةً جاز.

(١) أي: ولم يجب في غسل الميت.

(٢) في (ج): «لجانب».

(٣) أي: فإنه يجزئه الصب. (شرح).

ومثال ذلك: غسل الميت فإنه واجب<sup>(١)</sup> تعبدًا؛ ولذا لم يقيم مقام الغسل وقوع المطر، بل لا بد من الغسل.

ومثال الضرورة: الحفر للقبر فإنه لا يجب الحفر للقبر لو وُجِدَ حفيرًا، والله أعلم. من إفادة المتوكل على الله ﷻ، رواه عن شيخه القاضي عامر.

وهو يقال: ينتقض بالختان فهو وجب تعبدًا وجاز أخذ الأجرة عليه، فالأولى هو الأول، وهو أن ما كان الوجوب فيه على الفاعل لم يجز له أخذ الأجرة عليه كغسل الميت، وإن كان على غيره جاز كالختان.

**سَأَلَتْ:** وإذا تعذر على المريض القراءة مع بقاء عقله لم يجب أن يقرأ عنده<sup>(٢)</sup> غيره، ويصلي من دون قراءة كالأخرس.

**سَأَلَتْ:** إذا كان المريض يغمى عليه ويفيق مرة بعد مرة بحيث لا يستمر [له]<sup>(٣)</sup> من الصحة في وقت الصلاة قدر ما يمكنه فعل الواجب من الطهارة والصلاة - سقطت عنه، ولا يتيمم<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا مانع له من الماء، فهو كمن يفيق أو يبلغ في آخر الوقت ولم يبق منه ما يسع الواجب من الطهارة وركعة من الصلاة، إلا أن يكون الإغماء<sup>(٥)</sup> يحصل من مباشرة الماء تيمم وصلّى، ولعله يجب عليه القضاء لو ترك الصلاة لذلك كمن بلغ آخر الوقت.

**سَأَلَتْ:** والمجروح المتوضئ أو المتيمم إذا كان ركوعه وسجوده يؤدي إلى خروج الدم أو ما لهما وجوبًا؛ وذلك لأن الطهارة لا بدل لها، والقيام له بدل، وهو الركوع والسجود<sup>(٦)</sup>، ولأن الطهارة لازمة في جميع الصلاة، بخلاف القيام ونحوه. وكذا إذا

(١) في (ش): «وجب».

(٢) في (ج): «عنه».

(٣) ما بين المعقوفين من البيان.

(٤) في (ج): «تيمم».

(\*) ولو كان يدركها بالتيمم. (قرئ).

(٥) في المخطوط: إغماء، والمثبت من هامش البيان.

(٦) في البستان وهامش البيان: وهو الإيحاء.

كان الجرح<sup>(١)</sup> أو العلة لا تبرأ إلا بترك الوضوء، أو بالصلاة<sup>(٢)</sup> قاعداً أو مستلقياً، أو بالفطر في رمضان - جاز له ذلك، ويجب عليه القضاء في هذه الصورة؛ لأنها<sup>(٣)</sup> غير المُسَقَطَيْن المذكورَيْن، وقد مر التنبيه على ذلك، وأنه يدخل هذا في صورة «غالباً» في القضاء، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** ومن كان في موضع من بدنه وجع وإذا وضع يده عليه أو غمزه سكن فإن كان ذلك بفعل يسير جاز، وإلا لم يجز.

**سَأَلَتْ:** ومن صلاته بدلية فهو كالمتميم في وجوب التأخير عليه، وفي زوال عذره حال الصلاة أو بعدها في الوقت، كالمستحاضة<sup>(٤)</sup>، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** والقادر على القيام إذا أصابه رمد أو نحوه، وقال [له] طيب موثوق به: إن بقيت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى - وهذا كما يقع في الذي ينقش عليه من عطاوة يصيب العين، حسبنا الله من ذلك - فإنه يجوز له الاستلقاء والاضطجاع لذلك [ويفعل] ممكناً من الإيذاء، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** ومن دخل في الصلاة ثم تغير حاله، فإما أن يتغير إلى أدنى أو إلى أعلى، إن تغير إلى أدنى كأن يدخل في الصلاة من قيام ثم عرض له ما لم يستطع معه القيام أو ما يخشى من القيام معه الضرر: فإما أن يرجو زوال تلك العلة في وقت تلك الصلاة أو لا، إن رجى زوالها وكان الوقت متسعاً فسدت الصلاة ووجب التأخير كما يأتي إن شاء الله تعالى في الجماعة فيما إذا قعد<sup>(٥)</sup> الإمام أو عري، ومن ذلك من يتوضأ فلما تم له غسل الوجه مثلاً عرض له مانع من الإتيان بالماء أو عدم وجود ما يتم به الوضوء - فإنه أيضاً يلزمه التأخير وييمم بقية أعضاء الوضوء آخر الوقت.

(١) في (ج): «الجروح».

(٢) في المخطوط: الصلاة، والمثبت من البيان.

(٣) في (ج): «لأنها».

(٤) لفظ البيان: وقال المؤيد بالله: إنه كالمستحاضة. قال في هامشه: يعني فيستأنف الصلاة إذا زال عذره في حال الصلاة فقط لا بعدها. فلعله سقط هنا لفظ: لا.

(٥) في (ب): «أقعد».

**(و)** إن أيس من زوال ذلك العذر إلى آخر الوقت: ففي الوضوء يلزمه التلوم؛ إذ هو قبل الدخول في الصلاة، وفي الصلاة فإنه **(يبني)** ما يفعله بعد حصول العذر **(على)** ما قد فعله قبل حصوله، حيث كان ذلك الذي فعله قبل زوال العذر هو **(الأعلى)** كما مثلنا فيمن دخل في الصلاة من قيام ثم عرض له ما يوجب القعود، فإذا أتى بركعة من الصلاة ثم أقعد أتمها من قعود حيث بيأس من زوال علتة في الوقت، ولو كان الوقت موسعاً، ولا يلزمه التلوم؛ لأنه لو تلوم أتى بها كلها من قعود في ظنه أنه لا يزول في الوقت ذلك القدر، فيتمها على هذه الحال وقد أتى ببعضها من قيام أولى. ويعتبر في هذه الصورة أيضاً مع الإيأس أن تم القدر <sup>(١)</sup> كذلك بحسب ظنه، فأما لو زال عذره وفي الوقت بقية وجب عليه إعادة ما أمكنه من الصلاتين إن كان وقتها باقياً، أو واحدة إذا لم يمكن إلا إدراكها أو بعضها. وحيث يبني على الأعلى ويتمها بالأدنى مع كمال الشرطين لا يلزمه سجود السهو؛ إذ لا موجب له هنا، فتأمل.

**(لا)** إذا انتقل حاله إلى الأعلى وقد أتى ببعض الصلاة بالأدنى فإنه لا يبني على **(الأدنى)** بل يجب عليه استئنافها بالأعلى، ولا تكون <sup>(٢)</sup> كزيادة الساهي، فلا يقال: يلغي الأولى ويأتي بالصلاة تامة من غير إعادة تكبيرة الإحرام.

وقد بين الإمام رحمته الله حكمه بقوله: **(فكالمتميم)** إذا **(وجد الماء)** وقد تيمم، فنقول هنا: إن زوال عذره إما أن يكون قبل الفراغ من الصلاة أو بعدها: إن كان قبل إتمامها وجب عليه استئناف الصلاة مطلقاً، سواء كان يظن إدراك الصلاة في الوقت أو لا إلا بعد خروجه كالمتميم سواء.

وإن كان بعد خروجه من الصلاة وذلك بالأدنى، فإن كان في الوقت بقية تسع الصلاتين مع الوضوء، أو الصلاة الأولى وركعة من الأخرى - وجب إعادةتها جميعاً

(١) هكذا في المخطوطات. والصواب: أن يستمر العذر.

(٢) أي: التي قد أتى بها من الأدنى.

من قيام، وإن لم يبق من الوقت إلا ما يسع الثانية أعادها فقط، وإلا يبق من الوقت ما يتسع لركعة من الثانية مع الوضوء لها لم يجب إعادتها، وقد صحت صلاته من قعود.

**فَرْعٌ:** ومن تعذر عليه الإتمام بالأعلى وبنى عليه وتمم بالأدنى فلما فعل ركعة أمكنه الأعلى - لم يبين على الأعلى والأدنى الأولى<sup>(١)</sup>، بل يكون حكمه كمن تغير حاله من أدنى إلى أعلى، وذلك يكون كالمتميم إذا وجد الماء؛ لأنه هنا قد توسط بين الأعلى الأول والثاني فعلان متواليان، وذلك فعل الأدنى، وهو مبطل.

**فَرْعٌ:** والأمر إذا قدر على القراءة قبل الفراغ من الصلاة فإنه يخرج من الصلاة ويستأنفها، وقد فسدت صلاته بالقدرة على القراءة. ولا يقال: يكون كمن ترك الجهر أو الإسرار أو القراءة؛ لأن ذلك محمول على أنه سهو، وفيما نحن فيه هو عمد. ولعل ذلك ولو خشى خروج الوقت؛ لأنه قبل الخروج منها، لا بعد الخروج فلا تلزمه الإعادة إلا إذا كان الوقت متسعاً للصلاة فقط. ويقال هنا: إذا كان إمكانه للقراءة بعد آخر ركوع، وأما إذا كان قبله فلا موجب للبطلان، بل يقرأ ثم يركع، ولا تفسد بالتسبيح في الركعات الأولى<sup>(٢)</sup>؛ إذ هو ذكر في موضعه. لا يقال: موضعه الركعتان الآخرتان؛ إذ هو فعل في القيام، وهو محله ولو في الركعة الأولى ولو كان غير مشروع له عند ذلك بالانكشاف، وذلك كمن قنت في صلاة الظهر بعد الاعتدال، فلما كان بعد الاعتدال لم تفسد به الصلاة؛ إذ هو موضعه وإن كان غير مشروع. هذا ما يظهر للحقير وحد<sup>(٣)</sup>؛ لأن التسبيح من أذكار الصلاة، وهو وقع في موضعه قبل إمكان القراءة، فإذا أمكنه فالركعات كلها موضع للقراءة فيقرأ، فافهم، وتصح صلاته.

(١) الأول. ظ

(٢) وفي هامش شرح الأزهار: يستقيم حيث لم يكن قد سبج في الأولتين. (قرئ).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ج): وجه ينظر.

**(فصل): في ذكر مفسدات الصلاة**

قد يستدل على هذا الفصل بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون]، وقوله ﷺ: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شُئس، اسكنوا في الصلاة))، فهو يلاقي<sup>(١)</sup> خاشعون؛ إذ الخشوع السكون. ورأى ﷺ رجلاً يعبث بلحيته فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه))، وعنه ﷺ: ((إذا فسا أحدكم فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف وليتوضأ وليعد صلاته)) وهذا أشف [ما] في الفصل وأوضح في الاستدلال.

والإجماع [إذ] لا خلاف أن للصلاة مفسدات وإن اختلف بها يكون الفساد.

**(و) اعلم أن الصلاة (تفسد) بأحد أمور أربعة:**

الأول: **(باختلال شرط)** من شروطها المتقدم ذكرها، وقد مر تحقيق الشرط، وهو ما يلزم استصحابه في جميع الصلاة كالوضوء. فلو انتقض وضوؤه أو حمل نجساً أو نحو ذلك مما يوجب اختلال شيء من الشروط - فسدت الصلاة، وسواء كان ذلك الشرط واجباً كالطهارة، أو موجباً كالعقل، ولو زال بطلت الصلاة أيضاً. **(أو) اختل (فرض)** من فروضها: ذكر أو ركن<sup>(٢)</sup>. وهو ما لا يجب استصحابه في كل الصلاة، كالاعتدال ونحوه، وذلك يخل<sup>(٣)</sup>، كلو ترك الواجب من القراءة أو بعضه، أو ترك ركناً كالاعتدال أو ركوع أو سجود أو نحو ذلك.

**(غالباً)** يعود إلى الشرط والفرض، أما الشرط فهو يحتز من الوقت لو خرج وقد قيد الصلاة بركعة فإنها لا تفسد<sup>(٤)</sup> الصلاة بذلك مع أنه شرط.

**وفي الفرض** يحتز من نية قصد الملكين عند التسليم ومن في ناحيتها ممن في الجماعة، فذلك فرض كما مر ولا تفسد الصلاة بتركه ولو عمداً، ولا يوجب أيضاً سجود السهو.

(١) كذا في كل النسخ، ولعلها: «ينافي».

(٢) ولو سهواً، إلا أن يجبره قبل التسليم. (قرئ).

(٣) في المخطوط: يخلو.

(٤) في غير الجمعة والعيدين والتيمم - فتبطل. (قرئ). (شرح).

## [الفعل الكثير]

(و) الثاني: أنها تفسد **(بالفعل الكثير)** إما من جنسها كزيادة ركعة عمداً، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، أو من غير جنسها، وسواء<sup>(١)</sup> كان عمداً أو سهواً، باختيار المصلي أم لا<sup>(٢)</sup>، كأن يتعثر في ثيابه. وقد مثل الإمام عليه السلام الفعل الكثير الذي يبطل الصلاة بقوله: **(كالأكل والشرب)** إذا حصل أحدهما من المصلي فإنها تفسد الصلاة بذلك. والمراد بذلك: هو الذي يمنع القراءة تحقيقاً أو تقديراً. ويعتبر أيضاً أن يتناول ذلك بيده<sup>(٣)</sup>، لا إذا كان في فمه فابتلعه فإنها لا تفسد، وذلك حيث لم يُعد المضغ، فإن أعاده فسدت الصلاة؛ إذ يصير بذلك مانعاً للقراءة.

وإنما يفسد الصلاة الأكل والشرب إذا وقعا من غير المستعطش والمستأكل، وهو: من لا يمكنه الصبر قدر الصلاة عن الطعام أو الشراب، بحيث يتضرر لو ترك ذلك في الصلاة، فمن كان كذلك فإنها لا تفسد الصلاة بالأكل أو<sup>(٤)</sup> الشرب منه قدر ما يدفع ضرره وقت الصلاة، وما زاد أفسد. وحيث لا يفسد لا يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، ويلزمه سجود السهو، ولا يؤم إلا بمثله.

ومما يعفى عنه أيضاً لو كان يسيراً، نحو أن يكون بين أسنانه شيء فازدردته، وكسكّرة تماع في فيه فازدرد ريقها- فإن ذلك لا يضر، ويلزمه سجود السهو، ولعله يعتبر هنا أن لا يعيد المضغ بحيث يصير الأزرداد فعلاً كثيراً، وإلا أفسد، والله أعلم.

ومن الفعل الكثير قتل الحية والعقرب ونحوهما ولو بفعل واحد.

(و) يلحق بالأكل والشرب في إفساد الصلاة **(نحوهما)** وذلك كوضع اليد اليمنى على اليسرى إذا كان في كثير القيام، والمعتبر من المفسد من ذلك -على اشتراط الكثرة فيه- أن يكون الوضع أكثر من الإرسال في ركن واحد. وكاللطمة، والضربة،

(١) في (ج): «سواء». بدون واو.

(٢) لإصلاح الصلاة أم لا. (قرير).

(٣) إلى فمه. (شرح).

(٤) في (ج): «و».

والوراقة، والخياطة.

ومن نحوهما: لو فعل ثلاث خطوات متواليات بحيث لا يفصل بين كل خطوتين بقدر تسبيحة فإنها تفسد الصلاة بذلك، لا إن فصل كذلك لم يضر؛ إذ تصير كل واحدة أو كل اثنتين فعلاً يسيراً حيث لم تنضم إليهما ثالثة. والخطوة: هي نقل القدم مع نقل الآخرة<sup>(١)</sup> إلى محاذيها. وأما نقل كل قدم على وجه التعاقب والتقدم فخطوات بلا إشكال.

ومن الفعل الكثير الانحراف عن القبلة زائداً على قدر التسليم<sup>(٢)</sup> لبتاً وانحرافاً فتفسد، لا دونه أو كانحراف التسليم انحرافاً ولبتاً فلا يضر؛ إذ هو يسير، لا إذا زاد عليه في المدة فسدت، أو زاد في الانحراف حتى انحرف بكل وجهه عن القبلة ولو قدر التسليم في المدة فتفسد.

**(وما)** فعله المصلي حال صلاته ولم يكن مما قد نُص أنه كثير و**(ظنه)** المصلي أنه **(لاحقاً به)** يعني: بما قد نص عليه أنه كثير - فإنه يفسد أيضاً وإن لم يكن مما قد نص عليه في الكثرة لكن غلب في ظنه لحوقه به، وسواء كان ذلك الفعل الذي ظن أنه لاحق بالكثير<sup>(٣)</sup> المنصوص عليه **(منفرداً)** يعني: فعلاً واحداً، ظن أنه يلحق بالكثير المنصوص عليه في أنه كثير مثله، وذلك كالوثبة والخياطة والكتابة واللطمة والضربة ونحوها - فتفسد الصلاة بذلك.

**(أو)** لحق بالكثير<sup>(٤)</sup> **(بالضم)** لبعضه إلى بعض حتى صار كثيراً - فإنه يفسد أيضاً، وذلك كثلاثة أفعال، كأن يحك جسمه بيده ثلاثاً، ولا بد أن تكون متواليات. وحد التوالي: أن لا يتخلل بين كل فعلين قدر تسبيحة<sup>(٥)</sup>، وإلا لم تبطل لو تفرقت

(١) في (ج): «الأخرى».

(٢) أي: التسليمة الواحدة. **(قرئ)**. (شرح).

(٣) في (ج): «بالكثرة».

(٤) في (ج): «بالكثرة».

(٥) سبحان الله فقط. **(قرئ)**. (شرح).



ذلك القدر، وكذا لو تخلل بين الفعل الثاني والثالث سكون ذلك القدر لم تبطل وإن كان الفعلان الأولان متصلين، وكذا لو ضم إلى الثالث المنفصل رابعاً متصلاً لم تبطل أيضاً، مهما لم تكن ثلاثة أفعال يسيرة متصلة كلها، وإن<sup>(١)</sup> كانت كذلك أفسدت؛ إذ يلحق بالكثير.

ومن ذلك ما مر أن يخطو ثلاث مرات غير متوالية، فإن فعل لم يضر مهما لم تنفرد أحدها بالكثرة، بأن تكون وثبة فتفسد؛ إذ تلحق بالكثير على انفرادها.

**فائدة:** وفعل الجارحة فعل واحد ولو تعددت أعضاؤها، فعلى هذا لو حك جسمه بكفه بالخمسة الأصابع مرة لم تفسد ولو تعددت الأصابع؛ إذ هي جارحة واحدة، وكذا لو حك بذلك مرتين ولو متصلات، أو ثلاثاً وفصل بين الثانية والثالثة بقدر تسيحة - لم تفسد أيضاً وإن كانت الثانية متصلة بالأولى.

وفعل الجوارح المتعددة أفعال، لو ظن أنها لو اجتمعت إلى جارحة واحدة لكانت كثيرة وكان كل واحد من أفعال الجوارح يسيراً بالنظر إلى الجارحة التي تعلق بها إلا أنها وقعت في حالة واحدة، وذلك كأن يلتفت التفاتاً يسيراً، ويخطو خطوة واحدة، ويحك جسمه بكفه، وكل ذلك حصل في وقت واحد - فمهما ظن أنها لو اجتمعت هذه الثلاثة الأفعال إلى عضو<sup>(٢)</sup> واحد كان كثيراً - فإنها تفسد الصلاة بذلك.

**فائدة:** رفع اليد والحك والإرسال فعل واحد على المختار فقط، فلا تفسد به الصلاة وإن توالى، وإلا أدى إلى أن لا يمكن أحداً<sup>(٣)</sup> أن يسكن ما يؤذيه حال الصلاة؛ إذ لا يتمكن من ذلك إلا برفع يده وحك ذلك وإرسال يده؛ فلذا قلنا: إن ذلك فعل واحد.

**(أو التبس)** ذلك الفعل هل هو قليل أم كثير فإنه يلحق بالكثير وتفسد الصلاة

(١) في (ج): «فإن».

(٢) حاشية في الشرح: من جنس واحد.

(٣) لعلها: واحد فقط على المختار.

به؛ فما ظن أنه قليل لم تفسد، وما كان قد نص على كثرته كالأكل والشرب ونحوهما فإنه مفسد، وما التبس هل هو قليل أو كثيرٌ ألحق بالكثير في الفساد؛ إذ الأصل تحريم الأفعال في الصلاة فألحق بالكثير. ودلالة هذا أنه قد نهى عن الأفعال في الصلاة بقوله: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم .. إلخ))، و((اسكنوا في الصلاة))، فالأمر بالشيء إن جعل نهياً عن ضده كان نهياً<sup>(١)</sup> عن الأفعال في الصلاة مطلقاً؛ قليلها وكثيرها وملتبسها، وأخرج من ذلك القليل بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإجماع، وبقي ما عداه على أصل<sup>(٢)</sup> النهي عنه، والنهي دال على فساد المنهي عنه.

**فائدة:** لو بقي المغتسل ينضرب بعد الغسل حال الصلاة انضراباً كلياً من شدة البرد لم تفسد صلاته بذلك؛ لأن هذه حركة ضرورية، ولا يجب عليه التأخير أيضاً حتى يزول ذلك، وذلك كما لو حمله الغير أو دفعه ولم يخل بشيء من الواجب في الصلاة فإنها تصح صلاته مع ذلك<sup>(٣)</sup> ولا تبطل، فتأمل.

**(ومنه) أي:** من الفعل الكثير المبطل للصلاة **(العود)** من المصلي، وذلك **(من فرض)** لا من مسنون، **(فعلي)** لا قولي، **(إلى مسنون تركه)** لا إلى فرض، فهما جمع هذه الشروط بطلت صلاته، وقد مثل لذلك بصور، من ذلك: أن يترك التشهد الأوسط حتى يتصب قائماً ثم يعود له بعد استقراره في القيام قدر تسبيحة - فإنها تبطل صلاته بذلك.

ومن ذلك لو رجع من الركوع إلى القراءة في الركعة الأولى بعد أن استقر في الركوع قدر تسبيحة أيضاً - فإنها تفسد صلاته بذلك؛ لأنه عاد من مفروض إلى مسنون، وهي القراءة في الركعة الأولى؛ إذ يمكنه أن يأتي بالواجب منها فيما بعد. ولا يقال: له أن يعين القراءة في الركعة الأولى فيجوز له الرجوع لذلك؛ لأننا نقول: قد

(١) في المخطوط: كان قد نهى.

(٢) أي: داخلاً في النهي.

(٣) ولا يجب عليه سجود السهو. **(قرئ)**. شرح..

بطل التعيين بالركوع والاستقرار فيه.

ومن ذلك أن يسهو عن القنوت في الفجر فيسجد، ثم يذكر فيعود له من السجود وقد استقر فيه قدر تسيحة أيضاً، فإنها تبطل الصلاة بذلك أيضاً.

وإنما تفسد إن عاد إلى ذلك المسنون بعد أن استوفى الواجب قدر تسيحة كما مثلنا، لا دون ذلك فلا<sup>(١)</sup> تفسد وإن عاد إلى المسنون من الفرض<sup>(٢)</sup>؛ ويعتبر أيضاً أن يكون عوده إلى ذلك المسنون عمداً، وإن كان سهواً لم تبطل، كزيادة ركن، فإن ذكر بعد الرجوع قام حتماً؛ إذ قد سقط التشهد بالقيام الأول، ويكون الاستمرار فيه بعد الذكر مبطلاً.

**فَرَعٌ:** فلو نسي التشهد الأخير - واجبه ومسنونه - حتى سلّم على اليمين فذكر، فرجع إلى أول التشهد - لم تفسد؛ لأنه مخاطب بالرجوع إلى التشهد الواجب، والمسنون يكون تبعاً له.

**فَرَعٌ:** فلو قام المؤتم حتى انتصب، وقعد الإمام للتشهد - وجب على المؤتم العود؛ لوجوب المتابعة على المؤتم، ولا يمنع من العود [إذ]<sup>(٣)</sup> هو مسنون، بل واجب تبعاً للإمام، وذلك حيث لم يكن قد شارك الإمام في القعود<sup>(٤)</sup>؛ إذ يستكمل أداء الواجبين.

**فَرَعٌ:** فلو نسي الإمام التشهد الأوسط ثم عاد إليه، ومذهبه أنه لا يفسد ومذهب المؤتم الفساد - فإن المؤتم ينتظر الإمام قائماً حتى يقوم مما عاد إليه، وهو التشهد الأوسط، وهو قياس قوله ﷺ فيما بعد إن شاء الله تعالى: «إلا في مفسد فيعزل».

**فَرَعٌ:** فلو نسي المقعد التشهد الأوسط حتى شرع في القراءة فهل تفسد بعوده له أم

(١) في (ب): «لم».

(٢) في (ج): «وإن عاد من الفرض إلى المسنون».

(٣) كذا في كل النسخ، ولعلها: «ولا يمنع من العود كونه مسنوناً».

(\*) في المخطوط: وإذ.

(٤) قدر تسيحة. (قرو). (شرح).

لا؟ لعلها لا تفسد صلاته بذلك؛ لأنه لم يعد من فعل، وهو ظاهر، فتأمل. وأما لو عاد للقنوت من السجود فتفسد صلاته كالصحيح. وكذا لو عاد من الركوع للقراءة في الثانية أو في الثالثة وقد كان قرأ. قلت: أو في الأولى؛ لعدم تعيين الأولى للقراءة كما مر قريباً، فافهم.

نعم، ومفهوم قوله: «من فرض فعلي» يخرج بذلك ما لو كان قولياً كالعود من واجب التشهد إلى مسنونه - فلا يضر، ولا تفسد به الصلاة<sup>(١)</sup>. وقوله: «إلى مسنون» يخرج ما لو كان إلى مفروض، فلو عاد من فرض إلى فرض تركه<sup>(٢)</sup> لم تفسد الصلاة بذلك، بل يجب ذلك كما يأتي إن شاء الله تعالى.

### [الفعل اليسير وأحكامه]

**(و) اعلم أنه (يعفى) في الصلاة (عن) الفعل (اليسير) كحركة اليد والحك كغمزة واحدة، ورد الإزار الذي لا يؤذيه بقاؤه ولا تفسد الصلاة بتركه. ومن ذلك درأً المار، ونحو ذلك؛ لما مر من فعله ﷺ، والإجماع.**  
فائدة: لو أمسك إزاره تحت إبطه كان ذلك فعلاً كثيراً، فيفسد الصلاة. وهذا إذا كان له فعل في إمساكه، وأما [لو وضعه تحت إبطه واستمسك به]<sup>(٣)</sup> مجرد إرسال يده من دون رزم فذلك لا يفسد.

**(و) اعلم أيضاً أن الفعل اليسير في الصلاة (قد يجب)، ويحرم إذا كان يؤدي إلى فساد الصلاة، ويندب، ويكره، ويباح، فالذي يجب (كما) [مر]<sup>(٤)</sup> لو كانت (تفسد الصلاة بتركه) كأن ينحل إزاره، وهو لا يعود لستر العورة إلا بالفعل اليسير - فإنه يجب ذلك؛ إذ عدم الفعل اليسير يؤدي إلى بطلان الصلاة، وهو يجب المحافظة عليها. ومما يجب فيه الفعل اليسير، وذلك إدارة المؤتم، حيث يكون في آخر الوقت من**

(١) ويجب عليه سجود السهو. (قرئ). (شرح).

(٢) سهواً. (قرئ). (شرح).

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٤) ليست في (ج).

باب النهي عن المنكر والمعاونة؛ إذ لو بقي مكانه لم تصح صلاته، وقد خرج الوقت بعد فراغ تلك الصلاة، فيجب على الإمام إدارته بالفعل اليسير؛ ليدرك الصلاة في وقتها، أو كان يحصل تلبيس أيضاً ببقاء المؤتم في ذلك المكان أنه الإمام، وهو لا يصلح للإمامة- فإنه يجب على الإمام إدارته ولو كان ذلك في أول الوقت.

نعم، وأما إصلاح الصلاة بالفعل الكثير لو خشي انكشاف عورته، وهو لا يمكن قبض إزاره وربطه أو نحوه إلا بفعل كثير فإن ذلك لا يجوز، وتفسد الصلاة به على المختار وإن كان لإصلاح الصلاة.

**(و) أما ما (يندب) من الفعل اليسير في الصلاة فذلك (كعد المبتلى) بالشك (الأذكار) يعني: أذكار الصلاة، حيث يحصل له سهو مثلاً في آي الفاتحة أو الآيات بعدها (و) كذلك (الأركان) لو كان يحصل له شك في حصر شيء من أركانها كالركوع والسجود والاعتدال بعد الدخول في الصلاة، ومن ذلك تكبيرات العيد، فيندب له أن يحرص على الأذكار والأركان<sup>(١)</sup>، وذلك بالعدّ لها: إما (بالأصابع) فيعقد مثلاً عند كل آية أو ركن أصبعاً، ولا بد أن يرسلها عند قبض الأخرى<sup>(٢)</sup>، فإن لم يرسلها وتركها معقودة قدر ثلاث تسييحات فسدت الصلاة بذلك؛ إذ يصير بذلك فعلاً كثيراً، إلا أن لا يمكنه معرفة الصلاة إلا باستقرار القبض لم يضر، لكن<sup>(٣)</sup> لا يؤم غيره<sup>(٤)</sup> إلا مثله.**

**(أو) يعد ذلك بـ(الحصى) ويجعلها بالقرب منه، فيعزل عند كل ركنٍ أو ذكرٍ حصاةً، وأما لو حمل الحصى بكفه وجعل يطرح عند كل آية أو ركن حصاةً أو نحو ذلك فهو فعل كثير مفسد للصلاة.**

ومن المندوب من الفعل اليسير في الصلاة تسوية الرداء على ما يندب ستره

(١) في المخطوط: أو الأركان.

(٢) في (ج): «الأخر».

(٣) في (ب): «لكنه».

(٤) ولا يلزمه التأخير. (قرو).

كاهبرية، ومن ذلك تسوية الرداء أو العمامة أو نحوهما مما يندب لبسه في الصلاة إذا كان يؤذيه تركه، ويكون من هذا القبيل، ولعل من ذلك إدارة المؤتم ليقف على يمينه حيث لم يكن آخر الوقت ولم يكن في وقوفه في ذلك المكان تلبس، وإلا فهو من الواجب كما مر؛ وذلك لفعل النبي ﷺ لابن عباس، وكذا تنبيه اللاحق ليقوم لإتمام صلاته، وكذا لو رمز المؤتم إمامه حيث قام بعد كمال الصلاة ناسياً - فإنه يندب ذلك بالفعل اليسير ولم يفسد، ووجه ذلك أن إفسادها مع إمكان التدارك محظور<sup>(١)</sup>.

**فَرَعٌ:** وإذا لم يمكن المبتلى إحراص أذكار الصلاة أو<sup>(٢)</sup> أركانها إلا بحارس عدل يخبره بقدر ذلك فإنه لا يجب ذلك عليه، وسواء [كان يمكنه]<sup>(٣)</sup> التحري أم لا؛ لأنه إما أن يكون فرضه الظن أو يبني على الأقل، والله أعلم.

ويلحق بالمندوب تسكين ما يؤذيه في جسمه من ألم أو لقص بحيث يشغل قلبه لو تركه، وهو إذا غمزه أو حكه يسكن - فإن ذلك الفعل يكون مندوباً حيث يكون شاغلاً لقلبه عن الصلاة.

ومن المندوب أيضاً الإتكاء عند النهوض للقيام على عود مغروز قدامه أو على حائط أو نحو ذلك، وكان<sup>(٤)</sup> ثمة ضعف يقتضي احتياجه إلى الاستعانة بذلك، فإن الاتكاء على شيء من ذلك يكون مندوباً، وإذا كان لا يمكنه القيام إلا بذلك فإنه لا يجب عليه، وإنما هو مندوب له فقط.

هذا إن كان بعد أن يقوم يستقل في قيامه بنفسه، وإنما الاتكاء إعانة فقط، لا لو كان لا يستقل عند القيام إلا على ذلك الحائط أو نحوه فإنها تفسد صلاته إن فعل، ويجب عليه أن يصلي من قعود<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا في هامش شرح الأزهار نقلاً عن الفتح، والذي في شرح الفتح ما لفظه: وقد يجب كما تفسد الصلاة بتركه لأن إفسادها.. إلخ.

(٢) في (ج): «و».

(٣) في (ج): «أمكنه».

(٤) في شرح الأزهار: إذا كان.

(٥) آخر الوقت. (قرئ). (شرح).

(و) الذي (يباح) من الفعل اليسير حال الصلاة هو (كتسكين ما يؤذيه) حال صلاته من ألم أو حكة، وهو يسكن إذا غمزه أو حكّه، لكن حيث كان لا يشغل قلبه عن الصلاة فإنه يكون تسكينه مباحاً، وإن كان يشغل قلبه فمندوب تسكينه، وقد مر قريباً.

(و) الذي (يكره) من الفعل اليسير حال الصلاة أمور: منها: قوله ﷺ: (كالحقن) والحقن: مدافعة البول أو الغائط أو النفس، فإذا كان في حال الصلاة مجداً في مدافعة ذلك كان ذلك الفعل اليسير الذي به المدافعة مكروهاً. وقد جاء عنه ﷺ: ((لا صلاة لحاقن، ولا ذاقن، ولا زاعن)) وحمل ذلك على عدم كمال ثوابها. هذا إن كان يستوفي مع تلك المدافعة أركان الصلاة، فإن لم فسدت باختلال الركن كما مر. فإن عرض له الحقن وهو في الصلاة لم يخرج منها فراراً من المدافعة للمكروه، ويكون خروجه محظوراً، إلا أن يخشى بطلانها بذلك ساغ له، إلا أن يخشى خروج الوقت فلا يكره، بل يجب الإتيان بالصلاة.

وتحصيل الكلام في ذلك أن يقال: إما أن يعرض له ذلك قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها، إن عرض قبل الدخول نظر: فإن غلب في ظنه أنه لا يتمكن من إتمامها لم يجز له الدخول فيها، بل [يزيل] (١) ذلك، ثم يتوضأ ثم يصلي، ولعل هذا ولو خشي خروج الوقت؛ إذ لا فائدة في إدراك الصلاة في الوقت وهو يغلب في ظنه عدم إمكان إتمامها.

وإن غلب في ظنه أنه يتمكن من إتمامها مع مدافعة ذلك نظر: فإن كان الوقت متسعاً والطهارة ممكنة كره له الدخول، بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ويصلي، وإن كان مضيقاً يخشى فوات الوقت أو تعذر الماء وجب الدخول في الصلاة؛ لخشية خروج وقتها.

وإن عرض له ذلك بعد الدخول في الصلاة نظر: فإن كان لا يتمكن من إتمامها

(١) كل النسخ: «يرد»، والمثبت من الشرح.

وجب عليه الخروج، ما لم يخش خروج الوقت أتمها كما مر، وإن كان يتمكن لكن مع مدافعة ذلك لم يجوز له الخروج بعد أن أحرم بالصلاة؛ قياساً على سائر الأعراض<sup>(١)</sup> التي لا تفسد بها الصلاة، ويزداد حظر الخروج لو كان يخشى خروج الوقت.

**(و) يكره أيضاً في الصلاة (العَبَثُ)** بالعين المهملة وتحريكها، والباء الموحدة من أسفل وسكونها<sup>(٢)</sup>، وهو كل فعل يسير ليس من الصلاة ولا من إصلاحها، كالعبث باللحية، والحك لشيء في جسده لا يؤذيه.

ومن ذلك أن يضع يده على فمه عند الثأوب في حال الصلاة، وفي غيرها يستحب، ويكون بظهر الكف الأيسر. وإذا قرأ حال الثأوب فإن ثبت الحروف على الصفة المشروعة لم تفسد الصلاة، وإن لم يثبت الحروف فسدت الصلاة إذا كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً، أو في غير القدر الواجب ولحن فيه أو<sup>(٣)</sup> أخرجه عن كونه قرآناً.

**فائدة:** ويستحب ردّ الثأوب ما أمكنه، روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الثأوب من الشيطان))، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا ثأب أحدكم فليكظم ما أمكنه))، ويروى<sup>(٤)</sup> أنه لم يتشاءب نبي قط.

ومن العبث مسح الجبهة مما يعلق بها من تراب أو حصي عند السجود، ولعله يكره مسحها ولو بعد الخروج من الصلاة، وحالها أشد، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى)) لعل تمامه: ((إلا مرة واحدة، ولئن تصبر خيرٌ لك من مائة ناقة كلها سود الحدق)). منقول من الشفاء، مروى عن أبي ذر. ولعلها تزول الكراهة لو مسح ذلك بعد الخروج من الصلاة خشية الرياء. هذا إذا لم يكن التراب الذي علق بالجبهة أو الحصى كثيراً بحيث يمنع

(١) في الشرح: العوارض.

(٢) في كتب اللغة بفتح العين والباء.

(٣) في هامش الشرح: وأخرجه.

(٤) في (ج): «وروي».



من اتصال الجبهة بالأرض في السجدة الثانية، فإن كان كذلك جرى مجرى المحمول فيجب إزالته ولو في حال الصلاة، ويكون ذلك من الفعل اليسير الواجب الذي لإصلاح الصلاة كستر العورة، فيجب على الذكر والأنثى إزالة ذلك، والله أعلم. ومن العبث المكروه النفخ حال الصلاة، وإن تولد منه حرفان أفسد الصلاة. ومنه الالتفات يميناً أو يسرة التفاتاً يسيراً بحيث لا يخرج خده عن مواجهة القبلة، فإن خرج أفسد، أو يكون على قدر التسليم ويزيد عليه في اللبث كما مر. وكتنقية الأنف ونحوه مما يعلق به، كإزالة ما بالعين من أثر الدمع فإنه يكره حال الصلاة أيضاً.

ومن المكروه أيضاً أن يغمض عينيه حال الصلاة؛ ولا تفسد لو غمض من أول الصلاة إلى آخرها ولو كان ذلك باعتماد<sup>(١)</sup>.

**تنبيه:** والتفكر حال الصلاة في أمور الدنيا لا يفسدها، لكنه مكروه، ولا يستدعي سجود السهو؛ ويستحب أن يكون في أمور الآخرة التي تجلب الخوف حال الصلاة، أو فيها يجلب الإخلاص لله من التفكير في مصنوعاته؛ ومن ذلك التدبر لمعاني القرآن وأذكار الصلاة، وبحسب زيادة هذا الباب من المصلي حال الصلاة أو نقصانه يزداد ثواب صلاته أو ينقص كما جاء: ((إن أحدكم ليصلي فيكتب له من صلاته نصفها ثلثها... إلخ)).

**(و) يكره في الصلاة أيضاً (حبس النخامة) في الفم، وتفسد الصلاة إن كان لا يستكمل مع ذلك الواجب من الأذكار، وإن كان يستكملها كره فقط؛ إذ ذلك يكون مانعاً مما لولاه لكانت الأذكار أكمل عند عدمه، فالأولى له إذا كان في جماعة أن يلقيها تحت رجله، وإن لم يكن في جماعة فعن يساره، ولا يلقيها عن يمينه؛ تشریفاً لملك اليمين، ولا ييزقها أمامه أيضاً؛ لقوله ﷺ: ((لا ييزقن أحدكم [في**

(١) ولا يلزمه سجود السهو. (قرئ). (شرح).

الصلاة<sup>(١)</sup> تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، بل يبزق عن<sup>(٢)</sup> شماله أو تحت قدمه اليسرى)).

هذا إذا كان في غير مسجد، فإن كان في مسجد فإنه يلقبها في طرف ثوبه، فإن كان الثوب للغير ففي جسده، فإن كان متنجساً ازردوها؛ فإن كان صائماً فقد تعارض واجبان، فيخير بالإخلال بأحدهما: إما أفطر أو خرج من الصلاة.

**(و) يكره أيضاً (قلم الظفر)** بالسن حال الصلاة أو باليد بفعل يسير، فإن كان بفعل كثير أو بالمقراض - إذ هو أيضاً فعل كثير - فسدت.

**(و) يكره (قتل القمل)** في حال الصلاة أيضاً، ولا تفسد به الصلاة؛ إذ هو فعل يسير، ولا فرق بين قمل الرأس وسائر البدن، وإنما أعاده عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد دخل في «العَبَث» لدفع توهم كونه فعلاً كثيراً.

**(و) (لا) يكره (إلقاؤه)** يعني: القمل في حال الصلاة، مع أن إلقائه في غيرها مكروه، فتزول الكراهة بكونه في الصلاة؛ إذ ترك ذلك يؤدي إلى شغلة القلب، فحسن إلقاؤه ولا كراهة في ذلك.

هذا حيث يجوز إلقاؤه، لا إذا كان في المسجد أو ملك الغير فمحظور؛ إذ فيه أذية للغير، وكذا في حق المحرم على حسب ما يأتي إن شاء الله تعالى.

**سَأَلَتْ:** وتكره الصلاة عند غلبة النعاس، ويكره الصنف والصفد في الصلاة؛ لنهايه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، أما الصنف فمأخوذ من «صنفن الفرس»، قال تعالى: ﴿الصَّافِنَاتُ الْجَيَادُ﴾ [ص]، وهو أن يقيم المصلي إحدى رجليه على أصابعها ويعتمد على الأخرى. وهذا إذا كان يسيراً، وإلا أفسد.

وأما الصفد فهو: أن يلاقي كعبي رجليه عند قيامه. وتكره المراوحة بين الرجلين، وهو: أن يعتمد على إحداها ويرخي الأخرى. وتكره الصلاة عند وضع الطعام؛

(١) زيادة من مجموع الإمام زيد بن علي وهامش الشرح.

(٢) في مجموع الإمام زيد بن علي: وليبزقن عن، وفي هامش شرح الأزهار: ولكن عن.

لخبر في ذلك، وهو قوله ﷺ: (( لا صلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدافع الأخبثين ))، وقوله ﷺ: (( إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء )) ذكره في الجامع.

**(و) النوع الثالث من مفسدات الصلاة قوله ﷺ: (بكلام) والمراد بالكلام هنا** إذا قد كان حرفين، لا ما يريده أهل العربية من المفيد فليس بمراد هنا. وإنما يفسد الكلام في الصلاة حيث يكون **(ليس) هو (من القرآن ولا) هو أيضاً (من أذكارها)** يعني: أذكار الصلاة الداخلة فيها، فإن كان من ذلك لم يفسد إذا كان في موضعه على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى، وأما أذكار الصلاة الخارجة عنها فهي كغير أذكارها تفسد الصلاة به، عنه ﷺ: (( إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ))، فاقضى أن الكلام مفسد، وعنه ﷺ: (( الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ))، ولقوله ﷺ: (( إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ))، فكان الكلام على أصلنا مفسداً للصلاة ولو يسيراً، سواء كان عمداً أو سهواً.

وإنما فرق بين الكلام اليسير والفعل اليسير لأن<sup>(١)</sup> الكلام يمكن الاحتراز عنه فأفسد ولو قليلاً؛ لذلك، بخلاف الفعل؛ فلذا لم يفسد إلا ما كان كثيراً، فتأمل.

**(أو) كان الكلام (منها) يعني: من القرآن أو من أذكار الصلاة، إلا أنه (خطاباً)<sup>(٢)</sup> للغير، فإنها تفسد الصلاة به، إلا أن يكون الخطاب لله تعالى فإنها لا تفسد به، بل ماهية الصلاة مخاطبة الباري.**

**نعم،** وإنما تفسد الصلاة بالكلام الذي ليس من القرآن ولا من أذكار الصلاة، وكذلك الخطاب بشيء منها إذا كان كل منهما **(بحرفين فصاعداً)** وهو ظاهر، فتفسد بذلك الصلاة سواء كان عمداً أو سهواً كما مر، وأما إذا كان بحرف واحد

(١) في (ج): «أن».

(٢) أو جواباً. (قري). (شرح).

فإنها لا تفسد به الصلاة ولو كان عمداً، وذلك نحو: «ق»، و«ع»، ونحو ذلك. وهذا حيث يكون الحرف متصلاً بكلمة نحو: «ز» من: زيد، و«ع» من: عمر، ونحو ذلك، فأما لو كان مستقلاً فهو يفسد؛ إذ هو يصير حرفين نحو: «ألف»، و«ميم»، ونحو ذلك، وأيضاً إنما قلنا: «لا تفسد إذا كان حرفاً واحداً» هو حيث لا يتخلل في كلمة يخرجها عن معناها، فإن تحلل كذلك أفسد، نحو: أن يزيد «حاء» بعد «اللام» في: ﴿الضَّالِّينَ﴾ فيصير: «الضالحين»، ونحو ذلك - فتفسد به الصلاة؛ وكذا في زيادة الحرف بعد الكلمة أو قبلها، وهي من القرآن كزيادة «تاء» بعد «أنعمت» أو قبلها، فيصير: أنعمتت أو تأنعمت - فإنها تفسد الصلاة أيضاً؛ إذ يغير المعنى كما لو كان وسطها. فتقرر أن الكلام على أصلنا مفسد للصلاة مطلقاً: سواء كان لا لإصلاح الصلاة أو لذلك كما قلنا فيما مر، سواء كان عمداً أو سهواً على هذا التفصيل الذي مر، من أنه يعتبر أن يكون «من غير القرآن ولا من أذكارها، أو منهما في غير محله» كما يأتي إن شاء الله تعالى «أو منهما خطاباً للغير»، ويعتبر في الطرفين أن يكون بحرفين فصاعداً، فتأمل موقفاً.

**(ومنه)** يعني: مما ألحق بالكلام المفسد، أمور تسعة:

الأول: القراءة **(الشاذة)** وهي ما عدا القراءات السبع، التي هي: قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وحمزة، وعاصم، والكسائي، فما عدا هذه السبع القراءات مفسد للصلاة، وهذه هي المشهورة المتواترة، وما عدا ذلك - قد قيل: إنها اثنتان وسبعون قراءة - شاذة لم تتواتر، فتفسد الصلاة لو قرأ بها، وذلك نحو: «وما قدرّوا الله حق قدره» بتشديد الدال، وكذا «رسول من أنفَسَكُم» بفتح السين<sup>(١)</sup>، ومثل قراءة «إن الباقر تشابه علينا»، فهذا ونحوه مفسد.

**فَرَعٌ:** فإن التيس هل هي شاذة أو من السبع لم تفسد بها الصلاة، فتأمل.

**(و) الثاني: (قطع اللفظة)** التي من القرآن من وسطها حال قراءتها فإنه يفسد

(١) في هامش الشرح: بفتح الفاء.

الصلاة، وسواء أعاده<sup>(١)</sup> أم لا، وليس هذا القبيل من اللحن، بل من الكلام؛ إذ يصير بذلك ليس بقرآن.

**(إلا)** أن يقطع تلك اللفظة من وسطها **(لعذر)** حصل له فإن الصلاة لا تفسد بذلك القطع. وهو يقال هنا: إما أن يكون ذلك القطع لقطع نفس أو عطاس<sup>(٢)</sup> أو تثاؤب فإنها لا تفسد به الصلاة، وهو المراد بقوله **لِللَّهِ**: «إلا لعذر».

ومن العذر أيضاً أن يقطع اللفظة ليعيدها لشك فيما قد نطق به، وكذا لو خشى لحناً فقطعها فلا تفسد الصلاة به؛ وحيث يكون القطع للعذر فسواء صارت اللفظة بعد القطع لها نظير، نحو أن يقف على «سل» من **﴿سَلْسَبِيلاً﴾** فكل واحد من اللفظين له نظير في القرآن كما ترى، أو صار لا نظير له بذلك، نحو أن يقف على قوله: «نس» من قوله: **﴿نَسْتَعِينُ﴾** فكذا لا تفسد أيضاً ولو صار بذلك لا نظير له؛ وعند الإعادة له يعيده إما مبتدئاً من أول الكلمة فيقول: «سلسبيلاً» أو «نستعين» أو من حيث انقطع فيقول: «سبيلاً» أو «تعين» في «نستعين» فإن ذلك كله لا تفسد به الصلاة؛ إذ هذا معنى الاستثناء في قوله: «إلا لعذر».

هذا إن قطع اللفظة لعذر، فإن كان قطعه لها من غير عذر مما مر أو نحوه: فإما أن تصير تلك الكلمة بعد القطع لها نظير في القرآن، نحو الوقوف على «سل» من **﴿سَلْسَبِيلاً﴾** أو «الذي» من **﴿الَّذِينَ﴾** أو نحو ذلك مما يوجد له نظير في القرآن في آية أخرى أو في أذكار الصلاة - فإنها لا تفسد الصلاة بذلك سواء فعل ذلك سهواً أو عمداً، ما لم يقصد به الخطاب أفسد من هذا القبيل، لا من ذاك<sup>(٣)</sup>.

وإن صارت الكلمة بعد القطع لا نظير لها في القرآن ولا في أذكار الصلاة، نحو أن يقف على «الميم» من **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾** فيقول: «الحم»، وكان يقف على «السين» من **﴿نَسْتَعِينُ﴾** فيقول: «نس» - فإن فعل ذلك عمداً فسدت الصلاة؛ إذ يصير كلاماً

(١) صوابه: أعادها.

(٢) أو سعال. (شرح).

(٣) في (ج): «ذلك».

ليس من القرآن ولا من أذكارها، وهي تفسد به كما مر مهما قد صار حرفين، وقد صار كذلك، وإن كان سهواً لم تفسد؛ إذ السهو عذر يجري مجرى النَّفْس؛ لأنه تعذر منه الإتيان لأجل السهو كما يتعذر منه الإتيان لقطع النَّفْس به، ولأن [الحصر و] (١) القرآن وإن انقطعت ألفاظه وهو سهو، لكن يقال: يجب أن يعيده و (٢) يأتي بالواجب على الصحة من غير ما قد قطعه، أو يتم (٣) المقطوع كالمعذور بغير السهو، فتأمل، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله، آمين.

### [بحث في التأمين]

**سَأَلَتْ:** التأمين في الصلاة كلام يفسدها، إلا أن يخففه ويقصر، أو يمد ويشدد (٤) فهو من القرآن فلا يفسدها، أما التخفيف والقصر فهو من قوله تعالى: ﴿فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان]، والمد والتشديد في قوله تعالى: ﴿وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، إلا أن يقصد به إعلام الغير أفسد ولو كان من القرآن.

**سَأَلَتْ:** من رفع صوته بقراءة أو تكبير أو تسييح جواباً للغير أو إعلاماً له فسدت صلاته، وسواء انتقل إلى غير ما هو فيه من القراءة، نحو أن يعدل إلى قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] مخاطباً له أو قصد تعليمه، أو لا ينتقل - فإنها تفسد الصلاة بذلك.

(و) الثالث مما ألحق بالكلام المفسد: **(تنحج)** يقع من المصلي حال صلاته بحرفين فصاعداً، فإنها تفسد به الصلاة ولو كان ذلك لإصلاح الصلاة. **فَرَعٌ:** فإن لم يمكنه القراءة إلا بتنحج صار كالمستعطش فلا تفسد الصلاة به، ولعله يقتصر على ما تصلح به القراءة الواجبة، لا غيره فيفسد.

**سَأَلَتْ:** والعطاس والسعال لا تفسد بهما الصلاة، ولا يوجبان سجود سهو، ولو

(١) كل النسخ هكذا، وفي حاشية في الشرح: لأن المقصود القرآن.

(٢) في حاشية في الشرح: أو.

(٣) في المخطوط: ويتم.

(٤) في (ب) و(ج): «وشدد».

أمكنه دفعهما عند أن يبدراه فإنه لا يلزمه الدفع، فلا تفسد الصلاة بذلك. هذا إن لم يتعمدهما أو يتعمد سببهما في الصلاة، فإن فعل ذلك فسدت صلاته، ولعله إذا تولد منهما حرفان، وإلا لم تفسد.

**سَأَلَتْ:** و«الحمد»<sup>(١)</sup> عند العطاس لا يفسد الصلاة، ويلزمه سجود السهو له، ما لم يكن في جماعة في حال جهر الإمام فتفسد؛ لأنه يكون منازعاً له؛ وكذا التسبيح والتحميد عند ذكر عجائب صنع الله أو نعمه فإنها لا تفسد به الصلاة أيضاً. وهل يعتبر أن يكون الحمد أو<sup>(٢)</sup> التسبيح في محله أم لا؟ ينظر، لعله كذلك<sup>(٣)</sup> وإلا أفسد. وأما الاسترجاع وكذا الحمد أو نحوه إذا أخبره الغير بنعي أو نعمة أو نحو ذلك فإنها تفسد به الصلاة؛ لأنه يكون بذلك مخاطباً لذلك المخبر، مهما رفع صوته مخاطباً له أو معلماً له أنه قد حصل عنده ذلك الخبر.

**فَرَعُ:** وإذا استطلع نفسه لشم ريح طيب لم تفسد صلاته؛ لأنه فعل قليل، فتأمل.

**(و) الرابع:** أن يقع **(أئين)**<sup>(٤)</sup> من المصلي حال صلاته فإنها تفسد به الصلاة إذا كان حرفين فصاعداً وإن لم تكن فيه حروف ظاهرة، ومثله المخاط والتنخم إن كان<sup>(٥)</sup> حرفين، وإن كان من وجع مؤلم، ولعله إذا لم يمكن دفعه من الوجع<sup>(٦)</sup> لا يفسد فيصير كالمستعطش، فيتأمل.

**(غالباً)** يحترز مما إذا كان الأئين من خوف الله تعالى أو ذكر الجنة أو النار فإنه لا يفسد ولو أمكن دفعه؛ ولذا مدح الله تعالى به في قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة] ونحوه، ويروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل إذا أغلي بالنار، وهو قدر من نحاس.

(١) أي: الحمد لله.

(٢) في (ج): «و».

(٣) ينظر.

(٤) ولو سهواً. **(قرر)**. (شرح).

(٥) في (ج): «كانا».

(٦) في المخطوط: في الوجع.

وكالأين التأوه في أنه يفسد الصلاة إذا كان فيه ثلاثة حروف، نحو «أوه»، وكذا حرفان؛ إذ ذلك أقل الكلام، ألا ترى إلى قوله:  
 آه من جمرة على كبدي أذوب من حرها وأتقد

**سَأَلَتْ:** والبكاء يفسدها إذا كان فيه صوت بحرفين فصاعداً، يعني: إذا كان بنشيج وصياح وتأوه؛ لأنه يصير كلاماً منتظماً من حرفين فصاعداً، والكلام مفسد للصلاة، وإن لم يكن فيه إلا عبرة وسيلان الدموع فهو كالتبسم: إن منع القراءة تحقيقاً أو تقديراً أفسد الصلاة، وإن لم يشغل عن القراءة لم يفسد؛ لقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم].

**(و)** الخامس مما ألحق بالكلام المفسد: أن يقع **(الحن)** من المصلي في قراءته أو شيء من أذكار الصلاة بعد تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>، وسواء كان عمداً أو سهواً فيما لا يوجد له مثل، فتفسد به الصلاة مطلقاً، وإلا فسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

**نعم،** والحن هو تغيير الكلام عن حد قانونه العربي إما بزيادة أو نقصان أو تعكيس أو إبدال. أما الزيادة فكان يزيد «حاء» بعد «اللام» من ﴿الضَّالِّينَ﴾ فيقول: «الضالحين»، ونحو ذلك.

وأما النقصان فكان ينقص «النون» من ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ فيقول: «صراط الذي»، ونحو ذلك.

وأما التعكيس فنحو أن يقول: «رب العالمين الحمد لله»، أو نحو ذلك. وأما الإبدال فكان يبدل «الغين» عيناً في ﴿الْمَغْضُوبِ﴾، و«الحاء» خاء في ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ومن ذلك أن يبدل «الضاد» ظاءً أو العكس فإنها تفسد به الصلاة. والإبدال سواء كان في الحروف أو في الحركات فإنه يفسد.

ومن ذلك وصل المقطوع، فلو وصل همزة ﴿الْهَاجِمُ﴾ أو نحو ذلك فإنها تفسد

(١) أو فيها. (قرو). (شرح).



الصلاة، وأما العكس<sup>(١)</sup> لو قطع الموصول فإنها لا تفسد، ولعل وجهه أن الأصل في «الهمزة» القطع، فإذا قطع الموصولة فقد ردها إلى أصلها، والله أعلم.

واعلم أن اللحن لا يكون مفسداً على جهة الإطلاق، وإنما يفسد في حالين:

الأولى: أن يصير ذلك اللفظ **(لا مثل له)** موجود **(فيها)** يعني: في القرآن ولا في أذكار الصلاة، فإنها تفسد بذلك الصلاة مطلقاً، سواء كان عمداً أو سهواً، وسواء أعاده صحيحاً أم لا. فإن التبس هل له مثل أم لا فالأصل الصحة.

وقد مثل ما لا مثل له بأمثلة، منها: أن يكون في تغيير الحركات، كأن يخفض «الباء» من «التَّجْمُ الثَّاقِبُ»، أو في تغيير الحروف، كأن يبدل «الغين» عيناً في «المَغْضُوبِ» و«الحاء» خاء، أو العكس، أو «الضاد» ظاء أو العكس؛ لتفاوت مخرجهما، فلو قرأ «الضالين» بالظاء فسدت صلاته، إلا أن يوجد فيه مقراً في بعض القراءات السبع ك: «بظنين» - لم يفسد إذا قرأه بالضاد. وكذا لو ضم «النون» من «سُبْحَانَ» فإن ذلك أيضاً مفسد.

وأما لو نَوَّن ما لا ينون حال الوقف، أو ترك التنوين حال الوصل، أو لم يشبع الحروف - فإن ذلك لا يضر، وكذا لو قصر الممدود أو العكس فلا يفسد أيضاً؛ لأن القصر الأصل، سواء أعاده أم لا، كما قلنا لو قطع همزة الوصل، بخلاف العكس لو وصل المقطوع فتفسد.

الحال الثانية قوله ﷺ: **(أو)** كان اللحن له نظير في القرآن أو في أذكار الصلاة، وقد مثل بها له مثل بأمثلة، منها: في تغيير الحركة، نحو أن يضم «الباء» من: «رَبِّ الْعَالَمِينَ»، أو «التاء» من: «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>، أو ينصب «الحاء» من: «وَنَادَى نُوحٌ»، أو يرفعها من: «أَرْسَلْنَا نُوحًا»، أو ينصب الجلالة أو يخفضها من قوله تعالى: «وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ» أو نحو ذلك.

(١) في (ج): «التعكيس».

(٢) ونظيرها قوله تعالى: «اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٢٢].

ومن ذلك في النقصان أن يحذف «النون» من: ﴿الَّذِينَ﴾ ويقول<sup>(١)</sup>: «الذي»، ومن ذلك أن يقول في: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغَىٰ الْجَاهِلِينَ﴾ [النقص]: «السلام عليكم» فهذا له نظير في أذكار الصلاة، وهو التسليم.

فإذا كان اللحن من هذا القبيل - وهو أن يكون له مثل - فإما أن يكون في القدر الواجب من القراءة أو أي أذكار الصلاة أو في غير الواجب، إن كان في غير القدر الواجب، بل بعد كماله: فإن كان عمداً فسدت به الصلاة؛ إذ يصير من الجمع كما يأتي ذلك قريباً إن شاء الله تعالى، وإن كان سهواً لم تفسد، وسواء أعاده صحيحاً أم لا، وإن كان ذلك **(في القدر الواجب)** من القراءة **(و)** ذلك كالفاتحة والثلاث الآيات، أو في ألفاظ التشهد الواجب أو التسليم: فإن **(لم يعده)** ذلك المصلي **(صحيحاً)** حتى خرج من الصلاة - فسدت صلاته؛ لعدم الإتيان بالقدر الواجب منه فيها، وإن أعاده صحيحاً قبل الخروج من الصلاة لم تفسد وصحت صلاته كما لو كان ذلك سهواً في غير القدر الواجب. ويعتبر أن يعيد ذلك حيث يكون في أي الفاتحة، وإن كان ذلك في الثلاث الآيات أعادها أو غيرها؛ لأن المقصود الإتيان بالواجب صحيحاً.

**وحاصل الكلام هنا:** أن<sup>(٢)</sup> ما لا نظير له وما كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً يفسد مطلقاً، والسهو وله نظير في القرآن في الزائد على القدر الواجب، أو فيه وأعاده - لم يفسد، فتأمل فهو مفيد، والله أعلم.

وإنما فرقنا بين ما يوجد له نظير وما لا يوجد لأن ما لا يوجد له نظير يصير من جنس الكلام الذي لم يشرع في الصلاة، وقد قلنا: إنه مفسد عمده وسهوه، بخلاف ما له نظير فإنه يجري مجرى بعض أذكارها إذا فعل في غير موضعه، كالقراءة حال التشهد، فإن ذلك لا يفسد في السهو.

(١) في (ج): «فيقول».

(٢) لفظ الحاصل في هامش الشرح: أن العمد، وما لا نظير له .. الخ.

فإن قلت: هلاً صحت وإن لم يعده صحيحاً؟ قلت: مهما لم يعده فقد أتى بالقدر الواجب من الأذكار في غير موضعه<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا الذي لحن فيه قد جعلناه في حكم ذُكْرٍ [ذُكْرٍ]<sup>(٢)</sup> في غير موضعه؛ ولذا إذا كان في الزائد على القدر الواجب لم تجب إعادته؛ لذلك. فإن قلت: إنكم قد جعلتم القراءة الشاذة تفسد الصلاة وإن لم تغير المعنى، ونظيره أن اللحن مفسد بطريق الأولى؛ لأنه خطأ محض، والشاذة قد نقلت قرآناً، لكن آحادياً، وكونه قد وجد له نظير في القرآن لا يكفي في الجواز؛ لأن الكلام في التركيب الخاص، ولأن الشاذة الغالب وجود نظيرها في القرآن، مع الاستقامة في العربية، وإنما فُقد فيها وجود التواتر - فهو يجاب بأن الكلام في الشاذة مقيد بأن لا يوجد له<sup>(٣)</sup> نظير، وإلا صار إذا كان له نظير كاللحن الذي له نظير فلا يفسد إذا كان سهواً، ويفسد مع العمد، فليتأمل.

### [حكم صلاة العوام]

**تنبيه:** وحكم صلاة العوام الذين يلحنون فيها لحناً ظاهراً ويخلّون بأركانها وطهارتها أن نقول: لا يخلو هذا المصلي: إما أن يكون قد التزم مذهباً أم لا، إن لم يكن قد التزم مذهباً فصلاته صحيحة؛ لأنه قد وافق بعض الاجتهادات وإن لم يعلم ذلك، كما يُقرّ من أسلم على نكاح موافق لبعض الاجتهادات مع كونه حين العقد لم يكن مريداً للعمل بذلك المذهب. وإن كان قد التزم مذهباً، وعرف شروط صحة التقليد، ثم وافق مذهب من قلده - صحت ولا كلام، وإن لم يوافق: فإن كان عالماً بالمخالفة فهي كلا صلاة، فيعيد في الوقت ويقضي بعده، وإن كان جاهلاً أعاد في الوقت لا بعده. وهذا مع عدم مخالفة الإجماع، وإلا أعاد مطلقاً، فتأمل.

**(و) السادس مما ألحق بذلك: (الجمع بين لفظتين متباينتين)** يعني: كل واحدة منهما في محلٍ غير ما جعلها المصلي فيه، أو جمع بين ألفاظ كذلك، وذلك نحو أن

(١) لفظ الغيث: مهما لم يعده لم يكن قد أتى بالقدر الواجب من الأذكار في موضعه.

(٢) زيادة من الشرح.

(٣) في هامش شرح الأزهار: لها.

يقول: «يا موسى بن عيسى» أو العكس، أو «موسى بن عمران» أو نحو ذلك مما أفراده في القرآن لا تركيبه. فحيث يكون ذلك الجمع **(عمداً)** تفسد به الصلاة، وسواء كان<sup>(١)</sup> في الزائد على القدر الواجب أو فيه، وسواء أعاده على وجه الصحة أم لا. وأما إذا كان سهواً فإنها لا تفسد به الصلاة، وذلك حيث يكون في الزائد على القدر الواجب، أو فيه وأعاده صحيحاً، لا إن لم يعده فتفسد؛ لعدم الإتيان بالقدر الواجب على وجهه حتى خرج من الصلاة. ولا يتوهم بهذا - وهو أن الجمع بين المتباينين يبطل الصلاة إذا كان عمداً - أن الترتيب بين الآي في القدر الواجب واجب، فلا مأخذ في ذلك، فتأمل؛ ولذا يقال هنا: وأما الجمع بين الآيات المتفرقة وجعلها في نظم واحد، كأن يأتي بآية من البقرة حتى إذا أكملها أتى بآية أخرى من آل عمران فإن ذلك لا يفسد، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] إلى آخر الآية، و﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلخ الآية، فعلم بذلك أن الجمع بين الآيات المتفرقة لا يضر ولا تفسد به الصلاة.

والفرق بين جمع الآيات وجمع أفراد الألفاظ<sup>(٢)</sup>: أن جمع الألفاظ يخرجها عن كونه قرآناً؛ بدليل جواز التكلم به للجنب، بخلاف الآيتين المتباينتين إذا جمعتا وركبتا فالقرآن باقٍ؛ في<sup>(٣)</sup> أنه لا يجوز للجنب التكلم بها، وليس بلاحق بذلك الجمع بين الألفاظ كل لفظة يكمل معناها مستقلاً، بل تفسد بذلك الصلاة؛ إذ يصير ليس بقرآن.

**فائدة:** لو قال المصلي: ﴿قُلْ﴾ بنية الصمد، فجعلها للفلق أو الناس أو نحو ذلك، أو قال: ﴿إِذَا﴾ بنية ﴿أَنْشَقَّتْ﴾ فجعلها ﴿أَنْفَطَرْتُ﴾ أو النصر، أو قال: ﴿تَبَارَكَ﴾ بنية الملك، فجعلها للفرقان - فهذا ليس من الجمع، فلا تفسد به الصلاة؛ إذ النية لا عبرة بها، كما لا تفسد لو قصد بالقراءة الشفاء أو نحو ذلك، فتأمل.

(١) في الشرح: «وقع».

(٢) في (ج): «وجمع الألفاظ الأفراد».

(٣) في الشرح: «بدليل».

**سَأَلَتْ:** وما كان لتقوية القراءة نحو الروم<sup>(١)</sup> والإشمام<sup>(٢)</sup> وإشباع الحركات وتصفيتها<sup>(٣)</sup> والتنوين وعدمه والمد والتسهيل فتركه لا يضر، فلا تفسد به الصلاة.

**سَأَلَتْ:** وما كان من اللحن يغيّر المعنى ويوجب الكفر أبطل الوضوء إذا عرف معناه وتعمده، وسواء اعتقد المعنى أم لا، من ذلك: أن يعطف «ورسوله» بالجر على قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٠] مع قصد ذلك ومعرفته وإن لم يعتقد معناه، ونحو ذلك.

**سَأَلَتْ:** وما كان من اللحن المفسد لا يمكن إصلاحه لفساد في لسان القارئ له أو تضيق وقت الصلاة<sup>(٤)</sup> فإنه يجب قراءته حيث هو في القدر الواجب، ويجب عليه ترك ذلك في الزائد على القدر الواجب، فإن فعل فسدت صلاته.

**سَأَلَتْ:** وإذا حذف الألف واللام من ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فسدت صلاته، سواء تعمد أم لا؛ إذ لا نظير له، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** والتشديد على الحروف<sup>(٥)</sup> هو حرف، فتركه يفسد الصلاة، لا الزيادة عليه بحرف، وإن زاد بعده بحرفين<sup>(٦)</sup> فصاعداً فيما يتكرر كالراء أفسد، ففي الزيادة على التشديد في ﴿يَاكَ﴾ أو في ﴿فَكَ﴾ على تشديد الكاف لا يضر؛ إذ لا يتكرر، وأكثر الحروف من هذا القبيل، وأما فيما يتكرر كـ«الراء» - ولعله لا يوجد غيره - فإنها تفسد الصلاة، وذلك بالرابع، وذلك لأن أصل «الراء» واحد وتشديدها الثاني، ويعنى عن زيادة الثالث؛ لأن الحرف الواحد لا يفسد، فإذا زاد حرفاً ثانياً فهو الرابع

(١) في (ج): «هو الاتيان ببعض الحركة». (حاشية في الشرح).

(٢) حقيقته: أن يضم الشفتين بعد الإسكان؛ إشارة إلى الضم، ويدع بينهما بعض انفراج ليخرج النفس، فيراهما المخاطب مضموتين فيعلم أنك أرت بضمهما الحركة. اهـ (شرح الجزرية). وفي حاشية: هو تبيؤ الشفتين للضم من دون أن ينطق به. (حاشية في الشرح).

(٣) التبيين والإيضاح.

(٤) أما لضيق وقت الصلاة فالقياس العدول إلى التسبيح. (قرور). (من هامش البيان).

(٥) في البيان: على الحرف.

(٦) في البيان: وإن زاد عليه حرفين.

من الأصل والثاني من الزيادة، فتفسد به الصلاة؛ إذ تفسد بحرفين، فتأمل، والله أعلم.

**(و) السابع** مما ألحق بالكلام المفسد: **(الفتح على إمام<sup>(١)</sup>)** قد أحصر في بعض السور ولم يدر ما بعد الآية التي وصل إليها، فإذا فتح المؤتمر عليه فسدت صلاة المؤتمر به، وليس هذا على إطلاقه، فنقول: إن فتح المصلي على غير إمامه فسدت بكل حال من دون اشتراط أمر، وإن كان على إمامه فإنها لا تفسد أيضاً صلاة المؤتمر الفاتح إلا إذا اتفق أحد أمور خمسة فتبطل بذلك، وإلا يتفق أحدها لم تبطل، وسيأتي حكم الفتح مع عدمها.

الأول: أن يكون الفتح على الإمام و**(قد أدى)** القدر **(الواجب)** من القراءة، فإذا فتح عليه بعد أن أكمل الواجب فسدت صلاة المؤتمر بذلك؛ إذ لا ضرورة تلجئه إلى الفتح بعد ذلك.

[الثاني]: **(أو)** يكون الإمام قد **(انتقل)** عما<sup>(٢)</sup> أحصر فيه، فإذا أحصر في آية وانتقل إلى غيرها وفتح المؤتمر عليه بعد الانتقال فسدت صلاة المؤتمر بذلك. وهذا في غير الفاتحة، لا فيها فلا يضر الفتح ولو قد انتقل الإمام؛ إذ لا يقوم غيرها مقامها من سائر القرآن في الصلاة، بخلاف الواجب من غيرها فإنه يقوم غيره مقامه، فإذا قد انتقل الإمام إلى غير ما أحصر فيه بطلت الصلاة على المؤتمر بالفتح على الإمام في ذلك. فإن اتفق الفتح والانتقال لم تفسد، وكذا إذا فتح جماعة على الإمام حيث يشرع الفتح وفتحوا في حالة واحدة لم تفسد صلاتهم بذلك؛ وإن التبس هل فتح قبله أو بعده فسدت؛ لأن الأصل تحريم المنازعة ومخاطبة الغير في الصلاة ولو بالقرآن.

[الثالث] **(أو)** يحصر الإمام **(في غير القراءة)** ويفتح عليه المؤتمر، كأن يحصر في التشهد أو في تكبيرات العيد أو الجنائز، أو يقعد في موضع قيام فيقوم المؤتمر رافعاً

(١) صوابه: إمامه. (شرح).

(٢) في (ج): «مما».

صوته لتنبية الإمام أن القيام واجب في تلك الحال- فإنها تفسد صلاة المؤتم بذلك، وأما لو لم يرفع صوته، إلا أنه قام وقصد بالقيام تنبيه الإمام ليقوم- فإنها لا تبطل صلاته بذلك؛ لأنه لا خطاب.

[الرابع] (أو) يفتح على إمامه (في) القراءة (السرية) فإنها تفسد صلاة المؤتم بذلك، ولعله لو قرأ فيها الإمام جهراً أو كان رأيه<sup>(١)</sup> أن السر كأقل الجهر، بأن يسمع من بجنبه، أو يرى الإمام أن السر هيئة، وإلا فلا يتأتى الفتح في السرية، ووجه ذلك أن الإمام في السرية لا يتحمل عن المؤتم، فكأنه غير إمامه. ومن ذلك لو كان فرضه -يعني: المؤتم- التسبيح، وفتح به ولو في جهر الإمام فإنها تفسد؛ لأنه لا يتحمل عنه كالسرية.

[الخامس] (أو) يفتح على إمامه (بغير ما أحصر فيه) من القراءة، كأن يفتح عليه بآية غير التي نسيها الإمام، أو يفتح عليه بالتسبيح أو بالتنحج أو نحو ذلك- فإنها تفسد صلاته بذلك. هذا إذا أحصر الإمام في الفاتحة، وأما لو أحصر في الآيات بعدها وفتح عليه المؤتم بغير الآية التي أحصر فيها فإنها لا تفسد صلاة المؤتم بذلك؛ لأن القدر الواجب غير متعين في تلك الآية التي أحصر فيها، فتأمل. وكذا لو قرأ الفاتحة الإمام وسكت فتح عليه المؤتم بما شاء من السور إن كان يحسن الإمام القراءة، فإن كان لا يحسن إلا بعض السور وفتح عليه بغير ما يحسن فسدت؛ لأنه غير ما أحصر فيه.

نعم، وإذا لم يتفق أحد هذه الأمور الخمسة، بل فتح المؤتم على إمامه قبل أن يأتي بالقدر الواجب، وقبل أن ينتقل عما أحصر فيه، وكان الفتح في القراءة، وهو أيضاً في الجهرية، وبنفس ما أحصر فيه- فإنها لا تفسد صلاة المؤتم بذلك، بل فعل السنة، عنه صلى الله عليه وسلم: ((إذا استطعكم الإمام فأطعموه))، وقد شبه احتياج الإمام للتلقين<sup>(٢)</sup>

(١) في (ج): «يرى».

(٢) في (ج): «إلى التلقين».

باحتياجه للطعام، وحكم الفتح على هذه الحال أنه مندوب.  
 وإذا فتح المؤتم على إمامه فلا يزيد على القدر المحتاج إليه، فإن زاد فسدت صلاته، فإن لم يستغن الإمام بالتنبيه، بل بقي محصراً فللمؤتم أن يلقيه حتى يستوفي القدر الواجب. ولا يقال: إن الواجب إنما يتعين في الركعة الأخيرة، فلا يفتح عليه إلا فيها؛ لأن كل ركعة تصلح له، فإذا شرع الإمام بالقراءة في ركعة فقد عينها للقراءة الواجبة، فيجوز الفتح فيها ولو كانت الأولى. وأما إذا ترك الإمام الجهر في الركعة الأولى وفيما بعدها حتى وصل إلى الرابعة فلا يسوغ الفتح مطلقاً: سواء ترك الإمام القراءة عمداً أو سهواً بأن لا يذكر القراءة، بل يبقى المؤتم إلى أن يركع الإمام آخر ركوع فيعزل صلاته. لا يقال: قلت: إذا فرغ من الفاتحة وأحصر فله أن يفتح عليه بما شاء، وظاهره ولو في الركعة الأولى؛ لأنه بالشروع في القراءة عينها للواجب فافهم. وكذا إذا لم يفتح المؤتم على الإمام فإنه يتابعه إلى آخر ركوع ثم يعزل حيث لا يريد الفتح عليه وإن كان الإمام قد قرأ وأحصر.

**فَرَعٌ:** وإذا فتح على الإمام جماعة في حالة واحدة لم تفسد صلاتهم؛ لأن كل واحد فتح في حال يجوز له فيه الفتح.

**فائدة:** لو نسي الإمام القراءة حتى أتم الركعات فقام خامسة في الرباعية للقراءة ومعه مؤتم لحقه في الركعة الثانية أو في غيرها وقام معه إلى الخامسة - فإن المؤتم يعتد بهذه الركعة، بخلاف ما لو قد صلى الإمام أربعاً بقراءتها وزاد خامسة سهواً فتابعه المؤتم سهواً وهي له رابعة فلا يعتد بها<sup>(١)</sup>، وإن تعمد بطلت، فتأمل.

**(و) الثامن** مما ألحق بالكلام المفسد: **(ضحك)** وقع من المصلي حال صلاته فإنها تفسد به الصلاة. وحاصل المفسد منه: إما أن يبدو صوته في الضحك أفسد مطلقاً: سواء تعمد الضحك أو اختار سببه أم لا، لكنه مع اختيار الضحك أو سببه

(١) يقال: ظاهر الأزهار في قوله: إلا في مفسد فيعزل أنها تفسد بالمتابعة من غير فرق بين علم وجهل، وقد صرح به في بعض الحواشي. (قريب). (من هامش شرح الأزهار).



ينتقض مع ذلك الوضوء، وحيث لا يختار ذلك تبطل الصلاة فقط فلا ينتقض الوضوء.

وإن لم يبدُ صوته فيه فإن ملأ فيه، يعني: **(منع)** من **(القراءة)** تحقيقاً أو تقديراً أفسد أيضاً، وإن كان الضحك تسمماً بحيث لا يمنع من القراءة لم تفسد به الصلاة، روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى ذات يوم وخلفه أصحابه، فجاء رجل أعمى وثمّة بئر على رأسها خصفة، فتردى فيها، فضحك القوم، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضحك بإعادة الوضوء والصلاة. وعلى ذهني أنه أمر أهل الصف الأول بإعادة الصلاة فقط؛ لأنهم ضحكوا بعجب، وأهل الصف الثاني بإعادة الوضوء والصلاة؛ إذ كان ضحكهم بغير عجب، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

**(و) التاسع** مما ألق بالكلام المفسد: **(رفع الصوت)** بالقراءة أو الذكر في الصلاة إذا كان قاصداً بذلك **(إعلاماً)** لغيره بأنه في الصلاة أو أنه متظر له أو أنه في ذلك المكان أو نحو ذلك من قصد الإعلام بما هو فيه من القراءة من دون انتقال؛ ولا يتوهم أن قصد الإعلام كقصد الاستحفاظ أو الدعاء بالقراءة؛ لأن هذا من قبيل مخاطبة الغير، وهو مفسد، بخلاف قصد الاستحفاظ أو الاستشفاء فإن ذلك يجزئه للصلاة؛ إذ <sup>(١)</sup> لم تغير به <sup>(٢)</sup> القراءة، غايته أنه لم يقصد كونه للصلاة، وهي لا تجب هذه النية؛ إذ قد فعل ما أشار إليه الشارع بقوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠] وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ومن قصد الإعلام في الصلاة المفسد من قرأ قراءة بعض المشائخ التي لا يعرفها المؤمنون قاصداً تعريفهم لمعرفته بها، فلا تصح صلاته أيضاً، ولأن ذلك رياء، وقد قيل: «أقل الرياء أن يعمل شيئاً لله تعالى لكنه يجب أن يطلع عليه غيره ويفهمه، ولم

(١) في (ج): «إذا».

(٢) في المعيار: إذ لم يقصد غير القرآن.

يدافع ذلك من نفسه».

**(إلا)** أن يقصد المصلي برفع صوته في الصلاة إعلاماً **(للإمام)** بين يديه في الصلاة قصداً لحفظ الصلاة عن المرور بين يديه، فإن ذلك لا تفسد به الصلاة، وقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لو وقف أحدكم مائة عام كان خيراً له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي)). ومن ذلك أن يقصد إعلام المار خوفاً منه، أو خوفاً عليه، أو على الغير بمروره في ذلك المكان فإنها لا تفسد الصلاة بذلك أيضاً.

**(أو)** رفع المصلي صوته بالقراءة ونحوها [وقصد] إعلام **(المؤمنين<sup>(١)</sup>)** به في تلك الصلاة ولا تفسد الصلاة بذلك، فإذا رفع الإمام في صوته لقصده إعلام المؤمنين به في تلك الصلاة بالقراءة أو التسبيح أو التكبير معلماً لهم بقراءته وركوعه وسجوده لم يضر ذلك ولا تفسد به الصلاة، بل هو المشروع، وكذا لا تبطل الصلاة بما لو رفع بعض المؤمنين صوته بالتكبير مثلاً مُعَلِّماً للبعض الآخر كأهل الصف الثاني أو طرف صفه، كما أنها لا تبطل صلاة الإمام بذلك؛ ولو زاد الإمام أو المؤتم في رفع صوته على القدر المحتاج إليه من الإعلام بالأركان ونحوها، أو فعل ذلك اثنان، أو أعلم بعض المؤمنين في موضعٍ صغيرٍ لا يحتاج إلى الإعلام فيه - فصلاة المعلم أيضاً لا تبطل بذلك وإن لم يكن لرفعه حاجة أو زاد على المحتاج؛ لجواز غفلة غافل لو لم يجهر المعلم، وكذا لو عرف المؤمنون حال الإمام من دون رفع الصوت، أو أعلم واحد من المؤمنين بعد واحد فلا تفسد الصلاة بذلك في ذلك كله؛ لأن قصد الإعلام مشروع وإن عرف فائدته التي شرع لها، فتأمل.

فلو رفع الإمام صوته لقصده إعلام المؤمنين في غير ما شرع الإعلام فيه، كفي التسبيح للركوع والسجود فينظر.

**(و)** النوع الرابع من مفسدات الصلاة قوله يُحْسِنُ إِلَى: **(بتوجه واجب)** على من

(١) في (ج): «إعلاماً للمؤمنين».

أراد الصلاة غيرها<sup>(١)</sup>، فإذا عرض على المصلي ذلك لم تصح صلاته إذا **(خشى فوته)** لو استمر في الصلاة، وذلك **(كإنقاذ غريق)** أو طفل أو نحوه خشى ترديه أو احتراقه بالنار أو نحو ذلك - فإنه يلزمه الخروج من الصلاة مهما كان ذلك الغريق محترم الدم، فتنفسد الصلاة إن لم يخرج منها إذا غلب على ظنه أنه ينقذه، وإلا يغلب في ظنه إمكان إنقاذه أو نحو ذلك لم تفسد؛ وحيث يظن إنقاذه تفسد ولو انتهى حال الغريق أو نحوه إلى السلامة؛ إذ قد وجب عليه الخروج، واستمراره على ذلك معصية.

وضابط ما يجب إنقاذه من الغريق ونحوه: كل<sup>(٢)</sup> حيوان لم يمكنه التخلص، ولا مالكة عنده، [وكان]<sup>(٣)</sup> مما لا يهدر، ولا رخص فيه الإجماع. فإن كان يمكنه التخلص، أو كان مالكة حاضراً يمكنه إنقاذه، وأنقذه أيضاً، لا لو امتنع فامتناعه منكر، فيجب الخروج وأمر مالكة، من باب النهي عن المنكر. وقولنا: «مما لم يهدر» ليخرج ما يهدر شرعاً، أو وقع الإجماع بالتسامح بإنقاذه كالذباب والديدان الصغار ونحوها - فلا<sup>(٤)</sup> يجب إنقاذه؛ للإجماع على عدم وجوب ذلك، لا لجواز قتله، فهو محترم.

نعوه، فيجب الخروج لذلك الواجب الذي خشى فوته، وسواء كان وقت الصلاة موسعاً، أو مضيقاً وخشى خروجه. وكإنقاذ الغريق إزالة منكر يخشى وقوعه كالقتل ونحوه، ورد الوديعة أو المغصوب وإن لم يطالب به، وهو يخشى فوت مالكة على وجه لا يعود وقت الصلاة وإن كان يرجى عوده من بعد. ولعل مثل خشية فوته خشية ضرره، والله أعلم.

وهذا - وهو فساد الصلاة لخشية فوت الواجب - بخلاف الوضوء، ولعل وجه الفرق كونه في الوضوء يمكن الإنقاذ من دون إفساد الوضوء، بخلاف الصلاة.

(١) أي: غير صلاة. (شرح).

(٢) وفي حاشية السحولي: مما أمرنا بحفظه ونهينا عن قتله. (قرئ). (شرح).

(٣) زيادة من حاشية في الشرح.

(٤) في (ج): «ولا».

والأوجه هنا أن يقال: أما في الصلاة فالذي صد عن القيام بالواجب هو نفس الكون في الصلاة، بخلاف الوضوء فهو غير الكون له، أعني: القعود؛ إذ هو فعل آخر. وهذا هو المقرر في مظانه، وهو إن كانت عن الواجب بنفسه تفسد، وإن كان أمرًا خارجًا عنه لم تفسد، والله أعلم.

**(أو)** عرض للمصلي واجب لم يخش فوته، إلا أنه قد **(تضييق)** عليه القيام به على وجه لا يجوز له الإخلال به في تلك الحال **(وهي)** يعني: الصلاة **(موسعة)** لم يخش فوت وقتها الاختياري في حق من مذهبه وجوب التوقيت، أو الاضطراري في غيره، وذلك كالمطالب بالدين ورد الوديعة<sup>(١)</sup>، فإذا ضيق عليه المطالب له لم يجز الدخول في الصلاة، فإن دخل فيها أو كان الطلب وهو فيها فسدت صلاته؛ لتضييق ذلك الواجب بالطلب. وإنما تفسد حيث يكون المطالب موسراً يمكنه التخلص قبل خروج الوقت، وإلا لم تفسد، ولم يلزم تأخيرها؛ لارتفاع علة وجوبه، وهي عدم تضييق القضاء<sup>(٢)</sup> بعد<sup>(٣)</sup> إمكانه إذا لم يكن لأمر غير الإعسار، فافهم.

وقوله: «وهي موسعة» فأما لو<sup>(٤)</sup> كان قد تضييق وقتها الاختياري في حق من يوجب التوقيت، أو الاضطراري في غيره - فإنها لا تفسد، ويلزم تأديتها أولاً وإتمامها إن كان قد دخل فيها، وذلك حيث لا يخشى فوت المطالب له حتى لا يرجى عوده في وقت الصلاة وإن رجى عوده من بعد، فلو<sup>(٥)</sup> خشي فوته كذلك لم تصح الصلاة وإن كان قد خشي فوت وقتها، ويكون من الطرف الأول، وهو «مما يخشى فوته من الواجبات»، فيجب تقديمه ولو خشي فوت الصلاة بخروج وقتها.

**وضابط هذه المسألة أن نقول: ذلك الواجب - وهو مثلاً رد الوديعة أو**

(١) وإن قلَّت. **(قرئ)**. (شرح).

(٢) في شرح البحر على قوله: «لانتفاء علة وجوبه» ما لفظه: أي: وجوب التأخير، وهي تضييق القضاء.

(٣) بعدم. ظ.

(٤) في (أ): «وأما لو».

(٥) في (ج): «فإن».

نحوها- إما أن يخشى فوته أو لا، إن خشي فوته وجب تقديمه مطلقاً ولو خشي فوت وقت الصلاة، وإن لم يخش فوته: فإن لم يخش فوت الوقت وجب تقديمه وتبطل الصلاة مع ذلك، وإن خشي فوت الوقت قدم الصلاة، ولا تفسد؛ لعدم خشية فوت ذلك الواجب، فتأمل.

ولا تفسد صلاة المطالب بالعمل في الإجارة الصحيحة؛ لأن الصلاة مستثناة له ولو في أول الوقت في الصلاة الواجبة، وأما النافلة فتفسد. ومن الواجب المضيق لو طلب الإمام الجهاد، أو الزوج من زوجته الوطاء، وفيها ما مر من التفصيل.

**فائدة:** وإذا كان بينه وبين ماله مسافة يحتاج قطعها وقد طوّل بالدين، فلا فرق بين أن تكون تلك المسافة قدر وقت الصلاة أو فوقه أو دونه في أنه يجب السير مطلقاً، وفيها ما مر: إن خشي فوت الوقت جازت الصلاة ما لم يخش فوت المالك، وإن لم يخش فوت الصلاة اضطراراً أو اختياراً في من مذهبه وجوب التوقيت لم تصح الصلاة، ووجب السير ولو بَعُدَّت مسافة المال بقدر وقت الصلاة، فعلى هذا يسير من حينه لذلك الواجب حتى يتضيق عليه الوقت فيصلي [فيه] <sup>(١)</sup> حال السير؛ لخشية فوته، إلا أن يخشى فوت المالك، فافهم، والله أعلم.

**مَسْأَلَةٌ:** والدعاء في الصلاة بغير القرآن يفسدها، سواء كان بخير الدنيا والآخرة أو بخير أحدهما فقط، ويجوز بالقرآن كما في القنوت أو غيره ولو قصد الدعاء، ولا تفسد به الصلاة؛ إذ ليس من كلام الناس، وهي لا تفسد إلا به، وقصد الدعاء لا يخرج عن كونه قرآناً، فتأمل.

**مَسْأَلَةٌ:** ويكره ترك الدعاء عقب الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح]، ويستحب أن يكون سرّاً لا جهرّاً.

(١) ساقط من (ج).

**فَرَعٌ: (١)** وما يدعو به الإنسان لنفسه أو لغيره: فإن كان بخير الدنيا جاز بشرط أن لا يكون فيه فساد في الدين، وسواء أظهر الشرط في دعائه أو أضمره في نفسه، وإن كان بخير الآخرة فإن كان بالتوفيق [ونحوه] **(٢)** - وذلك بالهداية والصلاح واللطف ونحو ذلك - جاز مطلقاً، وإن كان بالمغفرة أو بالرحمة أو بالثواب جاز بشرط الاستحقاق لذلك، لا على الإطلاق إلا فيمن هو معصوم.

وإن كان الدعاء بدفع الضرر، ففي ضرر الدنيا يجوز بشرط [أن يكون فيه صلاح للدين] **(٣)**، والأولى ما لم يكن فيه مفسدة للدين جاز، وفي ضرر الآخرة يجوز بشرط **(٤)** الاستحقاق، وسواء كان الشرط في ذلك كله مظهراً أو مضمراً. والدعاء على الغير لا يجوز إلا بما يستحقه بشرط الاستحقاق لذلك أيضاً. نقل ذلك من البيان، قال: ذكر ذلك كله في تذكرة الشيخ أحمد بن حسن الرصاص.

**(قيل)** هذا لعلي خليل، ومعناه: قوله **ﷺ**: **(أو)** إذا عرض واجب موسم **(أهم منها)** يعني: من الصلاة، والصلاة أيضاً موسعة، و**(عرض)** ذلك [الواجب] **(٥)** الأهم **(قبل الدخول فيها)** يعني: في الصلاة، لا إذا كان قد دخل فيها فإنه لا يخرج **(٦)** منها له، وكذا لو كان قد تضيق وقتها فيقدمها، فمهما كان أهم ذلك الواجب ووقت الصلاة موسم وكان قبل الدخول فيها عروضه فإنه إذا قدم الصلاة لم تصح عنده، وقد مثل لذلك بأمثلة، منها: لو أخذ أحد مال غيره وعرف ذلك الذي يريد الصلاة أن ذلك الآخذ لا يتلفه في الحال، فإنه لا يدخل في الصلاة، وإذا دخل فسدت عند صاحب القيل، وإن كان فيها لم تفسد أو قد تضيق وقتها. والمختار في هذا المثال أن نفس الآخذ منكر فهو مضيق، ويرجع إلى قوله: «أو تضيق وهي

(١) فتأمل فيه إلخ. من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من البيان.

(٣) ما بين المعقوفين من البيان.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٥) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

(٦) في هامش شرح الأزهار: بل يخرج، وهو المذهب؛ لأن وجوده منكر. **(قرو)**.

موسعة» فيكون تحقيق [الكلام فيه] <sup>(١)</sup> كذلك.

ومن أمثلة ذلك: أن يعلم جرة خمر وهو لا يخشى أن يشرب منها في تلك الحال حتى يفرغ من الصلاة. والمختار في ذلك أن نفس وجودها منكر وإن لم يخش شربها؛ لوجوب إراقتها.

ومن ذلك: أن يكون للمصلي جدار منصدع قد وجب عليه إصلاحه؛ لتجويز إضراره، لكنه يظن أنه لا يحصل به إضرار قبل فراغه، فوجوب إصلاحه حينئذٍ موسع كالصلاة، لكن إصلاحه أهم؛ لكونه حقًا للغير، ودفع إضرار مجوز. والمختار أنه لا يجب إصلاحه مع التجويز للضرر؛ فظهر لك أن المقرر للمذهب أنه لا يجب تقديم الإنكار على الصلاة حيث المنكر لا يخشى وقوعه؛ لأنها واجبان لم يتضيق أحدهما، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيجوز الدخول في الصلاة مع ذلك ولا تفسد، ولا يجوز له الخروج من الصلاة لواجب موسع، وهو كقضاء الدين حيث لم يطالب، والمنكر حيث لا يخشى وقوعه كذلك، **(و) سيأتي إن شاء الله تعالى (في) صلاة (الجماعة، و) في (الزيادة) على الصلاة (من جنسها) كزيادة ركن أو ذكر في غير موضعه، وفي مخالفة الإمام بركنين فعليين متواليين حيث لا يجوز مخالفته تتميم ذكر المفسدات (بما سيأتي) في باب صلاة الجماعة، وسجود السهو (إن شاء الله تعالى) وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين، آمين.**

(١) في (ج): «مثاله».

**(باب: و صلاة الجماعة)**

دليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة] فقد فسر بصلاة الجماعة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء] قد فسر أيضاً بصلاة الجماعة.

ومن السنة قولاً وفعلاً، أما قوله: فمن ذلك قوله ﷺ: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءاً)). أو قال: ((درجة)) والدرجة: كما<sup>(١)</sup> بين السماء والأرض، ومما يدل أيضاً على فضلها قوله ﷺ: ((ما من ثلاثة في بدو ولا حضر ولم تقم فيهم جماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان)) وعنه ﷺ: ((من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب الله له براتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق)). وهو يدركها<sup>(٢)</sup> بإدراك القيام الأول مع إدراك تكبيرة الإحرام على المختار، كما كان المسلمون يهتمون بها في عهده ﷺ<sup>(٣)</sup>، وعنه ﷺ: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى)). فإن قيل: كيف يستحق على السنة - التي هي صلاة الجماعة - من الأجر زائداً على أجر الواجب، الذي هو أصل الصلاة؟ قد أجيب بأن أمر ذلك إلى الله تعالى، وقد جاء في الأثر النبوي أن المبتدئ بالسلام له سبعون حسنة، وللمجيب عشر، والمبتدئ فاعل مندوب، والمجيب فاعل واجب. ويجاب أيضاً بأنه إنما استحق الثواب ذلك بفعل صلاة الجماعة؛ لكونه فعل ذلك الواجب بهذه الصفة<sup>(٤)</sup>، فالثواب في التحقيق على ذلك الواجب على تلك الصفة.

**فائدة:** روي أن السلف كان يعزي بعضهم بعضاً ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة

(١) كل النسخ: «ما»، والمثبت من حاشية في الشرح.

(٢) أي: يدرك التكبيرة الأولى.

(٣) في (أ) و (ب): على المختار.

(٤) أي: لكونه أداءه على أفضل وأعلى صفته. (شرح).



الأولى مع الإمام، ويعززون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. من كتاب الوسائل القرآنية [والأدعية النبوية].

**سَأَلَتْ:** ويستحب لمن صلى في جماعة ثم رأى غيره يصلي وحده وهو يصلح للإمامة أن يتصدق عليه بالصلاة معه نافلة؛ لورود الأثر بذلك، وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)).

**سَأَلَتْ:** أقل ما تتعقد به الجماعة واحد مع الإمام، وقد أغنى عن ذكر هذا في الأزهار قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيما بعد: «ويقف المؤتم الواحد.. إلخ»، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الاثنتان فما فوقها جماعة)) يعني: يحصل أجر<sup>(١)</sup> الجماعة لهما، وما كثروا كثر فضلها. ومن أدرك التكبيرة الأولى فهو أفضل، وهو [أن] يدرك الإمام في القيام الأول مع سماع تكبيرة الإحرام، وإن أدركه في الركوع حصل الأجر<sup>(٢)</sup> أيضاً.

**سَأَلَتْ:** وحكم صلاة الجماعة أنها **(سنة مؤكدة<sup>(٣)</sup>)** عندنا، فهي أكد من سائر السنن التي هي صلاة مستقلة كالرواتب والكسوف، وأكد من السنن التي في الصلاة من القراءة وغيرها؛ لما ورد فيها من الأخبار الصحيحة؛ وقد جعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقيام نصف الليل، وهي شعار الدين<sup>(٤)</sup>، لا ينبغي الترخيص فيها وكذا في الجمعة إلا لعذر؛ وإذا تركها أهل بلد وميلها استخفافاً بها حوربوا على ذلك كترك الصلاة.

### [بحث في المرخصات في ترك الجماعة والجمعة]

ولشرعيتها مرخصات في الترك وكذا في الجمعة كالمرض، والمطر، وقدره ما يبيل النعل، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال))، وكل شاغل أو مانع، أو ريح عظيمة، أو ظلمة، أو توقان النفس إلى نحو الطعام، أو مدافعة نحو الأخبثين،

(١) في (ج): «ثواب».

(٢) في (ج): «الإجزاء».

(٣) في غير الجمعة. (قرو). (شرح).

(٤) في (ج): «للدين».

أو خوف على مال وإن قل، كفوران قدر، واحتراق خبز في تنور ونحوه، والتمريض لمن لا يقر قلبه بفراقه، أو لعدم غيره مطلقاً، أو فوت رفقة، أو نزول مؤمن يخاف فوته، أو حرّاً أو برّدي شديدين، أو خشية غلبة النوم، أو رجوى رجوع مالٍ ذهب، أو لكونه عرياناً، أو لأكل من ذوات الروائح المؤذية ولم يمكنه دواؤها<sup>(١)</sup>، والأعمى أيضاً معذور عنها ولو وجد قائداً<sup>(٢)</sup>.

**سَأَلَتْ:** والجماعة في صلاة الجمعة واجبة كما هيتهلا لا سنة، فرض عين كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

**سَأَلَتْ:** وتصح صلاة الجماعة خلف كل مسلم (إلا) خلف أحد عشر شخصاً بعضهم على جهة الإطلاق كالفاسق ونحوه، وبعضهم في حال دون حال كالمرأة والمقيم بالمسافر.

الأول: أن يكون الإمام (فاسقاً) تصرّيحاً أو تأويلاً، كالزاني والشارب ونحوهما، وكالباعى في فسق التأويل، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه))<sup>(٣)</sup>، ولا جرأة أعظم من ارتكاب الكبائر ومبارزة الله بالمعاصي، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجرٌ مؤمناً إلا أن يخاف سوطه أو سيفه)). ولا يعتبر في ذلك كون الإمام حاكماً؛ لأن الاختلاف هنا وقع في صحة الإمامة أصالة لا في الفسق.

(أو) يكون الإمام (في حكمه) يعني: في حكم الفاسق، فإنها لا تصح إمامته ولو بمثله كالفاسق. والذي هو في حكم الفاسق: هو من يصر على معصية لا يفعلها في الغالب إلا الفاسق وإن لم تكن فسقاً، وذلك كبيع الخمر، واعتصاره، ومنادمة من يشربه ونحو ذلك، فلا يؤتم به وإن لم يقطع بفسقه؛ لعموم ((ذو جرأة))؛ إذ هو كذلك.

ومن ذلك من يكشف ركبته في الملأ على وجه الجرأة، والشتم الفاحش، غير

(١) في (ب): «درؤها».

(٢) ولو بغير أجرة، بغير منة. (قرير). (شرح).

(٣) قال الإمام يحيى: وأراد بالجرأة من كان مقدماً على الكبائر من غير مبالاة. (شرح).

القذف فهو فسق ولا إشكال فيه، وتطيف المكيال ونحوه من أخذ القليل مع القصد لذلك، والقليل هو يختلف باختلاف السعر غلاءً ورخصاً فيجري التسامح أو لا، ومطل الدين وهو غني ولو دون عشرة دراهم؛ لأن العدالة شرط، وكذا من عليه مظالم لا يعرف أهلها فإنها لا تصح الصلاة خلفه قبل إخراجها إذا كان مذهبه أن الواجبات على الفور.

وقولنا في الحد: «من يرتكب معصية لا يفعلها في الغالب إلا الفاسق» يحترز به عما<sup>(١)</sup> يرتكبه الفاسق وبعض المؤمنين، وذلك كالكذب والغيبة والنميمة حيث لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، بل يصدر منه ذلك نادراً والغالب التحرز عن ذلك، وتكره الصلاة خلفه، وإلا يكن على جهة الندرة فقد صار ذا جرأة. ومثل كشف العورة عند الاستنجاء في المأى ولم يتخذ ذلك أيضاً خلقاً وعادة يعرف بها، وإلا لم تصح أيضاً، وكمن يجمع الصلاتين لغير عذر ومذهبه أن ذلك مجزئ غير جائز فإنه يصح الائتمام به<sup>(٢)</sup> ولو اتخذ ذلك خلقاً وعادة، وأما إذا كان مذهبه جواز ذلك فلا إشكال في صحة الصلاة خلفه ولا كراهة، فإن كان مذهبه عدم الإجزاء لم تصح خلفه.

فمن كان فاسقاً أو في حكمه لم يصح أن يؤم بغيره سواء كان مثله أم لا؛ لما مر من الدلالة على ذلك، وظاهرها العموم.

**فَرَعٌ:** فلو ادعى الإمام أنه ارتد حال الصلاة لم يصدق؛ فلا يجب أن تعاد الصلاة، بخلاف ما إذا أخبر أنه أحدث ونسيه أو نحو ذلك من موجبات إعادة الصلاة التي لا تقدر في الدين فإنه يصدق؛ لعدالته، وتعاد.

**مَسْأَلَةٌ:** ولا يشترط في الإمام أن يكون عارفاً بشروط صحة الصلاة الكل، بل تصح خلفه مع الجهل مهما أتى بها كاملة.

**مَسْأَلَةٌ:** من اتهم بمجهول الحال في دار الإسلام صحت صلاته؛ لأنه يحكم

(١) في (ج): «مما».

(٢) وتكره. (فرد). (شرح).

[للمجهول في دار الإسلام بالإسلام] <sup>(١)</sup>، فإن انكشف من حاله ما يمنع صحة الصلاة وفي الوقت بقية أعاد، لا بعد مضيه، إلا أن يكون المانع قطعياً كالكفر، أو ظنياً <sup>(٢)</sup> والمؤتم عالم بالفساد- وجب القضاء، وكذا لو علم الإمام به، وذلك حيث يحكم بفساد صلاة الإمام، وهو حيث يكون فيها تلبس على الغير، أو يخشى فوات تعريف المؤتم، أو كان في آخر الوقت- فيجب على الإمام أيضاً القضاء.

**سَأَلَتْ:** من ائتم بكامل معتقداً <sup>(٣)</sup> أنه ناقص فالعبرة بالانتهاء، فإذا تبين له الكمال فقد صحت صلاته وإن صلى معتقداً عدم صحة الصلاة خلفه؛ اعتباراً بالانتهاء.

**سَأَلَتْ:** لا تصح الصلاة خلف رجل يعتزل الناس في صلاته ولا يرضى أن يكون مأموماً؛ لأن ذلك إنما يكون لاعتقاد فضله على غيره، ومحبته للعلو والرفعة، وظن السوء بالناس، سيما من هو مستور الحال، وكل هذه أو أحدها كافٍ في سقوط العدالة، فضلاً عن صلاحيته لإمامة الصلاة.

**(و) الثاني:** أن يكون الإمام مجنوناً أو **(صبياً)** فإنها لا تصح الصلاة خلفها ولو كان الصبي مراهقاً.

**(و) الثالث:** أن يكون الإمام قد صلى تلك الفريضة **(مؤتماً)** فيها مع غيره فإنه لا يصح أن يكون فيها إماماً، وسواء كان قد خرج منها أو كان باقياً فيها بأن كان لاحقاً وانفرد بعدد- لم يصح أن يكون إماماً فيما يتم من الركعات وحده وإن جدد نية الإمامة فيها أو نوى الاتهام فيما لحق والإمامة فيما بقي؛ إذ ليست العلة عدم النية، بل لأنه يصير حاكماً محكوماً عليه، مقتدياً مقتدىً به، تابعاً متبوعاً، وذلك في البعض والبعض الآخر. هذا إذا كان **(غير مستخلف)** أما لو استخلفه الإمام أو المؤمنون وجدد النية كما يأتي فإنه يصح وإن صدق عليه ذلك؛ لورود الشرع بذلك، فيكون هذا خاصاً.

(١) كل النسخ: «لأنه يحكم لمجهول الدار»، والمثبت من الشرح.

(٢) كالفسق.

(٣) في (ج): «يعتقد».

فهؤلاء<sup>(١)</sup> لا يصح أن يكون أحدهم إماماً **(بغيره)** سواء كان أكمل منه أو أنقص، وكذا الخنثى لا يؤم برجل ولا بامرأة، ولا بختن أيضاً؛ تغليباً لجنبه الحظر، فلو صلى وهو خنثى ثم تبين من بعد أنه رجل صحت؛ اعتباراً بالانتهاء.

**(و) الرابع:** أن تصلي **(امرأة برجل)** فلا يصح ذلك، وسواء كان ذلك في فرض أو نفل، ولو لم يحسن القراءة إلا هي، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تؤم امرأة رجلاً))؛ ولهذا قلنا: لا تصح إمامة الخنثى مطلقاً؛ ترجيحاً لذلك. وأما إمامة المرأة بامرأة فجائز، بل هو السنة، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دخل على أم سلمة ونساء يصلين منفردات، فقال: ((ألا أمتهن يا أم سلمة؟)) قالت: أو يصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: ((نعم، تقفين وسطهن، وهن عن يمينك وعن يسارك، لا خلفك ولا أمامك)).

**(و) الخامس:** **(العكس)** وهو أن يؤم الرجل بامرأة فلا يصح، وسواء كان أجنبياً عنها أو محرماً لها، وسواء كان في فريضة أو نافلة **(إلا)** أن تصلي المرأة مؤتممة بالرجل **(مع رجل)**<sup>(٢)</sup> مؤتم بإمامها أو رجلين فإنها تصح صلاتها مؤتممة به، لكن حيث يكون مع الإمام صف وقت خلفهم، وسواء كان أهل الصف أجنباً أم أرحاماً لها، وإن لم يكن معها إلا رجل واحد وقف ذلك الرجل عن يمين الإمام وهي تقف خلفها، ولا تقف هي وذلك الرجل خلف الإمام ولو كان ذلك الرجل المؤتم محرماً. وحيث تقف خلفها لا يشترط أن تسامت الإمام وإن لم يكن قد تقدمها صف سامته، فتأمل، حيث يكون في المسجد، لا في غيره فلا بد من المسامته، ولا في الاثنتين فلا بد من المسامته إذا وقفنا خلف الإمام والذي معه مطلقاً؛ لأن ذلك خاص بالاثنتين مطلقاً، وينظر هل ذلك في المسجد أم مطلقاً، فليتأمل.

**فَرْعٌ:** وإذا فسدت صلاة ذلك الرجل فإن اتفق العزل من المرأة للصلاة عقيب فساد صلاته لم تفسد عليها - وحاد العقيب أن لا تتابع الإمام في ركن وهي باقية على النية الأولى - وإلا تعزل فوراً عقيب الفساد فسدت صلاتها كما لو جدت نية الائتتمام

(١) أي: الثلاثة.

(٢) مكلف. **(قرئ)**. (شرح).

بعد فسادها على المؤتم، ولا تفسد على الإمام؛ لأنه غير عاص بالنية في الابتداء، إلا بتجديد النية بالالتزام بالمرأة فتفسد عليه، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** ولا تصح صلاة رجل في بيت - يعني: منزلاً - معه [فيه] <sup>(١)</sup> امرأة غير محرم له وحدهما؛ لأنه عاص بالوقوف معها؛ لقوله ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالتهما الشيطان))، وأما في منزلين ولو في بيت واحد فتصح، وكذا لو كان معها غيرهما ولو امرأة ولو في منزل واحد؛ لارتفاع ما علل به، وهو الخلوة منها.

**(و) السادس:** أن يؤم **(المقيم بالمسافر)** وذلك **(في)** الصلاة **(الرباعية)** في الأولتين منها أو الثانية والثالثة؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم))، وهذا يؤدي إلى الاختلاف بالخروج قبله، فنقول: إن صلى المسافر بالمقيم صح سواء كان في الصلاة التي تقصر أو فيها، ويتم بعد فراغ الإمام كاللاحق، وإن صلى المسافر خلف المقيم ففي الصلاة التي لا تقصر تصح ولا إشكال، وفي التي تقصر **(ففي)** الركعتين **(الآخرتين)** تصح، ولو صلى معه الأولتين نفلًا والآخرتين فرضاً صح وإن خرج قبله في النفل، كالمستفعل غير المسافر فإنه يجوز أن يخرج قبل إمامه <sup>(٢)</sup> إذا أحرم بأكثر من صلاة الإمام <sup>(٣)</sup>. ولعلها إذا فسدت على الإمام وقد خرج لم ينعطف الفساد على صلاة المؤتم بعد خروجه من تلك النافلة، وفي الركعتين الآخرتين فرضاً لا يصح، وهو المراد في الأزهار؛ إذ يخرج قبله، وهو يخالفه بذلك، وذلك ممنوع.

**سَأَلَتْ:** لو صلى مسافر بمقيمين في الرباعية، ثم فسدت عليه الثانية <sup>(٤)</sup>، واستخلف <sup>(٥)</sup> مقيماً يتم بهم لم يعزلوا <sup>(٦)</sup> صلاتهم في الركعتين الآخرتين، بل يتمون

(١) ما بين المعقوفين من البيان.

(٢) في المخطوط: إمامها.

(٣) كيف يخرج قبل الإمام وقد أحرم بأكثر من صلاة الإمام، فالصواب: إذا أحرم بأقل.

(٤) في الشرح: «في الثانية».

(٥) في المخطوط: وإن استخلف.

(٦) وفي هامش شرح الأزهار ما لفظه: أجاز المتوكل على الله أنه ليس للمتابعين أن يتابعوه في الركعتين الآخرتين، بل في الركعة الثانية فقط ويعزلون.

خلفه، فلا يتوهم أنه لم يكن له حق فيها، بل ينزل في الركعتين الآخرتين منزلة من استخلف المؤمنون لعدم استخلاف الإمام، فلا وجه للفرق، فافهم، والله أعلم.

**(و) السابع: (المتنفل)** فلا يصح أن يصلي **(بغيره)** مفترضاً ولا متنفلاً، إلا النبي ﷺ فمن خصائصه صحة صلاة المفترض خلفه ولو كان متنفلاً.

**(غالباً)** يحترز من صلاتي الكسوف والاستسقاء فإنه يصح أن تصلي جماعة. ومفهوم قوله ﷺ: «المتنفل بغيره» لا المفترض فيصح أن يصلي خلفه المتنفل، ومنه صلاة العيد لو صلى من يرى أنها سنة خلف من يرى وجوبها صح، لا العكس؛ وأما ركعتا الطواف ففرض لا يصح أن يصليها خلف مفترض؛ لاختلاف الفرضين، وكذا لو اتفقا؛ لعدم شرعية التجميع فيها، وهو ظاهر، وكذا خلف المتنفل. إلا رواتب الفرائض فلا يصح أن تصلي خلف مفترض ولا متنفل؛ إذ كان الصحابة ينفردون بها عقيب التجميع للفرائض بعده ﷺ ولم يشرع لهم فيها التجميع، وهو ﷺ [في] محل التعليم، ويلحق بها الصلوات المخصوصة، كالتمسيح والفرقان فهي كالرواتب لا تصح خلف مفترض ولا متنفل، وأما مكملات الخمسين فهي تصح - أعني: خلف المفترض - إذ لا صفة مخصوصة لها.

**(و) الثامن: أن يؤم (ناقص الطهارة أو) ناقص (الصلاة) وذلك (بضده)** يعني: بمن هو أكمل منه في ذلك النوع وإن كان ناقصاً في الآخر، فناقص الطهارة كالمميم، ومن به سلس بول أو ريح أو جرح مستمر إطرأؤه، ومن يوضئ بعض أعضاء التيمم، فلا يؤم أحد هؤلاء من هو كامل الطهارة، أو من هو ميمم بعض الأعضاء فلا يؤم به من هو ميمم كل أعضاء التيمم وإن شاركه في ذلك التيمم؛ لما كان أكمل منه. ومن ذلك من ترك المضمضة فقط لعذر، أو مسح رأسه في الغسل لعذر، أو لم يزل الخلالة المانعة من كمال الوضوء ومذهبه وجوب ذلك العذر - فلا يؤم أحد من هؤلاء من هو أكمل منه في ذلك.

وأما ناقص الصلاة فكمن يصلي قاعداً، أو يومئ لبعض الأركان، أو أمياً لا يحسن قراءة القدر الواجب، أو عارياً، أو يكون الإمام مقطوع اليدين أو الرجلين أو

إحداهما على قولنا: «بوجوب السجود على الأعضاء السبعة وعلى باطن القدمين ووجوب فرش اليسرى ونصب اليمنى». وكذا لا تصح إمامة المحدودب إلى هيئة الراع لشيخوخة أو غيرها بمن هو سالم من ذلك كله.

وأما إذا استوى حال الإمام والمؤتم في شيء من هذه الأمور، بأن يكونا متيمين معاً أو منحنيين معاً أو نحو ذلك - فإنه يصح أن يؤم أحدهما الآخر، وقد أشار الإمام عليه السلام إلى ذلك بقوله: «بضده»، وعنى به بمن هو أكمل، لا بمن هو مثله فيجوز، ولو كان لا يجوز لقال: «بغيره» كما قال فيما مر.

**فائدة:** الفرق بين الضدين والنقيضين: أن الضدين لا يجتمعان، وقد يرتفعان بثالث، كالسواد والبياض، وقد يرتفعان بالصفرة أو غيرها. والنقيضان: لا يجتمعان ولا يرتفعان، وذلك كالحياة والموت، فلا يرتفعان ويقال: لا حي ولا ميت كما يقال: لا أسود ولا أبيض، وكالليل والنهار أيضاً فلا يرتفعان بغيرهما، فتأمل.

نعم، وقد أخذ من قوله: «بضده» أنه لا يصح ولو كان المؤتم ناقصاً في الأمر الآخر، فلا يتوهم الصحة، كما لو كان الإمام متيمماً فهو ناقص طهارة، فلا يصح أن يؤم بمتوضى ولو كان ناقص صلاة كالمقعد ونحوه كالذي لا يحسن القراءة؛ وكذا لو كان أحدهما كاسياً وهو لا يحسن القراءة والآخر يحسن القراءة وهو عار فلا يصح أن يؤم أحدهما بالآخر؛ لأنه يؤم بأكمل منه فيما هو ناقص فيه وإن كان المؤتم ناقصاً في أمر آخر، فتأمل؛ وكذا لو كان أحدهما متيمماً والآخر سلس بول لم يصح أن يؤم أحدهما بالآخر؛ إذ هو ناقص بالنظر إلى الآخر وإن كان أكمل منه بالنظر إليه فيما فيه وإن كانا من باب واحد، وهو نقصان الطهارة، فافهم.

**فَرْعٌ:** ولو حضر من يحسن الفاتحة فقط والآخر يحسن الفاتحة والثلاث الآيات فإنه يصح أن يؤم من يحسن الفاتحة فقط بمن يحسنهما إذا قرأ بعد أن أكمل الفاتحة بالبسملة وكررها ثلاث مرات ناوياً كل مرة من سورة وإن لم يعرفها على المختار، وإن لم يفعل ذلك لم يصح أن يؤم من يحسنهما جميعاً؛ لنقصانه بالنظر إلى الآخر في القدر الواجب. فإن كان أحدهما يحسن أولها والثاني يحسن آخرها فإنه يؤم من يحسن أولها



فقط، لا من يحسن آخرها؛ لأن من يحسن أولها يسمى قارئاً، بخلاف من يحسن آخرها فقط فلا يقال: إنه قارئٌ لها. ولو حضر من يحسن الفاتحة فقط ومن يحسن الآيات فقط فإنه يؤم من يحسن الفاتحة فقط، ولا يقال: كل واحد منهما يؤم صاحبه. وإن كان أحدهما يحسن القراءة فقط دون التشهد، والآخر يحسن التشهد دون القراءة فالقارئ أولى بالإمامة.

**فائدة:** ولو وجد من هو سلس البول والآخر سلس الجرح فهما سواء. وإن كان أحدهما سلس بول والآخر سلس ريح فسلس الريح أولى بالإمامة.

**سَأَلَتْ:** فلو كانا متيمين وأحدهما جنب والآخر عن<sup>(١)</sup> حدث أصغر صح أن يؤم أحدهما الآخر، لأن التيمم لا يرفع حكماً، وإنما هو تعبد.

**سَأَلَتْ:** وتصح الصلاة خلف المقيد والأشل إذا كان يستوفي الأركان، لا إذا لم يستوفها إلا بمثله. ولا خلف المكتوف؛ لأنه لا يستكمل السجود على الأعضاء كلها، إلا بمثله.

**سَأَلَتْ:** ولا يؤم مختل اللسان بصحيح، كمن يبدل حرفاً بحرف، أو لا يبين الكلام، ولا يلزم تأخير صلاته، فهو يخالف المقعد، فإذا كان مختل اللسان يمكنه إصلاحه [بالتعلم]<sup>(٢)</sup> وجب عليه إلى آخر الوقت ثم يصلي آخره، وقد مر هذا، وذكر هنا استطراداً وزيادة في الإيضاح.

**سَأَلَتْ:** وتجوز إمامة الأعمى بالبصير، بل تستحب؛ لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه، فيكون ذلك أدمى للخشوع. وتصح وتجوز أيضاً إمامة العبد وولد الزنا، وكذا البدوي -يعني: من كان من أهل البادية- مهما جاء بها كاملة، وإن لم يعرف شروطها، ولو بمن هو عالم بشروطها؛ إذ لا دليل على المنع.

**(و) التاسع:** أن يصلي أحد **(المختلفين)** بالآخر، دليhle: ((لا تختلفوا على إمامكم

(١) في (ج): «من».

(٢) ما بين المعوقين من البيان، ولفظه: فإن كان المختل يمكنه إصلاح لسانه بالتعلم وجب عليه إلى آخر الوقت .. إلخ.

((...)) إلخ. والاختلاف في أمور، إما أن يختلفا **(فرضاً)** بأن يكون فرض أحدهما الظهر والآخر العصر أو نحو ذلك، وكذا نحو الفروض الخمسة خلف من يصلي العيد أو الجنازة أو ركعتي الطواف أو نحو ذلك، وكذا الجمعة خلف من يصلي الظهر، لا العكس فيصح كما يأتي إن شاء الله تعالى، وكذا الصلاة المنذورة من شخصين مع اتفاق سببهما فلا يصح أيضاً أن يؤم أحدهما بالآخر، وذلك نحو أن يقول: «عليّ ركعتين في وقت الظهر يوم كذا إن قدم فلان» أو نحوه، والآخر مثله، فلا يصح ذلك - أعني: أن يؤم أحدهما بالآخر - كما في ركعتي الطواف، فتأمل.

**(أو)** بأن كانت صلاة أحدهما **(أداءً)** والآخر **(قضاءً)** فإنه لا يصح أن يؤم أحدهما - وهو المؤدي - بالقاضي، وكذا العكس، وسواء اختلف الفرض كظهر وعصر أو اتفق كظهرين. وأما إذا كانا جميعاً قاضيين فإنه يصح أن يؤم أحدهما بالآخر مهما اتفق فرضهما كظهرين ولو افتردت الأيام، كما لو كان أحدهما يقضي ظهر يوم الجمعة والآخر يوم السبت أو نحو ذلك فإنه يصح، بل يستحب <sup>(١)</sup> ذلك؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين نام في الوادي فأم بأصحابه عند استيقاظه بعد طلوع الشمس؛ وأما إذا اختلف الفرض كقاضي الظهر أو نحوه خلف قاضي العصر أو نحوه فإنه لا يصح أن يؤم أحدهما بالآخر؛ للاختلاف في الفرض وإن اتفقا في الوصف، وهو كونها جميعاً قاضيين. وهذه الصورة العاشرة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**(و)** الحادي عشر: أن يقع اختلافهما **(في التحري)** في أحد ثلاثة أشياء: إما **(وقتاً)** بأن قال أحدهما: «قد دخل الوقت»، والآخر: «لم يدخل»، فإنه لا يصح أن يؤم أحدهما بالآخر.

**(أو)** اختلفا في التحري **(قبلةً)** فقال أحدهما: «القبلة إلى هذه الجهة»، والآخر: «بل إلى هذه».

(١) أي: يسن.

**(أو)** اختلفا في التحري أيضاً **(طهارة)** وفي ذلك مثالان: الأول: أن تقع نجاسة في ماء ولم تغيره، فقال أحدهما: هو قليل فلا يجزئ التطهر به وإن لم يتغير، وقال الآخر: هو كثير فيجوز التطهر به حيث لم يتغير بالنجاسة.

المثال الثاني: أن تقع نجاسة في أحد ثلاثة أمواه والتبس الطاهر، وتحري كل واحد في الطاهر من الثلاثة، واختلف تحريمها، فتوضأ<sup>(١)</sup> كلٌّ منهما بما لم يظنه الآخر هو الطاهر، ففي هذه - صور الاختلاف في التحري في أحد الثلاثة الأمور - لا يصح أن يؤم أحدهما بالآخر؛ لاختلاف متحراها؛ إذ كل واحد عنده أن الآخر مخطئ، وسواء اتفق مذهبهما أم اختلف.

**فَرَعٌ:** وإذا غلب في ظن أحدهما صدق ما قاله صاحبه في القبلة أو في الطهارة أو في الوقت جاز له أن يدخل معه ولو قد أدى<sup>(٢)</sup> بعض الصلاة، فينحرف في القبلة إلى جهة الآخر<sup>(٣)</sup>، فيأتم به وينوي الإمام الإمامة والمؤتمُّ الائتمام به عند ذلك؛ إذ تصح النية المتوسطة كما يأتي. وكذا إذا دخل بعد ما ظن دخول الوقت أو بعدما انحرف الإمام إلى جهته فإنه يصح للآخر أن يأتيه به ولو كان الإمام هو الذي انحرف إلى جهة المؤتم؛ إذ كلُّ متعبد بظنه، وكل مجتهد مصيب، فتأمل.

**فَرَعٌ:** وكذا لو صلى الظهر من اعتقد دخول وقته، أو إلى الجهة التي اعتقدها، ثم صلى العصر في وقته إلى الجهة التي اعتقد الثاني، وائتم به الثاني - فإنه يصح أن يأتيه به في هذه - صلاة العصر -؛ إذ الإمام مجتهد في صلاة الظهر في ذلك الوقت أو إلى تلك الجهة، وكل مجتهد مصيب، فلا يتوهم أن المؤتم يرى عدم صحة صلاة الظهر للإمام فلا يصح أن يؤم به في العصر لوجوب الترتيب، فتأمل.

(١) في (ج): «وتوضأ».

(٢) أي: الإمام. (شرح).

(٣) ظاهر هذا أنه يجوز لمن قد أدى بعض الصلاة منفرداً أن يدخل مع غيره مؤتماً به وتصح نية الائتمام المتوسطة، وإلا فما فائدة قوله: (فينحرف في القبلة إلى جهة الآخر؟) وفي هامش البيان: يعني ابتداء الصلاة مؤتماً به. فينظر.

(لا) إذا اختلف الإمام والمؤتم **(في المذهب)** بأن رأى أحدهما جواز أمر في الصلاة ويرى<sup>(١)</sup> الآخر أنه مفسد **(فالإمام حاكم)** فيصح للذي لا يستجيز ذلك الأمر أن يأتم بمن يستجيزه وإن كان ذلك في مذهب المؤتم ليس بجائز بل يفسد الصلاة؛ لأنه لو امتنع في هذه الحال لأدى إلى أن لا يؤم الناس بعضهم بعضاً في كثير من الحالات، والامتناع عن مساجدهم، وذلك لم يرو عن أحد من الصحابة، ولأن الجماعة مشروعة كالترافع إلى الحاكم، فصار إمام الصلاة حاكماً فيها كالحاكم المخالف في المذهب.

وإنما فرق بين التحري واختلاف المذهب: لأن التحري مستند إلى أمانة عقلية فأشبه الاختلاف على الإمام<sup>(٢)</sup>، والاختلاف في المذهب يستند إلى أمانة شرعية، وكل مجتهد فيها مصيب.

وإذا صحت الإمامة مع الاختلاف في المذهب اشترط أن يفعل المؤتم ما ترك الإمام ومذهبه وجوبه، ويترك ما فعل حيث مذهبه أنه مفسد، وأن لا<sup>(٣)</sup> يستعمل ما استعمل، فلا يسجد معه لو سجد للتلاوة حال القيام، بل ينتظره قائماً حتى يقوم الإمام من تلك السجدة.

نعم، وأمثلة الاختلاف في المذهب كثيرة لكن ننبه على بعضها، وذلك: كما لو رأى الإمام عدم وجوب القراءة في الصلاة وسائر الأذكار، فيأتم به ويقرأ لنفسه؛ وكما لو رأى أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسد، لكن لا يتابعه المؤتم في ذلك. وكما لو رأى أن التأمين في الصلاة أو أن الدعاء لا يفسدها والمؤتم بخلافه، وكوضع اليد على اليد حال القيام، ونحو ذلك من الأمثلة كثير - فلا يضر ذلك لو رأى المؤتم خلاف ما يرى الإمام ولا يمنع من صحة الائتمام به، فتأمل. هذا فيما عدا الإحدى عشرة الحالة المتقدمة في الأزهار، لا في أحدها فلا يكون الإمام فيها حاكماً

(١) في المخطوط: يرى بدون واو.

(٢) في الغيث: فأشبه الاختلاف في القبلة.

(٣) في (ج): «ولا».

على المؤتمر، فإذا اتصف الإمام بأحدها فإنه لا يصح أن يأتّم به من لم يتصف بتلك الصفة وإن كان الإمام يرى صحة إمامته في تلك الحال، فلا يكون حاكماً فيها، كما لو كان الإمام صغيراً أو ناقص صلاة أو طهارة أو نحو ذلك ومذهبه صحة الائتّم به- فإنه لا يكون في مذهبه هذا حاكماً على المؤتمر.

وكذا فيمن رأى أن الفرجين ليست من أعضاء الوضوء فلم يوضئها ومذهب المؤتمر ذلك فإنه يكون الإمام حاكماً، ويصح الائتّم به مع ذلك ولو كان في مذهب المؤتمر ناقص الطهارة؛ إذ يقال: نقصان الطهارة في مذهب الإمام كما لو تيمم، لا هنا فهو في مذهبه كامل فيكون حاكماً، وهذا أقرب؛ لأننا لو منعنا من ذلك لأدّى إلى عدم الائتّم بكثير من الفضلاء وأهل العلم والصلاح، ولم نر أحداً من المشائخ -رحمهم الله تعالى- يعتزل خلف من علم من مذهبه ذلك، ما ذاك إلا لما قلنا: إن المراد بالنقص في الطهارة في مذهب الإمام، فتأمل، والله أعلم في ذلك كله، وقد وقعت مراجعة كثير من المشائخ في ذلك فلم يمنع من الائتّم بمن هذه صفته قائلًا بما قلنا، والله أعلم.

**(و) اعلم أن الصلاة (تفسد) فلا تنعقد جماعة ولا تصح فرادى (في هذه)**

الحالات الإحدى عشرة، أما **(على المؤتمر)** فذلك **(بالنية)** للائتمام بمن لا تصح الصلاة خلفه ممن مر من صبي أو امرأة أو فاسق أو نحو ذلك؛ وذلك لأنه علق صلاته بمن لا يصلح للإمامة، فصحة صلاة المؤتمر مشروطة بصحة الصلاة جماعة، وهي لم تصح؛ لفقد شرطها، وهو كمال الإمام، فلا تصح صلاة المؤتمر لذلك.

**(و) أما فسادها (على الإمام) فليس بمجرد نية الإمامة إلا (حيث يكون بها)**

**عاصياً)** يعني: بنية كونه إماماً، لا حيث لم يعص بها كأن يؤم مؤمناً فاسق، أو متنفل مفترضاً، أو قاضٍ مؤدياً، أو العكس، أو نحو ذلك مما يكون المنهي فيه راجعاً إلى المؤتمر، لا إلى الإمام؛ إذ المنهي في هذه هو المؤتمر؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم))، فلا تفسد في ذلك على الإمام، وذلك حيث لا يحصل تلبس على اللاحق

بصحة الصلاة خلفه وهو على هذه الحال وكان آخر الوقت<sup>(١)</sup> - فتفسد ويكون بها عاصياً، لا في أوله فتصح؛ لإمكان التدارك كما ستعرف قريباً إن شاء الله تعالى  
وأما حيث يكون بها عاصياً فتفسد، وضابط مواقف عصيان الإمام: هو حيث يكون النهي متعلقاً به كما مر، ونحو أن يؤم ناقص الصلاة أو الطهارة بضده، وكأن تؤم المرأة رجلاً، أو العكس من دون رجل معهم، أو يؤم قاعدًا قائماً، أو نحو ذلك، فتفسد على الإمام حيث ينوي الإمامة وهو على أحد هذه الأحوال. وأما حيث يؤم الفاسق غيره من مؤمن أو فاسق: فإن كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلفه، أو لا مذهب له - فالعبرة هنا بمذهب المؤتم - فلا يلزم الإمام النكير عليه، وصحت صلاة الإمام فرادى، والمؤتم جماعة عملاً بمذهبه حيث يكون مذهب الإمام عدم صحة الصلاة خلفه، وإلا صحت صلاتها جميعاً جماعة؛ ويحمل هذا على أنه لم يحصل تلبس على من مذهبه عدم جواز الصلاة خلفه، فليتأمل.

وإن كان مذهبهما أو مذهب المؤتم عدم صحة الصلاة خلفه: فإما أن يكون المؤتم عالماً بحال الإمام في الفسق ونحوه من نقص طهارة أو صلاة، وأن الصلاة خلفه لا تصح - كانت نية الإمام هذه صحيحة لمن يأتيه به ممن يرى صحة الائتمام به، ولا تكون لغواً، وقد انعقدت صلاة الإمام فرادى، إلا أن يتبعه من يرى صحة الائتمام به صحت جماعة للإمام والمؤتم الذي لحق به ممن يرى صحة الصلاة خلفه، وأما المؤتم الذي لا يرى جواز الائتمام به فلا تصح صلاته جماعة ولا فرادى؛ لأنه علقها بمن لا تصح الصلاة خلفه في مذهبه. وإنما تصح صلاة الإمام وذلك حيث لا يتمكن من النكير عليه، فإن تمكن لم تصح؛ لأنه يكون عاصياً بترك الإنكار فتبطل، وكذا لو كان يحصل في صورة صلاة الجماعة تلبس على اللاحق وكان ذلك في آخر الوقت، أو في أوله والإمام لا يتمكن بعد الفراغ من إعلام المؤتم اللاحق الجاهل ببطلان صلاته، وإن كان في أول الوقت وهو لا يخشى فوته كذلك صحت صلاة الإمام مع ذلك وإن

(١) بياض في كل النسخ.

حصل تلبيس؛ لما كان يمكن مداركته<sup>(١)</sup> في الوقت.

هذا إن كان المؤتم عالماً، فإن كان جاهلاً لحال هذا الإمام: فإن كانت الصلاة في أول الوقت وهو لا يخشى بعد الفراغ فوات المؤتم ليعلمه فإنها تصح صلاة الإمام<sup>(٢)</sup>؛ لأنها إنما تكون الصلاة منكراً - أعني: صلاة المؤتم - حيث يكون عالماً، لا مع الجهل، وأيضاً مع التمكن من إنكاره؛ لثلاثاً يناقض هذا ما مر.

وإن كان في آخر الوقت أو يخشى فوات المؤتم قبل فراغه فإنها لا تصح صلاة الإمام؛ لأنه دخل<sup>(٣)</sup> فيها وثمَّ منكر يخشى فوته، فقد تضيق عليه واجب أهم منها، وهي لا تصح مع ذلك كما مر، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**سَأَلَتْ:** وإذا صلى الإمام جماعة ثم علم بعد الفراغ أن ثوبه متنجس نجاسة مجتمعا عليها أو مختلفاً فيها فالمحفوظ أنه لا يجب عليه إعلام المؤمنين بعد التفرق - وكذا قبله - ولو كان الوقت باقياً، وأما هو: فإن كان الوقت باقياً أعاد سواء كانت النجاسة مجتمعا عليها أو مختلفاً فيها مهما كانت في مذهبه. وإن كان بعد خروج الوقت - يعني: لم يعلم بها إلا بعد خروجه - فإن كانت<sup>(٤)</sup> مجتمعا عليها أعاد، وإلا لم تجب الإعادة. ولعل هذا في وجوب إعلام المؤتم فهو لا يجب على الإمام كما قلنا، وأما لو علم المؤتم بذلك أو أعلمه الإمام مع عدم الوجوب بالإعلام فلعله يكون حكم المؤتم حكم الإمام: فمع بقاء الوقت يعيد مطلقاً، وبعد خروجه في المجمع عليه، لا في المختلف فيه، فليتأمل، والله أعلم.

**(و) اعلم أن الصلاة (تكره خلف) شخصين، وذلك كراهة تنزيه، فتصح مع ذلك وإن كان الأولى تركها، الأول: (من عليه فاتة) من الصلاة؛ لأنه لا يؤمن أن**

(١) لعلها: تداركه.

(٢) فوادئ. (قرئ). (شرح).

(٣) أي: استمر.

(٤) في (ج): «كان».

يخل بقضائها مع ذكره لها؛ لأن قضاءها مضيق عليه، وسواء كان الفائت عليه خمس صلوات أو أقل أو أكثر، وسواء كانت الصلاة التي يريد أن يكون فيها إماماً في آخر الوقت أو في أوله. وأما من عليه دين حال لم يتضيق عليه أو صوم فلا تكره خلفه، ومن عليه صلاة مندورة فلا يكون كمن عليه صلاة فائتة.

والثاني ما أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله: **(أو)** كان الشخص كامل الشروط لكن **(كرهه)** يعني: كره الصلاة خلفه **(الأكثر)** ممن يحضر تلك الصلاة، عنه صلوات الله وسلامه عليه: ((لا يقبل الله صلاة رجل أمّ قوماً وهم له كارهون))، وفي حديث آخر: ((لعن الله رجلاً أمّ قوماً وهم له كارهون))، فمن كرهه أكثر أهل تلك الصلاة كرهت تلك الصلاة خلفه كراهة تنزيه. وإنما تكره إذا كان الكارهون له **(صلحاء)** والمراد بالصلحاء: هم غير المخلين بالواجبات المجتنبون المقبحات، وسواء كانوا علماء أم لا، وسواء كانت كراهتهم له لأمر يرجع إلى الصلاة كتطويل أو تقصير غير مغلٍ أو <sup>(١)</sup> لشحناء؛ لأنهم إذا كانوا كذلك <sup>(٢)</sup> فإنهم لا يكرهونه إلا لباطل، على أنه <sup>(٣)</sup> لم يخرج من حد العدالة، وإلا لم تصح خلفه.

وإنما اعتبر الأكثر لأنه لا يخلو أحد من كراهة بعض المؤمنين له. واعتبر أن يكونوا صلحاء لأنهم إذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن تعديهم عليه وكراهتهم له لأمر لا يقدر فيه، فلا يضر كراهة من هو كذلك.

**فَرَعٌ**: ولا تكره الصلاة خلف الأذن، والأفراع، والأنصر، والعبد، والبدوي، والأعمى، ومن ليس لرشده. أما الأذن فهو مدافع الأخبثين. وأما الأفراع فهو صاحب الوسواس. وأما الأنصر فهو عديم الختان.

**سَأَلَتْ: (و) اعلم أن (الأولى<sup>(٤)</sup>)** ممن يحضر الجماعة **(من المستويين في) كمال (القدر الواجب)** مع شروط الإمامة هو **(الراتب)** وهو من اعتاد الإمامة في مسجد

(١) في (ج): «لا».

(٢) أي: صلحاء.

(٣) أي: الباطل.

(٤) للندب. (قريب). (شرح).



أو موضع مخصوص واستمر على ذلك حتى صار يوصف في العرف بأنه راتب. وهو يصير كذلك بمرتين، فتكفي، ويصير الحق له، ولا يصير راتباً بتعيين ذي الولاية له ولا يعتبر ذلك، ومتى صار راتباً بذلك فإنه يكون أولى، فيكون هذا أولى من الأفقه ومن الإمام الأعظم، أيضاً ولو في صلاة الجمعة، وذلك حيث لا تنحط مرتبة الإمام الأعظم وإلا كان أولى، ومهما لم تنحط مرتبته فإن الراتب أولى منه ومن الأفقه وغيرهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أنت إمام مسجدك))، ونائبه في حكمه. وهذا حيث حضر أو استخلف في الوقت المعتاد، وإلا بطلت ولايته وصارت لمن بعده.

**فَرَعٌ:** وإذا حضر المؤمنون [قبل الإمام] <sup>(١)</sup> انتظروا القدر المعتاد الذي لا يتضررون بالانتظار فيه، لا إن حضر الإمام مع بعض المؤمنين فلا ينتظر الباقيين؛ لأن الصلاة أول الوقت بالجماعة القليلة أفضل من الجماعة الكثيرة في آخر الوقت.

وصاحب البيت أيضاً أولى من غيره ولو ضعيفاً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من زار قوماً فلا يؤمهم))، ولو كان البيت له، فعلى هذا المستأجر -ولو عبداً- والمستعير أولى من المؤجر والمعير وغيرهما ولو رجع المعير عن العارية.

**(ثم)** بعد الراتب في الأولوية بالإمامة **(الأفقه)** وهو العارف لمسائل الفقه لا سيما مسائل الصلاة، ووجه أولويته أن الصلاة محتاجة إلى الفقه لمعرفة شرائطها وغيرها أولى من معرفة القرآن وحسن القراءة.

**(ثم)** بعد الأفقه في ذلك -أعني: في الأولوية- **(الأورع)** والمراد به ورع الإيمان، وهو الإتيان بالواجبات مع اجتناب المقبحات، فإذا <sup>(٢)</sup> استوتوا في معرفة الفقه وكان أحدهم في إتيانه بالواجبات واجتناب المقبحات أكمل وأحرص فهو أولى من الآخر، والفرض أن الآخر فاعل لذلك إلا أن هذا أكمل منه، وإلا فهي لا تصح إمامته.

**(ثم)** إذا استوتوا في الفقه والورع قدم **(الأقرأ)** والمراد به الأكثر حفظاً للقرآن والأعراف بمخارج الحروف وصفاتها بالتجويد.

(١) ما بين المعقوفين من حاشية في الشرح.

(٢) في (ج): «فإن».

**(ثم)** إذا استووا في الفقه والورع والقراءة فإنه يقدم **(الأسن)** وهو الأكبر سنًا، فهو أقدم من الأشرف في النسب **(ثم)** إذا استووا فقهًا وورعًا وقراءة وسنًا فإنه يقدم **(الأشرف نسبًا)** فلا يقدم العبد على الحر ولو كان العبد هاشميًا، ولا يقدم العجمي - والمراد عجمي النسب لا عجمي اللسان - فمن كان عجمي النسب فلا يقدم على عربي النسب، ولا يقدم العربي على القرشي، ولا القرشي على الهاشمي، ولا الهاشمي على الفاطمي، ولعله يقدم الفاطمي على العلوي فقط. ثم يرتب <sup>(١)</sup> الأحسن فعلاً على من عداه. ولا يصير أولى بالهجرة على من لم يهاجر، ولا المتقدم فيها على من [تأخر] <sup>(٢)</sup>، ولا بحسن الوجه والثياب وحسن الصوت. فهذا ترتب الأولى في صلاة الجماعة.

فإن تقدم غير الأولى في حضرة الأولى كرهت الصلاة وصحت، فهو يخالف صلاة الجنائز؛ للتشديد في الجنائز، ولأن الحق فيها واجب لصاحبه، وهنا من باب الأولوية فقط. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله، أمين.

**(و)** اعلم أنه يختص إمام الصلاة بأنه **(يكفي)** فيه **(ظاهر العدالة)** ولا يحتاج إلى اختبار حاله كالشاهد والحاكم ونحوهما، بل إذا كان ظاهره السلامة عما <sup>(٣)</sup> يوجب القدح في عدالته صح الاتهام به من دون اختبار حاله، ومثله المؤذن، والمقيم، والخطيب، وغاسل الجنائز، وشاهد عقد النكاح، والمفتي بالصيام، والوجه في ذلك كون الشهادة ونحوها مبنية على التحرز من الكذب، والصلاة ونحوها على صحة الاعتقاد وسلامة الحال، فيكفي الظاهر في ذلك، بخلاف الشهادة فاحتجج إلى اختبار. وإذا كان الإمام - أعني: من يؤتم به في الصلاة - كافرًا أو فاسقًا أو نحوهما ثم أظهر التوبة كفى ذلك وصح الاتهام به **(ولو من قريب)** ولا يحتاج إلى اختبار مدة لصحة توبته فيصح الاتهام به، لكنه يكره فقط مهما كان قريب عهد بالمعصية؛ ولذا

(١) هكذا في المخطوطات: ولعلها: يقدم.

(٢) في الأصل و(ج): «تقدم».

(٣) في (ج): «مما».

اشترط العلم<sup>(١)</sup> بصحة توبته، ما لم يعلم كذبه فيها أو يظن فلا يصح، والله أعلم. وصلّى الله وسلّم على محمد وآله، آمين.

### (فصل): في أحكام تتعلق بصلاة الجماعة

(و) اعلم أنها **(تجب)** على الإمام **(نية الإمامة و) المؤتمر (الائتمام)** وذلك حيث يجب الدخول في صلاة الجماعة، وذلك في الجمعة خاصة، وفي غير الجمعة نية الإمامة و<sup>(٢)</sup> الائتمام شرط لا تتعقد الجماعة إلا بها. وأصل ذلك ((الأعمال بالنيات)) ولقوله ﷺ: ((الإمام ضامن))، وهو لا يضمن إلا بالنية.

ومتى نوى الإمام الإمامة ولو بشخص أو أشخاص معينين صح أن يدخل في تلك الصلاة غيرهم ممن لم ينوه الإمام ولو امرأة.

**فَرَعٌ:** وإذا تابع المؤتمر إمامه في بعض الصلاة من دون نية الائتمام ونوى في باقيها لم تصح صلاته - أعني: المؤتمر -؛ لخلو البعض عن نية الائتمام، والمراد لا تصح جماعة، لا فرادى فتصح ولا تضر المتابعة كما يأتي، فتأمل.

**فَرَعٌ:** وإذا تفاوت الإمام والمؤتم في النية بأن نوى المؤتمر قبل إمامه لم يضر ذلك؛ إذ هي من أفعال القلوب، وهو لا يضر تقدم المؤتمر بها كما لو تقدم بالأركان.

**فَرَعٌ:** وإذا اختلف مذهب الإمام والمؤتم في وجوب نية الإمامة، ولم ينوها الإمام؛ فإن كان مذهب الإمام عدم وجوب النية، والمؤتم يوجبها - لم يضر ذلك وتصح صلاة ذلك المؤتم خلفه وإن لم ينو؛ إذ الإمام حاكم. وإن كان مذهب الإمام الوجوب، والمؤتم عدم الوجوب - فالعبرة بمذهب المؤتم؛ لأن صلاة الإمام حيث لم ينو الإمامة صحيحة لنفسه، والمؤتم يرى صحة الائتمام من دون نية الإمامة، فصحت صلاتها جميعاً؛ لذلك، فتصح صلاة المؤتمر جماعة، والإمام فرادى، ويورد هذا في

(١) لعل هنا خطأ. اهـ. ولفظ حاشية في هامش شرح الأزهار على قوله: (ولو من قريب): والأولى لا تصح خلفه إلا بعد غلبة الظن بصحة توبته. وعليها ما لفظه: وقيل: تصح ما لم يعلم أو يظن كذبه. (قرير). اهـ. فلعل ما هنا: ولا يشترط.

(٢) في (ج): «أو».

مسائل المعاينة فيجاء بهذه الصورة، فتأمل.

**فَرَعٌ:** ومن دخل في الصلاة منفرداً لم يصح أن يؤم غيره على قولنا: «تكون نية الإمامة شرطاً»، فإن نواها في حال الصلاة قبل دخول المؤتم صحت، ولا يضر توسطها ولو في آخر ركعة، كما في نية المستخلف، فتأمل.

**فَرَعٌ: (والإ)** ينو الإمام الإمامة ولا المؤتم الائتتمام، بل اتفق ركوعهما وسجودهما **(بطلت)** يعني: لم تنعقد صلاة الجماعة؛ لعدم حصول شرطها، وهو النية منها بذلك، **(أو)** تبطل **(الصلاة على المؤتم)** فقط فيلزمه إعادتها، وذلك حيث ينو الائتتمام ولم ينو الإمام الإمامة؛ وذلك لأنه علق صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه؛ لعدم نية الإمامة منه. فحيث لا ينويان جميعاً تنعقد فرادى وتبطل الجماعة، وحيث ينو المؤتم فقط تبطل صلاته فيلزمه إعادتها، والله أعلم.

**(فإن نوباً) جميعاً (الإمامة)** يعني: نوى كل واحد منهما أنه إمام في تلك الصلاة **(صحت)** صلاتهما جميعاً **(فرادى)** ولا تضر هذه النية - كما لو نوى المنفرد الصالح للإمامة أنه إمام مع أنه ينبغي له؛ لتجويز أن يلحق به غيره وإن كان في قفر؛ لتجويز أن يلحق من صالحه الجن، ولا تفسد صلاته بذلك وإن لم يأت به أحد في تلك الصلاة، ولا تلغو هذه النية حتى إذا لحق بأحدهما أحدٌ صح وكانت جماعة - وسواء جهلاً موقف الإمام، والمؤتم أو كان مذهبهما جواز وقوف المؤتم أيسر إمامه، أو كان معهما عذر كضيق المكان، أو كانا عالمين بموقف المؤتم أنه عن يمين الإمام فلا يضر علمهما بذلك، وتصح صلاتهما مع نية الإمامة فرادى ولا يضر ذلك الموقف من أحدهما عن يسار الآخر.

**فَرَعٌ:** وإذا طرأ الشك على أحدهما في حال الصلاة هل هو إمام بصاحبه أو مؤتم فبعد الفراغ من الصلاة لا إشكال في عدم بطلان الصلاة، وكذا قبله أيضاً فلتعذر <sup>(١)</sup> المضي يعزل صلاته ويتمها فرادى ولو كان في علم الله وهو مؤتم لذلك.

(١) في (ج): «متعذر».

**(و) إن نويًا جميعاً (الائتمام)** بأن نوى كل واحد أنه مؤتم بصاحبه **(بطلت)** صلاتهما جميعاً. ووجهه أن كل واحد علق صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه؛ لعدم نية الإمامة، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** وإذا نوى المؤتم أن يأتهم بزيد فإذا هو عمرو: فإن لم يشرط في النية صحت صلاته، ولا يضر انكشاف كونه غير من اعتقده مهما كان يصلح للإمامة، وسواء لفظ بالنية أم لا، وسواء ذكر اسمه من دون إشارة أم أشار إليه. وإن<sup>(١)</sup> شرط في نيته كأن ينوي «أصلي خلف هذا إن كان زيداً» فانكشف خلافه- فإنها لا تصح حيث شرط لفظاً أو نية وقد خالف، ولعلها لا تصح جماعة، وأما فرادى فلا مانع؛ إذ غايته أنه لم ينو الائتمام بهذا، فليُنظر. وإنما قلنا: «لا تصح» لأن النية المشروطة تتوقف على الشرط، بخلاف المجملة كما مر فهي تصح مطلقاً، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** (و) إذا تابع شخص شخصاً في صلاته من دون نية إمامة من المتابع ولا ائتمام من المتابع، بل اتفق ركوعهما وسجودهما **(في مجرد الاتباع)** من أحدهما للآخر من دون نية **(تردد)** هل تفسد صلاته أم لا.

**وحاصل ما هنا أن نقول:** صلاة المتابع - بكسر الباء الموحدة من أسفل - إما أن يكون المتابع غير عدل أو عدلاً وهو يحصل تلبيس على اللاحق فإنها تبطل صلاته بذلك حيث يتضيق عليه التعريف؛ بأن يكون آخر الوقت أو يخشى فوت المغرور قبل تعريفه، والمتابع تبطل صلاته أيضاً حيث يعلم بحصول التغير، وسواء كان غير عدل أو عدلاً وتضيق عليه التعريف للمغرور، بأن كان آخر الوقت أو يخشى فوت المغرور قبل التعريف - فإنها تبطل صلاته أيضاً، وحيث لا يحصل تغير أو كان في أول الوقت وهو لا يخشى فوت اللاحق قبل تعريفه، أو كان ذلك المتابع غير عالم بحصول التلبيس - فإنها تصح صلاتها جميعاً، ولا تضر المتابعة من أحدهما للآخر،

(١) في (ج): «ومن».

[فلو كان مع ذلك من أحدهما للآخر] <sup>(١)</sup> انتظار، وسواء قل الانتظار أو كثر - فلا يضر أيضاً، وسواء كان المتابع - بالفتح - عدلاً أم لا، فظهر لك أنه لا يعتبر في الفساد العدالة ولا عدمها، ولا الانتظار وإن كثر ولا عدمه، وإنما هو حيث يحصل تغيير على الغير ويتضيق تعريفه كآخر الوقت أو يخشى فوت تعريفه، وإلا صحت صلاة المتابع والمتابع في جميع الصور، فتأمل، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** وإذا نوى الائتمام بأحد شخصين على التخيير كان التخيير مبطلاً للنية فيصير كلابية وكأنه لم ينو الائتمام فتصح صلاته فرادى، وفي متابعتها لأحدهما ما مر في المسألة قبل هذه، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** وإذا نوى أن يأتى بأحد رجلين لا بعينه لم <sup>(٢)</sup> تصح صلاته، بخلاف التخيير بينهما كما مر، وإنما لم تصح لعدم إمكان متابعتها لأحدهما؛ لاختلاف أحوالهما في الأركان، وكذا اللاحق إذا نوى بعد تسليم إمامه أنه مؤتم به في باقي الصلاة بطلت عليه.

**فائدة:** إذا كثر المصلون حتى لا يتمكن أحدهم من ركوع ولا سجود، ولم يكن أحد منهم سابقاً إلى مكانه - وجب عليهم الخروج الجميع من موضع صلاتهم؛ لأن كل واحد منهم مانع لسواه من الصلاة، فقد اجتمع وجه القبح وهو منع الغير منها، ووجه الحسن وهو طلب العبادة، فيغلب وجه القبح، كما تغلب جنبه الحظر على الإباحة؛ فإن خرج بعضهم وتمكن الباقون من الصلاة أجزأتهم، فإن عاد بعضهم بعد الخروج طلباً للصلاة كان أحق من سواه <sup>(٣)</sup>، فإن عادوا جميعاً فلعله يرجع إلى تعيين ذي الولاية، وإلا قرع بينهم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «لا».

(٣) في هامش شرح الأزهار: كان أحق ممن سواه بمكانه.

**(فصل): في موقف المؤتمين من الإمام وترتب صفوف الجماعة إذا اختلف المؤتمون في الجنس****وبيان من يسد جناح الجماعة**

فهذه ثلاثة أطراف تضمنها الفصل:

أما موقف المؤتمين من الإمام فقد بينه الإمام عليه السلام بقوله: **(و) اعلم أنه يقف المؤتم الواحد أيمن إمامه<sup>(١)</sup>** سواء كان المؤتم ذكراً أم أنثى، فتقف أيمن إمامتها، فتمتى وقف كذلك صحت صلاته مؤتماً بذلك الإمام ولو كان المؤتم مرتفعاً [في القامة،] <sup>(٢)</sup> أو في المسجد، لا إذا كان محاذياً لرأس إمامه بحيث يقدر أن المؤتم لو سقط كان قدمه فوق رأس الإمام فلا يصدق عليه بذلك أنه أيمنه، فلا تصح صلاته، فتأمل.

ولا بد أن يكون المؤتم الواقف أيمن إمامه **(غير متقدم) على إمامه (ولا متأخر)** عنه أيضاً **(بكل القدمين)**، لا بأحدهما لو قدم رجلاً وآخر أخرى، أو تقدمه أو تأخر عنه ببعض <sup>(٣)</sup> القدمين - فإن ذلك لا يفسد؛ إذ لا يسمى متقدماً ولا متأخراً في أحد هذه الصور.

**(ولا) بد أيضاً أن يكون غير (منفصل)** عن إمامه كثيراً بأن يكون على وجه يسع بينهما واحداً مستقبلاً للقبلة من أوسط الناس <sup>(٤)</sup>، وأما إذا كان الانفصال يسيراً عن هذا القدر لم تبطل.

**(وإلا) يكن المؤتم واقفاً عن أيمن إمامه، بل وقف خلفه، أو عن يساره، أو تقدمه أو تأخر عنه بكل قدميه، أو انفصل عنه ذلك القدر - (بطلت) صلاة المؤتم بذلك، ولا تنعقد جماعة؛ لذلك المانع، ولا فرادى أيضاً؛ لنية الائتصاص منه، ولم تصح الجماعة، فتأمل. (إلا) أن يقف المؤتم أيسر الإمام أو خلفه أو منفصلاً عنه (لعذر) كأن لا يجد**

(١) وجوباً. (قرئ). (شرح).

(٢) زيادة من حاشية في الشرح.

(٣) أو بأكثرهما. (قرئ). (شرح).

(٤) والعبرة بالجسم لا بالثياب. (قرئ). (شرح).

سعة عن يمين الإمام، أو يكون الصف منسداً عن يمينه ولا يساعد للانجذاب أحد منهم، أو يكون عن يمينه في المكان مانع، كنجاسة أو رائحة كريهة يتأذى بها الإمام أو المؤتم، أو يكون عن يمين الإمام صبي فلا يجذبه؛ لأن له (١) حقاً، ولا حكم لرضاه فيه، ما لم يكن الصبي مسامتاً للإمام فلا حق له في هذه الصورة. وكالصبي فاسد الصلاة لو كان عن يمين الإمام، إلا أنه يخالف الصبي في أنه لا يكون عذراً إلا إذا لم يساعد للانجذاب، لا إن ساعد لذلك فهو كما لو لم يوجد فيجذبه ويصلي مكانه. وكخشية فوت ركوع الإمام قبل إدراكه له، فإنه يجوز لمن خشى فوته أن يحرم ويأتم ولو خارج المسجد (٢)، فإن أمكن الانضمام (٣) بفعل يسير، وإلا أتم مكانه، فتأمل. فهذه الأعذار المانعة من الوقوف عن يمين الإمام، فيجوز ترك ذلك ولا تبطل الصلاة، ويخير مع ذلك إما وقف عن يسار الإمام أو يقف خلفه، إلا أن يحصل تلبس على اللاحق أن ذلك المؤتم هو الإمام فإنه يتعين عليه أن يقف خلف إمامه، ولا يقف عن يساره؛ لحصول التلبس بذلك الموقف.

**(إلا في)** أحد موقفين فلا يقف المؤتم في أحدهما ولو لعذر: الأول: **(التقدم)** على الإمام بكل القدمين، فلا يتقدم كذلك ولو لعذر بحيث لا يتمكن معه إلا أن يقف كذلك، فيترك الجماعة لذلك.

والثاني: أن لا يجد موقفاً إلا فوق القامة في الفضاء فكذا أيضاً لا يقف فيه ولو لعذر، فتأمل.

**فرع:** ولا يضر تقدم (٤) المؤتم على إمامه برأسه عند السجود مهما كان غير متقدم عليه بكل القدمين.

(١) ولفظ حاشية في الشرح: فيكون المختار أن الصبي وفاسد الصلاة سواء في أنه إذا جذبه أحد ودخل مكانه صحت صلاته، ولا إثم عليه، ولا فرق بين الصف الأول وغيره. (قرئ). ولا حق لها. (قرئ).

(٢) إذا كان بينه وبين المسجد دون قامة مع التسهيل للعرضة. (من هامش شرح الأزهاري).

(٣) أو يجذب إليه واحداً إن أمكن ذلك، وإلا استمر وحده. (قرئ). (شرح).

(٤) في المخطوطات: تقديم، والمثبت من البيان.



**(و) يقف (الاثنان فصاعداً)** يعني: فما كثروا، لو أرادوا صلاة الجماعة خلف إمام ثالث لهم أو رابع أو أكثر من ذلك **(خلفه)** فلا يقفوا عن يمينه ولا عن يساره؛ وإذا كان ثمة واحد قد تقدم في الصلاة وصلّى عن يمين الإمام لعدم ثابن له، ثم جاء ثابن وهو في الصلاة- فإنه يجذب ليقف خلف الإمام، فينجذب كما يأتي، وسواء كان حال تأخره مصطفاً إلى جنب اللاحق أو انفصل منفرداً حتى تأخر عن الإمام فلا يضر، ويعفى تأخره وحده.

ولا بد أيضاً أن يقف الاثنان فصاعداً **(في سمته)** يعني: في سمت الإمام، ونعني بذلك أن يكونا محاذيين<sup>(١)</sup> له، فلا يكونا خلفه عن يمينه أو يساره. والمعتبر من مسامتتها له أن يسامتاها جميعاً أو أحدهما فهو كافٍ ولو ببعض بدنه كـ يده فقط أو نحو ذلك، فتأمل. وإلا يقف خلفه في سمته بطلت صلاتها؛ لأنهما علقا صلاتها بمن لا تصح الصلاة معه؛ لعدم صحة موقفهما، وأما صلاة الإمام فإنها لا تفسد؛ لأنه لم يعص بالنية، غايته عدم انعقاد صلاته جماعة لعدم المؤتم، وكذا لو تقدم عليه الواحد أو وقف عن يساره أو خلفه لغير عذر فإنها لا تفسد صلاة الإمام أيضاً، فتأمل، لا إذا دخل في الصلاة كذلك - أعني: واقفاً في غير موقفه من أول الأمر - فسدت صلاته أيضاً إن كان فيه تغيير على الغير.

**(إلا)** أن يقف الاثنان فصاعداً عن يمينه أو يساره أو وراءه من دون مسامته، وذلك **(لعذر)** حصل معهم فإنها لا تفسد صلاتهم بذلك، وذلك كضيق المكان أو تنجيسه أو نحو ذلك. ومن العذر الجهل لو استمر إلى آخر الوقت فإنه لا يجب القضاء؛ لأجل الخلاف. ومفهوم هذا أنه إذا زال الجهل في الوقت وجبت الإعادة فلا يكون عذراً، فتأمل.

**(أو)** وقف الاثنان فصاعداً خلف الإمام غير مسامتين له فإنها لا تبطل أيضاً، وذلك **(لتقدم صف)** آخر قد **(سامته)** يعني: سامت الإمام، فإذا قد كان ثمة اثنان

(١) في (أ): «محاذين». وفي (ب): «أن يكونوا محاذيين له فلا يكونوا».

فصاعداً وقف خلف الإمام [مسامتين له، ثم جاء اثنان آخران أو أكثر ووقفوا خلف الإمام] (١) غير مسامتين، بل عن يمينه أو يساره - فإن ذلك لا يبطل صلاتهما؛ لتقدم صف سامت الإمام غيرهما.

هذا إذا كان في المسجد ولو كان بين أهل الصف الأول والثاني أكثر من القامة، وكذا أيضاً في غير المسجد ولو كان الصف الثاني بالبعد عن الصف الأول، لكنه على وجه لو طال الصف الأول [أو الثاني] لكان الصف الثاني داخلياً في القامة إلى عند الصف الأول - فلا يضر بُعد أهل الصف الأول على هذه الصفة، وقد أغناهم أهل الصف الأول عن مسامته الإمام، فتأمل. فلو قدر لو اتسع الصف الأول أو الثاني لأتى الصف (٢) الثاني داخلياً في الصف الأول؛ بأن تصل أقدام الآخرين إلى عند أقدام المتقدمين فهو صف واحد، فتبطل صلاة المنفصلين؛ لأنهم داخلون في الصف الأول؛ فعلى هذا لو اصطف اثنان منفصلان عن الصف الأول على وجه لو قربا من مكانها إلى الصف الأول لكانا غير متأخرين بكل القدمين لم تصح صلاتهما؛ لكونهما داخلين في الصف الأول، فهما حيثئذٍ منفصلان عنه فتبطل صلاتهما، وإن قدر لو وصلا إلى الصف الأول لكانا متأخرين عن أهله بكل القدمين: ففي قدر القامة تصح صلاتهما سواء كانا في المسجد أو في غيره، وسواء كانا بالقرب إلى أهل الصف الأول أم بالبعد، ولو قدر وصولهما إلى أهل الصف الأول بحيث يكون بينهم وبين أهل الصف الأول أكثر من القامة: ففي المسجد لا يضر، وفي غيره لا تصح صلاتهما، والله أعلم. فتقرر لك أن الصف الثاني حيث يكون بالبعد عن الصف الأول يميناً أو شمالاً إلى قدر عشرين ذراعاً مثلاً إن قدر اتصال رجل منهما عند أن يطول أحد الصنفين فهو صف واحد، فتبطل صلاة المنفصلين غير المسامتين، وكذا لو قدر تقدم أقدام أهل الصف الثاني على أهل الصف الأول، وإن قدر تأخرها بكل القدمين: ففي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج) و(ب): «لا بالصف».

المسجد لا يضر ولو فوق القامة، أعني: قدر بين أهل [الصف الأول وأهل] الصف الثاني على تقدير قربه أو اتصال تطويله، وفي غير المسجد تفسد، فتأمل.

**فَرْعٌ:** فلو وقف بجنب الإمام مصل وثمة صف متأخر متسع لم تصح صلاته، وكذا في الاثني إذا وقفا بجنب الإمام بطلت أيضاً إلا لعذر فيهما. ولو وقف واحد بجنب الإمام ثم أتى آخر ووقف بجنبه، فإن كان لعذر صحت صلاته، وإن كان لجهل فإن استمر إلى آخر الوقت لم يجب القضاء؛ لأجل الخلاف، وإلا وجبت الإعادة عليه، لا الأول لأنه قد دخل فيها صحيحة في ذلك الموقف؛ للعذر، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** وإذا صلوا جماعة وفسدت صلاة المسامت فهو لا يخلو: إما أن يكون فسادها أصلياً أو طارئاً، إن كان طارئاً: فإن لم يخرج المسامت الذي فسدت عليه كان عذراً لهم؛ حيث لم يمكنهم التقدم ولا التأخر أو لم يعلموا، وصحت صلاتهم. وإن خرج المسامت فإن انضموا صحت صلاتهم، وإلا بطلت على واحد فقط ممن على يمينه وواحد ممن على يساره، ومن علم أيضاً من غيرهما؛ لوجوب الانضمام عليهما، وصحت صلاة باقي الصف؛ للعذر كسائر الأعذار، لا لتوسط السارية فإنه يجب أن يتقدم أحدهما إلى يمين الإمام والآخر يقف وحده للعذر.

وأما إذا كان فسادها أصلياً: فإن علموا قبل الدخول في الصلاة أنه فاسد صلاة لم تصح صلاتهم، وإن لم يعلموا إلا بعد الدخول: فإن أمكنهم أن يتقدموا أو يتأخروا فعلوا، وإلا بطلت، وإن لم يمكنهم صحت للعذر، وكذا إن جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت أيضاً، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** وحكم الاثني فصاعداً بعد الإمام حكم الإمام وواحد معه في أنه لا يجوز انفصال أحدهما عن الآخر، ولا يتقدم ولا يتأخر عن الآخر بكل القدمين، وإلا بطلت إلا لعذر، وكذا في تقدم أحدهما على الآخر للعذر فلا تفسد أيضاً، فهما يخالفان الإمام وواحدًا معه؛ لعدم العلة المذكورة في الإمام، وحكم سائر من في الصفوف كذلك -يعني: كل اثنين في صف- والله أعلم.

وأما إذا انفصل الاثنان عن الصف الأول<sup>(١)</sup> فإنها لا تصح صلاتهما على ذلك التقدير المتقدم لو يقدر اتصال صفهما لأنت أقدامهما إلى أقدام أهل الصف الأول، لا إن انفصلا من الصف الثاني فإنه لا يضر ذلك، ويعد صفًا ثالثًا، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** وإذا اعوج الصف الأول حتى تقدم بعضه على الإمام، أو حاذاه على وجه يكون لو تقدم إليه أتت أقدامه إلى أقدامه - فإنها تفسد الصلاة على من صار كذلك من أهل الصف ومن بعده؛ لأجل عدم سده للصف إن علموا به وأمكنهم عزله أو التنحي إلى جانب آخر، على التفصيل في المسألة التي قبل هذه، وأما أهل الصف المعوج فلا عبرة بتقدم أحدهم على الآخر حيث لم يصر أحدهم متقدماً على الإمام، فلا تفسد الصلاة مهما كانت بعض الأقدام إلى بعض لم يتقدم أو يتأخر بكل القدمين، وإلا بطلت كما مر، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** وإذا وقف الإمام وسط الصف فلعذر لا تفسد الصلاة، ولغير عذر تفسد، إلا على واحد عن يمين الإمام، وذلك حيث تقدم وحده مع الإمام قبل حضور غيره، وإلا فسدت عليه كغيره<sup>(٢)</sup>. ولو وقف المؤمنون جميعاً عن يمين الإمام أو عن يساره أو خلفه غير مسامتين فكذا أيضاً لغير عذر لا تصح، ولعذر تصح، ومن العذر الجهل إذا استمر إلى آخر الوقت.

**سَأَلَتْ:** والصلاة حول الكعبة كالصلاة في غيرها من سائر المساجد لو صليت جماعة، فيعتبر أن يكونوا خلف الإمام مسامتين له، فإن صلوا حلقة لم تصح إلا لمن هو خلف الإمام، لا من عن يمينه وشماله وقدامه فلا تصح، وسواء كان ذلك المؤتم أقرب إلى جدار الكعبة أو الإمام أقرب؛ وكذا لو صلوا في جوف الكعبة فهو يشترط فيها ما يشترط في غيرها من الاصطفاة خلف الإمام، فإن لم يكونوا خلفه لم تصح، وسواء ظهر المؤتم إلى الإمام أم لا. وحاصله أن الصلاة حول الكعبة وفي جوفها

(١) ولم يتأخرا عنه. (شرح).

(٢) في هامش شرح الأزهار: وإلا فسدت على الجميع. (قرئ). وفي حاشية: لا تصح صلاة المؤمنين والإمام حيث دخل الإمام في وسط الصف من الابتداء. (قرئ).

كالصلاة في سائر المساجد، فما اشترط فيها من الاصطفاة خلفه وغيره اشترط فيها. **سَأَلَتْ: ويكره التأخر لأهل الفضل عن الصف الأول؛ لأن الإمام قد يحتاج إليهم<sup>(١)</sup>، والله أعلم.**

**(و) اعلم أنه (لا يضر) بمعنى لا تبطل الصلاة إذا كان بين الإمام والمؤتم (قدر القامة) وتقدّر القامة من عند عقب الإمام إلى أصابع أرجل<sup>(٢)</sup> المؤتم. والوجه في اعتبار القامة: أنه لا خلاف أن الكثير من البعد مفسد، وأن القليل لا يفسد؛ فاحتيج إلى الفرق بينهما، ولم توجد دلالة شرعية تفصل بينهما، فرجع إلى الإجماع، ولا إجماع على فوق القامة، ووقع الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>، فاعتبر في ذلك. فلا يضر قدرها بين الإمام والمؤتم (ارتفاعاً) من المؤتم على إمامه (و) كذا (انخفاضاً) لو انخفض المؤتم على الإمام ذلك القدر فإنها لا تبطل الصلاة (و) كذا (بعداً) بينهما لو بُعد المؤتم عن الإمام خلفه ذلك القدر (و) كذا (حائلاً) بينهما في التأخر لو كان الإمام متقدماً والمؤتمون خلفه وبينهم حائل قدر القامة لم يضر، وتنعقد جماعة، ودون القامة في ذلك كله لا تفسد الصلاة بالأولى.**

والمعتبر في الحائل أن يكون قامة فما دون عرضاً، لا طويلاً فلا يضر لو كان فوق القامة وهو قامة أو دون عرضاً كالجدار.

والمعتبر في القامة في التأخر: أن يكون من قدمي المؤتم إلى قدمي الإمام، ويعتبر كل بقامته في القرب والبعد، ولو اصطف خلف الإمام طويل وقصير اعتبر بقامة القصير، ويعتبر لو كان في الصف مقعد بقامته مقعداً، لا على تقدير صحته فلا يعتبر، فيقرب الطويل مع القصير أو المقعد حتى لا يبقى بينهما والإمام إلا قدر قامة القصير أو المقعد، فلو تعذر ذلك تقدم أحدهما إلى يمين الإمام، والآخر كما مر للعذر فيقف

(١) للفتح والاستخلاف. (شرح).

(٢) في (ج): «رجل».

(٣) أي: على قدر القامة.

عن يسار الإمام أو خلفه على التخيير<sup>(١)</sup>.

وأما الحائل بين الإمام والمؤتم عرضاً لو كان موقفه عن يمينه وحال بينهما حائل فلا يعتبر فيه قدر القامة، بل إذا كان مقدار واحد من أوسط الناس مستقبل القبلة فسدت وإن كان ذلك دون القامة، وكذا في الحائل في الصف الأول، فلو توسطت سارية تأتي هذا القدر لم تصح صلاة أهل الصف الأول إلا من هو مسامت للإمام منهم، ومن عن يمينه أو عن يساره إلى عند ذلك الحائل، فإن لم يكن منهم أحد مسامتاً للإمام إلا تلك السارية فسدت عليهم جميعاً، وأهل الصف الثاني إذا كان بعض أحد منهم مسامتاً للإمام صحت صلاتهم ويعدون صفاً أولاً وإن كانوا<sup>(٢)</sup> بالبعد عن الإمام بزائد على القامة وهم في المسجد كما يأتي قريباً، وإن لم يكونوا في المسجد فإذا<sup>(٣)</sup> كان بينهم وبين الإمام قدرها لم يضر وصحت صلاتهم، وإلا لم تصح؛ إذ قد بطلت الصلاة عليهم ببطلانها على أهل الصف الأول؛ إذ لم يصح موقفهم في هذا المقام على البعد من الإمام بزائد على القامة إلا أهل الصف الأول، وقد بطلت عليهم<sup>(٤)</sup>، بمعنى لم تنعقد. وهكذا كل صفين فالصف الآخر الصف الأول لهم كالإمام لا يضر بعدهم عنه بقدر القامة، وتصح الصلاة ولو كان بينهم وبين الإمام فوقها، وإن كان بينهم وبين الصف الذي قبلهم فوقها أفسد، فتأمل.

**فَرْعٌ:** وإذا توسط بين الإمام وأهل الصف الأول أو بين الصف الأول والذي بعده؛ إذ قد قلنا: إنهم لهم كالإمام لأهل الصف الأول، فإذا توسط بين من ذكر طريق أو سكة أو شارع أو نهر وهو دون القامة لم يضر، وإن كان فوقها لم تنعقد الصلاة، ولو وقف أهل الصف الأول على النهر أو الطريق فعلى<sup>(٥)</sup> النهر لا يضر؛ إذ

(١) ما لم يؤد إلى التلبيس، فإن أدى إليه تأخر. (قرير).

(٢) في (ج): «كان».

(٣) في (ج): «فإن».

(٤) في (ج): «صلاتهم».

(٥) في المخطوطات: مع، ولعل المثبت هو الصواب.

يسدوا الجناح مع ذلك؛ لصحة الصلاة على النهر، لا في الطريق فصلاتهم غير صحيحة، فحيث يكون بين أهل الصف الثاني والإمام قامة فما دونها تصح صلاتهم ويكونون هم الصف الأول، وإن كان فوقها لم تصح؛ لأنه لم يسد الجناح الصف الواقف في الطريق؛ لعدم صحة صلاتهم فيها، والله أعلم.

**نعم، (ولا) يضر الارتفاع أو الانخفاض أو البعد أو الحائل ولو كان (فوقها)** يعني: فوق القامة، فتصح الصلاة مع ذلك بين الإمام والمؤتمين، أو بين أهل الصف [الأول والثاني] <sup>(١)</sup> ما تدارج، وذلك: حيث يكون شيء من هذه **(في المسجد)** فإذا ارتفع المؤتم أو بُعد أو <sup>(٢)</sup> كان بينهما حائل فوق القامة، وكان ذلك في المسجد - لم يضر وتصح الصلاة، وجعل <sup>(٣)</sup> المسجد كتقارب الصفوف بدون القامة بين كل صنفين، **(أو)** إذا كان فوق القامة وليس في المسجد وهو **(في ارتفاع المؤتم)** على إمامه فلا يضر ولو فوقها ولو في غير المسجد لو كان على سطح أو نحوه وهو أرفع من القامة وإمامه قدامه فإنه لا يضر، وتصح الصلاة مع ذلك جماعة، ولعله يعتبر إذا كان في غير المسجد ذلك السطح أن يكون بين الإمام وأسفل ذلك السطح دون قامة <sup>(٤)</sup> فمهما <sup>(٥)</sup> كان كذلك لم يضر وإن <sup>(٦)</sup> بعد ارتفاعه، وإن كان بالبعد على القامة أسفله من الإمام لم تصح كما لو كان المؤتم واقفاً أسفل ذلك. هذا في غير المسجد، لا فيه فلا يضر ولو بُعد أسفله عن الإمام ولو فوق القامة.

**(لا) إذا ارتفع (الإمام) فوق القامة فإنها لا تصح الصلاة (فيهما) جميعاً <sup>(٧)</sup>**

(١) في (ج): «الثاني والأول».

(٢) في (ج): «و».

(٣) في المخطوط: وجعلت.

(٤) ولفظ البيان: وكان الإمام لو ارتفع لكان بينه وبينهم قدر القامة فما دون، لا أكثر. وأما ما هنا فلعله لا يستقيم؛ لأنه إذا كان بين الإمام وأسفل السطح دون قامة فالمؤتمون لا تكون أقدامهم على طرف السطح، فيلزم أن يكون بينهم وبين الإمام أكثر من قامة، والله أعلم.

(٥) في المخطوطات: فيها فإن كان، ولعل ذلك تصحيف.

(٦) في (ج): «ولو».

(٧) ليست في (ج).

يعني: في المسجد وغيره، فظهر لك أن ارتفاع الإمام قدر القامة لا يضر سواء كان في المسجد أو غيره، لكن إذا كان في غيره اعتبر أن يكون بين المؤتم وبين أسفل ما ارتفع الإمام عليه<sup>(١)</sup> دون قامة، وإن ارتفع الإمام فوقها لم تصح صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup> سواء كان في غير المسجد أو فيه، وسواء كان بين أسفل ذلك المكان الذي ارتفع عليه الإمام فوق القامة أو دونها. وحيث يرتفع المؤتم لا يضر سواء ارتفع قدر القامة أو فوقها، وسواء كان في المسجد أو غيره، لكن إذا لم يكن في المسجد اعتبر أن يكون بين الإمام وأسفل ما ارتفع عليه المؤتم دون قامة، وإلا لم تصح، وفي المسجد مطلقاً، فتأمل. فهذا ضابط ارتفاع المؤتم أو الإمام، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

وإنما فرق بين ارتفاع المؤتم والإمام لأن الإمام إذا ارتفع لم يواجه المؤتم شيئاً منه، بخلاف المؤتم لو ارتفع فهو يواجه الإمام ولو هواءه، فتأمل.

**فَرَعٌ:** ولو صلى الإمام في المسجد والمؤتمون خارج المسجد، فإن كان جدار المسجد منه - أعني: مسبلاً - اعتبر قدر القامة من أقدام المصلين إلى جدار المسجد، وإن كان غير مسبلاً اعتبرت القامة إلى عرصته، ولا يضر لو بعدوا عن الإمام باعتبار داخل المسجد فوق القامة مهما كان بينهم وبين الجدار أو العرصة قدر القامة، فتأمل، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** وإذا تخلل بين الإمام والصف أو بين صفين صفٌ من أهل البغي أو الفسق وصلاتهم صحيحة لم يضر ذلك، وكذا من الكفار إذا كان في المسجد والمسلمون مسامتون للإمام أو صف آخر غيرهم متقدم عليهم بكل القدمين، لا إذا لم يكن ثمة مسامت أو كان في غير المسجد فتفسد صلاة من وراءهم؛ لأجل بُعْدِهِمْ إذا كان فوق القامة، لا دونها، أو<sup>(٣)</sup> لأجل عدم مسامتتهم في المسجد، فتأمل.

(١) في (ج): «عليه الإمام».

(٢) لفظ شرح الأزهار: فإنه إذا ارتفع فوق القامة فسدت على المؤتم.

(٣) في (ج): «و».



**سَأَلَتْ:** والأفضل لمن يقف بجنب الإمام أن يكون مساوياً له بقدميه من دون تأخير<sup>(١)</sup> يسير.

**سَأَلَتْ:** إذا فسدت صلاة أحد اثنين مؤتمين بإمام أو خرج لعذر فإن تمكن الآخر أن يتقدم إلى جنب الإمام بفعل يسير فعل، وإلا فسدت، وإلا يتمكن وقف مكانه متماً صلاته بإمامه، ويكون ذلك عذراً، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** ويستحب للدخول أن يقف في أقل الجانبين من الصف، فإن استويا ففي الأيمن، وأن لا يقف في الصف الثاني وفي الصف الأول مكاناً، ثم كذلك [سائر]<sup>(٢)</sup> الصفوف، فما تقدم منها فهو أفضل، إلا في صلاة الجنائز فإن الأخير<sup>(٣)</sup> أفضل<sup>(٤)</sup>، وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً الآخر أفضل على قول غير المذهب بصحة صلاتهن صفوفاً، وعلى المذهب إذا كن مع الرجال وصحت صلاتهن صفوفاً حيث الإمام رجل كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

**سَأَلَتْ:** ويستحب للإمام والمؤتمين أن يقوموا إذا قال المقيم: «حي على الصلاة»، ويستحب أن يقال عند ذلك: «سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، ويكبر بعد التعوذ والافتتاح بالتوجهين على المختار.

**سَأَلَتْ:** ويستحب تعديل الصفوف في استواء جوانبها وفي تسوية مناكبهم وصدورهم وفي عدم الخلل بينهم؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم وألزقوا عواتقكم ولا تدعوا خللاً فيتخلل الشيطان)) فأراد صلى الله عليه وسلم تقويمها من الاعوجاج، وعدم التقدم والتأخر، وبترك الخلل: التقارب والملاصقة<sup>(٥)</sup>، ويلزاق العواتق: إلصاق بعضها ببعض. وفي حديث قال:

(١) في (ج): «تأخر».

(٢) زيادة من الشرح.

(٣) في المخطوط: الآخر.

(٤) من الجنس. (قري). (شرح).

(٥) في (ج): «المواصلة».

((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)) قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟<sup>(١)</sup> قال: ((يسدون الخلل، ويقيمون الصفوف، ويلصقون الكعاب بالكعاب<sup>(٢)</sup>))، فمن تقدم من أهل الصف أو تأخر كان كالمفرد على التفصيل المتقدم.

**سَأَلَتْ:** إذا صلى الإمام في سفينة والمؤمنون أو بعضهم في سفينة أخرى صح ذلك مهما كان بينهم القدر المعبر من البعد بين المؤمنين والإمام، ولا يضر كون الماء حائلاً، والعبرة بالانتهاء، فإذا تحركت السفينة حتى بعد الإمام عنهم فمن عزل صلاته وأتمها فرادى صحت، ومن لم يعزل بطلت صلاته [بفعل بعض أركان الصلاة]<sup>(٣)</sup> باختلال شرط الجماعة، وهو القرب من الإمام ذلك القدر والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، أمين.

**(و)** اعلم أنه إذا اتفق في صلاة الجماعة رجال وخنائى ونساء، وصبيان كل منهم، فإنه **(يقدم)** في صفوف الجماعة صف **(الرجال<sup>(٤)</sup>)** البالغين، **(ثم)** بعدهم صف **(الخنائى)** حيث لم يتميزون إلى رجال ولا إلى النساء، ولا يقال: إنه يجوز أن بعضهم ذكور وبعضهم إناث؛ إذ هذا موضع ضرورة، وذلك إدراك صلاة الجماعة. ولا يتلاصق الخنائى بينهم<sup>(٥)</sup>.

**(ثم)** بعد صف الخنائى صف **(النساء. و)** إذا اتفق معهم صبيانهم فإنه **(يلي كلاً)** من الرجال والخنائى والنساء **(صبيانهم)** فيلي الرجال الأولاد الذكور، وبعدهم الخنائى وأولادهم الصغار منهم، يعني: الخنائى أيضاً، وبعدهم النساء، وبعدهن الصغار من النساء. وهذا الترتيب في الصبيان مسنون، وفي الكبار واجب. ومبنى هذا

(١) ما بين المعقوفين من البستان.

(٢) في (ج): «الكتاف بالكتاف».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط في (ج).

(٤) وجوياً. **(قررو)**. (شرح).

(٥) فإن تلاصقوا لم تفسد ويأثمون. **(قررو)**. (من هامش شرح الأزهار).

على صحة جماعة النساء مع الرجال صفوفاً كما هو المقرر للمذهب، وعلى قولنا فيما يأتي إن شاء الله تعالى: «إن الصبيان لا يسدون الجناح» لا بد أن يكون بين صفوف البالغين قامة فما دون، وبين الصنفين كما في الصف الواحد. وهذا في غير المسجد، لا فيه كما يظهر لك ذلك مما مر، فتأمل.

**(و) اعلم أنه (لا) يصح أن (تخلل) المرأة وكذا الخنثى، وذلك (المكلفة) سواء كانت محرماً للرجال أم لا، حرة أم أمة<sup>(١)</sup>، فإنها لا تخلل (صفوف الرجال) المصلين تلك الصلاة (مشاركة) لهم في صلاة الجماعة، سواء شاركتهم في عين تلك الصلاة أو دخلت معهم في الجماعة متنفلة فقط، فإنها تمتنع ذلك، وكذا المكلف من الرجال لا يتخلل<sup>(٢)</sup> صفوف النساء أو الخنثى، أو الخنثى صفوف الرجال أو النساء، أو المرأة صف الخنثى - فتفسد الصلاة في ذلك كله كما سيظهر لك قريباً؛ وأما الصبي إذا تخلل صف الرجال أو النساء، وهو من الرجال أو النساء أو الخنثى فيهما ففيه ما يأتي إن شاء الله تعالى في قوله: «ويسد الجناح .. إلخ» ومثله فاسد الصلاة. فتأمل ذلك. ولعل صفوف صلاة الجنابة كغيرها إذا تخللت صفوفها المرأة.**

**(وإلا) تتأخر المرأة أو نحوها عن ذلك الموقف، وهو ذلك الصف المخالف لها بالذكورة (فسدت) الصلاة (عليها) ونحوها كالرجل ونحوه ممن مر، فمع علمها تعيد مطلقاً في الوقت وبعده، ومع جهلها فإن استمر حتى خرج الوقت فلا إعادة، وإن علمت والوقت باق وجبت عليها الإعادة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، أمين.**

**(و) تفسد الصلاة أيضاً بتخلل المكلفة صفوف الرجال مشاركة لهم (على من خلفها) من الصفوف (و) على من (في صفها) من يمينها وشمالها وإن طال الصف، وإنما تفسد الصلاة على من خلفها ومن في صفها (إن علموا) بتخللها مشاركة لهم،**

(١) في (ج): «أم لا».

(٢) في هامش شرح الأزهار: لو تخلل. وهو الصواب.

لا إن جهلوا فلا تفسد عليهم، وكذا في تخلل نحوها ممن لا يسد الجناح مع العلم تفسد عليهم، لا مع الجهل. ولا بد أن يعلموا حال الصلاة، لا بعدها فلا تفسد أيضاً، وأن يعلموا أيضاً أن تخللها مفسد للصلاة، لا إن جهلوا فلا تفسد أيضاً، فمتى علموا بذلك فسدت الصلاة عليهم بذلك، وسواء تمكنوا من إخراجها أم لا، وسواء رضوا بتخللها أم كانوا كارهين، وسواء نواها الإمام أم لا، وأما الإمام وأهل الصف الذي قبلها فظاهر الأزهار عدم الفساد عليهم بمشاركتها لهم وإن علموا بها، فلا يُعقل بكون وقوفها منكراً يجب عليهم جميعاً إنكاره، بل [ب]كونها وقفت في غير موقفها؛ ولذا استوى في ذلك المحرم مع محارمها والأجانب. وأما إذا وقفت بجنب الإمام وعلم فسدت على الجميع ولو جهلوا بفساد صلاة إمامهم.

**سَأَلْتُ: (ويسد الجناح)** يعني به: جناح المؤتم في صلاة الجماعة في صفها، وذلك **(كل مؤتم)** بذلك الإمام وصلاته صحيحة، مفترضاً أو متنفلاً، مؤمناً أم فاسقاً، وكذا المعذور ناقص الطهارة كالمتميم ونحوه، أو <sup>(١)</sup> الصلاة كالعاري ومن لا يحسن القراءة، أو المقعد أو المستلقي. ويقف المؤتم عند رجلي المضطجع، وعند أليتي المقعد، وكذا الإمام لو وقف ذلك المضطجع عن يمينه فإنه يقف الإمام عند رجليه كالمؤتمين.

**(أو)** لم يكن ذلك المؤتم قد دخل في الصلاة بل هو **(متأهب)** لها بالدخول فيها فإنه يسد الجناح وإن لم يكن قد دخل فيها بالتكبير. وإنما يسد الجناح المتأهب إذا قد صار **(منضم)** إلى ذلك المؤتم الآخر، فإذا قد انضم كذلك وبقي يتوجه أو يكرر النية كما يقع ذلك من بعض أهل الشك فإنه يسد الجناح حال تأهبه، وكالمسافر إذا سلم في الأولتين التي يعتد بها نافلةً وقام ليصلي الآخرتين فإنه يسد الجناح أيضاً وإن كان قد خرج من الصلاة بالتسليم. وسواء أدرك هذا المؤتم المتأهب ركوع تلك الركعة مع الإمام أم لا، أو فاتته ركوعات أيضاً وهو حال ذلك متأهب للدخول في الصلاة،

(١) في (ج): «و».

لكن ذلك المؤتم الآخر إن كان يجوز أن هذا المتأهب يدرك الركوع مع الإمام وفي كل ركعة فهو<sup>(١)</sup> يجوز ذلك، فإن ظن عدم مشاركته في تلك الركعة فإنه يجب عليه الانضمام إلى الصف أو إلى جنب الإمام إن أمكنه ذلك بفعل يسير، وإلا جاز له الوقوف مكانه للعدر. ويحترز عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: «منضم» ممن يكون من المؤتمين متأهباً أو داخلاً في الصلاة ولم يكن منضماً في الصف، وذلك كمن يكون مقبلاً لم يكن قد انضم وهو متأهب للصلاة، أو قد دخل في الصلاة وهو مكانه قبل الانضمام لخشية فوت الركوع عليه، فهو لا يكون ساداً للجنح حتى ينضم إن تمكن بعد أو كان متأهباً ثم انضم بعد، فبعد انضمامه يسد الجناح، لا قبل، وكالمراة والخشني لو كانت داخلة في صلاة الجماعة فإنها لا تسد الجناح؛ لعدم انضمامها؛ إذ وقفها خلفه.

**(إلا)** أنه لا يسد الجناح أحد شخصين:

الأول: **(الصبي)** فإنه لا يسد الجناح وإن انضم، وإن قد صار مرهقاً، وإن كان وليه يرى صحة صلاته، وكذا نحوه، وهو المجنون والسكران.

ولا يعتبر العلم بتكليفه، بل يكفي الظن فإذا قد ظن تكليفه سد الجناح.

**(و) الثاني: (فاسد الصلاة)** فإنه لا يسد الجناح أيضاً، والمعتبر في الفساد أن يفعل أو يترك شيئاً يوجب الفساد قطعاً أو في مذهبه عالماً، سواء أخل به عمداً أو سهواً لوجوبه في مذهبه، ولو كان من بجنبه جاهلاً لفساد صلاته، إلا أن يستمر الجهل إلى آخر الوقت صحت صلاة من بجنبه؛ لأجل الخلاف، فافهم. ومتى كان مفسداً فلا فرق بين الأصلي والطارئ، فمن حين طروئه لا يسد الجناح، فيجب على من بجنبه أن ينضم إلى غيره إن وجد كالصف، وإلا تقدم إلى الإمام إن أمكن، وإلا كان ذلك عذراً في الوقوف مكانه، فتأمل.

وقد دخل في فاسد الصلاة كافر التأويل كالمجبر ونحوه، فلا يسد الجناح أيضاً؛ وذلك لعدم صحة الوضوء؛ إذ أخل بشرط من شروطه، وهو الإسلام. ولا يقال:

(١) في (ب): «وهو».

هذا تقليد، وهو لا يجوز التقليد في التكفير والتفسيق؛ لأنه إنما يقلد هنا في عدم صحة وضوئه أو [نجاسة] رطوبته، فبعد أن يحصل للمكلف<sup>(١)</sup> اجتهاد بالتكفير لا مانع أن يقلد في الرطوبة وغيرها من مسائل الاجتهاد، فافهم.

**(فينجذب من) كان واقفاً (بجنب الإمام) للصلاة، (أو) كان (في صف منسد)** من الجانبين، وذلك **(للاحق)** وهو الذي يأتي بعد أن دخل المؤتم الواحد مع الإمام في أيمنه، وأتى ذلك اللاحق وقد أحرم ذلك المؤتم مع الإمام فإنه ينجذب لذلك اللاحق، وكذا لو أتى اللاحق وقد صار ذلك الصف منسداً لم يجد سعة في أحد جانبيه فإنه ينجذب له أحد أهل ذلك الصف؛ لينضم إليه في الصلاة خلف ذلك الإمام. ويستحب أن يتأخر<sup>(٢)</sup> وقد صاراً مصطفين، ويصح لو تأخر وحده، ويكون وقوفه وحده حال التأخر حالة ضرورة لا تفسد به الصلاة. والجدب شرط على اللاحق؛ إذ لا تصح الصلاة جماعة إلا به؛ إذ لا يسوغ له أن يقف مؤتماً بذلك الإمام وحده في صفه، ولا يجب؛ إذ صلاة الجماعة سنة، فقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه أمر من صف خلف الصف وحده أن يعيد صلاته، وأما المجذوب فانجذابه لمن لحق ندب من باب التعاون على البر. وينبغي أن يكون المجذوب من أحد الطرفين، وهذا واجب في الصف الأول، مندوب في الصف الثاني؛ وإذا جذب المقابل للإمام كره. وإذا لم ينجذب لذلك اللاحق أحد فإن ذلك يكون عذراً، ويصلي وحده، فيصح أن يصلي مؤتماً بذلك الإمام.

**نعم**، فينجذب للاحق من بجنب الإمام، أو يتقدم الإمام ويقف اللاحق مكانه، وتقدم الإمام مع السعة له في التقدم أولاً؛ لأنه متبوع. وإنما يندب لمن بجنب الإمام أو في الصف المنسد أن ينجذب للاحق إذا كان ذلك اللاحق **(غيرهما)** يعني: غير الصبي وفاسد الصلاة، وأما إذا كان اللاحق أحدهما فإنه لا ينجذب له، فإن فعل

(١) في (ج): «للمجتهد».

(٢) في الشرح: يتأخران.

فسدت صلاة ذلك المجذوب مع العلم، وجهلاً يعود بفعل يسير إن أمكن، وإلا صلى مكانه وكان عذراً له.

**فَرَعٌ:** فلو جذب المصلي رجلاً آخر وصلى الجاذب مكان المجذوب - لم تنعقد صلاة الجاذب؛ لأنه غصب مكانه. وأما الصبي وفساد الصلاة فإذا جذبته وصلى مكانه فإنها تصح صلاته؛ لأنه لا حق لأحدهما في ذلك الموقف؛ وذلك لأن المسجد وضع للعبادة، ولا عبادة للصبي؛ إذ لا يستحق ثواباً بالاتفاق، وقول من قال: «إن صلاة الصبي نافلة» لا يريد أنه يستحق ثواباً، بل يستحق عليها عوضاً، فأشبهت النافلة من حيث إنه يستحق عليها منافع. وإن أراد استحقاقه للثواب فباطل قطعاً؛ لعدم التكليف؛ [إذ]<sup>(١)</sup> الثواب فرع التكليف.

**فَرَعٌ:** وأما سجادة الغير إذا كانت موضوعة في الصف فيما أن تكون في الصف الأول أو فيما بعده، إن كانت في الصف الأول: فيما أن تكون في أحد الطرفين أو في وسطه، إن كانت في أحد الطرفين: فإن كان يظن حضوره قبل الركوع لم يُزَلِّها، وإلا أزالها، وإن كانت في وسطه فلهم حق في تكبيرة الإحرام ويخشى عدم انعقاد صلاة أهل الصف فيزيل، وإن كانت في سائر الصفوف: فإن كان يمكن إتمام الصلاة مع بقائها، كأن يكون من كل جانب اثنان فصاعداً - لم تزل، وإلا كان كطرفي الصف الأول، يعني: فإن كان يظن حضوره قبل الركوع لم يزل، وإلا أزال، فتأمل.

(١) في (ج): «و».

**(فصل): في حكم صلاة اللاحق بعد إمام قد فعل بعض صلاته وما يعتد به مما يدرك معه**

### وأحكام آخر

**(و) اعلم أنه (إنما يعتد اللاحق) بعد الإمام في الصلاة من صلاته التي يدركه فيها (بركعة) كاملة يدركها معه، لا بعض ركعة كالسجود ونحوه فلا يعتد به منفرداً. وإنما يعتد بتلك الركعة الكاملة التي يدركها معه<sup>(١)</sup> إذا (أدرك) المؤتم ذلك اللاحق منها (ركوعها) لا إن فاته ركوعها فلا يعتد بها. والمعتبر من إدراكه للركوع منها أن يدرك الإمام فيه ويطمئن معه فيه بقدر تسيحة، لا بدونها فلا يعتد بها. وإن أدركه في الركوع فلا يعتد أيضاً بتلك الركعة إلا إذا كانت المشروعة لا المنسية<sup>(٢)</sup>، فتأمل.**

فحيث يأتي المؤتم وقد دخل الإمام وقد صار راعياً فيكبر المؤتم للافتتاح ثم يطمئن بعد التكبير قدر «سبحان الله» ثم يركع ويشارك الإمام في الركوع ذلك القدر أيضاً فتتم له تلك الركعة بذلك، وإذا لم يعتد بعد التكبير، أو لم يدرك الإمام ذلك القدر في الركوع، أو كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والنقل - لم يصح ذلك، ولا يعتد بها ركعة، ويستأنف الصلاة في الركعة الثانية، وفي الطرف الآخر أنه لا يصح التشريك بين الفرض والنفل، فتأمل. ومتى أدركه كذلك اعتد بها ركعة، ويتحمل عنه مسنوناتها<sup>(٤)</sup> من القراءة في الجهرية، لا في السرية، ولو كان ذلك في صلاة الجمعة، وهو يستقيم في الركعة الأولى فقط؛ إذ لا تكون إلا جماعة كلتا ركعتيها وبعد أن يسمع شيئاً من الخطبة، فمتى كان كذلك وتراخى المؤتم في القيام قبل الركوع أو قضى حاجة وسط المسجد وأدرك الإمام وهو راعٍ في الأولى - اعتد بها أيضاً في الجمعة كسائر الصلاة بهذين الشرطين: أن يكون قد سمع شيئاً من الخطبة، وأن يكون في الركعة الأولى.

(١) في المخطوطات: إلا إذا.

(٢) في هامش البيان: مشروعاً لا منسياً.

(٣) في (ب) و(ج): «وكذا لو».

(٤) في (ب): «مسنونها».



**فَرَعٌ:** ومن أدرك الإمام في الركعة الثانية من الفجر وهو إذا انتظر الإمام للقنوت في الفجر طلعت الشمس فإنه يكون له ذلك عذراً، فيعزل صلاته<sup>(١)</sup> عند أن يركع الإمام آخر ركوع ويتمها منفرداً، وكذا في سائر الصلوات، ولكن ليس له أن يدخل مع الإمام إلا إذا ظن أنه يدرك معه ركعة كاملة قبل خروج الوقت، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** ولو أدرك الإمام معتدلاً وقد شارك الإمام في حال قيام القراءة<sup>(٢)</sup>، وذلك نحو أن يكبر والإمام يقرأ، فوقف المؤتم حتى ركع الإمام ورفع رأسه، ثم إن المؤتم ركع وأدركه معتدلاً- فهو لم يدركه في الركوع، وهو<sup>(٣)</sup> لا يعتد بالركعة إلا إن أدرك ركوعها. ولا<sup>(٤)</sup> يقال: فقد أدركه قائماً؛ إذ قد خالفه الإمام بركنين فعليين متوالين، وهما الركوع، وقدّر الواجب من الاعتدال بعده. وإن أدركه فيه فقد بطلت صلاته بذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

**نعم، (و) الركعة التي يدركها المؤتم مع إمامه بإدراك ركوعها (هي أول صلاته)** يعني: أول صلاة المؤتم وإن كانت آخر صلاة الإمام **(في الأصح)** من مذهبي هذا أصحهما للمذهب. وفائدة ذلك: أنا لما قلنا: «هي أول صلاته» فلا يقنت فيها، بل يؤخر إلى الركعة التي يفعلها وحده، وفي القراءة والتسبيح فيقرأ فيها إن أمكن القراءة، ولا يسبح فيها التسبيح المشروع في الأخرتين، ويجهر فيها إن كانت الصلاة جهرية ولا يخافت على أنها آخر الصلاة. وهذا حيث لا يتحمل عنه الإمام لبعده أو صمم، وفي تكبير العيد فيكبر فيها إذا لم يتحمل عنه الإمام- سبغاً، وفي التي بعدها خمساً، ولا يعكس بناءً على أنها آخر صلاته. وكونها أول صلاته لا يحتاج المؤتم إلى نية ذلك؛ إذ يجعلها أول صلاته وكذلك وإن لم ينوها، فتأمل.

**مَسَأَلَةٌ: (ولا يتشهد) التشهد (الأوسط من) لحق في صلاة الجماعة وقد (فاتته)**

(١) وجوباً. (قرو). (شرح).

(٢) في (ج): «الإمام».

(٣) في (ج): «فهو».

(٤) في (ج): «فلا». وفي (أ): «ولا».

الركعة **(الأولى من أربع)** ركعات، هما أو للإمام، وذلك من إحدى الثلاث الصلوات؛ وذلك لأن الإمام إذا قعد له فهي أولى للمؤتم ذلك اللاحق، وهو لا يشرع التشهد في أول ركعة، فإن فعل فإنه لا يضر، لكن لا يسقط عنه مسنون التشهد الأوسط، فيسجد للسهو؛ إذ يفوته وقت فعله، وذلك<sup>(١)</sup> لأنه عند أن يصير في الركعة الثانية قد صارت ثلاثة للإمام، وسيقوم الإمام لها **(و)** يجب على المؤتم أن **(يتابعه)** فيها، وإلا بطلت صلاته لو تأخر للتشهد؛ لأنه يخالف الإمام بذلك لإخلاله بواجب، فلا يقال: هو ركن واحد، فتأمل؛ فعلى هذا لو بقي ساجداً حتى أحس بقيام الإمام من التشهد الأوسط ثم قام معه فسدت عليه؛ إذ العلة وجوب المتابعة، ولم يتابع في قعود التشهد الأوسط<sup>(٢)</sup>، ولأنه في هذا المثال قد خالفه بركنين: التشهد، والقدر الواجب من القيام، بل ولو قام هو وإياه معاً؛ لما ذكر أولاً، فافهم، فكما أن المؤتم يتابعه بالعودة في الركعة الثانية للإمام وهي له أولى كذلك يتابعه بالقيام في الثالثة للإمام وإن كانت له ثانية، ويلزمه أن يسجد للسهو؛ إذ يفوته مسنون التشهد.

و«اعتبار كونها رباعية للإمام» لأنها لو كانت ثنائية له ولو كانت رباعية للمؤتم - وذلك كما لو كان الإمام مسافراً - فإن المؤتم ولو فاتته الأولى مع الإمام فإنه يتشهد الأوسط عند أن يقوم وحده للركعة الثانية، فبعد كما لها يتشهد الأوسط.

و«اعتبار كون الفئات الأولى» إذ لو كان الفئات اثنتين أو ثلاثاً فلا إشكال في إمكان التشهد الأوسط للمؤتم، أما مع فوات الركعتين فإنه يتشهد الأوسط عند تشهد الإمام الأخير، وحيث تفوته ثلاث يتشهد الأوسط عند أن يخرج ويتم الثانية وحدها فيتشهد بها<sup>(٣)</sup>.

و«اعتبار كونها من أربع» إذ لو كان الفئات الأولى من ثلاث كالمغرب، فهو لا

(١) في (ج): «ذلك».

(٢) للإمام.

(٣) في المخطوط: ويتم الثانية وحدها فيتشهدها.

يفوت التشهد الأوسط على المؤتم لو كان قد فاتته الأولى من تلك الثلاثية؛ لأن الإمام يقعد للتشهد الأخير وقد صار للمؤتم ركعتان فيتشهد عند ذلك، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو فاتت المؤتم الأولى من أربع، لكن قعد الإمام في ثالثته سهواً التي هي للمؤتم ثانية محل التشهد الأوسط- فإن المؤتم في ذلك القعود لا يتابع الإمام؛ إذ هو مفسد، بل يجب عليه أن يعزل صلاته ويتشهد. فلو قام الإمام للرابعة بعد أن ذكر كون التي وقف فيها ثالثة ثم تابعه المؤتم فيها متمماً صلاته مؤتماً به- فإنه لا يعتد بذلك التشهد الأوسط الذي فعله بعد العزل؛ لأنه وقع في غير موضعه. لا يقال: فتفسد صلاة المؤتم؛ إذ قد انضم إلى نية العزل فعل، وهو قعوده للتشهد- فلعله يجاب بأنه مشروع له العزل هنا، فليتأمل.

**سَأَلَتْ:** من أدرك الإمام راکعاً في الأولى من صلاة الفجر فدخل معه، ثم قاما إلى الثانية فركع الإمام قبل أن يقرأ- فإنه يعزل صلاته عن إمامه؛ للعدر، ويقرأ لنفسه، وقد مر مثل هذا، لكنه حيث لا يدرك أول الفاتحة، فلا يقال: فيه تكرير. وكذا المسافر لو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الظهر أو العصر، ثم ركع الإمام في الرابعة قبل أن يقرأ المؤتم الواجب عليه- فإنه يعزل عنه أيضاً.

**(ويتم)** اللاحق إذا كان قد فاتته شيء من الركعات واحدة أو أكثر فيتم **(ما فاته)** من الركعات **(بعد التسليم)** من الإمام التسليمتين جميعاً، فمتى كمل الإمام التسليمتين قام لإتمام صلاته، ولا يحتاج إذا قام للإتمام إلى نية العزل لصلاته عن ذلك الإمام، بل يكفي قيامه للإتمام وحده، إلا أن ينوي الائتمام بذلك الإمام فيما يقوم وحده لإتمامه فسدت صلاته؛ لأنه علق صلاته فيما بقي بمن لا يصح الائتمام به في ذلك. ومتى قام لإتمام صلاته فإنه يكبر للنقل، وسواء كان قعوده مع الإمام موضع تشهد له أم لا؛ لأن التكبير الأول تكبير متابعة للإمام، وبقي عليه تكبير النقل عند قيامه، فتأمل.

**نعم،** فإن قام لإتمام صلاته قبل فراغ الإمام من التسليمتين، بل والإمام حال التشهد أو بعد تسليمه واحدة- فإن كان عمداً بطلت صلاته مطلقاً، استمر أو عاد،

وكذا لو كان سهواً ولم يُعُد إلى القعود<sup>(١)</sup>. ولا يقال: لم يخالف إمامه إلا في ركن واحد، فلمَ بطلت بذلك؟ - إذ هو بمخالفة الإمام أدخل بواجب، وهو المتابعة لإمامه، وسواء انضم إلى ذلك نية العزل أم لا، وسواء كان قد شارك الإمام في القعود أم لا، فإنه يجب عليه العود من القيام لو قام ساهياً، ولا يتوهم أنه إذا كان قد شاركه في القعود قدر تسييحه فإنه إذا قام ساهياً فلا<sup>(٢)</sup> يعود؛ لأن ذلك في التشهد الأوسط [والقنوت للإمام فقط، وأما هنا فيجب القعود مطلقاً شاركه أم لا؛ لأنه في التشهد الأوسط]<sup>(٣)</sup> بعده ركن ينتظر فيه، بخلاف هذا، فافهم، فإن لم يُعُد بطلت صلاته كما لو قام عمداً، وإن عاد فقد بطلت.

وأما سجود السهو فإن المؤتم لا ينتظر إمامه حتى يسجد له، بل يتم صلاته ولا ينتظر فراغ الإمام منه، فإن انتظر فراغ الإمام منه لم تفسد صلاته [بذلك سواء كان ذلك موضع قعود له للتشهد أم لا؛ لأنه مشروع له القعود ذلك في الابتداء لغير التشهد، و]<sup>(٤)</sup> ذلك متابعة للإمام، فتأمل.

**(فإن أدركه) يعني: المؤتم اللاحق لإمامه السابق ببعض ركعات الصلاة (قاعداً)**

للتشهد أو لسجود أو اعتدال **(لم يكبر)** حال قعود ذلك الإمام تكبيرة الإحرام، بل ينتظره **(حتى يقوم<sup>(٥)</sup>)** ومتى قام افتتح صلاته بالتكبيرة، وسواء كان ذلك في صلاة الجمعة أم في غيرها، وهو لا يستقيم في الجمعة أن يكون لاحقاً فيها إلا مصلياً خلف إمامها ظهراً.

**(ونذب) للاحق في صلاة الجماعة إذا أتى والإمام قاعداً (أن يقعد) معه في تشهد**

أوسط أو بين السجدين، **(و) إذا أتى وهو ساجد فإنه يندب له أن (يسجد معه)**

(١) أو رجع ولم يدرك تسليم الإمام. **(قرر)**. (شرح).

(٢) في (ج): «لا».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٥) ويستقر قدر تسييحه. **(قرر)**. (شرح).

تلك السجدة، ولا يحتاج إلى تكبير<sup>(١)</sup> لهذا القعود أو السجود، ولا يفعل أيضاً ما يشرع من تكبير وتسبيح؛ إذ ليس بصلاة حقيقة. ولو أدرك اللاحق ذلك الإمام<sup>(٢)</sup> في آخر سجدة فإنه يندب له أن يسجد معه فيها، **(ومتى)** رفع رأسه منها **(قام ابتداءً)** صلاته منفرداً أو في جماعة أخرى ولو في هذه الجماعة إذا بقي منها بقية، كما لو أدركه في سجود متوسط فيها، وأما لو أدركه في التشهد الأخير فإنه لا يقعد معه، يعني<sup>(٣)</sup>: لا يندب له القعود معه؛ إذ لا ينتظر قيامه، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من أدركني فليكن على الحالة التي أكون عليها))، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثلاث لا يتركهن إلا عاجز عن [اكتساب الأجر و]<sup>(٤)</sup> الثواب: رجل يسمع المؤذن فلم يقل بقوله، ورجل حضر على جنازة ولم يصل عليها ولا يشيعها ولا يسلم على أهلها، ورجل لحق الإمام في سجوده وترك متابعتة ومشاركته فيه)). فيدرك بذلك فضيلة الجماعة ولو في السجدة الأخيرة كما قلنا وإن لم يعتد بذلك، لا لو كان يفوته بالقعود مسنون كالتعوذ والتوجه فلا يشرع أن يقعد معه.

**(و)** يندب أيضاً لمن كان قد دخل في صلاة نافلة أو فرض<sup>(٥)</sup> -وينظر لو كان قضاء- ثم وجدت جماعة **(أن يخرج مما)** قد دخل **(هو فيه)** ويدخل في صلاة الجماعة ولو غير صلاته<sup>(٦)</sup> التي هو فيها<sup>(٧)</sup>. وإنما يخرج مما قد دخل فيه **(لخشية فوتها)** يعني: فوت صلاة الجماعة جميعها، لا لو لم يخش فوتها أو خشي فوت بعضها فإنه لا يخرج مما هو فيه؛ إذ يدرك فضيلة الجماعة بما يدرك بعد فراغه مما افتتحه وحده، فإذا خشي فوتها جميعاً لو استمر فيها هو فيه ندب له الخروج منها لإدراك الجماعة؛ إذ

(١) في (ج): «تكبيرة».

(٢) في (ج): «الإمام ذلك اللاحق».

(٣) في (ج): «بمعنى».

(٤) زيادة من الشرح.

(٥) افتتحه فرادى.

(٦) في (ج): «الصلاة».

(٧) كأن يكون قد صلى الظهر فرادى ثم دخل في العصر كذلك فرادى. (من هامش شرح الأزهار).

هي أفضل؛ ولعله إذا أمكنه أن يقرب إلى صف الجماعة بفعل يسير، ويكبر تكبيرة واحدة يكون بها داخلاً وخارجاً فهو الأولى له، وإلا خرج منها، ولا يعتبر أن يتمها ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً لو حضرت الجماعة وقد فعل ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً.

**فَرَعٌ:** فإن كان لا يقيدها بركعة لو دخل في الجماعة، وإذا صلاها فرادى أدركها في الوقت جميعاً - فإنه لا يخرج؛ إذ الوقت أولى من الجماعة؛ وكذلك لا يخرج لو كان يدركها في وقت الاختيار، وهو إذا صلاها جماعة لا يدركها إلا في الاضطرار ومذهبه وجوب التوقيت؛ إذ المحافظة على ما يراه واجباً أولى من إدراك السنن، فتأمل.

**(و) نذب أيضاً لمن كان قد صلى (أن يرفض) من الصلاة (ما قد أداه منفرداً)** أو <sup>(١)</sup> جماعة شك في صحتها؛ وذلك الرفض لوجود صلاة جماعة في ذلك الفرض الذي قد صلاه كذلك، وذلك محافظة على الجماعة، ولئلا يرمى بالاستهانة بالجماعة، جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى يزيد بن عامر خلف الصف فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ألم تسلم يا يزيد؟)) فقال: بلى يا رسول الله، قد أسلمت، فقال: ((فما منعك أن تدخل [مع الناس] في صلاتهم؟)) قال: إني قد صليت في منزلي، وأنا أحتسب أن قد صليت، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا جئت للصلاة فوجدت الناس [يصلون] فصلّ معهم وإن كنت قد صليت، فتكون تلك نافلة وهذه مكتوبة))، وسواء عندنا صلاة المغرب وغيرها من سائر الفروض الخمسة مهما كان وقت الاختيار باقياً، وإلا فهي فيه أفضل وإن صليت بعد جماعة، فلا يرفض ما قد صلى في الاختيار، وأما فيما عدا الفروض الخمسة فلا تشرع الإعادة في ذلك للجماعة وإن كان قد صلاها فرادى وحضرت جماعة، وذلك كصلاة العيد والجنائز. ويدخل في شرعية الرفض المقضية لو كان قد أداها فرادى ثم حضرت جماعة فيها أنه يرفض ويدخل في الجماعة.

**نعم،** فمن أراد ذلك نوى أن الأولى نافلة وهذه الفريضة، وهي ترتفع الأولى بالدخول في الثانية بنية الرفض، فلو فسدت الثانية وقد دخل فيها وجبت عليه

(١) في (ج): «و».

الإعادة للصلاة؛ إذ قد صارت الأولى بالدخول في الثانية كلاً شيء، إلا أن يشترط في النية أن الأولى مرفوضة إن صحت الثانية، فمع الشرط إذا بطلت الثانية لا تلزمه الإعادة؛ لبقاء الأولى؛ إذ رفضها مشروط، ولما يحصل شرطه، وهو كون الأخرى صحيحة. وعلى قولنا: «إن الثانية هي الفريضة» شرع له إعادة السنن لو كان قد صلاها مع الأولى؛ إذ قد ارتفضت مع الصلاة، فبعد فراغه من الأخرى يصلي السنن، إلا راتبة الفجر فهي لا تبطل؛ لأنها شرعت قبله، وهي أيضاً مثل هذه الصلاة الأخرى فلا تبطل.

**فَرَعٌ:** ولو صلى الظهر فرادى والعصر جماعة، ثم رفض الظهر ليصلها جماعة فإنه لا يصح ذلك؛ لوجوب الترتيب، فتأمل.

**فَرَعٌ:** ولو كان قد صلى الفرض فرادى وأراد أن يرفض ما قد صلى ليصلي بغيره إماماً لم يصح ذلك؛ لأننا إنما جوزنا في دخوله مع غيره لأن العاقد لها غيره، والأولى أن يقال: الرفض خلاف القياس، وهو ورد في صورة خاصة، وهو حيث يأتي وغيره يصلي جماعة، فيُقرّ فيها.

إن قيل: قد قلتم فيمن ترك القنوت إنه يشرع له أن يعيد الصلاة ليأتي بالعبادة على وجه الكمال، وهذا كذلك، فهو يأتي بالعبادة في هذه الصورة على وجه أكمل من الأول- فلعله يجب بما مر أن ذلك ورد على خلاف القياس [فلا يفعل في غير] (١) صورته تلك وإن وجد له وجه آخر، وذلك كهذه الصورة، وهي إعادته على وجه الكمال.

**(و) الأولى للإمام إذا أحس بداخلٍ يريد الدخول في الصلاة أن يقال على أصلنا «إنها ترتفض الأولى بالدخول في الثانية حيث لم يشترط الرفض للأولى بصحة الثانية؛ فإذا بطلت الثانية وقد بطلت الأولى بالدخول فيها فإنه يصح أن يؤم بغيره فيها؛ لما قلنا: إنها قد بطلت الأولى، فصار كأنه لم يصلها؛ ولذا يصح من الإمام أن يستخلفه في**

(١) في (ج): «فلا يوجد على غير».

هذه التي قد دخل فيها لو بطلت على الإمام كالفاسق لو تاب حال الصلاة فإنه يصح استخلافه، فتأمل في الأمرين<sup>(١)</sup>.

**(ولا يزيد<sup>(٢)</sup>) ذلك (الإمام على المعتاد) له في صلاته (انتظاراً) لذلك اللاحق،** وسواء كان في القراءة أو في غيرها، بل يفعل ما يعتاده فقط، فلا يطول في القراءة زائداً على المعتاد، وكذا غيرها، وله أن يعتاد ما شاء، وقد مر أن التسبيح إلى قدر تسع، والمشروع للإمام أن يعتاد حال كونه إماماً التخفيف في القراءة، وكذا في الركوع والسجود وغيرها. وإنما قلنا: لا يزيد على ما قد اعتاده لأنه قد صار الحق للمؤمنين الأولين، فلا يطول عليهم انتظاراً لذلك اللاحق، وهو يلزم أنه لو كان منفرداً أن لا بأس بانتظاره لللاحق، فالأولى أن يقال: لأن في الانتظار تشريكاً لغير الصلاة، وليتأمل هذا.

**نعم،** فإن فعل بأن انتظر لم تبطل الصلاة بذلك، وسواء قل الانتظار أم كثر؛ لأنه ذكر أو ركن في موضعه، وحكم الانتظار كذلك أنه مكروه؛ ولذا قلنا: لا تفسد به الصلاة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

**(و) اعلم أن (جماعة النساء) إذا أردن أن يصلين جماعة، وسواء كن عاريات أو كاسيات (و) كذلك جماعة (العراة) وهم من يصلون من غير ستر عوراتهم لعذر - فجماعتهم جميعاً (صف) واحداً، ولا تصح صلاتهم صفوفاً - أعني: النساء والعراة - فإن كثرت<sup>(٣)</sup> النساء ففي كل صف إمامة ما كثرت الصفوف، ولعل صلاتهن مع الرجال أفضل، وحيث يصلين مع الرجال يصح أن يقفن صفوفاً، والآخر أفضل، وإنما ذلك حيث يكن وحدهن، يعني: إمامتهن امرأة، فافهم. وفي العراة إذا<sup>(٤)</sup> كانوا**

(١) في (ج): «في الأمرين فتأمل».

(\*) وهما: أنه يصح أن يؤم بغيره وأنه يصح من الإمام أن يستخلفه.

(٢) في (ب): «يزيد».

(٣) في (ج): «كثرت».

(٤) في (ج): «فلن».



في ظلمة صح أن يكونوا صفوفاً؛ لانتفاء موجب الصف الواحد، وهو رؤية بعضهم لعورة بعض، وكذا لو لم يسعهم الصف صلوا صفوفاً وغضوا أبصارهم. وأما الخنثى فهم لا يصلون إلا خلف رجل، فتصح صلاتهم صفوفاً، وقد مر أنه لا يصح أن تكون الإمامة خنثى سواء أئتم برجل أو بخنثى أو بامرأة.

**(و) إذا كانت صلاة النساء والعراة في الجماعة صفّاً واحداً فإنه يقف (إمامهم وسط) الصف، والمؤتمون عن يمينه وشماله، لكن ذلك واجب في حق النساء، ولا يشترط أن يستوي مَنْ عن يمين إمامتهن وَمَنْ عن يسارها، بل يصح ولو لم يكن في أحد الجانبين إلا امرأة واحدة وإن كثرن في الجانب الآخر، فإن تقدمت الإمامة ففي أول الصلاة لا تنعقد ولا تصح نية الائتمام بها، وفي أثنائها تفسد على المؤتمات بمتابعتها بعد التقدم، فإن عزلن صحت صلاتهن. وأما العراة فوقوف إمامهم وسط ذلك ندب فقط، فلو وقفوا عن يمينه أو عن يساره جميعاً صح. ولا يتلاصق العراة ولا ينظر بعضهم بعضاً، فإن وقع شيء من ذينك أثموا به ولا تبطل صلاتهم، سواء كانت الملاصقة بغير حركة الصلاة أم بها؛ إذ لم يُعدّ ذلك في المفسدات. وحيث يجوز لهم أن يصلوا صفوفاً، كما في الظلمة أو كانوا عمياً أو لم يسعهم المكان وقد غضوا أبصارهم ليقفوا صفوفاً- يجب عليهم تقديم الإمام كما لو لم يكونوا عراة؛ إذ قد زال الموجب لمنع تقدمه بتسوية وقوفهم صفوفاً، وكذا لو كان الإمام كاسياً أيضاً وجب تقديمه، فتأمل، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.**

**(فصل): في بيان حكم بطلان صلاة الإمام والاستخلاف ومسائل تتبع ذلك**

**(و) اعلم أن الصلاة (لا تفسد على مؤتم) إذا (فسدت على إمامه) الذي هو مؤتم به في تلك الصلاة (بأي وجه) فسدت على ذلك الإمام، سواء كان يحدث، أو فعل كثير، أو كلام، أو لحن، أو غير ذلك، وسواء فسدت الصلاة على الإمام عامداً للمفسد أم ساهياً، وسواء كان اللحن في جهرية أو سرية، أو في التشهد، أو غيرهما،**

وسواء كان ذلك المفسد في مذهب الإمام والمؤتم أو مذهب الإمام فقط؛ إذ<sup>(١)</sup> العبرة بالفساد في مذهب الإمام.

وإنما نقول بعدم فساد صلاة المؤتم، وذلك **(إن عزل)** المؤتم صلاته بعد ذلك الإمام **(فوراً)** وحده الفور: أن لا يتابعه في ركن<sup>(٢)</sup>، فإن تابعه فسدت صلاته ولو جاهلاً؛ إذ هو عاقد صلاته بصلاة الإمام فلا يكون الجهل<sup>(٣)</sup> عذراً، وكذا لو بقي على نية الائتتام من دون إرادة متابعتة في فعل، بل اتفق وقت فعلهما، وسها عن نية العزل، نحو: أن تفسد على الإمام في أول التشهد [واستمر المؤتم والإمام على التشهد]<sup>(٤)</sup>، واتفق تسليمهما في وقت واحد من دون انتظار من المؤتم، لكنه لم ينو العزل - فإنها تفسد صلاة المؤتم بذلك؛ لعدم نية العزل، وسواء نوى المتابعة بعد فساد صلاة الإمام أو لا، فلو سها عن تجدد وجوب نية العزل ولم يتابعه فلعلها تفسد؛ إذ لا يكفي عدم المتابعة، بل لا بد من نية العزل، وهو ظاهر الأزهار، فافهم.

**فائدة:** وإذا أحدث الإمام في الصلاة ندب له أن يخرج قابضاً على أنفه؛ ليوهم أنه رعف، وفي ذلك نوع من الأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بالأحسن<sup>(٥)</sup>، ولا يدخل ذلك في باب الكذب، وإنما هو من باب التجمل والحياء من الناس، والله أعلم.

**(وليستخلف)** الإمام إذا فسدت صلاته سواء كان الفساد سهواً أو عمداً **(مؤتماً)** غيره ممن هو داخل في الصلاة معه؛ ليؤم بأهل تلك الصلاة فيما بقي منها<sup>(٦)</sup>.  
وحكم الاستخلاف أنه مندوب، إلا في الجمعة فواجب.

**وكيفية الاستخلاف** أن يقول الإمام الأول لذلك المؤتم الذي يريد أن

(١) في (ج): «و».

(٢) بعد الفساد. **(قرئ)**.

(٣) في (ج): «جهله».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٥) أي: عن الأقباح.

(٦) ولو في السجدة الأخيرة. **(قرئ)**.

يستخلفه: تقدم يا فلان فاخلفني، أو يقدمه بيده. ويندب<sup>(١)</sup> أن يكون مشيه إلى الصف الذي خلفه ويستخلف منه مقهقراً<sup>(٢)</sup>؛ لثلاث يظن المؤتمون أن صلاتهم قد بطلت، ولثلاث يوقعهم في مكروه باستقبالهم بوجهه<sup>(٣)</sup>. ولا يصح الاستخلاف إلا إذا كان على الفور<sup>(٤)</sup>، وحد الفور: ما داموا في الركن الذي بطلت صلاة الإمام فيه، لا بعده. فلو بطلت صلاة الإمام في السجود فإن الإمام الخليفة ينوي الإمامة والمؤتمين الائتمام في حال السجود، ويتقدم<sup>(٥)</sup> عليهم عند اعتدالهم، ويكون ذلك عذراً في الاصطفاة للضرورة.

**فَرَعٌ:** ولا يقدم إلا من شاركه في تلك الصلاة؛ لأنه إذا قدّم من لم يكن دخل معه فأحكام الإمامة غير لازمة له، ولأنه يؤدي أيضاً أن يكون المؤتم به - يعني: بالخليفة - قد دخل في الصلاة قبله، ولا يصح ذلك ولو كان ذلك في أول ركعة. فعلى هذا لا يصح أن يكون الخليفة هو الإمام الأول نفسه لو كان المفسد بكلام أو نحوه وأراد أن يعيد التكبير إماماً لهم بعد فساد صلاته؛ لأنهم يكونون داخلين قبله، وهو لا يصح ذلك ولو كان ذلك في الركعة الأولى. وإذا استخلف غيره كان له أن يأتهم به ولا مانع من ذلك، فيُصلح صلاته لو فسدت بوضوء أو نحوه ثم يكبر مؤتماً بذلك الذي استخلفه.

**فَرَعٌ:** وإذا استخلف الإمام وجب على المؤتمين المتابعة، فإذا لم يأتوا به بطلت صلاتهم؛ لأن الإمام إذا كان هو المستخلف فقد ألزمهم ما كان له من وجوب المتابعة أن يكون لخليفته، بخلاف ما إذا استخلف غير الإمام فلا يجب عليهم. ويؤخذ من هذا أنهم إذا أتموا الصلاة فرادى فإنها تصح صلاتهم ولو أمكنهم الاستخلاف ولا

(١) في (ج): «وندب».

(٢) في هامش شرح الأزهار: القهقري.

(٣) لأنه يكره استقبال محدث كما تقدم. (هامش شرح الأزهار).

(٤) لوجوب الموالاتة في الصلاة. (من هامش شرح الأزهار).

(٥) إلا من كان متقدماً عليه فيعزل ويصلي فرادى، ولعله المختار. (قريب). (شرح).

تبطل بإمكان ذلك. إلا أنه تلزمهم المتابعة ولو كان المستخلف غير الإمام، وذلك في صلاة الجمعة؛ لوجوب الاستخلاف فيها.

**فَرَعٌ:** ولا يكون الخليفة إلا كالإمام الأول، فإذا دخل مؤتم مع الخليفة، والخليفة مسبوقة - فإنه لا يأتهم به إلا فيما له من صلاة الإمام الأول، ويعزل صلاته، ولا يأتهم به في الباقي مع الخليفة مما هو زائد على ما استخلفه الإمام فيه وإن وافق هذا المؤتم الخليفة في قدر الباقي من صلاتهما، فافهم.

**فَرَعٌ:** ولا بد أيضاً أن يكون الخليفة ممن قد (صلح للابتداء) يعني: يصلح للإمامة من أول الأمر لو تقدم في أولها، فلو استخلف من لا يصلح لها كذلك كالفاسق ونحوه والصبي لم يجب عليهم نية الائتصاص به، فإن فعلوا بطلت صلاتهم لذلك، وتبطل بمجرد نية الائتصاص به ولو لم يكونوا قد تابعوه في شيء، فلي تأمل. فلو كان الخليفة يصلح إماماً للبعض دون البعض كمتيمم والمؤتمون [فيهم] من هو متيمم ومن هو متوضى - صلح ذلك الخليفة إماماً لمن هو مثله متيمم دون المتوضى؛ وكذا لو استخلف أمياً أو سلساً فإنها تصلح صلاة من هو مثله منهم، لا لمن هو أكمل منه ولو كان استخلاف الأمي في الركعتين الآخريتين بعد قراءة الإمام الأول القدر الواجب من القراءة؛ لأنه لا يصح ائتمام القارئ بالأمي، وكذا إذا كان الخليفة مقيماً وفيهم المقيم والمسافر حيث يختلف فرضهما صحت صلاة المقيمين دون المسافرين، وذلك حيث يكون الإمام الأول مسافراً، أو مقيماً وفسدت في الثالثة، واستخلف مقيماً [وقد كان فاته (١) ركعة أو ركعتان، فتصح للمقيمين دون المسافرين (٢)]، وأما إذا استخلف مقيماً (٣) في الركعتين الآخريتين والإمام الأول مقيم فإنه يكون إماماً للمقيمين والمسافرين جميعاً، ولا مانع، فتأمل. وكذا لو استخلف من لا يحسن التشهد أو نحوه وخلفه من يحسن ذلك ومن لا يحسنه، فإنه تصلح إمامته للذي هو

(١) أي: فاته الإمام بركعة.

(٢) ووجهه: أنه يوصف أنه صلى المسافر مع المقيم في الأولتين. (شرح).

(٣) ما بين المعوقين ساقط من (ج).

مثله لا يحسن ذلك دون من يحسنه كما قلنا في الأمي، وعلى هذا يكون القياس، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو استخلف فاسقاً وتاب حال جذب الإمام له صح الإتيام به؛ إذ لو تقدم من أول الأمر على هذه الحالة صلح إماماً. ويكفي ظاهر العدالة ولو وقعت التوبة من قريب كما مر ذلك.

**(و)** إذا استخلف الإمام من يصلح للاستخلاف وجب **(عليهم)** جميعاً الخليفة والمؤتمين **(تجديد النيتين<sup>(١)</sup>)** فينوي الخليفة الإمامة، والمؤتمون الإتيام بهذا الخليفة.

**(وليتنظر)** الخليفة **(المسبوق)** ببعض الركعات لو كان من استخلفه<sup>(٢)</sup> ذلك لم يدخل في هذه الصلاة مع الإمام إلا وقد فعل الإمام بعض ركعاتها فإنه يجب عليه أن يفعل ما كان يفعله إمامه، فيقعد لتشهد الإمام التشهد الأوسط وإن لم يكن موضع قعوده، فذلك وجوباً<sup>(٣)</sup> عليه. وأما تشهد نفسه الأوسط فإنه لا يقعد له، فإن قعد له بطلت صلاته، كما لو قعد له خلف الإمام. وعند أن يصل المؤتمون إلى التشهد الأخير الذي كان موضع قعود إمامهم الأول وجب على الخليفة أن يقعد معهم له ويتنظر **(تسليمهم)** حتى يسلموا<sup>(٤)</sup>، ثم يقوم لإتيام صلاته بعد تسليمهم، فإن قام لإتيام صلاته قبل تسليمهم بطلت صلاته إن فعل ذلك عمداً، أو سهواً ولم يعد إلى القعود ذلك، وإن عاد لم تبطل.

**(إلا)** أنه يجوز له **(أن)** يقوم لإتيام صلاته قبل تسليمهم لو خشي خروج الوقت قبل أن يقيد صلاته بركعة، لا إن كان قد قيدها، إلا أن يكون متيمماً فلا يجب عليه الانتظار؛ لخشية خروج الوقت ولو كان قد قيدها بركعة، وهو ظاهر الأزهار، وكذا

(١) إن علموا، لا إن جهلوا فساد صلاة الإمام أو الاستخلاف صحت صلاتهم، إن استمر الجهل إلى آخر الوقت. **(قرئ)**. (شرح).

(٢) في (ج): «استخلف».

(٣) في (ج): «وذلك وجوب».

(٤) في (ج): «سلموا».

حيث **(يبتظروا)** يعني: المؤتمين **(تسليمه)** قاعدين في التشهد الأخير منتظرين حتى يسلم ليكون تسليمهم جميعاً - فإنه يجوز له القيام لإتمام صلاته ولو قبل تسليمهم. ويكفيه الظن أنهم قد صاروا منتظرين له، وهو يحصل الظن لو قد قعد قدر التشهد<sup>(١)</sup> ولم يسلموا، فهو يظن بذلك أنهم قد صاروا منتظرين له فيجوز له القيام لإتمام صلاته؛ وإذا قد نوا الانتظار حتى إذا قام سلموا بطلت صلاتهم بذلك بعد نية الانتظار، لا قبل ذلك فلا تفسد بتسليمهم حال قيامه. ولو سلم بعضهم وانتظر الآخرون فإنه ينتظر حتى يسلم أولئك ويقوم لانتظار الآخرين حتى يسلم هو وإياهم. ولو ظن أنهم قد صاروا منتظرين فقام لإتمام صلاته، ثم سلموا وانكشف أنهم لم ينووا الانتظار - لم تبطل صلاته بذلك؛ لأنه متعبد بظنه وإن انكشف خلافه.

واعلم أن الخليفة لا يلزمه القعود إلا لمن كان يقعد له الإمام فقط، فلو دخل مع الإمام في الركعة الأولى طائفة، وفي الثانية طائفة، وفي الثالثة طائفة، وفي الرابعة طائفة، واستخلف [الإمام]<sup>(٢)</sup> ممن دخل في الرابعة - لم يلزمه أن يقعد إلا لتسليم الطائفة الأولى، لا من بعدهم، بل من أتم صلاته عزل.

**فَرَعٌ:** وكما يجب عليه أن يقعد لتشهدهم يجب عليه أن يقف قائماً لقنوتهم ويقنوتوا لأنفسهم ولا يقنن لهم، ويجوز له أن يبهر في موضع سرهم حيث هو موضع جهر له؛ لأنه لا يجب مراعاتهم في الأذكار كالأركان، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو فسدت الصلاة على الخليفة المسبوق بعد خروجهم لم ينعطف الفساد عليهم؛ لأنهم لم يتابعوه في ركن بعد الفساد! وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «ولا تفسد على مؤتم .. إلخ»، ولأنه حال الفساد لم يكن إماماً له، بل قد خرج بصلاته.

**فَرَعٌ:** وإذا قام الخليفة المسبوق لإتمام صلاته صح أن يدخل معه مؤتم ليأتم به في بقية صلاته ولا مانع من ذلك؛ لأنه حاكم في الحاليتين.

(١) أي: الأخير.

(٢) زيادة من الشرح.

**فَرَعٌ:** وإذا لم يعلم المتقدم - وهو الخليفة - كم قد صلى الإمام لیتيم بهم الباقي فقد تعذر عليه المضي في الصلاة، فيستخلف غيره ممن هو عالم بقدر ذلك، وكذا إذا استخلف الإمام متنفلاً فإنه يستخلف غيره من المفترضين. وهذا بناء على أن المؤمن لم ينووا الائتھام بالجاهل والمتنفل، وإلا بطلت عليهم بنفس النية للائتمام بذلك الشخص. ولعله لا يلزمهم متابعة من استخلفه من المتنفل؛ لعدم ثبوت الحق له بذلك؛ لعدم أهليته، ولما قلنا: إنها تبطل صلاتهم لو نواوا الائتمام به.

**(و) اعلم أن الصلاة (لا تفسد عليه) يعني:** على الإمام **(بنحو إقعاد)** ونحو الإقعاد: العري<sup>(١)</sup> والخرس في حال الصلاة قبل قراءة القدر الواجب، فإذا حصل شيء من هذه ونحوها وكان ذلك الحاصل منها **(مأیوس)** لا يرجى زواله فإنها لا تفسد صلاة الإمام بذلك **(فييني)** على ما قد فعل في صلاته ولا يستأنفها ولا يلزمه التلوم، وقد مر هذا في قوله: «وييني على الأعلى»، وذكر هنا استطراداً للاستخلاف كما سيظهر لك قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما إذا كان ذلك العذر من الإقعاد ونحوه مرجواً زواله في وقت تلك الصلاة فإنه لا ييني، ويلزمه الخروج والانتظار حتى يزول ذلك العذر أو يقرب خروج الوقت.

**(و) المؤمنون بعد أن يقعد الإمام أو نحو الإقعاد (يعزلون) عنه،** إلا من هو على حالته فيقف مؤتماً به وجوباً؛ لعدم المانع من ذلك، فإن تابعوه بعد ذلك فسدت صلاة من تابعه منهم على تلك الحال، إلا إذا أحصر<sup>(٢)</sup> عن القراءة لخرس أو غيره وقد أتى بالقدر الواجب وجبت عليهم متابعتة في باقي الصلاة. وإذا استخلف لهم هذا الإمام أحداً وجب عليهم متابعة ذلك الخليفة، سواء فسدت عليه بالإقعاد المرجو ونحوه أم

(١) وأيس عن الستر حتى يخرج الوقت. (قررو). (شرح).

(٢) في (ج): «حصر».

لا كما لو كان مأيوساً. وهل (١) للإمام هذا المقعد أن يأتي بمن استخلفه للمؤتمين؟ فعلى هذا لو أحصر قبل أن يقرأ هذا القدر الواجب إذا أمكنه أن يستخلف غيره بفعلٍ قليل ويأتّم به صحت صلاته إذا كانت جهريّة؛ لأنه يتحمل عنه القراءة فيها. ولو زال عذر الإمام قبل أن يستخلف فإنها تجب متابعتها، وأما إذا كان بعد الاستخلاف فإنه يجب عليهم متابعة الإمام الثاني، وهو الخليفة؛ إذ قد خرجوا عن (٢) الإمام الأول، وإلا فسدت لو تابعوه، فتأمل.

(و) حيث لا تفسد صلاة الإمام في هذه الأعذار يستخلف غيره بفعل يسير، فإن لم يتمكن إلا بفعل كثير ولم يفعل، أو قد فسدت صلاته لو كان مرجواً ولم يستخلف، أو ترك الاستخلاف مع إمكانه، والمراد في هذا كله أن الإمام إذا لم يستخلف في أي صورة فإنه يثبت (هم الاستخلاف) يعني: للمؤتمين أن يستخلفوا أحدهم يتم بهم ما بقي من الصلاة، وسواء في ذلك صلاة الجمعة وغيرها، لكنهم لا يستخلفون في صلاة الجمعة إلا من شهد الخطبة، وهو ظاهر (٣)، وأما إذا استخلف هم الإمام فليس لهم الاستخلاف، فإذا استخلفوا مع خليفة الإمام كان خليفة الإمام أولى من خليفتهم، فإن صلوا خلف خليفتهم لم تصح؛ لأن الحق للإمام، فتأمل.

**فرعٌ:** فلو استخلف بعضهم شخصاً، والآخرين شخصاً آخر، فإن نوا جميعاً الائتّم بكل واحد من الخليفتين بطلت صلاتهم جميعاً بذلك، وإن نوى كلّ منهم الائتّم بالخليفة الذي استخلفه هو دون خليفة الآخر صح ذلك، ولا تفسد الصلاة بذلك، غايته أنهم فعلوا مكروهاً بقيام جماعتين في صلاة واحدة في محل واحد، وذلك لا يفسد الصلاة.

(ك) يجوز لهم الاستخلاف لو لم يستخلف لعدم إمكان الاستخلاف إلا بفعل

(١) لعلها: ولعل.

(٢) في (ج): «من».

(٣) في (أ): «ظاهر».



كثير- يجوز لهم الاستخلاف **(لومات)** الإمام حال الصلاة، فلهم أن يجعلوا لهم خليفة عنه، **(أو لم يستخلف)** هم أحداً تفريطاً منه مع تمكنه من ذلك بعد فساد صلاته، أو قبل وهو يمكنه بفعل يسير. وهذا فيه نوع تكرير، والمراد جواز الاستخلاف لهم حيث لا يستخلف الإمام بموت أو غيره، لا إن استخلف فليس لهم، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

### **(فصل): في متابعة المؤتم لإمامه وما يشرع للمؤتم فيه القراءة وما لا يشرع**

**(و) اعلم أنه من ائتم بإمام فإنها (تجب) عليه (متابعته)** في جميع أفعال الصلاة من قيام وقعود وسجود وركوع، وفي الأذكار أيضاً، وذلك في تكبيرات العيد والجنائز وتكبيرة الإحرام، وندباً في التسليم وتكبير النقل. والمراد في تكبيرة الإحرام حيث يجب الدخول في الجماعة كالجمعة، وفي غيرها بمعنى لا تتعقد جماعة إلا بذلك.

**(إلا) في أحد أمرين فإنه لا يشرع للمؤتم متابعة إمامه فيها:**

الأول: **(في) أمر (مفسد)** فعله الإمام في مذهبهما، أو مذهب الإمام وإن كان في مذهب المؤتم غير مفسد؛ إذ الإمام حاكم. فإذا فعل الإمام ما يوجب فساد الصلاة من فعلٍ أو تركٍ، كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً، أو يترك أيهما **(فيعزل)** المؤتم صلاته ويتم فرادى، ولا يتابعه في ذلك؛ لثلاث بطلت صلاته. وكذا لو أتم المؤتم صلاته من غير عزل فسدت أيضاً، ولو كان قد صار في حال التشهد فسلم من دون عزل فسدت صلاته.

ومن أمثلة فعل المفسد: أن يزيد الإمام سجدة، سواء كان عامداً أو ناسياً، لكن حيث يكون ساهياً ينتظره المؤتم <sup>(١)</sup> استحباباً ويتم معه؛ وإن قام إلى ركعة خامسة انتظره <sup>(٢)</sup> قدر التشهد استحباباً، فإن عزل ثم تنبه الإمام: فقبل أن يفعل المؤتم ركنين فعليين يجب عليه الائتمام معه في الباقي، وبعد ذلك ليس له؛ إذ ذلك مانع من الائتمام، ولو تابعه عالماً بالزيادة بطلت صلاته. فأما لو قعد الإمام على ثلاثة الرباعية

(١) لا ينتظره كما هو ظاهر الأزهار، بل يعزل عنه. **(قرو)**. (من هامش البيان).

(٢) بل يعزل فوراً. **(قرو)**.

فقعده معه المؤتم: فإن كان عمداً بطلت صلاة المؤتم، وإن كان سهواً فإنه ينتظره قاعداً<sup>(١)</sup> حتى يسلم، ثم يعزل، وإن عزل<sup>(٢)</sup> وقام المؤتم ثم تنبه الإمام وقام قبل أن يركع المؤتم وقبل أن يعزل عنه بقي مؤتماً، وبعد العزل يجب الائتمام بعد رجوع الإمام، ما لم يكن المؤتم قد فعل ركنين، كأن يركع في هذا المثال؛ إذ القيام ركن والركوع ركن - فتبطل كما لو خالف بهما من غير عزل، وبعد الركوع إذا رجع إلى الائتمام فسدت. وهكذا إذا نسي الإمام سجدة فإن المؤتم يسجدها، وإذا تنبه الإمام لها فعلى هذا التفصيل: فبعد العزل وفعل ركنين ليس له، فإن فعل فسدت، وقبلهما تجب المتابعة ولو بعد نية العزل، وعلى هذا يكون القياس، وقد ظهر لك هنا أن الإمام إذا فعل مفسداً فإن المؤتم لا يتابعه ولو كان فعل ذلك من الإمام سهواً، فإذا تابعه فيه فسدت صلاته ولو لم تفسد بذلك صلاة الإمام، كزيادة السجدة أو الركعة، وظهر لك أيضاً أن المشروع الانتظار إذا كان سهواً، وأنه يجب العود إذا تنبه الإمام قبل ركنين ولو بعد نية العزل، وأنه يسوغ له العزل ولو فوراً، وأنه لا يعود بعد ركنين فعلهما، فإن فعل فسدت صلاته، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

الأمر الثاني مما لا يسوغ للمؤتم أن يتابع الإمام فيه: قوله ﷺ: (أو) في حال قراءة الإمام إذا كانت تلك القراءة (جهراً) فإنه لا يسوغ للمؤتم المتابعة فيها لإمامه (فيسكت) حالها ولا يقرأ؛ إذ الإمام يتحمل عنه، عنه ﷺ: ((من صلى في جماعة فقراءة الإمام له قراءة))، وحمل ذلك على القراءة الجهرية، لا السرية فلا يتحمل عنه، بل يجب على المؤتم أن يقرأ لنفسه، فإن لم يقرأ حتى فرغ من الصلاة بطلت صلاته.

**فرع:** فإن قرأ المؤتم حال قراءة الإمام الجهرية بطلت صلاته بذلك ولو قرأ سراً، ولو لم يقرأ إلا آية أو أكثرها، وسواء قرأ المؤتم عامداً أو ناسياً، وسواء قرأ معه في القدر الواجب أو في الزائد عليه؛ وذلك حيث كان الجهر مشروعاً للإمام وجوباً أو

(١) بل يعزل فوراً. (قرئ).

(٢) أي: المؤتم. وصواب العبارة: وإن عزل المؤتم وقام ثم.

سنةً على وجهه<sup>(١)</sup> التخيير كما في الكسوف، فإن لم يشرع الجهر للإمام - وذلك كما لو جهر في الصلاة السرية، أو في الثالثة الجهرية بعد أن أتى بالقدر الواجب في إحدى الأولتين - فإنها لا تفسد صلاة المؤتم بذلك، لا إذا قرأ في الأخيرتين من الجهرية قبل أن يأتي بالقدر الواجب فيما قبل فإنها تفسد صلاة المؤتم<sup>(٢)</sup>؛ إذ ذلك مشروع للإمام. وهو يقال هنا: إن قرأ المؤتم في محل جهر الإمام لم تفسد صلاة المؤتم بذلك، وإن قرأ في حال جهر المشروع فسدت، فقولنا: «في محل» كلو<sup>(٣)</sup> سكت الإمام في الأولتين فإنها لا تفسد صلاة المؤتم لو قرأ فيهما وإن كان في محل جهر الإمام، وكذا لو قرأ حال سكوته في الركعة الأولى وقد قرأ الإمام فيها، أو تنفسه، أو بعد القيام من السجود قبل أن يقرأ، فليتأمل.

**(إلا أن يفوت) سماع جهر الإمام (لبعد) المؤتم عن إمامه حتى لم يسمع، أو لحائل حال بينهما من جدار أو نحوه (أو) فات سماع جهر الإمام لـ<sup>(٤)</sup> (صمم) في أذني المؤتم، وكالصمم لو سد أذنيه بقطنة أو نحوها [ولو من صفوف الجماعة]<sup>(٥)</sup> (أو) فات سماع الجهر أيضاً لأجل (تأخر) المؤتم عن الدخول في صلاة الجماعة حتى لم يدرك جهر ركعة - فإنه إذا فات المؤتم سماع جهر إمامه لأي هذه الأمور (فيقرأ) لنفسه ولا يتحمل عنه الإمام القراءة، وإذا قرأ لنفسه فلا يُعَدُّ منازعاً ولا تفسد صلاته بذلك. ومن أتى والإمام في القراءة المسنونة ك في الركعة الثانية، وهو في وسط الفاتحة، فإنه يتحمل عنه مسنون القراءة في تلك الركعة، فلا يقال: إنه يقرأ لعدم تحمله عنه القدر الواجب فقد تحمل عنه المسنون. ويجب على المؤتم حيث سمع البعض من الفاتحة دون البعض أن يقرأ ما لم يسمعه وما بعده لأجل الترتيب، وقد**

(١) لفظ الحاشية في الشرح: حيث شرع الجهر وجوباً أو سنة أو تخييراً، كالكسوفين. (قررو). أو ندباً، لا جوازاً كالجنازة. (قررو).

(٢) إذا كان في القدر الواجب، ولا تفسد إذا كان في الزائد على القدر الواجب. (شرح).

(٣) في (ج): «كما لو».

(٤) في (ج): «من».

(٥) في حاشية في الشرح: ومن الحائل كثرة الصفوف فيقرأ. (قررو). اهـ وعليه فمحلها عند «حائل».

أخذ من هذا أن سماعه للفاتحة من أثنائها لا يعتد به، فيجب عليه أن يقرأ بعد نفسه؛ لأنه لا يعتد بذلك؛ لوجوب الترتيب، ولا يتوهم أنه يجوز له أن يقرأ في هذه الحالة لعدم تحمل الواجب عنه؛ إذ هذه القراءة مشروعة للإمام، وهو ممنوع أن ينازعه فيما شرع له، ولأنه قد تحمل عنه مسنون هذه الركعة، فتأمل.

**فَرْعٌ:** فلو سمع المؤتم جملة القراءة دون التفصيل، فإنه لا يجتزئ بذلك ويجب أن يقرأ لنفسه، لا لو غفل عن قراءة الإمام حتى لم يدر ما قرأ فإنه يعتد بذلك على حال لو قُدِّرَ انتباهه لقراءة الإمام لسمعه تفصيلاً<sup>(١)</sup>، فتأمل. وأما لو لم يسمع جهر الإمام لكثرة الأصوات فإنه يجتزئ بذلك لو قُدِّرَ أنه لو لم يكن عنده أصوات لسمع صوت الإمام، ففي هذه الحال يصير صوت الإمام مسموعاً من جملة الأصوات؛ فلذا لا يضر ويجتزئ بذلك، وكذلك إذا فاته سماع صوت الإمام لكثرة ريح فإنه يكون كما لو لم يسمع لكثرة الأصوات.

**فائدة:** وأما توجه المؤتم حال قراءة الإمام فهو لا يعد به منازعاً؛ لأنه قبل التكبير، وكذا بالتكبير للافتتاح حال قراءة الإمام ولا إشكال. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

**فَرْعٌ:** فلو كانت القراءة جهرية للإمام وسرية للمؤتم كالظهر خلف من يصلي الجمعة تحمل الإمام القراءة عنه، وإن كانت سرية للإمام وجهرية للمؤتم، نحو أن تكون ثالثة أو رابعة للإمام، وهي للمؤتم أولى أو ثانية- فإن المؤتم يجهر في ذلك، وسواء كان الإمام لا يسمع قراءة المؤتم أو كان يسمعها؛ لأنه لا منازعة حال إسرار الإمام، ولو جهر الإمام في هذه الحالة لم يتحمل عن المؤتم، وقد مر معنى هذا الفرع، وهذا محله، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** إذا خافت الإمام المؤيدي وخلفه هدوي جهر الهدوي لنفسه؛ لعدم تحمل الإمام عنه وهو مسر، ولا تفسد صلاته بذلك؛ لعدم المنازعة، فإن جهر المؤيدي كان كما لو قرأ الهدوي في الركعة الثانية، فهو عنده سنة، فتفسد؛ لأنه منازع له فيما شرع له

(١) ولا يسجد للسهو. (شرح).

فيه الجهر ولو كان سنة. وإن كان خلف المؤيدي [مؤيدي]<sup>(١)</sup> فلعله يخير في الجهر والمخافتة.

**سَأَلَتْ:** من أدرك الإمام راکعاً فقد تحمل عنه قراءة تلك الركعة -يعني: المسنون في الجهرية- فلا يسجد للسهو، ويلزم المؤتم أن يقرأ في ركعة أخرى قدر الواجب، كما أن المؤتم إذا كان لا يسمع قراءة الإمام لزمه أن يقرأ، ولا يقاس على تكبير العيد؛ لأنها متعينة؛ ولذا تحمل المسنون لتعينه في الركعتين، وقد مر أنه إذا فاته أول الفاتحة فإنه لا يعتد بذلك عن الواجب؛ إذ يشترط الترتيب، ويجزئه عن المسنون؛ فلا يسجد للسهو كما لو أدركه راکعاً، فتأمل، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** إذا نسي الإمام القراءة أو الجهر أو المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فإنه لا يخالف الإمام، بل يتابعه إلى الركوع الآخر ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب ويتم صلاته منفرداً. وهذا حيث لم يقرأ المؤتم لنفسه، فإن قرأ لنفسه فقد أجزاء ذلك ولو قرأ الجهرية عند سكوت الإمام، ولا تفسد صلاته ولو كان في محل قراءة الإمام ثم يقرأ<sup>(٢)</sup> في ذلك المحل، وأما في القراءة السرية فهو الواجب على المؤتم أن يقرأ لنفسه ويتابع الإمام إلى عند التشهد ثم يعزل صلاته إذا قام الإمام لزيادة ركعة يقرأ فيها الواجب من القراءة حيث تركه سهواً، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** إذا نسي الإمام التشهد الأوسط فعلى المؤتمين القيام معه، وإن قعدوا له فسدت صلاتهم<sup>(٣)</sup>، وإذا تنبه الإمام ثم رجع: فإن كان بعد انتصابه وانتصابهم وقد استووا<sup>(٤)</sup> في القيام قدر تسيحة- فسدت صلاتهم الكل إذا قعدوا معه، وقبل انتصابهم معاً يقعدون له، وذلك في حق الإمام سنة، وفي حقهم وجوب؛ متابعة<sup>(٥)</sup> للإمام، وبعد انتصابه لا هم تفسد صلاته إن عاد فيعزلون، ويستحب لهم القعود

(١) ساقطة من (ج).

(٢) لعلها: حيث لم يقرأ.

(٣) مع العمد. (قرئ).

(٤) في هامش البيان: استقروا.

(٥) في (ج): «المتابعة».

[للتشهد<sup>(١)</sup>]، وبعد انتصابهم [لا هو]<sup>(٢)</sup> يجب عليهم العود فوراً، وإلا بطلت بترك الواجب، وهي المتابعة، إلا أن يكونوا قد شاركوه في القعود للتشهد بقدر تسيحة وقاموا قبله فلا يعودوا إليه، فإن عادوا بطلت، فهو يخالف التشهد الأخير؛ إذ يجب العود إليه مطلقاً ولو قد شاركوه فيه، فتأمل. وقد مر الإمام<sup>(٣)</sup> لطرف من هذا، فافهم.

وإذا تأخر المؤتم بعد أن قام الإمام من التشهد الأوسط عفي له وإن كثر على قدر التشهد؛ لأنه موضع قعود له، فتأمل. وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

### **(فصل): في ذكر صور مما تفسد به صلاة الإمام**

**(و) اعلم أن (من شارك) من المؤتمين (إمامه) في أركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر فلا يضر ذلك في أركان الصلاة كلها وإن كان خلاف ما يشرع له من المتابعة له في أركانها، بأنه لا يشرع في ركن إلا متابعاً لإمامه فيه، وكذا لو شاركه في تكبيرات الجنائز أو تكبيرات العيد فإنه لا يضر ذلك كله، وكذا المشاركة في التسليم أيضاً لا تضر. وأما إن شاركه (في كل تكبيرة الإحرام) التي للصلاة، سواء كانت التي<sup>(٤)</sup> في صلاة الجنائز، أو العيدين، أو في سائر الصلوات، والمشاركة فيها أن يتدثاها معاً، ويختتها معاً - فإذا فعل المؤتم ذلك فسدت صلاته.**

**(أو) شارك إمامه (في آخرها) يعني: في آخر التكبيرة، بأن ختها معاً، فإنها تفسد صلاة المؤتم بذلك، إن كان المؤتم (سابقاً) لإمامه (بأولها) مع المشاركة في آخرها، لا إن شارك في آخرها مع كون الإمام هو السابق بأولها فإن ذلك لا يضر.**

**(أو سبق) المؤتم إمامه (بها) جميعاً فإنها تفسد صلاته أيضاً.**

**(أو) سبق إمامه (بآخرها) فسدت أيضاً ولو سبق الإمام بأولها، وحيث سبق الإمام بآخرها لا<sup>(٥)</sup> تفسد، وسواء اشتركا في أولها أو سبق به الإمام أو المؤتم.**

(١) ما بين المعقوفين من البيان.

(٢) ما بين المعقوفين من البيان.

(٣) بياض في (ج).

(٤) في (ج): «التي كانت».

(٥) في (ج): «فلا».

ففي ذلك صور تسع<sup>(١)</sup>: إن سبق المؤتم بها فتفسد، وعكسها تصح، ولا إشكال فيها. أو شارك في الكل فتفسد. أو بآخرها: فمع سبقه بأولها تفسد، وحيث سبق الإمام بأولها لا تفسد. وإن سبق بآخرها فسدت مطلقاً، وسواء سبقه الإمام بأولها أو شاركه<sup>(٢)</sup>، وإن كان السابق الإمام بآخرها لم تفسد، [وسواء سبقه المؤتم بأولها أو هو السابق أو اشتركا]. إيضاح ذلك:

سبق بها الإمام. سبق بآخرها مع المشاركة في أولها. أو سبق المؤتم بأولها. شارك في آخرها مع سبق<sup>(٣)</sup> الإمام بأولها- لم تفسد في هذه الصور الأربع. سبق المؤتم بها الكل. شارك في آخرها مع السابق<sup>(٤)</sup> بأولها. شارك فيها كلها. [سبق بآخرها]<sup>(٥)</sup> مع المشاركة في أولها. أو مع تقدم الإمام بأولها. فهذه الخمس الصور تفسد صلاة المؤتم، بمعنى لا تنعقد صلاته، والله أعلم.

**(أو) سبق المؤتم إمامه في صلاته (بركنين) منها، فإنها تفسد صلاة المؤتم بذلك** ولو سبقه سهواً. وإما إذا سبق إمامه بركن واحد فإنه لا يضر، كأن يقوم من السجود قبله أو نحو ذلك، ولا يجب أيضاً لذلك سجود السهو. وإذا رفع رأسه قبل إمامه ينبغي أن لا يكبر للنقل حتى يكبر إمامه، وإذا رفع قبل أن يرفع إمامه رأسه لم يشرع سجود السهو. هذا في غير التسليمة الأخيرة، فإذا سلم<sup>(٦)</sup> قبل إمامه فإنها تفسد صلاته لسبقه بها ولو لم تكن إلا ركنًا واحدًا، وأما المشاركة فيها فلا تضر. فمن سبق إمامه في حال صلاته بطلت صلاته، سواء كان ذلك في رفع أو خفض، عمدًا أو سهواً، بشروط أربعة:

الأول: أن يكون ذلك بركنين، فلو كان بركن واحد لم تفسد.

(١) في (ج): «تسع صور».

(٢) في (ج): «اشتركا».

(٣) في (ج): «سبق».

(٤) في (ج): «السبوق».

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في هامش شرح الأزهار: سلمها.

الثاني: أن يكونا **(فعليين)** فلو كانا ركناً وذكراً<sup>(١)</sup> لم يضر، كالقيام والقراءة، فلو قام قبله وقرأ لم يضر.

الثالث: أن يكونا **(متواليين)** واحداً بعد واحد، فلو كانا مفترقين لم يضر، بأن يتخلل بينهما متابعة في ركن، كأن يخالفه بالسجود قبله ثم يدركه الإمام ساجداً ويعتدل الإمام قبله، فيتابعه في الاعتدال، ثم يسجد المؤتم قبله - فإن ذلك لا يفسد؛ لأنهما لم يتواليا، بل فصل بينهما متابعة.

**وصورة المفسد من ذلك والمراد منه هو:** أن يسبقه بالركن الأول [جميعه]<sup>(٢)</sup> وبالواجب من الثاني؛ وذلك كأن يركع ثم يعتدل ويأخذ في القدر<sup>(٣)</sup> الواجب من الاعتدال بعد الركوع قبل أن يركع الإمام - فإنها تفسد صلاته بذلك، ولو انتظر الإمام في الاعتدال وأدركه الإمام قائماً فتفسد، ولا ينفع إدراكه فيه؛ إذ قد سبقه بالواجب منه قبل إدراكه.

ومن ذلك: أن يسجد قبله ثم يعتدل من السجود ويأخذ في الواجب من الاعتدال قبل أن يسجد الإمام - فإنها تفسد بذلك؛ لكونه قد سبقه بركنين فعليين متواليين ولو أدركه الإمام معتدلاً كما مر في الركوع.

وقد أخذ من هذين المثالين أن المؤتم لو كان يشرع في كل ركن ويتابعه الإمام في ذلك فإنه لا يضر؛ إذ لم يسبقه إلا بركن في كل مرة، مهما كان الإمام يدركه فيه ولو سبق بالثاني قبل إمامه عقيب سبقه بالأول، فليتأمل، والله أعلم.

وقد يتبع هذا من عبارات أهل المذهب وأمثلتهم، فمن ذلك كلام السحولي قال فيه: «كأن يركع ويعتدل قبل أن يركع الإمام، و<sup>(٤)</sup> نحو ذلك» فمفهومه لا إن كان اعتداله بعد أن ركع الإمام فإن ذلك لا يضر، والله أعلم.

(١) في شرح الأزهار: فلو كانا فعلاً وذكراً.

(٢) زيادة من الشرح.

(٣) لعل الصواب: ويفعل القدر.

(٤) في (ج): «أو».



**(أو) إذا (تأخر) المؤتم عن إمامه (بهما) يعني:** بركنين فعليين متواليين، والمراد من ذلك أيضاً أن يتأخر عنه بركن وبالواجب من الثاني، كأن يتأخر عنه وقد ركع ثم اعتدل، وذلك قبل أن يركع المؤتم وإن أدركه المؤتم في الاعتدال فذلك لا ينفع فتبطل صلاة المؤتم بذلك، وكذا في السجود لو تأخر عنه بسجدة وبالواجب من الاعتدال بعدها بطلت أيضاً، فإذا سجد واعتدل قبل أن يسجد المؤتم أو يسجد<sup>(١)</sup> ويقوم للقيام بعدد للركعة الثانية - فإنها تفسد على المؤتم ولو أدركه قاعداً أو قائماً وقد فعل الواجب من ذلك، فتأمل.

والشرط الرابع: أن يكون التقدم أو التأخر من المؤتم **(غير ما استثنى)** له التقدم فيه أو<sup>(٢)</sup> التأخر، فأما في المستثنى من أحدهما فلا يضر، وسيأتي. فمتى تقدم عليه أو تأخر مع كمال الشروط **(بطلت)** صلاة المؤتم بذلك وإن فعل ذلك سهواً.

### نعم، والمستثنى في التقدم أمور ثلاث:

منها: أن يسلم قبل إمامه في صلاة الخوف بعد أن فعل ركعة كاملة قبل إمامه فلا يضر ذلك؛ لخصوصيته<sup>(٣)</sup> في هذا المحل، ولعله<sup>(٤)</sup> يقال هنا: قد عزل صلاته قبل أن يفعل ذلك، فليس بمخالفة لإمامه<sup>(٥)</sup> من ذلك.

الثانية: المتنفل خلف المفترض فإنه يجوز له التسليم قبله ولا تفسد صلاته بذلك، وقد مر ذلك فيما لو صلى المسافر خلف المقيم في الرباعية في الركعتين الأولتين متنفلاً، وكذا من خشي خروج الوقت قبل أن يأتي بركعة، أو كان متيمماً.

الثالثة: الخليفة المسبوق، فإن المؤتم المتقدم عليه بالدخول يخرج قبله إذا لم يتظره

(١) في (ج): «سجد».

(٢) في (ج): «و».

(٣) في (ج): «لخصوصه».

(٤) في (ج): «ولعل».

(٥) كأنها في المخطوط: بمخالف، ولعلها: في ذلك.

في التشهد ليسلماً جميعاً، ولا تفسد صلاته لو تقدم عليه بذلك.

**والمستثنى في التأخر صور أيضاً:** منها: أن يترك الإمام فرضاً، فإنه يجب على المؤتم التأخر لفعله ويعزل صلاته كما مر، لا إن ترك مسنوناً كالتشهد الأوسط فإن المؤتم لا يتأخر له، بل يجب عليه متابعة الإمام، فإن تأخر له بطلت صلاته مع العمد، لا مع السهو، إلا أن يكون الإمام مسافراً فقد قام الإمام في موضع قعوده فيقعده له المؤتم؛ لما كان موضع قعود للإمام وإن كان القعود للتشهد مسنوناً.

وهذا داخل في قوله: «إلا في مفسد» لأنه مفسد في حق الإمام؛ فإن قام عازلاً عنه أجزأ وسجد للسهو؛ لترك التشهد الأوسط، وإنما تبطل صلاة المؤتم لو قعد للتشهد الأوسط وقد قام الإمام للركعة الثالثة حيث لم يكن الإمام قد قعد للتشهد الأوسط، أما لو كان الإمام قد قعد له ثم قام وتأخر عنه المؤتم حتى قارب الإمام للركوع فإنها لا تفسد على المؤتم مهما أدرك الإمام في ذلك القيام ولو كثر قعوده في التشهد، فإن لم يدرك الإمام إلا راعياً فقد سبقه الإمام بركنين، وهما: القيام، والواجب من الركوع - وإن أدركه راعياً فقد بطلت صلاته.

وأما القنوت لو تركه الإمام وتأخر عنه المؤتم ليقنت فإنها لا تفسد الصلاة بذلك على المؤتم. ويفرق بين تأخره<sup>(١)</sup> للتشهد الأوسط وتأخره للقنوت بأن التأخر للقنوت بعد الاشتراك في الاعتدال، فهو كما لو قعد الإمام للتشهد ثم قام قبل المؤتم وتأخر عنه، ولا كذلك التشهد حيث لم يفعله الإمام، فعلى هذا لا تفسد على المؤتم حيث تأخر للقنوت ثم لحق الإمام في السجود، والله أعلم.

ومن التأخر المستثنى: أن يتأخر المؤتم عن التسليم مع الإمام فإن ذلك لا يفسد<sup>(٢)</sup> مع أنه قد تأخر بركنين، وهما التسليمتان.

ومن ذلك: أن يتأخر عنه في التوجه أو نحوه حتى كبر الإمام وقرأ وركع، وأدركه

(١) في (ج): «قعوده».

(٢) ويكره، إلا أن يتأخر لتمام التشهد المشروع فهو أفضل. (بيان) (قرو). (شرح).

المؤتم راکعاً- فلا يضر تأخره عنه في ذلك، مع أنه قد تأخر بركنين، وهما القيام، والركوع. ولقائل أن يقول: سبق هنا قبل الائتتام- فلعله يجاب بأنه لما اعتد بهذه الركعة ثبت له حكم المؤتم فيها وإن لم يُحْرَم إلا بعد الركوع، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** إذا نوى المؤتم الخروج عن إمامه لغير عذر فسدت صلاته بأول ركن يفعلُه بعد النية ولو كان التسليمة الأخيرة، ولعذر أيضاً كخشية فوت القافلة أو الراحلة أو الحدث أو نحو ذلك تفسد أيضاً، وسواء كان قبل التشهد الأخير أو فيه بأن سلّم لأحد تلك الأعذار أو ناسياً، فلا فرق في هذه الأطراف جميعاً أنها تفسد صلاته بذلك، إلا ما استثنى مما مر في التقدم فقط، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** يستحب لمن يصلي نافلة بعد الفرض الانتقال إلى موضع آخر، وسواء في ذلك الرواتب وغيرها، ولا فرق بين الإمام وغيره؛ لقوله ﷺ: ((أيعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر))، ويستحب للمتأمل بعد نفل الانتقال أيضاً، ويكفي في ذلك الانتقال عن موضع صلاته فقط، فيتقدم أو يتأخر، أو يتحول يمناً أو يسرة، فأبي ذلك فعل فقد أصاب السنة، ولعله يكفي تحويل قدميه؛ لأنه إذا حولها فقد تحول عن موضع صلاته بالأعضاء السبعة، وهو المراد. وأصل شرعية ذلك تكثير أمكنة الصلاة؛ ليكثر الشهود منها، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] أن المؤمن إذا مات بكى عليه موضع عبادته من الأرض وموضع صعود عمله من السماء، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** ويستحب لمن أتى صلاة الجماعة أن يمشي إليها بالسكينة والوقار، ولا يسعى لها وإن فاتته الجماعة، عنه ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن اتتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)) والمراد فافعلوا<sup>(١)</sup>. وهذا في الجمعة وغيرها. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

(١) في هامش الشرح: فأدوا.

**(باب: وسجود السهو)**

هو مشروع إجماعاً وإن اختلف في وجوبه. أصله قوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان))، وفعله حين صلى العصر وزاد ركعة خامسة، وحين صلى الظهر وقعد في الثالثة.

قال الإمام يحيى: ولم يسجد ﷺ للسهو إلا هاتين.

ولا خلاف أن تركه لا يوجب فساد الصلاة، وإنما هو لجبر<sup>(١)</sup> ما نقص من ثوابها.

**بيان:** هو أن من كان يعتاد سجود السهو احتياطاً فهو مبتدع<sup>(٢)</sup>، وتزداد بدعته إذا كان غيره يأتي به فيه، فافهم.

وأما حكمه عندنا فهو ما أشار إليه ﷺ بقوله: **(يوجب في) صلاة (الفرض خمسة)** سيأتي ذكرها، فهو واجب في الفرض، نفل في النفل، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، إلا في صلاة الجنازة وسجود السهو، فلا سجود فيهما مع كونها فرضين، فهذه<sup>(٣)</sup> «غالباً» من قوله: «يوجب في الفرض» يحتز ما ذكر.

**(الأول)** من موجبات سجود السهو: **(ترك مسنون)** من مسنونات الصلاة الداخلة<sup>(٤)</sup> فيها، كالشهاد الأوسط، وقراءة الحمد والسورة في الأولتين، وغير ذلك من مسنونات الصلاة التي مرت، وأما ما كان من المسنونات خارجاً عنها كالتوجه فإنه لا يشرع لتركه السجود للسهو.

إن قيل: هذا فرع، وهو وجوب سجود السهو، فكيف يزيد على أصله، وهو المسنون لو تركه، فقلتم: يجب السجود مع كون المتروك مسنوناً فقط؟ أجيب عن ذلك بأننا لا نسلم أن ذلك من باب الأصل والفرع، ولا من باب البدل والمبدل، بل

(١) في (ب): «يجبر».

(٢) ولو مشروطاً. (قريب). (شرح).

(٣) في (ب): «فهذا».

(٤) أي: بعد تكبيرة الإحرام. (شرح).

نقول: إن سجود السهو واردٌ في الشرع وجوبه، والوجه في وجوبه الوجه في وجوب الواجب؛ فكان الإخلال بالمسنون شرطاً في صيرورته واجباً، كما أن السفر شرط في كون القصر واجباً، والإقامة شرط في وجوب التمام.

وهذا في **(غير الهيئات)** المشروعة في الصلاة فلا يشرع لتركها سجود السهو، وذلك كالتجافي في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الركبتين راعياً، ووضعها بين الخدين والمنكبين ساجداً، وافتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال التشهد، وترك الإسرار بالتشهد وتسبيح الركوع والسجود، وترك الجهر بتكبيرهما وبالتسليم، ونحو ذلك، ففي ترك هذه ونحوها لا يشرع سجود.

وهذا - أعني قوله: «غير الهيئات» - استثناء منقطع؛ لأن الهيئات ليست من جنس المسنونات.

**والفرق بين المسنونات والهيئات:** أن المسنونات أمور مستقلة، وهي أقوال وأفعال. والهيئات أمور إضافية متعلقة بالأقوال والأفعال، فوجب السجود للمستقل، دون ما هو مضاف إلى غيره غير مستقل بنفسه. وقد يقال: ولأنه لا يعلم من أحد من العلماء يقول بوجوب شيء من الهيئات، ولا يوجب لتركها سجود السهو، فتأمل.

وفي ترك المسنون يجب سجود السهو **(ولو)** تركه **(عمداً)** فالعمد عندنا في إيجاب سجود السهو كالسهو؛ لأنه إذا وجب تجبير الصلاة لتقصها بالسهو فبالأولى العمد<sup>(١)</sup>، ولأنه قد ورد أيضاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق عائشة: ((سجود السهو لكل زيادة ونقصان)) ويدخل في ذلك العمد إن نقصت الصلاة به أولى، فتأمل، وكذا من ترك مسنوناً في صلاته حيث يؤمر بتركه، كعند ضيق وقت الصلاة، أو عند سبق إمامه له - فإنه يجب عليه السجود ولو كان ذلك واجباً عليه، وكذا لو كان مستحباً، كتسوية الرداء ونحوه، والله أعلم. وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

(١) في (ج): «فبالعمد أولى».

**سَأَلَتْ:** من ترك السنة استخفافاً كفر إجماعاً، وغير استخفاف يجوز للعذر، ولغيره مع الكراهة.

**سَأَلَتْ:** والمسنون الذي يتعلق بالفريضة - يعني: الداخل (١) فيها - أكد من المسنون المستقل؛ لأن ترك المسنون في الفريضة من التسبيح والتحميد والتكبير والتسميع والقنوت ونحو ذلك يؤدي إلى تغيير مشروع الصلاة وإبطال هيئاتها التي ارتضاها صاحب الشريعة ﷺ، ويدخل بتركه نقص الفريضة، وأما المنفصلة عنها كسنة الظهر ونحوها فهي وإن كانت سنناً فهي دون المتصلة؛ لأن تركها لا يخل بالصلاة المفروضة ولا يغير هيئاتها.

السبب **(الثاني: ترك فرض)** من فروض الصلاة، والترك له **(في موضعه)** الذي شرع تأديته فيه، كترك السجدة في موضعها، أو الركوع أو الاعتدال، أو نحو ذلك، ففي بعض (٢) الصلاة يترك ذلك الفرض يجبر ذلك سجود السهو بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون تركه لذلك الركن **(سهواً)** فلو تركه عمداً بطلت صلاته.

الثاني قوله ﷺ: **(مع أدائه)** لذلك الركن المتروك **(قبل التسليم على اليسار)** فيؤديه قبل الخروج منها به (٣)، فلو لم يؤده حتى خرج من الصلاة لم يعتد بتلك الصلاة ووجب عليه إعادتها. وأداء ذلك المتروك إما بالنية - وذلك حيث يكون المتروك [في الركعة الأولى أو نحوها مما ليس هو فيه من الركعات، أو بالفعل حيث يكون المتروك] (٤) في تلك الركعة التي هو فيها، فإنه يأتي به على الحقيقة، فيسجد لو كان المتروك سجدة أو نحو ذلك. وتجيير ما تركه المصلي لا يحتاج إلى نية على المختار؛ إذ أفعال الصلاة متوالية؛ ولذا يعتد بما فعله سهواً فيجبر به وإن لم ينو ذلك، وقد ذكر أهل المذهب صورتين يقع الخبران فيها بما فعل سهواً، وما عداها كذلك:

(١) في المخطوط: الداخلة، والمثبت من هامش البيان.

(٢) نقص. ظ.

(٣) أي: بالتسليم على اليسار.

(٤) ساقط من (ب).

الأولى: حيث سها عن القراءة في الأربع الركعات، ثم قام وأتى بركعة خامسة قرأ فيها القدر الواجب وهو يظن أنها رابعة، فإنه ينجبر المتروك من القراءة بما فعل في هذه الركعة الخامسة.

والثانية: لو ترك سجدة من الركعة الأولى أو غيرها ثم أتى بركعة خامسة سهواً، ولذلك نظائر، فيقع الجبران بذلك وإن لم يقصده، والله أعلم.

الثالث: أن يكون مع تأديته لذلك المتروك **(ملغياً ما)** قد **(تخلل)** من الأفعال بعد تركه قبل فعله وباقي ما جبر منه، فيصير ما بينها وباقي ما جبر منه كأنه لم يكن. والوجه في ذلك: أن الترتيب في فروض الصلاة واجب، فلا يصح ركن حتى يصح ما قبله. **وضابطه:** كل ما جاء بعد المنسي فهو لغو حتى يفعل المنسي، وكل ركعة جُبر منها ألغى باقيها، فتأمل، والله أعلم.

مثاله: أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى ولا يذكر إلا وقد صار في التشهد الأخير، فإنه يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها - وذلك حيث يكون قد اعتدل فيها؛ ليصح التجبير - ويلغى باقي الركعة فكأنها <sup>(١)</sup> لم تكن هذه التي جبر منها، ولا يحتاج هذا التجبير إلى نية، بل يجبر الأولى من الثانية ويلغى باقيها وإن لم ينو، وأما ما بعد هذه الركعة الثانية - وهي الركعة الثالثة والرابعة - فلا يلغى، ويصير كأنه في الركعة الثالثة ويقوم للركعة الرابعة، ففرضه هنا القيام لها، فلو فعل شيئاً غير القيام بطلت صلاته؛ لأنه إذا ذكر المتروك واشتغل بغير ما يجب عليه على تقدير الجبران فكأنه ترك ذلك المنسي عمداً.

وعلى قولنا «يلغى باقي الركعة التي وقع التجبير منها» لو قرأ فيها ولم يقرأ في غيرها فكأنه لم يقرأ، فيجب عليه القراءة في هذه الركعة الرابعة؛ لأن التي قد قرأ فيها قد ألغى باقيها، ومن جملة ما ألغى القراءة، فافهم هذه النكتة، وهكذا الجهر والمخافتة لو لم يكن الواجب من ذلك فعله إلا فيما جبر منه السجدة فإنه يصير كأن لم يفعل.

(١) في (ج): «كأنها».

ولا يصح في مثالنا هذا أن يجبر المتروك من الركعة الثالثة ولا من الرابعة؛ لوجوب الموالاة، فيجبر من التي بعد الركعة المتروكة السجدة منها، فلو نوى التجبير من الثالثة في المثال أو من الرابعة لم يصح ذلك؛ لما قلنا من وجوب الترتيب، فتأمل.

ولإنما قلنا: «يلغى باقي الركعة» حيث جبر منها بسجدة كما مثلنا، فأما لو جبر بالاعتدال فقط، وذلك نحو أن يفعل ركوعاً وسجدةً، ويترك<sup>(١)</sup> الاعتدال والسجدة الأخيرة، ثم أتى بركعة أخرى - فإنه يجبر بالاعتدال الآخر من الركعة الثانية الاعتدال الأول من الركعة الأولى، ونعني بهذا الاعتدال الذي بين السجدين، ويجبر بالسجدة الأخرى من الركعة الثانية السجدة الأخرى من الركعة الأولى، فليس هذه السجدة المجبور بها لغواً. وهكذا لو ترك الاعتدال من الركوع في الأولى فإنه يجبره باعتدال ركوع الثانية، ولا تكون السجدة لغواً، بل يجبر بهما سجدي الركعة الأولى؛ لعدم صحتهما بعد الركوع؛ لعدم الاعتدال بينهما، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** من صلى أربع ركعات بأربع سجعات: في كل ركعة سجدة، أو في الأخيرتين فقط، أو في الثانية ثنتان وفي الأخرتين واحدة واحدة، أو في الرابعة ثنتان وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة - صح له ركعتان فقط. وهذا بناء على الأوسط مع العلم أيضاً بإحدى هذه الصور.

وإن علمهن في الأولتين فقط، أو في الثانية و<sup>(٢)</sup>الثالثة، أو في الأولى وفي الثالثة، أو في الأولى ثنتين وفي الثانية وفي الثالثة واحدة واحدة - صح له ركعتان وركوع. وهذا بناء على الأعلى.

وإن علمهن واحدة في الأولى، وثلثين في الثانية، وواحدة في الثالثة أو الرابعة - صح له ركعتان إلا سجدة، فيسجد واحدة ثم يأتي بركعتين. وهذا بناء على الأدنى. ومبنى هذه الصور جميعاً على العلم بمحل المتروك فيهن جميعاً؛ ولذا اختلف البناء

(١) في (ج): «وترك».

(٢) في (ج): «أو».



فيهن، فتأمل، ومبنى ذلك أيضاً على أنه قد قعد [بعد] <sup>(١)</sup> كل سجدة ونصب وفرش، وإلا لم يتم له إلا ركعة إلا سجدة، فافهم هذا.

فإن جهل [محل] المتروك عمل بالمتيقن، وهو الأسوأ الذي يأتي المراد منه في الأزهار - والمراد بالجهل هنا حيث علم <sup>(٢)</sup> أنه أتى في [كل] ركعة بسجدين والتبس في أي الركعات - فيصح له بناء على الأسوأ ركعتان إلا سجدة، إلا أن يعلم أن السجدة التي فعلها كلها صحيحة ليس فيها شيء يلغو فيصح له ركعتان، وعلى هذا النحو <sup>(٣)</sup> فقس حيث نسي ثلاث سجدة أو خمساً أو ستاً.

**فَرَعٌ:** فلو قد انجبر المتروك لم يجب فعله، نحو أن يترك سجدة من الأولى ثم لا يذكر إلا بعد أن سجد في الثانية، فإن سجدة الأولى قد انجبرت، ولا يحتاج إلى نية الجبران، بل مجرد الفعل كافٍ؛ لأن أفعال الصلاة متوالية، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** ومن نسي ركوعين متواليين أو مفترقين من أربع ركعات صح له ركعتان. ومن نسي ركوع آخر ركعة رجع إليه منحنياً ثم اعتدل؛ وذلك لأن الركوع هو الفأث فيرجع إليه كذلك، وإن رجع إلى القيام ثم ركع جاز؛ لأن زيادة بعض ركن لا تفسد؛ وذلك حيث لم يستقر قائماً قدر تسبيحة، وإلا فالقيام ركن كامل، فتأمل، والله أعلم.

**(وإلا)** يترك ذلك الركن سهواً، بل عمداً، أو سهواً ولم يأت به قبل التسليم، أو أتى به قبل ذلك إلا أنه لم يبلغ ما تخلل **(بطلت)** صلواته في ذلك كله.

**فَرَعٌ:** **(فإن جهل موضعه)** يعني: موضع المتروك، بأن لم يعلم هل هو في الأولى أو في التي بعدها **(بنى على الأسوأ)** وهو الأقل؛ لأنه المتيقن، وسواء كان مبتدئاً بالشك أو مبتلياً به؛ لأن المتروك متيقن، وإنما التبس موضعه فقط، ولأن الركن واجب بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين، وهو لا يخرج منه كذلك إلا إذا بنى على الأقل؛

(١) كل النسخ: «بين»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا في هامش البيان تفسير لقوله: إلا أن يعلم أن السجدة كلها صحيحة.

(٣) في المخطوطات: «التجوز»، والمثبت من البيان.

وإذا حصل له ظن هنا بموضع المتروك عمل به؛ لأنه لا يؤمن عود الشك في ذلك، والله أعلم.

**ومثال البناء على الأدنى** حيث يجهل موضعه لو كان المتروك سجدة من صلاة ثنائية فهنا تقديران: فإن قدرت أن المتروك من الثانية صح له ركعتان إلا سجدة، فيأتي بها فقط ويتم صلاته. وهذا على التقديرين، وإن قدرت أن المتروك من الأولى فإنه يجبره من الركعة الثانية ويلغى باقيها، ويتم له ركعة فقط. وهذا هو الأدنى، فيجب البناء عليه، ولا يقدر هنا أوسط كما في الصور التي ستأتي.

**مثال آخر:** لو كان المتروك ثلاث سجديات من ثلاث ركعات - فالأعلى أن يقدر أن الفئت سجدة من الثانية، وسجدة من الثالثة، فيتم له ركعتان إلا سجدة. والأوسط [أن] يقدر أنه أتى من الأولى بسجدة، والثانية كاملة، والثالثة بركوع، فإنه يتم له على هذا ركعة وركوع.

والأدنى أن يقدر أنه ترك السجود في الأولى، وأتى في الثانية بسجدة، وفي الثالثة بسجدين<sup>(١)</sup> - فإنه يتم له على هذا ركعة فقط؛ وذلك لأنك تجبر الأولى من الثانية والثالثة وتلغى باقيها، فيجب البناء على هذا الأدنى<sup>(٢)</sup>؛ لأنه المتيقن.

**مثال آخر:** وهو أن يأتي بالأربع سجديات من أربع ركعات وهي المسألة المتقدمة قريباً، فإن علم موضعها كما هو المثال المتقدم في مواضع ذلك في المسألة المتقدمة ففيها ما مر، وإن جهل - وهو المراد - فالمثال هنا وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر تلك المسألة، فإن بنى على الأدنى فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدة، فيسجد سجدة ثم يأتي بركعتين؛ لأنك تقدر أنه أتى بسجدة في الأولى، وسجدين في الثانية، وسجدة في الثالثة أو في الرابعة، فيجبر الأولى من الثانية ويلغى باقيها، وتبقى سجدة في الثالثة أو

(١) في المخطوطات: بسجدة وهو خطأ؛ لأن المتروك حينئذ أربع سجديات من ثلاث ركعات، ولفظ الحاشية في هامش الشرح: أن يترك الأولى ويأتي في الثانية بسجدة وفي الثالثة كاملة.

(٢) في (ج): «للأدنى».

في الرابعة يعتد بها سجدة من ركعة ثانية، فتم له ركعتان إلا سجدة. ولو بنى على الأعلى يحصل له ثلاث ركعات إلا سجديتين، وذلك لأنك تقدر أنه أتى في الأولى بسجديتين، وفي الثانية بسجدة، وفي الثالثة بسجدة، وفي الرابعة ركوع، فإنك تجبر الثانية من الثالثة وتم ركعتان، وألغى باقي الثالثة ويعتد بالرابعة الثالثة، وتم له ثلاث ركعات إلا سجديتين.

ولو بنى على الأوسط يحصل له ركعتان، وذلك لأنك تقدر أنه أتى في كل ركعة بسجدة، فيجبر الأولى من الثانية ويلغى باقيها، ويجبر الثالثة من الرابعة ويلغى باقيها وتم له ركعتان.

فيجب البناء على الأدنى، وهو الأول في الأمثلة، وهو أنه يحصل له ركعتان إلا سجدة، فيسجد ثم يأتي بركعتين على ذلك التقدير في الأدنى. وهذا كله بناء على أنه حصل قعود بعد السجدة التي [فعلها] <sup>(١)</sup> وحدها، فإن لم يكن قد قعد لم يجبرها أول سجدة، بل لا بد من قعود قبل الجبر.

فلو صلى ركعة بسجدة، وركعة ثانية بسجديتين - لم يجبرها إلا السجدة الثالثة <sup>(٢)</sup>؛ لوقوعها بعد قعود، لا بالأولى، إلا أن يقعد بعد التي في الأولى أو قبل الاثنتين في الثانية جبرت بالأولى فيسجد بينهما، فعلى هذا لو صلى أربع ركعات بأربع سجعات، ولم يحصل قعود كذلك إلا بعد الرابعة - لم يتم [له] غير ركعة إلا سجدة، فيحتاج [إلى] سجدة لتتم ركعة، ثم يأتي بثلاث من بعد، فتأمل، والله أعلم.

وعلى هذه الأمثلة يكون القياس لو كان المتروك ركوعاً أو أكثر على حسب السجود، أو اعتدلاً من ركعة أو من أكثر، أو يكون المتروك من السجعات أو نحوها خمساً أو ستاً فعلى هذا التقدير، وقد روي عن الفقيه يوسف رضي الله عنه أنه يتأتى في مسألة

(١) زيادة من الشرح.

(٢) في الشرح: الثانية، وهو الصواب.

الأسوأ وما يتعلق بها ألف وأربعمائة صورة. حيث<sup>(١)</sup> يكون المتروك سبع سجديات من أربع ركعات فإنه يأتي بسجدة ثم بثلاث ركعات. ولعل وجه ذلك باعتبار تعدد الصلاة إلى خمس، وتعدد سجدياتها وركوعاتها وسائر أركانها، ألا ترى أنها في الرباعية ثماني سجديات، فإذا ذكر المصلي في تشهد الأخير أنه ترك سبع سجديات تم له ركعة إلا سجدة، وإن ذكر أنه ترك ست سجديات اختلف التقدير؛ لأنه يجوز أن الست السجديات من الثلاث الأول أو من الأخر، وإذا ذكر أنه ترك خمس سجديات كانت التقديرات أكثر، وإن ترك أربعاً كان لذلك تقديرات كثيرة؛ لجواز أنها من الأولتين، أو من الآخريتين، أو من أي الواسطتين، أو من الأولى والثالثة، أو من الأولى والرابعة، أو من كل ركعة سجدة، أو سجدة من الأولى وسجديتين من الثانية، أو الثالثة، أو سجدة في الرابعة، إلى غير ذلك من التقدير. وإن ذكر أنه ترك ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة اختلف التقدير أيضاً.

نعم، وفيها أربعة اعتدالات أو اعتدالان أو واحد [أو الأربعة]<sup>(٢)</sup> وتحت ذلك صور وقد يترك ثلاثة اعتدالات والسجديات معاً، وتحت ذلك صور من التقديرات. هذا في الرباعية، وقس على ذلك في الثلاثية؛ لأن فيها ست سجديات وثلاثة اعتدالات، وقد يترك منها خمس سجديات أو أربع أو ثلاث أو اثنتين، وفي كل مسألة تقديرات، وكذلك لو ترك من الاعتدالات والسجديات، وعلى ذلك فقس في الثنائية، فافهم كثرة التقديرات، فلو حسبنا لبلغت قريباً مما قاله. هذا ما ظهر، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**فرع:** ويدخل في ذلك تكبيرات العيد إذا ترك بعضها ففيه هذا التفصيل، فلعله يقال: إن ترك التكبير في الركعتين احتسب بقيام الأولى وقراءتها، وكبر سبعاً قائماً، ثم يركع ويسجد، ويأتي بركعة أخرى كذلك. وإن ترك التكبير في الأخرى احتسب

(١) في المخطوط: وحيث.

(٢) ساقط من (ج).

بقيامها والقراءة<sup>(١)</sup>، وكبر خمسًا قائمًا، وركع وسجد وتم صلاته. وإن تركه في الأولى وكبر في الثانية احتسب بتكبيرها للأولى، وكملها بتكبيرتين وركوع وسجود، ويتم له ركعة كاملة<sup>(٢)</sup>.

فإن جهل موضعه بنى على الأدنى، وهو أن المتروك في الركعة الأولى، حيث يكون قد كبر في إحدهما ولم يعلم أيهما. أو هل كبر أم لا بنى على أنه لم يكبر أصلاً، وقد مر حكم ذلك، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** من صلى ركعتين بسجديتين في كل ركعة سجدة صح له ركعة فقط، وكذا إن جهل حالهما، أو كانتا في الثانية. وإن كانتا في الأولى صح له ركعتان إلا سجديتين، فيسجدهما ويتم صلاته. وهذا بناء على أنه قد قعد بين كل سجديتين ونصب وفرش، وإلا لم يتم له إلا ركعة إلا سجدة، وقد مر معنى ذلك في الأمثلة السابقة، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** من ترك الاعتدال من الركوع سهواً عاد له مطلقاً، وعمداً بطلت، إلا أن يعود له قبل انحطاطه<sup>(٣)</sup> ما لم يستقر بجهته في الأرض قدر تسيحة، فإن قد استقرت<sup>(٤)</sup> لم يصح العود له، وقد بطلت.

**سَأَلَتْ:** (ومن ترك القراءة) سهواً أو بعضهما، أو تغير اجتهاده إلى أن القراءة واجبة، أو نحو القراءة، وهو التسيح القائم مقامها عند تعذرهما، فمن ترك ذلك حتى أتم الركعات وقد صار في التشهد الأخير (أو الجهر) أو بعضه حيث يجب، سهواً (أو) ترك (الإسرار) أو بعضه حيث يجب، سهواً، فمن ترك شيئاً من هذه الأمور ساهياً حتى صار في التشهد الأخير (أتى بركعة) كاملة وجوباً يفعل ذلك المتروك فيها، وكذا إذا خرج وقت الجمعة وهم في التشهد، وهم مسافرون - فإنهم

(١) في حاشية في الشرح: والقراءة عند من أوجبه.

(٢) ثم يأتي بركعة كاملة بعدها. (شرح).

(٣) ولم يكن انحطاطه فعلاً كثيراً، وإلا فسدت به ولو عاد قبل أن يسجد كما تقدم على قوله: ثم اعتدال تامة وإلا بطلت.

(٤) في (ج): «قرت».

يأتون بركعة لأجل الإسرار؛ لبطلان صلاة الجمعة بخروج الوقت. وهذه الركعة التي يزيد بها الناسي للقراءة أو نحوها يصح الائتتام به فيها، لا التي قبلها، يعني: في ركوع التي قبلها، لا في قيامها فيصح أيضاً، ويمنع من الائتتام في الركوع؛ لأنه لغو. وأما من زاد خامسة سهواً فلا يصح أن يؤم فيها؛ لأنه عذر لأجل السهو، بخلاف من يأتّم به فلا عذر له في ذلك.

**فَرَعٌ:** وإذا كان<sup>(١)</sup> مؤتماً وذكر حال القيام عزل عند ركوع الإمام، وإن ذكر حال التشهد أو حال السجود فإنه يعزل صلاته ويقوم حين ذكر<sup>(٢)</sup>، وإلا فسدت عليه صلاته.

**فائدة:** لو نسي الإمام القراءة أو نحوها حتى أتم الصلاة فيجب عليه أن يأتي بركعة يقرأ فيها القدر الواجب، فإن كان معه مؤتمٌ لحقه في الثانية أو في الثالثة ففرض هذا المؤتم حال أن يهوي الإمام للركعة الرابعة أن يعزل صلاته، وإلا بطلت مع علمه<sup>(٣)</sup> أو جهله؛ لظاهر الأزهار في قوله: «إلا في مفسد فيعزل»، فتفسد بالمتابعة مطلقاً، علم أو جهل، كزيادة الساهي فإنه إذا تابعه المؤتم فيها بطلت صلاته مطلقاً، سواء كان عالماً أو ساهياً، وهو ظاهر قوله ﷺ: «إلا في مفسد فيعزل». فإن أدرك الإمام في الركعة الرابعة حيث ترك القراءة: فإن كبر حال ركوع الإمام فلا تجزئه التكبيرة؛ لكون الركوع في هذه الحالة غير مشروع للإمام؛ لأنه مفسد لو تعمد مع ترك القراءة الواجبة، وإن كبر حال قيام الإمام اعتد به في الركعة الأولى التي هي رابعة للإمام؛ لكونه كبر والقيام مشروع للإمام، ومتى ركع الإمام عزل عنه، فإن تابعه بطلت مع العمد والسهو كما مر؛ لكونها متابعة في مفسد.

**(الثالث)** من موجبات سجود السهو: **(زيادة ذكر)** من الأذكار، إذا كان **(جنسه**

(١) أي: من ترك القراءة سهواً أو ... الخ.

(٢) في (ج): «يذكر».

(٣) أي: بأن الإمام تارك للقراءة، أو جهله.

**مشروع فيها** يعني: في الصلاة، أو موجوداً في القرآن، فمتى زاد الذكر الذي على هذه الصفة على قدره المعتبر شرعاً لزم له سجود السهو وإن قل، وحد القليل منه: ما يسمى ذكراً، وذلك نحو أن يزيد في القراءة على المقدر، بأن يكرر الفاتحة أو بعضها أو السورة أو بعضها في ركعة، أو يزيد في التكبير، أو في التسبيح، أو يقرأ مع التسبيح في الركعتين الآخرتين غيره ولو من القرآن، أو يقرأ مع الفاتحة في الركعتين الآخرتين غيرها، أو يسبح معها ولو مرة، أو يكرر التشهد، أو نحو ذلك؛ ومن ذلك أن يكرر تكبيرة الإحرام فإنه يسجد للسهو، ما لم يرفض التكبيرة الأولى، فهو يدخل مع ذلك بالثانية فلا يسجد؛ إذ هو قبل الدخول، أعني: ذلك الذكر الزائد.

والمراد بقوله «مشروع فيها» يعني: في الصلوات الخمس [فقط]، و[ليس] <sup>(١)</sup> المراد جنسه مشروع في الصلاة مطلقاً؛ إذ قد شرع في صلاة العيد والجنائز ما لو فعل في الصلوات الخمس أفسد، فتأمل، فهو يحرز بقوله «مشروع» عما لو كان ذلك الذكر الذي زاده المصلي غير مشروع، وهو الذي لا يوجد تركيبه في القرآن ولا في أذكار الصلاة وإن وجدت أفرادها فيها، فما كان كذلك فهو مفسد للصلاة، لكن إن لم توجد الأفراد أفسد سواء فعله متعمداً أو ساهياً، وإن وجدت الأفراد في القرآن <sup>(٢)</sup> ولم يوجد على ذلك التركيب أفسد مع العمد، لا مع السهو؛ إذ هو من الجمع بين اللفظتين المتباينتين، وهو لا يفسد إلا مع العمد، فمن الآخر: نحو أن يزيد «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فتفسد مع العمد، لا مع السهو.

ومن الأول: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فتفسد مطلقاً، سواء كان عامداً أو ساهياً.

ومن ذلك لو قال: «الحمد لله على كل حال» فتفسد مطلقاً، تعمد أو سها؛ لأن «حال» لا يوجد في القرآن، ولا يقال: هو موجود في قوله تعالى: ﴿وَحَالٌ بَيْنَهُمَا

(١) كل النسخ: «المراد»، والزيادة من حاشية في الشرح.

(٢) أو في أذكارها.

المَوْجُحُ ﴿مرد: ٤٣﴾ لأن «حال» في الآية فعل، وهذا اسم.  
 فإن كان الذكر مشروعاً في الصلاة لم تفسد الصلاة بزيادته، ويستدعي سجود السهو كما مر **(إلا)** في موضعين فتفسد وإن كان جنسه مشروعاً في الصلاة:  
 الأول: أن يكون الذكر **(كثيراً)** ولو من القرآن. وحدّ الكثير: ما يغلب في الظن كونه كثيراً، ولا يقدر بتسع تكبيرات ولا بأقل ولا بأكثر، بل العبرة في كثرته بالظن. ويعتبر في فساده مع كونه كثيراً شرطاً ثان، وهو: أن يكون **(في غير موضعه)** الذي شرع فيه، بل يجعل في موضع لا يصلح له بحال. وشرطٌ ثالث، وهو: أن يكون **(عمداً)** فلو كان سهواً لم تفسد. والجهل يلحق بالعمد؛ إذ هو عمد إلا أنه جهل عدم شرعيته، فمتى جمع الذكر هذه القيود الثلاثة أفسد، وذلك كأن يقرأ وهو ساجد أو راعع أو معتدل، أو نحو ذلك.

ومن ذلك: أن يكبر في موضع القراءة تكبيرات كثيرة فإنها تفسد.  
 إن قيل: إن القيام موضع للتكبير في حال، وهو تكبيرة الإحرام <sup>(١)</sup>، وقوله: «الله أكبر» في تسبيح الركعتين الآخرتين - فهو يقال: موضع التكبير غير موضع القراءة؛ بدليل إيجابهم للطمأنينة بعد التكبيرة فلا يزداد <sup>(٢)</sup>؛ إذ هما ركنان مستقلان.  
 قوله **بِحَالِهِ**: «إلا كثيراً» يحتز من القليل فإنه لا يفسد ولو في غير موضعه.  
 وقوله: «في غير موضعه» يحتز مما لو كان في موضعه. ومن ذلك أن يكبر تكبير النقل مراراً ظناً منه أنه لم يفعله فإنه لا يضر وإن <sup>(٣)</sup> كثر؛ إذ الركوع ونحوه موضع التكبير، فافهم.

وزيادة قولنا في الشرح: «في موضع لا يصلح له بحال» يحتز بذلك من الموضع الذي يصلح له في بعض الحالات فلا يفسد وإن كان في تلك الحال غير موضع له،

(١) في الركعة الأولى. (شرح).

(٢) كل النسخ هكذا، وفي حاشية في الشرح: «فلا اعتراض».

(٣) في (ج): «ولو».



وذلك كالركعتين الآخرتين فهو موضع يصلح للقراءة والتسبيح، فلو قرأ فيها وسبح لم تفسد وإن كثرت؛ لأنه موضع له في بعض الحالات، لكن يلزمه سجود السهو لزيادة الذكر؛ ولو قال بعض التسبيح مع القراءة أو العكس؛ إذ لم يشرع إلا أحدهما، فهو كما لو قرأ مع الفاتحة سورة في الركعتين الآخرتين. ويتأمل هل من ذلك القنوت لو فعله بعد الاعتدال في صلاة الظهر مثلاً أو نحوها، هذه الصورة الثانية لو سبح بعد اعتدال الركوع في صلاة الظهر بالتسبيح المشروع في الركعتين الآخرتين - لعله كذلك؛ إذ القيام موضع له وإن كان هذا قياماً آخر غير قيام القراءة، فليتأمل، والله أعلم.

الثاني من الذكر المفسد: قوله **رَبِّكَ الْكَبِيرَ**: (أو) إذا زاد **(تسليمتين)** في غير موضعها **(مطلقاً)** يعني: سواء وقعا عمداً أو سهواً، انحرف أم لا، نوى الخروج أم لا - **(تفسد)** صلاته بذلك، ولا بد من التوالي بينهما. وحده: أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة، فإن تخلل كذلك لم تفسد، وسجد للسهو. والمعتبر من ذلك لفظ التسليم المشروع في الصلاة، وهو «السلام عليكم ورحمة الله»، وأما غيره لو قال: «السلام» أو «السلام عليكم» فقط فإن التفت نظر: فإن كان كثيراً أفسد، وإلا فلا، ويوجب سجود السهو.

**فرع:** أما لو كرر لفظ التسليم على اليمين مرتين فإنها لا تفسد، لعله حيث هو في موضعه، وهو الظاهر، وعدم الفساد لأن إحدى التسليمتين مشروعة، ولم يحصل إلا زيادة تسليمية واحدة.

**فرع:** ومن سلم تسليمه واحدة في غير موضعها عمداً فإن لم ينحرف حالها لم يضر؛ لأنه زيادة ذكر جنسه مشروع فلا يفسد، وإن انحرف قدر التسليم المشروع فقط فسدت؛ لأنه زيادة ركن، فتأمل، والله أعلم. وصلى الله وسلم على محمد وآله، آمين.

**فائدة:** من شك هل نقص من المسنون أو زاد عليه فإنه يكره له أن يسجد للسهو احتياطاً، إلا لمن عرف موجب السجود؛ لأن السجود إنما شرع لذلك، وكذا فيمن شك هل أتى بالمسنون أم لا، وكذا لو ظن عدم الإتيان بالمسنون أو غلب على ظنه

الزيادة الموجبة للسهو، وكذا من أدى صلاته بتحرير فزاد أو نقص، كالمبتلى - فإنه لا يجب ولا يشرع سجود السهو؛ لأنه لا بد من اليقين في حصول سبب سجود السهو، فلا يشرع، فتأمل.

السبب **(الرابع)** من موجبات سجود السهو: **(الفعل اليسير وقد مر)** كتحريك الأنملة، وتسوية الرداء، أو نحو ذلك مما مر تحقيقه في فصل المفسدات، وسواء كان ذلك الفعل مكروهاً فعلة في حال الصلاة أو مباحاً أو مندوباً أو واجباً؛ لأنه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لأجله وجب الواجب [منه] وندب المندوب.

ولا بد أن يكون هذا الفعل اليسير في الزائد<sup>(١)</sup> على ما هو من طبيعة الحيوان، كتقليب الطرف، ولعل من ذلك الرعشة الضرورية لو كانت فلا يوجبان سجوداً، وكالعطاس والسعال والتثاؤب فلا توجب هذه أيضاً، ولعله وإن تولد منها فعل كما هو المعتاد من تحريك الرأس عند العطاس أو نحوه فلا يوجب ذلك سجوداً وإن كان فعلاً يسيراً؛ لعدم إمكان الاحتراز منه، ولأنه لم يرو عن أحد إيجاب السجود في ذلك. ومن ذلك سكون الأعضاء عن<sup>(٢)</sup> الهيئات فلا يجب له سجود، لا تحريك الأنملة فيوجب سجود السهو؛ إذ هو زائد على الطبيعي.

**(ومنه)** يعني: من الفعل اليسير، وذلك **(الجهر)** بشيء من أذكار الصلاة **(حيث يسن)** للمصلي **(تركه)** فإنه يوجب السجود، كأن يجهر بالقراءة أو بالتسبيح في الركعتين الآخرتين من الرباعية، وكذا بالتشهد<sup>(٣)</sup> أو نحو ذلك، وسواء كان ذلك الجهر مكروهاً، كما لو كان قد قرأ الواجب من الجهر في الركعتين الآخرتين، أو واجباً لو لم يكن قد فعله وقرأ فيهما ذلك الواجب - فإنه يسجد للسهو، ولترك المسنون أيضاً. وإنما ألحق الجهر بالفعل اليسير لأن الجهر فعل متولد عن زيادة الاعتماد على مخارج الحروف، فكان من باب الفعل اليسير، بخلاف الإسرار حيث يسن الجهر

(١) في حاشية في الشرح: زائداً.

(٢) في (أ): «منه».

(٣) قد تقدم أن ترك الإسرار بالتشهد لا يوجب سجود السهو في شرح قوله: غير الهيئات.

فليس من باب الفعل اليسير وإن أوجب السجود، فذلك لكونه ترك مسنون، والله أعلم.

السبب **(الخامس: زيادة ركعة)** في الصلاة **(أو ركن)** أيضاً أو أكثر من ذلك فإنه يوجب سجود السهو إذا وقع ذلك من المصلي **(سهواً)**، وأما لو كان عمداً فإنها تفسد به الصلاة ولو جاهلاً لتحريم تلك الزيادة؛ وأما بعض الركن فلا تفسد به ولو عمداً، إلا أنه يوجب سجود السهو؛ إذ أقل أحواله أن يكون فعلاً يسيراً.

وتلك الزيادة للركن هي **(كتسليمة)** وقعت منه، وذلك **(في غير موضعها)** مشروعة فيه، وركوع وقع بعد اعتدال من ركوع قبله، وكسجدة ونحو ذلك. فلو ابتدأ التسليم على اليسار سلم على اليمين ثم على اليسار؛ إذ هي في غير موضعها، وسجد للسهو، فإن تعمد فسدت مع الانحراف، أو لم ينحرف لكن قصد الخطاب، أو قصد الخروج من الصلاة. وهذا قد مر في الفرع قبيل السبب الرابع فراجع.

وهو يقال هنا: «غالباً» من طرد المسألة وعكسها، فنقول: كل زيادة وقعت سهواً لم تبطل الصلاة، ويجب سجود السهو لها، إلا التسليمتين فإنها تفسد، ومن تابع الإمام بركعة أو ركن بعد الفساد على الإمام، وفيمن خالف الإمام بركنين فعليين متواليين - فإنها تفسد صلاته بأي هذه ولو سهواً. ونقول: مهما كانت الزيادة عمداً فسدت الصلاة بها، إلا من يزيد ركناً متابعاً فيه لإمامه، نحو: أن يقعد المؤتم مع إمامه في غير موضع قعوده متابعاً للإمام كالتشهد الأوسط في أولة المؤتم وثانية الإمام - فإن ذلك لا يفسد ولو قعد عمداً، وكذا من كان مسافراً في سفينة وخرجت به عن الميل وقد كان فعل من الصلاة ثلاث ركعات فإنه يسلم على ذلك ولا تفسد الصلاة بهذه الركعة الثالثة الزائدة على صلاة المسافر ولو زادها عمداً، [ومن ترك الجهر أو الإسرار أو القراءة فإنه يزيد ركعة، ولا تفسد بها الصلاة ولو زيدت عمداً] <sup>(١)</sup>. وهذا الصور احترز بها من مفهوم قوله «سهواً»، والتي قبلها من منطوقها، فإنها تفسد

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج). ولعله سهو.

بذلك ولو سهواً، فتأمل، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** ومن زاد ركعة وذكر حال السجود منها فإنه يجب عليه أن يقعد عند ذلك ويتشهد ويخرج من الصلاة، ولا يفعل منها شيئاً بعد أن ذكر زيادتها؛ فإن فعل فسدت صلاته، وكذا لو ذكر وهو قائم وجب عليه أن يقعد للتشهد، وإلا فسدت.

**فَرَعٌ:** ومن خرت جبهته - يعني: نكبت - [من موضع سجوده] <sup>(١)</sup> إلى موضع آخر لم تفسد صلاته بذلك ولو فعله عمداً؛ لأن ذلك بعض ركن، ويوجب سجود السهو، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

### (فصل): في أحكام الشك في الصلاة وما يتعلق بذلك

**(و) اعلم أنه (لا حكم للشك) في نقصان الصلاة بترك ركعة أو ركن أو ذكر أو فعل مفسد أو نحو ذلك، وذلك حيث يحصل ذلك الشك (بعد الفراغ) من الصلاة، ولا يلزم سجود السهو، وسواء كان ذلك الشك في فعل أو ترك مفسد، أو في فعل النية؛ إذ لا فرق بين شك وشك فيها. وإنما فرّق بين الشك في الوضوء والصلاة: أن الصلاة مقصودة في نفسها، فبعد الفراغ منها لا يعمل بالشك فيما قد فرغ منه، بخلاف الوضوء فليس هو مقصوداً بنفسه، فلو شك فيه فهو كما لو شك في الصلاة قبل الفراغ منها.**

**فائدة:** قال الهادي رحمته الله: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يطرّحه وينفيه، ويبعده عن نفسه، ولا يعمل به في شيء من أمره، وترك العمل به أحوط وأسلم؛ لأنه من وسواس الشيطان لعنه الله تعالى ليري الإنسان ما هو عليه من الخطأ والظن <sup>(٢)</sup> أن فيه احتياطاً وتحرّجاً <sup>(٣)</sup>، وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، حتى يكون على فاعل الشك من الوزر أكثر مما يخاف من تركه.

(١) ما بين المعقوفين من البيان.

(٢) في المخطوط: ويظن.

(٣) لفظ البيان: ليريمهم أن ما هم فيه من الخطأ فيه احتياط وتحرّج.

قال **عليه السلام**: كمن يكرر التشهد أو التكبير فهو فاعل بدعة وضلالة، وطاوع الشيطان. وقد قال الغزالي: إن ذلك نقص في الدين، وسخف في العقل. وأما لو ظن نقصان فرض أو فعل مفسد فإنه يجب عليه الإعادة في الوقت، لا بعده، إلا أن يكون قطعياً فمطلقاً، لا من ظن نقصان مسنون فإنه لا يسجد لأجله للسهو؛ إذ لم يشرع إلا مع اليقين بحصول سببه، ولا يكفي الظن في ذلك.

**(فأما)** إذا عرض له الشك **(قبله)** يعني: قبل الفراغ من الصلاة **(ففي)** ذلك التفصيل الذي سيأتي. وإنما فرق بين الشك في الصلاة والشك بعد الفراغ؛ لأنه قبل الخروج منها يتعذر عليه إتمامها والمضي فيها؛ لأجل الشك، ولا كذلك بعد الخروج منها. **واعلم** أنها قد وردت أدلة بعضها أمر الشاك بالإعادة، وهو قوله **صلى الله عليه وآله وسلم**: ((إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدر هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فليستأنف)) فحمل ذلك على بعض الأشخاص كما ستعرفه إن شاء الله تعالى قريباً، وفي حديث آخر أمر الشاك بالبناء على الأقل <sup>(١)</sup> فحمل على بعض الأشخاص، وهو المبتلى، والأول المبتدئ؛ ولذا فرق بينهما.

**نعم**، فحيث يكون الشك قبل الفراغ فإما أن يكون الشاك مبتدئاً بالشك أو مبتلىً، والمشكوك فيه إما أن يكون ركناً - ومثله الذكر - أو ركعة، إن كان المشكوك فيه **(ركعة)** بكما لها: بالقيام والقعود والركوع والسجود، وذلك أن يشك في رباعية هل قد صلى ثلاثاً أم أربعاً ففي هذا **(يعيد المبتدئ)** لإمكان التحري منه واليقين إن عاد <sup>(٢)</sup>. والمبتدئ: هو من يكون غالب حاله السلامة، وإن عرض له الشك فهو نادر. فيجب عليه إعادة الصلاة، وسواء كان عروض هذا الشك في أول الوقت أو في آخره، ولو خشي خروج الوقت. وهذه الصلاة التي وقع فيها الشك هو مخير إن شاء

(١) لعله أراد قوله **صلى الله عليه وآله وسلم**: ((إذا صلى أحدكم ولم يدر ما صلى ثلاثاً أم أربعاً فليستأنف)) فحمل ذلك إلى الصواب وليتمه ثم يسلم، ثم يسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم)).

(٢) لعلها: أعاد.

أتمها نفلًا وإلا خرج منها واستأنفها، إلا أن يكون إماماً أو يخشى خروج الوقت لم يستمر في صلاته؛ لثلاث تفسد صلاة المؤمنين به - وكذا إذا خشي خروج الوقت فلا يتمها، بل يخرج، فتأمل - إلا أن يمكنه أن يستخلف غيره بفعل يسير يتم بهم جاز له، وله أن يأتي به. وإذا أتمها نفلًا بناءً منه على أنها غير صحيحة ثم تيقن الصحة فإنه يجزئ بذلك؛ اعتباراً بالحقيقة، ولأنها نفل مشروطة بعدم صحتها فرضاً، فليتأمل، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين، والحمد لله رب العالمين.

**(ويتحرى المبتلى)** وهو: من يكون غالب أحواله السهو، أو استوى حالة السهو وعدمه، أو التبس أغلب الحالتين، فهذا هو المبتلى، وفرضه التحري حيث يشك في ركعة كاملة، فما حصل له عمل به من الأقل والأكثر، وذلك ما أدنى إليه ظنه وإن لم يحصل له علم، فهو يخالف المبتدئ فلا يعمل إلا بالعلم، وإلا أعاد كما مر. ويجب أن يكون التحري من المبتلى فوراً، فإن أخره إلى الثانية بطلت؛ إذ لا يبيني على الأولى حتى تصح، إلا أن يعلم الصحة ولو بعد فراغه من الصلاة.

**(ومن)** كان مبتلياً وهو **(لا يمكنه)** التحري فإن عرف<sup>(١)</sup> من نفسه أنه لا يفيد النظر في الأمارات عند عروض الشك له، وقد عرف ذلك عند عروض الشك له والعود لذلك مرة بعد مرة، فثبت بمرتين عادة. وهل يغيرها إمكان التحري في المرة الثالثة فيصير ممن يمكنه في الرابعة، أو يبيني على أنه لا يمكنه التحري اعتباراً بالعادة قبل تغيرها؟ ينظر. وأما في هذه الثالثة فيعمل فيها بالتحري كما يأتي قريباً. فمن هو كذلك فإنه **(يبيني على الأقل)** من الركعات ويتم صلاته، كأن يشك في صلاة رباعية

(١) في (ب): «فإن يعرف».

(\*) لعلها: بأن عرف أو بأن يعرف؛ لأنه لا جواب للشرط، ولفظ شرح الأزهار: والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف .. إلخ.

هل قد صلى منها ثلاثاً أم اثنتين فإنه يبني على الاثنتين ويتمها أربعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يتمكن من المضي في صلاته؛ لعدم حصول الظن بالقدر، ومع ثبوت عاداته بعدم إمكان التحري لا يؤمن عود الشك لو استأنف، وقد أشار إلى ذلك القاسم رحمته الله في قوله: «ومن ابتلي بالشك<sup>(٢)</sup> فدواؤه المرور عليه»، فتأمل.

**(و) أما (من) كان مبتلى بالشك وهو (يمكنه) التحري في العادة بالنظر في الأمارات حتى إنه يحصل له الظن بأحد الأمرين<sup>(٣)</sup>، إلا أنه في هذه الحال تحرى ونظر في الأمارات (ولم يفده) التحري (في) هذه (الحال ظناً) بأحد الأمرين فإنه في هذه الفريضة (يعيد) صلاته، ويصير كالمبتدئ بالشك؛ لتعذر المضي عليه مع إمكان التحري في العادة. فإن اختلف حاله فتارة يفيدته التحري ظناً وتارة لا يفيدته - فإنه يعتبر بحالته التي هو فيها من حصول الظن فيبني على ما حصل في ظنه، أو عدمه فيخرج ويعيد.**

هذا إذا كان المشكوك فيه ركعة كاملة.

**(وأما) إذا كان الشك (في ركن) أو ذكر، ويدخل في ذلك النية وتكبيرات العيد، وكذا في أكثر الركن ما لم يبلغ حد الركعة، فإذا شك في ركوع أو سجود، أو فيهما واعتدال (فكالمبتلى) يعني: فكما يعمل المبتلى إذا كان المشكوك فيه ركعة كاملة، سواء كان الشاك في الركن أو نحوه مبتلى أو مبتدئاً، فيجب عليه التحري والعمل بظنه في فعل ذلك أو تركه، وإن لم يحصل له ظن أعاد الصلاة، إلا حيث يكون مبتلى لا يمكنه التحري لكثرة شكه بنى على الأقل، ولا يتوهم أن المبتدئ كالمبتلى إذا لم يحصل له ظن، فإنه يجب على المبتدئ الخروج والإعادة، وإنما المراد في الأزهار من قوله رحمته الله «فكالمبتلى» من أنه يعمل في الركن بظنه كالمبتلى، ويفترقا حيث لا يحصل ظن،**

(١) ولا يسجد للسهو. (قريظ). (شرح).

(٢) في الشرح: بكثرة الشك.

(٣) أي: اللذين شك فيهما.

فالمبتدئ يعيد، والمبتلى يبني على الأقل.

وإنما فرق بين الركعة والركن لأن الشك في الركعة قليل، فكان كالشك في جملة الصلاة، بخلاف الشك في الركن فإنه كثير العروض فاكتفي فيه بالظن.

وتكبيرات الجنازة إذا شك في عددها كالشك في الركعة لا الركن، فتأمل.

**فَرَعٌ: (ويكره الخروج) من الصلاة (فوراً) قبل النظر في الأمارات، والكرهية للحظر، وذلك (من يمكنه التحري) وهو فرضه، وذلك كالمبتلى، وسواء كان المشكوك فيه ركعة أو أقل، والمبتدئ إذا كان المشكوك فيه أقل من ركعة - ففرضها في هذه الحالات التحري بالنظر في الأمارات، ولا يجوز لهما الخروج من الصلاة فوراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد]، إلا أن يخشى خروج الوقت لو نظر في الأمارات قبل أن يقيد الصلاة بركعة فإنه يكون ذلك عذراً له فلا كراهة، ولعله يجب. وحيث لا يمكن المبتلى يبني على الأقل ولا يخرج من الصلاة كما مر، وأما المبتدئ والمشكوك فيه ركعة فإنه يخرج ولا كراهة، ويستأنف الصلاة من أولها، والله أعلم.**

**(قيل) هذا القول للمؤيد بالله (و) معناه: أن (العادة تثمر الظن) فيعمل بها صاحبها، فلو كان عادة هذا الشخص التحرز في صلاته والإتيان بها كاملة، ثم شك في النقصان في بعض الحالات، ولم يحصل له أمانة على كونه لم يسه إلا مجرد عادة (١) - فإنه يعمل بالعادة في ذلك؛ إذ تفيده ظناً. والمختار هنا أن نقول: إن حصل بالعادة ظن عمل بها حيث هو فرضه، وذلك حيث يكون الشك في ركن، سواء كان مبتدئاً أو مبتلىً، أو في ركعة وهو مبتلى. وهذا حيث يحصل الظن بالصحة، لا بالفساد فيعيد مطلقاً، وكذا لو كان مبتدئاً والشك في ركعة كاملة فيعيد أيضاً مطلقاً، وحيث لا تفيد العادة ظناً لا يعمل بها ولو في الصحة ولو ممن هو فرضه الظن، فتأمل، وقد أشار الإمام رحمته الله إلى ضعف إطلاق المسألة بقوله: «قيل».**

(١) أي: كون عادته التحرز في صلاته والإتيان بها كاملة.



**(و) من شك في صلاته هل هي صحيحة أم فاسدة فإنه (يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقاً)** سواء كان فرضه الظن أم العلم، وسواء كان العدل رجلاً أم امرأة، حراً أم عبداً، وسواء كان شاكاً في فساده أو غلب في ظنه الفساد، وسواء كان قبل تمامها أم بعد التمام وقد حصل ظن بالفساد، لا الشك فلا حكم له كما مر؛ وذلك لأن خبر العدل [صادر] عن قرينة مقالية، وظن نفسه عن قرينة حالية، والمقالية أقوى من الحالية؛ بدليل أن من رأى مركوب القاضي على باب الأمير حصل له ظن أنه لدى الأمير باعتبار الظاهر، فلو أخبر بأنه في المسجد فذلك أقوى ويحصل به في النفس ظن<sup>(١)</sup> أقوى من تلك القرينة التي رأى.

وأما خبر الفاسق فحكمه حكم الأمانة الحالية: إن حصل له ظن بصدقه عمل به حيث فرضه الظن، وإلا فلا. فلو أخبره عدل بالصحة وعدل آخر بالفساد رجح خبر العدل بالفساد مع شك المصلي في صحة صلاته.

**(و) أما (في الفساد)** لو أخبر به العدل أن صلاة ذلك الشخص فاسدة فإنه لا يجب على المخبر العمل بخبر ذلك العدل إلا **(مع الشك)** في صحة صلاته، فإن كان شاكاً عمل بخبر ذلك العدل، وإن لم يكن شاكاً فإنه لا يجب العمل بخبره، وسواء كان المخبر عدلاً [واحدًا] أو أكثر، وسواء قبل الفراغ وبعده، مهما لم يحصل بخبره شك، بل العلم أو الظن باق بالصحة. فلو أخبر عن علم ذلك العدل بالفساد: فإن كان ثمة ظن مع المصلي فقط فخبر العدل أولى، وأما لو كان علم مع المصلي بالصحة فإن علمه أولى من خبر العدل ولو عن علم؛ لأنه [لا] يفيد [إلا] الظن، والعلم أرجح من الظن، وأما لو حصل بخبره شك أو ظن فبعد الفراغ لا حكم له.

**فحاصله:** إذا كان خبر العدل بعد الفراغ وهو معتقد صحة صلاته فأخبره عدل بتقصاتها فإنه لا يعمل بخبره إن كان اعتقاده علماً، وإن كان ظناً عمل بقول الثقة إن كان عن علم، لا إن كان عن ظن منه.

(١) في (أ): «الظن».

وقبل الفراغ يأتي التفصيل المتقدم جميعه فيمن ظن فساد صلاته أو شك، فبالظن تجب الإعادة، وبالشك إن كان في ركن أو نحوه عمل بالظن إن حصل له، وإلا أعاد، إلا أن يكون مبتلياً بالشك بنى على الأقل، وإن كان في ركعة كاملة فإنه يعيد المبتدئ ويتحرى المبتلى، ومن لا يمكنه يبني على الأقل، ومن يمكنه ولم يفده في الحال ظناً يعيد. وهذا حاصل ما مر في تلك المسألة فتأمله، والله أعلم.

**ووجه الفرق بين خبر العدل بالصحة وخبر العدل بالفساد:** أنه مع خبره بالصحة الأصل الصحة، وعارضها الشك، فرجح خبر العدل ورجع إلى الأصل، وهي الصحة<sup>(١)</sup>، بخلاف الفساد فخير العدل عارضه الأصل، وهو الصحة، فلم يعمل به إلا مع الشك، فكان الشك مرجحاً لخبر العدل، فتأمله.

**(و) اعلم أنه (لا يعمل) المؤتم (بظنه أو شكه) أيضاً (فيا يخالف إمامه) من ركوع وسجود واعتدال وغير ذلك مما يؤدي فيه لو عمل فيه بظنه أن يخالف الإمام، بل يتابع الإمام في ذلك ولا حكم لما يعرض له من الظن أو الشك؛ لأن متابعة الإمام واجب قطعي فلا ينقضه الظن، ولا كذلك الشك؛ لا<sup>(٢)</sup> عن علم فيعمل به ولو خالف إمامه، والله أعلم.**

وإنما زاد الإمام عليه السلام «أو شكه» مع أنه قد دخل بالأولى في قوله: «ولا يعمل بظنه» بالأولى<sup>(٣)</sup> «بشكه»؛ ليحترز بذلك من المفهوم فيما يعود إلى المؤتم فيما لا يخالف فيه إمامه فإنه يعمل فيه بالظن أو الشك، ولو اقتصر الإمام على الظن لأدى إلى أنه لا يعمل بشكه فيما لا يخالف فيه إمامه، وينظر في مثال ذلك.

وهو يقال هنا: «غالباً» يحترز من التحري في القبلة فإنه يعمل بظنه في تعيين جهتها

(١) لفظ الحاشية في هامش شرح الأزهار: أن الأصل الصحة، وعارض الشك إن حصل خبر العدل، فتعارض الشك وخبر العدل، فرجع إلى الصحة.

(٢) في (ج): «إلا».

(٣) في (ج): «وبالأولى».

وإن خالف إمامه.

هذا فيما يجب على المؤتم فيه متابعة الإمام، ويتحمل عنه، وذلك كالقراءة الجهرية، وأما فيما لا يتابعه فيه كالتكبير<sup>(١)</sup> والتسبيح والتسليم والقراءة فإنه يعمل بظنه في ذلك وكذا شكه، وهذه فائدة زيادة «فيما» في الأزهار، وسواء كان العمل بظنه أو شكه فيما لا يتابع فيه إمامه لا يؤدي إلى مخالفة الإمام كالتكبير والتسبيح ونحوها، أو يؤدي إلى مخالفته، وذلك كالقراءة السرية، فإذا شك في القراءة الواجبة عزل عن إمامه عند آخر ركوع، فيقرأ ويتم صلاته منفرداً؛ إذ هي - يعني: القراءة - قطعية، ويفهم من هذا أنه لا يترك متابعة الإمام إلا للقطعي لا للظني، ولعله لا يوجد له مثال، والله أعلم. وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

**سَأَلَتْ: (وليعد متظن<sup>(٢)</sup>)** زاد في صلاته لظنه النقصان ثم **(تيقن الزيادة)** من بعد؛ لأنه متعمد فعلها وإن لم يعلم زيادتها حين فعلها، وسواء كانت الزيادة ركعة أو ركناً، لكن هذا في المبتلى، وهو الذي فرضه التحري، ومثله المبتدئ حيث فرضه التحري، وذلك حيث يكون في ركن أو نحوه. فإذا تحرى أحدهما فيما فرضه فيه التحري فظن النقصان، فزاد في ذلك، ثم علم يقيناً الزيادة فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة؛ لبطلان تلك الصلاة بتلك الزيادة.

ومفهوم قوله: «تيقن الزيادة» لا إن ظنها فلا يعيد؛ عملاً بالظن الأول.

هذا<sup>(٣)</sup> حيث تيقن الزيادة ووقت الصلاة باق، فأما لو لم يتيقن إلا بعد خروج الوقت فإنه لا يجب عليه الإعادة.

وأما لو أخبر عدل بالزيادة فهنا خبره<sup>(٤)</sup> بالفساد: فإن كان عن ظن لم يعمل به،

(١) في (أ): «كالتكبيرات».

(٢) أو بان على الأقل. (قري). من هامش البيان حيث لا يمكنه التحري ثم بنى على الأقل ثم تيقن الزيادة. (قري). (من هامش شرح الأزهار).

(٣) في (ج): «وهذا».

(٤) أي: فهو أخبر بالفساد.

وإن كان عن علم عمل به ولو مع ظن المصلي الصحة، فتأمل.

**فَرَعٌ:** وكذا النقصان إذا تيقنه المتظن، لو ظن مثلاً أنه قد أدى الركوع فانخفض إلى السجود، ثم تيقن نقصه، فهذا نقصان متيقن فيه - فيجب عليه الإعادة؛ لتيقنه النقصان، وهو يخالف من تيقن الزيادة، فإنه يجب عليه الإعادة في الوقت وبعده حيث يكون الناقص قطعياً<sup>(١)</sup>، لا ظنياً فكالزيادة تعاد في الوقت لا بعده.

**فَرَعٌ:** فلو سلم على يمينه ثم نسي فظن أنه لم يسلم فأعاد التسليم على اليمين، ثم تيقن زيادته - فإن سلم الثانية وهو منحرف لم يضر، وإن أعاد الثانية بعد أن استقبل القبلة وتيقن الزيادة فقد فسدت، فتجب الإعادة إن كان قد خرج منها<sup>(٢)</sup>. هذا إن لم يزد ثالثة، فإن زاد ثالثة فقد فسدت ولو كان باقياً على انحرافه، وهو مفهوم قوله ﷺ فيها مر: «أو تسليمتين مطلقاً فتفسد»، بل صريحه، فتأمل.

**مَسْأَلَةٌ: (ويكفي) المكلف (الظن في أداء) الواجب (الظني) يعني:** فيما ليس عليه دلالة قاطعة في وجوبه، بل أصل دليل وجوبه ظنيٌّ فإنه يكفي المكلف في الخروج عن عهدة الأمر به الظن وإن لم يحصل له علم يقيني في فعله.

والدليل الظني: إما نص ظني، أو قياس أيضاً كذلك، أو إجماع ظني أيضاً. [وقد] مُثِّلَ لما دليله كذلك بالنية في الوضوء والصلاة، وكرتيب الوضوء، وغسل الفرجين فيه، وتسميته، والمضمضة والاستنشاق، والتشهد، وقراءة الصلاة، ولعله يعني: في تفصيل قدر الواجب ونحوه<sup>(٣)</sup>، لا في جملتها فهو إجماع، وكالاعتدال، وتكبيرة الافتتاح، لعله يعني: في تعيين بما يكون الافتتاح، لا في وجوب افتتاح الصلاة بشيء فلعله إجماع، ونحو ذلك. وقد ذكر هنا استطراداً - وإن لم يكن مما نحن فيه - ما دليله

(١) مثل غسل الرجلين. (فريد) (شرح).

(٢) وإن لم يكن قد خرج؟

(٣) ولفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: والمعنى في التفصيل لو علم الفاتحة وشك في الآيات أو

العكس كفى الظن. (فريد).

إجماع ظني، فهو ما نقله الآحاد، أو كان سكوتياً، وذلك كالصلاة في المشيع صفرة وحمرة، وكصلاة الجمعة في كونها لا تصح إلا بإمام عادل، فقد نقل إجماع أهل البيت عليهم السلام في ذلك.

ومثال القياس الظني في العبادات: قياس وجوب قضاء صلاة عيد الأضحى على وجوب قضاء صلاة عيد الإفطار للبس في ثانيه.

والنص الظني: كالدليل على وجوب ستر العورة في الصلاة.

**(ومن) الواجب (العلمي)** ما يكفي أدائه بالظن. والعلمي: ما كان أصل دليل وجوبه قاطعاً من نص أو قياس أو إجماع. وذلك **(في أبعاض)** منه، لا في جملة، كجملة الصلاة والوضوء والصوم والحج ونحوها- فإنه لا يكفي في الخروج عن عهدة الأمر بذلك الظن، بل لا بد من العلم بذلك، ويعمل في ذلك بخبر الثقة. ولا بد في هذه الأبعاض في القطعي أن تكون مما **(لا يؤمن)** المكلف **(عود الشك)** عليه **(فيها)** لو أعادها، وذلك كأبعاض الوضوء في حق المبتلى لا المبتدئ؛ إذ الوضوء كالصلاة سواء في التفصيل ذلك في حق المبتلى، وكأبعاض <sup>(١)</sup> الصلاة، وذلك في الأركان مطلقاً، أو في الركعات في حق المبتلى، وكأبعاض الصوم لو التبس كم الفائت عليه، وفي الزكاة كم أصل الواجب، وأبعاض الزكاة، وأبعاض الحج، ولعله كالسعي، والطواف في غير الزيارة، وعدد الحصن، ووقت الوقوف، وأبعاض طواف الزيارة.

لا إذا كانت تلك الأبعاض يؤمن عود الشك فيها، وذلك كالركعات في حق المبتدئ، أو أركان الحج الثلاثة التي هي: الطواف للزيارة، يعني: جملة، لا أبعاضه فيعمل فيها بالظن كما مر. وكالإحرام، يعني: في حصوله، لا في نيته وما يجب فيه من التلبية أو تقليد الهدى فإنه يكتفى في ذلك بالظن. وكالوقوف، يعني: محله، لا في وقته فيعمل فيه بالظن. فهذه الواجبات القطعية لا يكتفى في أدائها بالظن، بل لا بد من

(١) في (ج): «كأبعاض».

العلم، ومثله خبر العدل؛ إذ يعمل به في العبادات، فتأمل.

**(فصل): في بيان كيفية أداء سجود السهو، وبيان فروضه، وشرائطه، وما يتعلق به**

واعلم أنه يشترط العلم في حصول سبب السجود، ولا يكتفى بالظن في ذلك **(وهو سجدتان)** اتفاقاً، ومحلهما عندنا **(بعد كمال التسليم)** سواء وقعا لزيادة أو نقصان<sup>(١)</sup>، فلا يصحان قبل؛ وتفسد بذلك الصلاة إن كان عامداً.

**فَرَعٌ:** فلو صلى هدوي خلف شافعي أو ناصري فسجد الإمام قبل التسليم فإنه يقف المؤتم ولا يسجد معه، فإن سجد معه بطلت صلاة المؤتم بذلك؛ [إذ زاد ركناً عمداً، ومتى سلم الإمام سلم المؤتم معه وتصح صلاة المؤتم]<sup>(٢)</sup>؛ إذ الإمام حاكم، ويسجد المؤتم بذلك سجود الإمام بعد التسليم وإن لم يكن ذلك السجود بعد التسليم مجزئاً عند الإمام؛ إذ التجبير بالسجود لنقص صلاة المؤتم لا صلاة الإمام. وكذا إذا سجد الإمام الشافعي للتلاوة حال الصلاة لم يسجد معه الهدوي، بل يتظره حتى يقوم من السجود ويتابعه بعد، فإن سجد معه بطلت؛ للزيادة في مذهبه عمداً. فلو صلى شافعي خلف هدوي فلعله يؤخر السجود إلى بعد التسليم؛ لثلا يخالف الإمام به لو فعله قبل التسليم، ويكون ذلك عذراً له في تأخيرها، والله أعلم.

**نعم،** ووقت سجدتي السهو وقت تلك الصلاة المجبرة بهما، ولا مكان لهما مخصوص، بل يسجدهما من هما عليه **(حيث ذكر)** ولو في وقت كراهة؛ إذ هما فرض، وسواء كان عقيب أن فرغ قبل أن يشتغل بذكر أو غيره أو بعد الاشتغال، وسواء كان باقياً في ذلك المصلى أم قد انتقل عنه إلى محل آخر، إلا أنه يندب له العود إلى ذلك المكان<sup>(٣)</sup>؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صلى العصر خمساً ثم عاد إلى مصلاه وسجد. ويجب أن تُؤدى سجدتا السهو **(أداء)** إن كان الوقت باقياً **(أو قضاء)** إن كان قد

(١) أو بهما. **(قرير).**

(٢) ساقط في (ج).

(٣) لعله إن كان قريباً.

خرج الوقت؛ وظاهر الأزهار أنه لا فرق في وجوب قضائهما بعد خروج الوقت بين صلاة العيد والجمعة لو سها فيها كغيرهما من سائر الصلوات. وإنما<sup>(١)</sup> يجب قضاء سجدي السهو إلا **(إن ترك)** السجود لهما قبل خروج الوقت **(عمداً)** عالماً بالوجوب واستمر ذلك إلى خروج الوقت، وأما لو ترك السجود لهما جهلاً للوجوب أو سهواً حتى خرج الوقت فإنه لا يلزمه<sup>(٢)</sup> قضاؤهما؛ وذلك لأنه واجب مختلف فيه، والمراد إذا أتى آخر الوقت بقدر ما يسعهما وهو ناس وإن قد ذكر من قبل، فتأمل.

**فَرَعٌ:** فلو<sup>(٣)</sup> صادف الفراغ من الصلاة آخر الوقت وجب قضاء سجود السهو؛ لأنه قد وجب عند وجود سببه<sup>(٤)</sup> وإن منع منه غيره، وهو خروج الوقت. وأما الصلاة المقضية لو سها فيها وترك الجبران سهواً فإنه يجب القضاء لسجود السهو فيها. لا يقال: الخروج مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت؛ إذ وقتها العمر، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** ولو قيد سجود السهو بسجدة قبل خروج الوقت فهي أداء؛ لأن سجديتها بمنزلة ركعتين، وتقييدها بركعة يصيرها مؤداة، والله أعلم.

**(وفروضهما)** يعني: سجدي السهو - سبعة:

الفرض الأول: **(النية)** لهما، فلو فعلهما من دون نية لم يجزئ بهما ووجبت إعادتهما، ولا تشرع هنا مشروطة - «إن كان وإلا فلا سجود»-؛ لأنهما لا يجبان إلا عن سبب متيقن، فإن فعل كذلك [وتبين]<sup>(٥)</sup> وجوبهما فإنهما لا يجزئان؛ لفصل النية المشروطة.

**وصفتا النية** أن ينوي بسجديته **(للجبران)** يعني: لجبر صلاته التي لحقها

(١) هكذا في المخطوطات بالجمع بين إنما وإلا.

(٢) في المخطوط: لا يلزم.

(٣) في (ج): «فأما لو».

(٤) وهو ترك مسنون أو ... إلخ.

(٥) في (ج): «ونسي».

[نقص] بسبب الزيادة أو النقص؛ ويجتزئ بهذه -نية الجبران- سواء كان سبب وجوبها حصل سهواً أو عمدًا؛ للعموم<sup>(١)</sup>. فإن كان سبب [سجدي] السهو عمدًا ونوى للسهو لم تجزئ النية. ولا بد فيهما من نية الإمامة والائتمام، فينوي المؤتم والإمام، وإلا لم تنعقد جماعة، لا أنهما لا يصحان إلا جماعة، فيصح أن يصليهما كل واحد منهما على انفراده؛ لأنهما فرض مستقل؛ ولذا يصح الائتمام فيهما بغير الإمام الأول إذا اتفق فرضهما.

**فَرَعٌ:** ولو أراد أن يصليهما جماعة وقد سبقه الإمام بسجدة فإنه يتم اللاحق السجدة التي فاتته بعد تسليم إمامه.

**فَرَعٌ:** وتصح سجدة السهو مع إمام غير إمام تلك الصلاة<sup>(٢)</sup> التي لزم السجود لها -لأنهما فرض مستقل - إذا اتفق الفرض.

**فَرَعٌ:** فلو أدرك من الصلاة ركعة في وقتها وفعل آخرها بعد خروج وقتها كانت سجدة السهو بعدها قضاءً، وأما إذا قيد سجدي السهو بأحد السجدين في الوقت فإنه يكون أداء؛ لأن سجديتها كركعتين، فافهم.

**(و) الفرض الثاني: (التكبير)** للإحرام، وصفته ما مر؛ ويجب أن يكون قاعداً، فلا تجزئ وقد صار مهوياً أو قائماً، ولا تجب الطمأنينة بعدها قدر تسيحة ولا دونها؛ لأنه لا ركوع بعدها، وهو ظاهر الأزهار حيث لم يعدّها من الفروض. ولا يجب على المؤتم فيهما أن يدرك الإمام عند الطمأنينة، بل يكفي إداركه الإمام ساجداً<sup>(٣)</sup>؛ إذ السجدة كالركوع.

**(و) الفرض الثالث: (السجود)** وقد استغنى الإمام عن بيان عدده بقوله فيما مر:

(١) أي: لما فيها من العموم.

(٢) في (ج): «الجماعة».

(٣) ولا يصح أن يكبر والإمام ساجد إذا لم يدرك معه تلك السجدة، كما لو كبر في الصلاة والإمام ساجد، بخلاف ما لو أدركه راکعاً. (قرو). (شرح).



«وهو سجدتان».

(و) الفرض الرابع: **(الاعتدال)** بين السجدتين، وصفته وحكمه كما مر في الاعتدال بين السجدتين في الصلاة.

(و) الفرض الخامس: **(التسليم)** ويجب أن يكون وهو قاعد، وصفته ما مر في الصلاة سواء.

السادس من فروضها: نية الملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة كما مر. السابع: استقبال القبلة، والقدر المعبر منه ما مر في الصلاة سواء<sup>(١)</sup>.

(و) **(وستنهما)** يعني: سجدي السهو، ثلاثه: الأول: **(تكبير النقل)** عند التهوية للسجود والاعتدال منه.

(و) الثاني: **(تسييح السجود)** وصفته ما مر في سجود الصلاة.

(و) الثالث: **(التشهد)** بعد الاعتدال من السجدة الأخيرة، وهو هنا الشهادتان فقط.

**سَأَلَتْ: (ويجب على المؤتم) أن يسجد (سهو الإمام) لأن صلاته متعلقة** بصلاة إمامه؛ فإذا نقصت صلاة الإمام فذلك نقص لصلاته يجب عليه تجبيره، وسواء كان موجب السهو على الإمام وقد صار المؤتم معه أو قبله أو بعده، ولو كان مسافراً ودخل معه في الأولتين نافلة، وفي صلاة الخوف لو خرج من الصلاة ثم نقصت الصلاة على الإمام، وكالخليفة المسبوق لو لحقه مؤتم فيما استخلف فيه وخرج المؤتم اللاحق لإتمام صلاته التي لم يستخلف فيها ذلك الخليفة، فإذا التزم<sup>(٢)</sup> هذا الخليفة بعد أن خرج ذلك المؤتم لزمه أن يسجد لذلك؛ لأنه ينعطف النقص على صلاة المؤتم، بخلاف الفساد فلا ينعطف؛ لأنه يصح أن يعزل عند فساد صلاة

(١) ولو ترك شيئاً من فروض سجدي السهو عمداً بطلت، وسهواً أتى به قبل التسليم ملغياً ما تحلل، ولا يسجد لذلك. (حاشية سحولي). (قرئ). (شرح).

(٢) فإذا لزم. ظ

الإمام، بل هو الواجب.

والواجب من السجود على المؤتم هو حيث سجد الإمام، أو فعل الإمام أمراً هو في مذهبه يوجب السجود وعلم المؤتم وجوبه في مذهب الإمام أو ظن<sup>(١)</sup>، فإنه يلزم المؤتم أن يسجد له، وسواء سجد له الإمام أم لا. ونية المؤتم لهذا السجود الذي لسهو الإمام هو أن ينوي لجبران صلاته لما<sup>(٢)</sup> لحقها بالنقص من جهة إمامه. واللاحق يسجد بعد كمال صلاته ولا يتابع الإمام فيه، فإن فعل فسدت؛ إذ هي زيادة.

وهل يجب على المؤتم أن يسأل هل سجد إمامه، وهل يعمل في ذلك بالظن أنه سجد، وهل يجب أن يعلمه الغير<sup>(٣)</sup>؟

**فَرَعٌ:** والمجذوب السابق يتقدم للسجود إلى جنب الإمام إن أمكن، وإلا صلى مكانه حيث قد أحرم الإمام، والله أعلم.

وإذا وجب على المؤتم سجود السهو وقد وجب عليه أن يسجد لسهو الإمام ولسهو نفسه - فيقدم **(أولاً)** السجود لسهو الإمام بتلك النية **(ثم)** إذا فرغ من السجود لسهو الإمام سجد **(لسهو نفسه)** بعد ذلك، ولا يجزئه لو قدم السجود لسهو نفسه، فيسجد لسهو الإمام ثم يعيد سهو نفسه. ولو شرع لسهو نفسه ثم سجد إمامه لزمه أن يخرج ويسجد معه لسهوه، أو يسجد لسهو الإمام منفرداً، فإن استمر في سجوده لم يجزئه. فإن أتم سجوده ثم سجد إمامه لزمه أن يسجد أولاً لسهو الإمام ويعيد لسهو نفسه، ولا يعتد بالسجود الأول؛ لأنه انكشف وقوعه في غير مكانه فلا يصح.

(١) مشكل على ظن في حاشية في الشرح.

(٢) في (أ): «ما».

(٣) مسألة: ولا يجب على المؤتم أن يسأل هل سجد إمامه أم لا، لكن إذا غلب في ظنه أنه سجد لزمه أن يسجد. وقيل: لا يجب، وهو القوي. (مفتي). (شرح).

**فَرَعٌ:** فلو صلى المسافر خلف المقيم في الأولتين نفلًا، وفي الآخرتين فرضًا، وحصل مع الإمام ما يوجب السجود في الأولتين، وما يوجب السجود أيضاً في الآخرتين - فهما صلاتان في حق المؤتم، فيندب له أن يسجد لصلاته الأولى النافلة لسهو الإمام فيهما، ويجب عليه أن يسجد لسهو الإمام في الآخرتين.

**(قيل)** هذا القول حكاه الفقيه حسن رضي الله عنه، ومعناه: أنه لا يجب على المؤتم أن يسجد لسهو إمامه ولسهو نفسه إلا في السبب الموجب للسجود **(المخالف)** للسبب الموجب له في حق الإمام، كأن يكون سجود الإمام لأجل فعل يسير أو من أجل ترك التكبير للنقل، والمؤتم لترك مسنون غير التكبير - فيجب عليه سجودان **(إن كان)** كذلك السببان مختلفين، لا إن كان السبب معهما متفقًا، كأن يكون منهما ترك لمسنون من جنس واحد - فإنه لا يجب على المؤتم السجود لسهو نفسه فلا <sup>(١)</sup> يكفيه السجود لسهو إمامه.

والمختار عدم الفرق بين اتفاق سببهما أو اختلافهما، فيجب على المؤتم سجودان لسهو إمامه ثم لسهو نفسه وإن كان السبب متفقًا، والله أعلم، كما أنا قلنا: يلزمه السجود ولو كان سببه بعد دخوله مع الإمام ولو قبل أن يخرج الإمام لو كان المؤتم لاحقًا فسواء السبب الذي فعله وهو متابع للإمام والذي فعله بعد خروج إمامه بالتسليم في أنه يجب لهما سجود لسهو نفسه، والله أعلم. وهو يقال على خلاف القيل: محل الخلاف مع الاتفاق، ومحل الاتفاق مع الاختلاف.

**مَسْأَلَةٌ:** ولو سهأ للظهر <sup>(٢)</sup> والعصر قَدَمَ أيها شاء في السجود ولا يجب الترتيب، ويؤخذ من هذا أنه يصح أن يصلي العصر قبل جبران الظهر، والله أعلم.

**(و) اعلم أنه (لا يتعدد) السجود للسهو (لتعدد) سببه على المصلي، وسواء اتفق السببان، كأن يتعدد (السهو) كلو سهأ عن سجدة في الركعة الأولى حتى قام ثم عاد**

(١) كذا في الكل، ولعلها: بل يكفيه، فتأمل.

(٢) في حاشية السحولي وهامش شرح الأزهاري: في الظهر.

لها، وسها<sup>(١)</sup> أيضاً عن الركوع في الركعة الثانية [حتى سجد وعاد له، وكأن يترك مسنوناً في الركعة الأولى، ثم ترك مسنوناً في الركعة الثانية]<sup>(٢)</sup>. أو اختلف السبب، كأن يسهو في الركعة الأولى عن شيء من أركانها، وفي الركعة الثانية أو فيها ترك مسنوناً- فإنه لا يجب لذلك إلا سجود واحد؛ إذ النقص واحد فيجبره شيء واحد، ولا فرق بين اتفاق الأسباب أو اختلافها.

**(إلا)** أنه قد يتعدد السجود لتعدد سببه، وذلك **(لتعدد أئمة)** في هذه الصلاة استخلف بعضهم بعضاً وسها كل واحد من الأئمة، فإنه يجب على المؤمنين السجود لسهو كل إمام وإن كثروا، وذلك إن **(سهوا قبل الاستخلاف)** يعني: سها كل واحد منهم قبل أن يصير خليفة، [وصورته: أن يسهو الخليفة حال كونه مؤتمراً لم يستخلف، ثم يستخلف آخر قد وجب عليه السهو، ثم كذلك ثالث قد لزمه السجود قبل أن يصير خليفة]<sup>(٣)</sup>، أو قد صار إماماً- فإنه يجب على المؤمنين في هذا المثال أن يسجدوا ثلاث مرات، لسهو كل واحد من الأئمة سجود، وإن زاد مع ذلك لزم أحدهم سجود لزمه سجود رابع لسهو نفسه يسجده بعد الثلاثة كما مر.

وأما لو كان السهو بعد الاستخلاف لم يلزمهم<sup>(٤)</sup> جميعاً إلا سجود واحد؛ إذ هم جميعاً كالإمام الواحد، وصورة ذلك: أن يحدث الإمام الأول وقد سها، ثم استخلف آخر ثم سها ثم أحدث، ثم استخلف ثالثاً ثم سها- فإنه هنا لا يلزم الثالث إلا سجود واحد عن نفسه وعن إماميه الأولين، وكذلك المؤمنون يسجدون سجوداً واحداً عن الأئمة كلهم؛ لأنهم بمنزلة إمام واحد، بخلاف ما إذا سها الخليفتان قبل استخلافهما فهي صورة الأزهار، فإنه يلزم الخليفة الثالث ثلاثة سجودات: واحد لنفسه قبل

(١) في (ج): «ويسهو».

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) صوابه: لم يلزم لهم.

استخلافه، وواحد لإمامه الثاني قبل استخلافه، وواحد لنفسه حال إمامته ولإماميه الأولين حال إمامتهما.

وعلى المؤمن أربع سجودات: هذه الثلاثة، والرابع لأنفسهم إن سهوا.

[ومن صور التعدد: أن يسهو المؤمن قبل أن يستخلف، ثم يسهو وهو إمام، ولم يكن الإمام الأول الذي استخلفه قد سها- فإنه يلزم هذا الخليفة سهواً لنفسه: قبل الاستخلاف، ولبعد الاستخلاف، على<sup>(١)</sup> المؤمن كذلك، وثالث لأنفسهم إن سهوا<sup>(٢)</sup>]، ولا يتداخلان - [أي:] سهوا الخليفة- في هذه الصورة ولو كان واحداً، فتأمل.

وحيث يتعدد السجود لتعدد سهو الأئمة قبل الاستخلاف لا يجب الترتيب بين سجود الأئمة كما يجب بين سجود المؤمن لنفسه وسهو إمامه، كما مر أنه يقدم سجود الإمام أولاً، فيصح هنا أن يسجد لسهو الإمام الآخر أولاً ثم الذي قبله. وهل يجب تعيين سجود كل إمام أم لا؟ لعله لا يجب؛ إذ المراد جبران الصلاة اللاحق من جهة إمامه، ولا فائدة في تعيين الإمام وعدمه، فينوي هذه النية في الثلاثة السجودات في المثال الأول لجبران صلاة نفسه إن كان، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**(و) سجود السهو (هو في) صلاة (النفل نفل)** وسواء صلى هذا النفل فرادى أو جماعة مع مفترضين، فإذا فعل فيه ما يوجب السجود في الفريضة ندب له أن يسجد للسهو.

**(ولا) يجب سجود (سهو لسهوه)** يعني: لا سجود لسهو سجود السهو، وكذا لعدمه، فلو سجد للسهو وترك شيئاً من مسنناته كعدم التشهد سهواً أو عمداً فإنه لا يشرع لذلك سجود السهو؛ لأنه يؤدي إلى السلسلة والخرج لو كان مبتلى بالشك.

(١) لعلها: وعلى.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

**لطيفة:** روي أن الكسائي ومحمد بن الحسن حضرا مجلس الرشيد، فقال الكسائي: العلوم كلها جنس يشبه بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>. فقال محمد: ليس بجنس واحد. فقال الكسائي: بلى. فقال محمد: فما تقول في رجل سها في سجوده لسهوه، هل يلزمه سجود أم لا؟ فقال الكسائي: لا سجود عليه. فقال محمد: ولم؟ فقال الكسائي: لأن العرب لا تصغر المصغر<sup>(٢)</sup>، فكذا لا سهو لسهوه<sup>(٣)</sup>. وقيل: السائل أبو يوسف. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

**سَأَلَتْ: (ويستحب) للمكلف (سجود) عند أمور سيأتي ذكرها، وذلك في غير وقت كراهة، وإن تعذر السجود فإنه يومئ له من قعود، ولا يعدل إلى الركوع.**

**نعوه، والسجدة سبع:** سجدة صلاة، وسجدة سهو، وسجدة نذر، فيصح النذر بسجدة واحدة، وسجدة تطوع، يعني: لغير سبب، وسجدة خشوع واعتراف بالذنب، وسجدة شكر، [وسجدة تلاوة]<sup>(٤)</sup>. روي عن أمير المؤمنين رضوان الله عليه أنه كان إذا سمع -يعني: بلغه- ما يسره [من الفتوح]<sup>(٥)</sup> كخبر وجود المخدج<sup>(٦)</sup> -وهو ذو الثدية- بين قتلى الخوارج خراً ساجداً لله تعالى، وقال: (والله لو أعلم شيئاً أفضل من ذلك لفعلته). وقد فعل مثل ذلك علي بن الحسين رضوان الله عليه حين جاء رسول المختار إلى المدينة برأس عمر بن سعد لعنه الله في مخلاة، فخر ساجداً لله، وقال: «الحمد لله الذي أراني على عدوي».

وقد نظم بعضهم ما يشرع له السجود في قوله:  
سجود صلاة، ثم سهو، وشاكر ومستغفر، ثم التلاوة خامس

(١) في الشرح: يستمد بعضها من بعض.

(٢) في الشرح: الصغير.

(٣) في البستان وهامش شرح الأزهار: في السهو.

(٤) زيادة من حاشية في الشرح.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) المخدج: الناقص اليد أو الخلق، من الخداج، وهو النقصان.

وزيد لنذر موجب، وتطوع دراها<sup>(١)</sup> ليب للعلوم ممارس

وللسجدة لأحد هذه الأمور صفة، منها: أن يكون **(بنية)** لما فعلت له من تلاوة أو شكر أو غيرهما **(و)** أيضاً **(تكبيرة)** تفتتح بها تلك السجدة، وتكون وهو قاعد فلا يشرع من قيام، ثم للنقل أيضاً تكبيرة، وهي عند أن يهوي للسجود، ولا تشرع عند الرفع منه، ولا تشرع الطمأنينة بعد تكبيرة الافتتاح كغيرها، **(لا)** يشرع أيضاً **(تسليم)** بعدها، ولا تشهد ولا اعتدال، بل يفرغ منها عند رفع رأسه من السجود. والذكر حال السجود لأحدها هو ما يشرع في سجود الصلاة من التسييح، وسيأتي أنه شرع في سجود التلاوة غير ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر الإمام عليه السلام من أسباب السجود هنا ثلاثة، ولو سجد للثلاثة الأسباب سجدة واحدة كفى كالغسل لأسباب، ويكفي لها تيمم واحد:

الأول: أن يكون **(شكراً)** لله تعالى على نعمة، إما على حصولها أو عند ذكرها فأراد شكرها استحبه السجود لذلك، وكذا لدفع بلية.

ومن ذلك لو رأى فاجراً فسجد شكراً لله تعالى على عدم فعله مثله، ويستحب إظهار ذلك زجراً له، بخلاف من رأى عليلاً فإنه يسجد خفية<sup>(٢)</sup>؛ لئلا يجرح قلبه.

**(و)** الثاني: أن يسجد **(استغفاراً)** من ذنب حصل منه وأراد التعرض لمغفرة الله له ذلك الذنب، فإن ذلك مستحب بالسجود.

**(و)** الثالث: **(لتلاوة الخمس عشرة آية)** التي في كتاب الله العزيز، فقد ورد شرعية السجود عند تلاوتها [وذلك مستحب]<sup>(٣)</sup> وقد نظمت في قوله:

وإن تتل في التنزيل فاسجد لأربع وعشر وفي «ص» خلاف تحصلاً<sup>(٤)</sup>

(١) في الشرح: رواها.

(٢) وجوباً إذا كان يعلم، وكان مؤمناً. **(قرين)**. (شرح).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) فالشافعي يقول: إنها سجدة شكر لا تلاوة. (شرح).

برعد وأعراف ونحل ومريم  
 كذا جرز (٢) نمل وص وسجدة (٣)  
 فأوجبها النعمان عند شروطها  
 وأشراطها طهر وستر وقبله  
 وإسراء وثن الحج (١) وفرقان انجلى  
 وفي اقرأ مع انشقت وفي النجم كملا  
 على حاضرهما نحن قلنا تنفلا  
 وحاضرها ناو (٤) وضد (٥) ومن تلا

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده للتلاوة: ((اللهم لك سجدت،  
 ولك أسلمت، وبك آمنت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره  
 بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك  
 ذخراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود عليه السلام)).

قال في الكشاف: ويدعو في سجوده للتلاوة بما يليق في آياتها (٦)، فإن قرأ آية تنزِيل  
 السجدة قال: «اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبحين بحمدك، وأعوذ  
 بك من أن أكون من المشركين، ومن أن أكون من المستكبرين عن أمرك». وإن قرأ آية  
 سبحان قال: «اللهم اجعلني من الباكين إليك، الخاشعين لك».

وإن قرأ سورة مريم قال: «اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهتدين،  
 الساجدين لك، الباكين عند تلاوة آياتك».

**(أو)** إذا سمع إحدى آيات التلاوة فإنه يستحب له أن يسجد **(لساعها)** من

(١) فالجج فيه ثنتان عند: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله:  
 ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾. وعند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ  
 تُفْلِحُونَ﴾. (شرح بحر). (شرح).

(٢) وهي سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. (شرح).

(٣) وهي فصلت. عند: ﴿يَسْجُدُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾. (شرح).

(٤) أي: قاصد لساعها. (شرح).

(٥) أي: غير قاصد. (شرح).

(٦) لفظ الكشاف: وقالوا: يدعو في سجدة التلاوة بما يليق بآيتها.



ذلك التالي ولو صيباً أو كافراً أو مصلياً أيضاً، ويعتبر أن يسمعها منه تفصيلاً لا جملة. وسواء سجد ذلك القارئ أم لا؛ وسواء قصد السامع الاستماع للتلاوة أم لا، فإنه يشرع له السجود؛ ولو سمعها وهو محدث ثم توضأ لها أو تيمم لم يعد معرضاً، فيفعلها ولو خرج من مجلس التلاوة أو السماع، إلا إن انتقل لغير ذلك<sup>(١)</sup> فإنه يفوت بالانتقال عن المجلس أو الاشتغال بما يعد إعراضاً؛ وذلك لأنه متعلق بسببه، فإذا فات سقط، كما يفوت الكسوف بالانجلاء.

**(و) صفة الساجد (هو)** أن يكون حال سجوده لأحد تلك الأسباب **(بصفة المصلي)** حال سجوده، لا حال حصول السبب من سماع آية التلاوة أو نحوها، فيكون حال السجود طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر، [ولباسه ومصلاه طاهران مباحان، وهو مستقبل القبلة. فلو كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر وتعذر عليه التطهر جاز له السجود، وكذلك في تعذر الثوب والمكان الطاهر، فافهم.

ويعتبر أن يكون حال سجوده<sup>(٢)</sup> **(غير مصلى فرضاً)** ولو مندورة، أو حال سماع خطبة [جمعة]، فإن كان كذلك لم يسجد؛ إذ يفسدها لو سجد، وكذا أيضاً لو كان مصلياً نافلة فإنه لا يسجد حالها<sup>(٣)</sup>؛ إذ تفسد بذلك، وهو لا يجوز الخروج منها. لا يقال: هو يجوز الزيادة فيها بركعة أو بركعتين فكذا السجود حالها؛ لأنه إذا زادها فهو يخرجها بزيادة السجدة عن كونها صلاة، بخلاف الركعة، فسواء كان في فرض أو نفل؛ لأن ما أفسد الفرض أفسد النفل.

**(إلا)** أنه إذا سمع آية التلاوة أو قرأها حال صلاته فرضاً أو نفلًا فإنه يسجد للتلاوة **(بعد الفراغ)** من صلاته، ولا يعد إتمامه للصلاة إعراضاً كما لو توضأ بعد

(١) ظاهر ما في هامش شرح الأزهار أنه يفوت بالانتقال من المجلس من غير تفصيل.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) وفي شرح الأزهار: فأما إذا كانت نافلة جاز السجود فيها [وتفسد]، قال **عَلَيْهِ**: لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ.

السبب. ولو سمع آية وتلا أخرى كفى شرعيتها سجود واحد، كالغسل لسببين.

**(ولا) يشع (تكرار) للسجود (للتكرار)** في الآية الموجبة للسجود، فإذا تلاها مرة أو سمعها فسجد، ثم تلاها أو سمعها مرة أخرى - فإنه لا يشع للمرة الثانية سجود ثان؛ وذلك إذا كان القارئ واحداً والآية واحدة، فإذا تعدد القارئ أو الآية تعدد السجود لذلك؛ وإنما قلنا بعدم شرعية التكرار لتكرر التلاوة والقارئ واحداً والآية واحدة إذا كان تلاوتها المرة الثانية **(في المجلس)** الذي تليت فيه أولاً، وأما إذا تعدد المجلس فإنه يشع سجود آخر. والمعتبر هو مجلس من أراد السجود من قارئ أو مستمع، لا غيره، والمجلس: هو ما أحاطت به الجدران في العمران. وفي الفضاء: ما يسمع فيه الجهر المتوسط. فإذا سمع تلك الآية في مجلس غير الأول شرع لها سجود آخر وإن كانت الآية واحدة والقارئ واحداً في الأول وفي الآخر.

وكما أن السجود لا يتعدد لتعدد التلاوة كذلك التشميت للعاطس لا تتكرر شرعية تشميته في المجلس لتكرر عطاسه. والتشميت هو بالشين المعجمة والسين المهملة، فبالمعجمة: مشتق من الدعاء بما يزيل عنه شماتة الأعداء. وبالمهملة: مأخوذ من الدعاء له بما يكون فيه حسن السمات، يعني: حسن الخلق، وهو قوله لمن عطس: «يرحمك الله»، وهو من حق المسلم على المسلم عند ذلك، والمحفوظ أنه يشع للمرة الأولى، فإن عطس أخرى زاد لتلك، فإن زاد الثالثة قال له: أبك زكام؟ يشفيك الله، فلينظر. وإذا عطس اليهودي أو النصراني عنده قال: يهديك الله ويصلح بالك، كما كان يفعله النبي ﷺ. والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

**(باب: والقضاء)**

الأصل فيه [من] الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه] فهو إذا لم يذكر إلا بعد خروج الوقت وجبت عليه الصلاة، وهي قضاء. ومن السنة: قول النبي ﷺ: ((من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها)) وقوله ﷺ: ((فدين الله أحق أن يقضى))، والإجماع ظاهر على الجملة. وقد اشترط بعض العلماء العلم عند ترك الواجب بوجوبه، وإلا لم يجب قضاؤه؛ وذلك كمن نشأ في جزيرة لا يعلم الواجبات، ثم خرج منها وأخبر بذلك فإنه لا يجب عليه القضاء لما فاته عند كونه جاهلاً. والمختار وجوب القضاء عليه كما يأتي في «غالباً»، فتأمل.

وهل الحج بعد الموت أداء أم قضاء؟ الذي ذكره الإمام الحسين بن القاسم رحمته الله أنه من الواجبات التي لا توصف بالأداء<sup>(١)</sup> ولا بالقضاء. **واعلم** أن العبادات تختلف: منها: ما يجب أدائه ولا يجب قضاؤه، وهي صلاة الجمعة وصلاة الجنازة.

ومنها: ما يجب قضاؤه ولا يجب أدائه ولا يصح، وذلك صوم الحائض والنفساء. ومنها: ما يجب أدائه ويجب قضاؤه، وهو الحج الفاسد. ومنها: ما لا يجب أدائه ولا قضاؤه، وهي صلاة الحائض والنفساء والمغمى عليه. ومنها: ما يجب أدائه مرتين، وذلك صلاة المتيمم إذا وجد الماء في الوقت. ومنها: ما يجب أدائه في وقته، فإن فات وجب قضاؤه «غالباً» وهي الصلاة. وقولنا: «غالباً» احتراز من المرتد فلا قضاء عليه وإن وجب الأداء، وسيأتي هذا، والله أعلم.

**واعلم** أنه **(يجب)** القضاء **(على من ترك إحدى الخمس)** الصلوات، وكذا المنذورة المؤقتة، وسجود السهو إن تركه [عمداً] عالماً واستمر العلم كما مر.

(١) بل ذكر أنه يوصف بالأداء.

**(أو) ترك (ما لا تتم) الصلاة (إلا به)** من شرط أو فرض، حيث لا تتم إلا به **(قطعاً)** يعني: كونه شرطاً أو فرضاً قطعيًّا في الدلالة عليه، كترك الوضوء وأبعاضه<sup>(١)</sup> القطعية، أو ركعة، أو شرط أو فرض في الصلاة قطعي أيضاً، والمراد بذلك: ما لا خلاف في كون الفرض لا يصح إلا به، فإن ترك ما هو كذلك وجب عليه قضاء تلك الفريضة، سواء تركه عالماً أو ناسياً أو جاهلاً.

**(أو) ترك المكلف ما لا تتم الصلاة إلا به (في مذهبه)** أو مذهب من هو مقلد له، فمتى ترك ما هو كذلك في مذهبه وجب عليه قضاؤها<sup>(٢)</sup>، إن ترك ما هو كذلك **(عالمًا)** بأنه واجب في مذهبه، واستمر علمه إلى خروج الوقت، فأما لو تركه ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يلزمه قضاؤها وإن كان في مذهبه أو مذهب من قلده أنه شرط أو فرض لا تتم صلاته إلا به؛ وذلك لأجل الخلاف فيه.

واعتبار «استمرار العلم إلى آخر الوقت» مخرج ما تبين له الخلل والوقت باقٍ ثم نسيه حتى خرج الوقت فإنه لا إعادة عليه؛ لعدم استمرار علمه به إلى خروج الوقت. والمراد هنا حيث يجهل كون ذلك شرطاً أو فرضاً لا تتم الصلاة إلا به حيث قد ثبت له ذلك من مذهبه لنفسه أو مذهب من هو مقلد له وجاهل، فأما لو كان غير مقلد لأحد، وجاهل كون ذلك واجباً، بل ظنه غير واجب - فهو في هذه الصورة كالمجتهد، فلا شيء عليه ولو ترجح له وجوبه أو قلده من يقول بوجوبه بعد خروج الوقت<sup>(٣)</sup> وإن تركه عامداً لظنه عدم وجوبه وعدم [اعترافه]<sup>(٤)</sup> في ذلك حال الترك إلى مذهب من يقول بوجوبه اجتهداً منه ولا تقليداً لغيره، والله أعلم.

**واعلم** أنه إنما يجب القضاء على من ترك ذلك إلا حيث تركه **(في حال)** قد

(١) في الشرح: أو ترك غسل أحد أعضاء الوضوء القطعية.

(٢) في (ج): «قضاؤه».

(٣) وكذا في الوقت. (قرر). (من هامش شرح الأزهار).

(٤) كل النسخ هكذا، ولعل الصواب: اعترائه.

**(تضييق عليه فيه الأداء)** لتلك الفريضة ولم يصلها، فإنه يلزمه القضاء، وأما لو تركها قبل أن يتضييق عليه الأداء فإنه لا يلزمه أن يأت بها بعد خروج الوقت قضاء، وذلك كالحائض لو بدرها الدم وفي الوقت بقية تسع الطهارة والصلاة فقط، وذلك كأن يأتيها قبل غروب الشمس في بقية من النهار تسع ذلك، وكمن يعرض له الجنون أو الإغماء قبل هذه البقية، وكذا<sup>(١)</sup> المرض الذي لا يقتدر معه على الإيلاء برأسه في هذه البقية من النهار، فما منع منه مانع شرعي أو عذر عن الإتيان بالصلاة [شرعي]<sup>(٢)</sup> وفي الوقت بقية زائدة على الصلاة والطهارة فإنه لا يجب قضاؤه، وسواء أتى ذلك العذر في أول الوقت أو في آخره قبل هذه البقية. فإن لم يحصل العذر إلا وقد تضييق عليه الأداء - وذلك بزوال هذه البقية - وجب عليه القضاء. وهذا هو مراد الأزهاري، وذلك بأن لا يأتي الحيض أو الجنون أو الإغماء أو المرض إلا وقد ذهب الوقت، بأن لا يبقى منه ما يسع الصلاتين بطهارتهما، أو ما لا يسع إلا إحداهما مع الطهارة، فإنه يلزمه قضاء الصلاتين في الأول، وصلاة واحدة - وهي الأولى التي قد تضيقت بخروج وقتها - في الثاني.

فعلى هذا إن أتى أحد هذه الأعذار وفي الوقت بقية تسع الطهارة وخمس ركعات أو الركعات وحدها لمن هو متوضئ لم يلزم القضاء، وإن أتى بدون هذه البقية، وذلك حيث لا يبقى من الوقت إلا ما يسع أربعاً أو ركعة مع الطهارة لغير المتوضئ - يلزم قضاء الظهر الذي قد تضييق، وبدون ركعة يلزم قضاؤهما معاً، وكذا في سائر الصلوات. وهذا إذا كان فرض ذلك المعذور الوضوء، فأما إذا كان فرضه التيمم فإذا بقي من وقت العصرين ما لا يسعهما قضت<sup>(٣)</sup> الظهر، حيث لم يبق إلا ما يسع سبع ركعات؛ إذ لا تقبل الفريضة الثانية؛ لانتقاض التيمم بخروج الوقت. هذا في المقيم،

(١) في (ج): «وكذلك».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ج): «قضيت».

وفي المسافر: إن بقي من الوقت قدر أربع ركعات مع الطهارة بالماء وجاء العذر لم يلزم، وإن لم يبق إلا دون ذلك القدر قضت الظهر؛ إذ هو المتضيق<sup>(١)</sup>، وإلا يبق ما يسع ركعة - قضتها. هذا في المتوضىء، وفي المتيمم كما مر، وعلى هذا فقس<sup>(٢)</sup>: ما كان قد فات وقته [وجب قضاؤه]<sup>(٣)</sup>، وما كان باقياً من وقته قدر ركعة لم يجب قضاؤه، مع الوضوء لمن لم يكن متوضئاً، وبدونه لمن هو متوضىء، وما لا يسع الصلاة كاملة في المتيمم، فتأمل.

وإن حاضت أو نحو الحيض في بقية من الليل تسع ثلاث ركعات<sup>(٤)</sup>، قضت العشاء؛ إذ هو المتضيق؛ إذ لا يمكن تقييده بركعة لو صلى المغرب في هذه البقية، فتأمل.

**فَرْعٌ:** وحيث يزول العذر في وقت الصلاة، كأن يبلغ الصغير، أو يفيق المجنون أو المغمى عليه، أو تطهر الحائض وتغتسل، أو يسلم الكافر، ويقتدر المريض على الإيماء بالرأس - فعلى العكس من الحكم الأول: فحيث يبقى من الوقت ما يسع الصلاتين مع الطهارة سواء كان متوضئاً أو متيمماً<sup>(٥)</sup>، أو الصلاة الأولى وركعة من الأخرى في حق المتوضىء - يجب عليه أن يؤدي الصلاتين، فإن لم يصلهما وجب القضاء؛ لأنه تركهما في حال قد تضيق عليه فيه الأداء، وإن بقي من الوقت ما يسع أربع ركعات سواء كان متيمماً أو متوضئاً يجب عليه أن يصلي العصر لا الظهر، وإن بقي ما يسع سبعاً وهو متيمم فكذا أيضاً يصلي العصر؛ لعدم إمكان التقييد للعصر لو صلى الظهر، وإن لم يبق إلا ما يسع ثلاثاً أو أقل إلى ركعة: فإن كان متوضئاً صلى العصر، وإن كان متيمماً لم يلزمه أن يصلي شيئاً. وكذا لو زال العذر ولم يبق ما يسع ركعة مع

(١) في (ب) و(ج): «المتظن».

(٢) في المغرب والعشاء والفجر. (بيان).

(٣) ما بين المعقوفين من البيان.

(٤) وكانت قاصرة. (من هامش شرح الأزهار).

(٥) في (ج): «تيمماً أو متوضئاً».

الطهارة فإنه لا تلزمه الصلاة الأخرى، وهي العصر أيضاً، وسواء كان متيمماً أو متوضئاً، وفي المغرب والعشاء ما مرّ من<sup>(١)</sup> التفصيل، إلا إذا لم يبق إلا ما يسع أربع ركعات صلاحها جميعاً إن كان متوضئاً، وإن كان متيمماً صلى العشاء، وإن لم يبق إلا ما يسع ثلاثاً فقط فإنه يصلي العشاء - لتضييق وقته - إن كان متوضئاً، وإن كان متيمماً؟ لعله لا قضاء عليه لهما؛ إذ قد خرج وقتها معاً<sup>(٢)</sup>، فتأمل.

**(غالباً)** يحترز بذلك من المنطوق والمفهوم، فمن المنطوق مخرج للكافر والمترد، فإذا أسلم لم يجب عليهما قضاء ما فات عليهما من الصلاة حال الكفر وإن كان الأداء متضييقاً عليهما؛ إذ الإسلام يجب<sup>(٣)</sup> ما قبله من الواجبات المحضة<sup>(٤)</sup> لله تعالى على تفصيل سياقي في السير.

ويحترز من المفهوم بإخراج من لم يتضييق عليه الأداء ووجب عليه القضاء، وذلك كالحائض والنفساء في الصوم فيجب قضاؤه وإن لم يتضييق الأداء، والله أعلم. وكذلك النائم والساهي، ومن أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة حتى مضت عليه صلوات لم يصلها، وكالسكران - فإنه يجب عليهم القضاء جميعاً وإن لم يتضييق عليهم الأداء، وسواء كان السكران عاصياً بشرها أو لا، كأن يُكره على شربها فيسكر فإنه يجب عليه القضاء لما<sup>(٥)</sup> فاته حال سكره وإن لم يتضييق عليه الأداء. ومثل هؤلاء المدافع لو ترك الصلاة لذلك، ومن شغله عنها أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو تركها لخشية الضرر.

**فَرَعٌ:** ولو صلى مع سكره أسقط عنه القضاء، فلا يجب عليه بعد. ولو جن مع

(١) في (ج): «في».

(٢) في (ج): «جميعاً».

(٣) في (ج) ونسخة نقطتها: «يجب ويحت».

(٤) في النهاية: ومن الحديث: ((إن الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها)) أي: يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب.

(٥) في المخطوطات: كما.

سكره فلا قضاء عليه؛ ترجيحاً للجنون على السكر، ويقضي قدر السكر قبل الجنون. وكذا لو حاضت حال سكرها فلا قضاء لما فات بعد مجيء الحيض، وتقضي ما فات قبله.

**فَرَعٌ:** ومن ترك الصلاة استحلالاً لتركها أو استخفافاً بها كفر، ولا قضاء عليه لو أسلم بعد، وإن تركها متعمداً من دون ذينك الأمرين بل تكاسلاً وجب عليه القضاء؛ إذ وجوبه في حقه أولى من الناسي، وهو ثابت فيه بالنص، وهذا بالأولى، فتأمل، والله أعلم.

وهو يقال هنا: كل مانع يرجع إلى النفس، كالمرض ونحوه - حيث يعجز عن الإيلاء بالرأس - فلا قضاء عليه. وكل مانع منع من الصلاة وهو يرجع إلى الغير وجب القضاء، وذلك كمن أكره على تركها، أو اشتغل عنها بأمر بمعروف أو نحوه، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** من دخل في صلاة أو صيام نفلًا فله الخروج منها ولا قضاء عليه.

**سَأَلَتْ: (وصلاة العيد)** لو تركها عامداً أو ناسياً أو نام عنها أو نحو ذلك ومذهبه وجوبها فإنها تقضى كغيرها من سائر الواجبات **(في ثانيه فقط)** يعني: ثاني يوم العيد، ولا تقضى في يوم العيد بعد دخول وقت الزوال أو في الليل أو نحو ذلك، وإنما تقضى في اليوم الثاني، وذلك في وقتها في اليوم الأول من بعد انبساط الشمس **(إلى الزوال)** فلا تقضى بعد ذلك ولا قبله، ولا يصح أيضاً قضاؤها في اليوم الثاني أيضاً بعد دخول وقت الزوال؛ كما أنها لا تصلى في يومه فيه؛ إذ ليس بوقت للصلاة.

وهو أيضاً لا يلزم قضاؤها في ثانيه فقط مطلقاً، وإنما ذلك **(إن تركت للبس)** في يومه **(فقط)** لا إن تركت عمداً أو نحوه فلا تقضى ولا في ثانيه؛ فإذا التبس على المكلف كون ذلك اليوم يوم العيد فترك الصلاة لعدم تيقن كونه يوم العيد، ثم تبين كون ذلك اليوم الماضي هو يوم العيد - فإنه يشرع<sup>(١)</sup> له القضاء في الثاني؛ لذلك

(١) بل وجب. (قرير). (شرح).



اللبس. ولو تبين له أن ذلك اليوم الذي هو فيه يوم العيد بعد زوال الشمس لم يشرع له الصلاة فيه كما مر، بل لو أخرها إلى قبل وقت الصلاة في اليوم الأول في اليوم الثاني. ولو ضحى في اليوم الأول بعد الزوال أجزأه، لا قبله فلا يجزئ.

وحيث يصلي في اليوم الثاني للبس يندب له الغسل لها وإن قد فات يوم أدائها. وتصير الجمعة رخصة بعدها في هذا اليوم، ولا تتأخر الأيام إلا في الحج فقط، فلا يشرع نحر الأضحية بعد خروج وقتها من اليوم الأول الملبس ونحوها، إلا تكبير يوم عرفة فيقضى في أيام التشريق.

**فَرَعٌ:** وإذا صلاها في اليوم الثاني للبس قضاء أغنى عن نية القضاء أن ينوي «صلاة العيد»، فلا يجب أن ينوي قضاء؛ لعدم اللبس هنا.

**فَرَعٌ:** ولا تشرع صلاتها في اليوم الأول فرادى ولا جماعة بنية مشروطة إن كان هو يوم العيد؛ إذ الأصل بقاء الشهر الأول إلى اليوم الآخر من أول الشهر، فيكون جعلها كذلك بدعة.

**فَرَعٌ:** ولو عرف أنه يوم العيد في بقية من وقت الصلاة لا تتسع للصلاة كاملة وجب عليه أن يؤديها بالتيتم إن أمكن<sup>(١)</sup>؛ لأنها لا تقضى ولا بدل لها، فإن لم يمكن وجب قضاؤها؛ إذ تركت للبس، والعلم باليوم أنه هو في ذلك الوقت لا جدوى فيه؛ لعدم اتساعه للصلاة، فهو كما لو لم يعلم إلا وقت العصر أو في الليل.

**سَأَلَتْ: (و) يجب على المكلف أن (يقضي) الفائت عليه (كما فات) بصفته التي فات وهو واجب عليه أن يؤديه بتلك الصفة ولو لم يؤديه إلا وقد صارت الصفة الواجبة عليه في ذلك الوقت غير تلك الصفة، وذلك كأن تفوت عليه الصلاة وهو يجب عليه أن يؤديها (قصرًا) بأن يكون تركه لها في حال السفر، فإنه يقضيها كذلك**

(١) قد تقدم في التيمم على قوله: أو فوت صلاة لا تقضى إلخ أنها إذا تركت صلاة العيد للبس وانكشف أنه العيد في وقت لا يتسع لها إلا بالتيمم أنها تصل في ثانيه بالوضوء ولا يتيتم لها، وإن تركت نسيانًا أو تيممًا بالتيتم، ويأثم المتمرد. (قريب). (من هامش شرح الأزهار).

قصرأ ولو كان قضاؤه لها وهو مقيم (و) كذا لو فاتت عليه الصلاة وهو واجب عليه أن يؤدي قراءتها (جهراً) بأن تكون من الصلاة الجهرية، فإنه يؤديها بقراءتها جهراً وإن قضاها في وقت صلاة سرية كفي النهار.

(و) كذا (عكسها) يعني: عكس هذين المثالين، وذلك لو كان الفاتت عليه وهو مقيم وأراد أن يقضيه في السفر وجب أن يقضيه تماماً، ولو فاتت صلاة سرية كأحد العصرين وأراد أن يقضيه في وقت الجهرية كفي الليل وجب عليه أن يقضيه سرأً، وهذا لازم للقاضي، وهو أن يأتي بالفاتت كما فات (وإن تغير اجتهاده) إلى أن صفة ذلك الفاتت ليست بتلك الصفة التي فات وهو يرى اتصافه بها، وذلك كأن تفوته الصلاة في حال سفر يريد يرى أنه يوجب القصر، أو من هو مقلد [له] فيه كذلك، وأراد أن يقضيه وقد صار مذهبه أو مذهب من هو مقلد له إلى أن سفر البريد لا يوجب القصر - فإنه يجب عليه أن يقضيه قصرأً؛ اعتبارأً بمذهبه يوم فواته وهو يرى أنه يوجب القصر، ولا حكم لتغير مذهبه أو مذهب من هو مقلد له؛ لأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم، فيجب القضاء به. وكذا لو فاتته ومذهبه وجوب الجهر أو وجوب السورة مع الفاتحة ثم تغير اجتهاده إلى أن ذلك لا يجب فإنه يجب عليه القضاء بالمذهب الأول؛ وكذا فيما لا وقت له كإخراج الزكاة لو اختلف مذهبه في وقت الوجوب ووقت الإخراج فإنه يجب عليه العمل بالأول في ذلك؛ وكذا لو اختلف المذهب في الكفارة أو النذر، أو كان<sup>(١)</sup> مذهبه وقت الوجوب غير مذهبه وقت الإخراج، فتأمل.

وأما إذا تغير مذهبه في حال الصلاة إلى وجوب قراءة أو اعتدال أو نحو ذلك فلعله يعمل فيما بقي بالاجتهاد الثاني، وفيما مضى بالأول. ولعله يفرق بين ما لا يمكن فعله إلا بالخروج من الصلاة فإنه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين، وما

(١) لعلها: لو كان. ولفظ البيان: كإخراج الزكاة والفقرة والكفارة والنذر إذا تغير مذهبه وقت الإخراج عما كان عليه وقت الوجوب.

كان يمكن فيها - كهذه الصورة ونحوها - فالأول بالأول، والثاني بالثاني، وينظر. هذا إذا تغير حال المصلي في حكم الصلاة الواجب كما مثلنا في الجهر والقصر، **(لا)** إن اختلف حال المصلي في حكم الصلاة الجائز<sup>(١)</sup> فإنه يؤديها بصفة حالته التي هو عليها، وذلك كأن تفوته الصلاة واللازم له أن يؤديها **(من قعود)** للعدر **(و)** لم يرد قضاءها إلا **(قد أمكنه القيام)** لها فإنه يؤديها من قيام، ولا يصح أن يقضيها كما فاتت من قعود<sup>(٢)</sup>، وكذا القراءة والاعتدال إذا كان لا يرى وجوبها ثم تغير اجتهاده إلى إيجابها فإنه يجب عليه القراءة والاعتدال إذا كانت عنده من قبل صفة جائزة فتجب إذا رأى وجوبها عند القضاء، بخلاف ما لو كان مذهبه على العكس - وهو أن يرى وجوبها عند الترك وعدمه عند القضاء - فإنه يقضي بصفة الفوت، وهو وجوبها؛ إذ هي صفة واجبة.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(و)** أما **(المعدور)** إذا أراد أن يقضي صلاة فاتت عليه فإنه يقضيها على حالته التي هو عليها، وذلك **(كيف)** ما **(أمكن)** له، ولا يجب سوى الممكن وإن كانت صفة ناقصة باعتبار الصفة التي فاتت صلاته وهو عليها، وذلك كأن يريد أن يقضي ما فاتته في حال إمكان القيام وقد صار حين أراد القضاء مقعداً - فإنه يصلّيها كذلك مقعداً، وكذا في كل صفة نقص هو عليها فإنه يصلّيها - يعني: المقضية - على تلك الصفة، ولا يجب عليه غيرها وإن فاتته على حالة أكمل؛ وكمن أراد أن يقضي بالتيتمم وقد صار فرضه، فله أن يقضي به ما فاتته وقت إمكان الوضوء أو نحو ذلك.

وإذا زال عذره قبل فراغه من المقضية وهو يصلّيها قاعداً أو بالتيتمم فإنها تجب عليه الإعادة، وأما لو لم يزل إلا بعد فراغه منها فلا إعادة عليه<sup>(٣)</sup> ولو كان الوقت

(١) في المخطوط: الجائزة.

(٢) في (ج): «من قعود كما فاتت».

(٣) هذا يستقيم إذا بقي من الوقت ما يسع المؤداة فقط؛ إذ لو بقي أكثر من ذلك وجب إعادة المقضية. **(قرو)**. (شرح).

باقياً؛ إذ وقت المقضية غير حقيقي، فهو يخالف المؤداة لو زال عذره قبل فراغه منها كما مر، والله أعلم. وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله، آمين.

**سَأَلَتْ: (وفوره)** يعني: فور قضاء الفوائت<sup>(١)</sup> من الصلوات أن يقضي **(مع كل فرض)** من الفروض الخمسة المؤداة في اليوم واللييلة **(فرضاً)** من المقضية، ولا يجب عليه أكثر من الخمس الصلوات قضاء، كما أنه لا يجب أكثر منها في اليوم واللييلة أداء، وهو مخير إن شاء فعل مع كل فريضة من الأداء فريضة من القضاء، وإن شاء أتى بها مرة واحدة في ليله أو نهاره. ولو زاد في القضاء على الخمسة الفروض - وهو يوم ولييلة - فأحسن. ولو زاد في اليوم الأول بنية أن يكون مما عليه في اليوم الثاني من القضاء لم يسقط عنه ذلك القدر في اليوم الثاني، كما أنه لو سهل في اليوم الأول وصلّى أدون من ذلك فإنه لا يجب عليه أن يصلي في اليوم الثاني إلا ذلك القدر وإن كان قد أثم في اليوم الأول بالنقص.

ولو لم يكن عليه إلا دون خمس صلوات فإنه لا يتعين<sup>(٢)</sup> عليه إلا عند أن يبقى بقدرها من صلاة اليوم واللييلة، فلو كان عليه ثلاث مثلاً تعينت عليه عند أن يبقى من صلاة يومه وليلته ثلاث صلوات، ومن فات عليه رمضان متعدد في السنين ففوره في القضاء كالصلاة في كل سنة شهر، ولا يجب عليه أكثر من ذلك؛ إذ لم يوجب الله من الصوم في السنة إلا شهراً في الأداء، فكذا في القضاء، ويتضيق عليه إن بقي من سنته شهر واحد؛ ولذا لزمه التكفير حول الحول إن لم يصمه، وإن كان عليه دون ذلك تضيق عليه عند أن يبقى من ذلك العام حتى يأتي رمضان ذلك القدر من الأيام، فلو كان عليه من رمضان يوم مثلاً تعين عليه قضاؤه حين أن لا يبقى من شعبان إلا يوم، وعلى هذا فقس. وهذا هو الواجب من قضاء الصلاة والصوم وإن خشي دنو الموت عليه قبل إتمامه لما قد فاته من ذلك على المقرر، فلا إثم عليه لو فات

(١) في (ج): «الفائت».

(٢) أي: يتضيق.

قضاء الفائت بموته، والله أعلم.

**(و)** إذا أراد أن يقضي في وقت مؤادة فإنه **(لا يجب)** عليه **(الترتيب)** بين المقضية والمؤادة، بل بأيهما بدأ أجزاءه ولا إثم عليه، ويستحب فقط تقديم الفائت <sup>(١)</sup> «غالباً» يحترز بها من المتيمم فإنه يجب عليه تقديم الفائتة على الحاضرة؛ إذ وقت الحاضرة في حقه بعد المقضية، وكذا من خشى خروج وقت الحاضرة الاختياري لو قدم المقضية، وكذا الاضطراري بالأولى، فإن قدم الفائت في هاتين الصورتين - وذلك حيث يكون متيمماً، أو خشى خروج الوقت - لم تجزئه، ويجب عليه قضاؤهما جميعاً لو كان قد خرج الوقت، وحيث يخشى خروج وقت الاختيار فقط فكذا أيضاً؛ إذ هو عاص حيث مذهبه وجوب التوقيت؛ لأنه يرى عدم جواز ذلك، والطاعة والمعصية لا يجتمعان. وسواء عندنا في عدم وجوب الترتيب - فيما عدا صورة «غالباً» - بين أن يكون الفائت عليه خمس صلوات أو أقل أو أكثر.

**(ولا)** يجب الترتيب أيضاً **(بين)** الصلوات **(المقضيات)** أيضاً، فيصح أن يقضي العصر قبل أن يقضي الظهر؛ لاستوائيهما في ذلك الوقت؛ لقوله ﷺ: ((فوقتها حين يذكرها))، وقد ذكرهما جميعاً، فيبدأ بأيها شاء، والله أعلم.

**(ولا)** يجب عليه أيضاً **(التعيين)** لما يصلية من فروض الأيام، فلو كان عليه ظهر من أيام متعددة لم يلزمه أن يعين في قضاؤه ظهر يوم كذا، وكذا نحوه.

**سَأَلَتْ:** لو نوى القضاء ظناً منه خروج الوقت فانكشف بقاؤه لم تجزئه الصلاة؛ لأن النية مغيرة، لا إن أطلق أجزاء، وقد مر، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** **(وللإمام)** يعني: وعلى الإمام؛ إذ هو واجب عليه، وذلك **(قتل)** تارك الصلاة **(المتعمد)** لتركها، لا الناسي والجاهل فلا يقتل عليها. ونحو الصلاة الطهارة المجمع عليها والصوم أيضاً، فمن ترك شيئاً من هذه وجب على الإمام أن يقتله أو

(١) إذا كان متوضئاً **(قرئ)** .. (شرح).

يأمر غيره بقتله، وكل واجب قطعي تركه عمداً أو في مذهبه<sup>(١)</sup> وهو عالم فإنه يقتل؛ لترك التوبة عنه. ومثل تارك الواجب فاعل المحذور إن لم يندفع عنه إلا بقتله فإنه يجوز قتله. وأما تارك الزكاة ونحوها من الواجبات المالية<sup>(٢)</sup> فإنه لا يقتل لتركها، وتؤخذ من ماله قهراً.

نعم، وإنما يقتل تارك الصلاة ونحوه، وذلك **(بعد استتابته)** يعني: بعد أن يطلب منه التوبة عن تركها، ويمهل **(ثلاثاً)** وجوباً، وتكرير الاستتابة في كل يوم ندب **(فإن (أبى) قتل، وقتله لأجل تركه التوبة، لا على فعل الصلاة<sup>(٣)</sup> حتى إنه لو فعلها في هذه الثلاثة الأيام فإنه لا يسقط عنه وجوب قتله؛ لترك التوبة، وبهذا يندفع ما أورد على المذهب: من أن القتل إن كان لترك الأداء فقد زال وقته، أو لترك القضاء فهو ظني ولا يقتل عليه؛ لذلك.**

فلو قتله أحد بعد استتابته بغير إذن الإمام فلا شيء على قاتله؛ إذ قد استحق القتل كالزاني المحصن. والقتل لتارك الصلاة ولو لم يكن قد ترك إلا فريضة واحدة قد تضيقت عليه بخروج وقتها، ونعني به الاضطراري، لا الاختياري وإن كان مذهبه وجوبه. ووقت الاستتابة له يكون أيضاً من خروج وقت أول صلاة، فيؤجل من ذلك.

**فرغ:** وللسيد قتل عبده لتركه الصلاة أو أي الواجبات القطعية أو في مذهبه علماً فيهما بعد استتابته ثلاثاً من خروج وقت الأولى كالحر؛ وذلك مع عدم الإمام كالحدود، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(١) عطف على قطعي.

(٢) والحج.

(٣) لعلها: على ترك. ولفظ حاشية في هامش البيان: وقتله على الامتناع من التوبة لا على قطع الصلاة.

(زهور) **(قرئ)**.

**(فصل): في قضاء المتببس قدره والمجهول أو نوعه**

**(و) اعلم** أن من فاتت عليه صلوات أو نحوها من الواجبات كالزكاة والصوم والكفارة ونحو ذلك: فإن علم كمية الفوائت وجب عليه قضاء ذلك حتى يتيقن أنه قد أتى بجميع ما فات عليه، ولا يكتفي بالظن؛ للتمكن من العلم؛ ومن هذا أن يعرف وقت بلوغه ولم يكن قد صلى شيئاً أو لم يصم شيئاً فإنه يجب العلم بالاستغراق في ذلك؛ لأنه ممكن.

وإن جهل قدر ذلك الفائت فإنه **(يتحرى في)** ما كان **(ملتبس الحصر)** من أي تلك الواجبات، فحيث لا يعلم عدد ما فات عليه فإنه لا يزال يقضي حتى يغلب في <sup>(١)</sup> ظنه أنه قد قضى جميع ما فات عليه - ويقطع بالنية مع الظن، ويشترط فيها مع الشك - ومتى حصل له الظن أنه قد أتى بجميع ما فات عليه لم يجب عليه بعد ذلك قضاء حتى يحصل له اليقين أنه قد استغرق جميع الفائت.

لا يقال: الواجب القطعي لا يكفي الظن في أدائه، بل لا بد من حصول العلم في الخروج عنه؛ إذ القضاء فيما كان أصل وجوب أدائه قطعياً ظني<sup>(٢)</sup>، فاكتمني هنا بالظن، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** من ظن أن عليه فائتاً من صلاة أو صيام فقضاه ثم بان له سقوطه عنه كان ما صلى أو صام نفلاً؛ لأن الواجب إذا انكشف عدم وجوبه وقد فُعل صار نفلاً. وكذا فيمن ظن دخول وقت الصلاة فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت صلاته نفلاً، إذا صلاها في وقت يصح النفل فيه، ووجه ذلك أن الفرض نفل وزيادة، فإذا بطلت الزيادة بقي النفل.

**سَأَلَتْ: (ومن جهل فاتته)** فلم يعلم أيّ الصلوات الخمس هي ليقضيها

(١) في (أ): «علن».

(٢) وعليه أيضاً حاشية في الشرح لفظها: والقياس في التعليل أن يقال: عمل بالظن لما تعذر عليه العلم. و**(قرئ)**.

**(فتنائية وثلاثية ورباعية)** يعني: فيصلي صلاة ثنائية بنية القضاء للفجر إن كان هو الفات، ويصلي ثلاثية بنية القضاء للمغرب إن كان هو الفات، ويصلي رباعية بنية أحد الرباعيات الثلاث إن كانت الفاتية من إحداهن، وتكون النية مشروطة على هذه الصفة، ولا يجوز القطع فيها في الثلاث الصلوات، ويكفي فيها أن ينوي «عما عليّ» فيهن جميعاً. ويكفي للثلاث الصلوات تيمم واحد لو كان فرضه التيمم؛ إذ الفات في التحقيق فرض واحد. وعند أن يصلي الأربع يجب عليه أن **(يجهر في ركعة)** منهن؛ لتجويز أن الفات العشاء **(ويُسِرُّ في)** ركعة **(أخرى)** لتجويز أن يكون الفات أحد العصرين؛ فيخرج من عهدة القضاء بذلك ييقن. ويصح أن يجهر ويسر في ركعة واحدة، فيقرأ جهراً حتى إذا فرغ قرأ سراً. ويلزمه بعد الفراغ من الرباعية سجود السهو؛ إذ قد حصل موجبه - وهو الجهر حيث يسر تركه - لو كان الفات من السرية، والعكس، وسواء جهر في ركعة وأسر في أخرى أو جهر وأسر في ركعة واحدة؛ وذلك نظر<sup>(١)</sup> إلى أن قد وجب عليه رباعية، وإلا فلسنا قاطعين بأن الفات رباعية، فضلاً عن موجب السجود.

**فَرَعٌ:** فإن كان الفات صلاتين من يوم والتبستا قضى ركعتين وثلاثاً وأربعاً وأربعاً، إلا أنه لا بد من تعيين ما يصلية أولاً من الرباعيتين بالنية المشروطة؛ لثلاث تكون مترددة؛ لأن الفات إذا كان من جنسين - كظهر وعصر - أو أكثر فلا يصح أن ينوي «عما عليّ»؛ لتردها، كما تقدم في صفة الصلاة، بخلاف الثانية من الرباعيتين فيكفيه أن يقول: «أربعاً عما عليّ من الرباعيات إن كانت عليّ» على أصلنا، فتأمل. وإن كان المتروك ثلاث صلوات زاد أربعاً، ولعله يجهر في صلاة فيها ويسر في اثنتين. وإن كانتا من يومين قضى ثنتين وثلثتين، وثلثاً وثلثاً، وأربعاً وأربعاً، ولعله يجهر في ركعة ويسر في أخرى. وإن كان الفات ثلاثاً من يومين وجب عليه أن يقضي ثنائيتين وثلثيتين وثلاث رباعيات، ولعله يجهر في صلاتين [في ركعة منهما ويسر في

(١) هذا الكلام في هامش شرح الأزهار تعليل لقول الإمام عليه السلام: للقطع بأحد موجبين للسجود، قال في الهامش: يعني بالنظر إلى أنا قد أوجبنا عليه رباعية... إلخ.



ثانيها<sup>(١)</sup> ويسر في الصلاة الثالثة، فتأمل.

**سَأَلَتْ: (ونذب) للمكلف (قضاء) السنن (المؤكدّة) كرواتب الفرائض، كراتبة الظهر والمغرب والفجر، وكالوتر، وكل ذي ديمة<sup>(٢)</sup> لعله يندب له قضاؤها لو تركها. وأصل قضاء الرواتب فعل النبي ﷺ حين نام في الوادي وصلّى الفجر بعد طلوع الشمس، وصلّى معه راتبته.**

**سَأَلَتْ:** من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء؛ لأن الأصل الطهارة وبراءة الذمة إلى أقرب وقت، ولا يعمل بالظن في ذلك، وإن علم وقت وقوعها [فيه] أعاد ما بقي وقته من الصلاة مطلقاً<sup>(٣)</sup>، وقضى ما فات وقته إن كانت النجاسة مجمعاً عليها، لا إن كانت مختلفاً فيها وإن كان مذهبه؛ لأنه ناس. وأما لو صلى إماماً ثم تبين له بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا يلزمه إعلام المؤمنين ولو كان الوقت باقياً وإن كان مجمعاً عليها؛ حيث لم يعلم بها إلا بعد الخروج من الصلاة، وقد مر هذا، وأما الإمام<sup>(٤)</sup> فعلى هذا التفصيل في المسألة، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** ومن عليه فوائت فإنه لا يكره له التنفل مهما قام بالواجب من القضاء - وذلك خمس صلوات في كل يوم وليلة - وإلا كره؛ إذ الإتيان بالواجب أولى، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** من غسل النجس من ثوبه بالماء فلم يزل أثره ولا استعمل حاداً وصلّى فيه مدة: فمع جهله بوجوب استعمال الخواد لا قضاء عليه، ومع علمه به لكن لم يتمكن منه: فإن وجد شيئاً طاهراً لزمه القضاء - لعله مع علمه بوجوب العدول إلى الصلاة بالطاهر وإلا فلا قضاء - وإن لم يجد غيره قط فكذا أيضاً يلزمه القضاء إذا علم بوجوب الصلاة عليه عرياناً، لا إن جهل أيضاً. وأما مع تمكنه من استعمال الخواد:

(١) ساقط من (ج).

(\*) في هامش البيان: ويسر في باقيها.

(٢) أي: يداوم عليها. (شرح).

(٣) سواء كانت النجاسة مجمعاً عليها أم مختلفاً. (شرح).

(٤) أي: حكم الإمام فقط من دون المؤمنين.

فإن استعمل الحاد من بعدُ وزال الأثر وجب القضاء مع علمه بوجوب استعماله أيضاً، وإن لم يزل: فإن كان بقاءه لأجل صلابته من قبل -يعني: من أصله- فإنه يعتبر الانتهاء، فتصح ولا قضاء، وإن كان عدم زوال الأثر لطول المدة فإنه يقضي صلاة المدة التي كانت تزول فيها فقط، ويعمل في ذلك بغالب ظنه في المدة وفي الصلابة، وذلك نحو أن يقدر أنه لو غسله بالصابون ونحوه زال لو كان الغسل في مدة ثلاثة أيام من بعد وقوع النجاسة، لا بعدها فهو لا يزول - فإنه يقضي صلاة الثلاثة الأيام، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. آمين.

**فائدة:** لو كان إنسان يصلي الفجر قبل وقته مدة سنة أو أكثر لم يلزمه إلا قضاء صلاة واحدة - وهي آخر صلاة صلاها وعلم بعدها أو مات عقيبتها-؛ لأن كل صلاة<sup>(١)</sup> صلاها بعد الصلاة الأولى تنصرف إلى القضاء؛ لأنه لا يصلح الوقت إلا للقضاء كَمَا كان قبل الفجر. وهذا حيث كان يطلق النية ولم يقيد بالآداء، وإلا لم تصح الصلوات كلها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**سَأَلَتْ:** ويستحب لمن أيس عن قضاء ما فاتته من الصلاة - كمن قد دنا منه الموت أو نحوه - كفارة ككفارة الصوم: نصف صاع من أي قوت عن كل خمس صلوات، ولا تجب؛ لأنه لا مدخل لها في المال، بخلاف كفارة الصوم؛ ولذا لا تجب هذه إلا بالإيصال، وتكون من الثلث، وليست بكفارة؛ ولذا يجوز صرفها في الهاشمي.

**فائدة:** عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قضى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جبراً لكل صلاة فاتت عليه من عمره إلى سبعين سنة، ولكل ما اختل من صلاته بوسواس أو طهور أو نسيان)). نقل من خط نفيس الدين بن سليمان بن إبراهيم العلوي، ومثله وجد بخط أحسن بن علي بن أحسن، ومثل معناه في نهاية المالكية، وقد يروى عن ابن الأثير في نهايته، فليتأمل في صحة الحديث، ولعله إن لم يصح الحديث فالقضاء احتياطاً لا يشرع، والله أعلم.

(١) في المخطوط: مدة.

(٢) فيلزمه قضاء جميع الماضية. (قرير). (شرح).

**(باب: وصلاة الجمعة)**

أصلها قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن السنة ما روي عنه ﷺ أنه قال في آخر حديث: ((واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي استخفافاً بها أو جحوداً لها وله إمام عادل أو جائر<sup>(١)</sup> فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه)) وكحديث: ((من ترك ثلاث جمع.. إلخ))<sup>(٢)</sup>.

والجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها، ذكره الفراء وغيره، ومثله في الكشف. ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، ويكثرون [فيها] كما يقال: همزة ولمزة [لكثرة الهمز واللمز]<sup>(٣)</sup>. وهو يقال: إنها سميت جمعة لاجتماع خلق السماوات والأرض ومن فيها في ذلك الوقت، وخلق يوم الجمعة الشمس والقمر والنجوم والملائكة، والجن. من تفسير الحاكم.

وصلاة الجمعة واجبة عند كمال شرائط وجوبها؛ وهي فرض عين فيمن عدا من سيأتي إخراجها، عنه ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>.. إلخ)).

والذين **(تجب)** عليهم الجمعة من ذكرهم الإمام عليه السلام بقوله:

[الأول]: **(على كل مكلف)** فهو يحترز بذلك عن الصبي والمجنون، فلا تجب عليهما، ولا تصح، ويدخل في ذلك السكران فهو مكلف. ولو كان المكلف أجنبياً

(١) سيأتي تعقيب على هذه اللفظة قريباً إن شاء الله.

(٢) تمامه: ((تهاوتاً طبع الله على قلبه)).

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٤) تمامه: ((إلا على مريض أو مسافر)).

خاصاً فهي تجب عليه، ولا يمنع من وجوبها عليه كونه أجيراً، وليس للمستأجر له منعه، ويكون وقت الجمعة كالمستثنى من مدة الإجارة، ولا يسقط من الأجرة شيء لذلك، وذلك حيث تجري العادة بحضورها [من الأجراء]<sup>(١)</sup>، وإلا سقط من الأجرة بقدر مدة حضورها.

**الشرط الثاني:** أن يكون ذلك المكلف **(ذَكَرَ)** فلا تجب على المرأة، ومثلها الخنثى. ويستحب للعجائز حضورها، ويكره للشواب، ويحرم إن تحقق حصول الفتنة بهن.

إن قيل: هل يجوز للمرأة أن تجتمع بالنساء [وتخطب]<sup>(٢)</sup> وتؤمهن كما جاز في سائر الصلوات ذوات الجماعة؟ - فهو يقال: لم يشرع ذلك كغيرها، وإذا لم يشرع لم يجز. وإذا حضرت المرأة أو الخنثى مع الرجال لها أجزأتها؛ ولذا قلنا: «يستحب للعجائز حضورها».

**الثالث:** أن يكون **(حُرّاً)** فلا تجب على العبد - وكذا المكاتب، والمدبر، والموقوف بعبه - بل يُخَيَّرُ بينها وبين الظهر، وأيهما فعل اجتزأ به، ولا إثم عليه، وليس للسيد منعه من حضورها؛ إذ هي واجبة عليه أصالة لكن رخص له في تركها؛ للرق، بخلاف صلاة الجماعة فهي سنة؛ فكان له منعه من حضورها<sup>(٣)</sup>.

**الرابع:** أن يكون **(مسلم)** وهذا في التحقيق شرط في صحتها، فلا تصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها كغيرها من سائر الواجبات.

**الخامس:** أن يكون **(صحيح)** ليخرج المريض، والمعنى أنها تصير في حقه رخصة، ولعل المرض الذي يُبيح تركها هو الذي يجوز معه الجمع بين الصلاتين. ومثله الأعمى وإن وجد له قائداً، والمقعّد وإن وجد من يحمله، فيجوز لهم الترك

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) إلا أن يكون مذهب العبد وجوب الجماعة فليس لسيدته منعه. **(قرو)**. (من هامش شرح الأزهار).

أيضاً، ومثلهم الخائف على نفسه أو ماله أو عرضه، فإنها رخصة في حقه وإن قلّ المال الذي يخاف عليه؛ لأنها تسقط بالأعذار الخفيفة. وتلزم من به سلس بول أو نحوه ما لم يحش تنجيس المسجد.

**السادس:** أن يكون **(نازل)** وحقيقية النازل: هو من يكون واقفاً قدر الوضوء والخطبة والصلاة وليس بمسافر، فمن كان نازلاً **(في موضع إقامتها)** يعني: الموضع الذي تقام في الجمعة -وهي البلد وميلها- وجبت عليه؛ وإن لم يكن نازلاً كذلك فإنها لا تجب عليه حيث يكون مسافراً لا يقف ذلك القدر، أو مريداً ابتداء السفر قبل ذلك ولو بعد دخول وقت الجمعة ما لم يسمع النداء كما يأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

وإذا كان ثمة مسافرون ونزلوا في مستوطن للمسلمين واجتمعت الشرائط في حقهم، وكان وقوفهم ذلك القدر- فإنها تجب عليهم الجمعة وإن لم يكن ثمة مقيمون في ذلك المحل يقيمون صلاة الجمعة، بل معذورون أو رحلوا عنها قبل ذلك الوقت أو بعده وهم لا يقيمون ذلك القدر. وليس من شرط وجوبها على النازل أن يوجد مقيمون لإقامتها كما قلنا هنا، فتأمل.

**(أو)** لم يكن ذلك المكلف نازلاً في موضع الإقامة ولكنه **(يسمع نداءها)** تفصيلاً، يعني: نداء الجمعة، والمراد بالنداء عند قعود الإمام على المنبر، وهو النداء الثاني، وهو الذي كان يُفعل بين يدي النبي ﷺ، فإن كان نزوله أو إقامته ذلك القدر -وهو قدر الخطبة والصلاة- بعد دخول وقتها في موضع قريب من موضع إقامتها بحيث يسمع نداء الصيِّت من سور البلد في يوم ساكن الرياح لزمته الجمعة. والمراد بسماع النداء تحقيقاً أو تقديراً بحيث لو كان ثم ريح لم يسمع <sup>(١)</sup> معها، أو لا ينقص <sup>(٢)</sup> للسمع حتى لم يسمع، أو كان موضع إقامته في محل بينه وبينها حائل، نحو جبل منتصب أو نحوه بحيث لو قدر ارتفاع القرية لسمع النداء إليها- فإنه يجب عليه

(١) في (أ): «لسمع».

(٢) لعلها: يتقصن.

الحضور، وكذا من هو مثله في محله؛ لأن العبرة بالمسافة التي يسمع منها النداء ولو تقديراً، لا بالسماع حقيقة، فإن حصل السماع حقيقة فبالأولى؛ ولذا تجوز المسافرة بعد دخول وقت الجمعة ما لم يسمع النداء، فإن سمع النداء وجب عليه الرجوع، وسواء سمعه وهو داخل الميل أو قد خرج منه، فكان سماع النداء كحصول<sup>(١)</sup> الخطبة، فتأمل، والله أعلم.

ولا بد مع سماع النداء من إمكان الوصول إليها وإدراكها، وأما إذا لم يمكن الوصول إليها أو لا يصل إلا وقد فاتته الجمعة فإنها لا تجب عليه وإن سمع النداء، ولا يجب عليه المسير لها قبل دخول وقتها، بل المراد إمكان إدراكها لو سار إليها بعد دخول وقتها، وإلا فلا.

**فَرَعٌ:** ويجوز لأهل بلد إقامة الجمعة وغيرهم من النازلين فيها أن يسافروا ولو بعد دخول وقت الجمعة، ما لم يحضر الخطبة أو يسمع النداء، ولو كان قد خرج من الميل وجب عليه الرجوع.

**فَرَعٌ:** ولو سمع نداء الجمعة من بلد غير بلده وهي تقام الجمعة في بلده فإنه لا يلزمه المسير للجمعة<sup>(٢)</sup> التي سمع نداء الجمعة منها، بل يخير.

**(وتجزئ) صلاة الجمعة (ضدّهم)** يعني: ضد من صارت في حقه واجبة، فيجتزئ بها عن صلاة الظهر. وضدّهم: المرأة، والعبد ونحوه، والمريض ونحوه وهو الأعمى والمقعّد، والمسافر. لا يقال: لم تجزئهم وهي ليست بواجبة عليهم؟ لأننا نقول: هي واجبة [عليهم] وإنما جاز لهم تركها، فإذا فعلها فقد فعل ما وجب عليه إلا أنه ترك الرخصة.

**(و) تجزئ صلاة الجمعة (بهم)** يعني: بهؤلاء المعذورين من حضورها، فإذا لم يحضرها إلا هؤلاء المعذورون أجزأت بهم ولو كان الإمام منهم، كأن يكونوا عبيداً

(١) لعلها: كحضور.

(٢) لعلها: للبلد.

ومرضى أو مسافرين، فلو حضر معهم من هو ضدهم اجتزأ بالتجميع معهم وأجزأتهم عن الظهر، إلا أن يكونوا قد صلوا الظهر جماعة، أو فرادى ولم ينووا رفض الأولى فإنها لا تجزئ بهم الجمعة؛ إذ قد سقط الفرض عنهم بصلاة الظهر، وأما إذا نوا رفض ما قد صلوا فرادى فإنها تجزئ بهم؛ لسقوطه بالرفض، بخلاف صلاتهم جماعة لو قد صلوا الظهر فإنه لا يصح رفضها، فلا تجزئ بهم بعد وإن رفضوها.

**(غالباً)** يحرز بذلك من الصبيان والمجانين والنساء حيث لا يكون معهن قدر عدد نصابها ذكوراً فإنها لا تجزئ بهم الجمعة، فلا يسقط عن النساء فرض الظهر، وكذا من حضر معهن فلا تجزئ ولو إمامهن إلا مع آخر معه فتجزئ كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وكذا من حضر مع الصبيان ولو قبيل التكليف ولو إمامهن بالغاً فلا يسقط عنه بذلك فرض الظهر، فيجب عليه الإعادة ظهراً لو كان قد صلى كذلك. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، أمين.

### **سَأَلَتْ: (وشروطها) - يعني: الجمعة - خمسة:**

**الأول: الوقت، ووقتها (اختيار الظهر)** مع وقت المشاركة وإن كان من وقت الثانية كما هو المختار؛ لأنها بدل عن الظهر ووقتها وقته، ولا تصح قبل ذلك ولا بعده، ولا اضطرار لها.

**فَرَعٌ:** وإذا غلب على ظن الإمام أن وقت العصر قد دخل وخالفه المؤتمون في غلبة ظنهم بعدم دخوله، وكانوا جميعاً قد شرعوا في صلاة الجمعة - فإن الإمام يتم الصلاة ظهراً، والمؤتمون يستخلفون حيث فيهم من ظنه ظنهم بعدم خروج وقتها وهو يصلح للاستخلاف، وإلا أتموها ظهراً حيث لا يجدون ذلك.

وحيث يكون العكس لو ظن المؤتمون خروج الوقت لا الإمام، فحيث مع الإمام من يكمل بهم نصاب الجمعة - وهم ثلاثة - فوافقوه<sup>(١)</sup> في ظنه يتم بهم الجمعة،

(١) لعلها: يوافقون.

والآخرون ظهرأ، وإلا أتمها الجميع ظهرأ، والله أعلم.

**فائدة:** ويكره البيع بعد الزوال في يوم الجمعة، ولعله يحرم وينعقد بعد النداء؛ إذ جهة النهي غير جهة الفعل فلذا صح. وعدم إباحته للنهي عنه، وهو تعالى لا ينهي عن المباح في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

**(و) الشرط الثاني: وجود (إمام) في زمن إقامة الجمعة، فوجوده شرط في صحتها<sup>(١)</sup> ووجوبها، ولا بد أن يكون (عادل) لأن الجائر ليس بكاملة فيه شروط الإمامة فكأنه لم يكن. ووجه اشتراط ذلك قوله ﷺ: ((أربعة إلى الولاية - وروي إلى: الأئمة - : الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات))، ولأن في حديث الوعيد على تركها: «وله إمام»، فدل على اشتراطه، وزيادة «أو جائر» في الحديث نفاها الزمخشري<sup>(٢)</sup> رحمه الله، أو يحمل على الباطن، وهو لا يظهر على المسلمين ذلك، فكان ذلك مبيناً لمجمل الآية - وهي: ﴿فَاسْعَوْا﴾ - وأن المراد مع وجود الإمام، فتأمل.**

وإذا حصل في ذلك الإمام علة أو أسر اعتبر أن يكون (غير مأیوس) مما حصل<sup>(٣)</sup> به من أحدهما، ويرجع في الإياس وعدمه: في<sup>(٤)</sup> العلل إلى أهل الخبرة، وفي الأسر أو نحوه إلى العادة عند أهل النظر الصحيح، فإن لم يحصل مما حدث به<sup>(٥)</sup> من علة أو أسر يأس في النظر إلى الأمارات من أهلها في مجرى العادة وجبت، وإن أيسر به بالنظر ممن ذكر في ذلك فبذلك تبطل ولايته، فلا يصح إقامة الجمعة عنه.

**فَرَعٌ:** فلو أسر الإمام - أو نحو الأسر من علة أو غير ذلك - وأيسر من زوال ذلك وقام إمام غيره، ثم أطلق الأسير أو شفي من علته - فإنه لا يلزم الثاني التسليم للأمر للأول؛ إذ قد صار أولى منه بذلك.

(١) في المخطوط: بعد صحتها بها، فلعلها: ووجوبها.

(٢) قال الزمخشري: «أو جائر» حشو في الحديث.

(٣) الصواب: من زوال ما حصل.

(٤) في (ج): «وفي».

(٥) الصواب: من زوال ما حدث به.



**(و)** لا بد مع وجوده من **(توليته)** يعني: أخذ الولاية منه في إقامة الجمعة، وذلك مع الإمكان لأخذها، وإلا صحت من دون أخذها ووجبت أيضاً. والواجب من طلب الولاية: هو أن يكون بعد الزوال في يوم الجمعة، ولا يجب قبل ذلك ولو علم بُعد الإمام عن موضع الإقامة، فإن أمكن أخذ الولاية بعد الزوال وإلا صليت، وكذا في كل جمعة ما تكررت، ولعل ذلك ما لم يؤدي إلى التساهل والهضم في حق الإمام. ولو عين الإمام لمتولي الجمعة جماعة يؤم بهم فإن لم يتمكن غيرهم من أخذ الولاية من ذلك الإمام بعد دخول الوقت فإنه يصح أن يصلوا مع المأذونين، وكذا إن تمكنوا، ولا حكم لتخصيص إذن الإمام لجماعة مخصوصين، كما لو نوى الإمام في الصلاة أن يصلي بأشخاص مخصوصين فإنه يصح أن يدخل معهم غيرهم وإن لم ينوه الإمام. لعله يقال: إلا أن يكون للإمام مصلحة في الإذن لمخصوصين، فيتأمل.

والواجب من أخذ الولاية من الإمام إنما هو **(في)** بلد **(ولايته)** التي تنفذ فيها أوامره ونواهيه، لا في غيرها فسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وللإمام أن يلزم في الجمعة من لا تجب عليه من مسافر وعبد ونحو ذلك كما مرأتين مع رجل؛ إذ ذلك من الشعار الذي يقوى به أمر الإمام، فيجب امتثاله في ذلك.

**(أو)** لم تكن تلك الجهة بلد ولاية له بحيث إنها لا تنفذ فيها أوامره ونواهيه فإنه يكفي **(الاعتزاء إليه)** يعني: إلى الإمام **(في غيرها)** يعني: في غير بلد ولايته، ومعنى الاعتزاء: كونه <sup>(١)</sup> ممن يقول بإمامته ووجوب اتباعه <sup>(٢)</sup> وامتثال أوامره ونواهيه. فحيث لا تكون تلك البلد من بلد ولاية الإمام فإنه يكفي هذا الاعتزاء إليه. ولا يعتبر في بلد الاعتزاء أخذ تولية من الإمام ولو أمكنت، بل ولو كان الإمام حاضراً. وهل يعتبر حصول الاعتزاء من مقيمتها وثلاثة معه؟ ولا يشترط أن يكون للمعتزين شوكة ويمكنهم إظهار شعار الجمعة، بل تصح وإن لم يمكن <sup>(٣)</sup> ذلك.

(١) في المخطوط: أن كونه، وحذفنا أن كما في شرح الأزهار.

(٢) وإن لم يمثلوا. **(قررو)**. (شرح)

(٣) في (ج): «يكن».

**سَأَلَتْ:** ويحرم حضور جمعة الظلمة، ولا يبيحها إلا ما يبيح المحظور، ويزداد الحظر لو كان يحصل بحضوره تلبيس على بعض العوام وهو لا يمكن رفعه.

**(و) الشرط الثالث:** أن يحضرها **(ثلاثة)** أشخاص **(مع مقيمها)** وهو إمام الجمعة وخطيبها<sup>(١)</sup>، وإلا لم تصح بأقل منهم، ولا يعتبر أكثر. ووجه اشتراط الثلاثة صيغة الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾، وأقل الجمع ثلاثة، فكأنه لم يأمر إلا ذلك العدد. وسميت جمعة مشتقة من التجميع، وذلك أقله.

والثلاثة لا يجب على المكلف طلبهم لو عدموا في الميل؛ إذ وجودهم شرط في وجوبها<sup>(٢)</sup>، وهو لا يجب تحصيل شرط الواجب؛ ومتى وجدوا وجب عليهم إقامتها. ولا بد أن يكون الثلاثة ممن يرى إمامة الإمام، فلو كان إمام الصلاة معتقداً إمامة الإمام والجماعة غير معتقدين لم تصح الجمعة.

ولا بد أن يكونوا **(من تجزئته)** الجمعة عن الظهر، لا لو كانوا ممن لا تجزئته كالنساء فقط، أو مَنْ هي غير واجبة عليه أصلاً كالصبيان والمجانين. وإذا كانوا ممن تجزئهم أجزأت بهم الجمعة وإن كانت رخصة في حقهم كالمرضى والمسافرين - وتجب عليهم - ورجل مع امرأتين، والعبيد أيضاً تجزئ بهم ولو كان الإمام أيضاً عبداً، ولا يعتبر إذن السيد لهم أو لذلك الإمام؛ إذ ليس له منعه من ذلك الواجب وإن كان رخصة في حق العبد.

**(و) الشرط الرابع:** أن تقع إقامة الجمعة في **(مسجد)** فلا تصح في الصحاري غير المسجد، أو عمران كذلك أيضاً غير مسبل مسجداً.

ولا بد أن يكون ذلك المسجد **(في مستوطن)** للمسلمين ساكنين فيه ولو واحداً، وسواء كان مصراً أو قرية أو منهلاً، وهو المنزل<sup>(٣)</sup> الواحد، بفتح الها. فلا تصح في

(١) بناء على أن الخطيب غير الإمام، وفي بعض الكتب اشتراط ثلاثة مع الإمام وأطلق. من هامش شرح الأزهار.

(٢) وصحتها.

(٣) يعني: المنازل التي في المفاوز على طريق المسافرين. ذكره في الصحاح. (شرح).

فيفاء ولا في دار الحرب، ولا فيما أجلي عنها أهلها ولم يبق منهم فيها واحد، ولو لم يخرج عن الاستيطان؛ بأن لا يضربوا عنه.

والمعتبر من المسجد أن يكون في ميل المستوطن، فلا يضر لو نزع عنه قليلاً، لا ما خرج عن ميله. ولا يعتبر كون المسجد في مصر جامع - وهو: ما جمع القاضي والطبيب والحمام والسوق -، بل ولو لم يكن ذلك مستوطناً إلا لشخص واحد.

وهذه الأربعة الشروط شرط في الوجوب والإجزاء، فلو عدم أحدها لم تجب ولا تجزئ. ولا يجب تسهيل المسجد لو كان معدوماً في هذه البلدة؛ إذ هو شرط وجوب، ولا يجب تحصيله.

**فَرْعٌ:** ولو ألزم الإمام بصلاة الجمعة في غير مسجد أو نحوه ومذهب المؤمنين اشتراط ذلك فإنه يلزمهم إلزامه وتجزئهم؛ إذ إلزامه حكم عليهم.

**(و) الشرط الخامس:** أن يفعل لصلاة الجمعة **(خطبتان)** في وقت صلاة الجمعة، ويسن <sup>(١)</sup> فيها <sup>(٢)</sup> الجهر، ويجزئ الإسرار؛ وتجب فيهما النية كسائر الواجبات، ويكفي قصد فعلهما كالأذان. ومحلها - أعني: الخطبتين - **(قبلها)** يعني: قبل صلاة الجمعة، فلا تجزئ بعدها، فلو صلى ثم خطب لم يعتد بها جميعاً، فيجب إعادتها؛ وذلك حيث ينوي بالخطبة للصلاة الأولى، فإن نوى بالخطبة هذه للصلاة الثانية التي يصلحها إعادة للأولى التي لم تصح لعدم تقدم الخطبة عليها أجزأت للثانية، وكذا لو أطلق النية ولم ينوها للأولى ولا للأخرى فإنه يعتد بها للأخرى وتجزئ الصلاة بعدها.

ولا يعتبر في الخطبة أن تكون في محل الصلاة، فتصح في مسجد والصلاة في مسجد آخر، كالإقامة لو سمعت في مسجد وصل في مسجد آخر.

**فَرْعٌ:** ولو تفرق الناس قبل الصلاة وبعد الخطبة وطال الوقت لم يجب إعادة الخطبة؛ إذ لا تشترط الموالاتة بينهما وإن كان ذلك خلاف المشروع.

(١) في حاشية في الشرح: وندب الجهر **(قرين)** ..

(٢) لعلها: فيها.

**فَرَعٌ:** ولو شرع الخطيب [والمصلي] <sup>(١)</sup> في منذورة أو قضاء وجب عليه الخروج من تلك الصلاة؛ إذ لا يجوز الاشتغال حالها <sup>(٢)</sup> بغيرها. نعم، ويعتبر في الخطبتين نيتها كالأذان والإقامة، بمعنى يكفي القصد لهما، ويعتبر أن يقاما **(مع)** حضور **(عددها)** وهم: الثلاثة مع ذلك الخطيب، والمعتبر حضورهم في القدر الواجب من الخطبتين فقط. ولا بد أن يكون ذلك الحاضرون من عدد نصاب الجمعة **(متطهرين)** لسماعها، إما بالماء أو بالتراب حيث هو فرضهم، أو على الحالة إن لم يجدوا ماء ولا تراباً؛ إذ لا فرق بين الجمعة وسائر الصلوات. فلو كانوا حال سماعها غير متطهرين ثم تطهروا للصلاة لم تجزئنا - أعني: الخطبتين <sup>(٣)</sup> - فيجب إعادتها حيث أقيمتا ولم يكن حالهما قدر عددها متطهرين. ولا يشترط استمرار طهارتهم من وقت إقامتها إلى عند الصلاة، بل لو أحدثوا بعد سماع القدر الواجب <sup>(٤)</sup> منها ثم تطهروا للصلاة فذلك مجزئ؛ ولذا أن من أحدث من العدد بعد سماع القدر الواجب من الخطبتين توضأ وصلّى معهم وقد انعقدت على الصحة، وأما من أحدث قبل فإنه لا يعتد بما سمعه حال الحدث، بل بما سمعه بعد وضوئه.

### [شروط الخطيب]

ولا تصح الخطبتان إلا **(من)** من جمع شروطاً **أربعاً:**  
**الأول:** أن يكون رجلاً، فلا يصحان من امرأة.  
**الثاني:** أن يكون **(عدل)** فلا يصحان من الفاسق <sup>(٥)</sup>، ولعله يقال: ومن في حكمه؛ إذ هما صلاة، فيعتبر في فاعلها عدالة إمام الصلاة، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين من حاشية في الشرح.

(٢) أي: حال الخطبة.

(٣) لفظ شرح الأزهار: فلو سمعوا قبل التطهر ثم تطهروا للصلاة لم تصح أيهما. قال في هامشه: أي: الصلاة والخطبة.

(٤) ويكون حكم السامع قدر آية حكم السامع لجميعها، وهو ظاهر الأزهار. **(قررو)**. (شرح).

(٥) المراد مختل العدالة. **(قررو)**.

**الثالث:** أن يكون **(متطهر)** من الحدث الأكبر والأصغر، إما بالماء، أو بالتراب حيث هو فرضه وإن كان لا يصح أن يكون إماماً لهم لو كانوا متوضئين، وكذا المقعد أيضاً مع القائمين. ولو فرغ من الخطبة بالتيتم ثم وجد الماء استأنف كالصلاة. فلو خطب وهو محدث أكبر أو أصغر لم يعتد بخطبته. وأما طهارة البدن والثوب من النجس فلا تشترط؛ إذ ليست كالصلاة من كل وجه، وكذا الثلاثة الذين مع الإمام. وكذا تصح من دون ستر لو كان لابساً حالهما ما لا يصح التستر به لم يضر<sup>(١)</sup>، لا إن كان لابساً ما لا يحل له لبسه [لغير عذر]<sup>(٢)</sup> فلا تصح خطبته؛ لعدم العدالة. وكذا لا تصح الخطبتان مع حصول منكر كالصلاة؛ وذلك حيث يتمكن من إنكاره مع تكامل الشروط، وإلا صحت، فتأمل.

**الرابع:** أن يكون الخطيب حالهما **(مستدبر للقبلة مواجه لهم)** يعني: للعدد المعبر في انعقاد الجمعة. والمعتبر مواجتهم واستدبار القبلة وذلك بالقدر الواجب من الخطبتين، وهما: الحمد لله، والصلاة على النبي وآله ﷺ. فلو استقبل حال الواجب فيهما، أو استدبرها لكن لم يواجهوه بل استدبروا القبلة مثله أو يميناً أو شمالاً- لم يعتد بهما، والمعتبر من ذلك مواجته من تنعقد بهم الجمعة، وهم الثلاثة فقط، فلو استقبلهم كذلك أجزأت الباقيين ولو كانوا مستدبرين للقبلة مواجهين لجهة اليمن<sup>(٣)</sup>؛ فعلى هذا لو وقف الإمام في منبر بوسط المسجد بحيث يتقدمه بعض الصفوف ويواجهه بعضها ولو لم يكن منهم إلا ثلاثة أجزأت الخطبة لهم جميعاً.

**فَرَعٌ:** وعلى القول بصحة الصلاة في الصحاري لا يعتبر أن يكون بين الإمام والمؤتمين قدر قامة كالصلاة فيها؛ إذ ليست كالصلاة من كل وجه؛ بدليل صحتها ممن عليه نجاسة في بدنه وثوبه.

(١) ولفظ حاشية السحولي: ولو خطب مع انكشاف ما تبطل الصلاة بكشفه من العورة وحضور الحاضر كذلك لم يمنع الإجزاء إلا حيث يكون كشفها قدحاً في عدالته. ولفظ هامش الأزهار: ويشترط الستر، وقيل: لا يشترط. **(قرئ)**. إلا أن يكون كشفها قدحاً في عدالته. **(قرئ)**.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) في المخطوط: اليمين، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

**فَرَعٌ:** فلو خطب اثنان [في حالة واحدة] <sup>(١)</sup> صح ذلك، ولا يقال: إن كل واحد منهما مخاطب بالاستماع؛ إذ هو حيث لا يكون خطيباً.

**فَرَعٌ:** ولو <sup>(٢)</sup> خطب شخص في محل لقوم لم يصح أن يختطب بغيرهم في محل آخر ولو بينهما زائد على الميل؛ إذ ليستا كالأذان. لا لو سمع الخطبة في محل ثم أراد أن يصلي في موضع آخر مع قوم قد خطبوا لأنفسهم ولم يسمع خطبتهم فإنها تصح الجمعة له. وهل يصح أن يكون عدد الجمعة في مسجد والخطيب في مسجد آخر بينهما أكثر من قامة، أو سمعوا وهم خارج المسجد في الصحاري حال الخطبة - فلا <sup>(٣)</sup> تجزئ كالصلاة؛ لأن الجمعة لا تصح في غير مسجد كالصلاة. وكذا السامع من غير عدد الجمعة لو <sup>(٤)</sup> كان حال سماعه في مسجد آخر كذلك أو خارجه لم يعتد بما سمع كذلك وأتمها ظهراً إن لم يسمع غير ذلك، فافهم.

ولا بد في الخطبتين من أن يكونا قد **(اشتملتا)** يعني: اشتملت كل منهما على أمرين سيأتي ذكرهما، ومتى اشتملتا على ذلك صحتا **(ولو)** كانتا **(بالفارسية)** يعني: بلغة الفرس، وهي: «شام شنده خو بزل سل قزل شاهي مدد». والمراد هنا ولو كانتا - يعني: الخطبتين - بغير العربية من فارسية أو غيرها فإنها تجزئان ولا يتعين فيهما بالعربية كالقرآن في الصلاة، وسواء حضر في جمع الجمعة من يفهم تلك اللغة قدر عدد الجمعة - وهم ثلاثة - أم لا، فعلى هذا تصح خطابة العربي بالعجم وإن لم يكن فيهم من يفهم شيئاً من كلامه، وكذا العكس، والله أعلم. وسواء وجد عند الخطبة من يخطب بلسان يعرفه أهل الجمع لها أم لا، ولا تكون حالة ضرورة ولا يجزئ من لا يفهم لغته إلا حيث لا يوجد من تفهم لغته، بل تصح خطبة من هو كذلك مطلقاً. والأمران الواجب اشتمال الخطبتين عليهما:

(١) ما بين المعقوفين من حاشية في الشرح.

(٢) في (ج): «فلو».

(٣) كل النسخ هكذا، ولعل الصواب: أن يكون بدل «وهل»: ولا.

(٤) في المخطوط: ولو.

الأول: أن يشتملا **(على حمد الله تعالى)** ولعله يتعين لفظه فلا يجوز ما يفيد معنى الثناء أو نحوه.

**(و) الأمر الثاني: (الصلاة على النبي وآله) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**، فهما أن يقول: «الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، فلو حذف «على» لم يضر؛ إذ ليستا كالصلاة. وهل يتعين لفظ «الحمد» أو يصح بلفظ الفعل كـ«أحمد الله»، وكذا في لفظ الصلاة بلفظ الدعاء، أم يصح «وصلى الله وسلم على سيدنا محمد آله»؟ وحضر فيهما.

وهذا هو القدر **(وجوباً)** في الخطبتين، فلا يصحان مع النقص من ذلك، ولا يعتبر زيادة على ذلك من الشهادتين والدعاء وغيرهما. وفي القدر الواجب من الخطبتين يفتح على الإمام أحد المؤمنين لو أحصر فيهما، لا في غيرها كالصلاة. ولا يجب الترتيب بين «الحمد لله» و«الصلاة على النبي وآله» في الخطبتين، بل لو قدم الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أجزأ.

### [ ما يندب في الخطبتين ]

**(ونذب في)** الخطبتين أمور، أما في الخطبة **(الأولى)** فهما شيئان: الأول: **(الوعظ)** لمن يحضر الجمعة، وهو المقصود، وذلك بما يزهد عن الدنيا ويرغب في الآخرة، وبما فيه من التعريف بصنع الله وعظيم بطشه وسلطانه واستحقاقه للطاعة وعدم عصيانه، وتعريفهم بالمحرمات والواجبات مع ذكر ما في الترغيب والترهيب فيهما وغير ذلك مما يكون داعياً للعباد إلى حسن الانقياد لربهم جل وعلا، وعلى الإتيان بالواجبات واجتنابهم المقبحات، نسأل الله التوفيق وحسن الختام.

**(و) الثاني: قراءة (سورة)** من القرآن -والأولى أن تكون من المفصل<sup>(١)</sup>- أو

(١) المفصل: من «محمد» إلى «الناس»، ومفصل المفصل: من «تبارك» إلى «الناس». (وشلي). ومفصل مفصله: من «إذا السماء انشقت» إلى «الناس». (تعليق ناجي). [ومفصله من: «إنا أعطيناك» إلى «الناس»]. ويسمى مفصلاً لكثرة فصوله بين السور، وإنما تستحب القراءة منه لأنه روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه ما من سورة منه إلا وقد قرأها في الصلاة.

آيات، والأولى أن تكون الآيات مما يلائم الخطبة ويجانسها في التقوى أو<sup>(١)</sup> في ذكر اللجنة أو نحو ذلك.

**(و) ندب (في) الخطبة (الثانية) وذلك (الدعاء للإمام) الأعظم إمام العصر،** بصلاح شأنه وتقويته على الجهاد، والنصر فيه ورأفته على المؤمنين، وشدة بطشه على أعداء الله الظالمين، ونحو ذلك مما يفيد تقوية أمره، ففي تقويته تقوية الدين، بل هو عموده وسنانه<sup>(٢)</sup>، «اللهم بسلطان حق تظهره ونصر تعز به». ويكون دعاؤه له إما **(صريحاً) إن كان آمناً (أو) يدعو له (كناية) إن كان خائفاً من ظالم في الحال أو في المآل، حسبنا الله ونعم الوكيل. ويشرع أن يكون الدعاء ببطن الكف عند مداها له،** عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سلوا الله ببطون أكفكم)).

**(ثم) يدعو بعد ذلك (للمسلمين) بحسن رعاية الله بهم، والحفظ، وتقوية شوكتهم، وإسبال الستر عليهم، وكثرة رغبتهم في الآخرة، وشدة عزمهم على الجهاد في الدين، ونصرهم<sup>(٣)</sup>، وحسن سرائرهم، «اللهم ارحم البلاد والعباد، وأزل أرباب الظلم والبغي والفساد، اللهم ارحم أمة محمد، اللهم قوّ سلطانهم، اللهم وّلّ عليهم الأخيار<sup>(٤)</sup> من ذرية نبيك محمد عليه وعلى آله منك أفضل الصلاة والسلام، اللهم اهلك أعداء الدين، اللهم دمرهم، اللهم اجعل الدائرة عليهم، اللهم شتت شملهم، اللهم أهلك رؤساءهم، اللهم إنا ندرأ بك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم، فأنت المستعان، وعليك التكلان، وبك الاعتصام، وبك الحول والقوة، وأنت ملاذنا في الدنيا والآخرة، اللهم بك نصول، وبك نقول، وبك نخاصم، وإليك نحاكم، وأنت حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين، والحمد لله رب العالمين».**

(١) في (ج): «و».

(٢) في المخطوط: وسنانه.

(٣) في (ج): «ونصحهم».

(٤) في المخطوط: الخيار.



**(و) يندب (فيها)** يعني: في الخطبتين جميعاً أمور: القصر فيهما؛ لثلا يسأم الحاضرون، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة)) والمئة - بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة - القوة، والمراد تحفظ في فقهه أو علامة.

ومنها: **(القيام)** حالهما، فلا يقعد، فإن قعد كره وأجزأ، وحيث يخطب قاعداً يفصل بينهما بسكته.

**(و) منها: (الفصل)** بين الخطبتين **(بqعود)** يقعد بعد فراغه من الأولى **(أو سكتة)** كذلك، فهي كالقعود، ويكون قدر القعود أو السكته قدر سورة «الإخلاص» أو «التكاثر»، ويقرأها أيضاً.

والقيام حالهما والفصل غير واجب ولو قعد لغير عذر. وإذا اختلف مذهب الإمام والمستمعين كان الإمام حاكماً<sup>(١)</sup>.

**(و) منها:** إذا كثرت مراقي المنبر فإنه **(لا يتعدى)** في ذلك **(ثلاثة المنبر)** بل يقعد في ثالثته؛ اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان منبره ثلاث درج فقط، ويروي أنه زاده مروان بن الحكم في خلافة معاوية لعنه الله، زاده ست درج، روي أنه كتب إليه معاوية لعنه الله أن يرفعه إليه، فأمر به<sup>(٢)</sup> فقلع، فأظلمت المدينة وكسفت<sup>(٣)</sup> الشمس حتى رؤيت النجوم، فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أن أرفعه، فدعا ببنجار فزاد فيه ست درج، فقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس.

**(إلا)** أنه يسوغ للخطيب ولا كراهة أن يتعدى الثالثة وذلك **(لبعد سامع)** عن الخطبة، فإذا كثر الناس حتى بَعُد بعضهم عن سماع الخطبة كان له أن يرتقي فوق الثالثة ولو إلى أعلى مراقي المنبر؛ لهذا القصد فقط. قال في الغيث: وما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من رقي مراقي فاقتلوه)) فإن صح حمل على أنه أراد من لا يصلح

(١) في (ج): «فإن الإمام حاكم».

(٢) في (ج): «بقلعه».

(٣) في (أ) و (ب): «وأكسفت».

لذلك ممن يدعو إلى الضلال.

**(و) منها: (الاعتقاد)** من الخطيب وذلك **(على سيف أو نحوه)** من قوس أو عصا أو نحو ذلك حال الخطبة، ويجعله في اليد اليسرى، واليد اليمنى على المنبر، يروى أن الحكمة في الاعتماد على السيف ما فيه من الإشارة إلى أن هذا الدين إنما قام بالسيف وبفضل رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين من بعده. وهذا لمن يخطب غيباً، وقد استتاب الخطباء في زماننا عن ذلك سفاتج الخطب، فهي تقوم مقام ذلك؛ ووجه ذلك فعل النبي ﷺ وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ولأن ذلك -الاعتماد على السيف أو نحوه- يكون أربط لجأشه، يعني: الخطيب. وجأش القلب بالهمزة: روعته إذا اضطرب عند الفزع. وفلان ربيط الجأش: [أي: شديد القلب، كأنه يربط نفسه عن الفرار لشجاعته. وهو يقال أيضاً: الحكمة في الاعتماد عند الخطبة على السيف إشارة إلى أن هذا الدين إنما قام بالسيف. ويكره دق المنبر بالسيف أو نحوه؛ لأن ذلك من فعل الجبابرة، حسبنا الله ونعم الوكيل.

**(و) منها: (التسليم)** من الخطيب على من هو في المسجد، ويجب عليهم الرد، وهو فرض كفاية، فيكفي واحد؛ فيسلم عليهم مواجهاً لهم بعد ارتقائه في <sup>(١)</sup> المنبر إلى موضع الخطبة.

ووقته **(قبل الأذان)** فيرتقي ثم يواجههم ثم يسلم عليهم ثم يقعد لفراغ المؤذن. هذا هو السنة من الترتيب في ذلك، ثم يخطب، فلو خطب ثم أذن فقد خالف المشروع وتصح الخطبة، وليس الأذان شرطاً فيهما، أعني: تقديمه عليهما، ولعله لا يشرع التسليم بعد الأذان أو بعد فراغه من الخطبة؛ وأيضاً لا يجزئ بتسليمه عند دخوله المسجد على من يقاربه من أهل المسجد، فتأمل، والله أعلم.

**(و) من المندوبات <sup>(٢)</sup> أيضاً: فعل <sup>(٣)</sup> (المأثور) عن النبي ﷺ، وذلك (قبلها)**

(١) «في». ليست في (ج).

(٢) في (ج): «المندوب».

(٣) ليست في (ج).

يعني: قبل الخطبتين، وهو أمور، منها: لبس أحسن ما يجد من الثياب، والتماس الطيب، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من تطيب ولبس أحسن الثياب ثم أتى إلى الجمعة ولم يبلغ، ولم يفرق بين اثنين - غفر الله له ما بين الجمعتين))، وقد ورد في الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من غَسَّلَ واغتسل، وبكَّرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا وأنصت ولم يبلغ - كتب الله له بكل خطوة أجر عمل سنة، صيامها وقيامها)) رواه أهل السنن الأربعة وغيرهم، والحاكم. والمعنى: «غَسَّلَ»: جامع امرأته، أي: أحوجها إلى الغسل؛ ليكون أغض لطرفه عند خروجه إلى الجمعة. و«اغتسل»: لنفسه. و«بكَّرَ»: حضر أول الوقت. و«ابتكر»: سمع الخطبة من أولها، وباكورة الشيء: أوله، ومنه البكر. ومنها: أن يأتيها الإمام وغيره راجلاً، الجمعة بعد الجمعة، وأن يكون في مجيئه إليها حافياً.

ومنها: أن الخطيب يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر، وكذا غيره قبل أن يقف؛ إذ هي التحية، فلا وجه لاختصاص الخطيب.

ومنها: أن يقف عند صعوده المنبر عند كل درجة منه يذكر الله تعالى، وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم ارفع درجاتنا عندك يا أكرم الأكرمين) ويدعو بما أحب. ويكره لباس السواد في يوم الجمعة، سيما إمامها، والاحتباء حال سماع الخطبة، والتلفت بما لم يكن إلغاءً، وإلا كان محظوراً إن لغى كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وذلك كتقليب الطرف ونحوه.

**(و)** ندب أيضاً فعل المأثور **(بعدهما)** يعني: بعد الخطبتين، وذلك: أن ينزل من المنبر عند إقامة المقيم - ولا يشرع عند النزول الوقوف عند كل درجة كالصعود - وأن يصلي بعد الفراغ من صلاة الجمعة عن يمين أو يسار أو يتقدم أو يتأخر، وذلك ركعتان، وسواء في ذلك الإمام والمؤتمنون. وقد أخذ من هذا أن سنة الظهر قد

سقطت<sup>(١)</sup>؛ وذلك لسقوط الظهر في هذا اليوم، والسنة تابعة له، ولا شبهة لأنه<sup>(٢)</sup> لا سنة للجمعة؛ إذ لا دليل، وإنما كان ﷺ يتطوع بركعتين بعد الجمعة، ومرة بأربع، وهذا لا يقضي بأنها سنة، كما في الركعتين قبل الصلاة ونحو ذلك من النوافل. ومن المأثور: أن يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي الجمعة «الجمعة»، وفي الثانية «المنافقين»، أو يقرأ في الأولى «سبح» وفي الثانية «الغاشية»، وتكون هذه القراءة جهراً وجوباً<sup>(٣)</sup>، وتكريرها<sup>(٤)</sup> في الركعتين سنة، فيتأمل. وقد أخذ من هذا أن صلاة الجمعة ركعتان. وإذا قرأ غير ما ذكر أجزأه.

**مَسْأَلَةٌ:** ويكره تخطي الرقاب؛ لقوله ﷺ: ((ولم يتخط الرقاب))، إلا الإمام للعدو؛ لفعله ﷺ في مرضه، وإزالة الغير من مجلسه؛ لقوله ﷺ: ((ولكن يقول: تفسحوا))، ولا يكره إن قام له غيره، لكن يكره للفاعل إن تأخر إلى دونه في الفضل؛ إذ أثر غيره بالقربة. وأمر من يتحوز مكاناً ثم يتحول لمجئ الأمر جائز كما فعل ابن شبرمة.

**(و)** ندب أيضاً فعل المأثور **(في اليوم)** يعني: يوم الجمعة، وهي أمور: لباس النظيف والفاخر من الثياب، وأكل الطيب من الطعام بحسب الاستطاعة في الأحسن فيهما، والترفيه على النفوس والأولاد والأهلين والأرقاء والبهائم؛ لأثار وردت في ذلك كله، وفي البهائم عنه ﷺ: ((تقربوا إلى الله بإكرام البهائم)). ومن ذلك: إزالة ما أمرنا بإزالته من الشعر والأظفار، وإكثار الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة الكهف في يومها أو ليلتها، [عنه ﷺ]: ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجال))<sup>(٥)</sup>، وفي حديث آخر عنه ﷺ: ((من قرأ سورة الكهف غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة)).

(١) إذ لو كانت باقية لقال: يتقدم أو يتأخر. زهور.

(٢) في الشرح: أنه.

(٣) في القدر الواجب. **(قررو)**. (شرح).

(٤) أي: يقرأ الفاتحة وسورة في كل ركعة.

(٥) ساقط من (ج).

**سَأَلَتْ: (ويحرم الكلام)** من المستمعين للخطبتين **(حالمها)** يعني: حال فعلهما، وذلك على من لا يجوز له الانصراف، لا من يجوز له فلا يحرم، وسواء في ذلك التأمينُ وردُّ السلام وغيرهما، وسواء كان يشغل عن سماع الخطبة أو لا؛ بأن كان يسيراً، ويدخل في ذلك تشميت العاطس، لا الإشارة إلى المتكلم بالسكوت ونحوه فليس بكلام وإن كانت مكروهة، ومن ذلك الإشارة باليد أو بالرأس على المسلم بالرد عليه فليس بكلام. وكذا تحريم <sup>(١)</sup> الصلاة نافلة أو فرضاً، قضاء أو نحوه حال الخطبة؛ إذ هو أيضاً كلام. ولا فرق بين القرآن والتسبيح والتكبير وغيرهما، فكل ذلك محرم، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لمن تكلم: ((لا جمعة لك))، و((من مس الحصن فقد لغا))؛ وإذا خطب وقد شرع في الصلاة وجب عليه الخروج منها. وأما بينها فلا يحرم الكلام، فافهم.

**فائدة:** إذا أفتى الإمام حال الخطبة جاز؛ إذ الفتوى <sup>(٢)</sup> ليست حال الخطبة، بل مثل الفصل بينهما، ويجوز للسامعين الكلام حال فتواه في ذلك، وقد روي أن رجلاً دخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، متى تكون الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قيل عند السؤال المرة الثانية، وقيل عند الثالثة -: ((ويلك ما أعددت لها؟)) فقال: ما أعددت لها شيئاً، ولكني أحب الله ورسوله، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أنت مع من أحببت))، وليس في هذا دلالة على جواز الكلام حال الخطبة حيث لم ينههم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك؛ إذ المروي أنهم أشاروا إليه أن اسكت، والإشارة ليست بكلام، والسائل يحمل على أنه جاهل؛ ولذا أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم بالإشارة، فتأمل.

**سَأَلَتْ: (فإن مات)** الخطيب **(أو أحدث)** حال كونه **(فيها)** يعني: في الخطبتين، والمراد قبل أن يأتي بالقدر الواجب منها **(استؤنفتا)** من أول الواجب منها، ولا يصح البناء على ما قد فعله الخطيب الأول ولو كان قد فعل بعض الواجب، فيستأنفها بعد وضوئه، أو يستخلف غيره حيث لا يمكنه الوضوء أو فات حيث هو

(١) في المخطوطات: نحو.

(٢) لفظ حاشية في الشرح: ... لأن الفتوى لم تكن كالكلام حالها، بل مثل ما بينها، ويجوز ...

مأذون بالاستخلاف، أو يكون الثاني مأذوناً له من جهة الإمام الأعظم، [أو تضيق الوقت ولا يمكن أخذ الإذن من الإمام الأعظم]<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن الأول مأذوناً بالاستخلاف، أو لم يستخلف كلومات ولم يكن غيره مأذوناً من الإمام والوقت متسع - أخذت الإذن من الإمام ويستأنفها المأذون له لهما<sup>(٢)</sup> ثانياً، وقد أخذ من هذا أن الإمام غير الإمام الأعظم، وسيأتي حكم ما لو كان الإمام الأعظم. وهذا - وهو عدم البناء في الخطبة لو بطلتا قبل الفراغ من الواجب فيهما - يخالف الصلاة، فإنه يبني على ما قد فعل الإمام ويتم فقط؛ وذلك لأن المصلين يشتركون في فعل الصلاة جميعاً، فإذا بطل فعل الإمام بحدته لم يبطل فعل المؤتمين، بخلاف الخطبة فليس الفاعل لها سوى الخطيب، فبطل فعل نفسه بحدته، والمؤتمون ليس لهم فعل فيبنوا عليه، فتأمل. وأما لو أحدث بعد الفراغ من الخطبتين - والمراد بعد الواجب منهما - فإن للأول أن يستخلف أيضاً بالإذن له به، أو يكون الثاني مأذوناً من جهة الإمام الأعظم، أو قد تضيق الوقت، ويبني الثاني على فعل الأول من الخطبتين، فيصلي بهم ولا يستأنف الخطبة؛ ولا بد أن يكون ذلك الخليفة ممن قد شهد الخطبة، وذلك القدر المجزئ منها ولو قدر آية، ولو كان مؤيداً ولم يكن قد سمع شيئاً جاز؛ إذ الإمام حاكم، فتأمل. وقد أخذ من قولنا: «فيستخلف» أنه لا يثبت للمؤتمين الاستخلاف، بل يأخذون الإذن من الإمام الأعظم في إتمامها، إلا أن يكون الوقت قد تضيق جاز لهم الاستخلاف من دون إذن.

**فرع:** وإذا أحدث الإمام في صلاتها<sup>(٣)</sup> استخلف غيره - كما مر - ممن له ولاية، أو يكون الأول مأذوناً بالاستخلاف، فإن لم يستخلف أو مات أو أغمي عليه فكما مر أن للمؤتمين أن يستخلفوا لتضيق الوقت، وإلا فليس لهم إلا من هو مأذون وإلا فلا، ويخرجون منها للإذن.

(١) ساقط من (ج).

(٢) بهما. ظ.

(٣) في (ج): «صلاته».

**فَرْعٌ: (ويجوز أن يصلي غيره)** يعني: غير الخطيب، كالأذان، وسواء كان ذلك لعذر حصل مع الخطيب أم لا، إلا أنه لا يصلي غير الخطيب إلا بإذن منه أو<sup>(١)</sup> يكون مأذوناً له بالاستخلاف من الإمام الأعظم، أو ممن يكون له ولاية<sup>(٢)</sup> بحيث يصح منه فعلها من قبل، أو لم يتمكن من أخذ الولاية لتضييق<sup>(٣)</sup> الوقت جاز؛ للعذر، فتأمل. وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

### (فصل): في بيان اختلال شرط من شروط الجمعة

**(و) اعلم أنه (متى اختل قبل فراغها)** يعني: الصلاة بالتسليمة الأخيرة **(شرط)** من شروطها الخمسة المتقدمة فإن تمكن من إصلاحه وجب، وإن لم يتمكن من الإصلاح: فإما أن يكون الشرط المختل **(غير الإمام)** الأعظم أو هو الإمام، إن كان هو الإمام، بأن مات أو فسق أو ارتد أو جنّ أو حصل فيه خلل في أمرٍ يوجب بطلان إمامته - وذلك<sup>(٤)</sup> لا يضر في بطلان الجمعة وتتم جمعة؛ إذ الإمام شرط لانعقادها لا في تمامها، وسواء كان اختلاله في حال الصلاة أو في حال الخطبة. هذا حيث لم يكن هو الخطيب أو الإمام، وإلا بطلت الصلاة، وذلك حيث يموت أو نحوه ولم يكن قد أدّى القدر الواجب من الخطبتين، وإلا يمت أو نحوه إلا بعده لم تبطل.

وأما إذا كان المختل شيئاً فيها قبل الفراغ هو غير الإمام، بل انخرم العدد المعتبر بموت أحدهم أو نحوه، أو خرج وقت الجمعة المعتبر فيها، وهو اختيار الظهر **(أو لم يدرك اللاحق من أيّ الخطبة قدر آية)** حال كونه **(متطهراً)** لا الاستقبال فلا يشترط في حال سماع الخطبة، بل يعفى للسامع عن الاستقبال، فالحكم في هذين الأمرين - وهما: اختلال الشرط غير الإمام، وحيث لا يدرك اللاحق من الخطبة ذلك القدر حال كونه متطهراً - فقد أشار إليه ﷺ بقوله: **(أُتِمَّتْ ظَهراً)** ولو

(١) في هامش شرح الأزهار وهامش البيان: وكان.

(٢) في هامش البيان في بعض النسخ: أو يكون لمن له ولاية.

(٣) في (ج): «لتضييق».

(٤) لعلها: فذلك.

كان ذلك بعد أن فعلوا فيها ركعتين ولم يكونوا قد سلموا على اليسار، فإذا انخرم العدد أو خرج الوقت وجب على الإمام والمؤتمين أن يتموها ظهراً، فيؤمهم في باقيها، ويبني الإمام ومن معه على ما قد فعلوا وجوباً ولا يجوز الاستئناف، ولا يحتاج إلى تجديد نية الإمامة والائتمام، بل الأولى كافية، وكذا نية كون ما يفعلون من الصلاة ظهراً لا تجب أيضاً، بل تكفي النية الأولى، وهي نية الجمعة؛ لأنها كالشيء الواحد. ولا يجزئ بالقراءة الأولى؛ إذ الفرض في الظهر الإسرار، فيجب في الثالثة أو الرابعة، ويسجد للسهو؛ لتركه الإسرار في الأولتين. ولو كانوا مؤدبين لها بالتميم بطلت، أو على المقيم منهم لو كان بعضهم؛ لوجوب التأخير للصلاة إلى آخر وقت الاضطرار<sup>(١)</sup> في حق المقيم.

وكذا لو أتى اللاحق وقد فرغ الإمام من الخطبتين، أو سمع منهما شيئاً لكنه عند سماعه على غير طهارة - وجب عليه أن يتمها ظهراً بعد الفراغ من التسليمين، ولو سمع قراءة الإمام كان متحماً عنه وإن كان فرضه في الظهر الإسرار وفرض الإمام الجهر، فإن لم يسمع قرأ لنفسه، ويقرأ سراً ولا يجزئه الجهر؛ إذ الإسرار فرضه. وأما لو أدرك من الخطبة قدر آية مما يعتاد في الخطبة ولو من الدعاء في آخرها اجتزأ بذلك؛ وإذا كان حال سماعه غير مستقبل صلى خلف ذلك الإمام جمعة، ولو سمعها متظهيراً أو آية منها ثم أحدث وتوضأ ولم يفرغ إلا وقد فرغ منها الخطيب اجتزأ بسماعه الأول.

**فَرَعٌ:** ولو وجب إتمامها ظهراً والمؤتم مسافر وجب عليه أن يسلم على الركعتين الأولتين ويستأنف الفريضة من أولها، ويدخل معه<sup>(٢)</sup> في الركعتين الآخريتين. فإن كان الإمام هو المسافر وحصل خلل حال التشهد وجب أن يأتي بركعة يسر فيها، وهل يصح الائتمام به فيها أم لا؟ لعله يصح، فتأمل.

(١) في (ج): «الوقت الاضطراري».

(٢) المراد: ويدخل المؤتم مع الإمام. حاشية معنى من الشرح.



وأما لو صلوا الجمعة مسافرين ثم دخل وقت العصر بعد السجدين الآخرين فإنهم يسلمون، ويستأنفون الفريضة مؤتمين [فإنهم] (١) يجرمون (٢) ظهراً، ولا يقال: يأتون بالواجب من القراءة سرّاً، ويكون ظهراً؛ لأنهم تركوا الواجب من الإسرار عمداً. وينظر في الفرق بين هذه والتي قبلها لو كان الإمام مسافراً لعله وينظر هل يصح منهم نفلًا في هذه الصورة كما في غيرها أم لا؟ لعله يصح في حق الإمام لا في حق غيره، والظاهر أن عدم صحتها للجماعة نافلة لكون الجماعة فيها غير مشروعة، وكانت نية الإمامة لغواً ونية الائتصاص مفسدة، ولأنه لم يقرأ الإمام، وهو لا يتحمل؛ لعدم انعقادها جماعة، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** وإذا انخرم العدد ثم كمل قبل مضي ركن منها (٣) بهم أو بغيرهم صحت (٤)، وإلا استؤنفت؛ إذ لا فائدة فيها إلا استماع العدد. وإن انخرم بعد كمالها بنى أيضاً إن [جعل] (٥) النصاب للصلاة ولو طال الفصل؛ إذ الموالاة مندوبة فقط، فتأمل، والله أعلم.

**فَرَعٌ:** ومن لم يسمع قراءة الإمام في الجمعة ونسي القراءة إلى قبل التسليم وجب عليه أن يتمها ظهراً؛ لعدم قراءته لنفسه، وهي لا تصح إلا جماعة، فلا يقال: يأتي بركعة يقرأ فيها وتصح جمعة، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** من أحدث من الحاضرين بعد كمال الخطبتين توضاً وصلّى معهم، بشرط أن يدرك ركوع الركعة الأولى، وإلا وجب أن يتمها ظهراً؛ إذ التجميع شرط فيها. وإن أحدث حالها لم يعتد بما سمعه حال الحدث، بل بما سمعه قبل الحدث، إلا أن يكون قد سمع قبل أن يحدث الخطبة الأولى والقدّر الواجب من الثانية حال كونه

(١) ساقطة من (أ) فقط ولعل حذفه الصواب.

(٢) بياض في (ج).

(٣) أي: من الخطبة.

(٤) في هامش شرح الأزهار: بنى.

(٥) كل النسخ هكذا، ولعل الصواب: كمل.

متطهراً - أجزأه ذلك، وتتم به الجمعة لو كان أحد نصابها وقد سمع الواجب من الخطبتين، ولا يضر إحداثه وهو يدرك بعد الوضوء الركعة الأولى، وإن كان ثمة ثلاثة مع المقيم من غيره فإنه يجزئ بقدر آية من الأولى فقط كما لو كان لاحقاً في آخر الثانية وأدرك منها قدر آية، ويكون السامع لنفسه قدر آية من الخطبة كالسامع لجميعها، فافهم.

**سَأَلَتْ:** إذا شرع الخطيب في الخطبة قبل الزوال لم تصح، إلا أن يأتي بالقدر الواجب منها بعد الزوال أجزأه.

**سَأَلَتْ:** وإذا بان فساد الجمعة بعد فراغها بمجمع عليه وجب إعادتها إن أمكن، وإلا فالظهر أداء، وإن لم فقضاء. وبمختلف فيه ففي الوقت يعيدونها إن أمكن، وإلا فالظهر. (و) بعد خروج وقتها يجب إعادة الظهر في وقته؛ إذ الظهر (هو الأصل) والجمعة بدل عنه (في الأصح) من مذهبين هذا أصحابهما، وتظهر فائدة الخلاف في هذه المسألة، وهي ما إذا بان خلل الجمعة بمختلف فيه بعد خروج وقتها، فعند من يقول: «الظهر الأصل» يوجب عليهم الإعادة له، وهو المختار. وأما لو صلى المعذور عن الجمعة ظهراً ثم زال عذره قبل إقامتها في البلد فإنه لا يجب عليه أن يصلي الجمعة؛ إذ قد فعل ما هو مأمور به حال فعله اتفاقاً بين من يقول: الظهر هو الأصل أو الجمعة<sup>(١)</sup>. وكذا من صلى الظهر وهو ليس بمعذور عن الجمعة قبل الفراغ منها فإنه لا يجزئه ذلك اتفاقاً بين من يقول: الظهر هو الأصل ومن يقول: إنها الجمعة، ووجه عدم إجزائه الظهر وإن كان عندنا هو الأصل؛ إذ البدل هنا قد صار متعيناً - وهي الجمعة - فلا يجزئه الأصل وقد تعين البدل؛ إذ يكون عاصياً بفعله، وهو لا يصح ما فعل حال العصيان بفعله.

إن قيل: هلا جعلتم انكشاف خلل الجمعة بمختلف فيه بعد خروج وقتها كما لو صلوا الجمعة بالتيمم ثم وجدوا الماء فلم يوجبوا عليهم الإعادة كهذه المسألة؟ -

(١) صوابه: ومن يقول: هو الجمعة.

يقال: هما يفترقان من حيث إن المتيمين على صفة لا يكلفون غيرها حال الصلاة في الحقيقة حتى خرج وقت الجمعة، بخلاف هذه المسألة فإنهم صلوا وهم على صفة لو علموها حال الصلاة لم تصح صلاتهم، فتأمل.

**سَأَلَتْ:** يستحب للمعذور عن الجمعة أن يؤخر صلاة الظهر إن كان يرجو زوال عذره في وقت الجمعة، وإن صلى في أول وقته أجزأه ولو زال عذره قبل صلاة الجمعة كما مر، وذلك كالمستحاضة إذا انقطع دمها بعد الفراغ، وكمن صلى مقبياً ثم سافر<sup>(١)</sup>.

**سَأَلَتْ:** ويكره للمعذورين إظهار الأذان [للظهر]<sup>(٢)</sup> والتجميع [فيه]<sup>(٣)</sup> في بلد إقامة الجمعة؛ لما في ذلك من تهوين<sup>(٤)</sup> أمر الإمام وإيهام أنهم ليسوا في أمره، وإن عرفوا أنه يدخل معهم فيه من لا عذر له عن الجمعة لم يجز لهم ذلك، ويجزئهم، كمن لا عذر له<sup>(٥)</sup> في الجمع بين الصلاتين وجمع، وذلك حيث لا تلبس على الغير، وإلا لم يجزئهم، والله أعلم.

**سَأَلَتْ: (والمعتبر) ممن من يريد صلاة الجمعة (الاستماع) للخطبتين (لا السماع)** فلا يعتبر، فيجزئه حضوره حالهما ولو لم يسمع لصمم أو بعِد أو نحوهما. ويعتبر أن يكون داخل المسجد بكليته بدنه. ولو تأخر عن الخطيب لغير عذر فلا إثم عليه؛ لأنه قد فعل ما وجب عليه، وهو الحضور لاستماعها ولو لم يسمع لبعده لغير عذر، إلا أنه قد خالف المشروع من القرب من الخطيب، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((احضروا وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها))، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(١) لعل الصواب أن يقال: وكمن صلى الظهر مسافراً ثم نوى الإقامة أو دخل بلده وأقيمت الجمعة.

(٢) ما بين المعقوفين من البيان وهامش شرح الأزهار.

(٣) ما بين المعقوفين من البيان وهامش شرح الأزهار.

(٤) هكذا في المخطوطات، وفي البستان وهامش البيان: توهين.

(٥) كيف يقاس من له عذر على من لا عذر له؟ ولفظ حاشية في هامش البيان: وكذا يأتي فيمن جمع بين الصلاتين لعذر وكان يدخل معه من لا عذر له.

**(و) اعلم أنه (ليس) بجائز (لمن) قد (حضر الخطبة) أو سمع نداء الجمعة (تركها) يعني: ترك الجمعة بعد أحد هذين الأمرين، فلا يجوز السفر بعد ذلك ولا الانصراف ولو نوى الرجوع فوراً وإن كان قبل ذلك جائزاً، هذا هو المراد، ولا يتوهم أن من لم يحضر الخطبة يجوز له ترك الحضور، فقد مر بيان من تجب عليه الجمعة وإن لم يحضر الخطبة، فتأمل. ولا يناقض هذا ما مر من أنه لا يجب على المسافر الجمعة، فالمراد بذلك هو المسافر النازل<sup>(١)</sup>، فاعتبر في حقه أن يكون واقفاً قدر الاستراحة - وذلك مقدار الخطبتين والصلاة - وإلا لم تجب عليه، وهنا المراد من ابتدئ السفر، فاعتبر أن تقام الخطبة وهو حاضر أو يسمع النداء وجب عليه حضورها، واعتبر أيضاً أن يكون ساعه للنداء وهو في ميل موضع إقامتها، لا إن سمع وقد خرج منه فإنه لا يجب عليه الرجوع لها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.**

**(إلا المعذورين) عن حضور الجمعة فإنه يجوز لهم الانصراف ولو بعد حضور الخطبة ولو انخرم العدد، ويتمونها ظهراً، وذلك كالعبد والمرأة ونحوهما، وكذا يجوز للمسافر الانصراف حيث كان غير نازل، إلا أن يدخل<sup>(٣)</sup> في الصلاة لم يجز الانصراف وإن كانوا معذورين؛ إذ قد زال العذر بالدخول فيها.**

**(غالباً) احترازاً ممن يكون عذره عن الجمعة تعذر الوصول إليها فقط فإنه متى حضر الخطبة لم يجز له تركها وإن كان قبل الحضور معذوراً من الوصول إليها يجوز له الترك، وذلك كالمرضى الذي لا يتضرر بالوقوف، وكذا الأعمى والمقعّد ما لم يتضرر، ومن عذره من الوصول إليها المطر أو نحوه - فإنه لا يجوز لهؤلاء الانصراف عن الجمعة بعد الحضور إليها وإن جاز لهم من قبل عدم الحضور؛ وذلك لأن عذرهم ليس إلا عدم إمكان الوصول، فمتى قد صاروا حاضرين فقد زال العذر،**

(١) الصواب حذف (النازل)؛ لأن المسافر النازل تجب عليه، وهو في سياق ما مر من أنه لا يجب على المسافر الجمعة. ولفظ هامش شرح الأزهار: ما هنا فيمن ابتدأ السفر، وما تقدم في المسافر من قبل ذلك، فإنها لا تلزمه ما لم يقف قدر الاستراحة.

(٢) والمذهب أنه يجب الرجوع، وقد تقدم هذا في قوله: **فَرَعَّ:** ويجوز لأهل بلد إقامة الجمعة .. إلخ.

(٣) الصواب: يدخلوا كما في هامش شرح الأزهار وهامش البيان.

إلا مع الضرر فهو يبيح ترك الواجب، فتأمل.

**سَأَلَتْ: (ومتى أقيم جمعتان في) محل واحد** فإما أن يكون بينهما **(دون الميل)** أو يكون بينهما ميل، إن كان بينهما ميل صحت الجمعتان ولا إشكال في ذلك ولو كانتا في بلد واحد لو كان كبيراً مثلاً.

وإن كان بينهما دون ميل فإما أن يُعلم بأن إحدى الجمعتين متقدمة أم لا، فإن **(لم يُعلم تقدم أحدهما)** بل وقعتا في حالة واحدة، أو التبس الحال هل في حالة أو تقدمت إحداهما **(أعيدت)** الجمعة في هذه الصورة ولو كان في أحدهما الإمام الأعظم، وتعاد أيضاً الخطبتان، ويصح في هذه الصورة أن يؤم بعضهم بعضاً، **(فإن علم) أي الجمعتين** تقدمت ولم تلتبس **(أعاد الآخرون ظهراً)** لأن جمعتهما غير صحيحة ولو فيهم الإمام الأعظم؛ إذ لا يصح جمعتان في ميل واحد ولو كان ذلك لعذر.

والعبرة في تقدير الميل: هو أن يقدر من الصف إلى الصف، ولا عبرة بالمسجدين، يعني: بجدرئيهما، فلو كان طرف الصف داخل الميل وباقيه خارج الميل صحت صلاة من هو خارج الميل إذا كان إمام الصلاة معهم خارج الميل، وإن كان داخل الميل بطلت صلاتهم جميعاً.

**(فإن) علم أن أحد الجمعتين اللتين** وقعتا في الميل متقدم ثم **(التبس)** أيهم **(فجميعاً)** يعيدون صلاة الظهر في هذه الصورة، ولا تعاد الجمعة؛ إذ قد سقطت بيقين؛ للعلم بتقدم إحدى الجماعتين<sup>(١)</sup>، لكن لالتباس من تجب عليهم إعادة الظهر تجب عليهم جميعاً؛ لتجويز كل جماعة أنها هي المتأخرة. ويصلون الظهر بنية مشروطة، ولا يؤم بعضهم بعضاً، ولا يؤم أحد منهم بغير أهل الصلاتين أيضاً، بل تأتم كل فرقة بإمامهم، أو بشخص لم يحضر الصلاتين جميعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) كأنها في المخطوط: الجمعتين.

(٢) لفظ حاشية السحولي وهامش شرح الأزهار: أو يؤمهم جميعاً شخص من غيرهم. **(قرئ)**.

والمعتبر في التقدم: أن تسبق إحدى الطائفتين بالقدر الواجب من الخطبتين<sup>(١)</sup>، ولا عبرة بالشروع فيهما، ولا بالفراغ من الصلاة؛ لأن المسقط للواجب هو القدر المعبر وجوبه في الخطبتين، فاعتبر السبق<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**سَأَلَتْ: (و)** إذا اتفق يوم العيد في يوم الجمعة وصليت صلاة العيد جماعة بخطبتيهما فإنها **(تصير)** صلاة الجمعة **(بعد)** حضور **(جماعة)** صلاة **(العيد)** **(رخصة)** لمن قد حضر منهم صلاة العيد ولو صليت في يوم الجمعة قضاء للباس في اليوم الأول. وحقيقة الرخصة: ما يخير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء مقتضي التحريم أو الوجوب لولا العذر، ومع صحة الفعل الواجب من ذلك المكلف لو فعله.

وإنما تصير صلاة الجمعة بعد صلاة العيد رخصة بهذين الشرطين: الأول: أن تقام صلاة العيد جماعة بخطبتيهما، وأن يحضرها ذلك المكلف. فأما لو صليت فرادى، أو جماعة من دون الخطبتين، أو لم يحضرها ذلك المكلف - فإنها لا تصير صلاة الجمعة رخصة، بل يجب على أهل البلد جميعاً حضورها لو اختل الشرط الأول، أو على ذلك المكلف الذي لم يحضرها. وإذا صارت رخصة وجاز له الترك فإنه لا تسقط عنه صلاة الظهر؛ إذ هي الأصل، ولعله لا يوجد قائل بسقوط صلاة الظهر مع الجمعة. وأصل هذه المسألة اتفاق ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: ((إنه قد اتفق في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وأنا مجمعون))، وقد روي أيضاً أن ابن الزبير اجتزأ بالعيد عن الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال: «أصاب السنة». وإنما تصير صلاة الجمعة بعدها رخصة وذلك **(لغير الإمام)** يعني: إمام الصلاة **(وثلاثة<sup>(٣)</sup>)** معه من أهل ذلك البلد أو من غيرهم، والمعنى أنها تصير بعد ذلك لمن

(١) يعني بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين. **(قرو)**. (من هامش شرح الأزهار).

(٢) لعلها: في السبق، أو السبق به.

(٣) وهل لغير الإمام والثلاثة أن يصلوا الظهر قبل أن يجمع الإمام والثلاثة؟ الأقرب المنع؛ إذ الخطاب لكل في فرض الكفاية. **(قرو)**. (من هامش شرح الأزهار).

قد حضر صلاة العيد فرض كفاية يقوم بها البعض، وذلك قدر نصابها، وتسقط بذلك عن الباقي ممن قد حضر. ولا يتعين ذلك على الإمام، بل ولو أمر غيره ولو غير عذر وإذا قد حضر صلاة العيد أجزاء ذلك، ولو قام بها من لم تكن واجبة عليه كالعبيد ونحوهم، فإن ذلك يسقط الوجوب عن أهل البلد. وللإمام الأعظم أن يعين الثلاثة وكذا من يقيمها، وتتعين عليهم بأمره، ولو عين بعد وجود نصابها غيرهم أو ممن لا تجب عليه في الأصل كالعبيد ونحوهم تعين عليهم أيضاً؛ إذ ذلك مما يقوى به أمره للإرهاب في ذلك أو غيره.

**سَأَلَتْ: (وإذا اتفق) على المكلف (صلوات) في وقت واحد، وذلك كجنازة وجمعة وكسوف ونحو ذلك (قدم) منها (ما خشي فوته) لو كان يخشى فوت بعضها ولا يخشى فوت الآخر فإنه يقدم ذلك، ولو كان الذي يخشى فوته مسنوناً فيقدم على الفرض.**

**(ثم) إذا كان يخشى فوت الكل أو لا يخشى فوت شيء منها فإنه يجب عليه في الأول ويندب له في الثاني أن يقدم (الأهم) منها، فيقدم الفرض على المسنون والمسنون على المندوب لو اتفق. ومن الفروض فرض العين أهم من فرض الكفاية، وما يخص نفسه أهم من المتعلق بالغير، فعلى هذا يقدم صلاة نفسه على صلاة الجنازة ولو تعينت الجنازة عليه حيث لا غيره، فيقدم العصر مثلاً على الجنازة، وكذا العيد على الجنازة أيضاً. لا يقال: قد مر «وبتوجه واجب» فإنه يقدم إذا خشي فوته ولو كان يتعلق بالغير، وأيضاً وإن خشي فوت ما يخصه، وذلك كإنقاذ غريق - فالمراد فيما مر «وبتوجه واجب» غير الصلاة، كما مثل بإنقاذ الغريق وقضاء الدين ونحوهما، وأما في الصلوات إذا اتفقت فإنه يقدم ما يخص نفسه كما قلنا وإن خشي فوت الآخر، وذلك كخشية فوت ما يخص نفسه، فلو قدم صلاة الجنازة على ما يخص نفسه لم تصح صلاة الجنازة، وذلك [لأنه] كمن صلى وثمة منكر.**

**فَرَعٌ:** ولو اجتمع على محرم خشية فوت الوقوف وقد تعين عليه تجهيز ميت ودفنه، وخشي عليه مثلاً سبباً لو قدم الوقوف - فإن أمكنه حمل الميت إلى موضع الوقوف

وجب وقدم الوقوف، وإن لم يمكنه ذلك قدم الوقوف؛ إذ هو يخص نفسه، ولأنه يخشى الضرر بفواته، وتجديد سفر آخر.

**فَرَعٌ:** ولو قال: «عليه ركعتان يوم يقدم زيد» فقدم [في] (١) وقت صلاة قد تضيقت عليه، كصلاة العصر مثلاً- فإنه يقدم العصر في هذا المثال؛ لأن الوقت متمحض له، وهذا أمر عارض، كما لو قال: «عليّ الله أن أصوم يوم يقدم زيد» فقدم في يوم في رمضان؛ إذ وجب صيامه لسبب [متقدم] (٢)، ويجب عليه قضاء النذر، ولو فعله في ذلك الوقت لم يجزئه عن أيهما، والله أعلم.

**تنبيه:** وتقديم الأهم فالأهم واجب في سائر الواجبات الشرعية، فيقدم الجهاد على الحج وعلى الصلاة؛ ولذا شرعت صلاة المسابقة في (٣) الخوف، فجعل النقصان في جانب الصلاة، ويقدم شراء [ما يستر عورته للصلاة على شراء] (٤) ماء الوضوء، وغسل النجاسة على التوضؤ كما مر، ويقدم من العلم والجهاد ما يخشى ضياعه، فإن خشي عليهما [معاً] قدم العلم؛ إذ به يعلم الجهاد، ولأن الله تعالى علم رسوله ﷺ ثم أمره بالجهاد، ولأن وجود العلم علة مؤثرة في وجود الجهاد، وعلة الجهاد غائية (٥)، والمؤثرة متقدمة في الوجود على الغائية.

ومن هذا -أعني: تقديم الأهم- أن الإمام فيما تعدد مصرفه يقدم الأهم، وهو الأحوج، ثم ما هو أصل في غيره، فلعله يقدم الجهاد على الفقراء حيث استويا في الحاجة، كما يقدم أرض الوقف وداره على مصرفه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) في المعيار وهامش شرح الأزهار: صلاة المسابقة وصلاة الخوف.

(٤) ما بين المعقوفين من حاشية في الشرح.

(٥) لفظ المعيار وهامش شرح الأزهار: ووجود الجهاد علة غائية في وجود العلم.



## الفهرس

- ٥..... مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)
- ١٥..... مقدمة التحقيق
- ١٧..... عملنا في التحقيق
- ١٨..... ترجمة المؤلف
- ١٩..... وصف النسخ المعتمدة
- ٢٣..... (كتاب الطهارة)
- ٢٥..... (باب النجاسات)
- ٣٩..... (فصل): في كيفية التطهير وما يطهر وما لا يمكن تطهيره
- ٤٩..... [مسألة القاطر]
- ٥٠..... (فصل): يذكر الإمام رحمه الله بعض صور المطهرات بغير التطهير المعتبر بالماء
- ٥٥..... (باب المياه)
- ٥٥..... (فصل): في بيان ما ينجس وما لا ينجس
- ٥٨..... (فصل): في بيان ما يرفع الحدث من المياه
- ٦٧..... [الفرق بين العبادة والديانة]
- ٦٧..... [الفرق بين النجس والمنتجس]
- (فصل): في الانتقال عن حكم الأصل من طهارة أو نجاسة وذكر مسائل مما يعمل فيها  
بالعلم وغيره
- ٧٢.....
- ٧٩..... [صور يعمل فيها بالظن]
- ٨٤..... (باب) قضاء الحاجة
- ٨٩..... [ما يكره لقاضي الحاجة]
- ٩٥..... [ما يجوز لقاضي الحاجة]
- ٩٧..... [ما يحرم على قاضي الحاجة وما يلزمه وما يجزئه]
- ١٠١..... (باب الوضوء)
- ١٠٤..... (فصل): في فروض الوضوء
- ١٢٥..... (فصل): مستنونات الوضوء
- ١٣٦..... (فصل): في تعداد نواقض الوضوء
- (فصل): في حكم الانتقال من الطهارة إلى الحدث أو العكس في كل الوضوء أو بعضه ١٥٠

- ١٥٤ ..... (باب الغسل)
- ١٥٤ ..... [فصل]: [موجبات الغسل].
- ١٥٨ ..... [فصل]: [في بيان ما يحرم على المحدث بأي تلك الأمور].
- ١٦٦ ..... [فصل]: [في بيان ما يلزم المحدث بالإمضاء].
- ١٧٥ ..... [متى يسن الاغتسال ومتى يندب].
- ١٨٠ ..... (باب التيمم)
- ١٨٠ ..... [فصل]: [في ذكر [أسبابه]].
- ١٩٥ ..... [فصل]: [في بيان ما يتيمم به، وذكر فروض التيمم].
- ١٩٨ ..... [فصل]: [فروض التيمم].
- ٢٠٤ ..... [فصل]: [في بيان وقت التيمم].
- [فصل]: [في حكم من لم يجد من الماء ما يكفيه لما يجب عليه استعماله له ومن يضره استعمال الماء].
- ٢٠٨ ..... [فصل]: [في بيان حكم الجنب ونحوه إذا أراد أن يتيمم لغير الصلاة مما هو ممنوع منه].
- ٢١٧ ..... وهو لم يتمكن من الغسل
- ٢٢٢ ..... [فصل]: [في نواقض التيمم].
- ٢٣١ ..... (باب الحيض)
- [فصل]: [في بيان أقل الطهر وأكثر الحيض وأقله (و) بيان وقت تعذره وبما تثبت به العادة للمرأة في حيضها].
- ٢٣٤ ..... [وقت تعذر الحيض].
- ٢٣٥ ..... [بيان ما تثبت به العادة].
- ٢٣٧ ..... [فصل]: [حكم من رأت الدم وقت تعذر الحيض ووقت إمكانه].
- ٢٤٠ ..... [فصل]: [في أحكام الحيض].
- ٢٤٧ ..... [فصل]: [في أحكام المستحاضة].
- ٢٥٢ ..... تنمة لهذه المسائل الأخيرة.
- ٢٦٠ ..... [فصل]: [في حكم المستحاضة ونحوها ما إذا جوزت انقطاع الدم أو نحوه].
- ٢٦١ ..... [فصل]: [في أحكام النفاس].
- ٢٦٥ ..... كتاب الصلاة
- ٢٦٩ ..... [فصل]: [يتضمن ذكر شرائط وجوب الصلاة وستأتي إن شاء الله تعالى].
- ٢٧٠

- ٢٧٧.....(فصل): في بيان شروط صحة الصلاة.
- ٣٢٨.....[ما يكره استقباله حال الصلاة].
- ٣٣٠.....(فصل): في تعيين أفضل أمكنة الصلاة وبيان تفاوت الأفضلية في الأمكنة.
- ٣٣٠..... وما يحرم فعله في المساجد ويجوز.
- ٣٤٤.....(باب الأوقات).
- ٣٤٦.....الباب الأول.
- ٣٥٠.....[معرفة الكبائس وأسبابها].
- ٣٥١.....الباب الثاني في معرفة حلول الشمس في المنازل على حساب الميزان.
- ٣٥٣.....فصل:.
- ٣٥٤.....الباب الثالث في معرفة العمل بالجدول.
- ٣٥٥.....الباب الرابع في تفصيل كيفية العمل بذلك:.
- ٣٥٧.....الباب الخامس في ذكر أشياء لا غنى عنها لمن عرف هذا الفن.
- ٣٥٩.....جدول الشهور العربية.
- ٣٦٠.....جدول الأوقات.
- ٣٦٤.....[وقت الاضطرار].
- .....(فصل): فيمن يجب عليه التلوم [بصلاته إلى آخر الوقت، ومن يجوز له التقديم والتأخير للصلاتين معاً].
- ٣٧١.....(باب) الأذان والإقامة.
- ٣٧٨.....(فصل): في أحكام تتعلق بالإقامة.
- ٣٨٧.....(فصل): في صفة الأذان والإقامة:.
- ٣٩١.....(باب صفة الصلاة) يعني ماهيتها.
- ٤٠٠.....(فصل): [فروض الصلاة].
- ٤١٠.....[أقسام النية]:.
- ٤٤٨.....(فصل): في ذكر مسنونات الصلاة.
- ٤٦٠.....[المندويات].
- ٤٦٤.....[ما انفردت المرأة به من أحكام]:.
- ٤٦٦.....(فصل): في صلاة العليل:.
- ٤٦٨.....[حالات صلات العليل].

- ٤٧١ ..... [كيفية وضوء العليل].
- ٤٧٨ ..... (فصل): في ذكر مفسدات الصلاة
- ٤٧٩ ..... [الفعل الكثير].
- ٤٨٤ ..... [الفعل اليسير وأحكامه]
- ٤٩٤ ..... [بحث في التأمين].
- ٤٩٩ ..... [حكم صلاة العوام]
- ٥١٢ ..... (باب: و) صلاة (الجماعة).
- ٥١٣ ..... [بحث في المرخصات في ترك الجماعة والجمعة].
- ٥٣١ ..... (فصل): في أحكام تتعلق بصلاة الجماعة.
- (فصل): في موقف المؤتمين من الإمام وترتب صفوف الجماعة إذا اختلف المؤتمون في  
الجنس ..... ٥٣٥
- وبيان من يسد جناح الجماعة ..... ٥٣٥
- (فصل): في حكم صلاة اللاحق بعد إمام قد فعل بعض صلاته وما يعتد به مما يدرك  
معه وأحكام آخر ..... ٥٥٢
- (فصل): في بيان حكم بطلان صلاة الإمام والاستخلاف ومسائل تتبع ذلك ..... ٥٦١
- (فصل): في متابعة المؤتم لإمامه وما يشرع للمؤتم فيه القراءة وما لا يشرع ..... ٥٦٩
- (فصل): في ذكر صور مما تفسد به صلاة الإمام ..... ٥٧٤
- (باب: وسجود السهو) ..... ٥٨٠
- (فصل): في أحكام الشك في الصلاة وما يتعلق بذلك ..... ٥٩٦
- (فصل): في بيان كيفية أداء سجود السهو، وبيان فروضه، وشرائطه، وما يتعلق به ..... ٦٠٦
- (باب: والقضاء) ..... ٦١٩
- (فصل): في قضاء الملتبس قدره والمجهول أو نوعه ..... ٦٣١
- باب وصلاة الجمعة ..... ٦٣٥
- [شروط الخطيب] ..... ٦٤٤
- [ما يندب في الخطبتين] ..... ٦٤٧
- (فصل): في بيان اختلال شرط من شروط الجمعة ..... ٦٥٥
- الفهرس ..... ٦٦٥